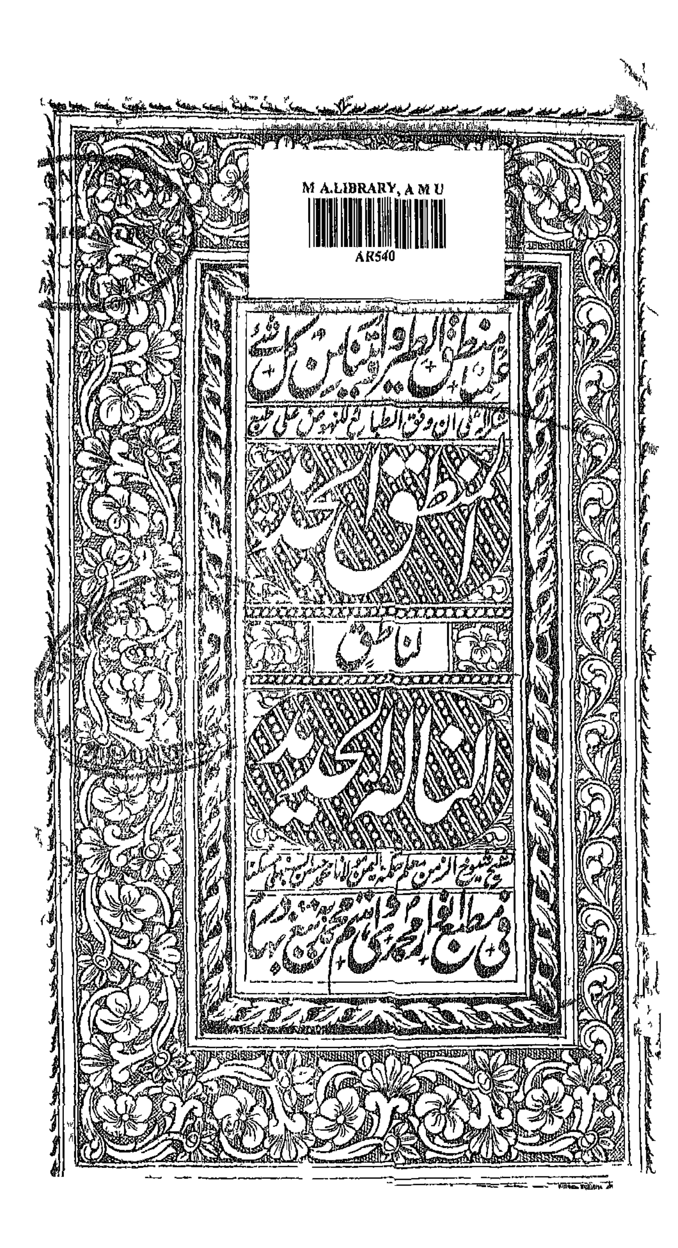



M A.LIBRARY, A M U
AR540
المنطق الجديد
لناطق

٥٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن احصى ثناءه عليه والصلوة على من ترجح الصلوات اليه وعلى من تقرب لديه ونصره من بين يديه ما ابعد قبول الانقلاب
الاواه ان المدعو بمحمد حسن المكنى بابي الحسن المتوطن بسنبهل المستانس الماهر في بيها المعنه الحزن وجعل لكونه حبه تبعا
الوطن المدينة المجيدة المنيع والمسكن ان هذا الموسوم بالمنطق الجديد بين ناطق الثناء الحديد بين ميزان مختصر المنتصر الميزان
المدنية مرتجلا وبدهت به عجالا في هذه الاحيان لبعد ان اختلست نهزة وتغنمت فراغا وفرصة عن بعض
الشواغل من املاء الحواشي على الكتب الفقهية وشرح الاحاديث وبندسول الرسائل النحوية فان عليه ينبغي
نتائج افكار عميقة ولطائف انظار دقيقة وطرفة من تحقيقات في المقام يستبشر بها دراكها المستقر
من الاحلام ونشطوا وليطرب بالوصول اليها الملتمسات الوقادة من الافهام قد سمح بها خاطري الفاتر
نسجها عناكب النظر القاصر بحيث بها بالي وبحثت بها النفس في بلبال اثناء التحرير وتعب القلم في
ميدان التسطير وعامة المطالب في هذه المآرب النكات والدقائق واكتناه الحقائق والتشريح والتنقيح والتفصيل
والتوضيح والتحاشي والتوشيح والتدقيق الفصيح والتحقيق الصريح بالبيان المليح والوجه الصحيح والمنطق
كلها من نتائج العقل القصير الباع والبضاعة المزجاة الكاسدة في الاتباع في عامة البصار القلوب
الفريدة المحسد في جيدها حبل من مسد وقلما تجد في النقل شيئا مما اكثره من سفارهم الا التعديلا وجدها
وقد ما كيف لم يكن عندي الا شرح لميزان المنطق للخير آبادي وشرح القاضي للسلم وشرح الملا حسن فقط
ورايانا فيض في شرح هذا المتن المتين متوكلا على الله وهو نعم المولى ونعم المعين، حامدا لله تعالى بالثناء
عليه بجميل صفاته وجزيل عطاياته وجليل كمالاته مصليا ومسلما بدعاء عظمته في الدنيا والآخرة والبقاء

في الدنيا وتشفيعه في الآخرة على حبيبه ورسوله خاتم المرسلين محمد وآله المستكملين في أهل بيته وأولاده وصحبه المؤمنين
الذين رادوه مع الإيمان وماتوا عليه أجمعين سواء طالت صحبتهم كالخلفاء والعبادلة وأبي هريرة وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وغيرهم أو لا كعامة الأعراب سواء رووا عنه أو لا أما بعد الحمد له والصلوة والتسليم عليهم فهذا
[illegible] المعقول الملحوظ باللحاظ الإجمالي المنطبق على الكثرة المنضبطة من المسائل التي ستعرض عليك تفاصيلها
بسطة التفصيل بما يدل عليها من الألفاظ المدلول عليها بالنقوش مختصر في علم الميزان وهو المنطق
وهو علم يبحث فيه عن كيفية إيصال المعقولات إلى المجهولات وعن صحة الطرق الفكرية وسقمها وبيان صحيحها
وفاسدها ومغالطها تصورات كانت أو تصديقات على ما سنفصل لك إن شاء الله تعالى فإن قلت الإجمال
اتحاد والكثرة في الوجود الذهني وهو من اتحاد الوجود الواقعي والكثرة ههنا هي المسائل الكثيرة في المسألة
الواحدة ليست من مقولة واحدة فضلا عن المسائل لأن النسبة من مقولة الإضافة والمحمول والموضوع من مقولات
شتى واتحاد الوجود بين المقولات المتباينة وكذا بين ما يندرج تحتها محال عندهم فكيف الإجمال ههنا قلنا الإجمال
ههنا ليس بمعنى اتحاد الوجود أو الحقيقة كما يقال في الحد والمحدود وعلى ما عرف في موضعه ولا بمعنى البساطة المنحلة إلى
الكثرة بل بمعنى وحدة اللحاظ وتعلق الالتفات الواحد الذي هو فعل من أفعال النفس بالكثرة وهو ليس بمحال
فإن القضية كما تكون تفصيلية تكون إجمالية كما هو دائر على ألسنتهم ولذا تقع موضوعة ومحمولة وخبر المبتدأ وغير
موضوع وصفة للنكرة وحالا وغير ذلك فإن قلت التوجه والحصول في الذهن متلازمان لأنه لا حصول فيما لا
توجه ولا التفات إلى العلم والتوجه هو الحصول فلو حصل شيئان في الذهن بحصولين منفردين على حدة للزم
أن يتعلق بهما التفاتان منفردان لأنه لا علم بغير الذات والصفات إلا بعد التوجه فلو كان ههنا علمان لكان ههنا
توجهان أيضا وتعدد اللحاظ أوجب التفصيل فعلم أن وحدة اللحاظ توجب وحدة الحصول الذي هو العلم والحصول
هو الوجود فظهر أن وحدة اللحاظ تستلزم وحدة الوجود فلزم الفرار عما منه الفرار قلنا ههنا على وفاق
الجمهور مع قطع النظر عن تحقيقنا الذي هو أن علم الذات والصفات [illegible] وما ثل علم غيرهما والعلم الحضوري
ليس بشيء وأن العلم ليس عبارة عن الحصول الذهني بل هما شيئان متغايران متباينان في المفاهيم والأحكام
والآثار والمبادي أن المحال هو اتحاد المقولتين في الوجود الأصلي أو ما يحذو حذوه الذي تترتب
عليه الآثار وهو الوجود الخارجي العيني والذهني في مرتبة القيام والاكتناف والتشخص وأما مرتبة اللحاظ التي
هي مرتبة الخلط والتعرية فهو وجود ظلي حاك عن الوجود الأصلي [illegible] أو التفصيلي الإلهي أو مرتبة من
المراتب أو التعينية للطبيعة أو التشخص أو عرضي [illegible] الاتحاد ههنا [illegible]
وهو ليس بمحال فافهم فإنه دقيق وتدبر فيه [illegible]

ومطامح الانظار ومزالق الاقدام وهناك لا قيام لها لاعوازية المقام وتضيق العرض على
الاختصار في المرام مع التضييق في هذه الايام لفصلتها حق التفصيل وتممتها حق الاتمام ثم اعلم ان المنطق
انما سمي بالميزان لانه ميزان الافكار توزن فيه فيعرف صحتها وسقمها كما يعرف بالموازين الجسمية ثقل الاحمال
والاثقال وخفتها ومقاديرها من الوزن الكمي الاتصالي او الانفصالي وزيادة احدها على الآخر وسمي
بالمنطق لانه يصلح النطق الباطني ويسدده ويقيم عوجه ويجبر كسره ويقوي النطق الظاهري الذي هو التكلم
بالصحة والسلامة في المناظرة عن سوء الفهم والمكابرات والمغالطات والاغاليط والاضاليل والعدول
عن طريق الحق والصواب والتورط في موارد الخطأ في السؤال والجواب فنجمع المهم في هذا المختصر من مسائله
قدرا ضروريا يجب تحصيله على كل طالب لاي علم كان دينيا او فلسفيا ظنيا او يقينيا حقيقيا او لفظيا
او معنويا وخصوصا لطالب العلوم اليقينية الحقيقية ومحصلها وبالجملة ما لا بد منه لطالب العلم للايقان
وتحصيل الجزم والقطع في مسائله بالتصحيح والتفتيش عن احوال حججه ودلائله والصحة والسقم في بعض المقدمات وتحقيق
شرائط الانتاج اليقيني او تحصيل المطلوب التصوري في حدوده وبراهينه فهذا في العلم اليقيني واما في الظني فيكفي في
تحصيل مسائلها ان يفحص عن دلائلها التي هي تعطي الظن او لا او لا يطلب فيها الايقان والقطع الكامل ثم ان للمنطق
علة مادية هي مسائلها التصورية والتصديقية موادها وصورها وعلة صورية هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
من اجتماعها باشتراكها في البحث الايصالي وهي الجامعة الضابطة الموحدة السالكة لها في سلك الوحدة
التركيبية لا في الوحدة البسيطية لبعد كونها في مرتبة الكثرة المحضة وعلة فاعلية هي في الظاهر ارسطاطاليس في
النظر المتوسط الحكيم المتقدم على جميع الحكماء والعالم بقواعده المخترع لها وفي نظر التحقيق الحقيقي هو الباري
جلت اسماؤه [illegible] وعلة غائية [illegible] من ارسطو [illegible] الحكماء
لا لفضل الباري عز مجده فان [illegible] بالمبادي والغايات وهي عصمة القوة المفكرة العاقلة عن
الخطايا التي تعتريها كثيرا من جهة الغلط والفساد في المواد الفكرية او صورها او كليهما وهذه العصمة في
كل فكر وان كانت محالا لا يوجد في احد فان الواجب والعقول عند الفلاسفة متنزهون عن الفكر والنظر
لاستدعائه سبق الجهل عليه في حالة الفكر ويستحيل فيهم والعقل الانساني لم يوجد معصوما بهذه العصمة كيف
وافضل البشر هم الانبياء عليهم السلام وقد اعترتهم الزلات في افعالهم واجتهاداتهم كما هو المسطور في
النصوص والسير المتواترة المعاني لكن ينبغي للعاقل ان يراعي قواعد الميزان في افكاره ويعمل بها فيها
لكي تحصل له العصمة بما امكن بحسب قابليته وطاقته البشرية وان كانت في عامة افكاره لا في كلها ثم هذه
العصمة مقصودة في المقصد بالذات والاعتقادات والمسائل التي هي الاجزاء المادية للعلوم والاجزاء الاولية

الاصلية فى عامة افكار الناس فى معاشهم ومعادهم وانما تقصد الى التصورات لكى تحصل بتوسل هذه العصمة
عصمة فى التصديقات لان صحة الكل بصحة اجزائه والتصورات اجزاء التصديقات والعصمة فى الافكار
باستجماع الشرائط والاركان المعتبرة فى المواد والصور التصورية والتصديقية فى طرق التوصل الى
المجهول ورفع الموانع التى هى المفاسد الصورية او المادية المذكورة فى مباحث الحدود والرسوم وشرائط
الحجج ومواد الاقيسة هذا المجمل انما يفصل فى المنطق والتفصيل ينجر الى التطويل فنحيله على المطولات من كتب
القدماء لا من تدقيقات المتأخرين مع طى اصل المقصود على غرة ثم هذا المختصر اقل قدر مما ينفع
الطالب العليل فى طلب الصحيح من السقيم فالانتفاع بهذا القدر الضرورى الاقل مما لا يمكن المفر عنه فهو
واجب ومن لم يشف من القليل الذى هو اقل مقادير يوجد فيها الواجب لم يستشف للعليل لان
استشفاءه بالدواء واقل مقاديره استعماله التى لو شرب فى الاصلاح بهذا القدر فحيث لم يستعمل هذا القدر ايضا علم
ان شفاءه غير مطلوب مثلا اذا كان مداواة عليل عند الطبيب اربعة مثاقيل من شراب البنفسج ولا اقل
من مثقال واحد لتاثيره فلم يشرب العليل مثقالا ايضا علم انه لا يطلب شفاءه لتفريطه فى القدر الضرورى
الذى لا اقل عنه فافهم العلم اما تصور او تصديق اعلم ان العلم فى اللغة بمعنى يعبر عنه بالفارسية بدانستن وفيه
اصطلاحات كثيرة فقد يجى بمعنى اليقين وقد يجى بمعنى المعرفة وقد يجى بمعنى علم الكلى وقد يجى بمعنى علم المقولات
وغير ذلك لكن المقصود ههنا بمعزل عن كل ذلك بل مطمح النظر ههنا انهم قد اتفقوا على ان مفهومه المعبر عنه ههنا
اى فى صدر تقاسيم جميع انحاء العلوم هو ما به الانكشاف بمعنى انه منشأه ومحكى عنه لا الانكشاف لانه علة فاعلية
له ثم اختلفوا فى تعيين مصداق هذا المفهوم فمن زاعم انه حقيقة واحدة هى صفة بسيطة فى الواجب والممكن
تتكثر بتكثر التعلقات بالمعلومات ويعبر عنها المشائخ الماتريدية بالحالة الانجلائية ومن قائل انه صورة حاصلة
من الاشياء المعلومة فى الواجب والممكن فى علم غير الذات والصفات وعينهما فى علمهما كما يراه العلامة الشيخ
ومن ظان انه عين الذات فى الواجب واما فى الممكن فعلمه بذاته عينها وبصفاتها عينها علما حضوريا وبغيرها
بتوسط الصور المتحدة بمعلوماتها كما يراه القائلون بحصول الاشياء بانفسها فى الذهن والمباينة لها
فى الماهية كما يراه القائلون بالاشباح والمثل ومن حاسب انه الانتقاش فيه ومن مقولة الانفعال
ومن متخيل انه الحصول فيه ومن مقولة الاضافة ومن محقق انه عين المعلوم فقط فى علم الصفات الانضمامية
وعين العالم فقط فى علم الواجب بالممكنات وعينهما معا فى علم كل مجرد بذاته وغيرهما معا فى علم كل مجرد
مدرك غير الواجب بما سوى ذاته وصفاته الموجودة لا التغاير اعتباريا فقط كما يراه المحققون من القائلين
بكون الصورة علما وانها عين المعلوم ذاتا وغيرها اعتبارا باستخراج حيثيتى التجرد والاكتناف بل تغايرا

حقيقيا وهو الحالة الادراكية الحادثة بعد حصول الصورة في الذهن لعدم ذاتية المتحدة معها اتحادا عرضيا
المختلطة بها فانها باعتبارها اتحادها وبالجملة هي العلم الحصولي الحقيقي لكونها حقيقة واحدة محصلة ومن مقولة
الكيف بخلاف الصورة فانها على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها ليست حقيقة واحدة بل حقائق متكثرة مندرجة
تحت مقولات شتى على حسب اندراج ذوي الصور تحتها لا من مقولة الكيف بخصوصها فهذا اجمال بيان بعض
من المذاهب في هذا المقام والتحقيق عندنا ان مفهوم مبدأ الانكشاف ليس له حقيقة واحدة ليعبر عنها [illegible]
الكل الا ان مبدأه في الواجب عين ذاته كما ثبت في مقامه بالبراهين القاطعة ومبدأه في الممكن غير ذاته
وهو حالة انجلائية تحصل بعد توجه النفس الى كشف شيء من الاشياء لعدم [illegible] زمانية بزمان لطيف يسير سواء
كان ذلك الشيء غير ذاتها وصفاتها الانضمامية او عينها فهذه الحالة غير مختصة بالعلم الحصولي المتعلق بغير الذات
والصفات الا ان التحقيق عندنا ان العلم الحضوري المكتفي بحضور المعلوم في الانكشاف ليس بشيء واتمام
ذلك بتفصيل الدلائل القاهرة على ابطال هذه التحقيقات من شاء الاطلاع عليها فليطلب من كتبنا
المبسوطة في هذا العلم وسواء كان حصول هذه الحالة فيها بعد حصول الصورة كما في علم غير الذات والصفات
عند القائلين بالصورة اولا كما في العلم بذاتها وصفاتها وكما عند نفاة الصورة في العلم بغيرها ايضا هذا
في النفس الانسانية والعقول المجردة القائلة بها الفلاسفة فان ثبت وجود افعلها ايضا حالة انجلائية والفرق
بينها وبين الحالة للنفس انها قديمة غير مسبوقة بالتوجه والالتفات او النظر والفكر وغير ذلك بخلاف ما للنفس
فالمنقسم بالذات الى التصور والتصديق هو نفس مفهوم مبدأ الانكشاف الذي ليس له حقيقة متحدة واحدة
[illegible] بالذات [illegible] التصور [illegible] كما ينقسم اليها [illegible] فتقسيم اليها [illegible]
وكما ينقسم اليها الحصولي ينقسم اليها الحضوري وكما ينقسم اليها علم الممكن ينقسم اليها علم الواجب [illegible]
[illegible] بالذات في الممكن
هي الحالة الانجلائية [illegible] تعلقها بالمفردات سواء كانت من قبيل العالم وصفاته او غيرها وبالقضايا سواء
كانت [illegible] فيكون تصورا لما في الاول والتصديق بالذات
في الواجب [illegible]
العرضي او الذاتي او الوصفي فيها الا ان [illegible] من حيث ارتباطها
وتعلقها بالمفردات المتصورة تصور ومن حيث تعلقها بالقضايا [illegible] تصديق كما ان ذاته من حيث
تعلقها بالمقدورات قدرة وبالمخلوقات خلق وبالمعلومات علم على ما يراه القائلون بعينية الصفات فلا
فرق بين التصور والمتصور بالكسر والتصديق والمصدق كما لا فرق بين القادر والقدرة والعالم والعلم

والخالق والخلق بحسب المصداق والمعنون وان كان فيهما التغاير المفهومي الاعتباري تعبيرك بعد تحقق العنوان
وبعد تحقق المصداق ايضا وبالجملة التكثر الاعتباري باعتبار كثرة التعلقات كاف لما يجب في كون الشيء
مقسما من عموم وابهام واشتراك فان الاشتراك والوحدة الابهامية والعمومية غير مختصين بالكلي فان زيدا
ايضا مشترك بين ابنائه واولاده واخوته وداره وماليكه وغير ذلك من انحاء الشركة فزيد من حيث تعلقه
بهند زوج ومن حيث تعلقه بعمرو ابن ومن حيث تعلقه ببكر مولى فهو ينقسم الى هذه الاقسام وبعد اللتيا
والتي عقدنا سلكي نسخنا المقصود والذي يعهد ناكل ذلك لا نقضا [illegible] واقسامه [illegible] الاصلية
اليقين قول ان المقسم بالذات للتصور والتصديق وان كان هو العلم الحصولي او الحادث ايضا كما هو
المشهور او الحالة الادراكية كما هو التحقيق المحققين ومفهوم [illegible] الا انه [illegible] كما [illegible] لكن المقسم ههنا
اي في فواتح كتب المنطق ومطالع رسائل الميزان هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء سواء كانت متحدة
الماهية بذلك الشيء كما هو مسلك القائلين بالانفسال ومباينة كما هو مذهب الاشباح وان كان هذا العلم
بمعنى الصورة مقسما بالعرض لما علي ما هو التحقيق او تحققا والمراد بالصورة الحاصلة الصورة الكائنة بعد العدم
اي الحادثة وذلك لان غرض المنطقي لا يتعلق بالمقسم بالذات او بالعرض بل تعلق غرضه انما هو بما يجري فيه
الكسب والاكتساب والنظر والفكر والتحصيل والايصال لينظر في طرق ايصاله وكسبه ويبين صحيحها وسقيمها [illegible]
وادكانها [illegible] ولا مرية في ان الكسب والفكر انما يجري في الصور الحاصلة في الذهن لان الكسب [illegible]
انما هو بالترتيب والانتقال من المبادي الى المطلوب وبالعكس وذلك انما يجري في المعلومات المخزونة
او المدركة ابتداء وهي ليست الا الصور ومن ههنا علمت ان البداهة والنظرية صفتا المعلوم بالذات
وانما يتصف بها العلم بواسطة معلومه بها واسطة في العروض لا في الثبوت كما زعمه بعض الافاضل فان
الحالات الادراكية او الانجلائية لا يرتبها النفس ولا تنتقل من بعضها الى بعض لعدم كونها مخزونة او مدركة
بل نفس ادراكات وترتيبها انما هو بترتيب الصور الحاصلة والحاصل بترتيب النفس وليس ههنا ترتيبان
حقيقة يتعلق احدهما بالصور والآخر بالحالات الا ان يقال ترتب الصور علة لترتب الحالات والانتقال
التدريجي فيها علة للانتقال التدريجي فيها فتدبر ثم التصور عند التحقيق هو الادراك الغير الاذعاني والتصديق
هو الاذعان سواء تحققا في الواجب او الممكن والحصولي او الحضوري او القديم او الحادث والمراد بهما ههنا
الصورة الحاصلة المتصورة اي الغير المذعنة سواء كانت مفردة او قضية غير مصدقة والصورة الحاصلة
المصدقة المذعنة فهذا بالحقيقة تقسيم المعلومات الى المتصورات والمصدقات لا تقسيم العلوم الى التصورات
والتصديقات وذلك بناء على الغرض الذي بيناه واطلاق العلم على المعلوم والتصور والتصديق على المتصور

والمصدق به شائع عندهم ثم هذا التقسيم توطئة ومقدمة لبيان الافتقار الى القواعد المنطقية في الافكار وهو
جزء من مقدمة العلم لكن المصنف طوى في كلامه بعد بيان مقدمتين من المقدمات الثلث لبيان الحاجة وترك
المقدمة الثالثة التي هي ان النظري كثيرا ما يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون عاصم هو المنطق وكل واحد منهما
من التصور والتصديق بمعنى الصورة الحاصلة المذكورة لا بمعنى التصور والتصديق الحقيقيين لما بين الانحاء
العلوم كلها اما ان يكون حاصلا بلا نظر وكسب يعتبر فهو بديهي كالعلم الاحساسي الكشفي بالحرارة لا العلم المتعقل
بحقيقتها فانها من مقولة الكيف ولها فصل يعبر عنه بالاحساس المطوي بالقوة وغير ذلك فانه نظري وكالعلم
بان الشمس مشرقة والنار محرقة الحاصل باحساس من شروقها واحراقها واما العلم المتعقل الحاصل من جهة العلم
من تلقاء رب نوعها او صورتها المقومتين لها النوعيتين في اقتضائها الاشراق والاحراق فهذا العلم من حيث
حصوله بالبرهان اللمي نظري وكذا قولنا الشمس موجودة بديهي حسي لانكشاف الحكم فيها من حيث الشمس وضيائها
باعيانها وحدسي او نظري على حسب اختلاف الطبائع والاذهان في الحدة والذكاء والبلادة والبلاهة بحسب
الحكم فيها بالاستدلال بوجود الشمس التي هي شعاع الشمس على الارض والجدران والاشجار وتركيبه ان يقال
ان كانت الشمس موجودة كانت الشمس موجودة لكن الشمس موجودة فالشمس موجودة او يقال ان لم تكن الشمس
موجودة لم تكن الشمس موجودة لكن الشمس موجودة فالشمس موجودة وكذا حال حكم وجود النار بالرؤية وبالحرارة
لموجدان حرارتها من خارج كما للاعمى او ان يكون حصوله بنظر وفكر فهو نظري كقولنا العالم حادث
التصديقات وتصور النفس بانها جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن بالتدبير والتصرف وكتصور الانسان
بالحيوان الناطق في التصورات وبالجملة البداهة والنظرية تختلفان باختلاف العنوانات والتعبيرات
الاوصاف العنوانية والمحمولية وباختلاف تعلق انحاء العلوم من اللمي والاني والاحساسي والتعقلي وفهمها
وانواعها بالقضايا المصدقة او المفردات المتصورة كما عرفت فهذا امر يا مثلها فتدبر حق التدبر فان المجال لنا
ههنا مجال التضييق وقلة الفرصة وتقسيم العزائم على الاختصار كمستمر الدائم وحسبان التطويل من الغرائم والاطناب
والاسهاب من الجرائم ثم بهاتين المقدمتين مع انضمام المقدمة التي ذكرناها تم بيان الفاقة الى المنطق في
الافكار وههنا مقدمات اخر تركت لظهورها وهي ان الحاجة الى الشيء عبارة عن طلبه وتوقف عليه وبعد ان
يكون مفيدا نافعا او ضروريا واجبا وان السلامة عن الخطأ في الاعتقادات والاعمال الفكرية المعاشية
او المعادية واجبة في الاكثر ومستحبة مطلوبة طلبا استحسانيا في البعض فتكون الحاجة الى السلامة عنه متحققة
وهي انما تتسهل وتتيسر وتقتضي بمراعاة الاصول الميزانية لانها قواعد كلية واصول ضابطة محيطة لسائر المنع
عن الوصول الى المطلوب الحقيقي وما يستمد ويستعان به في الوصول اليه لكونها مبنية على شرح الامور الثلثة المذكورة

التي هي الاركان والشرائط والموانع ثم الموضوع للمنطق هي المعقولات الثانية من حيث عروضها للمعقولات
الاولى او الثانية الأخرى مع كونها دخلا في الايصال او المعقولات الاولى او الثانية من حيث كونها معروضة
للمعقولات الثانية مع المداخلة المذكورة واما مجرد المعقولات الثانية او الاولى مع قطع النظر عن حيثية
العروض والمعروضية او مع تلك الحيثية مع عدم مداخلتها في الايصال فليست مما يبحث عنه المنطقي
كزيد وعمرو او المطلقية او التجرد وغير ذلك كالمفهوم والشيئية لكن ينبغي ان يعلم ان ليس المعتبر في المعقولية
الثانية ههنا كون الذهن ظرف العروض بل كونه شرط العروض والتحقيق ما حققه المحقق السيد الباقر
في الافق المبين ثم لما كان المقاصد هي التصديقات كما عرفت وهي تتوقف على التصورات شرطا او شطرا و
بيان التصورات الموصلة المقصودة منوط ببيان اجزائها التي هي الكليات الخمسة المسماة بالايساغوجي
وبيانها بل بيان جميع معاني العلوم مربوط بتقسيم الالفاظ وتبيين احوالها ومباحثها وذلك مشروط
بادراك معنى الدلالة وشيء يسير من اقسامها ولوازمها واحكامها لانها انما ترشد الى المعاني وفهمها بتوسط
الدلالة قدم بحث الدلالة على جميع المباحث والدلالة في اللغة راه نمودن وهي الارشاد تتعدى الى
مفعولين الى الاول بنفسها والى الثاني بتوسط على كقوله تعالى مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ
مِنسَأَتَهُ فالمفعول الاول الجن المشار اليهم بضمير هم والثاني موته بتوسط على ومنه دلالة المحرم الصياد
على الصيد في باب الحج من الفقه فالاول مدلول والثاني مدلول عليه وفي اصطلاح اهل الميزان كون الشيء
لفظا كان او غير لفظ بحالة ناشئة من قيده او الناشئ من غيره يلزم من العلم الاحساسي او التعقلي
به العلم الاحساسي او التعقلي بشيء آخر ويقال للشيء الاول الدال وللثاني المدلول وفي الحقيقة المدلول
عليه كان اللفظ مثلا يدل السامع على المعنى فحذف المفعول الاول لعمومه وظهوره وعدم تعلق الغرض
به في الاصطلاح واقيم الثاني مقامه وسمي باسمه والمراد باللزوم المناسبة المصححة للانتقال وهو الانتقال
في عامة الاوقات بالنظر الى تلك العلاقة المصححة الحاملة للذهن على الانتقال من الدال الى المدلول لا
امتناع الانفكاك او الدوام والاستمرار الكلي وقد نبهنا على ذلك بكثير من الدلائل في شرحنا المبسوط
للايساغوجي وقليل منه في منهياتنا على تعليقات الايساغوجي ثم نذكر طرفا في هذا الباب وهو ان الدلالة متحققة
الدلائل الاقيسة من الاشكال الاربعة والاستقراء والتمثيل ولذا يقال لكل منها الدليل ولم يعتبر في ذلك

او غيرهما او الوصفية اما اللفظية ١٢ منه
والا يكون ان يقع الدلالة اما وضعية
مجرد الاستطراد او لبيان ما يقابلها
عند تمام الكلام ذكرها في القضية
الوصفية وهي بحث غير معتبرة
اصلا الا ان يحصل ان غير اللفظية
كيفية التقسيم وعدم الالتفات اليها
لازم الاشتراك بين غير اللفظية واقسامها
الاعتبار للدلالة اللفظية لا غير منه
مطلقا فلا يسلم

اللزوم الذهني وما اعتبر اللزوم في القياس فالمراد به المناسبة المصححة ايضا والثاني ايضا قد تقرر في مقره ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل فلا يكون للفظ العمى دالا على البصر او النسبة ولفظ الفعل دالا على الحدث او الزمان او النسبة الى الفاعل مع انه لا شك انهم قائلون بدلالتها عليها وليس سبيل للخلاص عن هذا التدافع الا ان يقال ان امثال هذه الالفاظ بمجرد سماعها لا يحصل الا المعنى الاجمالي لتعلق اللحاظ الواحد في آن هو منتهى سماع اللفظ المفرد وامتناع تعدد الملاحظة في آن واحد من نفس واحدة ثم العقل معتبر بسبب التحليل والتفصيل يحلله ويفصله بعد زمان لطيف لا يحس ببعديته الى الاجزاء التفصيلية للمفهوم التعبيري او للمعنون المعبر عنه فمن جهة لطف زمان التحليل المستخفي عن الفهم لبعيد كان التفصيل هو المفهوم فانسحبت عليه احكام المدلولية فمن ههنا شعرت ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك منفك لان البعدية الزمانية فالتقدم عن اصله ثم اعلم ان النسبة الى الزمان والفاعل جزء من المفهوم التعبيري للفعل وعنوانه و لحاظه لا لحقيقته والا لم يمكن كونه منسوبا ومسندا لوجوب استقلال المحكوم عليه وبه وللزوم التسلسل في النسب لانه لا بد للمسند من نسبة واسناد خارج عنه فلو كانت هي ايضا داخلة في الفعل لاحتاج الى نسبة اخرى لمسنديته الى حيث انتهت النسب الى نسبة خارجة فيلزم الترجيح بلا مرجح فان كلها سواء في الاقتضاء بالدخول والخروج ويلزم خلاف البداهة القاضية بوحدة النسبة في الجملة الفعلية لا تعددها فيجعل الحدث اصل مدلوله الموضوع له المقصود فما قالوا ان الحدث لو لم تضمني للفعل مع ان دلالة العمى على البصر عندهم دلالة التزام عجيب جدا لانه ان اعتبر في الجزئية المعتبرة في التضمن جزئيته من المفهوم والعنوان فدلالة العمى على البصر تضمني لا التزام وان اعتبرت فيها جزئيته من المقصود والمعنون الملحوظ فدلالة الفعل على الحدث ليس دلالة تضمن لانه ليس جزءا للمقصود المعنون كما عرفت فان قلت انهم في معرض الاختلاف في

المشتق والفعل نقلوا عن الجمهور انهما مركبان من الذات والصفة والنسبة والحدث والزمان والنسبة
الى الفاعل فما بالك تقول ان الفعل ليس بمركب التركيب انما هو فى العنوان والتعبير لا فى الحقيقة والمفهوم
قلنا هذا انما تسامح فى النقل وتسامحت الجمهور فى عباراتهم والا فانت تعلم ان حمل كلام عالم على ما يصلحه
ويبعده عما يشينه ويعيبه لازم فضلا عن كلام العلماء المحققين والجهابذة والجماهير النحارير المدققين فلعل
غرضهم ان الملحوظ بالذات فى المشتق هو الذات المبهمة لكن مع لحاظ انها متصفة بهذه الصفة الخاصة فالصفة
والاتصاف داخلان فى اللحاظ ملحوظان بالعرض فالتركيب فى اللحاظ والمفهوم دون العناية والملحوظ
وان الملحوظ بالذات فى الفعل هو المبدأ اى الصفة لكن لا مستقلا بل مع لحاظ قيامها بذات مبهمة و
انتسابها اليها فالذات المبهمة والقيام والانتساب معتبران فى المفهوم ملتفت اليهما بالعرض فالتركيب
فيه ايضا فى المفهوم واللحاظ وهذا المعنى قد يفهم من كلام بعض المفسرين الشارحين لمذهبهم كما فى
حاشية بحر العلوم على حاشية السيد الزاهد على شرح التهذيب الجلالى ثم الدلالة للدال من الصفات الرابطية
التى ليست بازائها مبادى متعينة قائمة بنفس الموصوف بل من الامور الانتزاعية الاضافية التى تنتزع عن
موصوفاتها بالقياس الى غيرها فهى كالوجود الرابطى النسبى للاعراض فى مرتبة المحكى عنه بمعنى كونها فى
المحل اى الاعتبار الغير المستقل الذى هو عين الربط لا الوجود المستقل الرابطى بمعنى كونه معروضا للروابط
ثم الدلالة اما نسبة بين اللفظ والمعنى او بين المعنى والسامع او بين الثلاثة على الانفراد او بين اللفظ ومجموع
المعنى والسامع المعتبر بالهيئة التركيبية او المعتبر باللحاظ الاجمالى او بين اللفظ والنسبة التفصيلية بين المعنى
والسامع او الاجمالية بينهما فهذه هى الشقوق المحتملة المتصورة فيها بالنظر الى كونها باقية على كونها
صفة للفظ والظاهر هو الاول بالنظر الى تعريفها الاصطلاحى واما وجوب حضور السامع من تعريفها او
عنوانها او تصور حقيقتها العامة او افرادها الخاصة على التشبيه اليه باعتبار لفظ العلم المشير الى العالم
السامع فلا يستلزم ان يكون السامع من احد طرفيها ومنتسبيها كما ان المفعول فى الفعل المتعدى واجب
التصور فى تعريفه وحقيقته وعنوانه وجزئياته الخاصة الشخصية او الكلية مع ان طرفى النسبة فى الجملة
الفعلية هما الفعل والفاعل لا المفعول بل هو ملحوظ وملتفت اليه بالعرض فى جانب المنتسب من النسبة
واما الافعال الناقصة ففيه اى فى ادوات عند المحققين من المنطقيين هو مذهب الجمهور ونفس التحقيق مقام
آخر ليس هذا مشهده ثم امثال هذه التعريفات للدلالة تشير الى ان اللفظ مثلا قبل الاستعمال دال
وكذا غير اللفظ قبل ان يفهم منه شخص مدلوله دال مثلا الدخان اذا لم يره شخص دال على النار و[illegible]
بتحقق العلم والفهم من جانب العالم الفاهم بالفعل فصلوح الدال لان يفهم منه المدلول وكونه بحيث [illegible]

الحيثية والقوة هو الدلالة لا الفهم والانفهام منه بالفعل فلا يجوز تفسير الدلالة بالفهم والانفهام من اللفظ
لان المتبادر منه الفعلية وهي الموضوع لها الحقيقة في الالفاظ والقوة معنى مجازي كما تقرر في الاصول
والبيان ولان الدلالة في الحقيقة صفة للدال والفهم صفة للسامع والانفهام للمعنى وان كان كونها امرا
نسبيا يجوز ان تجعل صفة للسامع او المعنى على التجوز كما يجعل الوجود الرابطي صفة الجواهر التي هي موضوعات
موصوفة ويعبر عن هذه المرتبة بالانضمامية كما يعبر عن مرتبة كونه صفة للاعراض بالعروض فمن ههنا ظهر ان
الدلالة ليست نسبة بين المعنى والسامع لانه لا بد لتحقق النسبة من تحقق المنتسبين واذا اعتبر فيها الحيثية
المصطلحة والقوة في الدال لم يجب وجود السامع فليس احد طرفيها اصلا لا بالذات ولا بالعرض الا بعد
عروض الفعلية للدلالة زائدة على فعليتها التي هي فعلية القوة كما للهيولى والمادة الاولى ثم اعلم ان
قولنا دلالة اللفظ زيد على قائم ليس دلالة ولا مفهوم هذا القول ولا الصورة العقلية المفهومة
بل هذا المعنى مفهوم مستقل بالمفهومية في نفسه يعبر عن حكاية مخصوصة لنسبة واقعية هي دلالة لفظ زيد على
ذاته لان هذا المفهوم التعبيري يحكي ويعبر عن صورة مفهوم ذهني لنسبة هي دلالة لفظه على ذاته وهذه الصورة
الذهنية حكاية عن نسبة واقعية هي دلالته عليه كما ان قولنا ان نسبة القيام الى زيد واقعة تعبير مستقل عن نسبة
غير مستقلة في زيد قائم فتلك النسبة المعبر عنها حكاية عن نسبة واقعية بين زيد وقيامه في مرتبة المحكي عنه فان
قلت عرفت الدلالة بالكون الرابطي والكون الرابطي اي مصدر كان الناقصة معنى نسبي غير مستقل فلا يكون
محكوما به ههنا وقد وقع خبر المبتدأ اعني قوله الدلالة وايضا حمل التعريف على المعرف معتبر والمحمول ههنا غير مستقل
قلنا اولا بالنظر الجلي ان كونه خبرا بالتاويل بما يدل عليه هذه العبارة اعني ان خبره قولنا ما يدل عليه هذه العبارة
والمشار اليه بهذه هو قول المصنف في التعريف وثانيا بالنظر الدقيق ان كونه خبرا بعد تعلق اللحاظ الاستقلالي
به وكونه محكوما بالاعتبار الاجمالي كما يشاكله الجمل والقضايا الواقعة اخبارا للمبتدأ او اوصافا للموصوفات
او حالات لذوي حال وغير ذلك فانها انما تقع اخبارا او اوصافا او حالات بعد تعلق اللحاظ الاجمالي بها والا فا
تعلم ان المستقل على غير مستقل فلا تتصف بهذه الاوصاف فان قيل الكون ان ذا تعلق به اللحاظ الاستقلالي
وصار به مستقلا لا يصلح ان يقع خبرا عن الدلالة ويحمل عليها لان الدلالة نسبة غير مستقلة فكيف يحمل عليها
المستقل المستقلة ويقال انها نسبة مستقلة قلنا ان الدلالة ايضا في هذه الملاحظة نسبة مستقلة لكونها محكوما
عليها موضوعا اولا ... فالموضوع والمحمول متساويان في الاستقلال وثانيا ان وقت الحمل
والحكاية والاسناد والحكم غير وقت الوقوع والمحكي عنه فيجوز ان يكون شيء مستقلا في وقت الحكم والحكاية
غير مستقل في وقت وقوعه في الواقع ... غير مستقل اي معنا ... وان كان في هذا اللحاظ ...

مستقلا لكونه محكوما عليه ملتفتا اليه بالذات معلوما بالكنه او بالوجه لكن الحكم بعدم استقلاله باعتبار ملاحظة اخرى
غير هذه الملاحظة وهو الالتفات بالعرض في علم كونه معلوما بكنهه فوقت الحكم غير وقت وقوعه ووقت ملاحظته
غير وقت ملاحظة وقوعه فاستقلال الدلالة ونحوها باعتبار هذه الملاحظة التي تعلقت بها وقت هذا الحكم
وعدم استقلالها باعتبار ملاحظة تتعلق بحقيقتها وحقيقة تعريفها الا بالوصف العنواني التعبيري لها وعلى هذا
لا يرد ان الدلالة انما استقلالها باعتبار هذا الوصف العنواني الذي عبر به عنها لا باعتبار حقيقتها الغير المستقلة
والمحكوم عليه هي حقيقتها لا هذا الوصف التعبيري عنها فلا يكون المحمول المستقل مطابقا لموضوعه الغير المستقل
ولا حاجة الى الجواب بان التحقيق في الحكم عند المحققين انه على نفس الطبيعة بمفهوم الوصف العنواني لا على
الافراد وعلى الحقيقة المعبر عنها فالمحكوم عليه هو الوصف التعبيري لا الحقيقة المعبر عنها او الى الجواب
بان هذا الوصف العنواني التعبيري لما جعل مرآة لملاحظة تلك الحقيقة المعبر عنها كانت تلك الحقيقة ايضا
مستقلة لان المرئي ملتفت اليه بالذات والمرآة ملتفت اليها بالعرض والملتفت اليه بالذات لا يمكن ان
يكون غير مستقل واللازم ان يكون شيء واحد ملتفتا اليه بالذات وبالعرض في ملاحظة واحدة وبقصد واحد
وتصور واحد وهو محال ثم اعلم ان للدلالة دالا ومدلولا وسببا ينشأ عنها الدلالة وباعتبار كل من هذه
الثلثة تنقسم الدلالة الى اقسام لكن باعتبار المدلول لا يقسمون الدلالة المطلقة الى اقسام بل انما يقسمون
الدلالة الوضعية باعتباره الى مطابقة وتضمن والتزام على ما سيجيء انشاء الله تعالى ثم سبب الدلالة انما
يكون سببا لها بالواسطة لان ذلك السبب مثلا الوضع انما ينشأ صفة للفظ مثلا كالموضوعية ثم يترتب عليها
الدلالة فترتب الدلالة على الموضوعية ترتب ذاتي وكذا ترتب صفة الموضوعية على فعل الوضع كما ان
ترتب الوجود على الجعل ترتب ذاتي وكذا ترتب لوازم الوجود على الوجود وذلك بناء على ما القينا عليك
سابقا ان الدلالة ليست متوقفة على فعلية الفهم او الانفهام بل هي عبارة عن مجرد صلوح الدال لان
يفهم منه المدلول فسببها من الاسباب ما ينشأ عنه صفة يصلح بها الدلالة على المدلول فتقسيم الدلالة اولا باعتبار
الدال وهي اما ان لا يكون الدال فيها لفظا فهي غير لفظية بسلب النسبة الى اللفظ لانه الى سلب اللفظ لان
المركب مع تركيبه لا ينسب بيا النسبة فقدم غير اللفظية على اللفظية مع ان الوجود اشرف لان الاصل في الممكنات
هو العدم وهو مقدم فيها على الوجود ايضا كما في الحوادث واما باعتبار خلو نفس الماهية الممكنة عن الوجود
كما في الحوادث والقديم ايضا ثم ان غير اللفظية اكثر من اللفظية لان اللفظ نوع خاص من الصوت
الذي هو [illegible] نوع خاص من الحركات التي هي نوع خاص من مقولة ان ينفعل او غيرها فبقي [illegible]
[illegible] المقولات الاخرى والحركات الاخرى والاصوات الاخرى يكون من غير اللفظية [illegible]

من دلالته على صانعه او فاعله ولو سلم انه لا يكون كله دالا بالوضع فاللفظ ايضا لا يكون كله دالا بالوضع كما
في الالفاظ الدالة باقتضاء الطبع او بالعقل كما في المهملات كاخ اخ و ديز او يكون الدال فيها لفظا
فهي لفظية واللفظ اما حرف واحد كق امر او ص امر او ش علما وهمزة الاستفهام واكثر حروف الجر والعطف عرفا
او مركب من حرفين او حروف والتركيب تركيبا اعتباريا اعتبر عروض الجزء الصورية والهيئة الاجتماعية
لهذه الكثرة المخصصة في الواقع لمجرد الاعتبار لا للتوقف وحدة وضع المجموع على هذا الاعتبار او لاقتضاء
الطبع هذه المجموعية في اعداده وقت حدوث المدلول او لمجرد اختراع العقل وفرضه كما في ديز فانه
الخارج لا يتصور الا مرتبة الكثرة المخصصة بالنظر الى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومرتبة التركيب
بعد ملاحظة اعتبار العقل عروض الهيئة الوحدانية لهذه الكثرة الصرفة وان كان عروضها لها عروضا
انتزاعيا لا في الخارج بل بحسب الخارج كعروض الفوقية للسماء واما مرتبة الاجمال للحاظ في هذه الكثرة
فلا يتصور في الخارج لتمايز اجزائها فيه وتغايرها من غير اتحاد في الوجود ولا في اللحاظ بل انما يتصور الا في
التخيل في خصوص السمع للفظ واحد او في التعقل في لفظ واحد على عموم واطلاق عن خصوص السمع
الشخصي من حيث المحل والوقت لكن مع ملاحظة خصوص الاجزاء والاركان مع التركيب الترتيب فالاول
مثل لفظ زيد لكن لا مطلقا بل مع مسموعيته في هذا الآن بسماعه والثاني لفظه مطلقا عن هذه الخصوصية
والتشخص الحسي لكن مع استحفاظ اجزائه التي هي الزاء والياء والدال وتركيبها وترتيبها بعروض
الاجتماع مع تقدم الزاء على الياء وتقدمهما على الدال والحرف كيفية عارضة للصوت من حيث اعتماده
على المخرج فهو من الكيفيات الغير القارة بالعرض لعروضها للصوت الذي هو ايضا كيفية غير قارة
بالعرض لعروضها للحركة التي هي غير قارة بالذات او بواسطة الزمان على اختلاف القولين في من الكيفيات
المختصة بالكميات فان قلت انكم قد زعمتم ان الدلالة قبل الاستعمال متحققة واللفظ قبل التلفظ معدوم
لان وجوده انما هو بالتلفظ ولا بد للنسبة من تحقق المنتسبين فكيف تحققها قبل تحقق الدال قلنا الاستعمال
في الالفاظ هو تلفظها في مجاريها مجاورة مع ارادة معانيها فعدم الاستعمال لا يستلزم عدم التلفظ
مطلقا لعدم استلزام عدم الاخص عدم الاعم فيجوز تلفظ اللفظ قبل الاستعمال وقت الوضع او غيره بلا ارادة
معناه لا لارادته منه على ان الوجود الذهني او الخيالي للفظ قبل التلفظ ايضا كاف لوجود الدلالة
التي هي نسبة لانه لا وجود لها ايضا في الخارج وعروضها انتزاعي فلا وجوب لوجود موصوفها في الخارج
لكن يرد ان الاتصاف الانتزاعي بحسب الاعيان يستلزم وجود الموصوف في الاعيان لا ان يمنع
كونه اتصافا انتزاعيا بحسب الاعيان بل اعم من ان يكون في الخارج او في الذهن فان قلت ان اللفظ

غير قار فهو ليس بموجود في الخارج لانه ينعدم جزؤه الاول عند وجود الثاني والثاني عند الثالث وهكذا
فاي وقت فرض واي آن فرض لا يوجد جميع اجزائه لامتناع الاجتماع فيها ووجود المجموع لا يمكن من
دون وجود جميع اجزائه لانه يتوقف عليها وجوده وبالجملة لا يوجد المجموع في اول آن لانعدام الاجزاء المتوسطة
والاخير ولا في الآنات المتوسطة لانعدام الاول والاخير ولا في الاخير لانعدام الاول والاوساط قلنا اولا ان
المذهب المحقق عند المحققين ان الاعدام اللاحقة الزمانية ليست اعداما حقيقية بل العدم اللاحق غيبوبة زمانية
بناء على ما ثبت من وجود الدهر المعبر عنه بمتن نفس الامر وحاق الواقع الذي يسع كل موجود من السرمديات
والثابتات الدهرية والمتغيرات الزمانية كالعقول والنفوس القدسية والافلاك والازمنة والحركات
والحوادث الزمانية وعلى هذا فالاعدام السابقة على الوجود اذا كان الحادث متحققا في جزء من اجزاء
الزمان ايضا غيبوبات زمانية والعدم الحقيقي انما هو بالارتفاع والبطلان عن صفحة الواقع فلا يكون
العدم بانتفائه عن كل جزء من اجزاء الزمان كما في السرمديات الثابتة المتعالية عن الزمان والتغير
وبالجملة على هذا التحقيق لا يكون الزمانيات الغير القارة معدومة وقت وجود الجزء الاخير لان الاجزاء
السابقة لم تنعدم عن الواقع بل عن وقت وجوده والضروري لوجود النسبة وجود الطرف لا اجتماع اجزائه
او وجوده في آن واحد وثانيا انه لو سلم ان الاعدام اللاحقة اعدام حقيقية فيكون وجود الامور الغير
القارة على وجه عدم القرار وعلى نمط التعاقب لا على وجه الاجتماع كما هو راي اكثر المتكلمين فيكون توقف
وجود النسبة التي هي الدلالة على وجود الجزء الاخير من اللفظ وتحقق تلك النسبة في آن وجوده وتحصيل احد
طرفيها هو نفس ذلك الاخير لا الاجزاء السابقة لكن هذا يستلزم خلاف ما هو الظاهر ان الموضوع هو اللفظ
المجموع لا جزؤه الاخير وكذا الدال هو نفسه بجميع اجزائه لا الجزء الاخير المشروط بسبق الباقي عليه وانه يلزم
ان لا يتحقق التركيب في الدال اصلا الا ان يقال الوجود التعاقبي الغير القار للمجموع كاف في تحقق النسبة
وثالثا ان اللفظ وان كان وجوده لا على سبيل القرار في العين لكنه قار في الوجود الخيالي والذهني
والنسبة ليست في العين حتى يجب وجود طرفيها فيها انما وجودها في الذهن واللفظ ايضا موجود فيه
وهذا هو ما قلنا في العلاوة والايراد عليها وغيره قد عرفتها فهذا هو تقسيم الدلالة باعتبار تقسيم الدال الى
اللفظ وغيره واما تقسيمها باعتبار اسبابها فقد اشار اليه بقوله وهي ان كانت متحققة بحسب جعل الجاعل
وتعيين الواضع الدال بازاء المدلول بحيث اذا احس او تخيل او تعقل فهم فوضعية لفظية كدلالة زيد على ذاته وسائر
الالفاظ الموضوعة من الاسماء والافعال والحروف وغير لفظية كدلالة النقوش على الالفاظ والعقود على
الاعداد والاشارات والنصب على معانيها ومنها التصويرية للصورة ومنها ضرب الطبل لخروج الامير

او السلطان وغير ذلك من الاصطلاحات الغير اللفظية بين العرف العام او طوائف خاصة وعندي ان
دلالة المعنى على المعنى ايضا من هذا القبيل وان لم أر هذا التجزي في كلامهم والتصدي والتعرض للبحث
عنه وذلك كدلالة القياس على النتيجة والحد على المحدود واللازم البين على ملزومه وكل معنى موضوع له
على المدلولات الالتزامية الى غير ذلك من كثير من الدلالات وهذا بحسب ظاهر النظر والنظر الدقيق حاكم
بان ههنا دلالتين دلالة اللفظ على المعنى ودلالة المعنى على المعنى فالاولى لفظية وضعية والثانية عقلية
غير لفظية واما دلالة لفظ القياس مثلا على النتيجة فهي ليست بالذات بل بالواسطة اي بواسطة معناه فهو
داخلة في الدلالة اللفظية الوضعية الالتزامية وان كانت بحسب اقتضاء الطبع واشاره الدال عند وجود
المدلول فطبعية لفظية كدلالة اح اح على وجع الصدر او غير لفظية كدلالة حمرة القارورة على غلبة الدم
وناريتها على غلبة الصفراء وصفرة اللون على الخجل وحمرته على الوجل اذا كانتا سريعتي الحدوث والزوال
والا فعلى غلبة الصفراء او الدم من اخلاط مزاجه الى غير ذلك من الآثار والعلامات الطبيعية ومنها
قد يكون نظرية وقد يكون بديهية بحيث يعلمها الطبيب فهو والا فكن بحسب وضع الواضع واقتضاء
الطبع بل بمجرد حكم العقل بوجود المدلول عند وجود الدال نظرا الى تحقق علاقة التاثير بينهما بان يكونا
معلولين لعلة او احدهما علة للآخر فعقلية لفظية كدلالة كل لفظ على لافظه ودلالة لفظ السماء على
جرح القلب فاللفظ هو شيء هو الالفاظ ودلالة عليه عقلية ولا اثر هو الالم والجرح كما قيل جراحات السنان
لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فدلالته عليه ايضا عقلية وكذا دلالته على الفرح والسرور والحزن
كما في الشعريات فانها تقبض النفس وتبسطها وكذا دلالة الحروف على صفاتها من الاستعلاء والاطباق
والاستفال والشدة والرخاوة والجهر والهمس والاصمات وعدم الاصمات الى غير ذلك مما تتصف
به بموضعها فانها اسمائها تنبا كتابة الحروف كدلالة الضاد على الاستعلاء والاطباق وغير لفظية كدلالة الدخان
على النار وشعاع الشمس على وجودها والهالة على المطر والنار على الحرارة وانعكاس شعاع الشمس على الجدار
ثم اعلم ان ههنا مباحث الاول ان الدلالة على قسمين دلالة تصورية بان يكون تصور الدال موصلا
مفضيا الى تصور المدلول او وجوده الى وجوده كدلالة العمى على البصر وكما يقال دلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالة الالفاظ المفردة والمركبة الناقصة والتامة كلها من هذا القبيل وربما يجعله
الدلالة اللفظية الوضعية وكذا غير اللفظية الوضعية ودلالة تصديقية بان يكون التصديق بوجود الدال
موصلا مفضيا الى التصديق بوجود المدلول كدلالة وجود سرعة النبض على وجود الحمى فان التصديق
بوجودها يدل على التصديق بوجودها والدلالات الطبيعية اللفظية وغير اللفظية وكذا العقلية بوجودها

من هذا القبيل وهذه الدلالة تنقسم الى قسمين ح دلالة ظنية كدلالة وجود السحاب المطر على وجود المطر وكذا
دلالات اكثر علامات الطبية وآثارها على علاماتها فان اكثرها ظنية الدلالة بوجودها على وجودها
ولذا عُدّ الطب من العلوم الظنية ودلالة يقينية كدلالة الدخان على النار واللفظ على اللافظ واكثر
الدلالات العقلية تقسيمها من هذا القبيل وقد يكون دلالة واحدة تصورية وتصديقية معاً
باعتبار التصور وملاحظة الوجود كدلالة اللفظ على اللافظ ودلالة الدخان على النار ودلالة الحركة
على الحي وقد يكون دلالة تصورية بدون التصديقية كدلالة زيد على ذاته في قولنا زيد معدوم
وزيد سيولد وهذا في كل دلالة وضعية بدلالتها معدومة وكدلالة الرح على وجع الصدر اذا صدر
عن الصحيح نقلا او تخيير ذلك وقد تكون تصديقية بدون التصورية كدلالة القياس على النتيجة واما
دلالة لفظ القضية على مفهوم الحكاية وكذا على ثبوت المحكي عنه وكذا دلالة مفهوم الحكاية على
ثبوت المحكي عنه فدلالة تصورية بل جواز كونها كاذبة نعم دلالة الاخبار الصادق بلا احتمال الكذب ان الدلالة
على صدقها المجهولة شرائطه كدلالة ... والدلالة تصديقية وكذا دلالة الخبر الصادق المقترن بالقرائن الدالة
لدلالة ودلالة تصديقية والخبر غير الاخبار والثاني ان الدلالة حقيقة واحدة ومفهوم واحد كليه
كانت لمناشئ وعلل واسباب ثلثة لانه يستلزم تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد ومن هنا اثبت
من اثبت وحدة الوجود في الموجودات كلها الواجب والممكنات لانه لا بد من منشأ مشترك لمفهوم
واحد انتزاعي والجواب ان المحال تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد شخصي لا لمعلول واحد نوعي
وحدته وحدة مبهمة فان عليتها علية كثيرة مضافة الى كثرة افراده وتحقق المعلول النوعي من افراده
واقسامه واصنافه فعلية كل منها علية خاصة لمرتبة خاصة لا لماهيته المبهمة للمعلول النفس ماهيته
المبهمة من حيث هي او من حيث الاطلاق كما ان الحرارة ماهية واحدة لها علل شتى كالنار
والشمس والحركة لكن عليتها مضافة الى افراد او الخاصة الصادرة عن علة خاصة منها او كما ان اللازم
قد يكون منشأ لنفس اقتضاء ذاتي اللازم والملزوم الملازمة كما في الواجبين او المستغنيين وقد يكون
علية الملزوم للازم وقد يكون علية اللازم للملزوم وقد يكون معلولتيهما لشيء ثالث والثالث ان
التباين بين هذه الاقسام ليس بتباين حقيقي ذاتي بل تفارق اعتباري باعتبار الاختلاف
الحيثيات والاعتبارات الا في اللفظية وغير اللفظية فانهما متباينان بالذات فقد يجتمع الاقسام
الثلثة للفظية في مادة واحدة مع وحدة المدلول كما اذا اقتضى الطبع ان يصدر لفظ الوجع من الانسان
بلا اختيار لشدة وجع الصدر عند التأوه فدلالته على معنى الوجع من حيث انه وضع بازائه لفظية وضعية

ومن حيث انه يقتضي الطبع صدوره عند عروض هذا الوجع لفظية طبعية ومن حيث انها دالة الاثر على
المؤثر لان هذا الوجع يحدث هذا التلفظ لفظية عقلية واما مع تعدد المدلول كما اذا تلفظ شخص عند الوجع
بقوله الله اكبر فالدلالة الوضعية فيه على كبرياء الله والدلالتان الباقيتان على الوجع وقد تجتمع الاقسام
الثلاثة لغير اللفظية كما اذا نكت شخص بخشبة في الارض ونقش بها فيها عند ندامته كما هو مقتضى الندامة
والفرق انه نقش فيها النقوش حروف الندامة فلهذه النقوش الموضوعة للندامة من حيث انها وضعت
للندامة ودلت على معناها بواسطة دلالتها على الفاظها دلالة غير لفظية وضعية ومن حيث انه
يقتضي الطبع نقشها عند عروض الندامة طبعية غير لفظية ومن حيث انها دالة الاثر على المؤثر دالة
عقلية غير لفظية فهذه الدلالات الثلث على مدلول واحد بحسب النظر الظاهر وعند التدقيق انه ليس مدلول
جميعها واحدا بل مدلول الوضعية مطلق الندامة اي الندامة الكلية الغير المتشخصة ومدلول الباقيتين
الندامة الجزئية المتشخصة الصادرة عن الناقش في ذلك الوقت واما تعدد المدلول عند الظاهر
ايضا فكما اذا نقش عند الندامة في الارض لفظا موضوعا لآخر غير الندامة وقد تجتمع اثنتان منها في
مادة واحدة اما مع وحدة المدلول كما اذا تلفظ زيد بلفظ زيد فدلالته على ذاته من حيث انه وضع لها
وضعية ومن حيث انه يدل على اللافظ الذي هو ههنا زيد دلالة عقلية وعند التدقيق ههنا ايضا
يتعدد المدلول لان مدلول العقلية ههنا هو مطلق اللافظ مع قطع النظر عن خصوص تعينه ومدلول
الوضعية خصوص ذات زيد فبين المدلولين تغاير ذاتي واتحاد عرضي اعتباري لان اللافظية
من عوارض زيد لا من ذاتياته والتغاير بين الحيثيتين ذاتي مع اتحاده معه عرضي
اعتباري وكما اذا نقش زيد في كتابه نقش لفظ زيد فدلالته على ذاته بتوسط دلالته على لفظ زيد
الدال على ذاته من حيث الوضع وضعية غير لفظية ومن حيث دلالة المنقوش على الناقش عقلية
غير لفظية ووحدة المدلول ههنا ايضا بحسب الظاهر لا عند التدقيق والتحقيق كما مر واما مع تعدد
المدلول بحسب الظاهر ايضا فكما اذا نقش غير زيد في النقوش الموضوعة لزيد ثم بين الدلالة الطبعية
والعقلية بينهما التغاير اعتباري بحسب الاعتبارات والحيثيات وتلازم بحسب الوجود في
اكثر موارد التحقق والافراد والرابع انه ذهب السيد الشريف قدس سره الى نفي قسم الدلالة الطبعية
الغير اللفظية وزعم ان الامثلة التي اوردها لها من اقسام العقلية الغير اللفظية بناء على ان دلالة
الاثر على المؤثر والفصل في هذه المسألة من جانب الاول انه تخصيص النفي بالدلالة الغير اللفظية بلا نظر الى
ذلك تخصيص بلا مخصص لان الدلالة اللفظية الطبعية ايضا تشمل غير اللفظية موجهة لها في هذا النظر لانها عقلية

ودلالة الاثر على المؤثر والثاني ان حصر التلازم بين الطبعية والعقلية في اكثر الموارد والاستلزام الاتفاقي بينهما
ولو سلم فلا استحالة ولا تخصيص النفي بالطبعية بل لا يمكن نفيها بالنظر الى جميعها من انواع العقلية يمكن نفي العقلية
بالنظر الى جميعها من اضافة الطبعية بل الرجحان في الظاهر للاعتراف بكونها من الطبعية وانكار العقلية لان
نفي الوضع والطبع ... في تفسير العقلية فادام وجد اقتضاء الطبع كيف يعتبر الدلالة العقلية والتحقيق ان كلا
منهما متحقق في تلك الموارد وان تلازمتا وتصاحبتا في اكثر الموارد ووجد الافتراق والفرق بينهما بنحو من الملاحظة و
ضرب من الاعتبار فانه ان اعتبر الدلالة من حيث اقتضاء الطبع لاحداث الدال عند تحقق المدلول فدلالة طبعية
ومن حيث انه دلالة الاثر على المؤثر فدلالة عقلية ولا يجب التباين الذاتي في كل تقسيم بين الاقسام والخامس
ان المعتبر في الدلالة الانتقال من الدال الى المدلول في الجملة سواء كان ضروريا بنفسه بمجرد تصور الدال
وملاحظته كما في اكثر الدلالات الوضعية على معانيها او بعد اعتبار الشرائط وملاحظة القرائن والمناسبات
المصححة المفضية الى تصور المدلول فالانتقال المعتبر فيها على ثلثة اقسام الاول الانتقال البين اللازم بنفسه
بمجرد ملاحظة الدال والثاني الانتقال الخفي والثالث الانتقال النظري المحتاج الى واسطة النظر فالاول
في الدلالات الوضعية على المعاني الحقيقية وعلى المعاني المجازية الجلية القرائن ودلالة الملزومات على
اللوازم البينة في التصور اي اللوازم الذهنية كدلالة العمى على البصر وعلى المشتق منه ودلالة الفاظ التضمنية
على المنسوب عند من يجعل حقيقة التضمنية عبارة عن الطرفين فقط والنسبة ... لها فقط ودلالة غلام زيد
على ذات زيد ... دلالة التزام ... الجزئية المعتبرة في التضمن الجزئية للمعنون المقصود لا
الجزئية للعنوان والملحوظ وكدلالة ... الابوة او لفظها على معنى البنوة والثاني في دلالة الالفاظ على المعاني
المجازية الخفية القرائن ودلالة الملزومات على اللوازم الغير البينة لكن يلزم تصورها بعد ملاحظة القرائن
وظهورها وظهور المناسبات والشرائط المصححة للانتقال كدلالة الاربعة على الزوجية ودلالة الانسان على
قابل العلم ودلالة الفاظ القضية او معناها على العكس المستوي او عكس النقيض لها اذا كان لزومها لها بينا غير
محتاج الى الاستدلال كما في انعكاس السالبة الكلية الى نفسها في العكس المستوي ودلالة الشكل الاول
على نتيجته للبليد الغير المنتقل ذهنه بمجرد ملاحظة مقدمتيه الى نتيجته والثالث في دلالة الملزومات على
لوازمها الغير البينة المحتاج لزومها الى واسطة النظر والفكر كدلالة تغير العالم على حدوثه ودلالة الاشكال
الباقية على نتائجها المحتاجة الى الطرق الفكرية بالخلف او العكوس والافتراض ونحو ذلك فالانتقال الى
المدلول اعم من ان يكون ضروريا او ممكنا غير ضروري بنفسه بل بعد تامل في القرائن الناقلة والمناسبة
المفضية والشرائط المصححة او بعد الفكر والكسب والنظر في المقدمات مع شرائط انتاجها والانتقال منها

الى هنا نجماؤ على هذا فالمعتبر في الدلالة الالتزامية مطلق اللزوم الظاهر بنفسه او بعد التامل والتفكر لا خصوص اللزوم
الذهني ولا خصوص اللزوم البين بالمعنى الاعم او الاخص او اللزوم الخارجي وعلى هذا بناء اللزوم
الالتزامية للمطابقة كما زعمه الامام الرازي بناء على ان اللوازم سلسلة الغير لكل شيء واما كون اللزوم الذهني معتبرا فيها كما
اختاره السيد وغيره فمبني على ان معنى اللزوم المعتبر في تفسير الدلالة هو امتناع الانفكاك كما ينبغي كلمة الدلالة في جميع الموارد
وعلى هذا لا يكون اللزوم العرفي من غير اللزوم العقلي كما في دلالة العام على الخاص معتبرا في الدلالة الالتزامية وفيه نقاش
آخر قد ذكرناها في مصنفاتنا الاخرى والسادس ان تنوع الدلالة على هذه الانواع الثلاثة ليس تنوعا حقيقيا كتنوع
الجنس الى الانواع باختلاف تحصلاته بالفصول المقومة حتى يكون هذه الانواع الثلاثة حقائق مختلفة مندرجة
تحت جنس الدلالة المطلقة لان الاختلاف ههنا اختلاف في الدلالة ناشئ من اختلاف المناشئ والاسباب
والاختلاف الناشئ من المناشئ والاسباب الخارجة اختلاف عرضي لا يوجب اختلاف الحقيقة في المختلفات
والا لزم ان يكون الفصول ناشئة معلولة للاسباب الخارجة فيلزم تعليل الذاتي ومجعوليته وهو محال عندهم الا ترى
ان الحرارة ماهية واحدة مناشئها في موارد تحققها مختلفة وقد تبين ههنا جواز تعليل الواحد النوعي بالمتعدد بالامور
المختلفة الحقائق والسابع ان حصر الدلالة في هذه الاقسام الثلاثة حصر استقرائي لا حصر حقيقي دائر بين النفي
والاثبات لان نفي الوضع واقتضاء الطبع لا يستلزم تحقق اقتضاء العقل وعلاقة التاثير لجواز ان يكون بينهما
علاقة وراء علاقة الوضع والطبع والتاثير وعدم العلم لا يستلزم علم العدم ثم ههنا مباحث اخر قد فرغنا عن
بعضها في شرحنا البسيط الايساغوجي وبعضها اتينا على تعليقات ايساغوجي واما الباقي فقد نشير الى التفريع
الى تفريعها في ما نزيد من الشروح المبسوطة والزبر المستطابة في هذا الفن وفن الاصول والبيان وان شاء الله
تعالى سبحانه ثم اعلم ان المعتبر من هذه الاقسام الستة للدلالة هي الدلالة الوضعية اللفظية لانها اعم واشمل
للمعاني كلها من الذهنيات والخارجيات والاختراعيات والواقعيات والمحسوسات والمعقولات والممكنات
والممتنعات وغير ذلك بخلاف الطبعية والعقلية فان لها موارد مخصوصة كما في المقتضيات الطبيعية خاصة
او المتعلقات بالعلاقة التاثيرية بالخصوص وكذا الاشارات الا في الدلالة على جميع المعاني المكنونة في
الضمائر والخواطر والنقوش وان كانت تفي كلها تحتاج الى الآلات الكتابية ومصارف المداد والاقلام والقرطاس
التي لا يتحملها كل واحد من المحاويج والمساكين المفاليس حتى الى كسب صنعة شاقة فوق كسب اللسان لان كسبها
مستفرع على كسب الاوضاع وتعيينها المعاني الالفاظ ولانها بالآخرة ترجع الى الدلالة اللفظية الوضعية لانها لا تدل
على المعاني بلا توسط الالفاظ فيتوسط في دلالتها دلالة الالفاظ ولان كثيرا من المعاني تستفاد ويشار اليها
بالتلفظ والترنم بالاداء والشدة والرخاوة في التلفظ لو كتبت هي بالفاظها لا تستفاد تلك من الكتابة فان اللفظ

الواحد قد يستفاد ويتلفظ بالشدة واللهجة الغضبى وقد يستفاد منه بعينه التلطف والتعطف ولان الاخذ
والاستحصال لهذه الدلالة اسهل واهون نظرا الى الممارسة والتمرن والاعتياد والابتداء من آبائه وقبلها واخذا
وكذا ترى مقطوع اليدين يحكي بتغيير معاني محظورة له باللسان والاخرس عن البعض يعبر عنهما في قلبه
بالكتابة بل بالاشارات والمراجع الى العادة في طرق التعليم والتعلم والافادات الالهية والملكوتية والنبوية
الشخصية والمجالس الدينية بالالفاظ وعلم آدم الاسماء كلها واخذ منه ابناؤه واحفاده واولاده ولم
يلتفت الى الكتابة الا فيما احتيج اليها وانتظر اليها للبعد وغيره والقاء الملفوظات على ممر الدهور وتقضي
العصور وكرور الشهور وتعليل السر فيه انه منظر الى كثرة كيفيات عارضة للحركة الصوتية الصادرة من
اللسان او ما يجده وجدوه وكثرة ما ينشأ من الاعتماد على المخارج من الحروف وصفاتها بخلاف سائر حركات
الجوارح فانه ليست لها كثرة ما يتفرع وينشأ منها مثل فروع هذه الحركة الصوتية فوضعت تلك الفروع
التي هي الحروف المختلفة اما بالمخارج او بالصفات او كليهما بحسب الافراد والتراكيب الثنائية او الثلاثية
او الرباعية او الخماسية او السداسية او السباعية الى غير ذلك باختلاف التقاليب والترتيب فجاءت مادة وحدة
بازاء معان جمة كثيرة حتى ولا تتناهى لتحصيل الامور المتكاثرة من المعقولات والمحسوسات قاطبة وبالجملة
جميع المعاني المكنونة في القلوب والخواطر والمكتومة في الاجنة والضمائر كافة ومن ههنا جعل اللسان
ترجمان القلب وخليفته وعليه مدار العهود والعقود والايمان والكفر وبالجملة جميع ما في الدنيا والعقبى بحسب الظاهر
الشرعية والمعاملات الشرعية الدينية ولذا ورد في الحديث قول سائر الجوارح مخاطبة باللسان في الصباح
نعوذ بك نعوذ بك استقمت استقمنا فلما عرفت ان المعتبر هي الدلالة اللفظية الوضعية عند اهل
العلوم والعرف تعرض المصنف لتقسيمها ثلاثة اقسام فقال والوضعية اللفظية ان كانت تلك الدلالة اللفظية
الوضعية دلالة من اللفظ على تمام معنى هو الموضوع له فتلك اللفظ مطابقة للانطباق في هذه الدلالة بين
الالفاظ والمعنى على حسب ما كان الوضع يقتضيه من مقابلة مجموع اللفظ بازاء مجموع المعنى والمراد بالتمام اي تمام
الموضوع له ان لا يكون شيء من الموضوع له خارجا عنه بحسب هذا الوضع على سبيل عموم المجاز لا بمعنى البقية او الاهم
او الجميع سواء لم يكن للموضوع له جزء فلا يكون شيء منه خارجا عنه بانتفاء الموضوع فان السالبة تصدق بانتفاء
الموضوع او كان لكن لم يكن خارجا عن هذا التمام بل داخلا فيه وانما قيدنا بقولنا بحسب هذا الوضع ليدخل دلالة
اللفظ المشترك على احد معنييه فان من الموضوع له ما هو خارج عنه ايضا لكنه ليس موضوعا له بحسب هذا الوضع
الذي به الدلالة واطلاق تمام الموضوع له على الموضوع له البسيط ههنا كاطلاق تمام المشترك على الجزء
البسيط كالجنس المفرد او الفصل المفرد ولفظ التمام عن انقضاء الاجزاء كما يعبر بلفظ الجميع عن انقضاء شيئا

في قولك جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا اذا دخله واحد فيتجرد الكل عن الوحدة الفردية في قولك كل من
دخله اولا فله كذا اذا دخله عشرة فيتجرد الاول عن الاولية الحقيقية في ذلك القول بل يراد به الاولية الاضافية
وبالجملة التجريد بمعنى عن بعض المعنى باب واسع مقرر ومشروح في النحو واصول الفقه والمعاني والبيان
وغير ذلك وعلى هذا فلا يرد ان هذا التعريف لا يصدق على الدلالة المطابقية على المعنى البسيط
كما في لفظ السرمد والعقل والنقطة مما لا تركيب في معانيها ثم اعلم ان هذا التقسيم كما يجري في الدلالة اللفظية
الوضعية يمكن اجراؤه في الوضعية الغير اللفظية كالنقوش والعقود وغيرهما بان الدلالة على تمام الموضوع له
كدلالة منقوش زيد على لفظه مطابقة وعلى جزئه كدلالة منقوش زيد بمجموعه على جزء لفظه كان يكون [illegible]
تضمن وعلى اللازم الذهني لكونه ثلاثيا او اجوف وغير ذلك التزام لكنهم لم يقسموا اليها لعدم تعلق الغرض
بغير اللفظية ثم المطابقة على انحاء لانها اما ان تكون في الالفاظ المفردة او المركبة والتي في المفردة اما
ان تكون بالوضع الشخصي او النوعي والتي بالوضع الشخصي اما على المعنى الكلي او على المعنى الجزئي والتي
على المعنى الجزئي اما بعد جعل معنى كلي مرآة لملاحظة ذلك الجزئي او الجزئيات الكثيرة المحدودة او غير
المحدودة او بلا تخلل هذا الجعل المسمى بعموم الوضع في صورة الجزئيات الغير المحدودة والتي بالوضع
النوعي اما على المعنى الحقيقي او على المعنى المجازي والتي في الالفاظ المركبة لا تكون الا بالوضع النوعي
لكنها تكون على نوعين على المعنى الحقيقي وعلى المعنى المجازي فالتي على المعنى الكلي كدلالة الانسان
على معناه الكلي الاجمالي والتي على المعنى الجزئي بعد ان يوضع له بجعل معنى كلي مرآة لملاحظة ذلك
الجزئي كلفظ الله فان للذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات او المعبود بالحق معنى كلي منحصر في
ذات واحدة شخصية وضع هذا اللفظ بعد جعله مرآة لملاحظة ذلك الجزئي لذلك الجزئي وهو الذات
الشخصية الواجبة الوجود [illegible] كونها مخصوصة كما ان العقل الاول عند الحكماء
وكذا العقول الباقية ومثل الحقيقة القدسية لها اسماء وضعت لذواتها الشخصية بعد ملحوظيتها بامر
كلي منطبق عليها دون غيرها والتي على الجزئيات المحدودة بعد ملحوظيتها بامر كلي كدلالة لفظ السيارة
او المتحيرة على الكواكب السبعة او على الخمسة فان السيارة موضوعة لها بعد ملحوظيتها بامر كلي هو السير
السريع والمتحيرة موضوعة لها بعد ملحوظيتها بامر كلي هو تحيرها في الاقامة والاستقامة والرجوع والتي على
الجزئيات الغير المحدودة بعد ملحوظيتها وتصورها بامر كلي كدلالة اسماء الاشارات والضمائر والموصولات
واشباهها على الجزئيات التي لا تتعدد ولا تنحصر [illegible] لها ملحوظة بامر كلي يكون هو المفرد المذكر
[illegible] وضعها للامر الكلي مع [illegible] الان

لا استقل فيها بل في جزئياته فلا يقبله العقل السليم والتي على الجزئي من غير ملحوظية امر كلي في ضمنه
كدلالة لفظ زيد على ذاته والتي بالوضع النوعي في المفردات كالمشتقات من الاسماء والافعال والتي
في المركبات كما في غلام زيد وزيد قائم ولذا ترى ارباب اللغة لا يتعرضون في الاكثر لبيان المشتقات
القياسية وانواع التراكيب الناقصة والتامة والتقييدية وغيرها وبيانها بين المركبات فان الكافل
للبحث عن الاوضاع النوعية الاشتقاقية السماعية والقياسية هو علم الصرف الباحث عن ابنية الكلم
وتصاريفها الاشتقاقات والتغيرات الاصلية القياسية التعليلية والتخفيفية وغيرها كما يحوي نبذا منها
شرح الاستراباذي للشافية [illegible] عن الاوضاع النوعية التركيبية ببيان طرق بناء
التراكيب [illegible]
[illegible] وارتباطاتها فيما بينها وبيان التراكيب [illegible]
وغير ذلك مما يحوي شيئا منها شرح [illegible] على الكافية وغيره من شروح الالفية فدلالة لفظ [illegible] على وزن الفاعل
على ذات من قام به الفعل ودلالته على المعنى الحقيقي واما التجوز فيتصور فيه بوجهين احدهما التجوز في المادة
وهو تابع للتجوز في المشتق منه اي المصدر المبدأ له الموضوع بالوضع الشخصي كاطلاق القاتل على الضارب
الشديد والآخر في الهيئة الصيغية الموضوعة بالوضع النوعي فيكون هذا النحو منه تصرفا في مفهوم الصيغة
المدلول عليها بالهيئة الصيغية الموضوعة [illegible] كاطلاق الكاتم على المكتوم والدافق على المدفوق والفاعل
على المفعول او بالعكس والماضي على الامر [illegible]
المفردات في [illegible] الصيغ [illegible] في المركبات [illegible] التركيبية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالالفاظ [illegible] مقام التكلم [illegible] في علم المعاني [illegible]
على [illegible]
صيغة الفاعل [illegible] على المكتوم [illegible]
[illegible] قام به الفعل وان [illegible] الذي هو الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواضع مفهوما كليا من المعقولات ومعنى من المعاني [illegible]

لا لفظا معينا بل الفاظا كثيرة مما لا تتناهى و يعسر و يستخرج لتلك الكثرة امرا كليا ضابطا لها محيطا بجميع
افرادها او اجزائها فيضع تلك الكثرة بواسطة تصور ذلك الامر الكلي و جعله مرآة لملاحظة تلك الكثرة
بازاء ذلك المعنى والمفهوم الكلي الذي عينه اولا من بين الموضوعات فالتعميم ههنا في جانب الموضوع
لا في جانب الموضوع له فان العموم انما نعني به الشمول والتناول للكثرة الا بحسب كون المفهوم كليا
وذلك كما مثل وضع الفاعل لذات قام بها الفعل فان الواضع تصور اولا مفهوم من قام به الفعل
واراد ان يضع بازائه لفظا لكن لا لفظا معينا بعينه بل الفاظا كثيرة لا تحصى تدل عليه بهيئتها الصيغية المشتركة
فيها فضبطها بامر كلي فجعل مرآة لملاحظتها وآلة لتصورها وتعرفها وهو تلك الهيئة الصيغية المشتركة في جميعها
المتصورة في ضمن القيام بمادة مخصوصة قطع النظر عن خصوصها فوضع كل لفظ هو على وزن فاعل باعتبار
ملاحظته بهذا العنوان الكلي المجعول مرآة له بازاء ذات قام بها الفعل فالموضوع الدال حقيقة بالتحقيق
هو تلك الهيئة الصيغية التي هي عبارة عن مجموع بعض المادة اي الحروف الزوائد بخصوصها والهيئة
الحاصلة من الحركات والسكنات مع ملاحظة وحدة الترتيب في الحركات والسكنات والزوائد والاصول
لكن الموضوع الدال ليس مجرد هذه الهيئة الصيغية بل مع اعتبار عروضها لمادة مخصوصة اي مادة كانت
او يقال المادة المبهمة المتحققة في ضمن اي مادة مخصوصة مع اعتبار عروض هذه الصيغة لها في ضمنها
وجزء لا شطرا او عروضا شرطا هو الموضوع الدال حقيقة بالتحقيق والمآل واحد ثم الوضع النوعي بهذا
الطريق في الحقائق قد يعتبر فيه مجرد الهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات وترتيبها كوضع هيئة ضرب
ونصر للدلالة على زمان المضي فانه لم يعتبر فيه المادة اي الحروف اصلا وقد يعتبر فيه الهيئة مع بعض المادة
اي الحروف الزوائد كوضع هيئة يضرب او ينصر باي هيئة الحركات والسكنات بهذا الترتيب مع احد
حروف المضارعة للدلالة على الوقوع في احد الزمانين الحال والاستقبال وكوضع هيئة فاعل لمن قام به
الفعل وهي هيئة فتح الفاء وكسر العين مع توسط الالف بينهما ثم الاوضاع النوعية في لغة العرب اكثر
ما يعتبر فيها الهيئة واعتبار المادة قليل لكون المادة المعتبرة فيها قليلة بالقياس الى الصورة وربما
لا توجد اصلا كما عرفت واما لغة العجم كلغة الفرس والهند الحادثة فاعتبار المادة فيها اكثر بالقياس الى
الصورة اي يكون الوضع النوعي فيها بانضمام مادة مخصوصة مشتركة الى الحروف الاصول ولذا كانت
السنة غير العرب من طوالها ولسان العرب اخصرها ولذا لا يكون الاعرابات في السنة العجم بالحروف لا بالحركة الا
قليلا كالكسرة في المضاف في الفارسية فاذا انضم لفظ نده بسكون النون وفتح الدال مع الهاء المختفية
الى المضارع بعد حذف حرفه الاخير الذي هو الدال والى الامر بلا باء مع كسر ما يتصل بالنون في اللغة

الفارسية بتحصيل صورة الفاعل واذا اضمت مادة لفظة لی والا مع كسر النون والياء الساكنة الحرولة
مع هذه الصورة الى لفظ الامر في اللغة الهندية الحادثة يتحصل صورة الفاعل كقولك آورنده وآرنده
وكرنی والاذارنی والاوالا اشتراك كما يكون في الوضع الشخصي يكون في الوضع النوعي كوضع افعل
التفضيل والمضارع المتكلم والصفة المشبهة واكثر الصيغ المشتركة بين المصدر ومبالغة الفاعل والصفة المشبهة
واكثر صيغ الماضي والمضارع في العربية وصيغة اسم المفعول وبعض ايضا صيغ الماضي المجهول في الفارسية
كقولك كرده شده وزده شده وشمرده والجملة الانشائية الامرية واسم الفاعل التركيبي كقولك كاركن
وكارپرداز وكارساز وكذلك في اللغة الهندية كقولك مارنا في المصدر والامر في المحاورة الحادثة في
بعض محالها الى غير ذلك فافهم وفتش تفتيشا مع الامعان والتدبر والثاني ان يعين الواضع امرا كليا
من الكليات ويريد ان يضع لفظا بازائه لكن لا لنفسه من حيث هو كلي ومفهوم عام مطلق او من حيث
هو هو مع قطع النظر عن الخصوص والعموم بل من حيث تخصصه وتكثره بتحصلات حاصلة بخصوصيات
الموارد والافراد اي لذلك المفهوم من حيث هو مع ملاحظة خصوصيات وجودات الطبيعة المادية المتشخصة
عروضا او دخولا على اختلاف المذهبين في التشخص المتشخص لا من حيث هو مع ملاحظة وجود الاولى الذات
له من حيث هو اي مطلق الشئ او من حيث هو عام ومطلق بوحدته المبهمة النوعية اي الشئ المطلق و
يقال يريد ان يضع لفظا لكن لا بازائه لنفسه بل لجزئياته وافراده بعد جعله اياه مرآة لملاحظتها وآلة
لتصورها لعدم امكان حصولها لعدم توقفها على حد والمآل واحد فان المرآة في الاول هو الكلي من حيث
هو هو للكلي المتخصص المتكثر بتكثرات الوجود الطبيعي المنطبق على الافراد الكثيرة وفي الثاني المرآة هو
الكلي لافراده ولا يبقى بعد الامعان فيه بينهما فرق في المآل فالموضوع ههنا لفظ متعين بمادته و
صورته وان لم يكن متشخصا جزئيا لاحتماله التكثر في الوجود اللحاظي والخيالي والذهني والخارجي سوى
الخارجي ايضا بحسب تكثر المحال والاوقات والموضوع له ههنا معنى غير متعين بنفسه ومفهومه الخاص
نعم هو متصور وملحوظ بالمفهوم العام المتناول للخصوصيات في الامور التي هي الموضوع لها وهذا النحو من
الوضع النوعي على ضربين الاول ان يكون ابتدائيا والدلالة على الموضوع له بهذا الوضع يكون موقوفا
على هذا الوضع كوضع اسماء الاشارة والضمائر لجزئيات مفهومات كلية بجعلها مرآة لها ومرآتها والتوجه
اليها والثاني ان يكون متفرعا على وضع آخر حقيقي شخصي ويكون الدلالة بهذا الوضع مشروطا بعدم
امكان الاصل الذي هو الدلالة بالوضع الاول الحقيقي الشخصي فانه لا تصور ولا وجود ولا تأثير ولا ظهور
للفرع ما دام يوجد الاصل ولا يكون الدلالة بهذا الوضع موقوفة على وجود هذا الوضع او على العلم به

كوضع الالفاظ للمعاني المجازية فان الواضع وان وضع وعين قاعدة هي انه لو لم يكن استعمال هذا اللفظ في
معناه الحقيقي واراد منه غيره يستعمل فيما يناسبه ويتعلق تعلقا مخصوصا من تعلقات معتبرة في ابواب التجوز فيه الفرق
الصارفة الى ذلك العلاقة المخصوصة منها لكن هذا الوضع ليس مستقلا ابتدائيا بل هو فرع الوضع الاصلي [illegible]
[illegible] بعدم تاثيره [illegible] ولذا شرط عدمه لتاثير هذا الوضع والدلالة [illegible] الدلالة [illegible]
وجود هذا الوضع او على العلم به بل لو لم يضع الواضع هذا الاصل والقاعدة اذ وضعها [illegible]
دلالته على معنى مجازي مناسب للمعنى الحقيقي بعد تلك [illegible] واقتران القرائن الصارفة الى ذلك [illegible] مجازية [illegible]
كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح وبما حققنا ظهر لك ان الوضع العام ايضا نحو من الوضع النوعي
فان الوضع العام الذي في اسماء الاشارات والضمائر عندنا وعلى تحقيقنا وضع نوعي على خلاف ما يزعمه
المحققون من غير وجه يجري الوضع النوعي كيف ولا فرق في وضعها ووضع المجازات في كونهما من النحو الثاني
غير ان وضع الضمائر والاشارات ابتدائي مستقل والموضوع له معنى حقيقي ووضع المجازات وضع متفرع
ليس علة حقيقية للدلالة والموضوع له معنى مجازي وهذا الفرق لا يوجب خروج الاول من الوضع النوعي
ودخول الثاني فيه فافهم وتفكر تفكرا لائقا وتدبر تدبرا فائقا هذا بيان الدلالة المطابقة التي في المفردات
باوضاعها الشخصية والتي في المركبات الناقصة على المعنى الحقيقي كوضع هيئة غلام زيد من المركبات الاضافية
بجزء الثاني وتنكير الاول مع خلوه عن التنوين والالف واللام لمعنى الاضافة المعنوية [illegible]
المعنى الحقيقي كوضع هيئة زيد قائم من كونهما مرفوعين مع عدم [illegible] في التعريف والتنكير [illegible]
[illegible] كونهما مرفوعين [illegible] الفصل [illegible] زيد القائم من كونهما مرفوعين [illegible] الكلام
على هذا [illegible] الى [illegible] التام الخالي عن الدلالة على معنى زائد كالتاكيد والزمان
والدوام [illegible] في [illegible] والتي في [illegible] الناقصة والتامة على المعنى المجازي [illegible] الماضي على
المستقبل [illegible] التحقق والتيقن [illegible] الآية [illegible] في الصور [illegible]
في الدعاء وارشد كالله [illegible] الاخبار [illegible] الانشاء كما في الدعاء المذكور وكما في العقود
التي [illegible] واجرت وغير ذلك وكافعال المدح والذم القادرة
والتعجب الا ان يقال [illegible] الى الانشاء [illegible] الاول [illegible] بالكناية [illegible]
وكالمشتق في الفعل المجهول الى غير المفعول [illegible] من الفاعل [illegible] عن كونه مفعولا لم
يسم فاعله وكالمشتق في مصادر [illegible] اليوم [illegible] وكالتجوز [illegible]
منفصل في علم المعاني [illegible] الدلالة [illegible]

لا حاجة الى ان يقال المراد بالموضوع له اعم من ان يكون موضوعا له بوضع واحد او بوضعين او باوضاع
متعددة ليشمل المركبات ايضا كما ذكره السيد الشريف في حواشيه على شرح الشمسية لان المركبات ايضا موضوعة
بوضع واحد نوعي لتعم الموضوع له للوضع النوعي هو المعنى التركيبي النسبي المتعلق بين الاجزاء والمجموع معاني
الاجزاء فليس موضوعا له بذلك الوضع وبالجملة للمركب مدلول هو مجموع مدلولات الاجزاء وبدلالة الهيئة التركيبية
ولا احتياج اصلا في هذا الارتكاب في الدلالة على مدلول الهيئة التركيبية لان له وضعا واحدا وانما احتاج اليه
من احتاج في دلالة المجموع على المجموع ولا ريب في هذا الاحتياج وان كانت تلك الدلالة الالتزامية الوضعية
ودلالة على جزئه بان يكون الموضوع له جزء ويفهم اجزاءه تفصيلا وقت التلفظ باللفظ ففي دلالة اللفظ على
كل المعنى الموضوع له اذا تحققت في ضمنها الدلالة على اجزائه على حدة فتضمن لكون مدلولها داخلا في ضمنها
في ضمن كل الموضوع له اعلم ان ههنا بحثين الاول ان التضمن ما يشترط في تحققه التركيب في المعنى المدلول عليه
سواء كان التركيب تركيبا ذهنيا اي من الاجزاء الذهنية المتحدة في الوجود فيما بينها ومع الكل المتغايرة
والصادقة على الكل كالحيوان والناطق للانسان او تركيبا خارجيا اي من الاجزاء الغير المحمولة سواء كان
وجود تلك الاجزاء والمركب في الذهن فقط كادراك القضية على مذهب من يجعل اتحاد العلم والمعلوم بالذات
او القضية من حيث قيامها بالذهن فانها مركب خارجي لعدم التصادق بين اجزائها بل انها [illegible]
[illegible] والموضوع والمحمول وجودا بها متغايران في مرتبة القضية وان اتحدا في مرتبة الحكاية
عنه وهذا المركب الاجزاء من حيث كونها في مرتبة العلم او مرتبة القيام [illegible] على حدة وجود
الوجود الخارجي المترتب عليه الآثار لا بالوجود العيني الخارجي او في لحاظ الذهن [illegible]
من حيث انها حكاية عن الواقع فوجودها في خصوص لحاظ الذهن وتحليل العقل الذي [illegible]
الحكاية [illegible] والاطلاق والتحليل والحكاية انما وجودها في اللحاظ فقط [illegible] خارج الوجود
لحاظي كما ان في الاول التركيب [illegible] الوجود [illegible] في الخارج ايضا التركيب [illegible]
[illegible] في تحقق ان [illegible] تلك الاجزاء التي [illegible]
الدلالة عليها تفصيلا والا فالحاظ الاجمالي [illegible] بالكل بعد التلفظ [illegible] في الدلالة على الاجزاء
فان الفهم واللحاظ متلازمان فما لم يتعدد اللحاظ لم يتعدد الفهم فلم يتحقق فهم الاجزاء فلم يتحقق الدلالة
عليها لا بالذات كما في الدلالة التضمنية العربية ولا بالعرض كما في الدلالة التضمنية [illegible]
عليك في البحث الثاني فلا يكون دلالة الانسان على الحيوان او الناطق دلالة تضمنية [illegible]
اصلا لعدم تحقق الفهم بل دلالته على معنى اجمالي يحلله العقل بعد النظر والفكر التضمنية [illegible]

الناطق نعم كونها دلالة تضمنية يصح على ما حققنا انه لا يعتبر في الدلالة الانتقال اللازم او وجوبه بمجرد
التلفظ باللفظ بل يكفي فيها الانتقال بعد التأمل ورفع الخفاء والانتقال النظري بعد النظر والكسب
كما عرفت فمثل هذا الانتقال موجود ههنا ايضا وان كان بعد نظر وفكر فالفكر والنظر المتضمن آلة و
مناسبة مصححة مفضية الى الانتقال فهو من قبيل شرائط الدلالة اللفظية لا من اركان الدال حتى
تكون الدلالة غير لفظية لتركب الدال من اللفظ وغيره ولا يصح هذا على ما حققوا من وجوب فهم المدلول
بمجرد تلفظ الدال فان تصور هذه الاجزاء غير واجب بمجرد التلفظ بلفظ الانسان لان معنى اللفظ
المفرد معنى اجمالي لا تفصيلي كما قررنا سابقا وفصلنا هذا البحث في تعليقاتنا اليومية على ايساغوجي
ومنهياتها وشرحنا البسيط لايساغوجي وغير ذلك من اسفارنا ورسائلنا والاوراق المتفرقة في
التحقيقات فلا نعيده في هذا المختصر ثم نقول في هذا البحث مقصدين آخرين متعلقين به الاول ان المعنى
المدلول اذا كان ذا اجزاء مدلولة فالدلالة عليها بالتضمن تتصور على انحاء الاول ان يؤخذ الكل
الاجزاء في مرتبة الكثرة المحضة ولا فرق ح بينها وبين الكل الا باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية وعدم
عروضها فالمعروض من حيث هو معروض هو الكل وغير المعروض لها هو الاجزاء في مرتبة الكثرة المحضة فالدلالة
على الاجزاء في هذه المرتبة ايضا دلالة تضمن لانه غير دلالة المطابقة ومدلولها مغاير لمدلولها ولو اعتبارا
والثاني ان يؤخذ الاجزاء في مرتبة كل واحد واحد من الاجزاء ويعتبر الدلالة عليها في هذه المرتبة
فهذه الدلالة ايضا تضمن ومدلولها مغاير بالذات لمدلول المطابقة لان كل واحد واحد جزء من الكل
وكل واحد واحد ليس له مرتبة الكثرة والكل له كثرة اجتماعية وبالجملة الفرق بين مدلوليهما ح كالفرق بين
الكل الافرادي والمجموعي والثالث ان يؤخذ احد الاجزاء لا على التعيين اي مفهوم الفرد المنتشر الدائر في
هذه الاجزاء لا بخصوصها والدلالة عليه ايضا دلالة تضمن لا باعتبار مفهومه فان مفهوم احد الاجزاء لا يفهم
وقت الدلالة على الكل بل مصداقه الفرد المبهم المتعين لا المعتبر لا على التعيين المتحقق في ضمن الافراد المتعينة
وفيه تأمل فتدبر والرابع ان يؤخذ احد الاجزاء على التعيين كالحيوان مثلا من الحيوان الناطق فالدلالة
عليه تضمن ومدلولها ايضا مغاير بالذات لمدلول المطابقة كما في الثاني والثالث وانما التعرض من
تعرض للتضمنية لهذا النحو منها لا الانحاء السابقة ولم يلتفتوا اليها ولم يفصلوها ثم قد يقال ربما الدلالة
ههنا واحدة لكنها بالذات على الكل وبالعرض على الاجزاء فالتضمن تابع للمطابقة تبعية حقيقية فهي الواسطة
لا الواسطة في الواسطة في العروض فوصف الدلالة ههنا واحد بالعدد وبالشخص منسوبا الى الكل الموضوع له
بالذات والى الاجزاء بالعرض وعندي هذا القول بظاهره لا يستقيم لما يقضي به النظر الظاهر ان الدلالة

ليست عبارة عن الالتفات واللحاظ والتعلق لها بل انما تعلقها بالفهم والانفهام والتصور والعلم لانها
كاشفة عنه تعلقية علمية لا التفاتية لحاظية وكم من فرق بين العلم واللحاظ فاذ سلم ان ههنا قصدا واحدا ولحاظا
واحدا لتعلق بالموضوع له بالذات لكونه مقصودا بالذات في الدلالة المطابقية وباجزائه بالعرض بالواسطة في
العروض فلا يلزم من وحدة القصد بالعدد وحدة الدلالة بالعدد والتشخص لانه لا تعلق لها بالقصد واللحاظ
ولانه لو سلم ان الدلالة عبارة عن الملاحظة والقصد او متعلقة بهم مستلزمة لهما كما يراه اهل العربية فلا يلزم ايضا
وحدة الدلالة ههنا بالعدد لانا قد القينا اليك انه لا بد للدلالة التضمن من التفصيل في الملاحظة التفصيلية في
المدلول واللحاظ الاجمالي غير كاف للدلالة على تحقيقهم فاذا عرفت ان تفصيل اللحاظ شرط في التضمن و
التفصيل اللحاظي ليس عبارة الا عن تعدد اللحاظات المتعلقة بالامور على حسب تعددها فلا يكون ههنا لحاظ
واحد متعلق بالموضوع له بالذات وبالاجزاء بالعرض والا لانتفى التفصيل مع انه شرط في تحقق التضمن فافهم
وتدبر قال العلامة البهاري في مسلم الثبوت وهما واحدة فان الكل انما يتعقل بصورة وحدانية لا التفصيل
فيها الا بعد التحليل وقيد بحر العلوم المحشي دلالتها بالذات في دلالة المفردات التي يتحققان فيها الا انهما متحدتان
مطلقا حتى يلزم الاشكال بالالفاظ الموضوعة في مقابلة البسائط ثم شرحه بقوله لو فرقت فهم المعنى المطابقي
من الالفاظ ليس صور الاجزاء في الذهن فليست الاجزاء مفهومة بنفسها الا بعد التحليل فليس التضمن بينا بالمطابقة
الا بعد التحليل فوحد الدلالة من حيث انها على صورة الكل مطابقية ومن حيث انها منحلة الى الاجزاء تضمن
كذا قال واقول اعترض بعض عليه بقوله وفيه نظر ظاهر فانهم ان ارادوا بالاجمال المدلول من اللفظ المفرد المتوحد الحقيقي
بحيث لا يكون فيها كثرة الا بعد التحليل فلا نسلم ان المفرد لا يدل الا على هذا الاجمال انما هو دعوى محض تشكل
المدعى فلا بد من الاثبات وان ارادوا تصور الكثرة الملحوظة بلحاظ واحد او الصورة الموحدة الاعتبارية
فنسلم ان المفرد لا يدل الا على هذا الاجمال ولا يلزم منه المطلوب من تحقق الدلالتين فان الصورة فيه الحقيقية
كثيرة وفهم اشياء كثيرة معروضة لنوع من الوحدة فتدبر انتهى اقول لعل حاصل الاعتراض ان مدلولها
متعدد وان متغايران بناء على المغايرة الذاتية بين الجزء والكل سواء لوحظا بصورة الوحدة الاعتبارية
او باللحاظ الواحد الاجمالي لكنهما لا يرتفعان تعددهما الواقعي وتغايرهما الذاتي ويتعدد [illegible] بتعدد
احدهما فكيف يكون الدلالة واحدة مع تعدد المدلول وفيه ان تعدد الدلالة انما يكون [illegible] اذا
ههنا شيء واحد ملحوظ بلحاظ واحد فان العلم والالتفات مثلا شيئان فيتعدد واحدهما بتعدد الآخر ويتحد
بتوحد الآخر واذا لم يكن ههنا الا مفهوم واحد لم يتعدد الفهم فلم يتعدد الدلالة لانها [illegible] الا كونها الفهم
واتحد المدلول في الواقع لا يستلزم تعدد الدلالة الا على حد [illegible] البين بين المدلول [illegible]

بتعدد وجود الواقعي بل حد طرفيها هو المدلول بوجوده اللحاظي الواقع في خصوص ملاحظة العقل ومرتبة
الفهم وهو ههنا واحد بين الجزء والكل وان اتحد وجودهما الواقعيان فلم يتعدد ما هو مناط التعدد الدلالة
ولعله الى هذا اشار بقوله فتدبر ثم لي اعتراض آخر هو انه قبل التحليل لم يوجد الدلالة التضمنية لان
الاجزاء غير مفهومة قبله كما اعترف هو ايضا فاذا لم تفهم الاجزاء لم تكن مدلولة لان الدلالة منوطة بالفهم كما
عرفت فلم تتحقق الدلالة على الاجزاء فاين التضمن ههنا وبعد التحليل وان وجد الدلالة التضمنية لكنها
مغائرة للمطابقة كما صرح به بحر العلوم في شرحه للاستدلال على اتحادهما فلم يوجد مرتبة اتحادهما فانها في
مرتبة وحدة المدلول غير متحققة وفي مرتبة تغائرهما غير متحدة بالمطابقة وتحقيقنا في هذا الباب سيأتي في المقصد
الثاني انهم قالوا التضمن تابع للمطابقة والمطابقة مقصودة بالذات وهو مقصود بالعرض وترد ههنا وجوه
من الاشكال الاول ان التابعية منافية لاتحادهما بالذات لان التابعية تقتضي تغائرهما بالذات وقد
ثبت اتحادهما كما مر والثاني ان الجزء مقدم على الكل سواء اخذ لا بشرط شيء فهو اقدم منه بمعنى انه احق في نسبة
الوجود اليه عقلا او بشرط لا شيء فهو مقدم عليه بالتقدم الطبعي تقدم المادة المقومة على الكل المتقوم بها فكيف
يكون تابعا للكل في الدلالة والثالث ان الجزء اما ان يكون وجوده الذهني اي فهمه مقدما على الوجود الذهني
للكل اي على فهمه فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة لان التضمن ح يكون مقدما على المطابقة واما ان لا
يكون مقدما عليه فيبطل جزئيته في نحو الوجود الذهني مع ان الذاتيات لا تختلف في انحاء الظروف
والاوعية للوجودات والرابع انه اذا تعلق القصد بالذات بالمطابقة وبالعرض بالتضمن فاما ان يكون
التوسط هو التوسط بالواسطة في العروض او بواسطة في الثبوت على الاول يلزم ان يكون القصد واحدا
بالعدد يتعلق بالمطابقة بالذات وهو بعينه متعلق بالتضمن بالعرض وبالتجوز فلا يكون التضمن موجودا
ومتحققا حقيقة بل مجازا فوجوده حقيقة يكون فرضيا مع انه لا مرية في وجود دلالة اللفظ على جزء المعنى له
في نفس الامر وايضا لا يكون الجزء مفهوما حقيقة فلا يكون مدلولا حقيقة مع انه لا ارتياب في كونه مفهوما
ومدلولا حقيقة في الواقع وعلى الثاني يلزم ان يكون قصد الكل علة لقصد الجزء فيكون فهمه علة لفهمه
والفهم عبارة عن الوجود الذهني فيكون وجوده الذهني علة لوجوده الذهني فيكون الكل مقدما في
الوجود على الجزء وكان الجزء بجزئيته مقدما عليه في جميع انحاء تحققها فيلزم الدور لان كلا من المتقدمين
من باب التوقف والخامس ان الدلالة المطابقية لما كانت مقصودة بالذات كانت مستقلة لان المقصود
بالذات لا يكون مرآة للغير والالتضمن غير مقصود بالذات بل مقصودا بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين واذا
كانت مستقلة بالمفهومية لم تبق نسبية لان النسبة غير مستقلة بالمفهومية ولا شك ان الدلالة بجميع انحائها

غير مستقلة لكونها من باب النسبة وقد يجاب عن الاول بان اطلاق التابع شائع في كلماتهم للواسطتين في
العروض وفي الثبوت فلا ينافي تابعيتها للمطابقة كونها متحدة معها لان التبعية والاتحاد وكليهما لا ينافيان
عن كون التضمن تابعا لها بمعنى الواسطة في العروض فالتحقق بالذات حقيقة للمطابقة وبالعرض مجازا
للتضمن كما ان التحقق بالذات حقيقة للجسم المتصل في الخارج وللاجزاء التحليلية كالنصف والربع وغيرهما
بالعرض ومجازا ويستنبط من هذا الجواب جواب عن الوجه الثاني والثالث والرابع لان الكلام ههنا
في الاجزاء التحليلية وهي ليست بمقدمة على الكل لاتحادها معه ذاتا ووجودا الا في الوجود اللحاظي
الانتزاعي بعد التحليل والاعتبار والكلام ههنا في الدلالة على الكل قبل التحليل والا فهما متغايرتان
بالذات بعد التحليل كما ان الجزء التحليلي يغاير الكل بالذات بعد القسمة الفكية في الوجود الخارجي
وبعد الوهمية في الوجود الوهمي واطلاق الجزء على الجزء التحليلي توسع وتجوز على طريق المسامحة كما تقرر
في موضعه وكون التضمن تابعا بمعنى الواسطة في العروض للمطابقة لا يستلزم كونه اختراعيا بل انتزاعيا
ومنشأ صحيح هو المطابقة كما ان الاجزاء التحليلية تابعة في التحقق للجسم المتصل بمعنى الواسطة في العروض
مع انها ليست اختراعية كانيات الاغوال بل لها منشأ صحيح هو الجسم المتصل بالفعل فكذلك ههنا
منشأ للاجزاء التحليلية هو المعنى الموضوع له من حيث صلوحه للتحليل الى الاجزاء بقي الوجه الخامس
فالجواب عنه اولا ان كون المطابقة مقصودة بالذات يعني ان مدلولها مقصود بالذات وهو الموضوع
له لا ان نفسها مقصودة بالذات وهذا من قبيل المسامحة والتوسعة في الكلام بعد وضوح اصل المقصود والتجوز
في كون مدلولها مقصودا بالذات وثانيا ان كونها مقصودة بالذات في لحاظ لا ينافي عدم استقلالها
في لحاظ فان الشيء الواحد يختلف بالاستقلال وعدمه باختلاف اللحاظين متعلقين به احدهما بالذات
والاخرى بالعرض كما مر سابقا فتذكر ذلك بنظر عميق وتامل صادق تحقيق الاخرى انا نقول ان النسبة
الاولى اي نسبة الرؤية في قولنا رايت زيدا يرمي مقصودة بالذات والاسناد والثانية اي النسبة في يرمي
غير مقصودة بالذات بل بالعرض تابعة للاولى فلا يلزم من هذا كون النسبة الاولى مستقلة فان هذا الاعتبار
انما هو في ملاحظة اخرى بعد الملاحظة الاولى التي هي فيها غير مستقلة والتحقيق في هذا المقام والتدقيق
فيه يقتضي بسطا مبسوطا منطويا على غرة وشتى في مقام تابعية التضمن للمطابقة وكونه غير مقصود
وكونها مقصودة ان اللفظ المركب اذا دل على معناه التركيبي المطوي المشتمل على التفصيل للتركيب التفصيلي في
اللفظ تحقق المطابقة والتضمن كلاهما ههنا حقيقة وبالذات فالدلالة على الكل من حيث هو مجموع
وكل مطابقة وعلى الاجزاء بالاعتبارات التي فصلنا بالتضمن واللحاظ ههنا متعدد بالتعدد واحد

واحد من الاجزاء وكذا الكل من حيث هو مجموع مغاير للاجزاء ملحوظا لها ما مستقر على حدة فهذا القسم المتنافي بكل من
الاجزاء وبالكل متعدد وليس من احد الكل منها مفهوم يفهم على حدة متناق بل كل واحد منها يستحق الارادة والقصد ليس هو
واحدا بالعدد حتى يتحقق الوساطة في العروض بل متعدد وعلى … المتنافات البينية للاجزاء والكل ثم القصد المتعلق
بالكل قصد اصلي متبوع ومن هذا يقال ان القصد بالذات مقصود المتعلق بالاجزاء مقصود وعلى حدة تبعية
تابعة لقصد الكل ثم بين كل من قصد الكل وقصود الاجزاء تعاكس بالتوقف فان قصود الاجزاء توقف
على قصد الكل في التصور وقصد الكل يتوقف عليها في الوجود وبهذا الكون قصد الكل غاية لقصود الاجزاء وكونها
قصودها وسائل موصلة الى قصده وبين العلة الغائية والمعلول يكون التعاكس في التوقف بحسب وجودها
الذهني والخارجي على ما عرفته في الالهيات نظير ذلك انك اذا قصدت مثلا الانتقال والذهاب الى بلدة في
عشر مراحل فقصد البلدة لنفسها وقصد ما هي يوصلها اليها من تحصيل شيء وغيره تقصد لاجله متبوع وقصود المراحل
والمنازل المتوسطة وكذا الحركات والانتقالات الموصلة اليها مقصودة تابعة ووسائل الى ذلك المقصود الاصلي المتبوع
فالقصود فيها متعددة بالعدد لا واحدة لكن حالها بحال القصد الاصلي مقيس بحال الفعل المعلل بالغاية فظهر ان فهم
الاجزاء وقصدها مقدمان في الدلالة من اللفظ ايضا على فهم الكل وقصده كما انهما مقدمان عليهما في نفسهما مع قطع
النظر عن العلم باللفظ في التصور والوجود الخارجي لكن فهم الاجزاء وقصدها لما كانا وسيلتين الى فهم الكل وقصده جعلا
تابعين لهما وبهذا القدر من التقرير تحقيقا لهذا المقام كانت لغيرها لا نطيله خوفا لخلاف المذكور هذا المختصر المعمول
على الايجاز وحررنا المباحث المتعلقة بهذا الاوراق المتفرقة والارقام المشتتة عندنا وفي شرحنا البسيط الاساسي …
البحث الثاني ان اهل المنطق لم يعتبروا القصد بالذات في مطلق الدلالة اي كون مدلولها مقصودا اصليا بالذات من غير
شائبة كونه وسيلة وبالعرض ولم يعتبروه في المطابقة فالتضمن والالتزام عندهم تابعان للمطابقة … ان يقصد بدلالتها الالفاظ
ليس بالذات مقصودا اصليا بل قصدها تبعية تقصد الموضوع له فهما مستقلان … في القصد بمدلول المطابقة فلو اطلق
واريد به جزء معناه الموضوع له او لازمه على سبيل التجوز لا يكون الدلالة على جزء تضمنا والدلالة على لازمه التزاما
لانهما في هذه الصورة مقصودان بالذات غير تابعين للمطابقة وليست … الدلالتين غير الدلالة على الموضوع له
وتطفلهما بل تكونان حينئذ مطابقتين لان … الدلالتين بطريق التجوز والدلالة على المعاني المجازية داخلة
في المطابقة بالنظر الى الاوضاع النوعية في المجازات وان لم تكن موضوعة للمعاني المجازية بالاوضاع
الشخصية والمراد بالوضع المعتبر في الموضوع له المعتبر في تفسير المطابقة وجودا وفي تفسير التضمن والالتزام نفيا اعم
من الوضع النوعي والشخصي فالمعتبر وجود احدهما والنفي نفي كليهما على طريق نفي موضوع الطبيعة
اي نفي المطلق واهل العربية والاصول اعتبروا القصد في الدلالة المطابقة وكذا في …

عندهم انفكاك الدلالة عن القصد بالذات الى مدلولها والدلالة التضمنية الميزانية والالتزامية الميزانية
عندهم لمباينة لانتين اصلا بل هما خارجتان عن المقسم والدلالة التضمنية عندهم ان يراد باللفظ جزء الموضوع له
والالتزامية عندهم ان يراد به لازمه لا ان يفهم جزءه في ضمن فهم الموضوع له وتصور لازمه تبعية تصور الموضوع له
والقصد اليه والعلامة التفتازاني اختار مذهبي اهل العربية في تهذيبه احدهما اعتبار مطلق الانتقال في الدلالة
سواء كان باللزوم العقلي او العرفي ولذا قال في الالتزامية ولابد من اللزوم عقلا او عرفا وهذا هو المذهب
المنصور الراجح على مسلك اهل الميزان المعتبرين اللزوم العقلي لكلية الدلالة يعني امتناع الانفكاك حتى
يبقى الدلالة كلية ضرورية دائمة في جميع الموارد وقد عرفت ما له وما عليه والثاني اعتبار القصد في الدلالة
التضمنية والالتزامية والى هذا اشار بقوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا فان اللزوم التقديري لا يتصور الا بارادة
الجزء مثلا من اللفظ وبجزائه في الموضوع له وليس هذا من التضمن في شيء عند اهل الميزان وهذا المذهب لاهل العربية
مرجوح مجروح لا يقبله العقل السليم فان الدلالة انما تقتضي الفهم والتصور لا الالتفات الذاتي والقصد
الاصلي الى المدلول وهذا قيد زائد بلا فائدة على مفهومها الاصلي وحقيقتها الواقعية ووضع الدلالة
للافادة والفهم لا للقصد والملاحظة بالذات وان لم تكن الدلالة اللفظية الوضعية دلالة على نفس الموضوع
له ولا على جزئه الداخل فيه بل على الخارج منه لكن لا على كل خارج منه لان اللفظ لا يدل على كل خارج عن
مفهوم الموضوع له بل على لازمه الذهني الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى الموضوع له عن تصوره فالالتزام
سميت به لكونها واقعة من جهة لزوم مدلولها للموضوع له كدلالة الابوة على البنوة ودلالة الاعمى على البصر
ودلالة الانسان على معنى قابلية العلم والكتابة ثم ههنا مباحث الاول انه قيل ان الالتزام مهجور في العلوم
لانه دلالة بالعقل اي ليس بوضع اللفظ لمدلولها واعترض عليه بالتضمن فانه ان اريد انه لم يوضع اللفظ لمدلولها
بالذات وليس هو عين الموضوع له فصحيح لكن التضمن كذلك فان مدلوله ايضا ليس عين الموضوع له فهو ايضا
ينبغي ان يكون متروكا وان اريد به انه لا مدخل للوضع في هذه الدلالة اصلا بل هي بمجرد العقل فهو كذب
غلط بلا ريب كيف وهي بالنظر الى الوضع ولزوم مدلولها للموضوع له فلولا وضع اللفظ للموضوع له لم ينتقل
من اللفظ الى هذا اللازم ولذا عدت من اقسام اللفظية الوضعية الا ان يقال ان جزء الموضوع له داخل فيه
وكان الوضع بازائه ايضا ولو بواسطة الكل فهو كانه داخل في الوضع ومحاط بدائرته فليس عقلية التضمن
كعقلية الالتزام فان الغالب على التضمن هو الوضعية بالنسبة الى العقلية بالعلاقة القوية المذكورة والغالب
على الالتزام هو العقلية بالنسبة الى الوضعية لضعف العلاقة بالقياس الى التضمن وان كان كل منهما ذا جهتين
وضعية وعقلية ولذا اعتبر التضمن في اصطلاح الداخل في جواب ما هو هذا [illegible] ما قيل في هذا المقام وجوه [illegible]

اعتبر القصد بالذات الى المدلولات فى اعتبار العلوم لدلالتها المستعملة فى محاوراتها واستعمالاتها ومباحثها
فلا عبرة الا للمطابقة وعلى رأسها تاج القبول فيكون التضمن والالتزام كلاهما متروكين مهجورين وان لم يعتبر
القصد بالذات بل مطلق القصد واللحاظ سواء كان بالذات او بالعرض فجميع الانحاء الثلثة للدلالة الوضعية
من المطابقة والتضمن والالتزام مقبولة وليس شئ منها متروكا مهجورا لوجود مطلق القصد فى كل منها البحث
الثانى انهم اختلفوا فى دلالة اللفظ على المعانى المجازية فمنهم من اخرجها عن مطلق الدلالة لاشتراط الانفهام
الكلى وامتناع الانفكاك عن علم الدال حين العلم بالوضع ولا يوجد كلية الفهم بمجرد اطلاق اللفظ بعد العلم
بوضعه فى المجازات وهذا ما اختاره السيد السند قدس سره الشريف فى تصانيفه ومنهم من ادخلها فى المطابقة
بالنظر الى وجود الوضع النوعى فى المجازات ومنهم من ادخلها فى الالتزام نظرا الى خروج مدلولاتها عن
الموضوع له الحقيقى وهذا ما اختاره الفاضل اللاهورى السيالكوتى وغيره والاعتراض على هذا المذهب
من وجوه الاول ان الدليل لا يحصل لهم تاما فيما اذا اطلق اللفظ واريد به جزء الموضوع له تجوزا كما اذا
استعمل الانسان فى الحيوان فان المعنى المجازى المدلول ههنا ليس خارجا عن الموضوع له الحقيقى ولعلهم
يلتزمون دخولها فى التضمن كما التزموا دخول البواقى فى الالتزام نظرا الى الخروج والثانى انه لا بد
فى الالتزام من اللزوم الذهنى ولا لزوم فى المجازات الا انهم يقولون ان المعانى المجازية لازمة فى
الذهن باعتبار ملاحظة القرائن الصارفة وهذا القول فى الاعتذار باطل لان المشترطين للزوم الذهنى
فى دلالة الالتزام يعنون به كون المعنى الخارج لازما ذهنيا للموضوع له واللزوم الذى ظهر من جهة القرينة
لزومه للفظ مع القرينة اذ لا يجعل القرينة المعنى المجازى من لوازم المعنى الحقيقى بل يجعله من لوازم
اللفظ مع القرينة واين هذا من ذاك هذا ما اورده بحر العلوم فى شرحه لمسلم الثبوت وحاصله ان اعتبار القرينة
فى الدلالة واخذها فى جانب الدال وان اصلح كون هذه الدلالات غير كلية وجعل هذه الدلالات من
الدلالة الكلية والانفهام فيها من الانفهام الكلى لان المقيد المعتبر المقترن بالقرينة يستلزم العلم
بالمدلول قطعا لكن لا يصلح ولا يجدى فى هذا المقام البتة لان المعتبر فى الالتزام لزوم المعنى الخارج اى
[illegible] مدلول الالتزام من لوازم المعنى الموضوع له بحيث متى تصور الموضوع له تصور الخارج والقرينة
لا تفيد هذا اللزوم المعنوى بين المعنيين بل انما تفيد اللزوم بين اللفظ والمعنى فتعين بناء السيد الشريف
لا [illegible] المعترض من جانب المشترطين للزوم الذهنى ثم اجاب عن هذا الاعتراض مشيرا الى ضعفه بقوله الا ان
يقال ان المعنى الموضوع له يفهم من اللفظ ولو كان مع قرينة وانما هى صارفة عن ارادته والارادة غير
[illegible] فى المعنى المجازى لازم اللفظ حين القرينة فالمعنى الموضوع له والمجازى متلازمان عند وجود القرينة

في الانفهام من اللفظ فافهم والثالث ان القرينة قد تكون خفية فلا يلزم تصور المعنى المجازي بحيث والتصور
المعنى الحقيقي مع القرينة ايضا لخفائها وعدم ظهورها او ظهورها وعدم ظهور صرفها ونقلها عن الحقيقي الى المجازي
فلا لزوم ذهني ههنا والرابع ان القرينة اما ان يعتبر شطرا وجزء للدال فهي قد تكون عقلية غير مقالية فلا يبقى
الدلالة لفظية لان المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ يتلفظ به الانسان واما ان يعتبر شرطا كما في المشروطة بشرط
الوصف فاللزوم يكون للفظ من حيث الاقتران مع القرينة فالتقييد داخل وهو ليس بلفظ فلا يبقى الدال على
هذا التقدير ايضا لفظا واما ان يعتبر من حيث ان اللزوم في حال مقارنة القرائن من غير ان تؤخذ شرطا كما
في المشروطة مادام الوصف فظاهر انه ليس لازما في زمان القرينة فان القرينة في نفسها غير لازمة فما بال
المشروط بها كذا ذكره بحر العلوم في شرح المسلم والجواب عنه باختيار كل من الشقوق اما باختيار الاول فهو
اختاره صاحب المسلم فقال واعتبار القرينة في اللزوم مع اللفظ لا يخرج عن كونه لفظا على ما قيل الا ترى
من الجائز ان يكون المركب من الجوهر والعرض جوهرا فتفكر وتكلم عليه بحر العلوم في هذا الاستناد فقال في هذا
التاكيد ليس في محله فان المركب المذكور ليس له محل فيكون جوهرا لصدق الرسم عليه واما المركب من اللفظ
والقرينة فلا يتلفظ به الانسان فلا يكون لفظا بل الاولى الاكتفاء على ما قيل فانه من البين ان اعتبار
شيء في شيء لاجل الاتصاف بصفة لا يلزم منه دخول ذلك الشيء في حقيقته فاعتبار القرينة في كونه لازما
للمعنى المجازي لا يلزم منه دخولها في جوهره وحقيقته كذا قالوا انتهى وحاصله يرجع الى جعل القرينة
من شرائط الدلالة لا من اركان الدال من حيث هو دال واما باختيار الثاني فتقريره ان القرينة
والاقتران بها كلاهما من شرائط الدلالة لا من اركان الدال واجزائه ونظيره الشخص يعتبر فيه كل من القيد
والتقييد خارجا لا الحصة التي يعتبر فيها التقييد داخلا فلا يلزم عدم كون الدال لفظا المفضي الى عدم كون
الدلالة لفظية واما باختيار الثالث فتقريره ان التحقيق ان بين المشروطة بشرط الوصف والمشروطة مادام
الوصف عموما مطلقا لا من وجه والمشروطة بشرط الوصف اخص مطلقا من المشروطة مادام الوصف
فمتى صحت المشروطة بشرط الوصف كما عرفت فقد صحت المشروطة مادام الوصف لان وجود الخاص مستلزم
لوجود الاعم وصحته لصحته وتفصيل هذا المقام في هذا المرام ان ههنا مذهبين مذهب اهل العربية وهم يعتبرون
القصد في كل دلالة ولا يعتبرون الانفهام الكلي في الدلالة ولا اللزوم العقلي الذهني في الالتزام بل
مطلق العلاقة المصححة للانتقال بين الخارج والمستعمل ومذهب اهل الميزان وهم يعتبرون عدم القصد في
التضمن والالتزام لا انهم لا يعتبرون القصد فيها كما عبر عنه بعض الافاضل السهالوي فان عدم اعتبار القصد
اعم من اعتبار عدم القصد فان عدم اعتبار القصد بمعنى عدم لزوم القصد عندهم وهو اعم من لزوم عدم

عدم القصد لانه يجري في الاول وجود القصد في بعض المواد ومع عدم لزومه لجميعها بخلاف الثاني فانه لا يمكن
فيه وجوده للزوم العدم وبعضهم يعتبرون الانفهام الكلي وبعضهم لا وكذا اللزوم العقلي له عبرة عند البعض
دون البعض من بين اهل الميزان فان اختير مذهب اهل العربية فلا بد من ادخال دلالة المجازات على
المعاني المجازية في دلالة الالتزام او التضمن لان المعنى المجازي مقصود من اطلاق اللفظ فاما ان يكون
جزء الموضوع له فيكون الدلالة عليه تضمنا او خارجا عنه لازما له بنوع تعلق مصحح للانتقال فيكون الدلالة عليه
التزاما وان اختير مذهب اهل الميزان فان اختير مذهب من اعتبر الانفهام الكلي في مطلق الدلالة وان
كان مذهبا ضعيفا كما اشرنا اليه فهي خارجة عن المقسم لعدم وجود الانفهام الكلي في دلالة المجازات على
المعاني المجازية بمجرد اطلاق اللفظ بعد العلم بالوضع وان اختير مذهب من لم يعتبر الانفهام الكلي فيها فان
لم يعتبر اللزوم العقلي الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في دلالة الالتزام بل اعتبر اللزوم بمعنى
التعلق المصحح للانتقال واللزوم الذهني العقلي لا بمجرد التلفظ والاطلاق بل اعم منه ومن ان يكون بواسطة
القرينة بعد ظهورها واعتبر الوضع الشخصي في وضع الموضوع له المعتبر في المطابقة فهي داخلة في الالتزام
او التضمن لكن يلزم على هذا عدم اختيار مذهب اهل الميزان من اعتبار عدم القصد فيهما في خصوص هذه
المادة وهذا المورد الخاص وهو كما ترى وان اعتبر اللزوم العقلي بمجرد التلفظ والاطلاق بمعنى امتناع
الانفكاك في التصور في دلالة الالتزام فلا بد من اعتبار اعمية الوضع من الوضع النوعي والشخصي في
وضع الموضوع له المعتبر في دلالة المطابقة فيكون هذه الدلالات المجازية داخلة في المطابقة بالنظر
الى وضعها بالوضع النوعي للمعاني المجازية لئلا يختل الحصر بخروج هذه الدلالات عن الاقسام ودخولها
في المقسم هذا تفصيل المقام وتنقيحه بحسب اختيار المذاهب في هذه المباحث والتحقيق دخولها في المطابقة
نظرا الى ما هو الحق عندنا وعند جمهور اهل الميزان من اعتبار عدم القصد في التضمن والالتزام ليبقيا
على حقيقتهما للمطابقة وليصح اطلاق اسم التضمن والالتزام عليهما بحاله البحث الثالث انه لا بد لمدلول الالتزام
من خروجه عن الموضوع له الذي هو مدلول المطابقة فهل المعتبر خروجه عن مفهوم الموضوع له وملحوظه وعنوانه
التعبيري عن حقيقته وملحوظه ومعنونه المعبر عنه او خروجه عن مصداق الموضوع له ومعنونه المقصود الملحوظ
المضطرب في كلامهم فانه على الاول يلزم ان يكون دلالة العمى على البصر تضمنا لان مفهوم البصر وان
كان خارجا عن مصداق العمى وحقيقته المعنونة المقصودة المعبر عنها لكنه ليس بخارج عن مفهومه التعبيري
وعنوانه الذي يحيط بحقيقته وعنايته فان مفهومه التعبيري عدم البصر عما من شانه البصر وهذا المفهوم مشتمل
على مفهوم البصر بتضمنه [illegible] انه صرح الكونها دلالة التزامية وعلى الثاني يلزم ان لا يكون كل مركب بالتركيب

الاضافي او التوصيفي الذي يكون الوصف فيه امرا عرضيا خارجا عن حقيقة الموصوف غير مقوم له كغلام زيد و
رامي الحجارة والرجل الفاضل مركبا مما يصدق عليه رسم المركب لان مفهوم زيدا و الحجارة او الفاضل
ليس جزءا من مصداق غلام زيد او رامي الحجارة او الرجل الفاضل ومعنونه وملحوظا بل من عنوانه وتعبيره
و لا بد للمركب من ان يدل جزء اللفظ فيه على جزء معناه الموضوع له الا ان يفرق بين الموضوع له المعتبر في باب الدلالة
والمعنى الموضوع له المعتبر في باب التركيب و الافراد فيعتبر في الموضوع له المعتبر في باب الدلالة معنونه وحقيقته ومصداقه
المقصود وفي الموضوع له المعتبر في باب التركيب و الافراد عنوانه ومفهومه التعبيري وملاحظه وعن هذا الاضطراب
والاشكال تفصيات ومخاصات قد استقصيناها واستوفيناها في منهياتنا على التعليقات اليوسفية على اليساغوجي
من شاء فليرجع اليها او لما فرغ المصنف عن البحث عن تعريف الدلالة و بيان اقسامها الاولية والثانوية
شرع في مبحث الالفاظ و بيان اقسامها الاولية والثانوية والثالثية والرابعية والخامسية الى غير ذلك فقال
واللفظ الموضوع بالوضع الشخصي او النوعي الدال على معناه البسيط او المركب من الاجزاء الملحوظة اجمالا او
تفصيلا من حيث الكثرة المحضة او التركيب بعروض الوحدة الاجتماعية الاعتبارية او الحقيقية بالدلالة
المطابقة ان يرد بضم الياء التحتانية و فتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بالجزم الحاصل بلفظة ان الجازمة
الشرطية ماخوذ من الارادة مضارع مجهول اي ان قصد بجزء منه اي من ذلك اللفظ الدال بالمطابقة والدلالة المطابقة
على جزء معناه سواء كان جزءا ذهنيا كدلالة الحيوان من لفظ الحيوان الناطق على معناه او جزءا خارجيا كدلالة
جدار من قولنا البيت جدار و سقف على معناه و كدلالة القضية على اجزائها الثلاثة او جزئيها كما في زيد قائم فان
اجزاءها على ما حققنا اجزاء خارجية لا ذهنية وان كان وجودها مختصا بخصوص ملاحظة العقل و الحاصل ان اللفظ
الموضوع المركب بالتركيب الخارجي من الحروف او الالفاظ ان اريد دلالة جزئه الخارجي بالمطابقة على جزء معناه
المركب من المعاني بالتركيب الذهني او الخارجي ارادة اعم مما بالذات او بالعرض او ارادة بالعرض فقط كالحيوان
الناطق و غلام زيد و احد عشر و زيد قائم و اضرب و انما قلنا ارادة اعم مما بالذات او بالعرض او ارادة بالعرض
لان دلالة الاجزاء على الاجزاء على وجه الانفراد في الملاحظة او على وجه الكثرة من غير اعتبار التركيب تقارن
دلالة الكل على الكل دلالة غير مقصودة بالذات بل مقصودة بالعرض و المقصود بالذات هو دلالة الكل على
الكل و في القصد بالعرض في دلالة الاجزاء مراتب حتى ان دلالة القياس باعتبار كونه مجموعا مركبا من الصغرى
والكبرى على معناه دلالة مقصودة بالذات و دلالة الصغرى على معناها وكذا دلالة الكبرى على معناها و ان كان
كل منهما كلاما تاما وجملة وافية دلالة مقصودة بالعرض بالنظر الى اصل القصد في تركيب القياس و
انزل منهما في باب القصد بالعرض دلالة المقدم والتالي على معناهما في كل منهما ان كانتا شرطيتين لعدم كونهما

مقصودين اصلا في باب الكلام والافادة وان صلحا لكونهما مقصودين في الافادة والمخاطبة والاخبار بعد حذف
اداة الشرط والجزاء وانزل منه دلالة الموضوع والمحمول على معنييهما سواء كانا جزئين اوليين من الصغرى
والكبرى كما اذا كان القياس حمليا او جزئين ثانويين منهما جزئين اوليين للمقدم والتالي او جزئين ثالثين
من الصغرى والكبرى وثانويين من المقدم والتالي الى غير ذلك من هذا التسلسل كما اذا كان القياس اقترانيا شرطيا
مركبا من الصغرى والكبرى الشرطيتين المركبتين من الحمليتين او الشرطيتين الاخريين وذلك لان الموضوع والمحمول
لا يصلحان لكونهما مقصودين في باب الافادة والخطاب وتمام الكلام اصلا لا قبل حذف شيء ولا بعده فالصلوح
فيهما مفقود بالكلية وانزل منه دلالة اجزاء المحمول والموضوع على معانيها اذا كانا مركبين او احدهما مركبا
كقولنا الحيوان الناطق حد تام او غلام زيد رجل فاضل فان اجزاء الموضوع مثلا ليس لها حظ من المقصودية
في باب الاخبار اصلا لا بنفسها ولا بكونها من احد اطراف الكلام والخبر في هذا المخصوص وان صلحت لكونها
من اطراف الخبر في كلام آخر والموضوع مثلا وان لم يكن مقصودا في باب الاخبار بنفسه لعدم صلوحه له
لكن له حظا في باب الاخبار لكونه من احد طرفيه فيتقوم به الاخبار المقصود بالذات في ملاحظة التقوم اوليا وفي
هذه الدلالة ايضا مرتبتان في القصد احدهما ارفع وهي دلالة الجزء الاعظم الذي له حظ وافر في تقوم الموضوع
مثلا وكانه هو الموضوع ولكن مع ملاحظة انضمام الآخر اليه كدلالة الغلام على معناه في غلام زيد رجل فاضل
ودلالة رجل على معناه والاخرى انزل وهي دلالة الجزء الاحقر الذي له حظ قليل في باب التقوم بل هو
كالفضلة ليس له مداخلة الا في انضمامه الى الجزء الاول فكانه جزء العنوان والمفهوم التعبيري فقط لا اصل
حقيقة الموضوع او المحمول فافهم فان المقام دقيق ولنا في هذا البحث رسالة فارسية قد حققنا فيها وفي
اثبتنا فيها ان الموضوع والمحمول في امثال هذه الامثلة ليسا بمركبين من التركيب انما هو في المفهوم والملاحظ
ودفعنا النقوض والمنوع والاسئلة والمعارضات الواردة على هذا المسلك والقضية وان كانت
عبارة عن نفس المفهوم التعبيري الحاكي عن المحكي عنه الواقعي وليس لها وجود الا في خصوص لحاظ الذهن فالداخل
في المفهوم وان ظن بظاهر النظر انه داخل في حقيقة القضية او اطرافها لكن دقيق النظر يقتضي ان فيها
مرتبتين ايضا فانه قد يلاحظ الصورتان فيها من حيث ان مجموعهما موضوع وكل واحدة منهما جزءه
ولا يتقوم الموضوعية الا بدخول كل منهما في حقيقته وقد يلاحظ صورتان فيهما من حيث ان اصل الموضوع
والقسم الذي يعتبر معه اتحاد المحمول وحكم عليه هو احدى الصورتين وبها تتقوم الموضوعية في هذا الحكم
الخاص لكن يلاحظ الصورة الاخرى في صيرورة الاولى موضوعا فلها مداخلة ما في باب الموضوعية في
ملاحظة خصوص هذا الحكم المقصود والاولى كافية في الموضوعية في ملاحظة مطلق هذا الحكم مع قطع النظر

عن خصوصه بخصوص القيد فانه يصدق قولنا غلام رجل فاضل في الحكم بقولنا غلام زيد رجل فاضل وكذا
يصدق فيه غلام زيد رجل وغلام رجل مع بقاء اصل الحكم الذي ههنا وان ازيلت عنها التخصيصات
من القيود العارضة للحكم بواسطة عروضها للاطراف وذلك بناء على ان صدق المقيد مستلزم لصدق
المطلق الذي هو جزؤه في ضمنه وبالجملة فالصورتان في مرتبة اللحاظ والحكاية ايضا ليستا متساويتي
الاقدام بل بينهما البون البعيد وفرق كثير في الحكاية ايضا فافهم وتدبر فانه دقيق وان شئت مزيد التفصيل
والتدقيق فارجع الى تلك الرسالة الفارسية مع حواشيها المنهية والاخير جزء منه اي بجزء من اللفظ
الدال بالمطابقة دلالة مطابقية على جزء معناه فمفرد وتعريف المركب اللفظ الموضوع الدال بالمطابقة
الذي اريد دلالة جزئه على جزء معناه فاللفظ الموضوع الدال بالمطابقة بمنزلة الجنس وعين
على انه ماهيته اعتبارية وقوله الذي اريد دلالة جزئه على جزء معناه فصل خرج به المفرد وهذا الفصل
للمركب يفيد انه لابد لتحقق المركب من تحقق امور اربعة الاول كونه متجزيا في نفسه فخرج به اللفظ البسيط
كـ ق امرا وص علما وهمزة الاستفهام والثاني كون معناه متجزيا فخرج اللفظ الذي معناه بسيط كلفظ الله
والعقل والنقطة اذا اختير مذهب من يرى التلازم بين التركيبين الذهني والخارجي والثالث كون
جزء اللفظ دالا على جزء المعنى المقصود فخرج به اللفظ المركب الذي لا يدل جزء منه على معنى اصلا كلفظ
زيد او يدل جزء منه على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كلفظ عبد الله وبعلبك ومعديكرب بعد
العلمية والرابع كون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة بالمعنى الذي فصلناه سابقا وهذا القيد
مختلف فيه قد اعتبره بعضهم ولم يعتبره آخرون ولذا قد يعرف المركب بما يدل جزؤه على جزء معناه فخرج
به الحيوان الناطق علما لشخص انساني او الراس والبدن علما له فان لفظي الحيوان والناطق وان
دلا على معنييهما اللذين هما جزءان لذلك الشخص لكونه مركبا من التشخص والانسان المركب من الحيوان
والناطق او لكونه عين الانسان المركب منهما لكن مع ملاحظة كونه معروضا للتشخص على اختلاف القولين
في باب التشخص بالنسبة الى الشخص لكنهما ليسا بمرادين مقصودين وقت العلمية بل المقصود وقت العلمية
ذاته المتشخصة المجملة كما في زيد وذلك بناء على ان الدلالة والفهم غير الارادة والقصد فقد يكون الشيء
مدلولا مفهوما من لفظ لا مقصودا من اطلاقه كالدلالة من اللفظ على المعنى الحقيقي وقت ارادة المعنى المجازي
من ذلك اللفظ مع تعذر ارادة الحقيقي واقتران القرائن الصارفة الى المجاز فان تصور المعنى
الحقيقي وفهمه وقت اطلاق اللفظ ضروري وان وجب الصرف والانتقال عنه الى المجاز بل لا يمكن الانتقال
الى المعنى المجازي الا بعد تصور المعنى الحقيقي وفهمه فهو مبدأ الانتقال كما ان المجازي منتهاه فلو كان لنا

اللفظ مركبا لدلالة اجزائه على اجزاء معناه الحقيقي لكن لم يرد المعنى الحقيقي بل المعنى المجازي ولم يدل جزؤه على جزء المعنى المجازي لوقوع التجوز في المجموع من حيث هو مجموع لا في اجزائه وآحاده على الانفراد كما في التجوز الاسنادي يكون هذا اللفظ مركبا ومفردا باعتبار المعنيين فباعتبار الدلالة على المعنى الحقيقي مركب وعلى المعنى المجازي مفرد فيكون المراد بالمعنى اعم من الحقيقي والمجازي لا خصوص الحقيقي والا يلزم كون مثل هذا اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي مفردا لان دلالة اجزائه على اجزائه غير مقصودة حين ارادة المعنى المجازي فيكون تعريف المفرد صادقا عليه بالنسبة الى المعنى الحقيقي مع انه مركب بالنسبة اليه قطعا نعم مفرد بالنسبة الى المعنى المجازي ولا مضائقة فيه وبالجملة لا بد لتحقق المركب من تحقق قيود اربعة في اللفظ الدال بالمطابقة فاذا تحققت تحقق المركب اذا انتفى شيء منها تحقق المفرد المقابل له فللمفرد اقسام اربعة بل خمسة هي الامور الخارجة بالقيود المذكورة التي فصلناها كالهمزة ولفظ الله وزيد وعبد الله والحيوان الناطق ثم ههنا ابحاث البحث الاول ان الافراد والتركيب صفة اللفظ او المعنى اختلف فيه فاهل العربية اختاروا الاول واهل الميزان الثاني على ما يفهم من الرضي والمحققون من المتاخرين آثروا الاول ويستدل عليه بان الدلالة ماخوذة في تفسيرهما وحقيقتهما فالدلالة هي منشأ التركيب والافراد والدلالة هي صفة اللفظ لا صفة المعنى فيكونان هما ايضا صفتين للفظ هذا ملخص ما ذكره بعض شراح السلم في شرحه اقول لي فيه نظر من وجهين الاول انا لا نسلم ان الشيء انما يكون صفة لما يتصف بمنشأه الا ترى انهم قالوا ان الكلية والجزئية تختلفان باختلاف نحو الادراك الحسي والعقلي ونحو الادراك هو مناط الكلية والجزئية ومنشأهما وملاكهما ولا ريب ان المتصف بالمنشأ الذي هو الادراك هو الذهن المدرك القائم به الادراك والمتصف بالكلية والجزئية اما المعلوم اي الشيء من حيث هو او العلم اي الشيء من حيث القيام والانكشاف على اختلاف القولين فلا اتحاد في موصوف المنشأ والناشي والثاني انه لو سلم ان المتصف بالافراد والتركيب هو المتصف بالدلالة فلا نسلم ان المتصف بالذات بالدلالة هو اللفظ فان الدال كما يكون لفظا يكون غيره بل الدال بالذات في الدلالة اللفظية اكثر المعاني الموصلة الى آخر هو المعاني لا الالفاظ الا ان يقال ان هذين التفسيرين يتفرعان على نحو الدلالة فكما انهما قسمان ونحوان من دلالة اللفظ والمعتبر في حقيقتهما وتفسيرهما دلالة اللفظ على المعنى لا مطلق الدلالة فهما ايضا صفتان للفظ البحث الثاني ان مثل هذا التعريف للمفرد والمركب غير مناسب لا لاهل المنطق ولا لاهل النحو لانه لا تلائمه اغراض شيء من العلمين اما عدم ملائمته للنحاة فظاهر لانه لا يبقى في ايديهم من المفردات من الافعال الا الواحد المذكر الغائب من الماضي او الامر ومن الاسماء الا المفردات او جموع التكسير بعضها من الحروف كلها من المفردات ثم صيغ قضاياهم

الافعال كلها سوى الكسر والمثنيات والمجموع من الاسماء كلها وكذا صيغ التانيث اللفظي تكون من المركبات
لدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بل اكثر صيغ الافعال ايضا تامة وبعضها جمل تامة كصيغة الامر والنهي
مع انهم عدوا كلها من المفردات لان الاسم والفعل قسم للكلمة التي هي اللفظ المفرد ويلزم ان يكون
الاعلام المركبة كعبد الله وعبد الرحمن وكريم الدين وغيرها من المفردات مع ان لتعدد الاعراب لكل جزء منها
يقتضيه نظرا الى تعلق بعضهم بان التعدد من المركبات وباقي البحث سياتي في التقسيم الى الاسم والفعل
والحرف وكلما كان ... لاعتراض بل الميزان ثم انهم قسموا المفرد الى الكلي والجزئي ومن كل منهما
ما هو مركب بهذا المعنى كالجسم النامي مثالا للجنس البعيد والطائر الولود مثالا للخاصة المركبة بل النحو
المركبة كلها من المركبة بل التحقيق ان كل مفهوم مفردا كان او مركبا ناقصا تقييديا او غير تقييدي تاما
انشائيا او خبريا لا يخلو عن الكلية والجزئية على ما سنشير اليه ان شاء الله تعالى وكغلام رجل فانه كلي
بلا ريبة لصدقه على كثيرة الرجال كلها او بعض افراده وكغلام زيد فانه جزئي بلا مرية على مقتضى ما قالت النحاة
ان الاضافة الى المعرفة تفيد التعريف ... والظاهر في هذا المقام ان يقال ان المراد بالمفرد ما ليس
منه المركبات التعريفية الموصلة والاقوال الشارحة وبالمركب المركبات الموصلة التعريفية سواء كان المفرد
بهذا المعنى مركبا في نفسه او لا وذلك لان المعاني المفردة المبحوث عنها قبيل مبحث المعرف افرادا بالمقابلة
تركيبا للاقوال الشارحة والمركبات التعريفية لا باعتبار مطلق المركب والجملة وغيرهما لكن على هذا يخرج
الجزئي عن تعريف المفرد لانه لا يتركب منه المركبات التعريفية ولا يكون هو من اجزائها ومقوماتها الا
ان يقال المراد بما ... من ان يكون حقيقة ... او الجزئي مما يتركب منه حكما بواسطة مقابلة الذي
هو الكلي وذلك بناء على ان البحث عنه استطرادي تبعي لا ذاتي او يعمم تعريف المفرد بان يقال المراد
منه ما لا يكون المركب فيه للايصال بالذات الى المجهول سواء لم يكن فيه تركيب اصلا او كان ولكن
لم يكن للايصال اليه كما في ... الجسم النامي على ... ... الحواشي على رسالة البياغوجي ...
... فان التركيب فيها ليس للايصال بالذات الى المجهول وباقي التحقيق في هذا المقام
محول على ... ... تلك التعليقات ... ان المراد بالتركيب ههنا اعم من التركيب
في اللفظ حقيقة او ... يدخل فيه ... ... كان فيه ضمير مستتر لان اللفظ وان كان
مركبا في اللفظ وباعتبار الاجزاء الملفوظة حقيقة لكنه مركب باعتبار الجزء المستتر المنوي الذي هو في
حكم اللفظ وكذا يدخل فيه ... في جواب ... قال ... ... وان كان مفردا في الظاهر فهو مركب
بملاحظة التقدير لكون الجزء محذوفا والمحذوف المقدر في حكم الملفوظ وكذا يدخل فيه قائم في جواب

من قال أزيد قائم او الا انه مقيد بمبتدأ وكذا يدخل فيه اللفظ بل الحرف منه القائم مقام الجملة التامة كقولك
نعم في جواب من قال أزيد قائم فانه بمعنى زيد قائم وكقوله تعالى هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
الآية وقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وقوله تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق فان
لفظ نعم وبلى واي واخواتها كاجل وجير تقوم مقام الجملة الجوابية فهي وان كانت مفردة في الظاهر
فهي مركبة وجمل حكما وتقديرا هذا هو ما يفهم من ظواهر كلماتهم في شتات المقامات وعندي ان الفاظ
الايجاب وان كانت تقوم مقام الجمل الجوابية وتفيد معانيها لكنها ليست بمركبات لا بالنظر الى اللفظ
ولا بالنظر الى المعنى اما بالنظر الى اللفظ فظاهر انه ليس في الفاظها تركيب في التلفظ ظاهرا او تقديرا
كما في المبتدأ المحذوف الخبر او الخبر المحذوف المبتدأ او الافعال مع الضمائر المستكنة والقيام مقام
شيء آخر لا يوجب ان يعطى له حكمه في جميع الامور والجهات والصفات ولذا ترى انها مع هذا لا تخرج
بهذا عن كونها حروفا غير مستقلة واما بالنظر الى المعنى فلان التحقيق عندنا في هذه الالفاظ ان لها معاني
غير مستقلة تحصل بمفاهيمها وتتصور وتلحظ بعد ملاحظة متعلقاتها لكن هذه المعاني الغير المستقلة المتوقف
تعقلها والتفاتها على تصور الغير وملاحظة معان مركبة جزئية ملحوظة بالاجمال اللحاظي والالتفات
الواحد المنحل بعد ضرب من تحليل العقل او تفصيله بزمان لطيف يسير غير مشعور به الى الاجزاء او الملحوظة
بالتركيب بعروض الهيئة الاجتماعية التي هي المعنى التفصيلي للقضية وبالجملة معناها معنى اجمالي ملحوظ
باللحاظ الواحد لا يفهم ولا يلحظ اجزاؤه في هذه الملاحظة فهو معنى واحد منخرط في سلك المفردات كما
ان القضية المجملة منخرطة في التصورات والمفردات لا في التصديقات والمركبات التامة او الناقصة
فليس معناها معنى مركبا ملحوظا بالتركيب والتعدد الاجتماعي حتى تكون تلك الحروف مركبة باعتبار المعنى
الخبري كما ان الفعل معناه معنى اجمالي غير ملحوظ على وجه التركيب الا بعد التحليل والتفصيل من تلقاء العقل
فمعناه معنى مفرد ينحل الى المركب واما ان التحقيق بالنظر ههنا بعد التامل من ان القضية الملحوظة بالاجمال
الاجمالي اي القضية المجملة لتعلق اللحاظ الاجمالي الواحد بها تكون مستقلة وبه تقع عدم استقلالها
الحاصل بملاحظة النسبة الغير المستقلة لعدم ملاحظتها وتعلقها في حالة الملاحظة الاجمالية وههنا القضية
المجملة التي هي معنى هذه الحروف غير مستقلة مع ان تعلق اللحاظ الاجمالي بها يقتضي استقلالها فهو كل
على مقام البسط من هذا وبناء هذا الشرح على الاختصار والايجاز وههنا كلام نظهر الينا ان معنى الحروف
قد يكون مركبا بمعنى انه مجمل منحل الى التركيب بالتحليل العقلي وليس بساطة المعاني للحروف كلية في
جميع الموارد واما ان معاني هذه الحروف معان مجملة لا مركبة ملحوظة على التفصيل اصلا كما تقرر في موضعه

البحث الرابع ان المفرد يطلق على معان كثيرة ومنها ما يطلق بازاء المثنى والمجموع فمعناه صيغة الواحد ومنها ما يطلق بازاء المركب ومعناه ما ذكر اي ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ومنها ما يطلق بازاء المضاف ومعناه ما لا يكون مضافا سواء كان مفردا او مركبا توصيفيا او امتزاجيا او غير ذلك ومنها ما يطلق بازاء المضاف وشبهه بمعنى ما يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول فمعناه ما لا يكون مركبا اضافيا او مضاهيا له فيخرج التركيب الاضافي والتوصيفي ومثل تركيب طالعا جبلا ومثل تركيب ضاربا تاديبا وغير ذلك ويدخل فيه المفردات ومثل تراكيب احد عشر وبعلبك ومعد يكرب وغير ذلك مما ليس فيه تركيب تقييدي كفي الدار ومنها ما يطلق بازاء الجملة ومعناه ما لا يكون جملة فيدخل فيه المفردات وجميع المركبات الناقصة التقييدية وغير التقييدية وله اطلاقات أخر تعرف من المبسوطات وتعيين معنى منها القرائن الناشئة من خصوص المقامات البحث الخامس ان المراد بالاجزاء الدالة من اللفظ على اجزاء المعاني الاجزاء المترتبة بالترتيب الزماني في السمع لا مطلق الاجزاء او الاجزاء المترتبة بالترتيب الطبعي او العقلي من غير تقدم وتاخر زمانيين فيدخل في المفرد الافعال والمشتقات وان كانت المادة في الافعال دالة على المعنى الحدثي والهيئة العارضة لها على خصوص الزمان من الازمنة الثلثة والمادة في المشتقات دالة على المعنى المصدري والهيئة الحاصلة من الوزن بالحركات والسكنات وترتيبها وبعض المادة الذي هو الحروف الزوائد على المفهوم الصيغي كمعنى من قام به الحدث في هيئة الفاعل ومعنى من وقع عليه الحدث في هيئة المفعول به ومعنى ما وقع فيه الحدث في هيئة اسم الظرف ومعنى ما وقع بواسطته الحدث في هيئة اسم الآلة الى غير ذلك لكن المادة والهيئة وان كانتا جزئين من الفعل والمشتق بناء على مذهب من جعل الفعل والمشتق مركبا منهما لكن ليس بينهما ترتيب زماني في السمع بل ترتيب ذاتي فتقدم المادة على الجزء الصوري ضرورة تقدم المعروض على العارض تقدما ذاتيا واما على مذهب من جعل الفعل او المشتق نفس المعروض لكن لا مطلقا بل من حيث هو معروض لهذه الهيئة الصورية بان يكون العارض والحيثية داخلين في العنوان واللحاظ لا في المعنون والملحوظ المقصود والمعبر عنه كالتشخص في الشخص عند المحققين بناء على ان المركب من اللفظ وغيره الذي هو الهيئة الصورية وهي خارجة عنه عارضة له ليس بلفظ بناء على ما تقرر من ان المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ كما مر سابقا فلا يكون دلالة الافعال والمشتقات على معانيها دلالة لفظية لوجوب كون الدال فيها لفظا وههنا الدال غير لفظ كما كان يلزم على من ادخل القرائن جزءا من الدال في دلالة المجازات على المعاني المجازية فلا حاجة الى هذا التوجيه والتكلف بل يكون

ودلالة الافعال من حيث المادة على المعنى الحدثي دلالة لفظية وكذا دلالتها من حيث المعروضية للهيئة
الصورية بان يكون الهيئة الصورية وحيثية المعروضية داخلة في العنوان والدال انما هو المعنون
والمقصود المعبر عنه ومن قبيل شرائط الدلالة لا من اركان الدال ومقوماته واجزائه على مجموع المعنى
الحدثي والمفهوم الصيغي دلالة لفظية لا غير لفظية كما ان دلالة المجازات على المعاني المجازية على
مذهب من جعل القرائن من الشرائط للدلالة لا من اجزاء الدال واركانه لفظية لا غير لفظية نعم
دلالة الهيئة الصورية والصورة الاجتماعية من الحركات والسكنات وترتيبها التي تعرض المادة على
المفهوم الصيغي وحده مع ملاحظة حيثية عروضها للمادة الاصلية دلالة غير لفظية لان الدال فيها ليس
بلفظ وكذا لا حاجة الى هذا التوجيه والتكلف لو فسر المركب باللفظ الذي يراد دلالة اجزائه التي
هي الالفاظ لو كانت له اجزاء على اجزاء معناه [illegible] اذ ليس كذلك [illegible] الافعال والمشتق
وان كان لكل منهما جزءان مادة وهيئة ولها دلالة على جزئي معناه لكن جزءه الذي هو الهيئة
ليس بلفظ فلا يكون دلالتها على جزء المعنى دلالة جزئه الذي هو اللفظ [illegible] المشتق [illegible] من حيث
هي ايضا التي هي جزء آخر ليست بلفظ لان [illegible] المادة باعتبار [illegible] الهيئة [illegible] لفظ
لان عروض الهيئة [illegible] كون المادة لفظا [illegible] ان اللفظ [illegible] العروض [illegible] لكن
ليست بلفظ [illegible] انما هو المادة نفسها لا باعتبار العروض لان الجزئين في باب [illegible] كل منهما
منفرد عن الآخر [illegible] بالاصالة حتى [illegible] الحال [illegible] ان اللفظ
المفرد لا يدل على التفصيل المعنى انه لا يدل على معنى مركب من اجزاء ملحوظة على التفصيل [illegible] التفاتات
متعددة [illegible] ولا [illegible] التفصيل بهذا المعنى مجرد سماع ذلك اللفظ المفرد وان كان
معناه مما ينحل الى الجزء الكلي الملحوظ اجزاؤه على التفصيل بذلك المعنى بتحليل العقل [illegible]
[illegible] قد تقرر في مقره لكن لما اشتهر وشاع من مذهب الجمهور
انهم جعلوا معنى الفعل مركبا من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وجعلوا معناه الحدثي معنى
تضمنيا وجعلوه مستقلا بهذا المدلول التضمني وجعلوا معنى المشتق مركبا من الذات والصفة [illegible] وجب
علينا ان نذكر شيئا من الدلائل [illegible] المذكورة [illegible] هذه المادة [illegible] المشهور الشائع
ولا بأس بنا ان ننقل ما ذكرنا [illegible] تعليقاتنا [illegible] على [illegible]
[illegible] في المطالع [illegible] بذلك النقل في ذكر الدلائل الاخر [illegible] فائدة وان كان
في هذا المقصود [illegible] ان اللفظ لا يدل على التفصيل كما تقرر [illegible]

في آن واحد هو شيء سماع المفرد لان المشتق ولو كان مركبا لم يستقل لانه مركب من المستقل وغيره ولان
مجموعهما لا يحمل على الذوات الخاصة والمشتق محمول عليها ولانه يلزم تركب الفصول مع انها بسائط
على ما تقرر ولانه يلزم عدم الفرق بين الحد والمحدود ولان الوجدان شاهد بان له معنى اجماليا يفصله
العقل الى هذه الثلثة وعندي ان الجمهور ليسوا القائلين بالتركيب الا في التعبير والمفهوم والملتفت
اليه بالذات هو الذات والنسبة والصفة هما الملتفت اليهما بالعرض بواسطة في العروض فينكشف اكثر
الاعتراضات انتهى اقول لعلهم قائلون بالتركيب المفهومي العنواني ايضا بعد التحليل والتفصيل لا قبله
وجعلوا المعاني المفهومة بعد التحليل العقلي او تفصيله كانها مفهومة من اللفظ ومدلولة باعتبار التوسع
والتجوز في المقصود والمسامحة فيهما او بالنظر الى ان الدلالة لا يلزم فيها الانتقال اللازم
الغير المنفك عن سماع اللفظ بل الانتقال الاعم كما فصلنا سابقا ثم تركيب الفصول انما يلزم
لو كان الفصول هي مفاهيم المشتقات اما لو كانت معنونات مفاهيمها والمعبر عنها بها كما هو التحقيق
بالنظر الدقيق فلا يلزم من تركيب مفهوم الناطق مثلا تركيب الفصل للانسان ثم الزام المحذور
ايضا مبني على التركيب في مرتبة المعنون والملحوظ ولا يلزم على تقدير التركيب المفهومي العنواني
كما لا يخفى ولذا قلنا فينحسم اكثر الاعتراضات وتفصيل هذا المقام بما له وما عليه مع مناسبه ومآخذه
مذكور في منهيات منا المستقلة على التعليقات اليومية المذكورة في مبحث الدلالة من شاء فليرجع اليها
البحث السابع ان اللفظ المفرد قد يفيد تصور معنى ابتداء من غير ان يكون تصوره به والالتفات
اليه به تصورا او التفاتا ثانويين بعد التصور والالتفات الاوليين في المدركة وحصوله بعده في
الخزانة واعادته بعده مرة اخرى الى المدركة وذلك انما يكون في المفردات الموضوعة بالوضع
النوعي كالمشتقات والافعال فان من لم يعلم معنى الضرب مثلا وكان يعلم قاعدة كلية هي ان ما هو
على وزن فاعل من المصدر فهو لذات من قام به الفعل فاذا عرض عليه لفظ الضارب في
بدو الامر من غير ان يسمعه او يخطر بباله اولا فيتصور بهذا السماع الاولى معناه تصورا اوليا
بواسطة ذينك العلمين السابقين بالمعنى المصدري وبالوضع النوعي للفاعل وكذا حال
سائر المشتقات والافعال فان من علم معنى الضرب وان هيئة فعل للماضي والواحد المذكر
الغائب خطر بباله معنى ضرب بمجرد سماعه خطورا اوليا من غير سبق تصور اولي واما المفردات
الموضوعة بالاوضاع الشخصية فلا يمكن تصور معانيها وفهمها اولا بمجرد الالفاظ والا يلزم الدور
لان تصور المعنى اولا موقوف على العلم بوضعه له وهو موقوف على تصور المعنى اولا لتقدم العلم

بالوضع لا يتوقف على التصورات والالتفاتات الثانوية وكذا يدفع ما يورد على الدلالة ان تصور المعنى
موقوف على الدلالة لانه يحصل منها والدلالة موقوفة على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على
تصور المعنى فيلزم توقف تصور المعنى على نفسه بمراتب ثلث وهو دور مضمر وحله بما عرفت ان الموقوف
على العلم بالوضع هو التصور والالتفات الثانوي الحاصل بعد الدلالة والموقوف عليه هو التصور
الاولي قبل الوضع فلا دور ولا دور في الموضوع بالوضع النوعي لان الموضوع ليس خصوص لفظ
بملاحظة خصوصه بل بملاحظة نوعه العام المتناول للخصوصيات كلها على العموم فيلاحظ وضع الهيئة
العامة فملاحظة وضعها على عمومها مع ملاحظة خصوص الموضوع له للمبدأ كافية للانتقال منها الى معنى
المشتق فهو راجع الى الانتقال بالشكل الاول كان يقال الضارب فاعل من الضرب وكل
فاعل من الفعل فهو بمعنى من قام به الفعل فالضارب بمعنى من قام به الضرب واما المركبات الناقصة
او التامة فهي لا تفيد معاني آحادها ومفرداتها الغير الموضوعة بالوضع النوعي وتفيد المعاني التركيبية
بعد العلم بوضع مفرداتها وبوضع انواع تلك المركبات بالاوضاع النوعية افادة اولية وكذا تفيد
معاني اجزائها المفردة ايضا افادة اولية اذا كانت اوضاع تلك المفردات واوضاعها النوعية كقولنا
الكاتب متحرك اذا لم نعلم الا معنى الكتابة المصدرية ولم نلتفت ولم نتصور اشتقاقها والا معنى التحرك
الاشتقاقية والا الوضع النوعي للفاعل وللتركيب الخبري الذي بين المبتدأ والخبر فبهذه العلوم
الاربعة تحصل المعنى التركيبي للقضية المذكورة ومعاني اجزائها المفردة وتصورها تحصيلا اوليا و
تصورا ابتدائيا من غير ان يخطر ببالنا اولا معنى الكاتب والمتحرك والمعنى التركيبي الخاص في هذه
القضية هذا هو اجمال المباحث التي اوردناها في بحث الافراد والتركيب اما التحقيق والتدقيق
اللذان بطريق الكسلان وغيثنا يادركهما الآذان ففي التصنيفات الكبيرة المبسوطة ولما فرغ
عن تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد شرع في تقسيم المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وهو تقسيم ثانوي لمطلق اللفظ
الموضوع فقال وهو الاجاد من ان يصح كونه مسندا او مسندا اليه او لا يصح شئ منهما بل يمتنع اسناده مطلقا
فالمفرد ان امتنع اسناده مطلقا والتعليل لان يكون محكوما عليه او به لا بالحكم الاسنادي الخبري والانشائي
ولا بالحكم الشرطي بل ولا مسندا او مسندا اليه بانية نسبة كانت تامة او ناقصة تقييدية اضافية او توصيفية
او غيرها كما او غير تقييدية [illegible] فلعدم اللحاظ الاستقلالي به فحرف في اصطلاح النحاة ذكره استطرادا
وتفهيما [illegible] واشارة الى [illegible] بقائه في النحو وتذكيره واداة في اصطلاح اهل الميزان
لكونه آلة الى [illegible] حال الطرفين ومرآة لملاحظة المنتسبين في الاسناد وهو النسبة التامة بين الشيئين

والنسبة التامة بينهما هي ان تتم الكلام والتخاطب بطرفيها في نفس تقومه وحقيقته وان احتاج في
امور زائدة خارجة عن مرتبة التقوم والتجوهر الى اشياء أخر فلا يرد الاحتياج الى المفعول به في
الفعل المتعدي نقضاً لهذا التعريف لان الاحتياج اليه ليس في تقوم الكلام وافادته في القدر الضروري
للتمام بل في امر خارج ثم هذا التعريف تعريف بالحكم فان امتناع الاسناد من آثار حقيقة الاداة
والحكاية الصادرة عن عدم استقلالها في نفسها في مرتبة من مراتب تعقلها وملاحظتها لا عين حقيقتها
وطبيعتها او من مقوماتها وتحصل ما ذكره المحققون في تحقيق حقيقة معنى الحرف ان المعاني الحاصلة في
الذهن على نحوين نحو هو مستقل في نفسه في التعقل والالتفات يلتفت اليه ويتصور قصدا وبالذات من
غير تبعية لآخر وهو المعنى المستقل في نفسه ونحو غير مستقل في نفسه في التعقل واللحاظ لقصده ويتعقل
آلة لتعرف حال الغير ومرآة لملاحظته وهو المعنى الغير المستقل في نفسه كما ان في الخارج نحوين من
الوجود نحو هو وجود مستقل لا يحتاج الى الغير في التقوم والتحصل في الخارج كوجود الجواهر والاعيان
ونحو هو وجود غير مستقل رابطي محتاج الى الغير في القيام ولا يتصور قيامه بنفسه لا عموما ولا خصوصا
ويحتاج بعمومه الى عموم المحل والموضوع وبخصوصه الى خصوص المحل والموضوع وذلك كوجود
الاعراض والحقائق الناعتية بعمومها وخصوصها او رابطي محتاج الى الغير خصوصا ولا يحتاج اليه
الا في مرتبة الخصوص ولا يحتاج اليه في مرتبة العموم بل المحل يحتاج اليه في هذه المرتبة وذلك
كوجود الصور الجسمية والنوعية المقومة لوجود المادة والمحل بعمومها والمتقومة بخصوصها و
تشخصها ونظير الاعراض المحتاجة الرابطية الذات والوجود مطلقا عموما وخصوصا بالموضوعات
معاني الحروف المحتاجة الى المتعلقات تصورا وملاحظة وليست مستقلة في نفسها عرضها عدم
الاستقلال ونظير الصور المحتاجة الى المواد في الخصوص والتشخص لا في حدود انفسها الا ماهو
اللازمة الاضافة المستقلة في نفسها عرضها الاحتياج الى التعقل الغير في مرتبة خارجة زائدة
على مرتبة الذات ونفس طبيعة المفهوم ثم ههنا مباحث البحث الاول في الاعتراضات
الواردة والاوهام الناشئة والشبه الفاشية في هذا المقام الاول انكم عرفتم الحرف والاداة
بما لا يصلح لكونه مسندا او مسندا اليه مع ان بعض الحروف يقع مسندا اليه كقولك من حرف جر
فلا يكون التعريف جامعا بل جميع الحروف تقع مسندا اليها كقولك الى للانتهاء الغاية وان
حرف شرط وان حرف مشبه بالفعل فلا يصدق التعريف على شيء والثاني ان قولنا زيد لا حجر
المحمول فيه حرف لا ولو مع انضمام لفظ حجر والحروف لا تكون مسندا اليها وبها الا بضمها والا

بالضمام غيرها لان المسند اليه وبه لابد وان يكون مستقلا ومجموع المستقل وغيره غيره والثالث
ان قولنا قيل بلى او نعم المسند اليه فيه حرف بلى او نعم لان مقول بالمسمى فاعله مسند اليه للفعل
المجهول مع انكم عرفتم الحرف بما لا يحتمل الاسناد اليه وبه فلا يكون التعريف جامعا والرابع ان
بعض الاسماء ايضا لا يحتمل الاسناد اليه وبه كمتى واذا واذ وربما وحيث وغيرها فيصدق عليها تعريف
الحرف فلا يكون التعريف مانعا والخامس ان بعض الافعال لا يكون مسندا اليها وبها كالافعال
الناقصة بل رابطة محضة زمانية بين المبتدأ والخبر فيصدق عليها تعريف الحرف فلا يكون مانعا
والسادس ان الحرف من اقسام المفرد والكلام مركب تام مع ان الكلام يتم بحرف كلفظة يا في
قولنا يا زيد ولفظة الباء في قولنا بالله لاضربن زيدا وانهما في محل المفعول للنداء والقسم ولذا يقال
لهما المنادى والمقسم به وبتقرير آخر انهم قالوا ان الكلام لا يتم الا باسمين او اسم وفعل مع ان
الكلام ههنا تم بحرف واحد والسابع ان الفعل لاشتماله على النسبة الى الفاعل غير مستقل وغير
المستقل لعدم استقلاله لا يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه فيكون حرفا لا فعلا والثامن ان
الحرف مرآة لمتعلقه وتعقل المرآة مقدم على تعقل المرئي لانها وسيلة وآلة الى المقصود وتعقل
الوسيلة والآلة مقدمة على المقصود وذي الآلة مع ان تعقل الحرف لكونه نسبة غير مستقلة موقوف
على تعقل متعلقه فيلزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر في التعقل والتاسع ان المعنى الحرفي
جزئي من جزئيات المعنى الاسمي الكلي المستقل كمعنى من بالنسبة الى الابتداء المطلق او الابتداء
الخاص الكليين كما اختاره صاحب الفوائد الضيائية في حاصل محصول السيد الشريف قدس سره
مع ان السيد نفسه مصرح بعدم اتصاف المعنى الحرفي الغير المستقل بالكلية والجزئية في عامة تصانيفه
كحواشيه على شرح الشمسية وغيرها والعاشر ان مطلق الابتداء او الابتداء الخاص مثلا لا يخلو اما
ان يكون عين حقيقة معنى من والفرق بالاطلاق وعروض الخصوصيات كما في الانسان وزيد
او يكون خارجا عنها على الاول يلزم اما ان يكون عدم الاستقلال ناشئا من مطلق الابتداء او
الابتداء الخاص الكليين فلا يكون معنى اسميا مستقلا او يكون ناشئا من عروض الخصوصيات
فلا يكون معنى من غير مستقل في حد ذاته بل بالعرض بواسطة الغير وهو عروض الخصوصيات
وعلى الثاني يلزم عروض المستقل لغير المستقل لان الابتداء المطلق او الابتداء الخاص بمفهوميهما الكليين مستقلان
والتقدير انهما عرضيان لمعنى من عارضان له خارجان عن حقيقته محمولان عليه ولذا يكون
جزئيا من جزئياتهما ولو كان مرآة للملاحظة كما في قولنا الابتداء الخاص معنى من غير مستقل

كما يقع مفهوم معنى من مفهوما الغير باوعنوانا لحقيقته من الغير المستقلة والمعروض يجب ان يكون
اقوى في التحصل والوجود من العارض مع ان غير المستقل اضعف وجودا وتحصلا من المستقل
فهذه هي الايرادات العشرة تلك عشرة كاملة المزوج وهذا ما هو محتمل الورود في هذا المقام
والجواب عن الاول ان الاستقلال وعدمه من صفات المعاني حقيقة ومن عوارضها الناشئة
من تلقاء تعلق الالتفات واللحاظ وهو منشأ لاتصاف المعاني باحدهما لانها الموصوف بهما
بالذات وتتصف بها الالفاظ بالعرض تجوزا بواسطة دلالتها على المعاني المستقلة او الغير المستقلة
واما في نفسها مع قطع النظر عن الدلالة فهي مستقلة وصلوح الاسناد وعدمه من فروع الاستقلال
وعدمه فالمسند اليه في قولهم من حرف جر والى للانتهاء والغاية وغيرهما نفس لفظة من ولفظة
الى ولم يرد بهما معنياهما الحرفيان حتى لا يصلحا لكونهما مسندا اليهما والمراد بعدم صلوح الحرف
للاسناد وعدم صلوحها له اذا لم ترد وتقصد لنفسها بل اريد بها معانيها الموضوعة لها فلا القدح
في جامعية التعريف او صدقه على افراد المعروف المحدود والجواب عن الثاني ان لفظة لا ههنا
ليست بحرف بل هي اسم بمعنى غير بمعناه نظيره كما ان الا حرف استثناء وقد تكون اسما
بمعنى غير من قبيل الصفات كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولو سلم انها حرف
فامتناع كونه مسندا اليه وبه انما هو اذا كان وحده منفردة اما مع انضمام غيره اليه فاذا
ارتفع الاحتياج منه الى الغير بعد الانضمام لان المجموع غير محتاج الى الغير لانه مجموع المحتاج
والمحتاج اليه ارتفع عدم استقلاله لان عدم الاستقلال في الحرف بمعنى الاحتياج في التعقل
الى الغير لا بمعنى تعلق الالتفات واللحاظ بالعرض به والالكانت الاوصاف العنوانية المرايا
للموصوفات الحقائق او الافراد غير مستقلة بالمفهومية لتحقق معنى عدم استقلال المعنى الحرفي فيكون صالحا
لكونه مسندا به واما قولهم مجموع المستقل مع غيره غير مستقل فهو بمعنى تعلق اللحاظ بالذات او بالعرض لا بالمعنى
المعتبر في الحرف والجواب عن الثالث ان المراد به لفظة بلى او نعم اي قبيل لفظة بلى او نعم واللفظان
حينئذ هو لفظ مستقل كما عرفت فتامل وان المنفي عن الحرف كونه مسندا اليه وبه بالذات لا مطلقا
ولو بالتجوز والتوسع وقيامه مقام المسند اليه والمسند تقديرا في نعم وبلى ليسا مسندا اليهما حقيقة بل
انما قامتا مقام القضية الجملية المستقلة الصالحة لكونها مسندا اليها كما اذا قيل أزيد قائم فقيل نعم اي
قيل زيد قائم وقيل اليس زيد قائما فقيل بلى اي قيل زيد قائم ولا بعد كل البعد ان يقال بناء على
مذهب من يقول ان الفعل المجهول مسند الى المعنى المصدري انه ليس لفظ نعم بالمفعول بل بالفاعل او انها ليسا

الى المفعول لقيامه مقامه عند فقده تجوزا وتوسعا ان لفظة بلى ونعم ليستا بمسند اليهما حقيقة بل
تجوزا وتوسعا ولا نكر مثل هذا الاسناد الى الحرف وفيه ما فيه فان هذا التجوز والتوسع باعتبار
ملاحظة المحكي عنه وعدم الصلوح في الحرف في مرتبة نفس الحكاية والحكم والحمل لا مدخل فيه للتجوز
والمطابقة للمحكي عنه وعدمها فلا يمكن كونه مسندا اليه وبه لا في الحكاية الصادقة ولا في الكاذبة
لا في الاسناد الحقيقي ولا المجازي كما لا يخفى على المتامل والجواب عن الرابع ان المراد بعدم
الصلوح للاسناد ما هو ناش عن الذات ونفس طبيعة المفهوم من حيث هو ولو في مرتبة من
مراتب العلوم لا ما هو ناش لعروض عارض خارج عن الذات ولا يكون عدم الاستقلال من
تلقاء نفس المفهوم وطبيعة المعنى بل المعنى في حد نفسه مستقل وعرض له عدم الاستقلال من عروض
عرض من خارج وعدم الاستقلال في الحروف من قبيل الاول وفي الاسماء اللازمة الاضافة من
قبيل الثاني لعروض عارضة الاضافة ولزومها لمفاهيمها في الاستعمالات فتكون صالحة للاسناد
بحسب الذات ونفس المفهوم وان منع عنه مانع خارجي وعاق عنه عائق عارضي في الاستعمال
فعدم الاستقلال في الحروف كائن في قوام معانيها من حيث هي اذا حصلت نفسها وهو المعتبر ههنا
وفي بعض الاسماء من جهة عروض عارض اولزوم لازم الا انه كائن معتبر في نفس مفاهيمها ومعانيها
فلا يرد بها النقض على التحديد حتى لا في حد الحرف والجواب عن الخامس ان هذا انما يرد على النحاة
القائلين بكون الافعال الناقصة افعالا لا على اهل الميزان القائلين بكونها من الادوات و
الروابط الزمانية واما تسميتها عندهم بالكلمات الوجودية فلتشبيهها بالكلمات في التصرفات الفعلية
والدلالة على احد الازمنة الثلثة ومن قال بانها كلمات حقيقة لدلالتها على الوجود في نفسه المستقل
وانما عرضها عدم الاستقلال من جهة ملاحظة كون ذلك الوجود المستقل رابطا بين الشيئين فالرابطية
وعدم الاستقلال عارضيان والاستقلال فيها اصلي ناش من نفس المفهوم ولا مضائقة في اجتماع
الاستقلال وعدمه فيهما من جهتين من جهة نفس المفهوم من حيث هو ومن جهة عروض عارض
خارجي هو الربط بين الشيئين فمما لا يقبله العقل السليم لانها لا تدل الا على مجرد النسبة الرابطية الزمانية
فمدلولها مجرد الربط الزماني ولا دلالة لها على المعنى الحدثي المستقل اصلا ولو دلت على معنى الوجود التام
المستقل على ما هو مدلول كان التامة لصح تمام الكلام وتحصيله في قولنا كان زيد من غير انتظار للخبر
وبالجملة هو مراغم لشهادة الوجدان قطعا وسنعود الى تحقيق هذا البحث في مبحث الكلمات
ان شاء الله تعالى والجواب عن السادس ان الحرف يدل على المعنى الاجمالي الغير المستقل في الملاحظة

المنحل الى معنى الكلام فذلك الحرف بنفسه ليس بكلام تام لدلالته على المعنى الاجمالى لا على المعنى
التفصيلي الكلامي التركيبي حتى يكون مركبا وكلاما تاما فهو من اقسام المفرد وهذا المعنى الاجمالى ايضا
لكونه غير مستقل بالمفهومية فى نفسه لا يتحصل فى الذهن الا بانضمام معنى آخر اليه يتعلق به كانضمام
معنى زيدا او اليه فى قولك يا زيد ويا عبد وانما اوجبوا التركيب فى الكلام فى الدلالة على معناه التفصيلي
لا فى الدلالة الاجمالية الا ترى ما عرفت سابقا ان حروف الايجاب تدل على معانى القضايا الملحوظة
اجمالا وهى حروف مفردة بلا ريبة وقولهم الكلام لا يتم الا باسمين او اسم وفعل ايضا باعتبار
هذه الدلالة التفصيلية فافهم والجواب عن السابع ان صلوح الفعل لكونه مسندا به انما هو باعتبار
مدلوله التضمني المستقل الذي هو المعنى الحدثي لا باعتبار معناه المطابقي الغير المستقل هذا ما قيل
فى هذا المقام ويلزم عليه ان يكون الفعل باعتبار معناه المطابقي من قبيل الحروف ولم يعده منها
احد وان المعتبر فى العلوم المعانى المطابقية لا المدلولات التضمنية خصوصا بازاء المدلولات
المطابقية وان الفعل لفظ مفرد واللفظ المفرد لا يدل على التفصيل حتى يكون له معنى تضمني وبالجملة فيه
مفاسد لا تحصى والتحقيق ان له معنى اجماليا مطابقيا مستقلا فى نفسه لكن لكونه منحلا الى الحدث
والنسبة الى الزمان والفاعل وباعتبار الحدث فيه من حيث انه منسوب مسند لا يصلح ان يكون مسندا
اليه على ما يجيئ منا محققا مشروحا فى مباحث الكلمة ان شاء الله تعالى والجواب عن الثامن ان
معنى الحرف مرآة لتعرف حال الغير لا لنفس الغير بنفسه فتقدم مفهوم النسبة انما هو على تصور مفهوم
حال الغير لا على نفس مفهوم الغير والمقدم على تصور النسبة تصور نفس مفهوم الغير الا ترى ان تصور
النسبة فى زيد قائم موقوف على تصور مفهومى زيد وقائم انفسهما وتصورهما متقدم على تصورها
وهى ليست مرآة لنفس مفهوميهما وانما هى مرآة لحالهما التى هى كون زيد مسندا اليه وكون قائم مسندا
به فهذان الوصفان اعنى المسندية اليه والمسندية به انما يعرضان لمفهومى زيد وقائم من تلقاء
النسبة الاسنادية بينهما فهى آلة لتعرف هاتين الحالتين العارضتين لهما من قبيل ملاحظة النسبة
فملاحظة النسبة وكذا تصورها متقدمان على ملاحظة هاتين الحالتين وتصور هذين الوصفين فالموقوف
على تصور النسبة وملاحظتها حال الطرفين بملاحظتها وتصورها والموقوف عليه لتصور النسبة وملاحظتها
تصور نفس مفهوم الطرفين وملاحظتهما فافترقا فلا دور والجواب عن التاسع ان التحقيق ان المعانى
الحرفية تتصف بالكلية والجزئية لكن لا فى ملاحظة هى فيها معان حرفية غير مستقلة بل فى ملاحظة
اخرى مستقلة متعلقة بها كما فى قولنا معنى من غير مستقل فان ذلك المعنى الحرفى الغير المستقل فى هذا

التعبير والعنوان لتعلق اللحاظ الاستقلالي به حتى تقبل تلتفت اليه بالذات ولذا صح ان يكون
محكوما عليه وموضوعا للقضية ولعل مراد السيد قدس سره البينا من عدم اتصافها بالكلية والجزئية
هو هذا المعنى اي عدم اتصافها بهما من حيث هي معان حرفية غير مستقلة وفي ملاحظة هي فيها غير
مستقلة لا انها لا تتصف بهما اصلا في اي لاحظته لو لوحظت لانه يظهر الى انها في الملاحظات الاستقلالية
ليست معاني حرفية بل معاني اسمية كالابتداء الخاص والمطلق ثم كون معنى واحد حرفيا واسميا
باعتبار ملاحظتين لتعلقها به فان التباين بين الحرفية والاسمية تباين اعتباري باختلاف حيثيتين و
ملاحظتين لا يوجب التباين الذاتي بين اقسام القسمة فافهم والجواب عن العاشر ان عدم الاستقلال
في الحروف ناش من ملاحظة الخصوصيات المشخصة المحصلة للحقيقة الكلية لا من لقاء الحقيقة الكلية
وتلك الخصوصيات المحصلة المشخصة وان لم تكن معتبرة في الحقيقة الكلية حتى يكون عدم استقلال
تلك الكلية بعروض هذه الخصوصيات لها من قبيل العوارض الخارجية لا من الامور الناشئة من لقاء
الذات لكنها معتبرة في الحقائق الشخصية التي هي المعاني الحرفية من حيث انها معان حرفية فعدم
الاستقلال لها من قبيل الامور الناشئة من لقاء الذات كما ان التشخص من العوارض الخارجية للانسان
العارضة له من عروض التشخصات الغير المعتبرة في حد ذاته له ومن العوارض الناشئة الذاتية لزيد
والالزم على تقريركم ان يكون عروض التشخص لزيد لكونها ناشئة من عروض الخصوصيات من
العوارض الخارجية فلا يكون زيد متشخصا في حد ذاته بل بالعرض بواسطة الغير وهو عروض الخصوصيات
علاوة انا نتكلم في قولكم فلا يكون زيد متشخصا في حد ذاته او قولكم فلا يكون معنى من غير مستقل في حد ذاته
انه ما معنى قولكم في حد ذاته ان كان معناه في حد ذاته الكلية فمسلم لكن لا مضايقة ولا محذور فانه
لا يحتاج الى [illegible] بحسب ماهيته الكلية ولا بعدم استقلاله بحسب طبيعته المطلقة وان كان معناه في
حد ذاته الشخصية فغير مسلم ولم يلزم من دليلكم هذا الامر فافهم نعم يلزم على هذا ان لا يكون للمعاني الحرفية
في الاحتياج وعدم الاستقلال نظائر مناظرة للاعراض المحتاجة الى المحال والموضوعات
بحسب طبائعها العامة الكلية المطلقة وبحسب طبائعها الشخصية الخاصة معا لعدم احتياج
المعاني الحرفية الا بحسب الخصوصيات الشخصية والحل ان المعاني الحرفية بحسب طبائعها العامة المبهمة
المجملة محتاجة الى التعقل الاجمالي للمتعلق اي تصور مطلق الابتداء محتاج الى تصور مطلق الشيء
المبتدأ به وبحسب طبائعها الخاصة الشخصية محتاجة الى التعقل التفصيلي للمتعلق اي الابتداء الخاص
المفهوم من قولنا من في قولنا سرت من البصرة الى المتعلق الخاص الذي هو السير والبصرة فثبت

التناظر بينهما وبين الاعراض واعلم ان المراد بكونها جزئيات للمعاني الاسمية على ما قاله صاحب الفوائد
الضيائية جزئيات اضافية لا جزئيات حقيقية واشخاص غير قابلة للتكثر الفردي اصلا فان السير من
البصرة مثلا امر كلي له افراد كثيرة باختلاف الاوقات والبصرة وان كان جزئيا لكن كليته احد المنتسبين
كافية لكلية النسبة فابتداء السير من البصرة ايضا امر كلي له افراد هي الابتداءات الخاصة مثلا
ابتداء سير كه منها في تاريخ فلاني وابتداؤه منها في تاريخ آخر فلاني وتكثر ابتداء السير باعتبار البصرة
ايضا ممكن باعتبار تكثر اجزائها واقطارها ونواحيها فابتداء السير من جانبها الشمالي مثلا غير ابتداء
السير منها من جانبها الجنوبي وكذا الجهات والاجزاء الكثيرة المختلفة فافهم فان المقام دقيق و
بالتامل حقيق ولا تعجل بالرد والقبول ثم الظاهر ان مفهوم الابتداء الخاص مثلا مفهوم تعبيري كاشف
عن حقيقة بسيطة مشتركة في الجزئيات الحقيقية او الاضافية التي هي مدلولات كلمة من في موارد
استعمالها ومجاريها ومحاوراتها واما تحقيق انه مفهوم حدي او رسمي فموكول على مقام اوسع من هذا
وقس هذا التعبير والمعبر عنه على تعبيرهم النسبة التامة الخبرية بان النسبة واقعة او ليست بواقعة
المبحث الثاني ان كل اداة عند المنطقيين ليست حرفا عند النحاة فان الكلمات الوجودية وهي
الافعال الناقصة ادوات عند اهل المنطق ويعدونها من الروابط الزمانية وليست حروفا عند النحاة
بل هي افعال عندهم لقصر نظرهم على الاحكام اللفظية من التصرفات والاشتقاقات من الماضي
والمضارع والامر والنهي واسم الفاعل واسم التفضيل وغير ذلك والتغيرات التعليلية الفعلية وغيرها
لكن العجب من اهل العربية انهم يعرفون الحرف بما عرفه اهل الميزان ما يدل على معنى في غيره او ما يدل
على معنى غير مستقل وهو صادق على الافعال الناقصة ومع ذلك يعدونها من الافعال بل اكثر حدودهم
وتعريفاتهم لمصطلحاتهم ولما يبحثون عنه غير مانعة لاغراضهم ومن ذلك اخذ الافراد في تعريف الكلمة
وكل ذلك من مسامحاتهم ومساهلاتهم في باب التعريفات المبحث الثالث ان المعنى الحرفي يتعلق
به علوم اربعة من العلم بالكنه وبكنهه وبالوجه وبوجهه فالمعنى الحرفي اذا تعلق به العلم بالكنه وبالوجه يكون
معنى مستقلا لانه اذا تعلق به العلم بالكنه يقع ذاتياته مرايا للملاحظة فهو مرئي لها والمرئي في العلم بالكنه
يكون ملتفتا اليه وملحوظا بالذات ومقصودا او معلوما بالعرض والكنه الذي هي مرآة يكون ملتفتا اليه
ملحوظا بالعرض ومعلوما ومتصورا بالذات على خلاف المرئي لانها وسيلة وآلة للالتفات الى المرئي
والملتفت اليه والملحوظ بالذات لا يكون غير مستقل بل مستقلا لان المستقل ما يكون الالتفات اليه بالذات
وكذلك في تعلق العلم بالوجه به يكون العرضيات مرايا للملاحظة والوجه في العلم بالوجه يكون ملتفتا اليه

وملحوظا بالعرض ومتصورا بالذات على خلاف ذي الوجه فلما كان المعنى الحرفي ذا الوجه يكون ملتفتا اليه
بالذات فيكون مستقلا كما يقال معنى من غير مستقل والباء للالصاق والابتداء الخاص معنى من او نحوه
مستقل فان هذه المفهومات التعبيرية والعنوانات اللحاظية الواقعة مرايا للملاحظة معنى من او الباء واذا كانتا
لمعناهما او عرضيات لهما فيكونان ملتفتا اليهما بالذات فيكونان مستقلين في هذين اللحاظين ولذا وقعا محكوما
عليهما وبهما وهذه العنوانات كاشفة على حدي باتيا لمرتبتين هي العلم بالكنه او الوجه من العلم واذا تعلق
به العلم لوجهه فالمدار في الاستقلال وعدمه على الوجه الذي لم يجعل مرآة للملاحظة فان كان مقصودا
بالذات غير واقع مرآة لشيء آخر غير المعنى الحرفي فهو مستقل وان كان ملحوظا بالعرض واقعا مرآة لشيء
آخر فهو غير مستقل والتحقيق ان العلم بالوجه ليس شيئا من العلوم بذي الوجه فانه اذا لم يجعل مرآة لملاحظة
ذي الوجه ولم يحصل هو بنفسه ايضا فلم ذا يكون ذو الوجه معلوما الا ان العلم اما بالحصول بنفسه او بواسطة
شيء آخر يقع مرآة لملاحظته ووصفا من اوصافه واقعا عنوانا كاشفا عنه فاذا انتفى الحصول بنفسه
والمرآتية ايضا فاني جهة لكونه معلوما هذا التحقيق بالتفصيل في مقام آخر واذا تعلق به العلم بكنهه يكون
هذا المعنى الحرفي الحاصل بنفسه في الذهن في العلم بكنهه من غير واسطة حصول وجه له غير مستقل بنفسه
وهو مناط عدم استقلاله ومداره وقوعه مرآة لتعرف حال الغير وملاك كونه رابطا بين الشيئين وذلك
كما اذا عبر عن معنى من بلفظة من وعن معنى الباء بلفظها لا باسم لفظها بل بالمسمى وفي هذا التعبير والعنوان
يتعلق بامثال هذه المعاني الحرفية علم بالكنه بها كما اذا قلت سرت من البصرة ومررت بزيد وبعمرو
وكتبت بالقلم واخذت من الدراهم والجل للفرس وغير ذلك هذا ما قيل في هذا المقام واما التحقيق
فسياتي في المبحث الآتي المبحث الرابع قال السيد الزاهد في حواشيه على شرح التهذيب الجلالي
في بيان الفرق بين المعاني الحرفية ومعاني الاسماء اللازمة الاضافة ان المعنى الحرفي يكون ملتفتا
اليه بالعرض بمعنى الواسطة في العروض يعني ان ههنا التفاتا واحدا بالعدد وبالشخص يتعلق بالمعنى
الحرفي بالعرض تجوزا وبمتعلقيه المنتسبين بالذات حقيقة كما ان الحركة عارضة بالذات وحقيقة للسفينة
ولجالسها بالعرض ومجازا وهي واحدة بتشخصها كذلك حال عروض صفة الالتفات واللحاظ للذهن
بها من صفات النفس ثم تعلق الالتفات به وبمتعلقيه التعلق وقوعي لا قيامي نعم تعلق الملحوظية والملتفتية
تعلق قيامي عند بعضهم القائلين بقيام المصدر المجهول بالمفعول وان المعنى الاسمي اللازم الاضافة
يكون ملتفتا اليه بالعرض بالواسطة في الثبوت اي ملتفتا اليه ثانيا حقيقة فالمراد بالواسطة في الثبوت
احد قسميها الذي يكون الواسطة وذو الواسطة فيه كلاهما متصفين حقيقة بالوصف لكن الواسطة متصفة

اولاً بالتقدم الذاتي وذو الواسطة متصف ثانياً بالتاخر الذاتي كاتصاف اليد والمفتاح
بالحركة فان اتصافهما بها متقدم على اتصافه بها تقدماً ذاتياً لكنهما كليهما متصفان حقيقة ليس
اتصاف شيء منهما بها مجازاً فههنا اتصافان اثنان بالعدد والتشخص متعلق احدهما المضاف اليه اولاً
بالتقدم الذاتي وتعلق الآخر يعني الاسم اللازم الاضافة ثانياً بالتاخر الذاتي فتعلق مثل هذا الالتفات
بالعرض تعلقاً بالذات وحقيقة ولو ثانياً وبالتاخر لا يجر الى عدم الاستقلال المعتبر في معاني الحروف لمعنى
تعلق الالتفات بالعرض بالواسطة في العروض تعلقاً بالانتساب المجازي فهذا الشرح ما قاله في تلك
الحواشي وعندي على وفاق ما اختاره بحر العلوم في حواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح المواقف ان
مدار عدم الاستقلال ليس على تعلق مثل هذا الالتفات بالعرض بالواسطة في العروض بل على الاحتياج
في التعقل والمفهومية ولو كان عدم الاستقلال في المعاني الحرفية مبنياً لتعلق الالتفات بالعرض بها
بالواسطة في العروض لكونها مرايا لملاحظة حال الغير والآتية لتعرفها للزم ان يكون سائر الاوصاف
العنوانية الواقعة مرايا لملاحظة الموصوفات والافراد كما في المحصورات معاني غير مستقلة بالمفهومية
مع انها لا مرية في كونها معاني مستقلة والا لم يمكن الحكم عليها بالمحمول ووجب لتعقلها تعقل متعلقها اولاً
ولان المعاني الحرفية لا يكون مرايا لملاحظة اطرافها المتعلقة حتى تكون تلك المعاني لكونها مرايا ملتفتاً
اليها وملحوظة بالعرض واطرافها ملتفتاً اليها وملحوظة بالذات ويلزم منه عدم استقلالها لتعلق مثل هذا
الالتفات العرضي بل هي مرايا لملاحظة حال الاطراف من كون البعض محكوماً عليه ومسنداً اليه والبعض
الآخر محكوماً به ومسنداً فيلزم تقدم ملاحظة حال الاطراف على ملاحظة المعاني الحرفية لكون المرئي مقدماً
بالذات في اللحاظ والالتفات على المرآة ولان المعاني الحرفية لو كانت مرايا لملاحظة نفس المتعلقات
لزم تقدم تعقل المعاني الحرفية وتصورها على تعقل المتعلقات وتصورها لان المرآة متقدمة على المرئي
في التصور والتعقل لكونها وسيلة اليه مع ان الامر ههنا بالعكس وبالجملة فيه مفاسد لا يسعها هذا المقام
فعدم استقلالها بمعنى الاحتياج في التصور والتعقل والمفهومية وبالجملة الوجود الذهني اللحاظي في مرتبة
الفهم والتصور كما ان عدم استقلال الاعراض بمعنى الاحتياج في الوجود الخارجي او ما يحذو حذوه من
الوجود الاصلي الذهني في مرتبة القيام والحلول والاكتناف بعوارضها الى المحال والموضوعات ولذا
لا تصلح المعاني الحرفية بعد سد خلتها واندفاع حاجتها بانضمام معنى آخر متعلق به محتاج اليه لتلك المعاني
لان تقع محكوماً عليها وبها كما في زيد لا حجر وزيد في الدار وزيد على الفرس وكل لا حيوان لا انسان هذا
هو التحقيق الاجمالي المناسب لهذا المختصر والتفصيل في زبرنا واسفارنا المبحث المختص بان

المعنى الحرفي هو المعنى النسبي اي النسبة الرابطة بين الشيئين في النسبة الرابطة بينهما على نحوين نحو تربط بينهما
ربطا تاما يتقوم به الكلام ونحو لا ترتبط كذلك فالاولى هي النسبة الرابطة التامة والثانية هي النسبة
الرابطة الناقصة والتامة على نحوين انشائية وخبرية وللانشاء اقسام متسعة والروابط فيها مختلفة و
كذلك الامور الدالة عليها فالرابطة في الامر والنهي هي النسبة التامة الداخلة في معنى الفعل والدال
عليها مع ملاحظة خصوص كونها انشائية آمرة او ناهية هو خصوص لفظ الفعل مع هيئته العارضة له و
ملاحظة وقوع السكون او ما يحذوه من العلامة الجزمية في الآخر بلا عامل او مع عامل هو لا الناهية
فالدال عليها ان اعتبر لفظ الفعل بنفسه دالا لكن مع تلك الملاحظة المشروطة في دلالته لا من حيث
كونها جزء من الدال ومقوما له فلفظية وان اعتبر الدال عليها هو الهيئة العارضة مع تلك الملاحظة المخصصة
فغير لفظية واما الدال في التمني والترجي على النسبة مع خصوص كونها انشائية وخصوص قسم خاص منها
فمثل لفظ ليت ولعل في اللغة العربية فهما دالان على النسبة الخاصة الانشائية مع خصوص معنى التمني
او الترجي واما في القسم والنداء فالدال فيهما على النسبة القسمية او الندائية الانشائيتين هو حروف
القسم والنداء لكن التحقيق ان حرف القسم والنداء مثلا دال على النسبة الخاصة القسمية بالمطابقة وانما
يفهم طرفاها اللذان هما معنى القسم والدعاء والفاعل بالدلالة الالتزامية او على مجموع الجملة القسمية
او الندائية الملحوظة بالاجمال او التفصيل موكول الى مقام وسيع افسح من هذا المقام كما ان التحقيق ان
حروف الايجاب تدل على مجموع الجملة الخبرية الجوابية من حيث عروض التسليم والقبول لها سواء كانت
ملحوظة اجمالا او تفصيلا والدلالة على اجزائها الثلاثة تتضمن من باب دلالة الامر او بعد التحليل او تدل على نفس النسبة
الخبرية من حيث انها مسلمة مقبولة والدلالة على معنى التسليم العارض لها النسبة بلحاظ المدلول وكذا
على طرفي تلك النسبة دلالة التزامية او تدل على التسليم النسبي الخبرية المتعلق بالنسبة الخبرية والدلالة
على نفس النسبة الخبرية وكذا على طرفيها بواسطة الدلالة عليها دلالة التزامية موكول تفصيله الى مقام
يسع التحقيقات البسيطة الطويلة الاذيال واما في التعجب والمدح والذم فالدال على النسبة الانشائية
المتعلقة للتعجب والمدح والذم اما الفاظ صيغتها مع عروض الهيئة الصيغية التي هي منها اما بان تكون حيثية
العروض من شرائط الدلالة معتبرة في العنوان واللحاظ الا في نفس طبيعة الدال فتكون الدلالة لفظية
واما نفس صيغتها التي هي الهيئة الخاصة العارضة لالفاظها فتكون الدلالة غير لفظية واما في العقود
فالدال على الانشائية فيها الفاظها مع ملاحظة اقتران القرائن الحالية الصارفة عن الاخبار الى
الانشاء بان يكون اقتران القرائن من الشرائط المعتبرة ضمنا لا دخلا وشطرا فالدلالة لفظية او

بمجموعها او بنفس القرائن فالدلالة غير لفظية وتعيين احد المحتملات في الدلالة في امثال هذه الامور يتعلق
في زبرنا المحتوية على التحقيقات واما في الاستفهام والعرض فالدال على الكيفية الاستفهامية او العرضية
الغير المستقلة العارضة للنسبة التي في الجملة الفاظ الاستفهام والعرض اي حروفهما واما دلالتها على
النسبة الانشائية المعروضة لتلك الكيفية الغير المستقلة فدلالة التزامية وقس على هذا باقي اقسام الانشاء
واما التحقيق ان النسبة في الجمل التي لو لم يعرضها امر مانع من الخبرية كعروض معنى الاستفهام والعرض والتمني
والترجي مثيرا المدلول لالفاظها والقرائن الحالية او المقالية الصارفة عن الخبرية لكانت جملا خبرية
بل هي كانت نسبة خبرية وكان اللفظ بنفسه يدل على النسبة الخبرية ثم صرفتها الصوارف الى وصف الانشائية
وازالتها عنها وصف الخبرية سواء كان وصفا الخبرية والانشائية من الفصول المقومة لنوعي الخبر والانشاء
والمقسمة لمطلق النسبة من غير تعيين لخصوص احد الوصفين اذ كانت تقبل لحوق الصوارف والموانع تعلق
النسبة من غير تعيين لخصوص احد الوصفين ثم صرفتها الصوارف الى الانشائية فالصارف الى الانشائية
امور وجودية والى الخبرية عدمها ولا تعيين لاحد المحتملين فيها الا بالصارف او لم تكن موجودة اصلا بل معدومة
غير مفهومة ولم يكن اللفظ دالا على ان النسبة كانت خبرية او انشائية او خبرية او مطلقة بل كانت الدلالة
على احد المحتملين المتعينين مشروطة بوجود الصارف الى احدهما لكن الصارف الى الانشائية وجودي والى
الخبرية عدمي كما ان الجملة الخبرية او الانشائية لا تكون منجزة او معلقة اي دالة على التنجيز او التعليق
الا بلحوقها صارف وجودي الى التعليق كالشرط او عدمي الى التنجيز كعدمه وكما انها لا تدل على التوقيت
والتقييد و الشمول ولا على الاطلاق وعدم الشمول الا بعروضها صارف مغير وجودي الى التوقيت
كما في الاضافة الى الزمان المعين كانت طالق غدا او زيد قائم نهارا او الى التقييد بالوصف كما في
جاءني رجل فاضل او بالغاية كما في قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره وقوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا او الى عدم الشمول كما في قولنا جاءني
القوم الا زيدا او قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس الخ او صارف عدمي مغير الى عدم التوقيت
والتقييد كما في عدم الاضافة والتوصيف كما في انت طالق او جاءني رجل او الى الشمول كما في جاءني
القوم بلا استثناء فتحقيق عميق دقيق مفصل طويل الذيل الا [illegible] بالاقتصار المناسب والميل [illegible]
[illegible] الميل وان كان لي ميل اليه سبيل السلطان وطلبه طلب الفتيل [illegible] الكميل والازيدا
مما احتمل السبيل والجملة الخبرية قسمان فعلية واسمية فالنسبة الخبرية التي في [illegible] من [illegible] الفعل
سواء كانت مدلولة للفعل بمجرد السماع او بعد تحليل [illegible] الى الاجزاء الثلثة والدال

عليها اما مطلق هيئة الفعل التي تتميز بها عن اغياره لا خصوص هيئة التي تدل على خصوص الزمان من الماضي او المضارع فتكون الدلالة غير لفظية او لفظ الفعل مع مطلق الهيئة اي مجموعهما فتكون ايضا غير لفظية او لفظه مع ملاحظة تلك الهيئة المطلقة بان يكون ملاحظة الهيئة المذكورة من شرائط الدلالة معتبرة في لحاظ الدال وعنوانه لا في نفسه فتكون الدلالة لفظية ثم النسبة التامة الخبرية في الفعل الملحوظة اجمالا او تفصيلا نسبة القيام والحلول والعروض لا النسبة الاتحاد والاتصاف الحملي المواطاتي ولذا يكون الحمل في الجملة الفعلية حملا اشتقاقيا لا مواطاتيا ثم مجموع معنى الفعل سواء كان ملحوظا اجمالا او تفصيلا ليس مسندا و لا مسندا اليه والمسند فيه انما هو جزءه الحدثي المنسوب الى الفاعل والا يلزم التسلسل في النسب كما مر والنسبة الخبرية في الجملة الاسمية خارجة عن المبتدأ والخبر قد يدل عليها باللفظ بالمطابقة كالرابطة الزمانية ككان وصار واضحى وظل وغيرها وكون الجملة فيها فعلية انما هو على اصطلاح النحاة لجعلهم اياها افعالا لا على مصطلح اهل المنطق فانهم يجعلونها ادوات وكالرابطة الغير الزمانية كبعض الحروف المشبهة بالفعل كان وان وكان مع دلالتها على معنى زائد على النسبة كالتحقيق والتشبيه واما ليت ولعل فلا تدلان على النسبة الخبرية بل على الانشاء كما مر وقد يستعار لها لفظة هو عند المنطقيين كما في زيد هو القائم وان كان عند النحاة ضمير فصل او لفظة فصل على اختلاف بينهم ثم عممها المنطقيون في غير مقامات الفصل كما في زيد هو قائم وجعلوها رابطة في اصطلاحهم وان لم تكن رابطة بحسب المعنى اللغوي لها وقد لا يدل عليها باللفظ بالمطابقة بل بالالتزام كما لو جعلنا الحروف المشبهة بالفعل دالة على المعنى الحقيقي او التشبيهي الغير المستقل الواقع كيفية للنسبة الخبرية في الجملة كما قلنا في ليت ولعل سابقا وقد لا يدل عليها باللفظ اصلا لا بالمطابقة ولا بالالتزام كما في زيد قائم فان الدال عليها حركات اعرابية هي رفع الاسمين بالالتزام لكن لا مطلقا بل مع ملاحظة الشرائط الاخر كعدم مطابقتهما في التعريف والتنكير وعدم وقوع الضمير الذي للفصل للاحتراز عن التركيب التوصيفي وكما في زيد هو القائم فان الدال عليها حركات اعرابية هي رفعها بالالتزام مع ملاحظة وقوع ضمير الفصل ولفظته هذا على حسب مسالك النحو واللغة من جعله ضمير الفصل او لفظاله لا للربط وانما قلنا بالالتزام لان الحركات الاعرابية تدل على كون احدهما مسندا اليه والآخر مسندا لا على نفس الاسناد والخبرية لكن اتصاف احدهما بالمسندية اليه والآخر بالمسندية مستلزم في التصور للاسناد الخبري مع ملاحظة عدم صارف الى الانشائية ثم لو جعل تلك الامور شرائط الدلالة الالتزامية لا من اجزاء

الدال يكون الدال نفس الحركات الاعرابية والامور المذكورة شرائطها ولو جعلت اجزاء
للدال يكون الدال مجموع الحركات والامور المذكورة وعلى التقديرين فالدالة غير لفظية ثم الرابطة
في اللفظ في غير اللغة العربية في الجمل الخبرية اي القضايا قد تكون حرفا زمانية كشد وبود وست
في الفارسية وهوا في الماضي القريب وهتا في الماضي البعيد وهي في الحال وگا وهوگا في
الاستقبال في اللغة الهندية او غير زمانية كاستن في اليونانية وقد تكون حركة كزيد دبير بكسر الراء
المهملة في المحاورة الفارسية بقي حال الجملة الشرطية فهي لا تخلو اما ان يكون جزاؤها جملة انشائية
كالامر والنهي وغيرهما فالشرط فيها قيد للمسند في جزائها بالاتفاق وليس الحكم فيها بين الشرط والجزاء
بالحكم التقديري بل الحكم فيها في النوع حكم حملي مقيد كزيد قائم عند طلوع الشمس فالشرط خارج
عن اطراف الحكم واطرافه المسند اليه والمسند في الجزاء وحالها كحال سائر الجمل الانشائية التي مرت
فان كان الجزاء امرا او نهيا فحالها مر من حال الامر والنهي وان كان عقدا من العقود كقولك
ان دخلت الدار فانت طالق فحالها ما سبق من حال العقود واما ان يكون جزاؤها جملة خبرية
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالحكم فيها على المذهب الحق بين الشرط والجزاء
وهما طرفا الحكم لا بين طرفي الجزاء فالنسبة فيها نسبة شرطية تقديرية لا حملية في المتصلة وشرطية
انفصالية وتنافية لا حملية في المنفصلة والدال عليها في المتصلة ادوات الشرط والجزاء لكن لا تدل
على هذه النسبة التقديرية الشرطية دلالة التزامية فان حرف الشرط كان ولو مثلا انما يدل على
المعنى الشرطي الغير المستقل الذي هو وصف لاحد الطرفين الذي هو الشرط لكن الضافة به في
ملاحظة اخرى استقلالية متعلقة بهذا المعنى كالثبوت الرابطي بين زيد قائم فانه وصف للمحمول لكن
في هذه الملاحظة التي هو رابط فيها وهي ملاحظة غير استقلالية بل في ملاحظة اخرى استقلالية
متعلقة به كما اذا عبرنا عنه بثبوت القيام لزيد او ثبوت القائم لزيد بجعله معنونا ملحوظا بالذات لهذا
العنوان والمفهوم التعبيري عنه والفاء الجزائية انما تدل على المعنى الجزائي الغير المستقل الذي
هو وصف للطرف الآخر الذي هو الجزاء والضافة به ايضا بذلك المعنى الذي عرفته آنفا فدلالة
الادوات على الاحوال الغير المستقلة التي هي اوصاف الاطراف بالذات وبالمطابقة ولما كانت
هذه الاحوال مستلزمة في التصور والتعقل للنسبة التقديرية الشرطية لكونها ناشئة عن النسبة بين
الطرفين وهي منشأ الاتصاف بها كانت دلالة الادوات على النسبة الشرطية التزامية والدال على
النسبة الانفصالية التنافية ادوات الانفصال كاو واما واَم ودلالتها عليها ا دلالة مطابقية لانها

تدل على المعنى الانفصالي النسبي الذي هو نسبة انفصالية بين المقدم والتالي فهي رابطة بالذات
كما ان ادوات الشرط والجزاء والحركات الاعرابية وحروف التمني والترجي والعرض وغيرها رابطة
بالعرض يعني الرابطة في النسب الناقصة الاضافية والتوصيفية والامتزاجية لا كامتزاج بعلبك
ومعديكرب فانه ليس مركبا عند اهل المنطق بعد العلمية وان تعدد الاعراب في جزئيه ولا يفهم منه الا
المعنى الواحد الغير المنحل ايضا الى المعنى التركيبي ولا يدل جزء لفظه على جزء معناه بل كامتزاج احد
عشر وثلثة عشر فانه مركب عندهم ودلالة اجزائهما متعددة فالرابطة في امثال هذه التركيبات
حركات اعرابية او بنائية لكن لا كل حركة اعرابية مطلقا فان الحركة الاعرابية التي في المضاف اليه
مثلا غير معتبرة في باب الدلالة على النسبة التركيبية الاضافية وكذلك خصوص الاعرابية في الموصوف
والصفة ايضا غير معتبر بل الحركة الاعرابية التي هي الجر مثلا في الاضافة الغير اللفظية مع تجريد المضاف
عن التنوين ونوني التثنية والجمع وادوات التعريف شرطا في الدلالة او شطرا في الدال والة
على النسبة الناقصة الاضافية المعنوية واتفاق اعرابي الاسمين مع الاتفاق في التعريف والتنكير
مع عدم ضمير الفصل دال على النسبة الناقصة التوصيفية وكون الجزء الثاني مبنيا على الفتح مع بناء
الاول ايضا عليه او اعرابه بالحرف دال على النسبة التركيبية الامتزاجية العطفية بينهما وبالجملة الامور
المعتبرة في الوضع النوعي في التراكيب الناقصة او التامة مجموعها او واحد منها مع اشتراطها بالسابقة
دال على النسبة الخاصة في التركيب الخاص باعتبار الامور المعتبرة في الوضع النوعي الخاص لذلك
التركيب هذا انبيه وانموذج من تفصيل بيان المعاني الحرفية الرابطة بالذات او بالعرض واحوالها
مختصر ما حضر في خاطرنا الآن مع ما طوينا كشح المقال عن اتمام التحقيقات المبسوطة الطائلة
لسعة المقام ثم ننظر الى بناء هذا المختصر على الاتمام [illegible] تحصيل الزمان وعوائق الدوران و[illegible]
المشاغل [illegible] في هذا الاوان وانا [illegible] الزمان [illegible] العوائق على الا[illegible]
ويتراءى [illegible] الى البحث [illegible] ان الحروف [illegible] على المعاني الرابطية [illegible]
احتياجها [illegible] الى [illegible] التفصيل [illegible] عن هذا التشقيق الكثير والتوضيح
الكثير لكن نذكر منها اسمها فمنها ما عرفت في البحث السابق المتصل ومنها الكلمات الوجودية فان
بعضها تدل على مجرد النسبة الرابطية الخبرية مع الدلالة على خصوص زمان من الازمنة ككان وليس
وبعضها تدل عليها مع الدلالة على الزمان وعلى معنى زائد عليهما كالانتقال من حالة الى حالة اخرى
كما في صار وكالدوام كما في ما زال وما برح وما انفك وما فتئ وقد يجرد عنها [illegible]

مع الدلالة على الدوام لتقديره كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون
من الهالكين لكن دلالتها على الدوام حاصلة من تركيب حرف النفي مع النفي المأخوذ في سنخ
مفاهيمها المفهومة من موادها كالزوال والفتأ والانفكاك والبرح لكن دلالة مواد بعضها على
العدم بالمطابقة كما في الزوال ودلالة مواد بعضها عليه بالالتزام كما في الانفكاك والبرح بل
دلالتها عليه انما هي على العدم الاضافي لا على السلب البسيط المحصل فاما اذا قلت انفك هذا الجوهر
عن ذلك فدلالته ليست على نفيه بل على نفي اتصاله به نفيا لاحقا ثم العدم المأخوذ في سنخ مفاهيمها
المدلولة من نفس موادها عدم رابطي مضاف الى الوجود الرابطي للمحمول للموضوع لكن هذه الاضافة
انما هي في التعبير واللحاظ لذلك العدم لا في المعبر عنه المقصود كما في قولنا ليس زيد قائما فان اضافة
السلب الرابطي الى الايجاب الرابطي في اللحاظ والتعبير فقط والا فالنسبة السلبية نسبة بسيطة لا مركبة من
سلب وربط او متقومة بنسبة السلب الى الايجاب بل هذه الاضافة والنسبة تعبير وعنوان كاشف عن
تقومه الواقعي كما حققنا مثل ذلك في بيان الحصة في حواشينا على حواشي شرح السيد الزاهد للرسالة القطبية
وغيرها مرارا ثم العدم المأخوذ في الزوال وامثاله ليس مثل النسبة السلبية الرابطية بعينها بل هو
بمعنى السلب الجزئي بالقياس الى الاوقات او المراتب النفس الامرية فاذا ورد السلب على هذا السلب
الجزئي بالنسبة الى الاوقات او المراتب كان في حكم الايجاب الكلي بالقياس اليها لان نقيض السلب
الجزئي انما هو الايجاب الكلي ونقيض المطلقة العامة السالبة الدائمة المطلقة الموجبة والسلب في الزوال
وامثاله لم يكن سلبا مضافا ثابتا حتى يقال سلب السلب اثبات اعم من السلب البسيط والايجاب المحصل
فلا يستلزم الوجود بل سلبا بسيطا رابطيا ثم المستقل منها بالربط وعدم الاستقلال والحرفية هي هذه
الافعال مع ملاحظة النفي الوارد عليها بحروف النفي الملفوظة او المقدرة وليست المجردة عنها من
باب [illegible] والاوقات في شيء والمستقل [illegible] لكانت تستقل بنفسها ايضا [illegible]
[illegible] تلك الحروف النفي وان كان العقل لا يستقل بتجريده اذ الفعل ونفسه ان تستقل
رابطة [illegible] حروف النفي عليها ايضا لكن الاستقلال على [illegible] ذلك والتحقيق انها ليست [illegible]
في ضمن كونها [illegible] ايضا لان النفي الوارد عليها ايضا سلب رابطي ولا يجتمع رابطان في قضية
واحدة بين موضوعها ومحمولها وبهذا يلزم ان يجتمع ثلث روابط احدها الرابطة الايجابية بين الموضوع
والمحمول وثانيتها الرابطة السلبية السالبة لتلك الرابطة الايجابية وهي المفهومة من النفي المفهوم
من سنخ موادها وثالثتها الرابطة السلبية السالبة لهذه الرابطة السالبة [illegible] الرابطة الايجابية [illegible]

قيد الدوام كما عرفت وهي المفهومة من حروف النفي الواردة عليها كما ولا وليس من بينها قالوا انه
ليس يقتضي في القضية السالبة نسبة رابطية ايجابية وانما كونها منفية ومسلوبة بالسلب الرابطي نفسه
مجرد الملاحظة وخصوص لحاظ الذهن المتفرع على الملاحظة البسيطة المتعلقة بالنسبة السلبية
البسيطة بتحليل عنوانها الى هذه الملاحظة التفصيلية المشتملة على السلب والمسلوب والنسبة بينهما وبعضها
يدل على النسبة مع الدلالة على الزمان وعلى امر زائد عليها هو التوقيت كما دام ولا يبعد ان يقال انها
رابطة بين الجملتين الجملة التي قبلها وهي الموقتة والجملة التي بعدها وهي الموقت بها ودلالتها على
النسبة التوقيتية بينهما لا انها رابطة بين المبتدأ والخبر اللذين بعدها واما عملها فيهما بالرفع والنصب
فلا يدل على كونها رابطة بينهما فان ذلك من الاحكام اللفظية والنظر فيها وبناء الاحكام عليها حظ اهل
العربية القاصرين انظارهم على الاحوال اللفظية الا ترى ان المنطقيين جعلوا كان رابطة في قولنا
كل شيخ كان شابا بين الشيخ والشاب لم يجعلوها فعلا واداة رابطة بين ضميرها والشاب مع ان كان
ليس عاملا في الشيخ فالعمل شيء آخر والربط امر آخر وبعضها تدل على النسبة والزمان مع الدلالة على
خصوص قسم من ذلك الزمان كظل وبات فان الماضي والمضارع كانا شاملين لليل والنهار فخص
احدهما بالنهار والاخرى بالليل مضمون الجملة كما خص امسى بالمساء واضحى بالضحى واصبح بالصباح
ثم كما ان هذه الافعال التي هي ادوات حقيقة رابطة بين المبتدأ والخبر كذلك المشتقات منها كالكائن
والموجود والصائر والظال وغيرها رابطة كقولك زيد كائن كاتبا وزيد موجود موجودا او زيد صائر
صائرا او زيد بات نائما ومنها حروف العطف وهي قد تكون رابطة بين الجمل اما بتقييد التشارك في
الوجود والتحقق ووقوع احد معاني الواقع دون الاخرى لا على التعيين او على التعيين والدلالة اما على
مجرد التشارك في الوجود او مع التعقيب بلا مهلة او مع مهلة او مع تاخير رتبي او زماني فالتشارك النسبي
المجرد عن المعاني الزائدة عليه مدلول حرف الواو ومع معنى التعقيب بلا مهلة بل التعقيب النسبي المستلزم
للتشارك النسبي مدلول كلمة الفاء والتعقيب النسبي مع مهلة مدلول كلمة ثم والتعقيب مع التاخر الرتبي
بل نفس التاخر الرتبي النسبي الغير المستقل المستلزم للتعقيب مدلول كلمة حتى ووقوع احد الامرين لا على
التعيين وقوعا وثبوتا نسبيا مرتبيا مدلول كلمة او واما وام اذا كانت متصلة ووقوع الاول لا الثاني
ووقوعا نسبيا مدلول كلمة لا ووقوع الثاني لا الاول مدلول كلمة بل عند البعض والاضراب النسبي عن اثبات
السابق الى اثبات اللاحق عند آخرين والتشارك مع تغاير المفهومين وتخالفهما الظاهري وبالجملة الاستدراك
النسبي المراتي الواقع نسبة بين المنشئ للتوهم والدافع له مدلول كلمة لكن وقد تكون رابطة بين المفردات

اي بين غير القضايا التامة المستقلة او الجمل التامة المستقلة سواء كانت الرابطة بين الكلمات او بين
المركبات بالتراكيب الناقصة او بين الجمل الواقعة اخبارا او اوصافا فان كل ذلك في حكم المفرد فتفيد
التشارك للمذكور وما بعده في الحكم السابق المنسحب على المعطوف عليه من السابق كما في جاءني زيد وعمرو
فان الواو افادت التشارك بين زيد وعمرو في الحكم السابق على زيد من السابق وهو المجيء ومنها
حرف الاستثناء كالا فانه يدل على معنى نسبي يعبر عنه باستثناء شيء عن شيء واخراجه عنه او بعدم شمول
الحكم للمستثنى وعدم انسحابه عليه من بين افراد المستثنى منه او اجزائه فهي اداة رابطة بين المستثنى والحكم
السابق برفعه عنه والرفع ايضا رابط من الروابط كما ان المغايرة والمباينة والمنافاة نسب من النسب
ومزيد تحقيق معاني امثال هذه الحروف والادوات في المطولات والمبسوطات من كتبنا المعروفة المسطورة
ثم اعلم ان تنقيح خواص المعنى الحرفي ومعرفة انه معنى حرفي في نفسه او اسمي وجمع القرائن والامارات
على احد المحتملين في غاية الصعوبة فان هذه النحو اصل وكونها في حد ذاته من احدى القبيلتين في نهاية
الاشتباه والاشكال محجوبة تحت الاستار وكانه سر من الاسرار الا ترى ان لبعض المعاني اذا عبر عنه في
لغة كالعربية يكون من الحروف واذا عبر عنه في لغة اخرى كالفارسية وغيرها يكون من الاسماء وبعد
التعمق وامعان الفكر والقاء النظر والتدقيق يعرف الفرق بين مفهومي ذينك التعبيرين فانه لا يتحدان
بنحو من الاتحاد فقد يكون احدهما مفهوما اجماليا غير مستقل والآخر مفهوما تفصيليا تعبيرا عن ذلك
الاجمال مستقلا وقد يكون بالعكس بان يكون احدهما معنى تفصيليا غير مستقل في مرتبة التفصيل للاشتمال
على النسبة والآخر معنى اجماليا اجمالا لذلك التفصيل متعلق اللحاظ الاجمالي الواحد بذلك التفصيل فيكون
مستقلا لعدم انفهام النسبة وتعقلها تفصيلا حتى يصير غير مستقل ولذا قد يكون معنى واحد في لغة واحدة
باختلاف التعبيرين مع اللفظين حرفيا واسميا كقولك نعم وحق فان كلا منهما يدل على تسليم القول او
ايجابه وقبوله لكن نعم حرف وحق اسم وكقولك آري ودرست في الفارسية فان الاول حرف والثاني
اسم وكقولك بيج وبين في اللغة الهندية فان الاول اسم والثاني حرف وكذلك بر واوپر في تلك
اللغة فاختلاف التعبيرات بالالفاظ امارة على اختلاف المعنيين في نحو المفهومية والمعقولية بالاجمال
والتفصيل وغير ذلك من انحاء تعلقات الالتفاتات والمراتب المعتبرة في عدم استقلال الحروف
وعدمها واعلم ان السيد الباقر ذهب الى ان المستقل وغيره متباينان بالذات وبينهما التغاير بحسب
الذات والمفهوم ولا يمكن ان يكون معنى واحد مستقلا وغير مستقل معا بحسب الاعتبارات تعلق الالتفات
بالذات وبالعرض والجمهور على خلاف هذا المسلك يجعلون الاستقلال وعدمه من صفات الملاحظة

من الصفات الحاصلة من خصوص التلقات الملاحظة وعندي ان قول السيد الباقر ليس مما يكذبه الوجدان
الصحيح للتمثيل عن ضمه ان مفهوما واحدا بعينه لا يمكن ان يكون مستقلا وغير مستقل بتلاحق الاعتبارات وتعلق
الالتفاتات بل اذا صار المستقل غير مستقل او بالعكس في نظرهم فهو مغالطة من باب تشبيه الحيثيات
واقامة الذات المعنونة مقام المفهوم المعبر به العنواني فانه لا يكون مفهوم المعنى المستقل عين مفهوم
المعنى الغير مستقل بل يتغاير المفهومان في انفسهما وان لم يتغاير المصداق والمعنون المقصود من
المفهومين كما ترى في لغة واحدة مفهوما واحدا مستقلا وغيره باختلاف التعبير من تخييل الاختلاف
بالاستقلال وعدمه الى اختلاف الملاحظة فكما اختلفت الملاحظة اختلف المفهومان كما في لفظة
بیچ ومین في اللغة الهندية فان مقصودهما وان كان واحدا فليس مفهوم احدهما عين مفهوم الآخر
بل المفهومان متغايران كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد وله عقل صائب وفكر عميق وطبيعة لطيفة
ورأي سديد ثم انك قد عرفت في تحقيقنا ان الاستقلال وعدمه ههنا ليسا بمعنى الملاحظة بالذات وبالعرض
بل بمعنى الاحتياج في الفهم والتعقل والتلحاظ وعدم الاحتياج فالمفهوم الواحد في نفسه لا يخلو اما ان يكون
محتاجا في التعقل والتلحاظ الى الغير اولا يكون بمعنى انه اما ان يكون الاحتياج فيهما ناشيا من ذاته و
طبيعته اولا ولا يمكن اجتماع الاحتياج وعدمه بهذا المعنى في مرتبة الذات فلا يمكن الاتحاد المفهومي بين
المستقل وغيره بل يجب التغاير بينهما في المفهوم ومن ههنا ظهر لك ان ما تراءى في بادي الرأي ان مفهوما
واحدا قد يكون اذا عبر عنه في لغة بلفظ كان مستقلا واذا عبر عن ذلك المفهوم بعينه في تلك اللغة بعينها
بلفظ آخر كان غير مستقل كما مر منه امثلته فهو ليس الا باختلاف الملاحظة بالذات وبالعرض ليس مما
يلتفت اليه الا بالذات والا بالعرض لان بينهما تغايرا مفهوميا وان كان المقصود والمعنون المعنى واحدا
وباتحاده يتوهم اتحاد المفهومين كما عرفت وقد اعترف السيد الزاهد ايضا في حواشيه على شرح التهذيب
بانه لا يكون ذاتي مشترك بين المستقل وغيره ولذا جعل الكون الناقص والتام متباينين بالكلية غير
متشاركين في شيء من الكون ولفظ الكون مشترك لفظيا لا معنويا واقل محامل هذا القول ان لا يكون
بين المستقل وغيره اشتراك مفهومي او اتحاد مفهومي وبالالتفات تعلم ان المقصود الواحد قد يؤدى بلفظ
مستقل وقد يؤدى بغير مستقل كما عرفت فاتحاد المصداق والمقصود والمعنون بينهما ممكن فاشتراك
المستقل وغيره في المفهوم غير ممكن وفي الملحوظ المقصود ممكن فاستقر بهذا التشييد ان كان المذهب للسيد الباقر
المحقق حقا ان قلت ان المقصود مشترك بين المفهومين فان كان مستقلا يلزم استقلال المفهومين لاشتراكهما
فيهما وعدم [illegible] في مراتب الوجود وان كان غيره يلزم عدم استقلالهما

قلنا الاستقلال وعدمه صفتان للمفهوم لا للمقصود وبينهما تقابل العدم والملكة لا الايجاب والسلب فيجوز
خلو شيء عنهما فالمقصود في نفسه ليس مستقلا ولا غير مستقل ولو سلم اتصافه ايضا باحدهما فهو لا يستلزم سراية صفته
الى المفهومين فانهما مغايران له فانهما مفهومان تعبيريان عنه والوصف العنواني والمفهوم التعبيري غير
المعنون المعبر عنه وليس هو متحققا في ضمنهما حتى لا يمكن تخلف المقتضى عن المقتضي في نحو من انحاء وجوده
ولو سلم تحققه فيهما واتحاده بهما فالتخلف انما يمتنع في الاقتضاء التام وهو غير مسلم ههنا ما لم يثبت بدليل
يعول عليه البحث الثالث قد عرفت ان السبب في عدم صلوح معاني الحروف للحكم عليها وبها عدم استقلالها
في انفسها بالمفهومية ولا ريب ان اطراف الشرطية لاشتمالها على النسبة التفصيلية لا تكون مستقلا لان مجموع المستقل
وغيره غير مستقل فيلزم ان لا يصلح لان يحكم عليها وبها مع انها تكون محكوما عليها وبها وهذا الاعتراض
غير مختص الورود بمذهب اهل الميزان واهل العربية ولا بمذهب القائلين بكونها قضايا بالفعل ولا بمذهب
القائلين بكونها قضايا بالقوة القريبة وكونها عائدة الى القضايا بالفعل بمجرد حذف الادوات ولا بمذهب
القائلين بكونها قضايا بالقوة البعيدة وكونها عائدة الى القضايا بالفعل لا بمجرد الحذف بل بعد ايقاع
الحكم فيها اما على مذهب اهل العربية فلان الحكم وان لم يكن عندهم بين الشرط والجزاء بل في طرفي الجزاء
من المسند والمسند اليه لكن الشرط عندهم قيد للجزاء كالمفعول والحال والتمييز والظرف وغيرها فلا بد من الاعتراف
بكون النسبة الناقصة التقييدية بين الشرط والجزاء كنسبة الفعل المعلوم الى المفعول او الحال او الظرف
وغيرها والنسبة اية نسبة كانت تامة او ناقصة تقييدية او لا لا بد وان تكون طرفاها ملحوظين بالذات
باللحاظ الاستقلالي لانها مرآة لهما والمرئي مستقل بالمفهومية بالضرورة واما على مذهب اهل الميزان
فمنهم من قال بكونها قضايا بالفعل كالسيد الزاهد فالاعتراض عليه ظاهر الورود لان القضية بالفعل
لا تكون الا باشتمالها على النسبة التفصيلية والمشتمل على النسبة الغير المستقلة غير مستقل وطرفا الحكم الذي هو غير
مستقل لا بد وان يكونا ملحوظين باللحاظ الاستقلالي ومنهم من قال بكونها قضايا بالقوة القريبة كالعلامة
التفتازاني او البعيدة كالسيد الشريف وعلى كل مذهب فالنسبة فيهما ملحوظة تفصيلا كما اعترف به السيد
في شرح الايساغوجي وحواشيه على القطبي وبذلك تميز الشرطية عن الحملية فان طرفي الحملية قد يكونان
جملتين لكن النسبة ملحوظة اجمالا او بالجملة طرفا الحملية وان كانا مشتملين على النسبة التقييدية الناقصة
كقولنا غلام زيد رجل فاضل او احدهما مشتملا عليها كقولنا غلام زيد فاضل او مشتملين على النسبة
التامة كقولنا زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم او احدهما مشتملا عليها كقولنا زيد ابوه قائم لكن النسبة
في كل من هذه الصور ملحوظة اجمالا باللحاظ الوحداني المتعلق بالمجموع المركب في مرتبة العنوان اه

العنوان وهما الاجمال بعد التفصيل فطرفا بهذا النظر يكونان مفردين ومن قبيل الكلمة
وان كانا في الظاهر مركبين تامين او ناقصين او واحد منهما مركب تام والآخر ناقص
وطرفا الشرطية مشتملان على النسبة التفصيلية فيكونان غير مستقلين من حيث انهما طرفا ومن حيث انهما
طرفا مستقلان لان طرفي النسبة لا بد ان يكونا ملحوظين بالذات مستقلين فاجتمع فيهما الاستقلال
وعدمه ولم يمكن التفصي بتغاير الحيثيتين والجهتين فلزم اجتماع المتنافيين في الاستقلال وعدمه
اللذان هما متنافيان لانهما متناقضان لما عرفت ان بينهما تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب
والسلب ويقال انهما متقابلان تقابل التضاد لو فسر الاستقلال بتعلق اللحاظ بالذات وعدمه بتعلق
اللحاظ بالعرض فيكون بينهما تقابل التضاد باعتبار مفهوميهما وتقابل العدم والملكة باعتبار عنوانيهما
والتعبير عنهما والمفهوم غير العنوان التعبيري والجواب عن هذا الاشكال بوجوه الاول انا لا نسلم ان مجموع
المستقل وغيره غير مستقل لما عرفت ان الاستقلال وعدمه ليسا بالمعنى الذي تصوره اكثر اتباع الاقدمين
بالمتأخرين اي بمعنى تعلق الالتفات بالذات وبالعرض بل بمعنى الاحتياج في نفسه المفهومية والحاجة
وعدم الاحتياج على ما حققناه سابقا وهذا الاحتياج قد يرتفع بعد انضمام المستقل الى غير المستقل ويكون
المجموع غير محتاج الى امر آخر خارج عنه وتحقق المركب بالتركيب التام يكون الالتئام فان التحصل في
التركيب انما يتحقق بوجود العلاقة الافتقارية في الاجزاء فيكون المجموع معنى مستقلا بالمعنى الذي حققنا
وبهذا التحقيق ثبت عرش التحقيق عندنا على ان الجمل الواقعة اخبارا او اوصافا او احوالا لا حاجة الى
جعلها ملحوظة بالملاحظة الاجمالية بل هي واقعة اخبارا للمبتدأ او اوصافا للموصوف او احوالا لذي الحال
وهي جمل وقضايا مفصلة وملحوظة على التفصيل بتعلق اللحاظات المتعددة باجزائها المتعددة وكذا
النسب الناقصة في احد جزئي الجملة الخبرية او الانشائية او في كليهما تكون ملحوظة بالتفصيل ولا حاجة
الى جعلها مجملة والتحقيق ان تلك النسب الناقصة وكذا القيود التي هي احد طرفيها تنتشر في كلا احد
طرفي الجملة لا في مرتبة المقصود والغاية فان الموضوع في غلام زيد قائم مثلا هو نفس الغلام لكن
مع ملاحظة اضافته الى زيد فالاضافة ومفهوم زيد داخلان في عنوان الموضوع والمفهوم التعبيري
لا في ملحوظ الموضوع ومعنونه وقد حققنا هذا البحث في رسالتنا الفارسية ومنها انها المستقلة
المعمولة في حضور ان المبتدأ في المثال المذكور مثلا هو نفس الغلام مع ملاحظة الاضافة
المذكورة او مجموع المضاف والمضاف اليه مع الاضافة [illegible] السابقة الذاهبة الى
[illegible] الثاني فلان تلك طرفا الشرطية قضيتان بالمعنيين المستقلين الصالحين للحكم عليهما وبهما

مفعول له لقوله مجهولة ١٢

فالقضية من حيث هي قضية صالحة لان تكون محكوما عليها وبها بالحكم الشرطي ومحكوما بها بالحكم الحملي وانما
لم تصلح القضية لكونها محكوما عليها بالحكم الحملي الا بعد كونها ملحوظة باللحاظ الاجمالي لان المحكوم عليه بالحكم
الحملي يقتضي ان يكون مأخوذا من حيث انه ذات وثبت له وصف يحمل عليه بالحمل القيامي الاشتقاقي
كما في الجملة الفعلية او بالحمل الاتحادي المواطاتي كما في الجملة الاسمية وذلك ظاهر لكل من له ادنى
مسكة والقضية من حيث هي قضية لا تصلح لان تؤخذ من حيث انها ذات تثبت له الوصف قياما او
اتحادا الا بعد ان تلحظ بالملاحظة الاجمالية من حيث انها مفهوم واحد فهو ذات من الذوات لان كل
مفهوم من حيث هو هو شيء من الذوات وان كان من حيث انه تعبير وعنوان لآخر وصفا من الاوصاف
واما القضية من حيث هي قضية وملحوظة تفصيلا فهي حكاية وتعبير وعنوان لما يحكي عنه فهي من هذه الملاحظة
والنظر صالحة لان تؤخذ وصفا من الاوصاف من حيث هو وصف كاشف عن الموصوف وحقيقة الوصف
هو الكشف والتعبير عن شيء واما نفس الوصف ومفهومه مع قطع النظر عن الكشف عن شيء فهو ذات
من الذوات وغير صالحة لان تؤخذ ذاتا من الذوات حتى تصلح للموضوعية فافهم وتثبت فان هذا
من ادق تحقيقاتنا لا تكاد تزل الاقدام في هذا المقام فانه من مطارح افكار الاذكياء والاعلام فقد
زلت فيه الاقلام وقد ضلت فيه الافهام وذلت فيه الاحلام والثاني ان اقتضاء استقلال الطرفين
انما هو في النسبة الحملية لا في النسبة الشرطية لان النسبة الحملية تقتضي مفهومين في انفسهما يحكم بينهما بالاتحاد
او بان هذا متحد بالآخر او بالقيام اي بان هذا قائم بذلك كما في الحمل الفعلي وهذا الحكم الاتحادي
والقيامي يقتضي ان يعتبر المفهومان في انفسهما اولا ويلحظان بالذات ثم يحكم بينهما بهذين النحوين
من الحكم واما النسبة الشرطية فلا تقتضي ان يعتبر شيئان اولا كل واحد منهما شيء واحد في نفسه يحكم
باحدهما على الآخر بل تقتضي نسبتين تامتين تلحظان من حيث هما نسبتان تامتان فيحكم بينهما في
انفسهما او بتقدير صدق احدهما على تقدير صدق اخرى فان الحكم التقديري او التنافي لا يتقوم
ولا يحصل في الذهن ولا يتم في الواقع الا بعد ملاحظة نسبتين تفصيليتين او قضيتين تفصيليتين فاقتضاء
خصوص هذين النحوين من النسبة للنسبة التفصيلية او القضية التفصيلية اللتين هما حاكيتان بالذات
انما هو بالذات وللطرفين في النسبة التفصيلية اللذين هما موضوعا المقدم والتالي ومحمولاهما بالعرض لانهما
حاكيتان بالعرض وما قيل ان الفرق بين العقد الحملي والشرطي في اقتضاء نسبة الحملي استقلال الطرفين
دون الشرطي تحكم اذ ان طرفي النسبة الاتية كانت يجب ان يكونا ملحوظين بالذات والا لم يكونا
على صفة المرآتية والنسبة على صفة المرآتية فيكونان مستقلين فيهما الا ان يسلم التحقيق لانا قد حققنا ان

الاستقلال وعدمه بهذا المعنى تعلق الالتفات بالذات وبالعرض حتى يجب كونهما ملتفتا اليهما
بالعرض وكون طرفيها ملتفتا اليهما بالذات بل بمعنى الاحتياج الى الغير في المفهومية ويجوز ان يكون
ذلك الغير ايضا محتاجا الى آخر في مفهوميته بل يمكن ان يكون ذلك الآخر ايضا محتاجا الى آخر في
مفهوميته الى غير ذلك الى حيث انتهى تتحصل مفهومية الاطراف بالذات من غير احتياج الى آخر كما في
الشرطيات المركبة من الشرطيات ولا يجب في المحتاج اليه للشيء ان لا يكون محتاجا الى آخر كما ترى
سلسلة العلل فالنسبة الشرطية محتاجة في المفهومية الى النسبتين الحمليتين المحتاجتين في المفهومية الى
الموضوع والمحمول او الى النسبتين الشرطيتين المحتاجتين الى النسبتين الحمليتين المحتاجتين الى الموضوع والمحمول
او الى الشرطيتين كذلك وهذا لو جعلنا المحتاج اليه للنسبة الشرطية النسبتين الحمليتين واما لو جعلناه
القضيتين الحمليتين فتختتم سلسلة الاحتياج الى تينك القضيتين فانهما لا تحتاجان في المفهومية الى
امر آخر خارج عنهما فلا اشكال اصلا وهذان الوجهان مما تفرد به خاطري الفاتر في الزمان الحاضر
ونسجته عنكبوت الذهن القاصر وامطره سحاب المدرار الماطر فانظمها في سلك النفائس المختصة
بالكتاب ليكون تذكرة لاولي الالباب والوجه الثالث ما اختاره بحر العلوم والفاضل السنديلي
حمد الله في شرحيهما لسلم العلوم ان طرفي الشرطية انما يقعان طرفين اما بعد كونهما ملحوظين باللحاظ الاستقلالي
والنسبة بعد ان تلحظ باللحاظ الاستقلالي تصلح لان تقع طرفا لنسبة اخرى فلم يلزم كون طرفي النسبة غير مستقلين
فان قلت لما لوحظا باللحاظ الاستقلالي وهو اللحاظ الاجمالي لان اللحاظ التفصيلي المتعلق بهما موجب
لعدم الاستقلال وجب ان يجوز ان يعبر عنهما بالمفردين فيقال هذا ذاك لان الطرفين ح منخرطان
في سلك المفردات لان القضايا الاجمالية في حكم المفردات مع ان التعبير عنهما بالمفردين غير جائز كما تقرر
في موضعه وشهد به الوجدان الصحيح قلنا تعلق الاجمالي الاستقلالي بهما لا يوجب ان يجري عليهما حكم سائر
المفردات لان اشتمال الطرفين على النسبتين التفصيليتين واشتمالهما عليهما اجمالا مانع عن هذا التعبير كما ان
اشتمال المعنى الاجمالي للفعل الى الحدث المنسوب الى النسبتين الى الزمان والفاعل واشتماله عليهما اجمالا
مانع عن كونه مسندا اليه وان كان مجموعه معنى اجماليا واحدا تقتضي في بادي الرأي ان يصح كونه مسندا
اليه بحكم [illegible] شيء آخر [illegible] ان النسبة الشرطية نفس ملاحظتها تقتضي ان يلاحظ طرفاها من حيث الحكاية
واللحاظ التفصيلي واللحاظ ان يشار اليهما بهذا وذاك دليلها انهما مقامها ويدخل عليهما ادوات
الشرط والجزاء فيقال [illegible] انه غير جائز وبالجملة ملاحظة نفس حقيقة النسبة الشرطية
بملاحظة [illegible] التفصيلي بمعاني [illegible] دخلت عليه تقتضي ملاحظة الطرفين تفصيلا

فتأمل فانه دقيق وبعيد بلطيف القريحة وتجريد الطبيعة عن الغواشي والاستار ليظهر لك جلية الحال
وحقيقة المقال ثم اعلم انه سيتبين لك بعد ما تطالع ما فصلنا في هذه المقامات ان في عبارة
المصنف وجهين من الخلل الاول ان عبارته تشير الى ان حرف النحاة عين اداة اهل المنطق مع
ان بينهما فرقا بينا فان الافعال الناقصة عند اهل العربية افعال وان كان تعريفهم للحروف يقتضي
ان تدخل في سلك الحروف وادوات عند اهل المنطق ولذا عدوها من الروابط الزمانية والثاني
ان اخذ الاسناد في تعريف الاداة يوهم بمفهوم المخالفة الى صلوحها لكونها محكوما عليها وبها لغير
الحكم الاسنادي كالحكم الشرطي ومنسوبة ومنسوبا اليها لغير النسبة التامة مثل النسبة الناقصة
الاضافية او التوصيفية او غير ذلك كنسبة الفعل الى المفعول والحال والظرف والتمييز وغير ذلك فان
الاسناد هو النسبة التامة الخبرية او الانشائية في الجملتين الاسمية والفعلية ولا يطلق على مطلق النسبة
مع ان الحروف لا تكون صالحة لان تنسب او ينسب اليها باية نسبة كانت تامة خبرية او انشائية
شرطية او حملية او ناقصة تقييدية او غير تقييدية فالاحسن الاولى ان يؤخذ لفظ النسبة في
تعريف الحرف بل الاداة ويقال وهو ان امتنع نسبته بان يكون منسوبا او منسوبا اليه فاداة
بل الاولى ان يقال لكان معناه مرآة لتعرف احوال الغير وآلة لها فاداة لان التعريف المذكور
تعريف بالحكم والاولى التعريف بما يكشف عن حقيقة شيء لا بحكمه وآثاره ولان امتناع الاسناد
او النسبة او المرآتية والآلية للغير انما هما من صفات المعاني حقيقة وبالذات وللالفاظ مجازا
وبالعرض فالاشارة الى هذا الاتصاف الحقيقي في المعاني اولى وانسب لئلا يسبق الوهم الى ان
هذه الصفات للالفاظ ولان التعريف بالاوصاف القائمة بالمعرف لا بالاوصاف المجازية له
القائمة بغيره حقيقة واتصاف معناه بهذه الاوصاف وان كان صفة اعتبارية للفظ لكنه قائم
به حقيقة بخلاف الاتصاف بهذه الاوصاف فانه غير قائم به حقيقة بل بمعناه واتصاف المعنى بهذه
الاوصاف ليس صفة قائمة بالمعنى لان النسبة الى المعنى ماخوذة في هذا الاتصاف فلو اعتبر قيامه
بالمعنى بعد اعتبار النسبة اليه لزم اعتبار نسبته اليه ثانيا فلزم تكرر اعتبار النسبة الى شيء واحد بجهة
[illegible] فنقول ههنا ومن ههنا قيل ان الانفهام وان كان صفة المعنى لكن الانفهام المعنى من الالفاظ صفة
اللفظ لا المعنى الا ترى ان الضرب في قولنا زيد ضارب غلامه وان كان في نفسه صفة [illegible]
حيث هو من غير اعتبار النسبة صفة للغلام وضربه للغلام صفة لزيد يعني انه متصف بكونه ضاربا
وليس صفة الغلام والا لكان للغلام مثلا انه هو ضارب حقيقة وذلك لان الاتصاف [illegible]

على الانتساب الانتساب انما يكون التخصص حصة من الحصص وتحصلها من المفهوم الكلي فلو اعتبر الانتساب
والاتصاف في الحصة المتخصصة المتحصلة قبله بالاضافة او التوصيف الى شيء المتخصصة وتحصلت
به لزم النسبة اليه والتخصص والتحصل به مرتين وهو غير معقول ولذا لا يمكن اتصاف البصر بالعمى
الا بالتجريد عن الاضافة التي في مفهوم العمى الى البصر كما في قوله تعالى فعميت ابصارهم اي عدمت
وانما يتصف به الشخص الذي هو صاحب البصر لانه غير المنتسب اليه المتخصص به الحصة التي هي العمى وهو
البصر فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق وليس هذا مقام تفصيله والا لكتا في ذهنك كما هو حقه
هذا التفصيل لمباحث الاداة ولنرجع الى الكتاب والآن نتبع اسناده اي كونه مسندا او مسندا اليه
والاولى ان يفسر بالنسبة اي نسبته بمعنى كونه منسوبا او منسوبا اليه كما اشرنا اليه آنفا بل جاز كونه
مسندا او مسندا اليه فان دل ذلك اللفظ المفرد على نسبة زمان من الازمنة الثلثة التي هي الماضي
والحال والاستقبال فكلمة عند اهل الميزان وفعل عند النحاة والحاصل ان اللفظ المفرد ان
جاز كونه مسندا او مسندا اليه اي احدهما لا على التعيين على سبيل منع الخلو فلا يخلو اما ان يكون
دالا بهيئته التصريفية على نسبة الحدث الماخوذ فيه الى زمان الماضي او الحال او الاستقبال او لا
يكون والا بها عليها فالاول يقال له الكلمة في اصطلاح المنطق والفعل في عرف النحو والمراد
بالدلالة على احد الازمنة الدلالة على مطلق احد الازمنة لا بخصوص جزء خاص منه وانما قيدنا
بهذا ليخرج دلالة امس على الزمان الماضي وغد على الزمان المستقبل وانما قيد دلالته بالهيئة
ليخرج دلالة لفظ الماضي على الزمان الذي مضى ودلالة لفظ الآتي او المستقبل على الزمان
الآتي فان دلالة امثال هذه الالفاظ على احد الازمنة بموادها لا بهيئاتها الصيغية وانما قيد
بالهيئة التصريفية لئلا يرد النقض بهيئة حجر فان هيئته هيئة نصر فان الحرف الاخير غير معتبر في
الوزن والهيئة التصريفية الصيغية بل حركته من باب البناء والاعراب غير معتبرة في هيئة
نفس الكلمة مع قطع النظر عن العوارض الخارجية العارضة من العوامل والمشابهة فيلزم ان
يدل هيئة حجر ايضا دالة على الزمان الماضي كما تدل في ضمن نصر فان تخلف المقتضى المعلول
عن العلة المقتضية محال مع ان هيئة حجر غير دالة على الزمان والا لكان فعلا لا اسما واذا لم تكن
هيئته غير دالة على الزمان الماضي لم تكن هيئة نصر ايضا دالة على الزمان الماضي فان هيئته بعينها
هي هيئته بمعنى الاتحاد النوعي والوضع في الهيئة انما يكون وضعا نوعيا لا وضعا شخصيا وكذا هيئة
يفعل بعينها توجد في يَعْلَمُ وهيئة تفعل في ترحب وهيئة افعل في افعل التفضيل او الصفة

الی غیر ذلک من موارد النقوض فلما قیدنا الهیئة بالهیئة التصریفیة واریدبها الهیئة الواقعة فی المادة المتصرفة خرجت الهیئات المذکورة لان موادها غیر متصرفة کمواد الافعال ثم ههنا مباحث المبحث الاول فی النقوض الواردة علی هذا التعریف فالاول ما قدم من النقض بحجر ونرجس واعلم ویعیل وغیرها مما فیه وزن الفعل مختصا او غیر مختص ثم التفصی المذکور بالتقیید بوجودها فی المادة المتصرفة کما اختاره الیزدی فی شرح التهذیب غیر مقبول بوجهین الاول ان الدلالة علی الزمان انما هو باللفظ وهیئته فیکون والاعلیه بسماعه وان مادته متصرفة او غیر متصرفة فلا یعلم بمجرد سماعه بعد العلم بوضعه بل بالتفتیش عن احوال مادته فی التصرفات والاستعمالات فیکون الدلالة علی الزمان متوقفا علی هذا التفتیش البالغ والفحص السابغ فلا یکون الدلالة بمجرد سماع اللفظ لازما له ویبطل الانفهام الکلی هباء منثورا ویصیر کان لم یکن شیئا مذکورا مع ان الیزدی واخوانه قائلون باللزوم العقلی واخذوا لفظ اللزوم فی تعریف الدلالة والثانی انه ما ذا اراد بالتصرف فی المادة ان اراد به وقوع جمیع الصیغ الماضیة والمضارعة والامر والنهی والمشتقات الاخر الاسمیة فوقوع التصرف بهذا المعنی فی جمیع الافعال ممنوع الا تری ان بعض الافعال غیر متصرفة کلیس وعسی وغیرهما فلا یکون هذا التقیید مخرجا للاسماء یکون مخرجا لبعض الافعال ایضا فلا انه مفید للمانعیة مضر للجامعیة وان اراد به وقوع بعض الصیغ فانه صیغة کانت فحجر ونرجس وغیرهما بهذا المعنی متصرفة لتصرفها بالوحدة والتثنیة والجمع وبعضها بالتذکیر والتانیث کافعل التفضیل فان قیل ان المراد به التصرف فی الصیغ الماضیة ای مجیء الصیغ الماضیة قلنا مع قطع النظر عن عدم دلالة العبارة علی هذا المعنی مجیء الصیغ الماضیة له انما یعرف بدلالة تلک الصیغ علی الزمان الماضی فلو توقف معرفة دلالة تلک الصیغ علیه علی مجیء تلک الصیغ له لزم الدور فافهم وان قیل الحجر اما ان یکون معرفا باللام او منونا ولا یمکن خلوه عنهما وکل منهما ممیز له عن الفعل فلا حاجة الی التفتیش عن تصرف مادته بل هذه العلامة کافیة للدلالة علی عدم تصرفها قلنا اولا الفعل قد ینون بالترنم فی الشعر فانه علامة هناک وثانیا ان اقحام هذه العلامة فی التعریف کان یکفی للتمیز فلا حاجة الی التقیید بالمادة المتصرفة وثالثا انه ما لتصنع فی نرجس واعلم فانهما ممتنعا الصرف یخلوان عن التعریف والتنوین وان طلبت اللفظ علی وزن حجر فی الاسماء او من الصیغ الماضیة فتشمر ماه وجوده فانها علی وزن نصر وقال وقول وهی ممتنعة الصرف خالیة عن التعریف اللام والتنوین والثانی انا لا نتصور ههنا [illegible] للدلالة علی الماضی مثلا الا ان الهیئة تحصل بالحرکات والسکنات وترتیبها ولا عبرة [illegible] الاخیر

بقي الحروف البواقي فان اعتبر الفتحتان كما في نصر فلا تحقق هذه الهيئة في نصبتم ونصرتما واستنصر
والفطر وان اعتبرت الكسرة بعد الضمة كما في المجهول المجرد فلا تتحقق في المعروف ومجهول المزيد وان
اعتبرت الكسرة بعد الفتحة كما في باب سمع فلا تتحقق في الابواب الاخر للمجرد والمزيد وصيغ الحاضر والمتكلم
وان اعتبر السكون بعد الحركة كما في صيغ الخطاب والتكلم واكثر المزيد فلا تتحقق في الصيغ الاخر وبالجملة
لا يمكن اعتبار خصوص الحركات مع خصوص السكونات ولا اعتبار مطلق الحركات مع السكونات مع لحاظ
الترتيب ولا مع عدم لحاظه ولا اعتبار مطلق الحركات فقط ولا اعتبار مطلق السكونات فقط ولا اعتبار
خصوص الحركات فقط او خصوص السكنات فقط لوجود موارد النقض في كل من هذه الصور فلا يتصور
هيئة خاصة للدلالة على الزمان الماضي مثلا حاصلة من الحركات والسكونات مطلقة او خاصة مع
الترتيب او مع عدم ملاحظته وكذا ان اعتبر الحروف الزوائد ايضا في الهيئة فان اعتبر عدمها فيها
فينتقض بالماضي المزيد وان اعتبر وجودها بخصوصها كتاء الافتعال فينتقض بالابواب الاخر والمجرد
وان اعتبر وجودها بعمومها مع قطع النظر عن كونها مشتركا بينها حتى يحصل به هيئة فينتقض بالمجرد
وبالجملة لا يتصور هيئة خاصة او عامة يكون لها مفهوم عام يتحصل تحقق في جميع الموارد المخصوصة لها
كما لا يخفى على المتدبر المتامل المتفحص عن موارد الصيغ الملاحظ لخصوصياتها فاين الدلالة على
الزمان الماضي مثلا والثالث ان هذا التقسيم عقلي غير مختص بلغة دون لغة بل يجري في كل لغة
فارسية كانت او عربية او هندية او تركية او فرنجية وغيرها فان الحرف والفعل والاسم لا تخلو عنها
لغة من اللغات وهي اقسام عقلية باعتبار المعنى فيعم كل لغة والتعريف يجب كونه عاما لجميع اللغات فان
عموم الحد بحسب عموم المحدود والمحدود عام لجميع اللغات فيجب التعميم في التعريف ايضا لتعميمه مع
ان هذا التعريف لا يصدق على الافعال التي هي في اللغة الفارسية والهندية مثلا فان الدلالة على الزمان
فيها بالمادة الزائدة لا بالهيئة فان الدلالة على الزمان المستقبل في اللغة الفارسية بانضمام لفظ خواهد
الى الماضي وفي الهندية بانضمام لفظ گا الى المضارع وعلى زمان الحال في الفارسية بانضمام لفظة
مي الى المضارع وفي الهندية بانضمام لفظ تا هي او تي هي او تي هين الى الامر او بانضمام لفظ هي وتها
الى ماضي المتمني وعا ن الماضي في الفارسية بحذف النون المصدرية مع سكون الآخر وفي
الهندية بحذف لفظة نا المصدرية واضافة حرف الالف الى الآخر وقد يكون في هذه الضوابط شواذ
تستثنى عنها وبالجملة الدلالة بالهيئة على الزمان غير مطردة في جميع اللغات فلا يجوز تعريف الفعل بها
لعدم اطرادها واطراده في جميع اللغات فانه يخل بالانعكاس المشروط في التعريف والرابع ان هذا

التقسيم تقسيم عقلي حاصر في الفوات كما قلنا آنفا وكما يقتضيه العقل ويثبتها الفحص التام عن اللغات
والتقسيم العقلي يجب فيه ابطال الاحتمالات المتصورة العقلية ايضا ويمكن ان نضع هيئة لفظ
مخموق اي وزن فعول مثلا لان تدل على شرب الشراب وان فعل كان في الماضي فيبقى على معناه
المصدري لكن مع الدلالة على الزمان الماضي بهيئته فيكون دلالة المادة على المعنى المصدري ودلالة
الهيئة على الزمان الماضي ويكون دلالة لفظ مخموق على شرب الشراب في الزمان الماضي ولا مرية
ان هذا المعنى مصدري بذاته مقترن باحد الازمنة في الدلالة لكنه ليس بمعنى الفعل ولا يعد ذلك
من الافعال في شيء على ما لا يخفى على من له ادنى ممارسة ومعرفة بحقيقة معنى الفعل مع انه يصدق عليه
تعريف الفعل وهو ما يدل على الزمان بهيئته ويصلح للاسناد اي لكونه مسندا او مسندا اليه نعم لو عرف بما
عرف به صاحب الشمسية بما يكون صالحا لان يحكم عليه ويكون صالحا لان يحكم به ويدل بهيئته على الزمان
لكان عن هذا الاشكال نحو مخلص وتفصي والحاصل ان محصل هذا التعريف ما يكون صالحا لان يسند به
او اليه ويدل على الزمان بهيئته وهذا لا يصدق على الافعال الناقصة فانها لا تصلح لان يحكم بها او
عليها مع انها افعال عند النحاة وفعل النحاة عند المصنف عين كلمة المنطقيين بل جعل هذا التعريف
لكل من فعل النحو وكلمة المنطق وقال فكلمة وفعل والسادس ان اسماء الافعال عند المنطقيين
كلمات لانه لا فرق بين معنى بعد وهيهات وبين معنى شتان وتشتت وبين معنى رويدا وامهل لان
نظرهم مقصور على المعاني والالفاظ انما يلتفتون اليها بالنظر الى انها قوالب مختصة للمعاني ولا نظر لهم
بالذات في الالفاظ واحوالها العارضة لها بانفسها لا بالنظر الى معانيها ونظر اهل العربية في الالفاظ
واحوالها وعوارضها العارضة لها بالنظر الى المعاني او الى انفسها ومطمح انظارهم الاحوال
العارضة لها بالذات فينظرون الى تصرفها وعدم تصرفها وكونها على اوزان الافعال اولا فهم
يجعلونها اسماء بمعنى الافعال ويتاولون لذلك انها كانت اسماء في اصل الوضع ثم لحقتها الفعلية
واتحد في معناها معنى الفعل في الاوضاع اللاحقة ولا حاجة للمنطقيين الى هذه التاويلات والتوجيهات
الركيكة والاعذار الباردة والصرف عن الظاهر لاصلاح الضوابط اللفظية وتصحيح صوغ الاصول
العربية وبالجملة اسماء الافعال عند اهل المنطق كلمات بلا مرية وليست باسماء قطعا مع ان هذا التعريف
لا يشملها لانها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة لانها ليست على اوزان الافعال من الماضي والمضارع
والامر وغيرها بل لا تصرف فيها اصلا فالتعريف غير جامع فاختل انعكاسه والسابع ان الفعل معناه
مجموع المعاني الثلثة اي المعنى الحدثي والزمان والنسبة الى الفاعل وهذا المجموع بمجموعه سواء لوحظ اجمالا

او تفصيلا لا يصلح لكونه مسندا او مسندا اليه كما عرفت سابقا والا لزم التسلسل في النسب بل يلزم خلاف
ما يشهد به الوجدان من خروج النسبة عن طرفيها ومنتسبيها والتعريف كان مبنيا على صلوحه للاسناد
اى لكونه مسندا او مسندا اليه لان محصلا يصلح للاسناد ويدل على احد الازمنة والجزء الاول للتعريف
مفقود في افراد المعرف كلها فلا يصدق هذا التعريف على شيء منها فيكون باطلا محضا الا انه لا يكون جامعا
فقط وبالجملة في هذا التعريف وامثاله التي اختارها القوم في تعريف الفعل وتحديد الكلمة مفاسد ومحاذير
لا تكاد تستقصى وهي اسخف من ان يصغى اليها فضلا عن ان يعول عليها فاقتصرنا من ذلك على هذا القدر
القليل ونبذ من الفسادات الظاهرة والكسادات الباهرة واما التحقيق فسيأتي في المبحث الآتي

المبحث الثاني الصواب في تعريف الفعل ان يقال ما اشتمل معناه على النسبة التامة خبرية كانت او
انشائية الى شيء فاعلا كان او مفعولا لم يسم فاعله سواء كان الاشتمال اشتمالا تفصيليا او اجماليا فهو الفعل
وبالجملة ما تضمن معناه النسبة التامة فهو فعل وهذه الخاصة اي الاشتمال على النسبة التامة مختصة بحقيقة
الفعل ونفس طبيعة معناه كاشفة عن اصل تجوهر معناه وسنخ ماهيته مفهومه عامة في جميع اللغات والالسنة
لكونها متعلقة بمعناه الاصلي لا مدخل فيها للغة دون لغة وبهذه الخاصة يتميز الفعل بمفهومه وحقيقته عن
اخويه اللذين هما الاسم والحرف فلا يختل التعريف بعدم العموم لجميع اللغات والالسنة والاوضاع المحتملة
المتصورة العقلية الممكنة الغير المتحققة الوقوع ولا يرد عليه ايراد ومحذور من المحاذير المذكورة في المبحث
الاول الواردة على التعريفات الأخر للقوم فاندفع محاذيرها بحذافيرها ودقاريرها باجمعها

المبحث الثالث اعلم ان الماضي والمستقبل زمانان انما معدومان في الخارج موجودان في الخيال بل الزمان
هي الحوادث من حيث نسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتاخر والمعية المنتزعة من نفس تلك
الحوادث او نفس هذه النسب المنتزعة عنها كما هو مذهب المتكلمين او موجودان في الخارج في متن الدهر
وحاق الواقع كما هو مذهب الحكماء القائلين بالمعية الدهرية المتحققة في مقامها فالاعدام السابقة الزمانية
والاعدام اللاحقة الزمانية للشيء اذا كان موجودا في جزء من الزمان ليست اعداما حقيقية بل اعدام مجازية
وفي الحقيقة غيبوبات زمانية كالغيبوبات المكانية كما اذا قيل عدم زيد من هذه الدار او من هذه البلدة
او المملكة فان هذا ليس عدما لزيد يرتفع به وجوده من الواقع بل عدم اضافي بالنسبة الى الوجود الخاص
المنتسب الى المكان الخاص بارتفاع الوجود الخاص لا يرتفع الوجود المطلق الواقعي لان ارتفاع المطلق
بارتفاع جميع افراده وموارده على طريقة انتفاء الشيء المطلق بل هذا العدم عدم [illegible] الاعدام مضافا
فهو غيبوبة مكانية كذلك حال العدم الزماني فان عدم زيد عن الغد او امس عن زمان آدم عليه السلام لا يستلزم

عدمه مطلقا بل عدم حضوره في الغد والامس مع زمانه عليه السلام وتفصيله تكون هذه الازمنة وآلبيان في المعية
الدهرية بيان مفصل لا يسعه المقام واما الحال فليس بزمان بل هو آن حاضر متوسط بين الماضي والمستقبل
هو آخر آنات الماضي واول آنات المستقبل بمقالته وجود نفسه او شيء آخر في ذلك الآن وحضوره فيه
لكن الحال المعتبرة في العرف العام واعراف العلوم العربية ومبادي العلوم العقلية وبعض مسائلها ومقاصدها
تعتبر زمانا من حيث يوخذ بعض اجزائه او اخر الماضي واوائل المستقبل الحافة بذلك الآن الذي يسمى آنا محفوفا
فهذا المجموع يعتبر زمانا حاليا حاضرا والا فانت تعلم ان يضرب زيد مثلا لا يقصد به الضرب في آن واحد
هو حاضر لا قبله ولا بعده فان الضرب وامثاله كالتكلم وعامة الافعال امور تدريجية زمانية منطبقة على
الزمان لكونها من انحاء الحركات غير ممكنة الحصول في آن واحد بل الماضي قد يكون دفعيا من الامور الآنية
الوقوع كوجد زيد وانطبق هذا على ذلك وكذا المستقبل كيوجد زيد وسينطبق هذا على ذلك واما الحال
فمفهوم التدريج والتجدد الاستمراري معتبر فيه لا يمكن الدفعية والآنية ولا تتصور فيما وقع فيه كيضرب زيد
ومن ههنا يقال بدلالة المضارع على التجدد والاستمراري فانه يكون بمعنى الحال لا بمعنى الاستقبال ومعنى
وقوع هذا الحدث المصدري في احد الازمنة واقترانه به انه يقع في آن من آناته وحدث فيه ثم لم يستمر فهو
آني دفعي او استمر وجوده بعد ذلك الآن في الآنات واجزاء الزمان وبقي في كلا النحوين من الزمان
فهو زماني غير منطبق على الزمان كالحركة التوسطية فيكون له اول آن الوجود وآخر آنه ولا يكون لعدمه السابق
آخر آن ولا لعدمه اللاحق اول آن لئلا يلزم تتالي آنين او استمر وجوده بعد ذلك الآن في اجزاء الزمان
لا في آناته لعدم قراره بالذات او بالعرض وكون التدريج داخلا في تقضيات طبعية بالذات او بالعرض فهو
زماني منطبق على الزمان كالحركة القطعية وما ينطبق عليها كالتكلم وغيره فلا يكون لوجوده اول آن ولا لعدمه
اللاحق اول آن ويكون لعدمه السابق ولوجوده آخر آن هذا والتفصيل يطلب في الكتب الفلسفية المبحث
السابع ان دلالة الفعل على احد الازمنة المخصوصة من الماضي او الحال او الاستقبال اكثرية لا كلية
فقد يدل الفعل على استيعاب المعنى المصدري في جميع الازمنة الثلثة والدوام والاستمرار كقولنا فلك الافلاك
متحرك وقد يخلو الفعل عن الدلالة على شيء من الزمان وهو في احوال الثابتات والسرمديات المتعالية
عن الزمان وآناته لها كقوله تعالى كان الله غفورا رحيما وليس هذا من قبيل الدوام والاستمرار الزماني
كما زعمه الظاهريون من اهل العربية فان ذوات المجردات المقدسة القدسية وصفاتها وافعالها بذواتها منزهة
عن التجدد والتغير والوقوع في الازمنة المستلزم للتجدد والتعاقب والتغير ومن هذا القبيل جميع افعاله تعالى
وتقدس كما في قوله تعالى خلق سبع سموات وهو الذي خلق السموات والارض وما تقدير اليوم في قوله

في قوله خلق سبع سموات في يومين وستة ايام كما في قوله خلق السموات والارض في ستة ايام فهو تقدير
عرفي لتفهيم العوام فان افهامهم مقصورة على التقادير في الافعال ومراعاة الافهام في باب التخاطبات
في الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة كثيرة ومن ذلك وقعت المتشابهات في النصوص وتفصيل هذا
المبحث غير ملائم للمقام ومن هذا القبيل افعال المفارقات القدسية التي هي العقول العشرة عند المشائين
من الحكماء واحوالها واتصافاتها فانها اقدم باقتدارها وصفاتها واحوالها على الزمان والزمانيات
المتغيرة وتسمى بالثابتات ثم المجعولات المتعلقة بالحوادث المشروطة بالشرائط الحادثة المتخصصة بحيز خاص
من الزمان من تلقاء الجاعل المطلق على ما هو التحقيق او العقول المقدسة على ما هو ظاهر كلامهم حادثة
من حيث تعلقها بالحوادث المتخصصة وقديمة من حيث انتسابها الى الجاعل المطلق وصدورها عنه
ومن حيث وقوعها في عالم الواقع ومتن الدهر وحاق نفس الامر وهو القدم الدهري على مسلك
الحكماء واما عند السيد الباقر فالقدم الدهري مختص بالواجب جلت اسماؤه وجل العالم بقضه وقضيضه
حادث دهري ثابتة كانت او متغيرات صفاتها وذواتها واحوالها واوصافها فانها تم المعنى الحدثي
الماخوذ في الافعال ايضا انما يصح باعتبار الاكثر لكونه حادثا غالبا والا فقد يكون قديما كقولك وجد
الفلك والعقل الاول وتحرك الفلك الاطلس ووجد الزمان وخلق الله العالم فان الله تعالى وكذا
افعال العقول عند الفلاسفة قديمة لكن التعلقات حادثة وهذا المبحث بحر عميق لا ساحل له ولا منتهى
لقعره لا يكتنه للعقل البشري لا تفهم هذا … ايضا لعدم ملائمته المقام المبحث … ان المعنى
الحدثي الماخوذ في معنى الفعل ماخوذ لكن من حيث هو هو لكن مع ملاحظة انتسابه الى الزمان الخاص من الثلثة
والى الفاعل فهو ماهية من حيث هي مع ملاحظة النسبتين المذكورتين اللتين … تقييدية
وثانيتهما نسبة تامة مفيدة وليس المراد به الفرد الخاص والفرد المنتشر من تلك الماهية فهو كالمعرف
باللام الجنسية بغير المعرف باللام الجنسية فمفهوم الماخوذ هناك صالح لان يراد به الفرد الخاص او
الفرد المنتشر او جميع الافراد والمعهود بالعهد الذهني والماخوذ في معنى الفعل غير صالح لارادة الفردية
اصلا ما دام هو ماخوذا في معنى الفعل ولذا كانت التقييدات والتخصيصات والتشخيصات الواقعة في
الافعال كقولك ضرب زيد في هذا الآن او ضربا شديدا او في الدار بعد التدقيق والتعمق النظر من قبيل
بيان التغير لا من قبيل بيان التفسير لان ذلك المعنى الماخوذ فيه ليس صالحا للتقييد والتخصيص والتشخيص
السابقة له الى معنى الفردية وقطعه عن مرتبة الماهية التي هي مرتبة من حيث هي والمراد … بيان
التغير ان يكون ذلك … بيان مغير للمعنى المبين بعد ان يكون ذلك المعنى … الاعلى … المعنى فان …

مستحيل قطعا لاستلزامه اجتماع النقيضين ولزم الكذب في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فان الاستثناء من بيان التغيير فلو كان دلالة اول الكلام
على الشمول قطعا ودلالة آخر الكلام على الاستثناء وعدم الشمول لزم كذب احدى الدلالتين بل الكلام ابين
يتوقف دلالته على ايراد المغير وعدم ايراده فان لم يورد دل على الشمول مثلا في الاستثناء والتنجيز مثلا
في التعليق وعدم التقييد بالغاية او الوصف في الغاية والتوصيف وان اورد لم تدل على شمول المستثنى
والتنجيز وعدم التقييد فافهم فانه دقيق فكذلك في دلالة الفعل على المعنى الحدثي الماخوذ بتلك الحيثية مشروطة
بعدم المغير من قبيل المخصص والمقيد والمشخص فان لم يوجد دل عليه وان وجد دل على المعنى الحدثي
الصالح لم تم هذا المعنى الحدثي الماخوذ من تلك الحيثية اي مع قطع النظر عن الفردية لا يصلح للاتصاف
بالعموم والخصوص المنطقيين او الاصوليين الا بحسب التقييد والتخصيص في الكلام اللذين هما من قبيل بيان
التغيير وذلك لان العموم والخصوص انما يكونان في الشيء بعد ملاحظة الفردية او الشمول للافراد و
اذا قطع النظر عنهما لم يتصف ذلك الشيء بهما وقد يقال في العموم والخصوص الاصوليين انهما من صفات
الالفاظ فلا يتصف بهما المعاني بالذات بل بواسطة الالفاظ ولفظ الفعل غير صالح لهما لعدم صلوحه
للحصر فيه والنكارة ثم لا دلالة للفظ الفعل على تعدد المعنى الحدثي ولا على وحدته الفردية بل دلالته على
وجود مطلق الماهية من حيث هي هي كما عرفت لكن وجودها لما لم يكن مجردا عن الافراد وجب لوجودها
وجود افرادها او وجود فرد منها وهذا اقل ما يجب لوجودها فدلالته على وجود فرد واحد منها دلالة الالتزام
لان وجودها مستلزم لوجود الافراد ولا اقل من وجود فرد واحد فالدلالة على الوجود الاولي لنوع الماهية
دلالة المطابقة والدلالة على الوجود الطبيعي المنسوب اليها من تلقاء افرادها او فرد واحد منها دلالة الالتزام
وبالجملة دلالته على وجود الفرد الواحد دلالة الالتزام ولكن لا دلالة له على وحدة الفرد او لتعدد الافراد
لكن لما كان الوحدة اقل مراتب الوجود الاولي في ضمنها كانت مدلولة بالالتزام لا بخصوصها بل اعم من
ان يكون وحدة واحدة او وحدة في ضمن الكثرة وهو الوحدة الغير المنافية للكثرة بحسب الوجود وان
كانت منافية لها بحسب الصدق واما الوحدة المنافية للكثرة بحسب التحقق والوجود ايضا فغير مدلولة
اصلا وبالجملة بعد اللتيا والتي تحقق المعنى المصدري الماخوذ في الفعل بتحقق فرد ما واما انتفاؤه فان
كانت هذه الماهية الماخوذة في الفعل من حيث العموم والاطلاق بان تكون ملاحظة بهذا الوصف
ويكون هذا الوصف داخلا في عنوانها ولحاظها لا حقيقتها ومعنونها كما في مرتبة الشيء المطلق يكون
انتفاؤها بانتفاء جميع افرادها وهذا ما اختاره صدر الشريعة في التوضيح والتنقيح وان كانت ماخوذة

من حيث هي مع قطع النظر عن كل حيثية كانت حيثية العموم او الخصوص يكون انتفاؤها بانتفاء فرد ما كما في
مرتبة مطلق الشيء وهذا يظهر من كلام اهل العربية فان النحاة صرحوا بالفرق بين لم ولمّا بان لمّا لتفيد
استغراق النفي للازمنة الماضية كلها فمعنى لمّا يضرب زيد ما ضرب زيد في شيء من الازمنة الماضية كانه
لم يصدر عنه فعل الضرب طول عمره الى زمان التكلم بخلاف لم فانه لا يدل على استغراق النفي واستيعابه
للازمنة كلها وهذا الفرق انما يستقيم لو كان نفي المعنى المصدري الحدثي بانتفاء فرد ما ايضا لان النفي
المدلول لكلمة لم ايضا نفي للمعنى المصدري الماخوذ في معنى الفعل المدخول له فلو كان نفيه بانتفاء جميع
الافراد وكان في مرتبة الشيء المطلق لزم استغراق النفي وعموم السلب في كلمة لم ايضا كما هو في لمّا
فلا يبقى الفرق بينهما والتحقيق انه لو كانت قرينة دالة على ارادة خصوص زمان من الازمنة و[illegible]
هناك الفعل يراد به نفي خصوص تلك الافراد في خصوص ذلك الزمان كما اذا وقع الكلام
في ان زيدا ضرب عمرا امس او لم يضربه ثم قلت انه لم يضربه يراد به نفي افراد الضرب نفي صدوره
عنه مطلقا في خصوص هذا الزمان اي امس لا نفي جميع افراده عنه مطلقا في جميع الازمنة وان لم
تقم قرينة على الخصوص يراد عموم نفي المعنى المصدري في جميع الازمنة وعلى هذا فالفرق بين لم ولمّا
باق فان لمّا لا يقبل هذا التخصيص وانما يقبله لم ثم على هذا التحقيق ايضا يكون نفي الماهية بنفي جميع
افرادها وان كان في خصوص زمان من الازمنة فكان انتفاء الماهية مستلزما لانتفاء جميع الافراد
ولو في الزمان الخاص ومع قطع النظر عن ذلك الزمان في الازمنة الأخر فلم يكن وجود الافراد يكفي
وجود الماهية ايضا فهذا ايضا عدم الملازمة بين انتفاء الماهية وانتفاء جميع الافراد فظهر انه ماخوذ في
مرتبة الشيء المطلق على ما قرره القاعدة وخصوصا بان انتفاءه انما يكون بانتفاء جميع الافراد هذا والتحقيق
في كتبنا المطولة الاقبال ثم قد فرّق اهل الاصول بين طلقي نفسك وانت طالق بان الاول لا يمكن فيه
ارادة الكثرة ولفظه الطلاق ولو كثرة في حكم الوحدة وهي المعروضة للوحدة الاجتماعية من [illegible]
الشارع وان الثاني يمكن فيه ارادة الواحد الحقيقي والاعتباري الذي هو مجموع الافراد من حيث
هو مجموع اي تمام الجنس كما انه مع ان المصدر في كل منهما ماخوذ من حيث انه ماهية من حيث هي
فلو جاز ارادة التعدد والتكثر في هذا اللفظ بهذه الحيثية جاز في كل منهما اي طلقي نفسك التعدد
التطليق فيتعدد ويتكثر بتعدده وتكثره الطلاق وفي انت طالق نفس مفهوم الطلاق وان لم يجز لم
يجز في شيء منهما التفريق عسير قد بالغوا في تصحيحه واصلاحه مبالغة كثيرة لكنه الى الآن صعب مستصعب
عويص لكن لنا في ذلك تحقيق انيق نذكره في كتابنا في الاصول ثم بعض اهل الاصول كصاحب المنار

ولبعض شراحه جعلوا المصدر الماخوذ في الفعل في حكم النكرة المنونة واعتبروا معنى الوحدة الفردية مرعيا كما
في النكرة المنونة فان معنى الوحدة مرعي في سائر الفاظ الوحدان فمعنى اضرب اطلب منك ضربا
لكن لا يذهب عليك ان معنى الوحدة يفهم من قولك ضربا من لحوق التنوين ولذا لا يراد الوحدة الفردية
المخصوصة بالخاص في المعرف بلام الاستغراق بل يراد فيه الوحدة المتحققة في كل فرد فرد وهي الوحدة المعتبرة
في العام الاصولي والمصدر الماخوذ في الفعل معري عن التنوين فكيف يعتبر الوحدة الفردية فيه والمبدأ
الماخوذ في الفعل ماخوذ من حيث هو ماهية من حيث هي لا يعتبر الكثرة الفردية ولا الوحدة الفردية الانتشارية
المعتبرة في الخاص الاصولي ولا الوحدة الفردية الانفرادية المستغرقة لكل فرد فرد المعتبرة في العام الاصولي
وبناء قاعدة الحنفية القائلة الامر لا يقتضي التكرار والتعدد ولا يحتملهما ليس على اعتبار هذه الوحدة
في مفهوم المبدأ الماخوذ في الفعل بل على ان المعتبر فيه تحقق الماهية من حيث هي والتحقق بما يكفي تحقق
فرد واحد من افراد ما فيقتضي الطلب تحقق فرد واحد من المبدأ في الامر وتحقق الفرد الآخر زائد على قدر
تحققها لا حاجة اليه فافهم وتذكر البحث السادس ان الجمهور ذهبوا الى ان معنى الفعل مركب من
المعنى الحدثي والزمان والنسبة الى الفاعل وبعد تعمق النظر في مسلكهم يظهر ان التركيب عندهم في المفهوم
التعبيري والعنوان اللحاظي للفعل لا في معنونه ومقصوده الاصلي الملحوظ المعبر عنه بمفهوم الفعل هو الوصف
القائم بالذات الواقع في زمان من الازمنة الثلاثة فالملحوظ والملتفت اليه بالذات هو الوصف لكن
لا من حيث هو بل من حيث قيامه بالذات التي هي الفاعل او المفعول الذي لم يسم فاعله ومن حيث
وقوعه في الزمان فهاتان الحيثيتان داخلتان في مفهوم الفعل وعنوانه ولحاظه والمقصود الاصلي
الملحوظ بالذات هو المبدأ والوصف الذي هو المعنى الحدثي المصدري كما ان التشخص معتبر في الشخص لكن
لا من حيث هو داخل في ذات الشخص معنونه وملحوظه حتى يكون مركبا منه ومن الطبيعة النوعية الكلية
بل من حيث هو داخل في عنوانه وتعبيره ومفهومه التعبيري اللحاظي معتبر عروضا وشرطا للمعنون خارجه
للعنوان لا دخولا وشطرا في الملحوظ والمقصود على ما هو رأي المحققين فيه من المتأخرين ثم مفهوم الزمان
والذات الفاعلة او ما يقوم مقامها والنسبة الناقصة الوقوعية الظرفية الى الزمان والنسبة القيامية التامة
الى الذات المبهمة الفاعلة او ما يقوم مقامها اجزاء واركان لعنوان الفعل ولحاظه وتعبيره شروط
معتبرة لمعنونه وملحوظه لانها شروط وقيود خارجية لمعنونه داخلة باعتباره ولحاظه والقيد قد يكون داخلا
المعنون فيكون حيثية تقييدية [illegible] متممة لحقيقة المعنون مقومة لها وقد يكون قيدا للعنوان شرطا
له معتبرا فيه عروضا لا دخولا ودخلا في عنوانه واعتباره التعبيري الذي يعبر عنه فيكون [illegible]

عنوانية متممة للطبيعة العنوانية والمفهوم التعبيري اللحاظي لها يلتئم بهما الاعتبار التعبيري للمعنون
كالتشخص في الشخص وقيد الاطلاق في الشيء المطلق وقد يكون قيدا وشرطا للعنوان والاعتبار التعبيري
لا دخل لاعتباره في المعتبر المعبر عنه المعنون اصلا لا شطرا ولا شرطا لا دخولا على نحو الجزئية ولا عروضا
على سبيل التقييدية والشرطية ولا يكون داخلا في العنوان ايضا ولا جزءا لمرتبة الاعتبار ايضا بل قيدا و
شرطا له معتبرا فيه عروضا وتقييدا فيكون حيثية تقييدية عنوانية معتبرة في العنوان على سبيل الشرطية
والتقييدية دون في عنوان العنوان على وجه الجزئية والدخول فهي متممة لطبيعة عنوان العنوان لكونها تلتئم
به وتتقوم منه ومتممة ومقومة ومحصلة للعنوان اي لوجوده كما ان الحيثية الثانية كانت متممة لطبيعة
العنوان مقومة لها ومتممة مقومة محصلة لوجود المعنون لا لطبيعته كما كانت الاولى كما ان الهيولى
مقومة للجسم من حيث هو جسم لكونها داخلة في قوام نفسه وطبيعته ومقومة محصلة لوجود الصورة الجسمية
والطبيعة الجرمية لا لقوامها وطبيعتها لكونها خارجة عنها مشخصة لها فالمراد بوجودها الوجود الطبيعي
المادي المتكثر بحسب تكثر التشخصات لا وجودها الالهي النوعي المجرد الواحد بالوحدة النوعية المبهمة
المستمر باستمرار الوجودات الطبيعية المتحقق في ضمنها كالكلي في ضمن الافراد وذلك لان وجودها
الالهي يتوقف عليه وجود الهيولى لكونها محتاجة الى طبيعة الصورة الجسمية فوجود الطبيعة الالهي المجردة
محتاج اليه لوجود الهيولى وتحتاج اليها الصور الشخصية من حيث كونها مشخصة فيكون وجود الهيولى
محتاجا اليه للوجودات الطبيعية الشخصية للصورة ثم مثال ما ذكرنا من الحيثيتين الاخيرتين باعتبار في تعلق
الحيثية في الماهية من حيث هي ان هذه الحيثية اي حيثية من حيث هي ان تعلقت بالماهية المعتبرة المعبر
عنها المقصودة قيدا او شرطا لها داخلة في عنوانها واعتبارها تكون الماهية مجردة لاشتراطها وتقييدها
بشرط التجريد وقيد التعرية المفهوم من الحيثية فالحيثية قيد وشرط للمعنون المعتبر جزء للاعتبار و
العنوان التعبيري وفي هذه المرتبة ابهام ارتفاع النقيضين فهذه هي مرتبة الماهية المجردة باصطلاح
الاصطلاحيين فيها وابهام الارتفاع لكونها مشروطة بالتعرية عن كل عارض فالماهية الانسانية
مثلا في هذه المرتبة لا كاتبة ولا لا كاتبة فارتفع النقيضان عنها في هذه المرتبة بحسب الظاهر الا انه
تعلم ان عدم الكتابة عدما محضا فانما يتأبد وليس نقيضا لوجود الكتابة بل النقيض له هو سلب
الكتابة سلبا بسيطا محضا وهو ليس من العوارض كما تقرر وان تعلقت هذه الحيثية بالاعتبار
والعنوان بان لا يكون قيدا او شرطا ايضا للمعنون بل يكون قيدا وشرطا للاعتبار والعنوان لا داخلا
فيه جزءا له فلا تكون الماهية مقيدة بقيد التجريد ومشروطة بشرط التعرية وتكون مرسلة عن التعرية

وعدمها ويكون هذا العنوان المقيد كاشفا عن مرتبة مطلق الشيء ومعناه ان الماهية لو خلطت مرسلة
من حيث هي لم تقيد في اللحاظ بقيد التعرية والتجريد لا بقيد الخصوص وعدم التعرية والتجريد بل لحاظها
مقيد وملحوظ بانه لم يلاحظ فيها قيد وعروض لشيء فالتقاف هذا اللحاظ والاعتبار وتقيده بقيد العدم
ليس بقيد عدم ملاحظة قيد عروض الشيء واقع في ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على الملاحظة الاولى المتعلقة
بالماهية وهذه الملاحظة الاخرى متعلقة بالملاحظة الاولى فهي ملاحظة الملاحظة فافهم فانه دقيق تفتقر
الى تلطيف القريحة وغاية تجريد الطبيعة وحدة الفكر واتعام النظر وفي هذه المرتبة ايهام اجتماع النقيضين
فان الماهية المرسلة من حيث هي اي نفس مفهوم الماهية ونفس الطبيعة من غير ملاحظة قيد العموم
والخصوص والتعرية وعدمها محل لاجتماع المتنافيين فالحيوان مثلا في مرتبة مطلق الشيء ناطق ولا
ناطق وكاتب ولا كاتب ومتصف بكل عارض بعينه وبعدمه الثابت العدولي العارض له لاتحاده بكل
مرتبة من المراتب وبكل مورد من موارد التحقق وبكل فرد من الافراد ولذا يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء
فرد بالاتحاد بجميع المراتب الافراد فوجود احدها وجوده وانتفاء الآخر انتفاؤه وليس ههنا اجتماع النقيضين
حقيقة لاختلاف الحيثيات في عروض الشيء وعدمه الثابت العدولي له فانه مثلا ناطق من حيث انه
انسان ولا ناطق من حيث انه فرس وغيره ومتحد معه على ان الناطق واللاناطق ليسا متناقضين
بل متنافيان كما عرفت فهو محل لاجتماع المتنافيين لا لاجتماع النقيضين بل لاجتماع النقيضين
التصوريين فافهم هذا المختصر ما ثبت في مقامه لا التفصيل لعدم ملائمته للمقام ثم نعود الى ما كنا نحن
بصدده وهو ان الزمان والذات المبهمة الفاعلة والنسبتين اليهما داخلة في عنوان الفعل وتعبيره
واعتباره معتبرة شرطا وقيدا للمعنى الحدثي الملحوظ بالذات لكن الزمان والذات المبهمة الفاعلة
معتبران في العنوان والاعتبار من حيث هما شرطان وقيدان له والنسبتان معتبرتان فيه من حيث
هما تقييدان واشتراطان اي من حيث هما رابطتان ومرآتان لملاحظة الطرفين اي المعنى
الحدثي والزمان او الفاعل لا من حيث انهما قيدان وشرطان له كالزمان والفاعل والا خرجت
النسبتان عن طبيعتهما النسبية الرابطية الغير المستقلة بالمفهومية وتصيرا قيدين مستقلين فيحتاج
الى النسبتين الاخريين بين النسبتين الاوليين والمعنى الحدثي لاحتياج القيد من حيث هو قيد الى
التقييد والنسبة بينه وبين المقيد فينتهي بالآخرة ملاحظة العقل الى النسبتين اللتين هما تلاحظان
من حيث هما نسبتان رابطتان مرآتان للملاحظة لا من حيث انهما مفهومان من المفهومات فافهم
ثم الفرق بين الفعل والمشتق على المسلك المحقق المجهود من وجوه الاول ان الملحوظ الملتفت اليه

بالذات في الفعل هو المعنى الوصفي القائم بالذات المبهمة واعتبار الذات المبهمة في العنوان هي ملحوظة
فيه بالعرض والمتوجه الملتفت اليه بالذات في المشتق هو الذات المبهمة لكن لا مطلقا بل من حيث اتصافها
بالوصف الذي هو المعتبر في مفهوم المشتق فالعنوان هو الذات المبهمة نفسها مع الملاحظة والحيثية المذكورة
فالوصف الخاص مع النسبة الاتصافية معتبران داخلان في العنوان والملحوظ كما ان الذات المبهمة
والنسبة القيامية العروضية كانتا داخلتين معتبرتين في عنوان الفعل ومفهومه التعبيري والوصف الخاص
كان هو المقصود ومنه الملتفت اليه والملحوظ بالذات فالملحوظ بالذات في الفعل مفهوم المادة المصدرية
ومدلول الحروف الاصول ومفهوم الصيغة الذي هو مفهوم الذات والنسبة ملحوظا بالعرض والملحوظ بالذات
في المشتق جزء مفهوم الصيغة اي الذات المبهمة التي تدل عليها هيئاته بالتضمن او الالتزام كما انه يدل
على النسبة التقييدية الناقصة ايضا كذلك ومفهوم المادة المصدرية ومدلول الحروف الاصلية وهو
المعنى المصدري الوصفي ملحوظ بالعرض وكذا مفهوم الجزء الآخر للمفهوم الصيغي وهو النسبة المذكورة و
من ههنا تكون المشتقات بمفاهيمها متحدة مع الذوات التي هي منه وتحمل عليها حملا مواطاتيا كما في زيد ضارب
لكون الملحوظ فيها هو الذات لا الوصف والافعال عليها حملا اشتقاقيا وتكون الافعال بمفاهيمها التعبيرية
عن مصادرها التي هي الاوصاف الملحوظة فيها لحاظا قصديا غير متحدة بالذوات الخاصة وتحمل عليها
حملا اشتقاقيا على ما حققته في رسالتي كما في ضرب زيد لكون الملحوظ فيها هو الوصف القائم بالذات
المغائر معه في الوجود لا المتحد معه فيه فان المبادي لكونها حقائق ناعتية واعراضا لها وجودات مغائرة
لوجودات موصوفاتها [illegible] انها المستقلة والثاني ان النسبة الماخوذة في مفهوم الفعل نسبة تامة يتم بها فيها
الكلام وهما الفاعل والمعنى المصدري والنسبة الماخوذة في المشتق كالضارب نسبة ناقصة تقييدية
الى الذات المبهمة المتحصلة في مفهومه بها بعد مفهومية الذات الخاصة كزيد ضارب فيكون الذات
الخاصة تحصيلا للذات المبهمة ومعينة لها في التصور والمفهومية لا كتحصيل الصورة للمادة بل كتحصيل
[illegible] او تحصيل الجنس بالنوع في الواقع فانه تحصيل اتحادي تحصيل به شيء واحد والمعتبر المحصل
مغائر المحصل [illegible] المتحد به معينا له [illegible] ابهامه محصلا له بوجوده التحصلي ولهذا تحصيل اتحادي
في الوجود والنفس الامر كما ان في الجنس مع الفصل تحصيلا اتحاديا في الوجود التحصلي الواقعي لا في
الوجود [illegible] اللحاظي ولا تحصيلا ذهنيا تغائريا مع مغائرة المحصل والمحصل كما
في المادة والصورة والموصوفات والصفات المستكملة بها التي تتم بها وهكذا حال الذات المبهمة الماخوذة
في المشتق والذات الخاصة المنسوب اليها المادة الحدثي بعد ذكر الفاعل وما ينوب منابه واما القول بان

بان الفاعل بخصوصه وبعمومه بمعنى الذات المبهمة غير ماخوذ معتبر في مفهوم الفعل والالزم التكرار
او التاكيد بعد ذكر الفاعل مع القول بان المشتق يعتبر فيه ذات مبهمة كما صدر عن كثير من الافاضل
فيما لست احصله فان الفرق بينهما تحكم فان لزوم التكرار والتاكيد مشترك الورود في الفعل والمشتق
فان المشتق بعد كونه مسندا الى ذات خاصة كزيد ضارب وزيد ضارب غلامه يلزم فيه التاكيد ايضا
لان النسبة فيه كانت الى الذات المبهمة فذكر الذات الخاصة بعده او قبله تاكيد لتلك الذات المبهمة
وبالجملة لا فرق بينهما في هذا الباب غير ان الذات المبهمة في المشتق ملحوظة بالذات وفي الفعل ملحوظة بالعرض
وهذا الفرق لا يجدي ههنا نفعا كما لا يخفى على المتامل والحل ما قلنا سابقا ان تلك الذات المبهمة
تتحصل بالاتحاد بهذه الذات الخاصة في التصور واللحاظ وتلاحظ متحدة بها كانها هي الذات
المبهمة الماخوذة فيه غير انها متحصلة بها رافعة لابهامها لكن تحصيلا اتحاديا في اللحاظ فالنسبة الى
الذات المبهمة تستقل هي بعينها الى الذات الخاصة بمعنى انها تلاحظ كانها نسبة الى الذات الخاصة
لكونهما متحدتين في الملاحظة والتصور القصدي فلا تكرار ولا تاكيد بالنظر الى هذه الملاحظة والقصد
فافهم وتدبر فانه مقام مزلة الاقدام ويمكن ان يلتزم التاكيد او التكرار ههنا لكن لا يفهم في بادي النظر
هذا التاكيد والتكرار لكون فهم الذات المبهمة فهما ضمنيا في ضمن فهم المجموع المشتمل على الذات المبهمة والنسبة
والصفة من حيث التركيب لا من حيث الانفراد فان الفهم بحيثية التركيب غير الفهم بحيثية الانفراد
ولا يتصور التاكيد والتكرار لقلة الاعتبار باتحاد المفهوم بعد ملاحظة التغاير البين بين تلك الحيثيتين
الظاهرتين في اول الوهلة وبداهة النظر لقلة التدبر وقصور الفكر وانتفاء الخوض في معنيهما مع
الالتفات الى ذلك الاتحاد الا ترى انا اذا قلنا ضربتك في الزمان الماضي لا يفهم التاكيد او
التكرار في هذا القول في بادي الراي للنظر الى تباين الفهمين فان فهم الزمان الماضي في ضربت كان
في ضمن فهم المعنى التركيبي مندمجا فيه من حيث التركيب والالتئام التام والاختلاط الكامل في الاجزاء
مدلولا بالتضمن بخلاف فهمه بالانفراد والانفراز على حدة باللفظ الآخر المدلول بالمطابقة خصوصا
اذا قلنا ان معنى الفعل معنى اجمالي فلا يفهم فيه الذات المبهمة ونسبتها بالتفصيل فاين مفهومها في الفهم
الاجمالي كانه ليس يفهم لها اصلا كما اشرنا سابقا الى ان الدلالة التضمنية غير متحققة في صورة الفهم
الاجمالي واين فهمها في الفهم التفصيلي على حدة بلفظ آخر بلحاظ آخر من غير تركيب والتيام بحيثية آخرى في طرق الفهم
خصوصا اذا كان المذكور بلفظ آخر متخصصا بخصوصية زائدة على الذات المبهمة كما في ضربت وانا
القياس على لزوم التاكيد والتكرار في قولنا اضربت انا والضرب [illegible] فغير صحيح فان [illegible] ذات [illegible]

هو ذات المتكلم بل هي اعرف الذوات وخصها عند القائل علا ان الدال عليها ليس هيئة الفعل بل بعض مادته الذي هو الهمزة او النون فالدلالة فيها عليها ليس كدلالة المفرد على المعاني التي هي اجزاء معناه المركب الملحوظة من حيث التركيب الا التمام التام بل الدلالة عليها كدلالة اجزاء اللفظ المركب على اجزاء معناه لكونها دلالة تفصيلية ليس فيها ملاحظة تركيب والتمام تام في المعاني بل فيها نحو من الفرادة والانفراد في ملاحظة المعاني ايضا وان كان فيها تركيب من حيث التعلق بين الاجزاء فالقياس عليها قياس مع الفارق والحاصل ان دلالة الهمزة او النون مما ليس يناظر دلالة اللفظ المركب من كل وجه لانها لا تدلان على الفاعل المتكلم بانفرادهما على حدة من غير انضمامهما الى مادة الفعل التي هي الحروف الاصلية ولا ايضا المادة في اضرب تدل على المعنى المصدري او النسبة بانفراده عن الهمزة فانها بعد فكها عنها يبقى مع الضاد الساكنة والراء المكسورة والباء المضمومة وهذه المادة بهذه الهيئة غير دالة على شيء وذلك بناء على اشتراط التركيب والمضامة والالتئام بينهما في دلالة هذين اللفظين على هذين المعنيين فعلم ان بعض المركبات يشترط التركيب في دلالة مفرداتها على معانيها فلا تدل منفردة بلا تركيب التام على المعاني التي تدل عليها حين التركيب فبعضها لا تدل اصلا كنون نضرب وتاء تضرب وبعضها يدل لكن لا على المعنى الذي يدل عليها حين التركيب كهمزة اضرب فانها تدل على الاستفهام لكنه ليس معنا بالمدلول في ضمن اضرب فهذه المفردات الاجزاء للمركب قسم خاص للحروف وهو ما يختص دلالته بالتركيب الخاص ويشترط لها هذا المخصوص من نحو الانضمام والالتئام لا كما يشترط التركيب والانضمام اي تركيب كان لدلالة القسم الآخر من الحروف كما في لفظة في ومن وان والى لكن مطلق التركيب ليس معتبرا في دلالتها ايضا فان لفظة في مثلا لا يحصل معناها لو ادخلتها على الفعل وحرف آخر او مهمل وكذا الواو ادخلت الى على الفعل او الحرف او على بعض الاسماء كاذ واذا ومتى وكذا الواو ادخلت لفظة الى على الاسم فمثل هذه التراكيب ايضا تركيب خاص بالنسبة الى مطلق التركيب لكن معنى كما له عموم بالنسبة الى التركيب في اضرب ومتاير لمثل هذا التركيب فان مثل هذا التركيب كانه لا يعد تركيبا في العرف ثم هذا بناء على مذهب الشيخ ابن سينا انه جعله من اقسام المركب وكذا تضرب لكن لم يجعل

[illegible]

الا القبال ... واشال ذلك كلها بادرة مع انه يليق بهم بالتقرير عندهم ان الاصل في الضمير هو الاتصال ١٢

يضرب من اقسام المركب لعدم لزوم الضمير فيه حتى يجعل الياء دالة عليه واجمع اهل العربية على انها ليست
بمركبات بل هي مفردات والهمزة والنون والتاء ليست دالة على الفواعل بل هي من علائم التكلم او الخطاب كما ان
الياء علامة الغيبة لكن اجماعهم لا يكون حجة على ابن سينا فان المتكلم الواحد يفهم من الهمزة والمتكلم المتعدد
من النون وهذا هو معنى الدلالة على الفاعل فلا وجه لانكار الدلالة عليه اقول لو سلم ان هذه امارات
الخطاب والتكلم والغيبة فلا مفر عن التركيب ايضا بالعلامات الدالة على هذه المعاني والحروف الاصول
الدالة على المعنى الفعلي فالتحقيق ان يضرب ايضا مركب بحسب اللفظ والعجب من اهل العربية كيف تحكموا في
الفرق بين ضرب ونضرب وضربت وضربتما وضربتم وضربا وضربوا بان الاولين ليست فيهما ضمير بارزة
الهمزة والنون ضميرين للمتكلم والتاء وتما وتم والالف والواو ضمائر في الصيغ الباقية مع انها علائم الخطاب
والتثنية والجمع فكيف عدت ضمائر والوجه الثالث من وجوه الفرق بين الفعل والمشتق ان الفعل
يدل على الزمان والمشتق لا والرابع ان النسبة الوقوعية الظرفية الى الزمان ماخوذة في الفعل دون المشتق
وهذه نسبة ناقصة تقييدية كنسبة الفعل الى المفعول فيه والنسبة في المشتق ايضا وان كانت ناقصة
تقييدية لكنها غير هذه النسبة لانها نسبة المعنى المصدري الى الذات المبهمة وهذه نسبة المعنى المصدري
الى الزمان والخامس ان مفهوم الفعل مركب من اجزاء خمسة احدها المعنى المصدري والزمان والذات المبهمة
الفاعلة او ما يقام مقامها ونسبتاه اليهما اي نسبة المصدر الى الزمان ونسبته الى الذات ومفهوم المشتق
مركب من ثلثة اجزاء الذات المبهمة والوصف المصدري ونسبته اليها هذا بحسب العنوان والمفهوم واما
الملحوظ المعنون فهو في كل منهما بسيط غير مركب تركيبا في الدلالة قبل التحليل او بعده ثم هذا انما على اتحاد
معنى اللحاظ والعنوان والمفهوم في استعمالات القوم وعامة محاوراتهم واكثر مواردها وعليهم
واما لو جعلناها متغائرة المعاني على ما يفهم من بعض المقامات فالداخل في اللحاظ جميع تلك المعاني
لانه اذا لوحظ فعل خاص دخل في لحاظه المعاني الثلثة والنسبتان والداخل في العنوان نفس المعنى
المصدري الحدثي لان الفعل انما يسمى ويعبر بلفظ الفعل وهو معناه المصدري ويترجم في الفارسية
بكردن وفي الهندية بكرنا وهو المعنى المصدري فقط والداخل في مفهومه هو الزمان من هذه المعاني
ان فسر بما فسره المصنف او بما هو في معناه وقريب بتفسير صاحب الكافية وغيره والنسبة الى الفاعل مع المعنى
المصدري منها ان فسر بما يصلح لان يخبر به لا ان يخبر عنه او بما يصح كونه مسندا اليه الى غيره فكذا واما
الداخل في مصداقه وهو المحكي عنه المقدم على الحكاية وهذا في الجملة الخبرية فالفاعل من حيث القيام
الفعل اي الحدث قياما انتزاعيا او انضماميا واما الداخل في مرجعه ومضمونه وهو محل الحكاية التفصيلية

بتغيير التركيب الناقص عنها باضافة مبدء المحمول الى الموضوع فهو المعنى المصدري من حيث اضافته الى
الفاعل او الى المفعول الذي لم يسم فاعله وهاتان المرتبتان تحصلان للفعل بعد تقرر الحكاية فيه عن شيء
البحث السابع ان حمل الفعل المعلوم على الفاعل وكذا حمل المجهول على المفعول الذي لم يسم فاعله
حمل اشتقاقي كما ان حمل المشتقات على الذوات الخاصة التي هي موضوعاتها وموضوعاتها حمل مواطاة في
وذلك بناء على ما حققناه لك سابقا ان الملحوظ فيه اي في الفعل هو المعنى المصدري الحدثي اي مبدء
الفعل من حيث قيامه بذات الفاعل او ما ينوب منابها والنسبة والذات فيه ملحوظات بالعرض فمحاصله
يرجع الى الوصف القائم بالذات فهذا مرجعه ومضمونه المطابق لا الملاحظات الملاحظات الفعل فكما ان
في هذا التركيب الناقص التوصيفي التقييدي مع التركيب الناقص التقييدي الآخر الحاصل بتعلق
لفظ القائم بقوله بالذات بواسطة حرف الجر اي الباء الملحوظ المقصود هو الوصف لكن مع ملاحظته من حيث
قيامه بالذات اي بالشيء الآخر الذي هو الذات بان يكون هذه الحيثية ملحوظة بالعرض داخلة في اللحاظ
كذلك في الفعل يلاحظ الوصف والمبدء اولا ثم ينسب الى الذات ولا ريب ان المعنى المصدري الذي
هو المبدء والوصف القائم بالذوات لا يمكن ان يحمل بالحمل المواطاتي على الذوات الخاصة المتصفة به فيكون
حمله عليها حملا اشتقاقيا لا اتحاديا مواطاتيا ولذا لا تقع الجملة الفعلية صغرى للقياس لان المحمول
بالمواطاة يمكن وقوعه موضوعا ايضا لكونه ماخوذا من حيث انه ذات ولو مبهمة لا من حيث انه وصف
لغيره حتى لا يمكن وقوعه موضوعا ومحمول الصغرى يجب ان يقع موضوعا في الكبرى والفعل لا يمكن
اخذه من حيث انه ذات من الذوات حتى يصح وقوعه موضوعا ولذا يأول ح باخذ الذات الاخرى المبهمة
التي يدل عليه لفظ الموصول كقولنا ضرب زيد وكل من ضرب فهو كذا او بان يبدل لفظ الفعل بالمشتق
كقولنا كل ضارب كذا ومن ههنا عرفت عدم صلوح الفعل لكونه مسندا اليه فان المسند اليه من حيث هو مسند
اليه يقتضي ان يؤخذ من حيث هو ذات ثبت له الوصف قياما او اتحادا والفعل من حيث هو فعل يقتضي
ان يؤخذ من حيث هو وصف قائم بغيره ومبدء منسوب الى الذات فلو جعل مسندا اليه لزم انسلاخ
الفعل عن طبيعته وانفساخه عن معناه فلا يبقى الفعل فعلا وبالجملة معنى الفعل لا يصلح ان يسند اليه
ولا يمكن ذلك بحسب تصوره كما لا يخفى على من تصوره لا انه اشترط الواضع في وضعه ان لا يسند اليه كما
وهمه وارتكبه بعض شراح السلم تقليدا لبعض من قال قبله وتفوه به فان الواضع لا تصرف له في المعنى
وانما التصرف في اللفظ في الوضع ولو استقله وتجرد التصور بمعنى الفعل مع قطع النظر عن لفظه وعن وضعه لم
حاكم بانه غير صالح للمسندية اليه والسر فيه ما علمناك آنفا واما المشتق فلما كان الملحوظ فيه بالذات هو الذات

المبهمة وهي صالحة للاتحاد مع الذوات المخصوصة والحمل عليها كحمل العام على الخاص غاية الامر ان
تلك الذات المبهمة غير ماخوذة من حيث هي بل من حيث هي متصفة بالوصف سواء تخصصت تلك
الذات المبهمة بالاتصاف بهذا الوصف كما في الضارب والناصر والكاتب وغير ذلك من عامة المشتقات
او لم تتخصص كما في الممكن والشيء فانه بمعنى المشيء والموجود والمفهوم وغير ذلك من الامور العامة
والمفهومات الشاملة للاشياء وكلها الكل الا الاتصاف بهذا الوصف ونفس الوصف لكونها ماخوذين في
مرتبة اللحاظ لا في الملحوظ ليسا بالتعيين عن الحمل المواطاتي ثم اعلم ان في المشتق والفعل مرتبتين من التعبير
والحكاية الاولى مرتبة تعبير المفاهيم التعبيرية وحكاية العنوانات اللحاظية الظاهرة لها عن مقاصدها
والثاني مرتبة حكاية مقاصدها وكونها مرايا لملاحظات الامور الواقعية الخارجية او الذهنية الموجودة
بالوجودات الواقعية الاصلية بالنسبة الى وجود المعاني الاشتقاقية المتفرعة على تلك الوجودات الاصلية
المحكي عنها فالمشتقات مثلا في المرتبة الاولى سواسية لا فرق بينها اصلا في هذه المرتبة التي هي تعبير المفاهيم
واللحاظات عن المقاصد والملحوظات والمفاهيم واللحاظات في كل منها مركبة من الذات المبهمة والنسبة
والصفة والملحوظات والمقاصد غير مركبة ويتعلق القصد بالذات المبهمة فقط في مرتبة القصد والعناية
وفي هذه المرتبة التعبيرية والحكاية حكاية تصورية في المشتقات كافة والافعال قاطبة والمشتقات
في المرتبة الثانية مفترقة الى نحوين نحو فيه حكاية مقاصدها والتعبير بها عن المقولات والذاتيات
للامور الخارجية او الذهنية الموجودة بالوجودات الاصلية الحاذية حذو الوجود الخارجي كوجودات
صفات النفس الانسانية وذلك كالناطق والحساس النامي والمتحرك بالارادة والقابل للابعاد
الثلاثة والمتصل والصاهل والناهق وغيرها مما يعبر به عن الفصول والاجناس والانواع فمقاصدها
او مفاهيمها بتوسط مقاصدها التي تقع حكايات ومرايا لملاحظة الموجودات الخارجية وتعبيرات عنها
تعد ذاتيات ومقولات مجازا او توسعا كما يقال مفهوم الناطق ذاتي او فصل للانسان او مفهوم الحيوان
جنس ومقوم لحقيقة الانسان مع انك تعرف ان هذا المفهوم اما مفهوم لحاظي او مفهوم ملحوظي اي
المفهوم المقصود ومن المفهوم الاول التعبيري اللحاظي المحض ومنها المفهوم الملحوظي الذي مفهوم من المفهومات
تعبير عن الحقيقة الواقعية الفصلية او الجنسية او النوعية وحكاية فكلا المفهومين بمعزل عن الذاتية والتقويم
والفصلية وغيرها اي عن حقيقة التقويم ومصداق الفصلية والمفهوم الفصل والجنس والذاتي وغيرها
معقولات ثانية تعرض للمعقولات الاولى التي هي المفهومات لا الحقائق ونحو فيه حكاية مقاصدها
والتعبير بها عن العرضيات للحقائق الموجودة الخارجية عنها المحمولة عليها بالمواطاة العارضة لها او المنتزعة منها

انتزاعيا خارجيا او ذهنيا الا انضماميا كما في عروض بعض المبادي كالسواد والبياض في ذلك كالضاحك
والكاتب والماشي والضارب والقائم والممكن والموجود والمتحرك والساكن وغيرها مما لا يحصى فينكشف
عن العرضيات العارضة للحقائق الجنسية او النوعية او الفصلية او الشخصية كالمتشخص و الاصناف داخلة
في العرضيات و الحصص داخلة في الذاتيات وكذا الاشخاص داخلة في الحقائق الموجودة فان المراد بها
مطلق الموجودات الخارجية او الكاذبة هذا وايضا فالتحديدات بالمفهومات الملاحظية او الملحوظية بالنحو الاول
تحديدات توسعية و بالحقائق المعنونة لها تحديدات حقيقية والترسيمات بالمفهومات الملاحظية و الملحوظية
بالنحو الثاني ترسيمات تجوزية و بالعرضيات المعنونة لها ترسيمات حقيقية و تحقيق هذا البحث في مبحث
المعرف ثم هكذا احوال الافعال فان فيها حكايتين و تعبيرين حكاية بمفهوماتها الملاحظية عن مقاصدها
التي هي مفهومات ملحوظية و المفهومات الملاحظية فيها مركبة من نسبة مفاهيم كما مر والمفهومات الملحوظية لها
غير مركبة و يتعلق القصد فيها بالوصف القائم بالذات و هذا الوصف القائم بالذات مفهوم ملحوظي و حكاية هذا
المفهوم الملحوظي الذي هو من قبيل المقاصد لها و تعبيره عن الحقيقة التي هي محكي عنها لهذه الحكاية و هذه
الحكاية بالنحو الثاني قد يكون حكاية تصورية كما في الجمل الفعلية الانشائية و قد تكون حكاية تصديقية
كما في الجمل الفعلية الخبرية والمحكي عنه لهذه الحكاية التصديقية على نحوين نحو يكفي فيه نفس ذات الموضوع
و هو الحكاية عنه ذاتية كما في منطق زيد اذا اريد به الاستمرار الدوامي كما في خلق الله السموات و نحو
لا يكفي فيه نفس ذات الموضوع الذي هو الفاعل او ما يقوم مقامه بل ذاته مع ملاحظة حيثيات خارجة عن
ذاته انضمامية او انتزاعية كما في اسود زيد و ابيض ثوب و كتب عمرو و ضحك بكر فقد يكفي فيه وجوده كما
في وجد زيد و تشخص و قد يفتقر الى انضمام حيثية زائدة على الوجود او انتزاعية كما في الامثلة المذكورة
فافهم و تدبر و تثبت و لتشكر و نظير ما تبين من المرتبتين من الحكاية و التعبير في الافعال و المشتقات ما قيل
في تحقيق حقيقة القضية ان حقيقتها الموضوع و المحمول فقط لكن من حيث انهما يرتبطان بالنسبة الرابطة
الحاكية فالنسبة الرابطة الحاكية داخلة في لحاظ القضية و عنوانها و مفهومها التعبيري خارجة عن مرتبة
حقيقتها و ملحوظها المعنون كما اختاره السيد الزاهد في تصانيفه و اشار اليه المحقق الطوسي في الاساس
و قال اجزاء القضية بمثل زيد و هو و نقله السيد الهروي تائيدا لمسلكه فعلى هذا ههنا حكايتان و تعبيران
الاول لحاظ القضية و عنوانها و هو تعبير عن حقيقة القضية و طبيعتها المعنونة و هي التعبير الاول التصوري
والثاني حقيقة القضية و معنونها من حيث انها حكاية عن المحكي عنه لها و مرآة لملاحظته و في مرتبة المحكي عنه
لا يتحقق التركيب اصلا بل هي مرتبة الخلط المحض و الوحدة الصرفة و الاتحاد البحت لا كثرة فيه لصيرورته

الموضوع والمحمول كما في حقيقة القضية الحاكية عنه وهذه المرتبة حكاية لعقد يقينية وبالجملة لا بد في
المشتقات والافعال والقضايا من ملاحظتين مترتبتين متغايرتين احدهما متفرعة على الاخرى في الاولى
كون شيء واحد ملحوظا وملتفتا اليه بالعرض وبالذات في تصور واحد وملاحظة واحدة لان المفهومات الملحوظية
المقصودة في الافعال و المشتقات وحقائق القضايا ومطابقاتها في العقود والعقد يقينية ملحوظة بالذات
في الملاحظة الاولى وملحوظة بالعرض واقعة مرآة للاصل المقصود في الملاحظة الثانية ثم الحكاية للنسبة
في الافعال ليست بنفس تلك الافعال وبمفاهيمها الملحوظية بل بانضمام الفاعل اليها فهي حاكية بالعرض
بواسطة الانضمام وفي القضايا بنفسها وبطبائعها فاذا لا احتياج في الحكاية عن المحكي عنه لها الى
انضمام معنى اليها له مدخل في وقوعها حكاية كاشفة عنه ومرآة لملاحظته فتفكر لتكن اتيا فان المقام
من الدقائق المعضلة والشوارد النافرة المبحث الثامن المشهور على الالسنة ان الفعل يدل
على الزمان ورده المحققون من مدققي المتأخرين بان دلالة الفعل على الزمان لا على النسبة اليه
على النسبة الى الفاعل لا على نفسه تخصيص بلا مخصص لان للفعل تعلقا بكل من الفاعل والزمان مع اقتضاء
له ونسبة اليهما على السواء بيد ان تعلقه بالفاعل تعلق قيامي وبالزمان تعلق ظرفي وهذا التفريق
غير مفرق فيما نحن فيه من اتخاذ نفس الشيء في الدلالة او اتخاذ النسبة اليه في الدلالة فان قيل الفاعل
على الزمان ينبغي ان يكون هو مدلولا للفعل كالزمان دون النسبة اليه فينعقد الجملة بلا نسبة مدلولة و
يلزم خلاف الاجماع والوجدان على عدم استقلال المعنى المطابقي التفصيلي للفعل وان قيس الزمان
على الفاعل ينبغي ان يتخذ النسبة الظرفية اليه مدلولة للفعل لا نفسه كالفاعل هذا ملخص ما ذكره السيد الزاهد
في حواشي شرح التهذيب وعامة شراح السلم وفصله القاضي السنديلي في شرح السلم ومنهياته وزدنا
على ذلك في هذا البيان من انفسنا وقد عرفت بتحقيقنا ان الزمان والفاعل والنسبتين اليهما كلها
مدلولة للفعل سواء جعلتم الدلالات عليها دلالات تضمنية نظرا الى انها اجزاء لمفهوم الفعل ومعنونه
او دلالات التزامية ملحوظا الى انها خارجة عن معنون الفعل ومقصوده ثم لا محيص بعد الاعتراف
بالدلالة على النسبتين من الاعتراف بالدلالة على الزمان والفاعل لان تعقل النسبة من غير تعقل
المنتسبين غير معقول والملازمة في التعقل والتصور مستلزمة لدلالة احد المتلازمين على الآخر غاية
الامر ان يجعل الدلالة عليهما التزامية بناء على لزومهما لتصور النسبتين وخروجهما عن معنى الفعل
والدلالة على النسبتين تضمنية لدخولها في معناه ومن ههنا اعتبرت دلالة الحركات الاعرابية على
الرابطة بناء على الملازمة بين الرابطة وبينها مع انها دلالة التزام ثم هذا الفهم غير مقصود لانه

ان اريد دخول النسبتين في معناه دخولهما في عنوانه ومفهومه الملحوظ فكما ان النسبتين داخلتان فيه
كذلك نفس الزمان والفاعل ايضا داخلان فيه كما في العمى فانه كما ان النسبة الى البصر داخلة في
مفهومه التعبيري وملحوظه وعنوانه كذلك معنى البصر داخل فيه ايضا وان كان خارجا عن حقيقته ومعنونه
الملحوظ وان اريد دخولهما فيه دخولهما في معنونه وعنايته ومقصوده فممنوع بل باطل لانك قد عرفت
ان مقصوده هو نفس المعنى المصدري الحدثي بالحيثية المذكورة اي من حيث هو منسوب بالنسبتين الناقصة
والتامة كيف وقد اعترض السيد الزاهد نفسه في منهيات حواشي شرح التهذيب على السيد الشريف
حين جعل السيد الشريف النسبة داخلة في مفهوم المشتق والذات خارجة عنه بان دخول النسبة من
غير دخول المنتسبين غير معقول فكيف يعترف بدخول النسبة في معنى الفعل وخروج احد منتسبيها عنه واما
انه يلزم ان يكون كل فعل جملة تامة لدلالته على النسبة التامة مع كلا منتسبيها مع انه لم يقل به احد
من المنطقيين والنحاة لو في مثل مشى ويمشي وتمشي وغير ذلك لا في مثل الواحد الغائب ايضا الخالي عن
الضمير اللازم فلا مضايقة فيه لان الاجماع والاتفاق ليس بدليل في العقليات وليس هذا من مسائله
فقهية حتى تعارض مخالفة الاجماع على ان تمام الجملة بالكلية انما يلزم لو سلم عدم احتياج الفعل
الى انتقال النسبة من المنتسب الى الذات المبهمة الى النسبة الى الذات الخاصة والانطباق المبهمة على
الذات الخاصة وجعلها عينها ومتحدة معها اتحادا تفصيليا كما هي في الملاحظة والالتفات
القصدي لكنه محتاج الى هذا الانتقال والانطباق والاتحاد التفصيلي في اتمام الجملة لان تمام النسبة
بتمام منتسبيها وابهام احد منتسبيها واقتضاؤه الانطباق والاتحاد بمرتبة الخصوص مستدعاه
ان لا يقع احد الطرفين الا بالانطباق والاتحاد والتخصص بالذات الخاصة مانع عن تمام النسبة
فلا يتم الجملة بمجرد الفعل بهذا اللحاظ وقد حققنا ذلك فيما قبل فافهم وتشكر فانه سانح التحرير
البحث التاسع ان التحقيق عند المحققين وعندنا ان معنى الفعل معنى اجمالي يحلله او يفصله
العقل الى تلك المعاني التفصيلية لكن عند المحققين الظاهر انه يفصله ويحلله الى المعاني الثلثة
التي هي اجزاء معنى الفعل وهو مركب منها في مرتبة المقصود سواء كانت تلك الاجزاء اجزاء
حقيقية له او اجزاء تحليلية اعتبارية منتزعة عن شيء بسيط هو معناه واطلق عليها لفظ الاجزاء مسامحة
لكن لفظ التحليل والانحلال الواقعين في كلامهم ههنا يشيران الى الشق الثاني وعندنا يفصله او
يحلله الى المعاني المختصة باعتبار عنوانه وملاحظه لا في نفسه فان معناه في مرتبة المقصود وعندنا معنى
بسيط غير منحل او منفصل الى هذا التفصيل فالتحليل او التفصيل فيه تحليل للتخصص وتفصيله الى انه

والتشخص العارض له عند المحققين لا جزء له فهو بالحقيقة تحليل او تفصيل عنواني ولحاظي متعلق
بالذات باللحاظ والعنوان وبالمفهوم العارض له حقيقة وبالعرض بالمعنون المقصود ومجاز الاحتياج
المقصود الى هذه العوارض المحلل اليها في مرتبة تحصيل الوجود والتخصص وان لم يكن محتاجا اليها
في التمام الحقيقة وتقوم الماهية اما الاستدلال على ان معناه معنى اجمالي لا تفصيلي فقد مر بيانه
في مباحث الحرف ونقلنا فيها شيئا من الوجوه من هنا تنبيها على تعليقات الساغرجي فلا نعيده
والعمدة في هذا الباب ما تقرر عندهم ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل ومن هنا ترى انه اذا
اشير الى القضية التامة بلفظ هذا او هذه او تلك و ذلك الى غير ذلك او رجعنا اليها ضميره
او هو وغيرها لصيرورتها في هذه الملاحظة وقت الاشارة او الارجاع معنى اجماليا ملحوظا
باللحاظ الوحداني منخرطا في سلك المفردات ولذا تصلح في هذا اللحاظ لان تقع موضوعا ومحمولا
مسندا ومسندا اليه ثم هنا مقامان الاول ان هذا الاجمال اما بمعنى الاتحاد في الحقيقة والوجود
كما في المحدود بالنظر الى الحد او بمعنى البساطة اي المعنى البسيط المنحل الى الاجزاء التحليلية كما
في الجسم البسيط المتصل المنحل الى الاجزاء التحليلية الانتزاعية كما يشير اليه لفظ التحليل والانحلال
او بمعنى تعلق اللحاظ الوحداني بالامور المتعددة المفصلة المتغايرة وجعلها ملحوظة بلحاظ واحد
فالمقابل لهذا الاجمال لفظ التفصيل كما ان المقابل للاجمال بالمعنيين الاولين لفظ التحليل والظاهر
هنا هو الثاني لان النسبة من مقولة الاضافة والزمان من مقولة الكم والمعنى الحدثي قد يكون
من مقولة الوضع كما في قام وقعد وقد يكون من مقولة الفعل او الانفعال كما في سخن ويبرد وتسخن
وتبرد وقد يكون من مقولة الكيف كما في اسود وابيض واحمر ويبرد وسخن وغير ذلك واتحاد
المقولات المتباينة في الماهية والوجود وكذا اتحادها بتدرج تحتها فيها واتصالها بالاتصال
المستدعي لاتحاد الوجود والحقيقة محال عندهم فلا يمكن الاجمال بالمعنيين الاولين ثم اختار بحر العلوم
ايضا في حواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب هذا المعنى الاخير للاجمال وشدد انكاره
واستبعد الاجمال بالمعنى الآخر بمثل هذا الاستدلال وعندي ان هذا الاستدلال انما يتم ويتوجه
حجة على الخصم اذا ثبت امران احدهما ان التركيب في معنى الفعل تركيب في مرتبة الحقيقة والذات
لا في مجرد العنوان والتعبير ولعل هذا هو الظاهر من كلامهم وان لم يكن قائلين به بل بالتركيب
اللحاظي والمفهوم اللحاظي كما اشرنا اليه في الصفحة السابقة والآخر ان هذه الماهية حقيقية متحصلة
حقيقية واقعية وليست ماهية اعتبارية لان الماهية الاعتبارية لا يمكن تركيبها من مقولات

لعدم وجوب الاتحاد الحقيقي في الوجود في تركيبها وهذا غير ظاهر من كلامهم بل الظاهر انهم قائلون
بكون الافعال والمشتقات ماهيات اعتبارية كما يشير اليه كلامهم في مواضع بل التحقيق ان هذه
الامور التي اوردتموها في مقولات شتى ليست داخلة مندرجة تحتها بل هذه مفهومات تعبيرية
وعنوانية لحاظية كاشفة عن امور هي داخلة تحت تلك المقولات التي عددتموها وانما عدّها من
المقولات حيث عدّت مسامحة ومساهلة بالنظر الى اعطاء احكام معنوناتها اياها كما يقال و
يسامح في قولنا مفهوم الناطق ذاتي للانسان وانما هو عنوانه وتعبيره كل ذلك ظاهر بعد التامل في
الحقائق الفلسفية والتدقيق وتلطيف النظر في الاصول الحكمية واما على ما اخترنا من التركيب العنواني اللحاظي
فلا يقوم هذا الاحتجاج حجة اصلا لكن التحقيق عندنا ان الاجمال ههنا كاجمال القضية المفصلة بمعنى
تعلق اللحاظ الوحداني بالامور المتعددة المتغائرة في انفسها فالوجود اللحاظي الظلي لهذه الامور
حين الاجمال واحد لان وحدة الوجود اللحاظي وتعدده بحسب وحدة اللحاظ وتعدده ولا منافاة في
اتحاد المفهومات المتباينة المتغائرة في انفسها في الوجود اللحاظي لانه ليس وجودا حقيقيا واقعيا له
حتى يلزم استحالة اتحاد الاثنين واما وجودها باعتبار معنوناتها واتحادها معها اتحادا عرضيا او ذاتيا
فوجود واقعي حقيقي وهي بحسب هذا الوجود موجودات متعددة متغائرة كما ان اجزاء القضية باعتبار
الوجودات الحقيقية موجودات متغائرة الوجود لا يمكن حمل احدها على الآخر لتغائر تلك الوجودات
الواقعية الحاصلة لها من تلقاء منشأها الموجودة بالوجود الحقيقي والتفصيل في الكتب الحكمية والمقام
الثاني ان هذا الاجمال انما يتصور في بعض الافعال الخالية عن الضمائر وعما يدل على فواعلها كضرب
ويضرب وكذا يتصور فيما فيه ضمير مستكن مستتر لا بارز كاضرب وضرب ويضرب اذا اشتملت على الضمير
المستكن لانه لا يخرج على هذا عن حقيقة اللفظ المفرد بحسب ظاهر التلفظ ولا تأثير ولا مدخل للتقدير
والمنوي الذي هو في حكم المقدر الذي هو في حكم الملفوظ في فهم المعنى الاجمالي من المفرد فان مداره
وملاكه الافراد بحسب ظاهر التلفظ فان الفهم فيه آني دفعي في آن انتهاء السمع لا يتصور فيه صدور
الملاحظات المتعددة من تلقاء النفس في مناط الفهم الآني الشامل لكل مفرد بحسب التلفظ ولا يتصور
الاجمال فيما فيه ضمائر بارزة كضربت ويضربان لانها وامثالها مركبات في التلفظ حقيقة لدلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى حقيقة فلا تكون مفردة في التلفظ فانتفى مدار الانفهام الاجمالي وكذا
في الفعل المركب من لا النافية او الناهية والفعل المضارع بل مجرد صيغة المضارع المخاطب ايضا
مركبة عند المنطقيين ولذا جعلوا المثنى والمثنى من المركبات وان لم تجعل النحاة التاء والهمزة والنون

من الضمائر بل علامات الخطاب والتكلم ولا حجة لقولهم على اهل الميزان وبعد التسليم فالاعتراف بكونها علامات ايضا موجب للتركيب كما القينا اليك سابقا مشروحا فتذكر ثم الاجمال في ضرب ويضرب اذا لم يشتملا على الضمير المستكن اجمال تصوري عارض للتركيب الناقص وفيهما اذا اشتملا عليه ولم يعرضهما ما يصرفهما من الخبر الى الانشاء اجمال تصديقي عارض للتركيب التام الخبري فهو من قبيل اجمال القضية كاجمال زيد قائم اذا اشير اليه او ارجع الضمير اليه او غير ذلك وفيهما اذا اشتملا عليه وعرضهما ما يصرفهما الى الانشاء وكذلك الاجمال في اضرب اجمال تصوري عارض للتركيب التام الانشائي وانما فصلنا امثال هذه المقامات وميزناها تميزا تاما ووفقنا النظر فيها لتكون لك ملكة تامة ومهارة سابقة في تميز القشر عن اللباب والماء عن الحباب والبحر عن السراب وتتمرن وتتعود في التحقيق في مواضع المهالك وشدائد المعارك بالممارسة والمزاولة بتحقيق الغور وتدقيق الافكار وتعميق الانظار واستخراج النتائج ورفع الحوائج في تنقيد الكلام الدائرين عن النافق الرائج بقي ههنا امر واجب التعرض له والبحث عنه وهو ان معنى الفعل لما كان معنى اجماليا لا تفصيليا وجب ان يصلح لكونه مسندا اليه ومخبرا عنه وموضوعا للقضية كما يصلح للمسندية وكونه مخبرا به ومحمولا لها لانه بعد الاجمال ينخرط في سلك المفردات ويصير معناه كمعنى زيد وعمرو وبكر والمفرد بنفسه صالح لكلا الاتصافين نقول بملاحظة كون معنى المفرد معنى اجماليا وان كان بنفسه يستدعي ان يصلح لكلا الاتصافين لكن هذا الاقتضاء في معنى المفرد اقتضاء غير تام مشروط بشرط عدم الموانع وقد يعرضه مانع خارجي يمنعه عن الصلوحين كما في بعض الاسماء كاذ واذا ومتى ودهما وحيث وغيرها فان لزوم الاضافة والظرفية لمعانيها المفردة المجملة مانع عن صلوح الاسناد صارف الى لزوم كونها مفعولا فيها وقد يعرضه مانع داخلي من تلقاء نفس معناه الخاص ان كان مطلق الافراد ولحوق الاجمال اللحاظي مقتضيا للصلوحين كما في الفعل فان انحلال هذا الاجمال الى النسبة بل انحلاله الى الحدث لا مطلقا بل من حيث هو منسوب مسند الى آخر ايضا مانع عن صلوحه لكونه مسندا اليه فان الاجمال يجب ان يكون مطابقا للتحليل والتفصيل في نفس المعنى فلو جعلناه مسندا اليه لكان مسندا اليه من حيث المعنى المصدري الحدثي الماخوذ فيه فان النسبة غير صالحة لكونها مسندا اليها فيلزم ان يكون الحدث الماخوذ من حيث هو مسند مسندا اليه فيلزم اجتماع الاتصافين في مفهوم واحد في ملاحظة واحدة وقصد واحد ولو جعلناه مسندا اليه باعتبار مجموع المعنى المسلحق الاجمالي لزم ان يكون ههنا نسبة اخرى خارجة عنه لشيء آخر اليه وهو ممتنع بالوجدان الصحيح وبالجملة كونه مسندا اليه انما يصح لو بقي الاجمال على حاله لكن انحلاله وتفصيله ضروري لازم بعد زمان لطيف لا يصير غير مشعور به كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد

والمراجع الى وجدانه والاخلال والتفصيل مانع عن هذا الاتصاف بل عن الاتصاف بكونه مسندا ايضا
فان مجموع معناه الذي هو المعاني الثلاثة في مرتبة المقصود كما هو الظاهر من عباراتهم لعدم تفصيلهم
المرتبتين او المعاني المضمنة في مرتبة العنوان والملاحظة او نفس معناه الحدثي المقصود من حيث هو مسند الى
آخر ومنسوب الى الزمان بالمنظر وفيه غير صالح لكونه مسندا اليه لان النسبة معتبرة في كل من هذه الصور
وجودا وعرضا معنونا او ملحوظا ولو جعل مسندا لزم ان يكون للنسبة اخرى بغير هذه النسبة الى المسند اليه
لان النسبة بحسب خروجها عن منتسبيها معنونها وعنوانها وملحوظها وملاحظها واستخراج النسبة الاخرى مما يكذبه
الوجدان السليم الغير المأوف بآفات الغواية وغوائل الجهالة وقد سبق منا نبذ منه فيما سبق قال صاحب
المسلم قالوا الفعل لاشتماله على النسبة غير مستقل بل باعتبار الزمان ايضا فانه معتبر فيه على انه ظرف لها لكن
باعتبار المعنى التضمني اعني الحدثي مستقل فعلى المعنى المطابقي لا يصير محكوما عليه وبه وعلى التضمني يصير محكوما به
لا عليه لانه معتبر على انه منسوب الى الفاعل نسبة تامة وما اشتهر من ان الجملة تقع خبر المبتدأ فمن باب
التوسع انتهى ثم اعترض عليه فقال اقول فيلزم تخلف التضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها وشرحه
بحر العلوم حيث قال ان الفعل الواقع مسندا اليه باعتبار معناه مفهوما بالمعنى التضمني الحدثي استعمل فيه
مجازا اطلاقا لاسم الكل على الجزء او استعمل في معناه المطابقي والمسند فيه المعنى الحدثي والاول فاسد لان
من يراجع الى الوجدان علم ان المفهوم حين الاطلاق ليس الحدث فقط بل الزمان والنسبة ايضا مفهومان
وايضا لو كان الامر كذلك لكفى المصدر للاستعمال في هذا المعنى ولا حاجة الى الصيغ الفعلية اصلا وايضا
القول بان الفعل موضوع للمجموع مستعمل في الجزء دائما ارتكاب مسافة طويلة من غير فائدة بل يقال
اولا انه موضوع للحدث واما الثاني ففيه انه لا يتصور كون الحدث مسندا اذا تميز عند العقل والملاحظة عن الاجزاء
الباقية فيلزم تخلف التضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها انتهى واختار صاحب المسلم ان الحق
ان المعنى الحدثي مطابقي له نظرا الى المادة وهذا المختار هو المطابق لمسلكنا المحقق المذكور سابقا لكنه مبني
على ان المراد بالدخول المعتبر في التضمن الدخول في المقصود والمفهوم ثم لا حاجة على هذا الى قوله نظرا الى
المادة بل معناه المطابقي هو الحدث بمادته وصورته والمعاني الباقية مدلولة التزامية ثم شرحه البحر فقال
وتفصيله ان الفعل بمادته موضوع للحدث وبهيئته موضوعة لانتسابه الى شيء آخر لم يذكر بعد في زمان معين
ومجموع المادة والهيئة للمجموع كما في المركبات بعينه الا ان هناك الفاظا مرتبة في السمع لا ههنا فالمعنى
للمادة مفهوم بها فلا اشكال فتدبر ثم نقل جواب اعتراضه وتحقيق المقام عن ابيه فقال قال مطلع الاسرار
الالهية في تحقيقه ان معنى الفعل انه معنى واحد اجمالي لا يتصور الا بلفظ الفعل صالح لان يحلل الى الاجزاء بل بسيط

محض مستعد لان يحصل منه صور اخرى وبعد التحليل يصير حدثا وزمانا ونسبة فالاخيرة غير مستقلة والاولى
مستقل والوسط ان اعتبر نفسه فمستقل وان اعتبر انه ظرف للنسبة فغير مستقل وما قالوا انه محكوم به فنظرا
الى المعنى التضمني فالمقصود انه بعد التحليل كذلك ثم الفعل المستعمل في المحاورات يفهم منه معنى اجمالي مسند
الى الفاعل وهذا المعنى الاجمالي مستقل بالمفهومية قطعا واجزاءه مندمجة فيه فلا تخلف للتضمن عن المطابقة
بل هي متحدة معها واما في حال التحليل فهما غير متحدين قطعا هكذا ينبغي ان يفهم قال بحر العلوم والبديهة تامر ان
اللفظ المفرد لا يفهم منه الا معنى واحد اجمالي ولا شك في صحة كونه محكوما به واستقلاله فتدبر وهذا هو ما حققناه
سابقا ولعل منشأ تحقيقه هذا هو ما اورده السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب وليس هذا القدر
زائدا عليه الا بالتفريع على مسلك الاجمال والتفصيل والاكمال لكن اختياره مسلك التحليل وان معناه
بسيط محض لا اجزاء فيه في نفس الامر اصلا وانه يحلل ويحلل بتحليل الذهن والعقل الى هذه الصور منظور
فيه ومدخول كما فصلناه سابقا ولم يرض به اينه البحر المتقدم ايضا. البحث العاشر انه ليس كل فعل
عند اهل العربية كلمة عند المنطقيين ولا كل كلمة عند اهل الميزان فعلا عند النحاة فالكلية منتفية من الجانبين
اما الاول فظاهر فان الافعال الناقصة افعال عند النحاة وليست كلمات عند اهل المنطق بل هي روابط
وادوات زمانية وانما تسميتهم اياها بالكلمات الوجودية تشبيه وتجوز بالكلمات كما يقال لتصوير الفرس فرس
وكذا اضربا الى آخر ضربنا وراو ضربت بحسب الظاهر وكذا يضربان ويضربون الى نضرب وتضربن وتضربين
ونحوها بحسب الظاهر وكذا صيغ التثنية والجمع والخطاب والتكلم في الامر والنهي ايضا سوى اضرب بحسب
الظاهر افعال عند النحاة وليست بكلمات عند المنطقيين كما عرفت فانها مركبات يدل جزء الفاظها
على اجزاء معانيها بل قضايا تامة مركبة من الموضوع والمحمول اللفظيين محتملة للصدق والكذب وهذا
في غير الامر والنهي والماضي والمضارع الخبر المستعملين في الانشاء لصارف من الصوارف واما هي فتحمل
تامة مركبة من المسند والمسند اليه انشائية وبالجملة خارجة عن حدود المفرد ومرتبة بمراحل لكونها اتم انحاء
المركب يبقى حال ضربت ويضرب وتضرب ونحوها فبعد تدقيق النظر بل بعد التامل الصادق الخفيف
ايضا يظهر انها ايضا ليست بكلمات عندهم بل هي مركبات بمادة الفعل وعلامات التانيث او الغيبة
فهي ايضا مركبة غير مفردة كالرجل وقائمة والبصري ونحو اضرب امرا فلو اعتبرت الهمزة والدالة على الامر ونظر
الى نفس المعنى التركيبي التام الانشائي لا الى تركيب اللفظ والتركيب في دلالة اجزائه على اجزاء المعنى
فمركب خارج عن الكلمة كما قالوا في نحو امش وتمشي انهما مركبان لاحتمالهما الصدق والكذب والقضية
الاحادية عندهم غير متحققة او غير ممكنة وان اعتبر دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى كما هو مقتضى تعريفهم

في مقام التركيب الافراد ولم تعتبر الهمزة والفعل الامر مجرد داخل في قسم الكلمة فالداخل بالجزم ولتقتلن هو
ضرب مثلا اذا لم يكن فيه ضمير مستتر مشكل وكذا اضرب مجهولا وبالجملة صيغة الواحد المذكر الغائب من الماضي
معروفا كان او مجهولا مجردا او مزيدا واما الصيغ البواقي فبعضها مقطوع الخروج عن الكلمة كضربت
وضربنا وكذا اسحوا مثنى يتشبه ايضا وبعضها مشكوك الخروج كيضرب وتضرب ونضرب مونثا وضربت واضرب امرا
واما نحو لا يضرب او لن يضرب او ما ضرب او لم يضرب او ليضربن بالثقيلة او الخفيفة وسائر امثال هذه
التصاريف فمجزوم الخروج لا تركيبا لتغاير البين فيها كما ان مثل الرجل وقائمة وبصري قطعي الخروج
عن حد الاسم لكون الافراد ماخوذا فيه وهي وامثاله مركبات قطعا ولو مع الحروف التي صارت
بشدة مزجها وخلطها كالجزء من الكلمة الا ان يدخل كل ذلك في الاسماء والكلمات مسامحة ومساهلة
تشبيها وتوسعا كما في اكثر استعمالاتهم ومحاوراتهم في مجاري مصطلحاتهم وكذا افعال المقاربة والمدح و
الذم عند النحاة افعال وعند اهل المنطق ليست بكلمات لعدم دلالتها على الزمان واما انسلاخها عن
الدلالة على الزمان بعد كونها في اصل وضعها فتوجيه سخيف وتكلف ضعيف لا حاجة اليه للمنطقيين الناظرين
الى المعاني الغير المصلحين للمعاني لاصلاح الالفاظ فانهم ناظرون في المعاني ومستتبعون للالفاظ للمعاني
لا المعاني للالفاظ واما الثاني فلان اسماء الافعال عند المنطقيين كلمات لا اسماء لدلالتها على الزمان
الماضي او الحال والاستقبال ولا فرق بينها وبين سائر الكلمات في المعنى في الاشتمال على المعنى
المصدري الماخوذ من حيث هو منسوب وعلى الزمان او على النسبة اليه وعلى النسبة الى الفاعل ونظر
اهل المنطق في المعنى وبتبعيته في اللفظ والا فرق بين معنى تبعد وهيهات وتمهل وايّت وعليك والزم
[illegible] في تعيير عليهم ان يدخلوها في الكلمات وان لم يكن الفاظها متصرفة ولم يدخل عليها علامة
الافعال كقد وتاء التانيث الساكنة والضمائر المرفوعة المتصلة لعدم كون صورتها كصورة الافعال ولم يكن
دلالتها على الزمان بالهيئة فان هذا القيد غير لازم للفعلية عند اهل المنطق ولعدوه المص لم ياخذ
هذا القيد في تفسير الكلمة بل اعتبر مطلق الدلالة على احد الازمنة الثلثة سواء كان بالمادة او بالهيئة
ولفظ امس وغدا والصبوح والغبوق وغيرها ليست دالة على الزمان الماضي او المستقبل بل على
خصوص وقت وحيز من اوقاتهما واجزائهما والمراد باحد الازمنة ان يدل على مطلقه لا على خصوص
من خصوصياته واما لفظ الماضي والمستقبل فلا يدلان على الزمان اصلا بل على ما مضى او ياتي
سواء كان زمانا او زمانيا من الحوادث فلا يرد على هذا الا ما قلنا من عدم عموم الحد لجميع اللغات
او لجميع الاحتمالات العقلية المتصورة وبما ذكرنا سقط ما قال بعض الفضلاء في شرح ميزان المنطق

باخراج اسماء الافعال عن حد الكلمة بناء على ان دلالتها على الزمان بجواهر الفاظها دون هيآتها بخلاف الكلمات اذ هي دالة على الزمان باعتبار الصورة دون المادة والتحقيق في هذا المقام ما قلنا ان بناء الفعلية على تضمن النسبة التامة وهي بناء الفرق والامتياز بينه وبين اخويه لا غير ولا ريب في اشتمال اسماء الافعال على النسبة التامة الخبرية او الانشائية ثم قيد احد الازمنة الثلثة عند بعضهم بيان للواقع اذ لم يوجد مفرد يدل بهيئته على مطلق الزمان حتى يكون قيد المعين احترازا عنه وهذا ما اختاره الفاضل المذكور في الشرح وعند بعضهم احتراز عن اسماء ظروف الزمان كمضرب ومنصر فانه يدل على وقوع الضرب والنصر في مطلق الزمان واعترض عليه ذلك الفاضل بان هذه الصيغ لا تدل دلالة مختصة على الزمان بل يدل على المكان ايضا فلا حاجة الى اخراجها اقول هذا الفاضل مع سعة الباع ودعواه علو كعبه في العقليات تفوه بهذه السقطات اللاغية الا يرى ان اي مصنف المتن وشارح من المنطقيين قيد الدلالة بكونها مختصة بل اجمعوا على اطلاق مطلق الدلالة الا يرى ان اللفظ المشترك يدل على كل معانيه وان لم يمكن ارادة كل منها في وقت واحد من شخص واحد الا يرى ان الدلالة المختصة على احد الازمنة الثلثة اين توجد في المضارع بل هي دلالة مشتركة بين زمانين لا مختصة باحد الازمنة الثلثة الا يرى ان لفظ اسمع وافتح وغيرهما افعال عندهم مع انه ليس فيها دلالة مختصة بالزمان ايضا بل انها كما تدل على زمان الحال والاستقبال في حال كونها من المضارع تدل على معنى اسم التفضيل ايضا حال كونها من الاسماء بل الاحسن الاصوب في الرد عليه ان يقال ان هذا التقسيم للصالح لان يكون مخبرا به وحده وما اعتبر في هذا القسم الدلالة على احد الازمنة بان يلتفت الى المظروف الذي هو المبدء الحدثي اولا ثم يعتبر كونه واقعا ومظروفا في احد الازمنة حتى يكون الملحوظ المقصود هو المصدر من حيث هو منسوب الى الزمان لا الزمان من حيث هو منسوب اليه للمعنى المصدري حتى يكون الزمان هو الملحوظ اولا وبالذات والمصدر ملحوظا ثانيا وبالعرض فيكون من المشتقات الملحوظ فيها الذات اولا من حيث انه ينسب اليها الوصف غير ان باقي المشتقات يوخذ فيها الذات المبهمة مطلقا من غير تعيين اصلا ويعتبر في اسماء الظروف والآلات الذات المبهمة المتعينة تعينا ما من كونها من الازمنة او الامكنة او الآلات والوسائل والوسائط وبالجملة هذه المباحث مما التعلق لنا بها مزيد تعلق فنطويها على غرها ونختمها على ممرها ثم اعلم انك قد عرفت مما اسلفنا لك ههنا ايضا ان في عبارة المصنف ههنا خللين كما كانا في تعبيره وتفسيره الاداة الاول اعتبار الدلالة على الزمان في تفسير حقيقة الفعل والكلمة مع انك قد عرفت ان هذا الاعتبار مقدوح فيه ومجروح بجروح كثيرة اوردنا منها اسمها فيما سلف ومدار الانباء التام وكانه هو الكاشف عن حقيقة الفعل وتجوهر طبيعته هو تضمن النسبة التامة كما علمت والثاني في تسوية الاصطلاحين الاصطلاح العربي والاصطلاح الميزاني مع ان بين منقل العربية وكلمة المنطق بونا بعيدا وفرقا شديدا

فمنها جهات شتان بينهما ومنها اطوال من المسافات وجبال وبحار ومدن وبلاد وعسير السير اين منطق الانسان
واين منطق الطير اين ميزان الافكار واين معيار الاشعار وبعد الفراغ عن مباحث الكلمة نرجع ونعود
الى شرح الكتاب فنقول كان هذا بحث الكلمة التي كانت تدل على احد الازمنة الثلثة والاسم كل المفرد الذي
لم يمتنع كونه مسندا او مسندا اليه بل يصلح لاحدهما او كليهما على احد الازمنة الثلثة مطلقة فالاسم سواء لم يقترن بزمان
اصلا كالمفارقات القدسية اى اسماءها كالعقل وكاسماءه تعالى جلت اسماؤه كالسميع او اقترن بمعناه زمان
فاما ان يكون مقترنا معه دائما غير منفك عنه اصلا بل ممتنع الانفكاك عنه كالافلاك والحركة والاستدارة
او مقترنا دائما مع امكان الانفكاك كالماء والنار والهواء والارض او مقترنا مع وقوع الانفكاك غير دال
على الزمان اصلا كالفجر والسحر وزيد وعمرو وبكر او دال عليه ايضا لكن على مطلق الزمان من غير خصوص الماضي
والحال والاستقبال كاسماء الظروف كمضرب ومنصر او على خصوص الزمان لكن ابدا على خصوص الماضي
والحال والاستقبال كامس والغد او على خصوص غير هذا الخصوص الذي في الثلثة كالصبوح والغبوق
والاصباح والامساء والاضحاء وغير ذلك فهذه الاقسام كلها لم يكن فيها دلالة على احد الازمنة مطلقة بهيئته
اقسام الاسم بل لانها وامثالها تشتمل على الستة التامة الحجرية والانثائية اقسام الاسم ثم اعلم
انه اعتبر في تفسير الاسم امران احدهما صلوحه للاسناد والآخر عدم الدلالة على احد الازمنة والمعنى الاول
جنس للاسم والثاني فصل له يميزه عن الفعل ثم المعنى الاول جنس قريب له لان المراد به اللفظ المفرد الصالح
للاسناد فاللفظ المفرد جنس بعيد واللفظ جنس ابعد والمفرد فصل ابعد والصالح للاسناد فصل بعيد ومجموعهما
اذا لوحظا بالملاحظة الاجمالية جنس قريب للاسم والغير الدال على احد الازمنة فصل قريب ومجموعهما حد تام للاسم
فان قيل ان الاجناس والفصول ذاتيات لما هي اجناس وفصول له وتمييز الذاتيات عن العرضيات معرفة
المقومات الداخلة الحقائقية عن غيرها في غاية الصعوبة ولذا ترى رئيس القوم استصعب تحديد الاشياء بل
جعله بعضهم في حد التعذر وانه من شان خالق القوى والقدر ليس لاحد فيه مساغ ومقر فيه يرق البصر ويخسف
القمر وبالجملة هو خارج عن طوق البشر فمن اين عرفتم ان هذا جنس له وذاك فصل له قلنا هذه الصعوبة
انما هي في معرفة الذاتيات والعرضيات للماهيات الحقيقية المتاصلة المحصلة الخارجية واما في الماهيات
الانتزاعية الاعتبارية ففي غاية السهولة فان معرفة الذاتية والعرضية تتوقف على الاعتبار فما اعتبره المعتبر في
مفهومه تلك الماهية الاعتبارية فهو ذاتي لها وما لم يعتبره في مفهومه الاعتباري الذي هو عين الحقيقة فهو
عرضي لها والاسم والفعل والحرف من هذا القبيل فانها ماهيات اعتبارية اعتبرها المعتبرون المصطلحون من
النحاة [illegible]

فما اعتبروه في مفهوم الموضوع له هو الذاتي له والمفهوم الذي لم يعتبروه في مفهومه وهو محمول على المعنى
الموضوع له فهو عرضي وهكذا حال المعاني الكلية المبحوث عنها في المنطق فانها معان اعتبارية فلا اشكال
في معرفة الجنس والفصل في تعريف الاسم لكن الظاهر ان المعتبر في مرتبة الجنس للاسم والفعل ليس صلوح الاسناد
الاسناد بل الاستقلال بالمعنى وانما صلوح الاسناد من لوازمه وعوارضه اللازمة فاخذه مقام الجنس كاخذ
العرض العام مقام الجنس فاعتباره جنسا بالمسامحة ولو توسع فهو بمنزلة الجنس وبعد التدقيق يعرف ان عدم
الدلالة على احد الازمنة ايضا ليس فصلا حقيقيا للحقيقة الاسمية بل على ما حققنا سابقا الفصل الحقيقي للفعل
هو المشتمل على النسبة التامة والمتضمن لها فعلى هذا عدم الاشتمال والتضمن يكون مبدءا للفصل الاسم
فان قيل ان افراد الاسم والفعل والحرف موجودة في الخارج لانها هي الالفاظ المفردة المتنوعة
الى هذه الانواع الثلثة والالفاظ الصادرة عن اللسان موجودة في الخارج والحقائق التي يكون
افرادها موجودة في الخارج تكون حقائق متأصلة خارجية متحصلة لا محالة لا حقائق اعتبارية فعلى هذا
فلا يمكن كون عدم الدلالة او عدم الاشتمال فصلا حقيقيا لحقيقة الاسم وعدم صلوح الاسناد [illegible]
الذي هو بمعنى عدم امكان الاسناد فصلا لحقيقة الحرف والدلالة على احد الازمنة فصلا لحقيقة الفعل لان
الدلالة نسبة واضافة ومقومات الحقائق المتأصلة الحقيقية يجب ان تكون موجودة حقيقية ثبوتية لا امورا
اضافية او سلبية غير موجودة في الخارج بل على هذا لا يكون المفرد ايضا فصلا لهذه الكل لان الافراد امر
عدمي عبارة عن عدم دلالة الاجزاء على الاجزاء والامر العدمي لا يمكن تقويمه للامر الوجودي الحقيقي
قلنا هذا انما يلزم لو كانت معاني الاسم والفعل والحرف وطبائعها التي هي مفهوماتها انواعا لافرادها
فان وجود الفرد في الخارج مستلزم لوجود الطبيعة النوعية التي هي عين له ومتحدة معه او جزء له على اختلاف
المذهبين بناء على وجود الكلي الطبيعي في الخارج او كانت معاني هذه المفردات الثلثة ومفاهيمها اجناسا او
فصولا للالفاظ الموجودة في الخارج التي هي افرادها لا يلزم من وجود تلك الافراد في الخارج وجود هذه المعاني
والمفاهيم التي هي اجزاء ماهيتها في الخارج وهذه المفاهيم والمعاني ليست انواعا للافراد الموجودة في
الخارج التي هي الالفاظ الخاصة المتشخصة ولا اجناسا ولا فصولا لها بل هي من قبيل العوارض والعرضيات
المحمولة عليها التي مبادئها امور انتزاعية كما في الفوق والفوقية وذلك لان الالفاظ الموجودة
مقوماتها وذاتياتها الحروف التي تتركب منها وليس لها اجزاء عقلية تتركب منها حقيقتها لان الحروف
من قبيل الكيفيات والكيفيات بسائط [illegible] كما صرح به الشيخ وتلامذته ولان الالفاظ وان كانت موجودة
في الخارج بالنظر الى وجود موادها التي هي الهواء لكن اللفظ ليس عبارة عن المادة فقط بل عن المادة والصورة

الاجتماعية والهيئة الوحدانية او عن المادة معروضة لهذه الهيئة والصورة ولا ريب ان الوحدة العارضة
لها من تلقاء عروض الجزء الصوري والهيئة الاجتماعية وحدة اعتبارية لان الاجتماع في كل منها باعتبار
وضع الواضع واعتبار المعتبر وجمعه عدة من الحروف مرتبة مجتمعة متصورة بالهيئة الصورية الحاصلة بالحركات
والسكنات فتكون للالفاظ باعتبار اعتبارية الاجتماع والوحدة الصورية والهيئة الوحدانية امور اعتبارية
غير موجودة في الخارج سواء اعتبرت الهيئة داخلة او عارضة الا ترى ان قيد الاطلاق في مرتبة الشيء
المطلق انما هو في اللحاظ والعنوان فقط ومع هذا يعد ذلك امرا اعتباريا غير موجود في الخارج كما صرح به
السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب وان كانت نفس الطبيعة امرا عينيا موجودا في الخارج الا ترى
ان مجموع الانسان والحجر امر اعتباري غير موجود في الخارج من حيث هو مجموع وان كان كل جزء منه
موجودا فيه ولان هذه الاقسام اقسام اللفظ المفرد ومفهوم المفرد مفهوم عدمي غير موجود في الخارج
ومفهوم المقسم معتبر في مفاهيم الاقسام ماخوذ فيها فلا يكون الاقسام ايضا موجودة فيه ولان عامة القيود
في مفاهيم هذه الاقسام سواء فسرت بما فسر به النحاة او بما فسره المص او بتفاسير اخرى فسر بها آخرون سلبية
او اضافية غير موجودة في الخارج فلا تكون هذه الاقسام المركبة طبائعها من تلك القيود موجودة فيه ولان
الاجتماع المعتبر في كل قسم قسم من هذه الثلثة من المفهومات المتشتتة امر اعتباري حاصل باعتبار المعتبر
واصطلاح المصطلحين فيكون المجموع المركب من المفهومات امرا اعتباريا غير موجود فيه ولان الاسمية والفعلية
والحرفية انما تحصل للالفاظ من جهة الدلالة والا فانت تعلم انه لا فرق من جهة التلفظ في الكاف الاسمية
والحرفية وفي لفظ من ومن وافعل التفضيل وافعل المضارع والدلالة امر نسبي اضافي غير موجود في
الخارج فلا يكون الحاصل بها موجودا فيه ولان الاسمية واخويها انما تحصل للالفاظ من تلقاء وضع
الواضع وهو فعل من افعاله فلو كانت ذاتية لها مقومة لطبائعها لزم مجعولية الذاتي وهي كون ثبوت
الذاتيات للذات بجعل الجاعل وهو محال عندهم هذا مختصر ما خطر بالبال من الوجوه على عرضيتها
في آن التحرير لغاية التعجيل وضيق الوقت والا فلها وجوه اخر كثيرة تظهر بعد التامل والامعان ثم ههنا
مباحث المبحث الاول ان معاني الاسماء معان بسيطة لا اجمال فيها ولا تفصيل فمعانيها معان مفردة
غير مركبة من المعاني وذلك كزيد وعمرو وبكر وكذا لفظ عبد الله حين كونه علما فان الواضع حين الوضع لا يتصور
الا ذاتا بسيطة من غير تركيب اصلا في مفهوم اللفظ ومدلوله وان كانت مركبة من اجزاء في نفسها هذا
بحسب ظاهر النظر واما بامعان النظر وتعميقه والفكر الغائر واللحاظ الغائص فيحكم بان في مفاهيمها المذكورة
ايضا تركيبا فان الملحوظ في جانب الموضوع له حين وضع لفظ زيد هو الذات الانسانية المتشخصة بهذا التشخص

وقد يلاحظ التذكير والتانيث ايضا في اسماء الاعلام كما اذا كانت اعلام التذكير والتانيث في خصوص
لغة متمائزة وبالجملة الذات الانسانية مركبة من الحيوان والناطق بالتركيب العقلي وبالاجزاء الخارجية
التي هي عمود الاعضاء في بقاء الشخص اي الشخص كان بالتركيب الخارجي ثم في الذات الانسانية المتشخصة
تركيب آخر من التشخص سواء كان التركيب تركيبا عنوانيا كما هو مسلك المحققين ومعنونيا كما هو مذهب الجمهور
وسواء كان التركيب تركيبا عقليا كما يقوله بعضهم بناء على ان التشخص جزء عقلي ذهني او خارجيا كما هو
مذهب آخرين ان التشخص جزء خارجي غير محمول ثم هاتان المرتبتان من التركيب غير ملحوظتين بالتفصيل
على وجه التركيب من حيث ملاحظة التعدد والكثرة المعروضة للهيئة الوحدانية والصورة الاجتماعية
بل هما ملحوظتان حين الوضع باللحاظ الواحد الاجمالي كما في الفعل والمشتقات وهذا اعم من ان يكون
معنى هذا الاسم الغير المشتق معنى جزئيا كالامثلة المذكورة او كليا كالرجل والمراة والشجر والحجر والدار
والبيت ولذا ترى ان تصور العضو المخصوص الذي هو علامة الرجولية والانوثة باللحاظ التفصيلي
لا يتحقق ولا يخطر ذلك بالبال اذا قلنا جاءني رجل او امراة ولا ينتقل الذهن الى تصور ذكره او فرجها
بمجرد هذا الاطلاق والتلفظ مع ان ذلك معتبر ماخوذ في الموضوع له فعلم ان معناه معنى اجمالي ملحوظ
باللحاظ الوحداني الاجمالي وذلك المعنى ربما يكون باقيا على ملاحظة الاجمالية غير منحل الى التفصيل كما في
عامة الاطلاقات والاستعمالات في المحاورات وقليلا ما ينحل اليه اذا دقق النظر ونقل الذهن بالقصد
الى تحليله وتفصيله كما اذا قيل ما معنى الرجل وفصل في الذهن بانه انسان له ذكر بجر وسوال السائل
ثم ان اعتبر مطلق المناسبة المصححة للانتقال في معنى اللزوم المعتبر في الدلالة او لم يوخذ معنى اللزوم
في الدلالة وعرفت بكون الشيء يحصل من فهمه فهم الآخر سواء لزم فهمه من فهمه اولا واعتبرت الدلالة
على الذكر الذي هو العضو المخصوص المعتبر في الموضوع له للفظ الرجل من حيث كونه مفهوما منه ولو
بعد التحليل الحاصل بالاختيار والكسب يكون دلالته عليه التزامية ان اعتبر التركيب المعتبر
في التضمن تركيبا في مرتبة المعنون لان اصل المقصود من مفهوم الرجل هو الذات الانسانية لكن لا مطلقا
بل من حيث اشتماله على هذا العضو فهو وان كان جزءا للاشخاص الخاصة التي هي افراد المعنى الكلي الموضوع له
لكنه ليس جزءا للمعنى الكلي الموضوع له بل معتبر فيه عروضا ولحاظا فافهم ويكون دلالته عليه تضمنية ان اعتبر
التركيب المعتبر في التضمن اعم من ان يكون في العنوان او في المعنون لانه لا امتراء في تركيب المفهوم
العنواني للموضوع له من مفهوم هذا العضو ثم تحقق هذا العضو ليس بشرط لتحقق الموضوع له وان لوحظ
حين الوضع لان المعتبر في الوضع هو وجوده في الموضوع له في اي وقت كان لا وقت اطلاق اللفظ

فيطلق لفظ الرجل على مقطوع الذكر كما يطلق لفظ زيد على زيد بعد قطع يده او رجله مع انتفاء بعض اجزائه
وانتفاء الجزء يستلزم لانتفاء الكل لانه قطع راسه او رقبته او بطنه وغير ذلك من اجزائه التي هي عمود
الاعضاء مما يتوقف عليه وجود الكل فهي اجزاء خارجية حقيقية للحقيقة الخارجية الشخصية والاجزاء الآخر
اجزاء حقيقية للمجموع من حيث هو مجموع ولذا ينتفي بانتفائها واجزاء حكمية تجوزية على سبيل المسامحة
والتوسع للحقيقة الخارجية الشخصية الموجودة التي يعبر عنها بلفظ زيد وتفصيل ذلك في مسائلنا المختصرة
المتفرقة **البحث الثاني** ان معاني بعض الاسماء مركبة بحسب الظاهر واختاره الجمهور في المشتقات
وقالوا ان معنى المشتق كالضارب مركب من الذات المبهمة والوصف الحدثي المصدري الذي هو مبدأ الاشتقاق والنسبة
الناقصة التقييدية بينهما ويلزم عليهم ان هذا التركيب تركيب اعتباري لكونه مما يندرج تحت مقولات
شتى وان مفهوم المشتق يصير غير مستقل لدخول النسبة في معناه فلا يكون اسما ولا يبقى صالحا لان يحكم عليه وبه
ولا يلزم هذا على ما حققنا مذهبهم ايضا ان الملحوظ هو الذات المبهمة لكن لا مطلقا بل من حيث انتسابها
اليه الوصف الخاص فالتركيب انما هو في الملاحظ لا حقيقي ولا طبيعي في مرتبة المعرفة والعناية فلا يلزم عليهم
اعتبارية التركيب لعدم التركيب [illegible] وكذا عدم الاستقلال وعدم صلوحه للحكم عليه وبه لان النسبة ليست
جزءا له فيكون المشتق محكوما عليه وبه كما يكون غلام زيد محكوما عليه في قولنا غلام زيد قائم ومحكوما به في قولنا
هذا غلام زيد مع انه مشتمل على النسبة التقييدية الاضافية وهي غير مستقلة لكن لما كان الاستقلال
في مرتبة العنوان والملاحظة الملحوظ هو نفس الغلام من حيث اضافته الى زيد واعتبار النسبة فيه عرضا
لا دخولا صلح لكونه محكوما عليه وبه فكذا حال المشتق بعينه غير ان الذات المعتبرة فيه معتبرة من حيث انها
منسوب اليها وفي غلام زيد معتبرة من حيث هي منسوبة الى زيد وذهب السيد الشريف قدس سره الى ان
معنى المشتق مركب من النسبة والصفة لا من الذات لان الذات ان اعتبرت خاصة كذات الانسان مثلا
في الناطق والضاحك يلزم ان يكون ثبوت الضاحك للانسان ضروريا غير محتاج الى العلة لان
ثبوت الشيء لنفسه ضروري مع ان المادة مادة الامكان وان اعتبرت عامة كمفهوم الشيء او الممكن
او الموجود في الناطق والنامي والضاحك وغيرها يلزم ان يكون الذاتيات عرضيات لان مفهوم
الشيء وغيره من المفهومات العامة عرضي لما تحته وقد جعل جزءا لمفهوم الذاتيات ايضا فمعنى الناطق
شيء له النطق او موجود له النطق او ممكن له النطق فتكون مفهومات الذاتيات مركبة من المفهومات
العرضية والمركب من الذاتي والعرضي عرضي لان مجموعهما خارج عن الذات فيلزم انقلاب الذاتي
عرضيا كما لزم في الشق الاول انقلاب الممكن واجبا وكلاهما بديهي الاستحالة وهذا الاستدلال بكلا شقيه

غير تام وفيها خلل اما في الاول فلان ثبوت الانسان مثلا لنفسه وان كان ضروريا لكن ليس هنا ثبوت
الانسان لنفسه بل ثبوت الانسان الذي له الضاحك لنفس الانسان وقد اعترفت بان المفهوم من الذاتي
والعرضي عرضي فيكون مفهوم الانسان الذي له الضاحك عرضيا فلا يلزم ان يكون ثبوته للانسان واجبا
ضروريا لا ممكنا فلم يلزم انقلاب احدى المواد الى الاخرى واما في الشق الثاني فلان مفهوم الناطق ليس
فصلا ذاتيا للانسان حتى يلزم من تركبه من العرضي كون الذاتي عرضيا بل مفهوم الناطق تعبير وعنوان
كاشف عن جزء الحقيقة الانسانية الذي هو الفصل وانما يطلق الذاتية والعرضية على المفهومات التعبيرية
الكاشفة عن الذاتيات او العرضيات مسامحة وتوسعا نظرا الى التعبير والكشف والا فانت تعلم ان
مفهوم الناطق بعد كونه مركبا من الصفة والنسبة ايضا لا يصلح لان يقع فصلا لحقيقة الانسان لانه مفهوم
اعتباري انتزاعي لدخول النسبة فيه غير مستقل وفصل الانسان امر حقيقي اصلي موجود عيني على تقدير
وجود الكلي الطبيعي في الاعيان اقول ويلزم عليه ايضا عدم حمل المشتقات على الذوات الخاصة
لان الصفة غير محمولة بالمواطاة بل بالاشتقاق والنسبة غير محمولة اصلا وكذا المجموع منهما وذهب المحقق
الدواني الى ان مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه اصلا ليس مجملا ولا مفصلا وهو متحد مع المبدأ والتغاير
بينهما اعتباري فان اعتبر بشرط لا [illegible] وان اعتبر لا بشرط
شيء فهو عرضي ومشتق ومحمول على الموضوع لانه مرتبة جامعة للمغايرة والاتحاد وهي مرتبة الحمل وهذا
المذهب لقائل البساطة لا يساعده الوجدان وقد جرحه من نظر فيه والى بعده والكلام فيه طويل و
ذهب المحققون الى ان معناه معنى اجمالي يحلله العقل ويفصله الى المعاني الثلاثة وقد مر تحقيقه مفصلا
مشروحا في مباحث الفصل فلا نعيده ثم بعض المشتقات يوخذ فيه الذات المبهمة مطلقة من غير
اعتبار خصوص وتعين اصلا كما في الضارب والناصر لا تخصصها ملاحظة خصوص الوزن اصلا وان
كانت تتخصص بتخصيص الوصف الخاص بها كالناطق والضاحك فان خصوص وصف النطق والضحك
يخصصها بذات الانسان وكالاسود والابيض فان خصوص وصفي السواد والبياض يخصصها
بالذات المادية ويخرجها عن محض العموم والاطلاق فيخرج الذات المجردة وبهذا حال سائر المشتقات
المشتملة على الاوصاف الخاصة وكذا في الفاظ الضاربة والناصرة على [illegible] التي للتانيث فانها قرينة
خارجية عن نفس الوزن تخصص الذات المبهمة بالمذكر وكذا التاء في الضاربة قرينة صارفة الى
تخصيص الذات بالمؤنث والتعري عن علامة التانيث [illegible] قرينة على تخصيصها بالواحد وذلك [illegible] ان
لها قرينة على تخصيصها بالكثرة المثناة او الجمع وبعض المشتقات [illegible] لكن

مع تعين وخصوص ما لكنه مستقلا وابهامها العرفية فيكما في اسماء الظرف والآلات كمضرب ومضرب فان
معنى مضرب الزمان الذي يضرب فيه او المكان الذي يضرب فيه ومعنى مضرب الآلة التي يضرب بها فهذا تخصيص
ما بالذات المبهمة وان كانت متناولة بعد هذا التخصيص ايضا لجميع الازمنة والامكنة والآلات وبالجملة الابهام الوصفي
في اسم الظرف والآلة قليل بالنسبة الى باقي المشتقات كما ان الابهام الوصفي في المشتقات التي عرضتها اسمية
قليل بالنسبة الى الباقية على وصفيتها التامة فان الاسود الذي هو اسم للحية السوداء قليل الوصفية لكسر ابهامه
ونقصانه بالنسبة الى الاسود بمعنى كل ذات له السواد لبقاء ابهامه على حاله وان كان في الاسود الذي هو اسم للحية
السوداء نحو من الوصفية باق لنا وله جميع الحيات السود وهذا ما قيل واختاره في مسلم الثبوت وسلمه بحر العلوم
في شرحه والتحقيق عندي ان الذات المبهمة الماخوذة في اسم الظرف والآلة باقية على ابهامها التام الكامل
لا تخصص فيهما من قبل الصيغة والوزن اصلا وانما التخصص فيهما من قبل القرينة الصارفة في الاستعمال الى ارادة
معنى خصوص الزمان والمكان او الآلة بل معنى المضرب الشيء الذي يضرب فيه اعم من ان يكون مكانا او زمانا وكذا
معنى المضرب الشيء الذي يضرب بها بمعنى مطلق الشيء والذات ماخوذ فيه بلا تخصص وتعين وانما جاء التخصص بالمكان
والزمان المستفاد من لفظة في والآلة المستفادة من لفظة الباء الآن يقال ان معنى في والباء ايضا مستفاد
من الوزن والصيغة فكان المخصص هو الوزن والصيغة ثم علامة التانيث والتثنية والجمع ان اعتبرت داخلة
في الوزن والصيغة وكذا عدتها داخلا فيهما يكون التخصيص الحاصل في الضاربة والضاربتين والضاربين بالذات
المذكرة والمونثة والواحدة والمثناة والمجموعة تخصيصا حاصلا من الوزن والصيغة وعلى هذا القسمان ...
القسمان في عدم بقاء الذات المبهمة الماخوذة في المشتقات على ابهامها العرفي المستولى فافهم فانه مقام
مزلة القدم ومزلقة القلم المبحث الثالث ان المصنف اعتبر في معنى الاسم صلوح الاسناد وبعضهم اخذوا
فيه صلوحه لكونه مسندا اليه ومخبرا عنه وبعضهم اخذوا فيه استقلال معناه في نفسه بالمفهومية وبالجملة كل هذه الاعتبارات
معتبر في معنى الاسم ومعناه موصوف بجميعها عند الكل وان كان بعضها داخلا في مفهومه وحقيقته عند البعض وبعض
الآخر معتبرا فيه على سبيل العروض ومن لوازمه وعند البعض بالعكس وعلى كل تقدير يرد الضمائر المتصلة والمنفصلة
المنصوبة والمجرورة فانها غير صالحة لكونها مسندة او مسندا اليها مخبرا بها او عنها ومحتاجة في افادة
معانيها الى انضمام الفعل والاتصال به وهذا خاصة الحرف في افادة المعنى فيلزم ان تكون حروفا لا اسماء
ويرد الضمائر المرفوعة المتصلة فانها غير صالحة لكونها مسندة ومخبرا بها وان صلحت للاسناد اليها والمعبر
في الاسم صلوح كليهما ومحتاجة في اعطاء معانيها الى الاتصال بالفعل فيلزم ان يكون حروفا او خارجة
عن الاقسام الثلثة لان كونها مسندا اليها لا يغني عن كونها حروفا ايضا وكذا يرد الهمزة والنون والتاء

في اضرب تضرب اضرب بالخصوص على المنطقيين القائلين بدلالتها على الفاعل فتكون اسماء مع انها غير
صالحة للمسندية والمخبرية ومحتاجة في الدلالة على معانيها الى الانضمام الى الفعل فلا يكون اسماء
والنحويون قد تكلفوا في جواب الايراد بالضمائر تكلفات باردة وتوجيهات ركيكة وحاصل اصل جوابهم
ان المراد بالصلوح للاسناد وعدمه هو الصلوح بحسب الاصل وان كان عروض عارض مانعا عن الصلوح
والضمائر المتصلة بحسب الاصل منفصلة وانما جعلت متصلة قصدا الى الاختصار وكمال الايجاز لكثرة
وقوعها في الكلام والضمائر المنفصلة لا ريب في افادة معانيها بنفسها من غير احتياج الى الانضمام
والاتصال وكذا تصلح للاخبار عنه وبه كما في هو القائم وكما في زيد هو وانا عبد الضعيف القائم
لكن هذا الجواب انما يستقيم في الضمائر المرفوعة المتصلة والضمائر المنصوبة ولا يتم في الضمائر المتصلة
المجرورة فانها لا ضمائر منفصلة بازائها ولا في الضمائر المنفصلة المنصوبة فانها غير صالحة لشيء من
الاتصافين الاخبار عنه وبه بل ولا في الضمائر المنصوبة المتصلة ايضا من حيث انه وان ارتفع عنها
الايراد باحتياجها الى الاتصال في افادة المعاني لكن لا يرتفع الايراد بعدم صلوحها لشيء من الاتصافين
فهذا الايراد غير مندفع عن المرفوعة المتصلة والاول مندفع عن المتصلة المجرورة والاحسن عندي
في التقسيم ان يقال المفرد اما ان يشتمل على النسبة التامة اشتمالا اجماليا او تفصيليا او لا فالاول هو
الفعل والثاني اما ان يحتاج في الدلالة على معناه بحسب الاصل الى ضم لفظ آخر اليه او لا فالاول
هو الحرف والثاني هو الاسم هذا بحسب رعاية الاصول النحوية من ان المحتاج في الدلالة الى آخر حرف
وما يورد من ان اللفظ المجازي ايضا محتاج الى القرينة في الدلالة على المعنى المجازي فمدفوع من
وجهين الاول ما اختاره في المسلم وحاصله ان الضميمة في دلالة الحرف شرط الدلالة لا جزء الدال
والقرينة في دلالة المجاز شطر الدال فالدال هو المجموع من اللفظ والقرينة وفيه انه على هذا يلزم
ان لا يكون الدلالة لفظية اذا كانت القرينة حالية لا مقالية والثاني ان الافتقار افتقاران
افتقار المعنى في الفهم الى تعقل معنى آخر وفهمه وبواسطة هذا الافتقار المعنوي يتحقق الافتقار في
اللفظ في دلالته على معناه الى ضم ضميمة وافتقار اللفظ بنفسه في الدلالة على المعنى الى امر آخر وليس في المعنى
في تعقله وانفهامه افتقار الى تعقل معنى آخر وانفهامه والمتحقق في المجاز هو الافتقار بالمعنى
الثاني وفي الحرف هو بالمعنى الاول وهو المراد ههنا واما بحسب التحقيق فالحق ان يقال المفرد اما ان
يشتمل على النسبة التامة فالفعل او لا يشتمل فاما ان يكون معناه مستقلا او غيره والاول الاسم والثاني
الحرف او يقال اما ان يستقل معناه او لا والثاني هو الحرف والاداة والاول اما ان يشتمل على النسبة

التاء منها والاول للفعل والكلمة والثاني الاسم واما الضمائر المتصلة والمنفصلة المرفوعة والمنصوبة والمجرورة
وكذا الهمزة المتكلم ونونه وتاء الخطاب فمعانيها كلها معان مستقلة غير مفتقرة في التعقل والفهم الى معان
اخر لعدم كونها مرايا لملاحظة احوال الغير وتعرفها وان عرض لالفاظها اشتراط اللصوق والاتصال
بالفاظ اخر في دلالتها على معانيها وافتقار الالفاظ في الدلالة على معانيها الى لصوق كلمة اخرى
والقضاء انها ليس خاصة مختصة بالحرف كما عرفت في المجاز لكنهم ليس في معانيها افتقار اصلا لاستقلالها
والاتصال والاجتماع شرط الدلالة لا شرط مجرد فهمها ولو من غير دلالة من اللفظ كما في المعاني الغير
المستقلة الحرفية النسبية ومن ههنا اجيب عن عدم كون دلالة الهمزة على المتكلم مفردة عن انفصال
الفعل ان اشتراط اللصوق والاجتماع لا يخرجها عن كونها دالة على الفاعل اغيران دلالتها
عليه مشروطة بالاتصال لكن يبقى معناها على استقلاله نعم يبقى ان معاني جميع الاسماء لا تكون صالحة
للاخبار عنها وبها او لكونها مسندة ومسندا اليها فاما ان يلتزم هذا الامر ولا حرج فيه في باب التقسيم
واجراء الاحكام او يقال عدم الصلوح لعارض من العوارض اللاحقة للمعاني الاسمية من كونها لازمة
الظرفية والمفعولية فاعتبارا اعتبار الظرفية او المفعولية او الاضافة اليها لها كما في الضمائر المنصوبة
والمجرورة والاسماء اللازمة الظرفية كاذ واذا وقبل وبعد وتحت وفوق وقدام وخلف وحيث ومتى
ونحوها واذما وغيرها فهذا الاعتبار والعروض لعارض الخارج عن نفس معانيها الاسمية المستقلة مانع
عن هذا الصلوح واما في المعاني الحرفية فالمنع فيها عن هذا الصلوح من تلقاء نفس مفاهيمها الغير
المستقلة المرآتية لا بالنظر الى امور خارجة عارضية والمعتبر هو الصلوح الذاتي بالنظر الى نفس المفهوم
والمعنى وان عرضه المنع الخارجي العارضي وعدم الصلوح الذاتي في الاسم والحرف فافهم بدقة النظر
وتشكره في الحضر والسفر فانه نافع للاسود والاحمر ومن منعه فقل له ذوقوا مس سقر فقال تعالى انا كل
شيء خلقناه بقدر وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقال وكل صغير وكبير مستطر وقل له اسكن في اسود
القبر والساعة ادهى وامر البحث الرابع ان بعض الاسماء لا تصلح لكونها مسندة ومسندا اليها وقد
اعترض المصنف حيث قسم الصالح للاسناد الى الفعل والاسم وذلك كالاسماء اللازمة الاضافة كاذ
واذا ومتى وغيرها من المحدودات قبل وغيرها وقد اجاب عنه السيد الهروي في حواشي شرح التهذيب
بان هذه المعاني معان مستقلة لان غير المستقل ما يكون ملتفتا اليه بالعرض بمعنى الواسطة في العروض
وهذه المعاني ملتفت اليها بالعرض بمعنى الواسطة في الثبوت اي ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما
متصفين حقيقة وبالذات لكن بالواسطة متصفة اولا وذو الواسطة ثانيا فالالتفات المتعلق بهذه

المعاني واحد منفرد عن التفات متعلقاتها التي تضاف اليها لكنه يتوقف و يتفرع عليه توقف ذلك
الواسطة على الواسطة وقد قد منا هنا الجواب من قبل فتكون هذه الاسماء بمعانيها صالحة للاسناد
لا استقلالها لكن لتفرع الالتفات و توقفه على غيره عرض لها الامتناع عن الاسناد بالفعل اي
عن استحقاقه بالفعل لكنها صالحة له بالقوة فالاسناد فيها بالقوة البعيدة وصلوح الاسناد بالقوة
القريبة وصلوح صلوح الاسناد فيها بالفعل ثم السر في هذا الباب ان عروض الاضافة الى الغير
صار عارضا لازما لمعانيها في الاستعمال او في الحقيقة بحيث يمتنع انفكاكه عنها في الاستعمال
او الواقع وان كان يمكن انفكاكه عنها بالنظر الى الذات ونفس معانيها من حيث هي مع قطع
النظر عن مرتبة العوارض فهو محال استعمالي او واقعي ممكن بالذات كسكون كرة النار ثم قد
يعرض لها مجرد معنى الظرفية اي كونها ظرفا للغير او وقوع فعل فيها كاذ واذا ومتى لكن هذا المعنى
الحرفي النسبي خارج عن معناها عارض لازم له في الاستعمال والواقع اي الوضع من تلقاء الواضع
او في نفس تصورها وانفهامها فهو لازم واقعي خارجي وذهني فلا يلزم كونها غير مستقلة بنفسها بالمفهوم
بل بالعرض واللزوم من جهة اللازم النسبي الغير المستقل كالوجود المستقل المعروض للاعتبار الغير المستقل
في الوجودات الرابطية للاعراض في مرتبة الحكي عنه واما نفس العارض اللازم الخارج عن معناه
فغير مستقل بالمفهومية بالذات ولعل هذا هو مراد السيد الزاهد بكونها ملتفتا اليها بالعرض بالواسطة
في الثبوت وقد يعرض لها معنى الظرفية والشرطية الحرفيتين النسبيتين جميعا كما في اذا و في اللغة الهندية
لفظ جب فانه مركب فيها من لفظ هو الموضوع للشرط كان في العربية ومن لفظ اب الموضوع للوقت
مع ملاحظة الظرفية فيه اي مع ملاحظة عروض كونه ظرفا لغيره له فهو مستقل بالذات بنفس معناه
الموضوع له وغير مستقل بالعرض من جهتين من جهة عروض معنى الظرفية ومن جهة عروض الشرطية
الحرفية النسبية وهكذا فتفحص عن امثالها في اللغات التي تعرفها ستجد مثل ذلك كثيرا في الالفاظ
المستعملة في المحاورات في اللغات المشتهرة من العربية والفارسية والهندية فتدبر هذا المقام فانه من
مزال الاقدام ومزالق الاقلام ومضال الافهام ومذال الاحلام ومهالك الاقوام ومعارك الاعلام
البحث الخامس ان كل اسم عند النحاة ليس اسما عند اهل المنطق فان اسماء الافعال عند النحاة
اسماء وعند اهل المنطق ليست باسماء بل كلمات كما عرفت تحقيقه سابقا وكذلك ليس كل اسم
عند اهل المنطق اسما عند اهل العربية فان افعال المقاربة وافعال المدح والذم وافعال التعجب
وغيرها من الافعال المنسلخة عن الزمان افعال عند النحاة نظرا الى تصرفها ودخول احكام الافعال

عليها كدخول السين وسوف وقد والقول ان الساكنة للتأنيث ونظرهم مقصور على اللفظ واحكامه
الجارية بالنظر اليه لان غرضهم متعلق بالاحكام اللفظية ولذا اذا لوحظ فيها انها كانت دالة على الزمان بحسب
اصل الوضع ثم انسلخ عنها هذه الدلالة وبقيت مجردة عليه منتقلة من الخبرية الى الانشائية وذلك
لان الفاظها واوزانها وصيغها الفاظ الماضي والمضارع واوزانهما وصيغهما فهذه الصيغ في اصل
الوضع متعينة موضوعة للدلالة على حصول الزمان الماضي او الحال او الاستقبال كلها فعلها تخلل و
توسط النقل من هذا الوضع الى الانشاء والانسلاخ عن الزمان كما في العقود كاشتريت وبعت فانها
بالنظر الى الاصل وضعها الصيغ موضوعة للاخبار عن الماضي ثم انسلخ عنها هذا الاخبار ونقلت منه
الاستعمال الى عقد من العقود غير ان هذه الصيغ تستعمل في معانيها الوضعية الاصلية ايضا والافعال
التي نحن فيها لا تستعمل في المعاني الوضعية الاصلية اصلا فيكون ههنا وضع ثان هو النقل المصطلح ولذا
لا تحتاج في الدلالة على المعاني المنقول اليها الى القرينة وتلك الصيغ تستعمل في العقود تجوزا فتكون
المعاني العقدية لها معاني مجازية ولذا تفتقر في الدلالة عليها الى القرينة واما عند اهل المنطق فليست
امثال هذه الافعال كلمات عندهم بل هي اسماء لان نظرهم مقصور على المعاني والاحكام المعنوية وفي
الالفاظ بتبعية المعنى دون الاحكام اللفظية الحاصلة من تلك المعاني الا على خلاف المعاني بالنظر الى
العوارض اللفظية ولا ريب ان معانيها غير مشتملة على الزمان ولا يدل عليه الفاظها لا دلالة جوهرية كما
في اسماء الافعال ولا دلالة صيغية كما في سائر الافعال فتكون اسماء عندهم ولا حاجة لهم الى التكلف
باستخراج الدلالة بحسب اصل الوضع وذلك لان بناء ما حمل النحاة على هذا التكلف هو اصلاح القواعد
الممهدة النحوية او الصرفية فان امثال تلك التصرفات ودخول تلك الحروف وامثالها وغير ذلك مما خص
بالفعل اذا وجدت فيها وجب ان تكلفت فيها بجعلها افعالا لئلا تكون اصولهم هباء منثورا ولنقيركات
لم تكن شيئا مذكورا واما اهل المنطق فلا فاقة لهم الى اصلاح هذه الضوابط حتى تحملهم تبعيتهم على امثال
هذه التكلفات هذا واما التحقيق الذي شيد اركانه وثقف اوزانه وبينا اشاعه وزانه وعلينا اشاره ومكانه
فيقتضي ويقضي اقتضاء تاما وقضاء مبرما ان هذه الافعال افعال عند الكل اعني انها افعال عند النحاة
وكلمات عند المنطقيين بلا احتياج الى التكلف وبلا افتقار الى التعسف فان مدار كون اللفظ فعلا
وكلمة على التحقيق المذكور كون معناه مشتملا على النسبة التامة الدالة على احد الازمنة كما تكون في تلك
في باقي انحاء التغييرات وما يشابهها ان هذه الافعال المشتملة على النسبة التامة بلا
هذا واما الذين قلدوا الاموات ويعرفون الحق بالرجال الذين فاتت فلا ينال منها الا العلم الذي هو [illegible]

في قلوبهم الان تقطع قلوبهم وهذا ختم المباحث التي تتعلق بتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتحقيقها خاتمة
فيها مقامات الخاتمة المقام الاول اعلم ان بعض الالفاظ تكون اسما وكلمة معا كاشح وتقيح فانه اسم تفضيل
والمضارع المتكلم الواحد ويزيد مضارعا واسما علما وشمر ماضيا وعلما وتجوّر علما للبلدة ومجهولا من التجوير وكذا افعل تفضيل
واسما لبعير قوي وان تمايزا بالتنوين وعدمه لكنه خارج عن اللفظ فاللفظ بنفسه مشترك بين الاسمية والفعلية
والتميز بالعوارض اللفظية لا يمنع الاشتراك اللفظي وبعض الالفاظ يكون اسما وحرفا كالكاف الحرفية
الجارة للتشبيه والخطاب في اواخر اسماء الاشارة والاسمية بمعنى المثل وفي ضمائر الخطاب وكاذا واذ كانت
ظرفا شرطية وشرطية محققة عند الامام ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه فلا تخلو عن معنى الظرفية عوضا فهي عندهما
اسم وانما الاحرف وكال التعريف حرف وموصول بمعنى الذي واللذين او الذين في اسمي الفاعل والمفعول
فهو اسم وما النافية الحرفية والموصولة والشرطية وبمعنى شيئا الاسمية وكذا كائن اذا اشتق من الكون الرابطي
فحرف واذا اشتق من الكون في نفسه فاسم ولهذا الاشتراك امثلة كثيرة لا تكاد تستقصى وقد يكون اللفظ كلمة
واداة معا كخلا وحاشا وعدا فانها من حروف الجر وقد تكون افعالا وتنصب الاسم الواقع بعدها وكذا كان
الناقصة والتامة فالاولى اداة والثانية كلمة وكذا على حرف جر وماض من العلو وكذا اللام المكسورة فانها
من حيث انها جارة او لام الامر اداة وحرف ومن حيث انها امر من ولي يلي كلمة وفعل وكذا تاء القسم وتاء
ضمير المخاطب المذكر في الماضي وكذا من الجارة والامر من مان يمين بمعنى كذب يكذب وكذا في الجارة والامر
المؤنث الواحد من وفى يفي وكذا ان المشبهة بالفعل والواحد المذكر الماضي بمعنى بكى وكذا رب الجارة والماضي
المجهول من رب يرب وكذا بلى حرف الايجاب والماضي من بلا يبلو بمعنى ابراز سير ز ولهذا ايضا امثلة
كثيرة لا تخفى على الفاحص وقد يكون اللفظ اسما وكلمة واداة معا كخلا فانه حرف جر وايضا ماض من الخلو
وايضا اسم بمعنى الخالي وقد يمد وقد يقصر فيقال خلاء وخلا وكذا بلى حرف ايجاب وماض واسم بمعنى ...
ويمد فيقال بلاء وكذا ها اسم فعل فهو كلمة عندهم وضمير مؤنث فهو اسم وحرف تنبيه فهو حرف وكذا النون المفتوحة
على مذهب النحاة فانها علامة التكلم مع الغير في المضارع فهو حرف وضمير جمع المؤنث الغائب في الماضي
والمضارع والمخاطب في المضارع فقط فهو اسم وامر من نأى ينأى كالراء المفتوحة من رأى يرى فهذا كلمة

من قبيل الاشتراك اللفظي بالوضع الشخصي او بالوضع النوعي كما في صيغة افعل بين المضارع المتكلم واسم
التفضيل والصفة المشبهة وليس من قبيل الاشتراك المعنوي لانه لا يشترك مفهوم واحد بعينه بين الاسمية
والفعلية والحرفية لان اجتماع الاستقلال وعدمه وكذا الدلالة على الزمان وعدمها في مفهوم واحد بعينه
من غير تعدد اصلا ممتنع كما لا يخفى المقام الثاني ان مثل الضارب وقائمة وبصري ورجل بالتنوين
ايضا ليس من قبيل الاسماء عند اهل المنطق بناء على ما عرفوا المفرد بما لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة
قصدية وقسموه الى هذه الاقسام فان ال في الضارب يدل على التعيين فتركيبه غير تقييدي كتركيب
في الدار من حرف واسم بل ههنا من اسمين لان ال الداخلة على اسمي الفاعل والمفعول تكون موصولة اسمية
فهو تركيب تقييدي بهذا المعنى نعم غير تقييدي لو تمحضت للتعيين والتعريف العهدي او الجنسي او الاستغراقي
فانه حرف حينئذ وضارب يدل على المعنى الاشتقاقي لاسم الفاعل وكذا التاء في قائمة تدل على التانيث وباقي
اللفظ على المعنى الاشتقاقي المذكور يعني من قام به القيام وكذا الياء النسبية في بصري تدل
على النسبة وباقي اللفظ على البلدة المخصوصة التي هي البصرة لان التاء المحذوفة في حكم الملفوظ
وكذا التنوين في رجل يدل على التنكير وباقي اللفظ على معنى شخص منه الرجولية وكذا لفظ مضرب
ومستنصر فان الميم المفتوحة في مضرب يدل على معنى المكان والنسبة اليها او الزمان والنسبة اليه
وباقي اللفظ على المعنى الحدثي الباقي من المضارع بعد حذف علامته والميم المضمومة في مستنصر
من حيث اعتبار دخولها على المضارع المعروف بعد حذف علامته تدل على معنى الفاعلية
اي ذات قائم به المعنى المصدري والسين مع التاء تدل على الطلب فان الطلب من خاصيات باب
الاستفعال لا يكاد ينفك عنه في عامة الاستعمالات فدلالة السين مع التاء عليه دلالة ظنية نظرا الى الاكثر
والاغلب وباقي الالفاظ الذي هو المادة يدل على المادة اي المعنى المصدري من حيث قيامه بالذات المدلولة
المذكورة والتنوين يدل على التنكير فهذا بحسب الظاهر يصير اي لفظا مفردا ويعد مسامحة ومساهلة في كلا
الطرفين عرف النحو وعرف المنطق من المفردات مع ان فيه تركيبا كثيرا على ما شرحنا لك آنفا وكذا حال خواتم
ولا يمكن القول ههنا بان التركيب ههنا ليس بدلالة الاجزاء المترتبة في السمع كما قيل في الفعل لان السين
والتاء والميم وغير ذلك كالتنوين والياء من الاجزاء المترتبة في السمع لا مثل الهيئة مع المادة المسموعتين معا
من غير ترتيب اصلا في السمع وان كانتا مترتبتين بحسب الذات فعدها مع امثالها من المفردات بعد تعريف
المفرد بما ذكر من مسامحاتهم ومساهلاتهم المشهورة المعتادة الشائعة الجارية في عامة المقالات بعد حصول
اصل المقصود ويمكن التوفيق في هذه المسامحة نظرا الى الوحدة الحاصلة فيها بشدة الامتزاج والاختلاط التام

في اجزائها غرض متعلق بقواعدهم واصولهم سوا ان الاعراب الواقع في امثال هذه الالفاظ يكون
واحدا واقعا على آخر المركب فلم انه يعد في العرف والاستعمال كلمة واحدة ولفظا واحدا والا كان يلزم
تعدد الاعراب بحسب تعدد الكلمتين على آخر كل منهما والا فانت تعلم ان تاء التانيث في قائمة عرفت
لا تصلح لدخول الاعراب عليها وكذا الياء في بصري والتنوين في المنونات واما اهل المنطق فلا غرض لهم
يتعلق باصولهم في عدها من المفردات نظرا الى كمال الامتزاج المذكور الا ان النظر الى مجرد شدة الاختلاط
المسافة الى مرتبة الوحدة وعدم الدلالة في الاجزاء على حدة وانفرادها حملهم على هذه المسامحة مع عدم
الاخلال باصل المقصود ولكن عدهم افعل ونفعل وتفعل من المركبات بل من المركبات التامة القضايا
يسوق ويجر الى ان تعد امثال هذه الكلمات التي عددناها ايضا من المركبات ولو ناقصة المقام الثاني
ان الحرف انما سمي حرفا عند النحاة لانه في اللغة بمعنى الطرف ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف والحرف في طرف من اخويه لكونها في جانبها لا استقلال وهذا في جانب عدمه ولان الحرف
اما يقع في اوائل الاسماء والافعال كالجارة والعاطفة ولم ولما ولن وغيرها او في اواخرها كتاء
التانيث في قائمة وقامت والاول والآخر كلاهما طرفان ولان تعقل معاني الحروف بعد تعقل متعلقاتها
وفي آخرها فمعناها طرف وآخر لمعنى الاسم والفعل ولان الطرف يكون غير مقصود والمقصود هو الوسط
ومعنى الحرف ايضا يكون غير مقصود ولان الطرف قد يجي بمعنى الانفراد والانفراد وكون الشيء على حدة
عن القصد الاصلي ومنه قوله تعالى المذكور ومعنى الحرف ايضا منعزل عن مرتبة القصد الذاتي ومعزل
وبعيد عن الملاحظة بالذات ولان الطرف عارض لذي الطرف لا جزء منه وكذلك المعنى الحرفي
عارض من عوارض متعلقاته وانما يقال للنسبة الخبرية جزء صوري تجوزا ومسامحة كما يقال للهيئة
كما في السرير والاعداد مع انها من العوارض تشبيها لها بالصور النوعية والجسمية الواقعة اجزاء للمركبات
الطبيعية والجسم الطبيعي المطلق وانما سمي اداة عند اهل المنطق لان الاداة بمعنى الآلة وهو آلة
حال الغير ومرآة لملاحظة حاله والفعل انما سمي فعلا في عرف النحو لان الوزن بلفظ الفاء و
يجري في الافعال اكثر من الاسماء ولكثرة تصرفاته وتغيراته ولان المعنى المصدري الماخوذ في معناه اكثره
قبيل الفعل والمكان بعضه من قبيل الانفعال وبعضه من قبيل الكيف وبعضه خارج عن المقولات
العشر كالوجود في وجد والامكان في امكن وبالجملة سائر الامور العامة فسمي الفعل باسم جزئه في
الاكثر وسمي كلمة في اصطلاح المنطق لانها مشتقة من الكلم بمعنى الجرح والكلمة اي الفعل يجرد منها
مشتملا عليها والحدوث الماخوذ في معناها كانه يكلم ويجرح الذهن في التعقل ولان الكلمة في الاصل

كل ما يتكلم به واكثر ما يتكلم به هو الافعال لكثرة وقوعها في الكلام لكثرة تصرفاتها واشتقاقاتها وصيغها
والاسم اما اسم اصطلاحي عرفي النحو والمنطق لانه اما مأخوذ من السمو بمعنى العلو بكسر العين وسكون اللام
حذف منه الواو كما في يد ودم واب واخ ثم نقل حركة السين الى ما بعدها ليصح الوقف ثم زيدت
الهمزة التي تعذر الابتداء بالساكن عنه فهو افتح والاسم لكونه مستقلا بمعناه المطابقي والتضمني اما اجمالا في
والتفصيلي وصلوحه بنفسه لكونه مسندا او مسندا اليه وان امتنع لمانع خارجي عالي وغالب على اخويه عند
النحاة واختيه عند اهل المنطق واما مأخوذ من الوسم بمعنى العلامة ابدلت الواو همزة كاحد واصله وحد على
خلاف القياس ثم كثر استعماله فاستعملت الهمزة استعمال همزة وصل مكسورة وعلى هذا وزنه فعل ويمكن
ان يكون اصله وسم حذفت الواو على خلاف القياس وزيدت همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن او
لتعسره والاسم يكون علامة على مسماه والاعلى به كال الدلالة الاستقلالية من غير شوب شائبة من عدم
الاستقلال والاحتياج فيها الى الضم في حد ذاته وان عرض الاحتياج العارضي لها بحيث كما في الضمائر
المتصلة والجمهور على الطور الاول من الاشتقاق لدلالة ما تصرفاته وصيغه عليه كالتسمية وسمي
ويسمى وكون جمعه اسماء وجمع الجمع اسامي وكون تصغيره سمي ووقوع السمي بمعنى مثل الاسم كما في قوله تعالى
هل تعلم له سميا والاصل ان اللفظ يعود الى اصله في التصغير وجمع التكسير كالماء جمعه مياه وامواه
ولا يرد القول الثاني الا لفظ الموسوم وتوسيم لانه ليس بتصغير او جمع حتى يجب العود فيه الى الاصل
فاحفظ المقام الرابع ان في عبارة المصنف في تفسير الاسم ايضا خللين كما في عبارته في تفسير الكلمة الاول
ان صلوحه للاسناد في جميع موارده تحقيقه وافراده محل بحث كما مر الا ان يأول بما اولنا ان كلها صالحة
بحسب نفس مفاهيمها ومعانيها من حيث هي وان منعها مانع خارجي والمعتبر الصلوح بحسب نفس
المعنى او ان المراد بالصلوح الصلوح بحسب اصل الوضع والضمائر المتصلة بحسب اصل وضعها الاتفاقي
صالحة لكل من المسندية والمسند اليها وفيها ما قد عرفت ان هذا الاثم في المنصوبة والمجرورة متصلة كانت
او منفصلة لعدم صلوحها لشيء منها بحسب اصل الوضع ايضا فالصواب ما حققنا سالفا فتذكر والثاني
ان عبارته تشير الى ان اسم المنطق واسم النحو شيء واحد والاصطلاحان متفقان في اللفظ والمعنى كما
كانا متفقين في الكلمة في المعنى دون اللفظ وقد عرفت انهما ليسا متفقين في المعنى وان اتفقا
ههنا في اللفظ لان اسم المنطق غير اسم النحو كما فصلناه في البحث الخامس وبعد ختم مقامات الخاتمة
نعود الى شرح الكتاب وهو اي المفرد المطلق لا مطلق المفرد حتى يتقسم بانقسام احد اقسامه ولو
بواسطة اتحاده معه ويكون المقسم بالذات هو احد الاقسام بل المقسم بالذات هو نفس مفهوم المفرد

بنوعه وبوحدته العامة المبهمة بلا مدخلية خصوص دون خصوص فان المتصف بوحدة المعنى وكثرته بالذات
هو نفس معنى المفرد لا خصوص الاسم او الكلمة او الاداة واما الاتصاف بوصف الكلية والجزئية وكذا
بوصف التواطؤ والتشكيك فهو ان كان مختلفا فيه واختار الاكثرون ان المتصف بها بالذات هو المعنى
الاسمي ومعنى المفرد العام بالعرض لوجوده في ضمنه ولا يتصف بها المعنى الفعلي والحرفي لكن التحقيق عندنا
انه يتصف بها الفعل والحرف ايضا كما سنبينه انشاء الله تعالى ان اتحد اللفظ والمعنى اي ان لوحظ
وحدة اللفظ والمعنى سواء كان اللفظ كثيرا كما في المترادفين والمترادفات اذا لم يلاحظ الترادف وكثرة
اللفظ مع وحدة المعنى او واحدا اذا لم يكن كثيرا او سواء كان المعنى كثيرا كما في المشترك اذا لم يلاحظ معنى
الاشتراك ووصفه مع وحدة اللفظ او واحدا اذا لم يكن كثيرا ولم يكن اللفظ مشتركا فالمراد به ملاحظة
الوحدة لا نفس الوحدة وذلك لانه ان ريد بالاتحاد اعتبار نفس الوحدة في اللفظ والمعنى واريد به اخراج
المرادف والمشترك لزم ان يكون المقسم للجزئي والكلي والمتواطئ والمشكك هو اللفظ المفرد الغير المرادف
والمشترك ولا يكون المرادف والمشترك لا جزئيا ولا كليا لا متواطئا ولا مشككا مع ان الجزئي قد يقع فيه
الترادف كما اذا كان لشخص احد علمان او اعلام سواء كان احدها علما والآخر لقبا والثالث كنية او كلها
اعلاما او احدها علم والآخران لقبان او كنيتان كعلي وابي الحسن وابي التراب وعبد الله والعتيق وابي بكر
وكعمر وابي حفص الى غير ذلك وقد يقع فيه الاشتراك كزيد اذا كان علما لشخصين او اشخاص والاعلام المشتركة
كثيرا وكذا المترادفة كثيرا في العرب وكذا الكلي المتواطئ فقد يكون فيه الترادف كالآدمي والبشر والانسان
والجوهر والعين والمتمكن والمعرب والمتقي وغير المنصرف والقضية والخبر والحجة والدليل فقد يقع فيه الاشتراك
كالعين بمعنى الباصرة والينبوع والركبة والذهب وغير ذلك وكذا الكلي المشكك فقد يقع فيه الترادف
كالوجود والكون والثبوت والحصول وقد يقع فيه الاشتراك كالوجود المشترك بين الوجود الرابطي والوجود
في نفسه فانه عند التحقيق اشتراك لفظي لا معنوي كما وهم وكالمضي المشترك بين اللازم والمتعدي
وكالاسود المشترك بين كونه صفة من السواد وكونه اسم التفضيل للسيد من السيادة وكذا المستود
المشتق بمعنى جعل الشيء اسود وجعل الشخص سيدا على طائفة فثبت الاضطرار الى ما قلنا من حذف المضاف
وهو الملاحظة فالمعتبر في هذا التقسيم هو النظر الى اللفظ الواحد بالنسبة الى معنى واحد ولا يلاحظ فيه تعدد اللفظ
كما في المباينة والمرادفة ولا التعدد المعنى كما في الاشتراك والنقل والتجوز فان كان اللفظ واحدا ولم
معنى واحد جزئي فيه هذا التقسيم باعتبار ذلك المعنى الواحد وان كان المعان كثيرة يجري فيه باعتبار
كل واحد من المعاني منفردا واحدا واحدا على حدة لا بالنظر الى الكثرة المجتمعة او الكثرة المجموعية ولا بالنظر

الى الوحدة الاجمالية العارضة للكثرة المحضة او الاجتماعية من تلقاء اللحاظ الواحد الاجمالي ولا بالنظر الى
الوحدة الاجتماعية المساوقة للكثرة الاجتماعية فان المجموع من حيث هو مجموع معروض للهيئة المجموعية
ان لوحظ من حيث انه كثرة وفيه تعدد فهو كثرة اجتماعية وان لوحظ من حيث انه شيء واحد حصلت وحدته
من اجتماع امور وعروض هيئة وحدانية اجتماعية فيقال لهذه الوحدة وحدة اجتماعية فالمصداق والمحكي
عنه واحد والتساوي والتلازم والتساوق والتغاير وغير ذلك انما هي في المفهوم لاختلاف مفهوميهما
كما في الوجود وعدم العدم وبالجملة يجري هذا التقسيم بالنظر الى كل واحد من المعاني على حدة فان لوحظ ذلك
اللفظ بالنسبة الى هذا المعنى لا يخلو اما ان يكون علما وجزئيا ان تشخص ذلك المعنى او كليا متواطيا ان تساوت
افراد معناه الكلي او كليا مشككا ان تفاوت افراد ذلك المعنى الكلي وان لوحظ ذلك اللفظ بالنسبة الى
ذلك المعنى الآخر فهكذا الترديدات فيه وان كان المعنى واحدا واللفظ الدال عليه كثير العبير فيه هذه التقسيمة بالنظر
الى ذلك المعنى الواحد فان كان متشخصا فكل واحد من اللفظين او الالفاظ الدالة عليه جزئي وعلم وان كان
كليا متساوي الافراد فكل واحد منها او منهما متواطئ وان كان كليا متفاوت الافراد في الصدق فكل واحد منهما
او منها مشكك وبالجملة التباين بين هذا التقسيم والتقسيم الآتي اي بين تقسيم متحد المعنى وكثير المعنى وكذا
بين القسمين وكذا بين اقسام هذا التقسيم واقسام ذلك التقسيم تباين اعتباري لحاظي لا حقيقي حتى يمتنع
الاجتماع في محل واحد ولو بلحاظين واعتبارين والحاصل ان اللفظ المفرد لا يخلو اما ان يلاحظ فيه المعنى
الواحد او الكثير على الاول اما ان يكون ذلك المعنى متعينا بتعين ملحوظ في ذلك المعنى سواء كان ذلك
التعين الملحوظ تعينا تشخصيا خارجيا او ذهنيا او تعينا نوعيا مساوقا للوحدة المبهمة النوعية في الطبائع
او لا يكون ذلك المعنى متعينا بملاحظة هذا المعنى الذي ذكرناه من التعين وان كان متعينا في نفسه بتعين
نوعي لكن لم يلاحظ ذلك التعين في الفهم عن اللفظ بملاحظة ذلك المعنى فيكون كليا فاما ان يستوي
صدقه على افراده بلا تفاوت من الاولية او الاولوية او الشدة او الزيادة او لا يستوي وعلى الثاني اما
ان يكون كل واحد من ذلك المعنى الكثير المدلول عليه للفظ موضوعا له لذلك اللفظ ابتداء بالاستقلال بلا تخلل نقل من احدها
الى آخر او موضوعا له مع تخلل النقل ولم يكن كل من تلك الكثرة موضوعا له بل يكون احدها موضوعا له لذلك اللفظ او اثنان
او ثلثة منها الى غير ذلك موضوعا لها لذلك اللفظ والاستعمال في الباقي بعلاقة له بالموضوع له الواحد او لواحد من الموضوع
اذا كان كثيرا وان لوحظ اللفظان المفردان والالفاظ المفردة بالنسبة الى المعنى فاما ان يكون معناهما او معناها واحدا متحد المفهوم
او كثيرا بحسبه واحدا بحسب المصداق او كثيرا بحسبه ايضا فهذه جملة التقسيم المقصود في هذا المقام طريق الضبط في الاقسام فان لوحظ
اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد له ويكون هذا المعنى بحيث يكون تصوره يمنع الشركة الجمعية والبدلية بحسب نفس المفهوم

لا باعتبار خصوص عارض من العوارض كعدم قدرة الذهن على التمييز كما في صورة حاصلة من بعيد الصريح ضعيف البصر او من البيضات المتبادلة بين يديك ثم المراد بالشركة الشركة الفرضية بالامكان وحمعا لا كالشركة المتحققة في الجزئيات ايضا كشركة زيد بين ابنائه وازواجه وابويه ومالكيه والحاصل ان يكون معناه جزئيا حقيقيا فتكلم في عرف النحاة وجزئي في عرف المنطق تجوزا وتوسعا لتسمية الدال باسم المدلول وهذا هو الظاهر في اطلاق الجزئي وامثاله كالكلي واقسامه والمعرف واقسامه والقضية واقسامها والحجة واقسامها ويمكن ان يكون امثال هذه الالفاظ مشتركة بين ما هو صفة اللفظ وما هو صفة المعنى ويكون الاشتراك لفظيا وسنحقق هذا المبحث فيما سياتي وانما سمي علما في عرف النحو لكونه علما وعلامة مشخصة على مسماه المتشخص وجزئيا في اصطلاح اهل الميزان لكون معناه مسمى بالجزئي واما وجه تسميته به فسياتي في مقامه والاتحاد اللفظ والمعنى بحيث يكون تصور ذلك المعنى مانعا عن الشركة الفرضية بل تجدد اللفظ والمعنى بحيث لا يكون ذلك المعنى مانعا عن الشركة بل يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد تصوره فكلي واطلاق الكلي عليه ايضا تجوز على ما عرفت وهو التحقيق او حقيقة اصطلاحية بالاصطلاح الثاني بعد الاصطلاح بتسمية المعنى بالكلي وهذا على تقدير الاشتراك اللفظي واما الاشتراك المعنوي فغير متصور ههنا للتباين الظاهر بين اللفظ والمعنى لانه من قبيل الاصوات وهو من المفهومات فلا معنى مشترك بينهما بحيث يكون مشتركا بينهما مختصا بمجموعهما غير متجاوز عنه ثم عبارة المصنف في هذا المقام ملوية مطوية غير مفيدة للمقصود بالتصريح والايضاح بل بالتكلف كما تتفطن بما وجهنا به وحق العبارة ان يقال وهو ان اتحد اللفظ والمعنى فان منع تصوره عن الشركة فعلم وجزئي والا فكلي ليدخل النفي المفهوم من قوله والا على الامتناع عن الشركة لا على اتحاد اللفظ والمعنى مع منع تصوره عن الشركة وان كان يمكن التاويل بان النفي الوارد على المقيد يتوجه الى القيد لا الى نفس المقيد اي ذات المطلق التي تقيدت بالقيد فلا ينتفي على هذا معنى اتحاد اللفظ والمعنى فيبقى على حاله لكن هذه الاعتبارات الغريبة اللطيفة في المقامات التعريفية التي يطلب في افهام معانيها القطع والجزم لا تجري ههنا فالاصوب في التحرير ما حررنا لك فافهم ثم ههنا مباحث المبحث الاول ان الكلام على قسمين علم شخص وهو الاسم الموضوع لجزئي حقيقي كزيد وعمرو وعلم جنس وهو الاسم الموضوع للطبيعة الكلية كاسامة علما لماهية الاسد واختلف في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقيل اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر ويكون مفهومه مفهوم الفرد لا على التعيين مضافا الى الطبيعة الكلية كانسان ما وحيوان ما اي فرد واحد من الانسان والحيوان فلوحظ نفس مفهوم الفرد ومفهوم الوحدة وعدم التعيين بالاضافة الى الطبيعة ومفهوم الطبيعة المضاف اليها امور داخلة في لحاظه وعنوانه والفرد المنتشر بهذا المعنى وكذا الصورة الحاصلة في حاسة الطفل في مبدء

الولادة امر كلي له جزئيات يصدق عليها بدلاً لا اجتماعاً لا اخذ الوحدة ولا على التعيين في مفهومه فيصدق على
كل واحد منها على حدة والتفرقة لا على الكثرة منها الا بعد اعتبار الهيئة الوحدانية فيها واما الفرد المنتشر كهذا الجسم او هذا
الحيوان او هذا الانسان وكالصورة الحاصلة في حاسة الشيخ الضعيف البصر من بعيد وكالصورة الحاصلة
من البيضيات المعينة بين يديك فهو جزئي حقيقي كما تقرر عند المحققين فان التكثر الذهني فيه ناش من
عدم التمييز الذهني لا من نفس مفهومه كما في القسم الاول وعلم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي وهذا
المسلك منسوب الى اهل الاصول وهو ضعيف فانه على هذا يلزم ان يكون الانسان والفرس وغيرهما من
الالفاظ الموضوعة للطبائع من حيث هي هي اعلام الاجناس فانها ليست بموضوعة للافراد حتى يكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا بل كلاهما فيهما خاص وانما استعمالها في الافراد من حيث ملاحظة الاتحاد
وان الخاص هو عين العام ذاتا او وجودا كزيد انسان استعمال حقيقي لان المستعمل فيه حينئذ ليس مغايرا
للموضوع له ومن حيث ملاحظة المغايرة والكثرة بالنظر الى ملاحظة خصوصية الخاص الغير المتحققة في العام
او ان احدهما كل والآخر جزء او ان احدهما مطلق والآخر مقيد او ان احدهما معروض لوصف العموم والآخر
لوصف الخصوص الى غير ذلك من انحاء المغايرة سواء كانت المغايرة ذاتية او اعتبارية عنوانية في مرتبة
المصداق او بعد تحققه استعمال مجازي لكون المستعمل فيه في هذه الملاحظة والقصد غير الموضوع له وكون
الانسان والفرس وغيرهما من اعلام الاجناس باطل كما لا يخفى لم يقل به احد وايضا لم يحتج في ارادة الجنس
منها الى التعريف باللام الجنسية ويلغو اللام الجنسية وايضا اعتبار التعيين وملاحظته معتبر في وضع العلم
فانه لا علم بدون التعيين ولا يكفي مجرد وجود التعيين بدون الملاحظة والاعتبار في معنى الموضوع له ولا تعين
في الماهية من حيث هي والمختار الجمهور ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي وعلم الجنس موضوع
للماهية المعهودة المتعينة في الذهن ثم هذا التعين فيه احتمالات اربعة الاول التعين النوعي المساوق للوجود
الالهي والثاني التعين الشخصي العقلي باكتناف العوارض الذهنية والقيام بالنفس والثالث التعين اللحاظي
المساوق للوحدة اللحاظية والوجود اللحاظي الذي هو مرتبة الخلط والتعرية بعد القيام والاكتناف
والانتزاع من مرتبة القيام فيكون متفرعا على التعين الشخصي الذهني والرابع التعين الذهني النوعي
الكلي العارض للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض المشخصة الخارجية والذهنية بعد حصولها
مجردة عن التشخص الخارجي في الذهن قبل اكتنافها بالعوارض الذهنية قبلية ذاتية وهذا التعين ايضا
مساوق للوحدة والوجود فان هذه الامور الثلثة متساوقة لا يتخلف شيء منها عن الآخر والظاهر هو
[illegible] الباقية اذا كانت معتبرة في الموضوع له لعلم الجنس سواء اعتبرت في مرتبة

خبر استعمالها ١٢

خبر استعمالها ١٢

المعنون والملحوظ ويراد به مجموع الماهية والتعين الذهني او اللحاظي او الذي لها في حالة التجريد ويصير الامر
الى كون معناه ماهية اعتبارية او في مرتبة اللحاظ والعنوان ويراد به نفس الماهية الملحوظة ومعروضة بالتعين
الذهني او اللحاظي بحيث يكون حيثية العروض داخلة في العنوان يكون معنى علم الجنس على التقديرين
ماهية ماخوذة بالحيثية التي تغاير الافراد الخارجية والاشخاص العينية لان التعين الذهني واللحاظي كليهما
يغايران التعينات الخارجية والتشخصات العينية واذا اخذت فيه مغايرة للافراد الخارجية وبالحيثية
المغايرة لها فلا تكون محمولة عليها في هذه المرتبة ويكون اطلاق علم الجنس كاسامة مثلا على الاشخاص الخارجية
كالاسد ومن قبيل المجازات للمغايرة بين المستعمل فيه والموضوع له وليس في هذه المرتبة صلوح الاتحاد حتى
يكون الاطلاق بالنظر الى الاتحاد من قبيل الحقائق نعم في مرتبة التعين اللحاظي الماهية كلية صالحة للانطباق
على الافراد والاتحاد مع الاشخاص والحمل على المصاديق لانه امر تبعه لعروض الكلية التي هي من المعقولات
الثانية للماهيات الا مرتبة اللحاظ التي هي مرتبة الخلط والتعرية لكن انطباقها وحملها عليها واتحادها بها
في تلك المرتبة انما هو ما دام لم يعتبر معها الوجود اللحاظي او التعين اللحاظي او الوحدة اللحاظية ويعتبر هي
نفسها من حيث هي هي في هذه المرتبة وان كان حصول هذه المرتبة لها في مرتبة اللحاظ ولا يكون حصولها في
اللحاظ الا بالاختلاط مع وجوده وتعينه ووحدته وسائر عوارضه لكن لا يعتبر هذه العروضات والعوارض
اللحاظية في الماهية الكلية في هذا اللحاظ والا لزم ان تصير مغايرة للافراد الخارجية فلا تصلح ان تكون
متحدة معها محمولة منطبقة عليها فاذا اعتبر التعين اللحاظي في معنى علم الجنس في مرتبة العنوان او المعنون
لا يبقى الماهية صالحة للحمل والاتحاد فيكون اطلاقها على هذه الملاحظة ايضا على الافراد الخارجية من
قبيل المجازات ولا تكون محمولة عليها واللازم باطل عند الكل بالاتفاق فان اطلاق اسامة على
الاسد والموجودة الخارجية كاطلاق الاسد عليها يبقى التعين النوعي المساوق للوجود الالهي فهو ايضا
امر زائد على نفس الطبيعة من حيث هي لكنه لازم لها في جميع موارد تحققها من انحاء ظروف وجودها الذهني
الاصلي المرتب للآثار واللحاظي الظلي الغير المرتب الآثار والخارجي الاصلي التاصلي وجميع مراتب الملاحظات
الخلط والتعرية والاطلاق والملاحظات المتفرعة على الملاحظة الاولى لها كملاحظة الملاحظة تكون فيها
مخلوطة معروضة للعوارض التي تعتبر بها في الملاحظة الاولى ولم يعتبر عروضها لها في تلك الملاحظة الى
غير ذلك من انحاء الملاحظات التي لا انحاد تستوفى قطعا ان التعين النوعي لا يتخالف ولا يتغير بتغير الوجودات
الخاصة واللحاظية والذهنية والتعينات كذلك بل هو سار في كل من هذه المراتب الاتحاد والوجود بالطبيعة
من حيث هي في جميعها وكونها نوعا متعينا وماهية متميزة لازم لها في اي عين وجود ها وانحاء ظروفها قاطبة

كالوجود الالهي فيكون له باعتبار ملاحظة التعين النوعي المساوق للوجود الالهي غير مانع لتحمل الماهية المتعينة
بهذا التعين الملحوظة به على الافراد الخارجية فلا يلزم ان يكون اطلاق علم الجنس على الافراد الخارجية من
قبيل المجازات اذا اعتبر في معناه التعين النوعي فان قيل الوجود الالهي مساوق للوحدة المبهمة النوعية وقد
تقرر انهما كليهما عارضان للماهية المطلقة اي لمرتبة الشيء المطلق لان اعتبار الوحدة المبهمة النوعية انما هو
باعتبار ملاحظة العموم والاطلاق ولذا قد يعبر عن قيد العموم والاطلاق بالوحدة الذهنية
والوحدة المبهمة النوعية والعموم والاطلاق متساوقان من غير تخلف لاحدهما عن الآخر فكذا
الوجود الالهي المساوق لها انما يكون عارضا للشيء المطلق لا لمرتبة مطلق الشيء الذي لا وحدة
(اي الوحدة المبهمة) فيه ولا كثرة ولا تعين ولا عموم ولا خصوص بل الملحوظ فيه نفس الماهية من حيث هي بلا قيد من
تعين او خصوص او عموم الى غير ذلك ولا بقيد لا قيد ومن ثمه يتوهم فيه اجتماع المتنافيين
كما فصلنا سابقا واذا كان ثبت ان الوجود الالهي عارض للماهية المطلقة لا لمطلق الماهية يكون التعين
النوعي ايضا عارضا لها لا لمطلق الماهية وقد تقرر ان الماهية المطلقة الملحوظة بقيد الاطلاق والعموم
ولو في اللحاظ والعنوان مغائرة للافراد الخارجية بل جميع الافراد الذهنية والخارجية واللحاظية لاعتبار
العموم فيها المنافي لمرتبة الخصوص الملحوظة في الافراد ولذا لا يكون هذه المرتبة صالحة للاتحاد والانطباق
والحمل على الافراد ولا موجودة في الخارج في ضمن وجودها ولذا لا تنتفي بانتفاء فرد ما بل بانتفاء جميع
الافراد لان وجودها بمعنى وجود منشأها ولا ينتفي المنشأ لها الا بانتفاء جميع الافراد لان وجود فرد منها
كاف لوجود منشأها لصحة انتزاع هذه المرتبة عنه بعد قطع قيد الخصوص عنه وليس وجودها بمعنى وجود
الافراد بحيث يلاحظ العينية والاتحاد في الوجود نظرا الى الاتحاد لها مع الافراد في الذات كما في مرتبة
مطلق الشيء واذا لم يكن هذه المرتبة المعروضة للوجود الالهي والتعين النوعي صالحة للانطباق والحمل
على الافراد والاتحاد معها فقد لزم في هذا التعين ايضا ما لزم في البواقي من كون اطلاق علم الجنس
على الافراد العينية من قبيل المجازات قلنا هذا وان كان مشهورا عند المحققين وقد اختاره الفحول المشار
اليهم بالبنان منهم لكنه ليس تحقيقا محققا بل الحق المتبع ههنا ان الوجود الالهي يعرض مرتبة مطلق الشيء
لان الماهية لا تخلو في مرتبة عن وجودها لان كونها في مرتبة هو وجودها فيها لان الوجود ليس شيئا غير
صيرورة الماهية ووقوعها في ظرف ما ومرتبة ما فالوجود العارض للماهية من حيث هي في هذه المرتبة
هو الوجود الالهي وبازاء كل وجود وحدة وتعين يساوقانه فمع هذا الوجود الالهي العارض للماهية من
حيث هي وحدة مبهمة بالابهام الذي يعتبر في هذه المرتبة لا بالابهام الذي يعتبر في مرتبة الشيء المطلق

وتعيين نوعي فافهم فانه دقيق وطوينا الكشح عن الشرح لان هذا المقام ليس مشهود ببيانه فهذا ما يتعلق بتحقيق
علم الجنس وقد كنا عقدنا له رسالة قصيرة مستقلة في ضمن جزء او جزئين لكنها تلفت في اسفارنا وترامينا
الى البلدان لما اكتنف بنا الحدثان والتف بنا صروف الزمان واحتفت بنا نوائب الاوان ثم هذا القسم
من العلم داخل في الاعلام عند النحاة بالاتفاق لضرورة ان الاحكام اللفظية المختصة بالعلمية كاحكام المعارف
واحكام الاعلام لكونه غير منصرف مع وجود سبب احد غير العلمية لا يكفي لامتناع الصرف وكونه ذا حال مبتدأ
وغير ذلك فاضطروا الى ان يجعلوه علما لتصحيح القواعد واصلاح الاصول ولم يكن كونه علما شخصيا فجعلوه
علما جنسيا وهذه الاحكام هي طريقة معرفة العلمية الجنسية والا فلا طريق لمعرفته لعدم الوقوف على
ملاحظة الواضع واعتباره وقت الوضع هل هو اعتبر في جانب الموضوع له نفس الماهية من حيث هي
او اعتبرها من حيث التعين والمعهودية الذهنية والمنطقيون في هذا الباب على مسلكين بعضهم جعلوه
من الاعلام نظرا الى اعتبار التعين في معناه ولو تعينا جنسيا والجمهور على اخراجه عن العلم ومنهم المصنف
كما يشير اليه تعريفه العلم والجزئي لان غرضهم ليس مما يتعلق بالاحكام اللفظية ولا اضطرار لهم الى
اصلاح الاصول اللفظية حتى يجعل الموضوع له الماهية من حيث التعين والمعهودية ولو جعل ايضا علما
لا يلزم منه اعتبارهم هذا النحو من التعين لعدم تعلق غرضهم بهذا النحو من التعين بل مقصودهم ههنا انما
يتعلق بالتعين الذي يصير به الشيء جزئيا لان العلم ههنا بمعنى الجزئي وبازائه الكلي كما قال والا فكلي
والمقابل للكلي هو الجزئي الحقيقي والتعين المعتبر فيه تعين شخصي فلا عبرة لهم بالتعين الجنسي المبحث
الثاني الكلام في باقي المعارف وهي الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام وبالنداء والمضاف
الى احدها بالاضافة المعنوية والكلام ههنا في مقامات المقام الاول ان الضمائر واسماء الاشارة
والموصولات كالذي وضعت لم فاختار بعضهم كالعلامة التفتازاني وغيره انها موضوعة لمفهوم كلي
كهذا مثلا موضوع لان يشار به الى مذكر واحد محسوس لكن بشرط ان لا تستعمل هذه الاسماء في المعاني الكلية
الموضوع لها بل في افرادها الجزئية فهي انما اختاروا ذلك لما نظروا الى ان لا خصوصية لهذا مثلا بزيد
او عمرو او بكر او غير ذلك بل هو مستعمل في كل من امثال هذه الجزئيات فعلم ان المعتبر في وضعه الامر الكلي
الذي تناول امثال هذه الجزئيات لا غيرها كالمجموع والمؤنثات واذا اعتبر في وضعه المفهوم الكلي
لا خصوص الجزئيات ولا الجزئيات كلها بمجموعها بمعنى كل واحد واحد لانها غير متناهية لا تقف على حد
لا يمكن تصورها للواضع لانه انما يكون في ازمنة غير متناهية ولانه لو تصور جميعها لصارت متناهية مع انها
لا تقف فعلم انها موضوعة للامر الكلي لكن لما نظروا الى انها لا تستعمل في الامر الكلي اصلا والاصل

في الاستعمال ان يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي ولا يصار منه الى غيره الا للتعذر او قرينة صارفة عن ارادته
اشترطوا في اوضاعها ان لا تستعمل الا في جزئيات ذلك الامر الكلي لا فيه وقالوا انما عدم استعمالها فيه لاشتراط
الواضع ذلك في وضعها وهذا المذهب لشرذمة قليلة ضعيف مزيف بان الوضع للاستعمال واذا اشترط
في الوضع عدم الاستعمال في الموضوع له فما معنى الوضع فيلغو الوضع له واختار الجمهور انها موضوعة
للجزئيات والافراد كلها تستعمل في كل واحد واحد منها بلا ملاحظة خصوص فرد دون فرد فالوضع عام
والموضوع له خاص بمعنى ان الواضع تصور اولا مفهوما كليا لكن لا لان يضع له لفظ هذا مثلا بل لان يجعله مرآة
لملاحظة افراده وتلاحظ به الافراد كلها مجملة على الوجه الكلي الاجمالي كما في الوصف العنواني للموضوع في
القضية الكلية مع ان افراده تكون غير متناهية غالبا ولا يمكن الحكم على شيء من غير تصوره فيكتفي في ادراكه
بالتصور الاجمالي الكلي واما التصور التفصيلي في الحكم والوضع فغير واجب حتى يقال انه يحتاج الى حصوله
في ازمنة غير متناهية او يلزم تعطيل الا تعقله فالموضوع له لهذه الاسماء كل واحد واحد من الجزئيات
لا المفهوم الكلي المجعول مرآة لملاحظتها على حدة والافراد لا من حيث هي كثيرة ومن حيث هي مجموع معروض
الهيئة الاجتماعية لها فلا كثرة محضة او مجموعية في الموضوع له لهذه الاسماء لان مرتبة كل واحد واحد
مرتبة الوحدة ونحو من انحاء الوحدة وليست مرتبة الكثرة المتمحضة او المجموعية والا لزم الاتحاد بين الكلي
الافرادي والمجموعي وبين مرتبة الكثرة ومرتبة كل واحد واحد مع ان بينهما بونا بعيدا فالمعتبر ههنا هو الوحدة
السارية الانتشارية الجمعية كما في موضوع الكلية لا الوحدة الانتشارية البدلية اى المتناولة للكثرة
بالانفراد والانفرادية في آحادها لا على وجه الكثرة تناولا لا بطريق الجمع بل بطريق البدل كما في الفرد المنتشر
الكلي ولا الوحدة المخصوصة الشخصية كما في موضوع الشخصية المخصوصة ثم هذه الوحدة الانتشارية الانفرادية
على سبيل الجمع لا على نمط البدل انما هي في هذه الاسماء في مرتبة الوضع لان وضعها شامل لكل واحد
واحد من الجزئيات بالانفراد شمولا جمعيا لا بدليا واما في مرتبة الاستعمال فالانفراد الشمولي والوحدة
الانتشارية فيها انفراد بدلي ووحدة بدلية واما اطلاق الكثرة على التكثر البدلي والتكثر الشمولي الانفرادي
والانتشاري لا على وجه الكثرة ولا على وجه الاجتماع حتى يتطرق اليهما مرتبة العدد والكثرة ويزول عنهما
مرتبة الوحدة فاطلاق تجوزي واقع على وجه المسامحة والمساهلة فكثرة المعنى في المشترك حقيقة انما
تتحقق عند الشافعي رح في الاستعمال فقوله منهما انه عموم وكذا الكثرة في الحقيقة والمجاز حقيقة انما
تتحقق عند من يقول بجواز الجمع بينهما كما نسب الى الشافعي واما الكثرة فيما [illegible]
المشترك والحقيقة والمجاز [illegible] فانما اطلقت مجازا [illegible] الانفرادي لحقيقة وحدة انتشارية [illegible]

انفرادية كتكثر الفرد المنتشر في ضمن افراده الكثيرة لا كتكثر الافراد في نفسها وكتكثر الكلي الصادق
على الواحد الكثير من افراده يصدق واحد فان امثالها تكثرات حقيقية وبالجملة فالمذهب المحقق
المتبع للجمهور ان الوضع في هذه الاسماء عام بمعنى ان الوضع فيه بواسطة الكلي الواقع مرآة لملاحظة
افراده والموضوع له خاص جزئي وهو كل واحد واحد من الجزئيات الشخصية لذلك المفهوم الكلي وهذا ظاهر
فيما سوى الضمير الغائب العائد الى الامر الكلي وفيما سوى الموصولات والمعرف باللام الجنسية والمعهود
بالعهد الذهني والمضاف الى احدها واما فيها فغير ظاهر كما ستحققه فيما سياتي واما ان هذا الوضع نوعي
او شخصي فقد اسلفنا تحقيقه فيما سبق فتذكر متفحصا فانا قد حققنا هناك انه وضع نوعي المقام الثاني
ان الموصولات واسماء الاشارة من هذه الاسماء تسميان مبهمات لابهام مفاهيمها في نفسها ما دام
لم يتحقق مشار اليه باشارة فعلية او قولية حسية او صلة مشيرة الى نسبة مخصوصة تحصل معنى الموصول
وتتممه وترفع ابهامه المستند الى ان تحصل بالتحصيل الخبري العقدي الحكمي لا بالتحصيل المفرد او المركب
الناقص واما الضمائر فهي وان كانت مشاركة للموصولات واسماء الاشارة في الابهام الوضعي والتعيين
الاستعمالي والاحتياج في تحصل معانيها وتعينها الى المرجع الذي هو المخاطب والمتكلم والغائب لكن
لكونها اعرف المعارف وكمال التعين في الخطاب والتكلم بنفسها وفي الغيبة باشتراط تقدم الذكر عدت
كانها غير مبهمة واما الضمير المبهم وضمير الشان والقصة فقليل لا يعتد به وللابهام فيها باعتبار الافتقار
الى المرجع قد يطلق عليها المبهمات ايضا فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذه الاسماء موضوعة للفرد المنتشر
وتستعمل في الجزئيات الخاصة الشخصية لا من حيث انها مغايرة لذلك المنتشر الموضوع له بل تستعمل من حيث
ان الخصوصيات في الجزئيات محصلة للموضوع له ومعينة له رافعة لابهامه الانتشاري كانها عين الفرد
المنتشر ومتحدة معه بالاتحاد التحصيلي كما في الجنس والفصل فالاستعمال فيها من حيث الاتحاد فيكون
حقيقيا لا من حيث المغايرة حتى يكون مجازيا ويلزم عدم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي دائما كما يلزم
على تقدير وضعها للمفهوم الكلي وانما لا تستعمل في المفهوم الكلي لعدم وضعها له وفي نفس مفهوم الفرد
المنتشر من غير حصوله في ضمن فرد خاص واتحاده معه وتحصله به لان اخذ مفهوم الانتشار الفردي
واعتبار مفهوم الفردية مع عدم التعيين بمعنى عدم اعتبار التعيين بان يكون هذا القيد قيدا للاعتبار
والعنوان واللحاظ لا قيدا للمعنون ولا داخلا في اللحاظ ولا في الملحوظ ولا بمعنى اعتبار عدم التعيين
حتى لا يكون تحصله بالخصوصيات منافيا لعدم التعيين يحوجه الى ان لا يستعمل الا بالتحصيل ورفع
الابهام الفردي بعد اعتبار الفردية في مفهومه بخلاف الكلي المحض فانه لا اعتبار لمفهوم الفردية في معناه

لا على التعيين ولا على التعيين ولذا لا يستعمل الكلي الموضوع للفرد المنتشر كرجل ما وانسان ما الا فيما اذا قصد
فيه عدم التعيين للمتكلم بخلاف هذه الاسماء فانه لا يقصد فيها عدم التعيين للمتكلم بل انما وضعها الان يستعمل
بعد التعيين والتحصيل فلذا لا حاجة الى هذا التكلف البعيد عن ... ويستقيم الا بتكلف ولا تعسف فيه والتكلف
ههنا ظاهر فانه يلزم ان لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي المحض الموضوع له بمفهومه العام ولا مما ولا
مرة فان الوضع له ليقع الاستعمال فيه فافهم وتدبر المقام الثالث ان التعيين التشخصي في الاعلام
وسائر المعارف على انحاء فقد يكون ناشيا من نفس الوضع كما في الاعلام الشخصية وقد يكون ناشيا
من انضمام لفظ آخر اليه يشير الى التعيين كما في المعرف بلام العهد الخارجي او الاستغراقية والمعرف
بالنداء وقد يكون بحضور شيء مخصوص عند المستعمل مع الاشارة الفعلية او القولية وقد يكون بانضمام
معنى النسبة الاضافية المخصصة المشخصة اليه وكونه ... وبالجملة النسبة المخصصة المشخصة المضاف اليه
كما في المضاف الى احد المعارف غير المعرف بالنداء فانه لا يمكن ان يكون مضافا اليه والا لبقي المعرف
به منادى فلا يبقى معرفا بالنداء وقد يكون بانضمام النسبة الجزئية اليه فهذه امور محصلة مشخصة
للمفهوم الابهامي الذي فهم بمجرد جوهر اللفظ وهذا التعيين ... هو التعيين المفهومي الجزئي في الفهم الذي
يدور عليه الاتصاف في المفهوم بصفة الجزئية لا التعيين والتشخص الذاتي الذي هو مناط الامتياز والتشخص
الواقعي الخارجي والذهني الذي يقال له التشخص الحقيقي ومناط الامتياز وكم من فرق بين التشخص
والتعيين المعتبر في معنى الجزئي والتشخص والتعين المعتبر في الاشخاص الموجودة في الخارج او الذهن
في كونها متشخصة واشخاصا ممتازة في انفسها قال بعض الفضلاء في شرح ميزان المنطق ثم المعرفة
لا يخلو من ان يكون افادة التعيين فيها من قبل جوهر اللفظ او من غيره فالاول هو العلم والثاني
اما ان يكون مفيدا التعيين حرفا فهو المعرف باللام او بالنداء او قرينة والقرينة اما ان تكون في
الكلام وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة اما اليه بنفسه فهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة
اما خبرية وهو الموصول ولا وهي الاضافة واحفظ هذا التقسيم فانه سينفعك في كثير من المواضع
انتهى قلت فيه نظر اما اولا فلانه لا يجب القرينة في الكلام في التعيين المستفاد من الضمائر الا في الضمير
الغائب الذي يقتضي تقدم ذكر مرجعه في الكلام فهو قرينة لتعيين المرجع الذي به يتعين معنى الضمير واما
في المخاطب والمتكلم فلا قرينة في الكلام اصلا بل نفس صدور صيغة المتكلم عن المتكلم قرينة على تعينه
من بين المتكلمين بالارادة من مرجع هذا الضمير المتكلم وكذا نفس حضور المخاطب وتوجيه الخطاب
والالتفات اليه قرينة لتعيين المخاطب الذي هو مرجع ضمير الخطاب من بين جميع الاشخاص ثم

من بين الحفاظ والصالحين للخطاب وثانيا فلان النسبة الجزئية هي النسبة الاضافية المخصصة المكتسبة تخصصها
من تلقاء المضاف اليه المخصص لا النسبة الجزئية التي هي في حكم الامر الكلي ولذا لا تتصف بها الا النكرة وتجرد وجود
المعلومية والمعهودية في تلك النسبة الجزئية التي في الصلة لا يفضي الى كونها جزئية نعم يجر والاشارة الى معلوميتها
ومعهوديتها تصير تلك النسبة عن مرتبة خلوص النكارة الى مرتبة التعريف حتى تكون مخصصة محصلة لابهام معنى الموصول
ورافعا له ونعما معناه وكم من فرق بين المعرفة والجزئي على ما ستبين ان شاء الله تعالى ولعل هذا التعاكس نشأ من الغبار
من طغيان القلم او السهو من النساخ في تشتت الكلم وحقها ان يقال اما الى نسبة معلومة اما جزئية وهو المضاف
المعرف بالاضافة الى المعرفة اولا وهو الموصول ثم اعلم ان ما يخطر ببالي القاصر وما نسجته عنكبوت الخاطر
الفاتر في هذا المقام ان التعيين المعتبر في المعرفة اعم من التعيين النوعي والشخصي والتعيين الاجمالي والتفصيلي
فالتعيين النوعي الاجمالي كما اذا قلنا الحيوانات انواع واردنا بالحيوانات جميع الانواع المندرجة تحته
كالانسان والفرس والبقر بارادة الاستغراق في تعريف اللام مع العهد بارادة الافراد النوعية فيكون
الاستغراق اضافيا كما في قولك جمع الامير الصاغة فالتعيين ههنا تعيين نوعي لان الافراد النوعية للحيوان طبائع
كلية لا اشخاص متشخصة وكذا هذا التعيين تعيين اجمالي لا تفصيلي لانه لا تصور ولا حضور من حيث التفصيل
والتعيين لجميع الافراد النوعية للحيوان بل على وجه الاجمال كما يكون في التعريف الاستغراقي وكقولنا الجنس
ذاتي لافراده والكلي لا يكون الا صادقا على افراده واللام فيهما للتعريف الاستغراقي فيكون التعيين تعيينا نوعيا
وكذلك امثلة كثيرة تلوح بعد الفحص والتفتيش والتعيين الشخصي الاجمالي كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان
التعريف استغراقي والمراد به الافراد الشخصية للانسان كلها قاطبة فيكون التعيين شخصيا اجماليا وكقوله تعالى
خاتم النبيين فان اللام فيه للاستغراق ولم يقصد به الا خصوص الافراد الشخصية للنبي وهذا فيما كان التعريف
للاستغراق الشخصي كما كان الاول فيما كان التعريف للاستغراق النوعي اي في الافراد الكلية نوعية كانت
او عرضية او غير ذلك لا الشخصية والتعيين النوعي التفصيلي كما اذا قلنا الحيوان نوع او ناطق واردنا به الانسان
ولهذا التعيين عنوان نحو يعتبر باعتبار تعيين الفرد والافراد بشرط ان يكون ذلك الفرد كليا وكذلك الافراد
كما مر ونحو يعتبر فيه تعيين الطبيعة من حيث هي وهذا هو المتبادر من اطلاق التعيين النوعي كما في علم الجنس
والمعرف باللام الجنسية والمعهود بالعهد الذهني والتعيين الشخصي التفصيلي كما اذا قلنا جاءني الرجل و
اريد به زيدا وجاءني الرجال واريد به زيد وعمرو وبكر وخالد وهذا في العهد الخارجي الشخصي والضمير المتكلم
والمخاطب والغائب الراجع الى امر جزئي معين واسماء الاشارة اذا اطلقت على مدلولاتها الحقيقية اي
الامور المحسوسة والموصولات الواقعة صفات للاعلام الشخصية او لاسماء الاشارة والمعهود المذكور له

وقد يكون في العهد الخارجي تعيين نوعي اجمالي كما مر سابقا ولا من ارادة الافراد النوعية من الحيوان او
الحيوانات ولا مضائقة في اجتماع الاستغراق والعهد في تلك المادة باعتبارين مختلفين الاستغراق
باعتبار الاحاطة بافراد المعهود والعهد باعتبار ارادة الافراد الخاصة من جملة الافراد وقد يكون فيه التعيين
نوعي تفصيلي كما قلنا في النحو الاول من نحوي هذا التعيين وكذا حال المضاف الى هذا المعهود والمعرف بالاستغراق
لا يكون فيه الا التعيين اجمالي شخصيا كان او نوعيا والمعهود بالعهد الذهني والمعرف باللام الجنسية وعلم الجنس
لا يكون فيها الا التعيين النوعي التفصيلي بالنحو الثاني كما سبق والاعلام الشخصية لا يكون فيها الا التعيين
شخصي تفصيلي وكذلك في اسماء الاشارة والموصولات قد يكون فيها التعيين الشخصي اجمالي كما في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا والكان التعريف ههنا مما يقتضيه النداء اريد به الاستغراق لجميع المومنين الذين هم اشخاص
متصورة على الاجمال وكقوله تعالى الذين ياكلون الربوا الآية وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم الآية ولذا
عد اهل الاصول من وما وغيرهما من عامة الفاظ الموصول من اسماء العموم المستغرقة وكذلك قد يتحقق فيها
تعيين نوعي اجمالي كقولك ما هو حيوان فهي طبائع نوعية فان المراد بما الموصولة الافراد النوعية التي يصدق
عليها الحيوان وكذلك قد يتحقق فيها تعيين نوعي تفصيلي كقول الشاعر شعر الذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث
من جماد فان المراد بالذي تحار فيه الخلق فرد خاص له لكنه فرد نوعي كلي فان الحيوة المستحدثة امر كلي لا امر تشخصي
وكذلك يتحقق فيها التعيين الشخصي تفصيلي كقوله تعالى والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج
وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن الآية وقوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه الآية فان المراد به زيد كما
يدل عليه سياق الآية وهو قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية فهو تعيين شخصي تفصيلي فالموصولات
مثل المعهود بالعهد الخارجي في تحقق جميع انحاء التعيين الاربعة فيها فان قلت التعيين الشخصي الاجمالي
لا يتحقق في المعهود بالعهد الخارجي فانه مختص بالاستغراق قلنا الحيوانات متشخصة فاذا اريد بالحيوان الاستغراق
لجميع الافراد الشخصية وعهد به خصوص هذه الافراد وتخرج عنه الافراد النوعية فيكون اللام للعهد الخارجي
والاستغراق جميعا وقد علمنا كان لا مضائقة في اجتماعهما في مادة واحدة باعتبارين مختلفين وقد يكون المراد
باللفظ شخصا معينا جزئيا ويورد منكرا لعدم القصد الى الاشارة الى تعيينه الشخصي وبيان تشخصه ثم يورد
معرفا بالعهد الخارجي بوجه كونه متعينا بالتعيين الذكري النوعي الغير البالغ الى مرتبة التعيين الشخصي في
مرتبة الفهم والملاحظة فهذا التعيين نوعي في المراد الذي هو متعين شخصي في العهد الخارجي كقولك جاءني
رجل فاكرمت الرجل وكقوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

وقد يتحقق هذا النحو من التعيين النوعي العارض في مرتبة الفهم للمتعين الشخصي المقصود من حيث انه متعين شخصي
لا يراد بيان تعينه الشخصي في الضمير الغائب ايضا كقولك جاءني رجل فاكرمته فهذا الضمير متحد من النحو التعيين النوعي
التفصيلي ملقى بالتعيين الذكري العارض بالذات للمقصود الشخصي المفهوم الملحوظ من حيث الكلية لا من حيث
الشخصية والجزئية واذا عرفت هذه الانحاء من التعيين في اقسام المعرفة فاعلم ان كل شيء اعتباريا كان او
انتزاعيا او خارجيا او ذهنيا او لحاظيا اذا عرضه نحو من انحاء الوجود عرضه نحو من انحاء الوحدة ونحو من انحاء
التعيين من تلقاء ظرف الوجود ووعائه فلا يخلو شيء من الاشياء عن التعيين في نفسه فان تعين بنحو من انحاء
التعيين بالقصد في الدلالة والفهم من جوهر اللفظ او عوارضه ولوحظ كونه متعينا باحد الانحاء والتعيين على لولا
تعينه باحدى الدلالات الثلاث بشرط ان تكون صريحة مستلزمة لتصوره فهو اللفظ المعرفة وان لم
يعتبر شيء منها في باب الدلالات والفهم واللحاظ وان كان متعينا في نفسه باحد الانحاء فهو النكرة فالنسبة
بين المعرفة والعلم نسبة العموم والخصوص مطلقا لان الدلالة في العلم على التعيين سواء كان التعيين نوعيا
تفصيليا كما في علم الجنس او شخصيا تفصيليا كما في علم الشخص مشروطة بان تكون بجوهر اللفظ لا بامر خارج
عن مادته وبان تكون على التعيين التفصيلي والمعرفة اعم من هذين الشرطين وفي النسبة بين المعرفة النحوية
والجزئي المنطقي نسبة العموم والخصوص مطلقا عندهم لان الجزئي وان كان اعم من العلم لان مدار الجزئية على
امتناع الشركة وهو كما يتحقق في العلم يتحقق في اسماء الاشارة والضمير المتكلم والمخاطب وبعض انحاء
التعريف باللام والموصول العهدي الشخصي والمعرف بالنداء كما عرفت تفصيله لكن الجزئي ليس باعم من
العلم النحوي اذ ان العلم ماخوذ بالمعنى الاعم عندهم جنسيا كان او شخصيا بمعنى ان يكون الدلالة فيه
على التعيين بجوهر اللفظ شخصيا كان او نوعيا بشرط ان يكون التعيين للمدلول تفصيليا ولا ريب ان
العلم الجنسي ليس بجزئي كما عرفت لكن المعرفة اعم مطلقا من الجزئي لان اللفظ الجزئي لا بد فيه من
الدلالة على نحو من التعيين وهو التعيين الشخصي اجماليا كان او تفصيليا بجوهر اللفظ او بعوارضه وقرائنه
ولواحقه واياما كان فهو المعرفة النحوية ولا عكس كما عرفت في العلم الجنسي وبعض انحاء باقي المعارف
بل ما يدل على التعيين الشخصي الاجمالي من انحاء المعارف ليس بجزئي عند التحقيق وتعمق النظر كما في
المعرف بلام الاستغراق ولذا تعد القضية التي موضوعها معرف بلام الاستغراق قضية محصورة كلية
ولام الاستغراق معدودة من سور الكلية الموجبة كلفظ الكل لا قضية شخصية مخصوصة ولو كان
المعرف بالاستغراق مستوجبا للجزئية وكان المعرف به جزئيا عندهم لكانت القضية شخصية مخصوصة
على مقتضى تحديدهم الشخصية والكلية الا ترى ان الحكم في الكلية على الجزئيات الشخصية فقط [illegible]

كما عرفت في المختصرات الية كشرح الشمسية للرازي كما في كل انسان حيوان مع ان التعيين فيه تعيين شخصي لكن
لما لم تكن التشخصات ملحوظة مفهومة بالتفصيل بل بالامر الاجمالي الكلي عدت القضية كلية لا شخصية مخصوصة وحيثما
ذكرنا بطل استثناء الضمير واسم الاشارة والمعهود كلها بجميع انحائها عن الجزئي كما ارتكبه صاحب ميزان المنطق
وسلمه شارحه الخيرآبادي وكذا بطل فهم اتحاد الاصطلاحين العلم النحوي والجزئي المنطقي وانهما شيء واحد كما تشير
اليه عبارة المصنف وقوله فعلم وجزئي كما اشارت سابقا الى اتحاد الاصطلاحين في التقسيم الاول للمفرد الى الاسم
والكلمة والاداة وتومي اليه عبارة صاحب ميزان المنطق حيث ذكر العلم ولم يذكر لفظ الجزئي كما صرح به بصدد
مصطلحات المنطق لا مجرد مصطلحات النحاة وانما التعرض لها استطرادي وقد سلمه الشارح المذكور ايضا هذا ما هو
المشهور عندهم واما تحقيقنا في هذا الباب فهو ان النسبة بين المعرفة النحوية والجزئي المنطقي نسبة العموم والخصوص
من وجه لان الافعال والحروف عندنا تتصف بالكلية والجزئية ايضا كالاسماء كما سنحققه في المبحث الآتي
ان شاء الله تعالى ثم بما فصلنا ظهر لك انه ليس من اقسام المعرفة ما هو بجميع افراده وجزئياته جزئي الا المعرف
بالنداء واسماء الاشارات اذا اطلقت على معانيها الحقيقية اي الامور المحسوسة لا في معانيها المجازية كما
في الاشارات العقلية واما الموصولات فبعضها كبعض انحاء التعيين العهدي جزئي وكذا المعرف باللام بعض
انحاء التعريف العهدي وكذا الاعلام بعض اقسامها وهو علم الشخص وكذا المضاف الى احدها وكذا الضمير
بعض اقسامه كالضمير الغائب الراجع الى امر جزئي والضمير المخاطب والضمير المتكلم والمرجع فيهما النفس المخاطب
والمتكلم لا بدنهما لان المشار اليه بانا وانت هو النفس وحدها والبدن من قبيل الآلات والشخص الانساني
عبارة عن نفس النفس من حيث انها متصرفة في البدن ومدبرة له والحيثية حيثية تقييدية عنوانية لحاظية
معتبرة في مرتبة المصداق قيد للمعنون لا داخلة في الحقيقة والحقيقة لكل واحد يشير الى نفسه بانا والى
نفس غيره بانت وهو كما يشهد به الوجدان الصحيح وكل تهم في امثال هذه المقامات فما قيل ان ضمير المتكلم
راجع الى نفسه لانه قد لا يلتفت حين الارجاع الى البدن ولا يغفل عنه وضمير المخاطب عائد الى بدنه لا الى
نفسه لانه هو الحاضر لا هي لا ينبغي ان يصغى اليه لان نفس المخاطب ايضا حاضرة كالبدن والتجرد غير
مانع عن الحضور كما نخاطب الله تعالى بقولك اللهم اغفر لي وغيره كيف ولو اشترطت المادية في الحضور
لم يكن المخاطبة بين العقول والنفوس على ان بدن المخاطب ليس بحاضر عند النفس بل عند آلاتها و
حواسها ولذا تحتاج في ادراك الماديات الى تحصيل صورها فالا كان علما حضوريا لا حصوليا على خلاف
ما سلكه المشاؤن وبالجملة هذا القول دني من ان يلتفت اليه او يتوجه فيه وهو مخالف للوجدان وبداهة
الاذهان ومراغم للحجة والبرهان كما عرفت المقام الرابع ان الجزئي كما يكون علما يكون معرفا باللام

لما عرفت ثم كون المعرف باللام جزئيا وان استقام بالنظر الى معناه الممتنع الاشتراك لكن في كونه جزئيا باعتبار
هذا التقسيم اشكالا عويصا ليس التفصي عنه وهو ان نفس اللفظ يدل على نفس المفهوم الكلي واداة التعريف
تدل على تعيينه الشخصي فيتحصل منهما المعنى التفصيلي التركيبي في الفهم فيكون مركبا والجزئي والكلي ههنا قسمان
للمفرد ويشكل هذا وارد على المعرف بالنداء بخلاف الاعلام فان المفهوم منها المعنى الاجمالي البسيط في الفهم
وان حلله الذهن الى طبيعة وتشخص بعد الامعان والتدقيق والامعان والتعميق ولا مخلص بعد تسليم ان التقسيم
للفظ المفرد الا ان يقال ان الدال على المعنى المتعين الشخصي نفس اللفظ واداة التعريف من قرائن الدلالة
على التعيين الشخصي وشرائطها وبالجملة فالدال على المفهوم الكلي الملحوظ من حيث التعين الشخصي هو نفس اللفظ
بشرط اقترانه باداة التعريف فاداة التعريف واقترانها من شرائط الدلالة لا من اركان الدال واجزائه
والدال على المفهوم الكلي من حيث هو مع قطع النظر عن التعيين الشخصي هو نفس اللفظ بشرط عدم اقترانه
بها فكما ان عدم اقترانه بها شرط الدلالة على هذا المعنى الكلي المعتبر من حيث هو كلي لا جزئي كذلك جزئي واقترانه
بها شرط الدلالة على المعنى الكلي المعتبر من حيث هو متخصص ومتشخص بتعيين شخصي كما ان الصلة في بعض اشياء
الموصولات من شرائط الدلالة على التعيين الشخصي وارادة المعنى الجزئي من ذلك النحو من الموصولات كما
مضى سابقا الا ان الصلة ليست جزء الدال على المعنى الجزئي الموصولي بل قرينة الدلالة على ارادة التعيين
الشخصي وكما ان خصوص المرجع في الضمير وخصوص المشار اليه المحسوس في اسماء الاشارة من قرائن الدلالة
وشرائطها على المتعين الجزئي فافهم وتدبر فان هذا يتم في المعرف بالنداء لان اداة التعريف هناك
حرف النداء وليس وضعه للتعيين والتعريف وانما وضعه للنداء وينشأ ويتحصل منه التعريف والتعيين بطريق
اللزوم فهو في الواقع قرينة الدلالة على التعيين ومن شرائطها ويمكن كون الدال هو نفس اللفظ من حيث
اقترانه بحرف النداء وحرف النداء وحيثية الاقتران به معتبرتان في عنوان الدال ومفهومه التعبيري لا في ذاته
ومعنونه ولكن يشكل في المعرف باللام فان اللام لم توضع الا للدلالة على التعيين وليس لها ههنا معنى آخر تشير
ويسوق الى ارادة التعيين حتى يجعل ذلك المعنى لها حقيقيا واقترانه بمعنى اللفظ قرينة على ارادة التعيين
الشخصي فيكون اللام دالة على معناها ومن قرائن الدلالة على التعيين في معنى اللفظ المدخول عليه ومن
شرائطها فلو لم يجعل من شطر الدال ولا يدل على معنى آخر ايضا يلزم ان يكون لفظا مهملا لا موضوعا
فلا يكون من الحروف والادوات وهو خلاف ما هم عليه فافهم وتفكر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فلا تغفل الا ما اشرنا اليه في المباحث السابقة في الاسم ان شدة الامتزاج والاختلاط لعلها حملتهم على عدهم
امثال هذه الالفاظ من المفردات فتذكر وبعد اللتيا والتي بقي شيء مما ينبغي ان ينبه عليه وهو ان الجزئي

على نحو من انحاء العلوم جزئى مجمل بسيط ليس فى مرتبة الفهم منه تصوره كثرة اصلا ومصداقه هو عين الاشخاص الموجودة فى الخارج او الذهن فانه لا تصور فيه مثلا من حيث انه انسان متشخص بهذا التشخص حتى يكون مفهومه مفهوما تفصيليا مركبا من هذين المفهومين ومفهوما اجماليا منحلا الى هذين المفهومين بل تصور ذلك وهو مفهوم بسيط جزئى لا ينحل فى الافهام العامة وانما يحلله عقول الخاصة الغائرة بعد اعمال الانظار الدقيقة الى المفهوم الطبيعة والتشخص وهذا التقييد والتخصيص الواقع فى الطبيعة والتشخص ليس مفهوما من مفهوم الجزئى بل انما ذلك فى خصوص ملاحظة العقل بعد التحليل الحاصل بالانظار الدقيقة والافكار العميقة واطلاق التشخص على هذا المعنى التفصيلى الذى هو مركب تقييدى اى الطبيعة المقترنة بهذا التشخص والمتشخصة بهذا التشخص بان يلاحظ الطبيعة فى مرتبة الملحوظ ويعتبر الاقتران والتشخص فى العنوان واللحاظ وكذا على المعنى الاجمالى القريب الانحلال الى هذا التفصيل كالاجمال قبل التفصيل وبعد التفصيل وهو الاجمال بمعنى وحدة اللحاظ لا بمعنى البساطة المنحلة او اجمال المحدود وانما يكون باصطلاح آخر وهو ما يكون القيد والتقييد كلاهما خارجين عن الملحوظ معتبرين فى اللحاظ وهو التشخص بازاء الحصة والفرد ونحو ثان للجزئى هو الكلى الملحوظ من حيث التعين الشخصى وهذه الكثرة التقييدية متحققة فى لحاظه وان لم يتحقق فى مرتبة الملحوظ فالنحو الاول من معنى الجزئى يتحقق فى معانى الاعلام الشخصية والنحو الثانى من معناه يتحقق فى باقى انحاء المعارف التى عددناها من قبيل الجزئى لانه يفهم فيها اولا المعنى الكلى ثم يلحقه التعين الشخصى من القرائن الخارجية والامور العارضية فيتخصص به ويصير جزئيا بالنحو الثانى بخلاف الاعلام فانه لا يفهم فيها المعنى الكلى بل المعنى الجزئى المجمل البسيط من بادى الامر البحث الثالث فى تحقيق اتصاف ما وراء المعانى الاسمية من المعانى الحرفية والفعلية بالكلية والجزئية فنعقد ههنا ابحاثا ثلثة البحث الاول فى تحقيق مرتبة المقسم بل هى مرتبة مطلق الشئ او مرتبة الشئ المطلق فاختلفت فيه فذهب السيد الزاهد فى حواشى شرح التهذيب الى الاول وفى حواشى شرح المواقف الى الثانى ودفع التدافع بان الاول بناء على مذهب الجمهور والثانى تحقيق من نفسه فبعض من جاء بعده اختار الثانى واكثرهم اختاروا الاول واستدلوا عليه بان العموم والاطلاق مناف للخصوص والتقييد ولابد فى المقسم من التقييد لان القسمة عبارة عن ضم قيود مختلفة الى امر مشترك فكيف يقبله ما هو ملحوظ بقيد الاطلاق فهذا اللحاظ الاطلاقى يزول بملاحظة التقييد وملاحظة العموم ترتفع بملاحظة الخصوصيات وقد يحتج على الثانى بان المقسم لا بد له من وحدة واشتراك لان التقسيم هو الضم الى امر واحد مشترك لينشأ الكثرة فى ذلك الواحد والخصوصيات فى ذلك العام وليست الوحدة فى الامر المشترك الا الوحدة المبهمة الحاصلة له من جهة عمومه لا الوحدة الشخصية لان الاشتراك ههنا ليس لاشتراك الكلى فى جزئياته لا اشتراك الجزئى

فی متعلقاته ولا وحدة فی الامر الکلی تعتبر فیه من حیث هو هو الا الوحدة المبهمة العمومیة النوعیة ولیس الاشتراک ایضا قدرا زائدا علی معنی العموم والشمول فوجب اعتبار العموم والاطلاق ونحوهما وفقه کالوحدة المبهمة النوعیة فی المقسم وانه لا یستقیم التقسیم مقسما الا بهذه الملاحظة والاعتبار وهو اعتبار الشیء المطلق فثبت المطلوب واما قلتم ان التقیید مناف للاطلاق والخصوص مناف للعموم فمسلم لو کانا من جهة واحدة وغیر مسلم لو ارید به المنافاة اعم من ان یکونا من جهة او من جهتین الا تری ان الانسان اعم واخص فهو اعم من زید واخص من الحیوان فاجتمعا فیه من جهتین فکذا ههنا وان کان العموم والخصوص ههنا بمعنی آخر فان المقسم اعتبر فیه الوحدة المبهمة النوعیة ولا نرید من التقسیم الا عروض الکثرة التعینیة الشخصیة او الصنفیة له فالوحدة فیه من جهة الابهام والنوعیة ای من حیث هو ماهیة واحدة نوعیة او جنسیة او صنفیة والکثرة فیه من جهة عروض التعینات والتخصصات فالوحدة ابهامیة والکثرة تعینیة فاختلفت الجهتان وکذا العموم فیه باعتبار شموله واشتراکه فی نفسه لجمیع الاقسام والخصوص فیه بالنظر الی عروض القیود والتخصصات وکذا الاطلاق فیه فی نفسه مع قطع النظر عن التقیید والتقیید باعتبار عروض القیود له فاختلفت الجهتان فلا یزول بالخصوص عموم نفس ذاته المشترکة العامة ولا بالتقیید اطلاق مجرد طبیعته الشاملة المطلقة هذا تفصیل ما قیل فی هذا المقام والتحقیق عندنا فی هذا الباب علی ما فیض علی صفحة الخاطر الفاطر وامطره سحاب الخطیر الماطر باذن الخالق المفیض الفاطر ان ههنا مرتبتین الاولی مرتبة التقیید فی المطلق وضم التخصیص الی العموم فهذا التقیید یتصور علی نحوین نحو هو تقیید حقیقی وضم قید حقیقة الی شیء آخر قابل لهذا التقیید فهذا مثل التقیید فی الجنس مع الفصل فی مرتبة التحدید الذی هو مرتبة الکثرة فی الاجزاء ولیست مرتبة الحمل والاتحاد ومثل الترکیب الانضمامی فی الجنس مع الفصل کما هو مسلک البعض فی بحث ترکیب الماهیة النوعیة واقوالهما متخالفة بل هو تحلیلی او اتحادی او انضمامی ففی هذه المرتبة وهذا النحو للتقیید المطلق والقید جزءان خارجیان للمقید ای مجموع المطلق والقید والمطلق مادة والقید صورة ومن ههنا یفرق بین المطلق والعام ان المطلق جزء خارجی تفصیلی للمقید فلا یحمل علیه والعام لیس کذلک فهو یحمل علی الخاص فالمطلق فی هذه الملاحظة ماخوذ بشرط لا ومتحصل بنفسه وقید التجرد وشرط العدم کاشف عن التحصل بنفسه لانه محصل له لان العدم لیس محصلا لشیء ولانه علی هذا یکون مرتبة بشرط شیء فهذا التجرید والتعریة بالنظر الی الترکیب التحلیلی وتخلیط وترکیب منظرا الی ملاحظة الترکیب الانضمامی فهذا مرتبة ملاحظة المغایرة بین المطلق وکل من القید

والمقيد فليس المطلق في هذه الملاحظة في مرتبة مطلق الشيء الصالحة للتغاير والاتحاد وهي مرتبة الحمل
والاتحاد الابهامي فالمطلق في مرتبة هذه الملاحظة اما في مرتبة الشيء المطلق او في مرتبة الماهية من
حيث هي بان تكون الحيثية قيد الماهية المعنونة خارجة عن الملحوظ داخلة في العنوان واللحاظ كما
فصلنا سابقا فان كلا من هاتين المرتبتين والملاحظتين مرتبة المغايرة لما يلحق هذه المرتبة والملاحظة
الغيرية لما يعرض هذه الملاحظة اي ما في هذه الملاحظة والظاهر هو الاول والتحقيق في كتبنا المبسوطة
وليس هذا التقييد منافيا للاطلاق الملحوظ في مرتبة الشيء المطلق بل هو موافق وموكد ومشيد له لان نحو
هذا التقييد تقييد انضمامي ينافي الحمل ولا يرفع الاطلاق الماخوذ في المطلق من حيث ذاته بل يشيده
لان له في هذه المرتبة تحصلا اطلاقيا وهو متحصل بنفسه كملاحظة هذا الاطلاق بانه شيء عام او مطلق
وان كان تحصله تحصلا ضعيفا بهذه الملاحظة وهذا النحو من التقييد لا ينافي التحصيل بل يقتضي و
يشيد التحصل بنفسه في المطلق كما عرفت فافهم ونحو آخر من التقييد هو التقييد لا بملاحظة معناه
الحقيقي اي انضمام قيد الى آخر صالح له بل التقييد بالشيء بمعنى تحصله به كما في الجنس والفصل في مرتبة
التركيب التحليلي او الاتحادي فكما ينضم اليه الفصل لا بمعنى انه لاحق وعارض له ومنضم اليه حقيقة بل على
انه متضمن فيه محصل له تحصلا نوعيا رافع لتزلزله وابهامه في وجوده التحصلي فهو نفس الجنس لان الشيء
يتحصل بنفسه لا بامر خارج عنه عارض له كذلك ههنا ينضم اليه القيد لا على حقيقة الانضمام والتركيب
والتقييد بل على انه يحصله ويرفع ابهامه ويجعله في نفسه شيئا متحصلا متخصصا فكانه متضمن ملحوظ
في نفس المطلق لظهوره في مرتبة التحليل والملاحظة التفصيلية ظهر التحصيل وليس امرا غيره خارجا
عنه لاحقا عارضا له فكان هذا النحو من التقييد والانضمام في مرتبة التركيب التحليلي او الاتحادي
وفي هذا النحو من التقييد ليس المطلق والقيد متغائرين لعدم كونهما مرتبة المغائرة فليسا مادة وصورة
بل هما في هذه المرتبة والنحو كالجنس والفصل المتصلين يحمل كل منهما على الآخر لان كلا منهما ماخوذ
من حيث هو صالح للاتحاد مع الآخر وهو مرتبة الحمل والصدق فاشتراك المطلق المقسم ههنا بين
المقيدات الاقسام اشتراك اتحادي سريا في نسبة اليه خصوصيات الوجودات المقيدة بالنظر الى
الاتحاد فهو كاشتراك الجنس بين الانواع فالمطلق في هذا النحو من التقييد في مرتبة مطلق الشيء
كما ان الاشتراك في النحو الاول من التقييد اشتراك انضمامي اي اشتراك المادة المنضم اليها بين
الصور المنضمة او بين المجموعات المركبة من المادة والصورة والمطلق في ذلك النحو كان في مرتبة
الشيء المطلق على ما هو الظاهر كما عرفت فملاحظة قيد الاطلاق والعموم منافية لهذا النحو من التقييد

لانه مبني على الاتحاد والتحصيل فيه والاطلاق يستوجب ملاحظة المغايرة ولذا لا يحمل الشئ المطلق على
الافراد ولا ينتفي بانتفاء فرد ما ولا يوجد في الخارج وبغير امر اعتباري والمرتبة الثانية مرتبة حمل
المقسم على الاقسام بعد مرتبة التقييد باي نحو كان بالنحو الاول او بالنحو الثاني وهذه المرتبة مرتبة
متفرعة على مرتبة التقسيم او كانها جزء اخير له فيقال مثلا الحيوان اما ناطق او صاهل وناهق او
غير ذلك فيقال له تقسيم الحيوان الى هذه الاقسام ثم ان فيه حملا للقيود المحصلة للاقسام على المطلق
فحمل القيود على المطلق بالنظر الى احداث الكثرة فيه كانه جزء ومقوم للتقسيم وحمل المطلق على
القيود والاقسام المقيدة بعد ملاحظة التقييد لتفرعه على التقسيم واقتضائه واستدعائه له بنفس ذاته
كانه لازم الماهية للتقسيم والمطلق في هذه المرتبة ايضا في مرتبة مطلق الشئ لان مرتبة الحمل باي
نحو كانت بحمل المطلق على المقيدات والقيود او بحمل القيود على المطلق او بحمل الاقسام المقيدة على
المطلق او بحمل القيود على الاقسام مرتبة مطلق الشئ ولا تطرق للحمل الى مرتبة الشئ المطلق كما عرفت
آنفا فهذا هو تحقيقنا المختصر في هذا المقام وانا قد كنا عملنا في تحقيق معنى الحصة المصطلحة وتنقيح
حقيقتها رسالة مستقلة فيما بين اثني عشر جزءا اي فيما بين ستة وتسعين ورقا قد بحثنا فيها مفصلا
عن مرتبة المقسم ايضا كما تحب وترضاه لكنها تلفت وهلكت في ضمن ما ورائها من كتابنا المصنفة
الهالكة في اسفارنا وترامي الامصار والبلاد لنا الى مطالب المعيشة ثم اعلم ان الوحدة المبهمة
والاشتراك الابهامي الضروريين في ملاحظة كون الشئ مقسما ليسا مختصين بمرتبة الشئ المطلق
بل كما يوجدان فيها يوجدان في مرتبة مطلق الشئ فانه لا يخلو مرتبة عن وجود ووحدة وتعين
فالمطلق الشئ وجود الهي بنفسه ينسب اليه بالذات ووجودات طبيعية كثيرة تنسب الى افراده بالذات
واليه بواسطة اتحاده معها وسريانه فيها واشتراكه الاتحادي بينها وله وحدة مبهمة باعتباره في
نفسه من حيث انه ماهية واحدة فان الوجود لا يخلو عن الوحدة لتساوقهما وباعتبار هذه الوحدة
والوجود الالهي له اشتراك ابهامي بين الجزئيات والافراد والخصوصيات والاقسام بل عندي
ليس في الشئ المطلق وحدة مبهمة واشتراك ابهامي على كمال الابهام بل الوحدة فيه لكونها ناشئة
من قيد الاطلاق وحدة محصلة بنحو من التحصل الحاصل للشئ ولو اعتباريا او عدميا وكذا الاشتراك فيه اشتراك
تحصيلي لانه ينتزع عن الافراد من حيث هو مغاير لها لا من حيث انه متحد معها ومرتبة المغايرة
مرتبة التحصيل ولو نحوا كما في مرتبة الشئ المطلق فهذا الاشتراك اشتراك تحصيلي اشتراك المادة بين المركبات
او بين الصور كما علمناك مشروحا مفصلا فلا يتوهم بان توهم ان المقسم لا بد له من اعتبار الوحدة الابهامية

وبلاحظة الاشتراك الابهامي فيه وبلا احتمال الا في مرتبة الشيء المطلق لان الاشتراك هو العموم
والاطلاق والوحدة المبهمة مستلزمة لها ومطلق الشيء خال عن الاعتبارين فلا يصلح مقسما البحث
الثاني ان بعضهم جعلوا مقسم هذا التقسيم اي التقسيم الى الجزئي والكلي مطلق المفرد وبعضهم جعلوه
المفرد المطلق فما نتيجة هذا الاختلاف وما هو المختار من المسلكين فنقول لما عرفت ان مطلق الشيء
متحد مع الجزئيات والافراد ويسري اليه احكام الجزئيات والخصوصيات كما يسري اليه احكام العموم
من تلقاء مرتبة الشيء المطلق فانه مرتبة جامعة لمرتبتي العموم والخصوص ومتحدة بهما وشاملة مستوعبة لهما
فاذا انقسم قسم من اقسام مطلق الشيء انقسم بتقسيمه لان احكام الافراد والجزئيات حيث يسري تحته
يسري اليه فهو ينقسم بانقسام فرد وقسم ولا ينقسم بعدم انقسام آخر كما انه يوجد بوجود زيد وينعدم
بانعدام عمرو وان الشيء المطلق غير متحد مع الافراد التي هي مناشئه ومبادي انتزاعه وما خذ انتزاعه
لانه يصدق عليها كما بينا سابقا فلا يسري اليه احكام الخصوص بل احكامه بالذات هي احكام
العموم كقولنا الانسان نوع وذاتي وكلي ومحدود وموضوع ومحمول وخاصة وعرض عام الى غير ذلك
فهو لا يمكن ان ينقسم بانقسام فرد او قسم بل لا يمكن ان ينقسم الا بانقسام نفسه بالذات فالشيء
المطلق لا يمكن ان يكون مقسما بالذات او بالعرض على اختلاف المذهبين الا ان يكون الشيء اي
الطبيعة نفسها مقسما بالذات بلا واسطة تقسيم فرد او قسم من افرادها واقسامها سواء اعتبرت الطبيعة
من حيث هي اي مطلق الشيء مقسما بالذات والطبيعة من حيث الاطلاق اي الشيء المطلق مقسما بالعرض
كما هو مسلك الجمهور او بالعكس كما هو مذهب السيد الزاهد ومن تلاه وشيعه واقتفاه وبالجملة كون
الشيء المطلق مقسما بالذات او بالعرض على اختلاف المذهبين متوقف على ان ينقسم الشيء بلا واسطة
ما يندرج تحته عرفت من هذا كله ان الاختلاف في ان المقسم مطلق المفرد او المفرد المطلق بناء على
ان هذا التقسيم بالذات لنفس المفرد من غير ملاحظة خصوص قسم دون قسم ونفس مفهومه كما فهمه
لهذا التقسيم او ان هذا التقسيم بالذات للاسم ولا بد من ملاحظة المعنى الاسمي في كون المقسم لهذا التقسيم
بناء على ان المعاني الحرفية والفعلية لا تتصف بالكلية والجزئية فالمقسم بالذات هو الاسم والمفرد انما
يسمى مقسما فيجعل مورد القسمة من حيث انه ايضا منقسم بانقسام الاسم كما هو شان كلية مطلق الشيء
ومن ثمه يقال مقسم السافل مقسم للعالي والا فالتقسيم بالذات هناك للسافل وللعالي بواسطة
تقسيم السافل ومن ههنا يورد مطلق العلم مورد القسمة للتصور والتصديق في فواتح كتب المنطق
وقد يفسر بحصول الصورة او الصورة الحاصلة وقد يفسر التصور بهما ويبين ترادفهما مع ان المقسم

بالذات عندهم العلم الحصولي الحادث كما هو مذهب الجمهور وقد فصلناه سابقا وبالجملة المقسم في هذا القسم عند
القائلين باتصاف المعاني الحرفية والفعلية بوصف الكلية والجزئية هو المفرد المطلق سواء كان مقسما بالذات
او بالعرض ولذا عبروا بالمفرد المطلق لئلا يسبق الذهن من مطلق المفرد ان المقسم بالذات قسم من
اقسامه وان كان المقسم بالذات عندهم هو مرتبة مطلق الشيء والمقسم عند القائلين بعدم اتصافهما بالكلية
والجزئية هو الاسم فهو مقسم بالذات كالعلم الحصولي الحادث للتقسيم الى التصور والتصديق عند الجمهور ومطلق
المفرد الذي هو جنس له مقسم بالعرض وبواسطة انقسام الاسم الذي هو نوع منه الى الكلي والجزئي كالعلم المطلق
او العلم الحصولي المطلق مقسم بالعرض للتقسيم المذكور او كالعلم المطلق مقسم بالعرض عند المحققين القائلين
بان المقسم بالذات له هو العلم الحصولي المطلق واما عندنا فقد عرفت حاله ان المقسم بالذات هو العلم المطلق
وقد فصلناه نبذا من التفصيل واما ان الحق في هذا الاختلاف فسنلقي عليك في البحث المستقبل ان الحق المنقح
هو ان المقسم بالذات هو المفرد المطلق بمعنى ان المقسم بالذات لنفس طبيعة المفرد من حيث هي وهذا التقسيم من
عوارضها الاولية الذاتية لانه من العوارض الذاتية الاولية للاسم وخصوصية الاسمية ملغاة عندنا وتتصف بها
المعاني الحرفية والفعلية والاسمية كلها البحث الثالث ان جمهورهم اختاروا ان المقسم بالذات لهذا التقسيم
هو المعنى الاسمي اي المعنى المفرد المتخصص بخصوص الاسمية لا مطلق المفرد حتى يجري هذا التقسيم في الفعل والحرف
ايضا وهذا كله بناء على ما زعموا ان المعنى الفعلي والمعنى الحرفي لكونهما غير مستقلين بالمفهومية غير صالحين للاتصاف
بالكلية والجزئية قال السيد الشريف في حواشي شرح الشمسية جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل
صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه
وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا
لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على
وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزءه اعني الحدث
وحده ماخوذ في مفهومه على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه
فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف

الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه انتهى ثم قال فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا
يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان تقسيم
الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة انتهى والتحقيق عندنا في هذا
الباب ان معنى الكلمة والاداة ايضا يتصف بالكلية والجزئية وذلك لوجوه الاول ان التحقيق عندنا ان مقسم
الكلي والجزئي بالذات هو مطلق المفهوم مركبا كان او مفردا مستقلا كان او غير مستقل وذلك لان مدار الكلية
والجزئية عند امعان النظر على الاشتمال على الهذية وعدمها فكل مفهوم لا يخلو اما ان يشتمل على الهذية فهو
جزئي او لا فهو كلي ولا مدخل للصدق وامكان الصدق او فرضه وللوجود الافراد او امكانها او فرضها او فرضيتها
التحقيق عند المحققين المميزين القشر عن اللباب وفي الاشتمال على الهذية وعدم الاشتمال عليها المعنى
المركب والمفرد والمستقل والغير المستقل سواسية فقد يكون لبعض المعاني الغير المستقلة او لبعض المفاهيم المركبة
مشتملا على الهذية فيكون جزئيا كبعض المعاني الحرفية والمضافة الى الجزئي وبعضها غير مشتمل عليها فيكون
كليا كالخصوص الكلية والمعاني الحرفية في بعض الاستعمالات والثاني ان لبعض المعاني الفعلية والحرفية يكون لها
افراد والافراد لامثال هذه المعاني على نحوين الاول ما يحصل له التشخص الكلي او الجزئي لا من تلقاء الحمل وهذا
النحو من الفردية يحصل للشيء بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيري وبالقياس الى المقصود والملحوظ ايضا
اعني ان امثال هذه الافراد تكون افراد العنوان والمعنون كليهما الا كما في النحو الآتي وكما في افراد مفهوم شريك
الباري وهي المفهومات المتشخصة المتعددة بتعدد الاذهان فان العرض يتعدد بتعدد المحل فانها افراد لمجرد
العنوان التعبيري فقط لا للمعنون والمقصود والا لزم وقوع المحال ووجوده فان الوجود في الذهن من
من الحمل نفس الامر وذلك كمفهوم ضرب زيد فان له افرادا هي مفهوم ضرب زيد الآن او امس ضرب زيد عمرا
[illegible] زيد بكرا او ضرب راكبا او ضرب ضربا شديدا الى غير ذلك فبعض هذه التخصصات متشخصة وبعضها غير
متشخصة فهذه المفاهيم اخص من مفهوم ضرب زيد فتكون افراد الضرب لان الاخصية هي مدار الفردية لا يقال
الثابت بهذا القدر هو الاخصية بحسب الوجود والتحقق بمعنى انه متى فرض تحقق معنى ضرب يلزم تحقق مصادق
هذه المفاهيم على هذا التقدير لا الاخصية بحسب الصدق والحمل ومدار الكلية هو هذا لا ذاك لانا نقول التصادق
بين المطلق والمقيد واجب اذا اخذ لا بشرط شيء ولا استتار في ان مفهوم ضرب مطلق وهذه المفاهيم مقيدة
لا شك انه مفهوم لهذه المفاهيم الا مفهوم ضرب مع مفهوم القيد الزائد عليه بالتقييد بالمكان او الزمان او غير ذلك

ولا معنى للاطلاق والتقييد الا هذا في هذا المقام فافهم وكذلك حال المعاني الحرفية فان الابتداء الحاصل المفهوم
من قولك سرت من البصرة اعم من الابتداء الخاص المفهوم من قولك سرت من البصرة امس وقبل هذا الشهر
قولك سرت من البصرة الى الكوفة وسرت منها الى الطائف او مكة او المدينة وكذلك الابتداء في قولك سار رجل
من البصرة اعم من الابتداء في قولك سار زيد من البصرة فان تخصص النسبة يكتسب من تخصص المنتسبين الزمان والمكان
وسائر القيود والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد مما يوجب النسبة كون احدهما فردا للآخر وكون الآخر كليا بالنسبة
اليه والنحو الثاني ما يحصل له التخصص الجزئي الشخصي من تلقاء الموضوع والمحل فان كل مفهوم اذا حصل في
الذهن قام به وحل فيه واكتنف به عوارضه وتشخص بتشخصاته وصار جزئيا من هذا التخصص الاكتناف والتشخص بعد
ان كان كليا في نفسه من حيث هو وذلك لان تشخص الاعراض يكتسب من تشخص المحال والموضوعات فان بياض
هذا الثوب وبياض ذلك الثوب متعددان بالتشخص لتعدد التشخص في الموضوع والمحل فمفهوم ضرب اذا حصل
في اذهان طائفة تصوره تعدد بحسب تعدد الاذهان وصارت المفهومات المتعددة بحسب تعدد الاذهان جزئيات
متشخصة بالتشخص الذهني فتكون هذه الاشخاص الذهنية لخصوصها جزئياتها افرادا لذلك المفهوم الكلي لضرب لكونه
عاما شاملا لها متحققا في ضمن كل منها تحقق النوع في ضمن افراده لانه لم يزد على هذا المفهوم الا التشخصات الذهنية
فهي متفقة الحقيقة مختلفة التشخصات بحسب اختلاف الاذهان بحسب التشخص وهذا النحو من الفردية يحصل المفهوم الشي
وعنوانه لا لنفس الشي ومعنونه وملحوظه فهو فردية بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيري فقط لا بالنسبة الى المقصود
والملحوظ فيكون هذه الافراد والاشخاص افراد التعبير والمفهوم لا المعبر عنه والغاية كما في افراد مفهوم شريك الباري
كما ذكرنا وهذا النحو من الفردية يحصل في كل مفهوم خارجيا كان او انتزاعيا او اختراعيا ممكنا او محالا موجودا او معدوما بحسب
نفس الامر كليا او جزئيا بحسب الخارج او نفس الامر فان كل مفهوم سواء كان مصداقه في نفس الامر مع قطع النظر
عن الحصول الذهني وتعمله واعتباره ممكنا او محالا معدوما او موجودا كليا او جزئيا اذا حصل في ذهن زيد امكن
حصوله في ذهن عمرو وبكر وخالد وغيرهم فيتكثر هذا المفهوم بحسب هذه الانحاء من الحصولات في الاذهان المختلفة
المتكثرة المتعددة بالتشخص فيكون له حصولات هي وجودات طبيعية له ويحصل له بهذه الكثرة من تلقاء موادها
متحققة والجزئيات له الموجودة بالوجود الذهني الظلي فكذلك يكون له تعينات وتشخصات بحسب تعدد
الوجودات الظلية فيكون هذا المفهوم كليا لهذه الجزئيات بهذا الاعتبار متحققا في نفس الامر بهذا النظر
وان كان مستحيلا او معدوما او جزئيا بحسب المصداق الواقعي مع قطع النظر عن هذا الحصول الظلي ومن ههنا
قيل كل متصور موجود في نفس الامر كما اورده المحقق الدواني في تصانيفه ونقله عنه السيد الهروي في
حواشيه على شرح التهذيب وبالجملة هذا نحو آخر لاثبات الكلية والجزئية في المعاني الفعلية والحرفية وان كان

ببيد اعاظم بصدده في امثال هذه المقامات من مباحث الكلي والجزئي فافهم وتشكر وتدبر وتفكر فان المقام عويص لا لفهام والمطعوم من هذا الطعام عسير الانهضام والثالث انهم قالوا ان الحروف موضوعة لمعان هي جزئيات للمعنى الكلي الاسمي كما صرح به العلامة الجامي في الفوائد الضيائية في حاصل محصول السيد السند قدس سره فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا في الحروف كما في اسماء الاشارة والضمائر والموصولات والوضع في هذا الوضع لجزئيات المعنى الكلي المجعول مرآة لملاحظة تلك الجزئيات كما مر مفصلا ومشروحا فيكون هذا كالنص اعتراف من السيد وامثاله واكفائه واقرانه واشياعهم بان المعاني الحرفية تكون جزئيات للمعنى الاسمي الكلي فبعضها تكون جزئيات حقيقية اذا لحقتها المخصصات المشخصة او جزئيات اضافية اذا عرضتها المخصصات المقيدة الكلية لا المشخصة فلزم من هذا الاعتراف باتصاف المعاني الحرفية بالكلية والجزئية واذا صلحت المعاني الحرفية الغير المستقلة المحضة على الاطلاق بالكلية للاتصاف بالكلية والجزئية فصلوح المعاني الفعلية للاتصاف بهما اولى واحرى والرابع موقوف على تمهيد مقدمة هي ان ههنا مرتبتين مرتبة الثبوت والاتصاف وهي مرتبة المحكي عنه ومرتبة الحمل والحكم والانتساب وهي مرتبة الحكاية وهما مرتبتان متغائرتان في نفس الامر واحكامهما مختلفة اختلافا فاحشا فاحشا ومن ههنا يقال المثبت له غير المحكوم عليه ولذا اختار المحققون ان المحكوم عليه في مثل قولنا كل انسان آكل او شارب او نائم او مستيقظ وغير ذلك مما يتصف به الفرد بالذات والطبيعة بالعرض وفي مثل قولنا كل لاحي جماد مما فيه الوصف العنواني طبيعة عدمية هو الطبيعة والوصف العنواني للموضوع والمثبت له الموضوع قد يكون في ملاحظة الحكم والحكاية والحمل مستقلا وفي مرتبة ملاحظة الثبوت والاتصاف غير مستقل وثبوت المحمول له باعتبار هذه الملاحظة وبملاحظة هذه المرتبة من اللحاظ كما في قولنا معنى من غير مستقل ومعنى الباء هو الالصاق الرابطي ومعنى النسبة هو الثبوت الرابطي وهي آلة ومرآة لملاحظة حال الطرفين وقد يكون في كلتا الملاحظتين والمرتبتين مستقلا كما في اكثر القضايا ومن ههنا قيل ان صدق الحكم وثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم باعتبار مرتبة ملاحظة الاتصاف بصفة المجهولية في نفس الامر في مرتبة المحكي عنه والحكم عليه بهذا المحمول باعتبار معلومية المجهول المطلق بصفة المجهولية في هذه الملاحظة في مرتبة الحكاية وكلتا المرتبتين متغائرتان فيجتمع الحكم وعدمه باعتبار هذين الاعتبارين وباعتبار اختلاف هاتين المرتبتين ثم الحكم بالمحمول قد يصح على الموضوع باعتبار كلتا المرتبتين والملاحظتين له كما في قولنا معنى الاسم مستقل ومعنى الانسان كلي ومعنى [illegible] وقد يصح عليه باعتبار مرتبة الحكاية وملاحظة الحمل والتوجه الى حال الوصف العنواني دون مرتبة

الاتصاف والثبوت فی مرتبة المحکی عنه فیکون کاذبا کقولنا معنی من مستقل فان معناه فی هذه الملاحظة
لکون علیه بالکنه او الوجه مستقل لکن الحکم علی نفسه من حیث هو بحصوله بالذات مع قطع النظر عن هذا الحصول
بالعرض ولو ارید الحکم اعم من ان یکون علیه بای نحو کان من الحصول فیکون صادقا علی نمط الجزئیة او الانحا
باعتبار ملاحظة التکثر فی انحاء الحصول لتعلق انواع العلوم وقد یصح علیه باعتبار مرتبة الاتصاف و
ملاحظة الثبوت فی مرتبة المحکی عنه دون ملاحظة الحمل ومرتبة الحکایة والالتفات الی حال الوصف
العنوانی او کون الموضوع الملحوظ بهذه الملاحظة الواقعة فی ملاحظة الحکایة فیکون صادقا کقولنا معنی
من غیر مستقل وقولنا کل مجهول مطلق یمتنع علیه الحکم وبعد تمهید هذه المقدمة نقول ان ههنا مرتبتین احدهما
مرتبة الحمل والحکم بالکلیة والجزئیة علی المعنی الحرفی والفعلی وهذه المرتبة مختصة بملاحظة المعنیین بملاحظة
استقلالیة بان یتعلق بهما العلم بالکنه او بالوجه وبملاحظة مفاهیمهما التعبیریة والعنوانات المستقلة بالمفهومیة
کمعنی من والابتداء الخاص ومعنی ضرب وذلک لان المحکوم علیه یجب ان یکون مستقلا بالمفهومیة فی القضیة
الحکایة والمستقل منهما اما معناهما الملحوظ بهذه الملاحظة الاستقلالیة ومعنونا بهذه العنوانات المستقلة او
نفس المفاهیم التعبیریة والعنوانات المستقلة وثانیهما مرتبة الاتصاف والثبوت فی نفس الامر وهی مرتبة
الواقع والمحکی عنه ففی هذه المرتبة یتصف معنی الفعل والحرف بالکلیة والجزئیة سواء اعتبر اتصافهما
بهما حین ملاحظتهما باللحاظ الاستقلالی وتعبیرهما بالعنوان الاسمی کما فی مرتبة الحکایة وملاحظة الحمل
فانهما فی تلک الملاحظة ایضا متصفان بالکلیة والجزئیة لان عروض الاستقلال لهما لیس بمانع عن
الاتصاف بهما او اعتبر اتصافهما بهما حین ملاحظتهما باللحاظ الغیر الاستقلالی وتعبیرهما بالفاظهما الموضوعة
لها کتلک الالفاظ وهذه الملاحظة هی مرتبة المحکی عنه والثبوت الواقعی المقصود بالذات فی قولنا
معنی من جزئی او کلی ومعنی ضرب کلی ومعنی ضرب الآن زیدا فی هذا المکان جزئی بان یعتبر القیود قیودا
للضرب خارجیة معتبرة عروضا لا دخولا والا لم یکن معنی الفعل المفرد بل معنی المقید والقضیة وذلک
لان عدم الاستقلال لیس بمانع عن الاتصاف بالکلیة والجزئیة وانما هو مانع عن الحکم بالکلیة والجزئیة
ضرورة اقتضاء الحکم استقلال المحکوم علیه وبه والذی تری ان معنی من اذا لوحظ باللحاظ الغیر الاستقلالی
وعبر عنه بلفظه من او بمفهومه المعبر عنه بلفظه من صلح فی تلک الملاحظة والمرتبة للاتصاف بصفة عدم
الاستقلال بل انما اتصافه بها فی هذه الملاحظة والمرتبة الا فی اللحاظ المستقل والا لزم اجتماع المتنافیین
کما لا یخفی ولا یصلح فی تلک الملاحظة والمرتبة الغیر المستقلة للحکم علیه بعدم الاستقلال ضرورة استقلال
المحکوم علیه کذلک حال المعانی الحرفیة والفعلیة فان الامتناع فیهما عن الحکم بالکلیة والجزئیة علیهما

الا عن اتصافهما بهما كما لا يخفى على من رجع الى وجدانه وذهنه الجيد واو القى السمع وهو شهيد فتفكر ولتشكر فانه
لا يحتاج بعد هذا الى مزيد لطريق سديد لا يتصور عليه المزيد الى ما سبق انه لو وجب في الاتصاف بالكلية والجزئية كون الموصوف
بهما ملحوظا مستقلا بناء على ان الاتصاف بهما يستلزم للحكم بهما عليه والحكم بهما عليه يستلزم لاستقلاله
ضرورة وجوب استقلال المحكوم عليه كما زعمه السيد واحزابه واتباعه واشياعه من سبقه ولحقه وسلفه وخلفه
لزم ان لا يكون بعض المعاني الاسمية ايضا كمعنى اذ واذا وحيث والتي واذ ما ومهما وقدام وخلف وغير ذلك
مما لا يصلح للاسناد به واليه متصفا بالكلية والجزئية بناء على المذكور لانها غير صالحة لان تكون محكوما عليها و
كل ما لا يصلح لان يحكم عليه لا يصلح لان يتصف بالكلية والجزئية بناء على التلازم المذكور بين الحكم والاتصاف
وعكس النقيض للموجبة الكلية موجبة كلية مع انه لا قائل بعدم اتصاف شيء من المعاني الاسمية بالكلية والجزئية
ولا ان لا يكون المعنى الاسمي ايضا صالحا للتقسيم للكلية والجزئية ولا يكون مطلق الاسم مقسما لهذه القسمة بل
الاسم الخاص وهو هو الصالح لان يكون محكوما عليه والا لزم الاختلال في الحصر في هذه القسمة ولم يقل به احد
بل جعل صاحب الشمسية وشارحها ايضا المقسم مطلق الاسم واعترف به السيد الشريف قدس سره ايضا في حواشيه
كما يشير اليه عباراتهم فبطل اللازم فبطل الملزوم وهو وجوب كون المتصف بهما مستقلا بالمفهومية صالحا لان
يحكم عليه السادس ان كون الشيء مقسما لو كان يقتضي ان يكون مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون محكوما
عليه بشيء ليعتبر في نفسه شيئا ثم تقسيم الى اقسام وتصحيح عليه الحكم بتنوع صفات الاحكام ثم تخرج منه الحرف
والفعل والكلام لزم ان يكون مقسم المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز هو الاسم ايضا لا مطلق المفرد
و[illegible] الى خلاف [illegible] ايضا معترف به ولزم ايضا ان لا ينقسم المركب الى الناقص والتام والناقص
الى التقييدي وغيره والتام الى الخبر والانشاء لان المركبات ايضا لاشتمالها على النسبة الناقصة او
التامة غير مستقلة وغير المستقل عندكم غير صالح للتقسيم لما ذكر ولزم ان لا ينقسم الفعل الى اللازم والمتعدي
الى غير ذلك من التقسيمات له وان لا ينقسم الحرف الى الروابط الزمانية وغير الزمانية الى غير ذلك من
التقسيمات له واما ما اعتذر به السيد الشريف من ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز حقيقة من
صفات اللفظ وانما يحصل بها المعاني صفات ضمنية اعتبارية والاتصافات تبعية لا يلتفت اليها
في التقسيم والملحوظ بالذات في التقسيم هي الصفات الصريحة الحقيقية المقصودة فمما لست احسبه
[illegible] بهذا المقام [illegible] لان الامتناع انما نشأ في الاتصاف عندكم من جهة عدم الصلوح لكون
غير المستقل محكوما عليه وتمكن في ذهنكم ان الاتصاف والحكم متلازمان فاذا امتنع احدهما وهو
الحكم امتنع الآخر وهو الاتصاف ومع هذا الامر الاتصاف الضمنية والصريحة والاتصافات الاعتبارية

التبعية والتحقيقية المقصودة سواسية لان المعاني الغير المستقلة كما لا تصلح لان تكون محكوما عليها اولا
صريحا او ضمنا لا تصلح للعنوانات الضمنية والصريحة بناء على التلازم المذكور المزبور في قولكم واما ثانيا
فلانه لو تم فانما يتم في تقسيم الالفاظ الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز واما الوضع المعنى الى
المشترك فيه والمنقول له والحقيقة والمجاز فلا يتم لان هذه الصفات صريحة في هذا التقسيم للمعاني
فان هذه الصفات في هذا التقسيم الحاصلة بالعرض من تلقاء الالفاظ للمعاني اعتبارها بهذه الحيثية لكنها
صريحة لا ضمنية وكم من فرق بين الضمنية والاعتبارية العرضية ويجري ايضا في هذا التقسيم ما ذكرتم
بان المعنى الحرفي والفعلي غير مستقل لا يصلح ان يحكم عليه وبه فكيف يتصف بكونه مشتركا فيه ومنقولا له
حقيقيا ومجازيا ويحكم عليه بهذه الاحكام واذا احكم عليه بالتعبير الاسمي واللحاظ الاجمالي الاستقلالي
فليس في ذلك التعبير واللحاظ معنى حرفيا او فعليا واما ثالثا فلانه لو سلم هذا الاعتذار فانما يجري
في التقسيم الى المشترك واخويه لا في التقسيمات الأخر التي ذكرناها وان اجبتم فيها بان المقسم فيها
ملحوظا اجمالا او معنى اسمي كلي مشترك لا غير مستقل فهو جوابنا في المعنى الحرفي والفعلي السابق اذ ليس المعتبر
في الكلي صدقه بالفعل على الافراد حتى يجب كون المعنى الحرفي او الفعلي محكوما عليه وبه بالحكم الحملي
الذي هو الصدق بالفعل بل المعتبر هو امكان الصدق وفعلية الصدق وان لم تكن متحققة هنا لكن امكانه
متحقق قطعا باعتبار اخذه بملاحظة اخرى استقلالية فهو صالح في نفسه ويمكن ان يحكم عليه وبه وان لم
يكن صالحا له ولم يمكنه باعتبار عروض اللحاظ الغير المستقل وعروض المانع الخارجي لا يرفع الامكان
الذاتي والصلوح الطبيعي باعتبار نفس الشيء من حيث هو هو الثاني من انه لو سلم انه ليس هنا امكان
الصدق ايضا فنقول ليس المعتبر في الكلي ايضا هو امكان الصدق بالفعل بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض العقلي والتجويز الذهني بمجرد التصور وبالجملة المعتبر فيه فرض امكان الصدق لا فعلية
الامكان في الواقع ولذا ادخلوا الكليات الفرضية في تعريف الكلي مع ان صدقها في نفس الامر
على شيء ممتنع فلا امكان بالفعل هناك فان للكلي ثلثة معان كما ذكره العلامة محمود الجونفوري
في رسالته المعمولة في بحث وجود الكلي الطبيعي الاول ما يصدق بالفعل على الكثير والثاني ما يمكن صدقه
على الكثير سواء صدق بالفعل اولا كالعنقاء والشمس والثالث ما يمكن فرض صدقه على الكثير سواء
امكن بالفعل اولا كواجب الوجود وشريك الباري وسائر الكليات الفرضية وهذا المعنى هو المعتبر
في فواتح كتب الميزان فالمعتبر فيه امكان فرض الصدق وامكان الفرض وفرض الامكان ليسا
متلازمان كما لا يخفى ولذا قلنا آنفا ان المعتبر فيه فرض الامكان فلا ينافيه [illegible]

الصدق بالفعل في المعنى الغير المستقل فامكان فرض الصدق تحقق بلا مرية بناءً على عدم التشخص في بعض
المعاني الحرفية والفعلية كما في الكليات الفرضية مثلاً بمثل سواد او بسواد فالكن القضايا فيها بصفة الكلية والجزئية
بل تحقق بالفعل والثاني انه لو سلم ان المعتبر في الكلي هو الصدق بالفعل ايضاً لا امكانه او فرض امكانه
او امكان فرضه نقول فوقت الحكم قد يكون غير وقت وقوعه كما اذا قلنا زيد قائم امس او غداً فوقت الحكم
وقت التكلم بهذا الكلام او وقت الملاحظة والتصور والانتساب والحمل الذي هو الآن مثلاً وهو المعبر
بالزمان الحاضر ووقت وقوعه هو امس او الغد فهذه المعاني الحرفية والفعلية ايضاً وقت ملاحظة
الحكم عليها بالكلية والجزئية وصدقها عليها مستقلة وكذا وقت ملاحظة صدقها على الافراد بالفعل
او وقت وقوع الحكم بالكلية والجزئية عليها او وقوع الحكاية لصدقها على الافراد غير مستقلة فلا تدافع
ولا مراغمة بهذين الاعتبارين واختلاف وقتي الملاحظتين فافهم وتدبر فان فيهما فيه نظراً بعد تدقيق
النظر وتلطيف القريحة وتجريد الطبيعة للذهن الثاقب والعقل الثاقب فذكرناه على غره ليستخرج
باععان الانظار فهذه وجوه نشأت شبوة تحقيقنا في هذا المقام ما بين الرطب واليابس والسمين والثمين
والغث والسمين لكن جملتها اجمالها كافية في المقصود وبهذا التحقيق لنا في هذا المقام قد استبان
انه كما تتصف المعنى الحرفي والفعلي بالكلية والجزئية تتصف بهما المركبات الناقصة التقييدية والغير
التقييدية والتامة الانشائية والخبرية فان غلام زيد مثلاً جزئي وكذا زيد الفاضل والرجل العالم
باللام العهدية الخارجية وكذا زيد قائم في هذا الآن باعتبار انتفاء الافراد الواقعية المعتبرة في الكلية
والجزئية وان كان لهذه الامثال افراد ذهنية متعددة باعتبار تعدد الاذهان القائمة بها هذه المفاهيم
المركبة الناقصة او التامة ولو فرض اعتبارها ايضاً فلا مضائقة في كون الشيء الواحد كلياً وجزئياً باعتبارين
مختلفين بملاحظة نحوي الافراد كما ان زيداً جزئي في الواقع ولو فرض اعتبار التعدد بالتشخصات الذهنية
فهو كلي باعتبار كثرة الاذهان القائم بها هذا المفهوم الجزئي وكذا اضرب الآن وقت توجه الخطاب الى
زيد مثلاً فانه مركب تام انشائي جزئي باعتبار الافراد الواقعية وان غلام رجل مثلاً كلي وكذا رجل
فاضل والرجل الفاضل بالعهد الذهني والحيوان الناطق باللام الجنسية وكذا الرجل خير من المرأة
وضرب رجل وكل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بانسان وكذا زيد قائم
بلا قيد الآن فان غلام زيد وغلام عمرو وغلام بكر افراد لغلام رجل وزيد الفاضل وعمرو الفاضل وبكر
الفاضل مثلاً افراد لرجل فاضل والرجل الفاضل وزيد وعمرو وبكر والانسان الضاحك وغير الضاحك
مثلاً افراد للحيوان الناطق وزيد خير من هند وعمرو خير من سعاد وبكر خير من زينب مثلاً افراد للعقد القائل

الرجل من المرأة وضرب زيد وضرب عمرو وضرب بكر مثلا افراد لضرب رجل وزيد حيوان وعمرو حيوان وبكر
حيوان مثلا افراد لكل انسان حيوان وزيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا افراد لقولنا بعض الحيوان
انسان وهذا الحجر ليس بانسان وذاك الحجر ليس بانسان وذلك الحجر ليس بانسان مثلا افراد لقولنا لا شيء
من الحجر بانسان وزيد قائم امس وزيد قائم غدا وزيد قائم الآن وزيد قائم ليلا او نهارا مثلا الى غير ذلك
افراد لقولنا زيد قائم واما باعتبار الافراد الذهنية فقد يكون مركب كليا باعتبارها جزئيا باعتبار الافراد
الواقعية كما ذكرنا وقد يكون بالعكس كزيد قائم الحاصل في ذهنك في هذا الآن واما بلا قيد الوقت
فكلي باعتبار الافراد الذهنية فان العرض كما يتعدد بالتشخص بتعدد المحل يتعدد بتعدد الوقت فهذه
القضية الحاصلة في ذهنك امس غير القضية الحاصلة فيه الآن اذ تخلل بينهما الذهول والنسيان ثم اما
بدونهما فالوجود مستمر باستمرار الوقت ولا التعدد في الوقت بل هو واحد لعدم تخلل العدم والا لتعدد كل تشخص في
كل آن ولزم تجدده من المتشخصات وقد يكون باعتبار كلا النحوين من الافراد كليا كزيد قائم بلا قيد الآن
ولا قيد الذهن او المتشخص مع قيد الوقت وقد يكون باعتبار كلا النحوين جزئيا كمفهوم زيد قائم الآن في
ذهنك الآن فالآن الاول قيد للقيام والثاني قيد للحصول الذهني اعلم ان المصنف سامح في هذا التعريف
ايضا مسامحتين كما تبين لك مما حررناه سابقا الاولى في العبارة وهي في قوله والا فكلي وقوله وان
اتحد اللفظ والمعنى الخ وحق العبارة ما سطرناه في شرح التعريف والثانية في التسمية بالعلم والجزئي
وتوحيد معنى الاصطلاحين المختلفين فانك قد عرفت ان العلم النحوي غير الجزئي المنطقي وبينهما عموم
وخصوص من وجه مادة الاجتماع اعلام الاشخاص ومادتا الافتراق اعلام الاجناس والجزئيات الغير
الاعلام فليس علم النحو بجزئي المنطقيين حتى يشتبه بالتسميتين الى اتحاد الاصطلاحين في هذا المعنى مع
اختلافهما في الاسم وهذا كانه كالعادة الجارية لامثال المصنف في امثال هذه المقامات بتخليط الاصطلاحات
وتخبيط التسميتين كما اشرنا اليه فيما سبق ثم ههنا مسامحة اخرى ايضا في التعريف وهي ان المنع عن
الشركة في الجزئي من تلقاء نفس مفهومه وان كان ظهوره منه بمجرد تصوره وانفهامه لا ان المانع
عنها فيه هو التصور كما اشار اليه عبارة المصنف فهو اسناد مجازي ومجاز عقلي فهذه هي المباحث
المتعلقة بالالفاظ في بحث الكلي والجزئي واما المباحث المعنوية في هذا الباب فنوردها فيما
سياتي من مباحث المعنى بعد الفراغ عن مباحث الالفاظ وان لم يذكر المصنف تعريف الكلي
والجزئي هناك واكتفى بهذا التعريف لهما الواقع في مباحث الالفاظ نظرا الى ان هذا التعريف يتخرج
منه تعريف المعنى الكلي والمعنى الجزئي وان كان بالذات تعريفا للفظ الجزئي واللفظ الكلي بالقصد

الاولى ثم قسم ههنا ك الكلي الى خمسة اقسام مشهورة لكنا نذكر ههنا ك تعريف المعنى الكلي والجزئي ونستقصي
مباحثه وما يتعلق به من توابعه ولواحقه فالآن نعطف عنان القلم الى شرح الكتاب بعد ان بلغ الكلام الى
هذا النصاب وطوينا ما في ضميرنا من المباحث الاخر مخافة الاطناب وخشية الاسهاب ان للمتفهمين تاسن
آب واللفظ الكلي على قسمين لانه ان استوت افراده سواء الذهنية الفرضية من تلقاء نفس العقل بشرط
تحقق التجويز العقلي او الواقعية كافراد الصور الذهنية الواقعية والافراد الخارجية العينية الموجودة
بالذات في الخارج او بتوسط وجود المناشي في الخارج كما في الانتزاعيات الموجودة بحسب الاعيان
او الافراد الخارجية بمعنى ما فيه حذو الموجودات الخارجية كالصور القائمة بالذهن المكتنفة بعوارض
فانه وجود اصلي بحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار الذهنية كالوجود الخارجي الذي هو مصدر
الآثار الخارجية فيقال له اللفظ كلي متواطئ والمراد بالاستواء استواؤها في الصدق وعدم تفاوت الصدق
في الاولية والاولوية والشدة والزيادة على ما يجيء في المشكك الا تشترك الافراد الذهنية والخارجية
في صدق معنى ذلك اللفظ الكلي على تلك الافراد بالاولية او الاولوية او الشدة او الزيادة فيقال له مشكك
ثم ههنا مباحث الاول انه ليس المراد بالاستواء وعدم الاستواء مطلقا بل الاستواء في صدق الكلي على
افراده باعتبار وجود التشكيك او عدم الاستواء وحصر وجود التشكيك في اربعة الاولية والاولوية والشدة
والزيادة وعرفوا الاولية بان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده علة لثبوته للبعض الآخر فيكون الكلي
باعتبار تحققه في البعض الاول اقدم واول من نفسه باعتبار تحققه في البعض الثاني كالوجود فان ثبوته
للواجب الوجود علة لثبوته للممكن وقد حقق المحقق الطوسي ان فيه مسامحة ولا تشكيك في الوجود بل المراد
به التشكيك في الموجود فاطلق المبدء واريد به المشتق كما يقال الضحك عرضي للانسان او خاصة له والمشي
عرض عام له مع ان العرضي له هو الضاحك والماشي قلت لعدم تشكيك الوجود وجهان الاول ان الكلي
المشكك يجب ان يكون صادقا على افراده بالمواطاة لان كلية الكلي انما هي باعتبار افراده التي يصدق
عليها بالمواطاة ولذا قيل ان كلية النطق ليست باعتبار الصدق على زيد وعمرو وبكر وغيرهم لانه لا يصدق
عليها بالمواطاة بل بالاشتقاق بل كليته باعتبار نطق زيد ونطق عمرو مما يصدق عليه النطق بالمواطاة
والوجود ليس مما يصدق بالمواطاة على الواجب والممكن الذين اعتبرتا كليته بالنظر اليهما بل صدقه
عليهما بالاشتقاق والثاني انه قد تقرر في مقره ان لا فرد للمصدر الا الافراد الحصصية والكلي
بالنسبة الى الحصص نوع حقيقي والنوع ذاتي لافراده ولا تشكيك في الذاتيات والماهيات على ما تقرر في
مدارك المشائين وستأتي شبهة منها في باقي المباحث والوجود معنى مصدري فلا يمكن كونه مشككا متفاوتا

الصدق على افراده وعندي لا يتصور التشكيك بالاولية في الموجود المشتق ايضا لان التشكيك انما يتصور
في المشتقات العرضية لان كل مشتق ذاتيا كان او عرضيا والا لزم التشكيك في الذاتي ولذا لا يجوز
التشكيك في الناطق والنامي والحساس والمتحرك بالارادة مع كونها مشتقات والوجود لما كان عين
الماهية في الواجب تعالى عند الحكماء فلا يكون الموجود عندهم من المشتقات العرضية للواجب ولا حمله
عليه حملا عرضيا بل حملا ذاتيا بل حملا اوليا كحمل الانسان على نفسه وكذلك حمل الموجود على الممكن عند الاشعرية
القائلة باتحاد الوجود والماهية فلا يكون عند الاشعرية التشكيك في الوجود اصلا واما عند الحكماء فيمكن
فيه التشكيك بالاولوية عند من فسرها باحقية البعض للاتصاف بالكلي فالاختلاف بالذاتية والعرضية
يكون راجعا الى هذه الاحقية فيكون الموجود لكونه عينا في الواجب ذاتيا له وعارضا في الممكن عرضيا
له مشككا بالاولوية بذلك التفسير كما ان الفصل مشكك بالاولوية بذلك التفسير لكونه مقوما للنوع مقسما
للجنس وعلى هذا الفرق بين الوجود والموجود فان القائلين باتحاد الوجود والماهية مطلقا كالاشعرية
او في خصوص الواجب كالحكماء لا يفرقون بين الموجود والوجود الا في التعبير والمفهوم ويجعلون
مصداقهما ومعنونهما شيئا واحدا هو الماهية به هو الوجود وهو الموجود ويجوزون حمل الوجود والموجود
كليهما بالمواطاة على الماهية فان قلت مفهوم الموجود مفهوم اشتقاقي انتزاعي ماخوذ من الوجود
المصدري فكيف يكون عينا في الواجب جلت اسماؤه بل من المشتقات العرضية قلنا الموجود ان كان ماخوذا
من الوجود المصدري فلا مرية في عرضيته لان الوجود المصدري الانتزاعي ليس عينا للواجب لكن
صدق الموجود بهذا المعنى على الواجب ليس علة لصدقه على الممكن لان العلة لوجود الممكن هو الوجود
الحقيقي الذي به الموجودية في الواجب لا الوجود المصدري الانتزاعي او ما اشتق منه وان كان ماخوذا
من الوجود الحقيقي الذي هو مبدء الآثار ومصدر الاحكام فلا نعده من المشتقات العرضية لان المفهوم
الاشتقاقي وان كان امرا انتزاعيا غير مقوم وذاتي للموجود الخارجي بل عرضيا له بهذا الاعتبار لكنه
يعد ذاتيا من حيث تعبيره وكشفه عن الامر المقوم او نفس الشيء كالناطق والنامي فهو وان لم يصلح
علة باعتبار نفس مفهومه التعبيري الانتزاعي لكنه يصلح لها باعتبار المنشأ لانه على هذا يلزم التشكيك
في الذاتي بالاولية والاقدمية ثم التشكيك في الوجود بالاولية لو تصور فانما يتصور على المذهب
الغير المحقق الذي هو الجعل المؤلف للمشائين باعتبار ان حكاية صدق الكلي على بعض افراده باعتبار
المحكي عنه الذي هو مرتبة اتصاف الماهية بالوجود واختلاطها به بل نفس الخلط الواقع في مرتبة
المحكي عنه علة لحكاية صدق ذلك الكلي على البعض الآخر باعتبار المحكي عنه الذي هو مرتبة الخلط المذكور

بل لنفس ذلك الخلط ويضاف العلية والمعلولية الى صدق الكلى الذى هو مرتبة الحكاية بالعرض تجوزا بالواسطة
فى العروض وانما اضافتها بالذات عندهم الى مرتبتى الخلط فى الصدقين فيكون صدق الوجود او الموجود
على البعض الافراد علة ولو بالعرض لصدقه على البعض الآخر واما على المذهب المحقق الذى هو الجعل البسيط
فلا يتصور التشكيك فى الوجود لان الماخوذ فى جانبى العلة والمعلول على هذا المذهب هو نفس الشئ
لا الوجود ولا الموجودية ولا الاتصاف به ولا الاختلاط معه او وقع فى مرتبة الحكاية او المحكى عنه فيكون
التشكيك فى الحقيقة بالعلية والتعالى مرتبة نفس الماهية ولذا اختار الرواقيون القائلون بالجعل البسيط
ان التشكيك يقع فى مرتبة نفس الماهية ايضا فافهم وتدبر الآن يقال العلية والمعلولية عارضتان
للوجودين ايضا فى جانبى العلة والمعلول ولو بالعرض كما فى الاول لان الوجود ايضا وكذا الاتصاف
والاختلاط عند القائلين بالجعل البسيط مجعول ولو بالتبع وبالعرض فتفكر وتفسير الاولوية بان يكون
اتصاف بعض الافراد بالكلى بمقتضى ذاته واتصاف البعض الآخر به بالنظر الى غيره كالمضئ فان اتصاف
الشمس مثلا بالاضاءة باقتضاء ذاتها لكونها من لوازم ماهيتها كما فى الكواكب واتصاف القمر بها
لا بذاته بل من التحصيل والاكتساب من غيره وهو الشمس كذا اتصاف الجدار والمرآة بالاضاءة بالاكتساب
والاستفادة من الغير لعدم كونها من لوازم ماهيتها فان الجدار مثلا يستنير ويستضئ بالسراج او الشمس او القمر
او بشئ آخر وكذا المرآة ومن ههنا ظهر لك ان الاولوية قد تجتمع مع الاولية كما فى صدق المضئ على الشمس
والقمر وقد تفارقها كما فى صدقه على الشمس والكواكب والجدار المستنير بالسراج فان اضاءة الكواكب او
الشمس ههنا ليست علة لاضاءة الجدار التى حصلت من السراج وقد يفسر الاولوية باقتضاء البعض للاتصاف
بالكلى دون البعض واورد عليه بان هذا المعنى يتناول جميع وجوه التشكيك لان كلا من الاول والآخر و
الاشد والازيد احق بالاتصاف بالكلى من الاتصاف المتاخر وغير الاولى والاضعف والانقص فان كانت
المراد بالاقتضاء الاستحقاق دون الاقتضاء هو الاستحقاق الذاتى فيكون راجعا فى المآل الى التفسير الاول
فلا يرد عليه ما اورد من الاختلال فى طرد التعريف ثم لما تبين التحقيق والاختلاف بين التفسيرين جعل
الاختلاف بالذاتية والعرضية داخلا فى الاولوية بالتفسير الثانى لان الاتصاف بالذاتى احق من الاتصاف
بالعرضى لا فى الاولوية بالتفسير الاول لانه لا اقتضاء من الذات للذاتى لان المقتضى يكون علة للمقتضى
والذات لو كانت علة للذاتى لزم مجعولية الذاتى وتقدم الذات على الذاتى مع ان الامر بالعكس فيلزم
الدور ثم وجه هذا لم يصفها بالتفسير الاول بان المراد بالاقتضاء هو مطلق اللزوم لا العلية فلا يلزم مجعولية
الذاتى او الدور المبتنيان على العلية اقول هذا التوجيه غير تام لان الاستنارة للقمر لازمة له من للقاء

العلة التي هي مقابلته للشمس ضروريا الا في وقت الحيلولة ومطلق اللزوم متناول للزوم الجزئي ايضا
الا ان يراد به اللزوم الكلي فينتقض بحركة النار فانه دائم ضروري لضرورة العلة وهي مماسة الفلك
القمري مع ان اتصاف الفلك بالحركة الدورية اولى لكونها بالنظر الى ذاته من اتصاف النار بها الا انه يمكن
من الغير وعلى تقدير لكم يلزم تساويهما في الاولوية بالنظر الى اللزوم وبالجملة على هذا يلزم تحقق الاولوية في
كل متصف بالصفة اللازمة ولو من تلقاء العلة بل التحقيق ان المراد باقتضاء الذات ان لا يكون هناك
تخلل العلية من الغير اي لا يكون الغير علة للاتصاف به سواء كان الذات علة للاتصاف كما في بعض
انحاء لوازم الماهية اولا كما في الذاتيات والبعض الآخر من انحاء لوازم الماهية كاللوازم المتفرعة
على الوجود او المساوقة له وفسروا الاشدية بكون احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم
امثال الاضعف وحاصله البهاري ان الاوهام العامة تذهب الى ان الشديد يتضمن امثالا لضعف القوام من
امثال الضعيف فهذا التحليل تحليل الاجمال يعني البساطة المخلة قلت الاحسن حذف لفظ الاضعف
عن هذا التعريف واقحام لفظ الآخر مقامه فيقال كون احدهما بحيث ينتزع منه امثال الآخر لان
الاضعف مضائف للاشد واقحام احد المتضايفين في تعريف الآخر ممتنع لافضائه الى لزوم الدور الا
ان يقال التعريف لفظي لا حقيقي ولذا قلنا الاولى حذفه وكذا الاولى عند الذهن القاصر حذف معونة
الوهم لان الشدة والضعف كما تكونان في الكيفيات المحسوسة كذلك تعرضان الكيفيات النفسانية
العارضة للنفس الا ترى ان شجاعة قد تكون اقوى من شجاعة اخرى وكذلك الذكاوة والعفة وغيرهما
فانها ليست كيفيات حسية حتى يتطرق اليها معونة الوهم ولا مداخلة له في الكيفيات النفسانية وقد يفسر
الاشدية بالاكثرية ظهور آثار الكلي في البعض دون البعض ورده المحققون بانه يستوجب التشكيك
في كثير من المقولات اللهم الا ان يلتزم تاييدا من قول صاحب الاشراق كذا قاله القاضي الكوفاموي في
شرح السلم قلت يمكن ان يراد به اكثرية ظهور الآثار بنفس ذات الكلي وكثرة ظهور الآثار في المقولات
ليست بنفس ذاتها بل بالعوارض الخارجية كما في المعوضة والاتيان قال المقدم على السواد
الى جميع سواده متحققة وهو مشترك فيها بلا قوة ولا ضعف ولا زيادة ولا نقصان فافهم وفسروا الزيادة
بما فسروا به الشدة الا ان الامثال المنتزعة من القوي الشديد ليست متباينة الا في الوجود دون
الوضع لان الشدة والضعف من عوارض الكيف ولا تمايز في الوضع في مراتب شدة الاشتداد
ان امثال السواد الضعيف في السواد الشديد لا تمايز ولا تغاير في الوضع بخلاف الامثال
المنتزعة عن الازيد فانها متباينة متمايزة بحسب الوضع لا بحسب الوجود كما وهم فان الامثال

بحسب الوجود والمتحدين بحسب الوضع كالخطين المتطابقين على التماس والمتباينين بحسب الوجود والوضع كليهما
ليس فردا واحدا للكلي بل هما فردان متعددان والكلام في الفرد الواحد الزائد بالنسبة الى آخر كالخط الاطول
بالنسبة الى الاقصر والزاوية العظمى بالقياس الى الصغرى والسطح والجسم التعليمي الاعظمين بالنظر الى الآخرين
وكذا الزمان الكثير بالاضافات الى القليل وكذا العدد الاكثر بالتوجه الى الاقل وذلك لان الزيادة من حيث
الكم من حيث التناهي فالخط المذروع بقدر الذراعين اطول من المسموح بقدر الذراع الواحد والذراعان في
الاطول متباينان في الوضع بفرض النقطة في الوسط فالاشارة الحسية الى كلا الجزئين مختلفة ثم اعلم ان حصر
وجوه الاختلاف المعتبر في التشكيك في هذه الوجوه الاربعة باعتبار تعلق اغراضهم بخصوص الاختلاف بهذه
الوجوه دون الاختلاف بالانحاء الأخر فالانحصار بالنظر الى تعلق الغرض العلمي بها والا فهي غير محصورة في
عدد ولذا لكن يتحقق الكلي المتواطي والا فالاستواء في جميع الانحاء والوجوه الغير المحصورة غير متصور في كلي
اي كلي كان فان افراد كل كلي تكون مختلفة ولا اقل من الاختلاف في العوارض والتشخصات وآثار
الذاتيات المقومة ثم مجرد اختلاف الافراد بهذه الانحاء والوجوه ليس عبارة عن التشكيك حتى يكون
التشكيك صفة بالذات لافراد الكلي ولا عبارة عن مجرد اختلاف الكلي في افراده حتى يجري التشكيك
في السواد بالنسبة الى السواد الشديد والضعيف بل هو عبارة عن اختلاف الكلي في صدقه باختلاف مصاديقه
ومناشي صدقه ومبادي حمله بهذه الوجوه والانحاء حتى يكون التشكيك في الاسود والابيض والمذروع
لا في السواد والبياض والذراع **البحث الثاني** قال ارباب التحقيق ان بعض هذه الوجوه تتصف به
الفرد فقط لا الكلي وهو الشدة والزيادة فان الشدة والضعف والزيادة والنقصان انما هي من
مقومات الافراد وتتصف هي بها واما الكلي فيصدق على جميعها على السواء من غير اختلاف بحسب الشدة
والضعف والزيادة والنقصان وليست هذه مما يعتبر في مصداقه ومبدء حمله ومطابق صدقه وبعضها
يتصف به الكلي فقط اي يتصف به صدق الكلي فقط كالاولوية فان الاولوية ليست الا في صدق الكلي على
افراده وليس فرد في نفسه وفي حد ذاته اولى من الفرد الآخر وبعضها يتصف به الفرد والكلي اي صدقه
جميعا وهو الاقدمية فانه كما ان صدق الكلي على فرد كالوجود على الواجب علة لصدقه على فرد كالوجود
على الممكن كذلك نفس الفرد اي الواجب مثلا علة للفرد الآخر كالممكن فالاتصاف بالعلية والمعلولية
والتقدم والتأخر في الكلي وصدقه وفي نفس الافراد ايضا ولذا حصر السيد الزاهد الهروي وجوه التشكيك
في الاثنين وهما الاقدمية والاولوية واخرج منها الشدة والزيادة لعدم اتصاف الكلي بها والتشكيك
انما يتحقق في الكلي وليس صفة للافراد الا اتصاف الوجود بالذات بصدق الكلي والتشكيك

من هذا الاتصاف للكلي اي اختلاف الكلي باختلاف صدقه بهذه الوجوه فهو بالحقيقة صفة اعتبارية بحال
المتعلق كصفة العالم صفة لزيد ومن ههنا اخذ التفتازاني الاولية والاولوية في وجوه التشكيك في الذاتي
دون الشدة والزيادة وكذلك اكثر المتاخرين كما لا يخفى على من نظر في المختصرات الميزانية ايضا والقاضي
الكوفاموي حصر وجوه التشكيك في الاولوية ولعله لكونها شاملة للاولية والا فلا وجه لاخراج الاقدمية
اصلا قلت هذا التحقيق غير مرضي عندنا بوجهين الاول ان السواد سوادان سواد حقيقي هو طبيعة السواد
من حيث هي هي من غير ملاحظة اضافة واخذ نسبة مفهومه بالنسبة الى آخر ونسبة هذا المعنى من السواد
الى جميع السوادات على السواء من غير اختلاف في نسبته اليها اصلا وان كانت هي في نفسها مختلفة في مراتب
الشدة والضعف والاسود الماخوذ المشتق من هذا المعنى من السواد كلي متواطئ لا مشكك كالسواد لعدم
الاختلاف في مصداقه ومبدء حمله الذي هو نفس السواد الحقيقي القائم بالموضوع من غير ملاحظة الاضافة
واخذ النسبة الى آخر وسواد اضافي هو كون الشيء اسود بالنسبة الى آخر وان كان هذه المرتبة من السواد
بياضا بالنسبة الى ثالث كالكدرة سواد بالنسبة الى البياض الخالص وان كان بياضا بالنسبة الى
مرتبة الحلوكة من السواد فهذه سوادات اضافية بل عين اضافات السواد عارضة بالذات لخصوص
المراتب الخاصة الواقعة من المبدء والمنتهى وليست عارضة لمطلق الطبيعة من حيث هي هي فانه غير ماخوذ
فيها الاضافة فالمراتب الواقعة في الوسط سوادات اضافية وكذا هي نفسها بياضات اضافية باختلاف
النسب والاضافات الى المراتب واما المبدء والمنتهى اي البياض الخالص والسواد البحت مثلا فلا يتصور
فيهما الاتصاف بالوصفين فالمتحقق فيهما السواد الحقيقي او البياض الحقيقي وان عرضهما السواد الاضافي
والبياض الاضافي ايضا بالانتساب الى المراتب الوسطية لكن في كل منهما هذه الاضافة واحدة
بالسوادية او البياضية ولا ينقلب باختلاف الاضافة السواد الى البياض وبالعكس وذلك لان السواد
الاضافي في السواد البحت سواد بالاضافة الى كل مرتبة من المراتب الوسطية من السواد وكذا بالاضافة
الى البياض الخالص وكذا البياض الاضافي في البياض الخالص غير منقلب الى مرتبة من مراتب السواد
ولا يصير سوادا باختلاف النسبة والاسود الماخوذ المشتق من هذا المعنى من السواد كلي مشكك لاختلاف
صدقه على افراده باختلاف مصاديقه ومناشي صدقه ومبادي حمله التي هي المراتب الخاصة والسوادات
الاضافية المختلفة بالشدة والضعف ونظير ذلك الكثرة فانها على نحوين كثرة حقيقية وهي الكثرة بازاء
الوحدة وهذه الكثرة عين طبيعة العدد لكن مع ملاحظة عروض الجزء الصوري والهيئة الوحدانية الاجتماعية
وليس في هذا المعنى من الكثرة اختلاف في الموارد والافراد بل جميع الاعداد مثلا سواء في هذا المعنى

من الكثرة اي الكثرة الحقيقية فانها طبيعتها ونفس حقيقتها جميعا فكل منها كثير في نفسه فهي امر وجودي
تشمع طبيعة للاعداد وتقدم الوحدة من عوارض هذه الكثرة لانها عين عدم الوحدة حتى تكون عدمية وكثرة اضافية
هي الكثرة بازاء القلة وهي تختلف باختلاف الاضافة كما يقال هذا اكثر من ذلك واقل من ذاك فالمرتبة
الواحدة من العدد كالعشرة مثلا تكون معروضة للكثرة بالنسبة الى التسعة مثلا وهي بنفسها معروضة للقلة
بالنسبة الى مرتبة اخرى كاحد عشر مثلا وهذا المعنى من الكثرة من عوارض العدد بالذات ومن عوارض المعدود
بالعرض وليس عين طبيعة العدد بل هو امر اضافي يعرض لخصوص مرتبة من المراتب بالقياس الى مرتبة اخرى
لا يصلح ان يقع مقوما لطبيعة حقيقية محصلة اي حقيقة كانت فالكثير الماخوذ من الكثرة بالمعنى الاول
كلي متواطي والكثير الماخوذ من الكثرة بالمعنى الثاني لاختلاف صدقه باختلاف مصاديقه التي هي المراتب
الخاصة العارضة للمراتب الخاصة كلي مشكك وكذا في المذروع الماخوذ من الذراع والطويل الماخوذ
من الطول فان الطول حقيقي هو عين طبيعة الخط يستوي فيه جميع الخطوط بلا فرق اصلا واضافي يعرض
للخط بالقياس الى آخر فيقال هذا اطول منه فالطويل الاول متواطي والثاني مشكك كذا العظيم والصغير والكبير
فالمراد بتشكيك الاسود هو هذا المعنى وقد اعترف به القاضي الكوفاموي ايضا في شرحه للسلم ومنهيا ته لكن لم
يتنبه بهذا الشرح الذي القيناه اليك من عندنا الآن السيد الزاهد الهروي الكون السواد والبياض امر احقيقيا
بل جعلهما وامثالهما من الامور الاضافية المحضة وتنقيح مسالكه وتعديله وجرحه وتحقيق المقام فيه يطلب من مقامات
اخرى من حواشيه تحقيقاتنا ومظاهر تدقيقاتنا حيث اودعنا فيها ضمائرنا واوردنا فيها سرائرنا والوجه الثاني ان
مبناه هذا التحقيق على ان مصداق حمل الاسود قيام نفس السواد ولا يلاحظ فيه مرتبة من مراتب شديدة وضعيفة فلا يتحقق
هنالك اختلاف بحسبها الملحوظ اصلا كما هو التحقيق فلا يتصف بهذا الوجه صدق الاسود على افراده لعدم تحقق الا
الوجه في مرتبة مصداقه بل الاختلاف امر خارج عن ملاحظة صدقه ومرتبة مصداقه فلا يتصف به الا الافراد
التي هي شديدة قوية متصفة بنحو الشدة او ضعيفة فهي متصفة بوجه الضعف نقول فكذا حال الاقدمية مثلا ايضا
لان صدق الوجود على العلة مثلا ليس من حيث انه علة ولا يوخذ هذه الحيثية اي حيثية العلية ولا حيثية الاخلا
بالعلية والمعلولية في مرتبة مصداقه وملاحظة صدق الوجود على العلة او المعلول لان هذه الحيثية وتلك
الحيثية كل منهما اضافة ونسبة لا تتحقق الا بعد تحقق مصداق الوجود ومصداقه في الكل نفس الذات من حيث
هي بلا حيثية زائدة على هذا القدر غير ان في الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل لكنها حيثية تعليلية خارجة
عن مرتبة المصداق لا حيثية تقييدية حتى تعتبر في مرتبة المصداق ويوخذ جزء للعنوان او المعنون متممة
للعلية القابلية كما ان الحيثية التعليلية تكون متممة للعلة الفاعلية فلا اختلاف في مرتبة صدق الوجود

اما الموجود على افراده بالعلية والمعلولية او التقدم والتاخر والاعتبار بها في مرتبة مصداقه وانما هي امور اعتبارية
منتزعة عن خصوص الموارد والافراد بعد تحقق مصداق الوجود والا لكان تحقق العلية او التقدم معتبرا في
مرتبة مصداق الوجود وصدقه على الواجب فيكون صدقه عليه موقوفا على الامر الاضافي الانتزاعي ويلزم
ايضا ان لا يصدق عليه الوجود معاذ الله اذا لم يلاحظ معنى العلية فيه او التقدم فيه ويلزم ايضا عند المتكلمين
القائلين بحدوث العالم وكونه تعالى جاعلا مختارا لا علة موجبة ان لا يصدق عليه الوجود معاذ الله قبل
خلق العالم وايضا لو لم يخلق العالم بل عند الفلاسفة له تعالى قبلية بالذات وتقدم بالذات على العالم وليس
في تلك المرتبة علية ولا تقدم لان هذه اضافات تتحقق بعد تحقق الامور المتباينة التي تقاس اليها فافهم وتدبر
وكذا مصداق حمل المعنى قيام نفس الشيء من حيث هو هو ولا يلاحظ في مرتبة صدقه على افراده ومرتبة
مصداقه ومطابق حمله اقتضاء نفس الذات لهذا الوصف او اكتسابها اياه من الغير بل كل منهما يعتبر بعد تحقق
نفس المصداق للمعنى ومطابق حمله ومنشأ صدقه ولا يفتقر صدقه الى اعتبار هذه الامور في مصداقه و
منشأه فافهم وتفكر فان التحقيق لا يتجاوز عنه بعد التدقيق ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا هذا ما عندنا في
هذا المبحث والمقام في هذا الوقت بفضل الوهاب المنان المنعام وهو الولي للانعام والاكرام والمبدأ الفياض
المفيض للفيوض على الانام **المبحث الثالث** قد تنازع المشاؤون والرواقيون في جواز التشكيك في
الماهيات والذاتيات المقومة بالنسبة الى ما هي ماهيات وذاتيات له فذهب الرواقيون الى جوازه
والمشاؤون الى امتناعه فلا تشكيك عندهم في الانسان والحيوان بالقياس الى افرادهما الحقيقية النوعية
او الشخصية التي هما ذاتيان لها الا بالنسبة الى افرادهما الاعتبارية التي هما عرضيان لها كضاحك وكاتب
نعم لا تشكيك فيهما بالنسبة الى افرادهما الاعتبارية الحصصية التي هما ذاتيان لها وكذلك لا تشكيك عندهم في
المبادي كالسواد والبياض والقيام والقعود لانها ذاتيات لافرادها الحصصية او الحقيقية بل التشكيك
انما هو في المشتقات العرضية كالموجود والمضيء والاسود والابيض والمذروع والطويل والعريض والعميق
الى غير ذلك وليس المراد بالطويل والعريض والعميق التي هي ماخوذة في حقيقة الجسم وذاتيات له وهي
الابعاد الثخنية المقومة للجسم بل المراد بها الابعاد الطرفية العرضية التي هي من عوارض الجسم او السطح او
الخط لا الابعاد الثخنية المقومة لحقيقة الجسم الواقعة فصولا لها في مرتبة لا بشرط شيء ولا الابعاد الطرفية التي
هي معتبرة في حقيقة الخط والسطح والجسم التعليمي كالطول الحقيقي الذي هو حقيقة الخط والطول والعرض
المعتبرين في حقيقة السطح والطول والعرض والسمك الحقيقية المعتبرة في حقيقة الجسم التعليمي فالمراد بها اما
المعاني الاضافية لها كما اشرنا اليه سابقا واما الابعاد الطرفية الحقيقية المحمولة على الجسم الطبيعي بالنسبة اليه

لا بالنسبة الى ما هي ذاتيات له وهو الانواع الثلثة المذكورة للمقدار فعلى الاول مشكك مطلقا وعلى الثاني
مشكك من وجه بالاضافة الى الجسم الطبيعي متواطٍ من وجه آخر بالاضافة الى الانواع الثلثة المذكورة التي
هي ذاتيات لها وكذا الاسود مشكك بالنسبة الى افراده الحقيقية التي هي الاجسام ومتواطٍ بالقياس الى
افراده الحصصية التي هو ذاتي لها كالاسود الرومي والاسود الهندي والمكان اذا اعتبر التخصص والتقييد بالاضافة
او التوصيف واستدل المشاؤن على مذهبهم بانه لو كان التشكيك في الذاتيات بالاقدمية والاولوية لزم
ان يكون ثبوت الذاتي للذات معلول العلة ولو كان فيهما بالشدة والزيادة فاما ان يشتمل الاشد
والازيد على امر ليس في الاضعف والانقص او لا وعلى الثاني لا فرق بينهما فليس الاشد اشد من الاضعف ولا الاضعف
اضعف من الاشد بل هما سواء في كل امر وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون ذلك الامر ذاتيا مقوما للاشد او لا
فعلى الاول يلزم ان يكون الاشد والاضعف مثلا مختلفي الماهية ولا يكون الاضعف من تلك الماهية المشتملة
على امر زائد فلا يكون ههنا كلي واحد هو مشكك مختلف بالشدة والضعف بل ههنا طبيعتان مختلفتان احدهما
اشد من الآخر وعلى الثاني لا يكون التشكيك في الذاتي بل في الامر الخارج لان منشأ الاختلاف بالشدة
هو الامر الخارج هكذا اورده المحقق الدواني في الحواشي القديمة على شرح التجريد والعلامة التفتازاني في
شرح المقاصد واورد على الاول ان حيوانية زيد مثلا معلولة لانسانيته لان حمل العالي على شيء انما يكون بتوسط
السافل فيكون السافل واسطة وعلة لحمل العالي على الشيء وثبوته له فلزم مجعولية الذاتي ومعلوليته وقد جعلتموها
مستحيلة واجيب عنه بان المحال مجعولية الذاتي ومعلوليته بالامر الخارج عن الذات وذلك لان الافتقار الى الامر
الخارج يستوجب خلوه عن ذلك الذاتي في مرتبة ذاته فلا يبقى الذاتي ذاتيا له واما الافتقار الى ذاتي آخر فلا محذور فيه
لان كلا منهما معتبر في مرتبة الذات وليس مرتبة شيء منهما خارجة عن مرتبة الذات حتى يلزم وقوع الذاتي بعد مرتبة
الذات اقول الاستحالة ههنا ايضا لازمة قطعا لانه يلزم خلو الذات عن الذاتي المفتقر فيه في مرتبة الذاتي المفتقر
اليه فان الانسان مثلا لما كان واسطة وعلة لثبوت الحيوان لزيد مثلا يلزم ان يكون الانسان مقدما في
مرتبة الثبوت على الحيوان في مرتبة ثبوته فيكون زيد في مرتبة ثبوت الانسان له المتقدمة خاليا عن ثبوت الحيوان
له فيلزم خلو الانسان عن الحيوان وخروجه عنه ويلزم ايضا ان يكون ثبوت الكل مقدما وعلة لثبوت الجزء فيلزم
تاخر الجزء عن الكل في مرتبة الثبوت مع ان ثبوت الكل متضمن لثبوت الجزء الذهني العقلي بل ثبوته للشيء متوقف
على ثبوته له بل الجواب عندي ان يقال ان هذا التوسط توسط بالواسطة في الاثبات وفي مرتبة الحكاية و
الحمل فقط لا بالواسطة في الثبوت وفي مرتبة المحكي عنه والمصداق وذلك لان علمنا بكونه حيوانا انما [illegible]
بانه انسان لا انه حصل له الحيوانية من جهة الانسانية في نفس الامر التوسط بالواسطة في الاثبات لا يستلزم

التعليل تبارك او بواسطة في نفس الامر بل في مجرد العلم والملاحظة وأجيب ايضا بان المحال هو مجعولية الذاتي
اي كون ثبوته للذات مجعولا بجعل جاعل لا معلوليته مطلقا اي المحال هو الاحتياج الى العلة الجاعلية المؤثرة
لا الاحتياج الى مطلق العلة اية علة كانت والانسانية ليست علة جاعلية للحيوانية مقتضية لوجودها وجه قوله
وتحد هذا الجواب ايضا غير مرضي لان الاستحالة التي هي خلو الذات عن الذاتي بناء على كون المفتقر اليه الى
الغير منتفية في المفتقر على ما هو قضية الاحتياج متحقق في الاحتياج الى كل علة سواء كانت جاعلية مؤثرة
مؤثرة او واسطة محضة او آلة او متمما او غيرها من العلل النواقص كالمعد ورفع الموانع والشروط وغيرها كما
كما لا يخفى على من له ادنى سمع وهو شهيد ولو سلم هذا الجواب لاستاصل اصل الاستدلال على نفي التشكيك بالاولوية فقد
والاولوية في الذاتيات لانه لما جاز تعليل الذاتي بغير العلة الجاعلية المقتضية جاز فيه التشكيك بالاقدمية
لان المعتبر في الاقدمية تحقق علية ثبوته الكلي لفرد لثبوته لفرد آخر علية كانت جاعلية او غيرها بل لعلها غير
العلة الجاعلية لان الثبوت او نفس الكلي ليس مما يصلح ان يقع جاعلا موثرا للشيء موجدا له ولو سلم ان الجائز
تعليل الذاتي بغير العلة الجاعلية اذا لم تكن تلك العلة امرا خارجا عن الذات لعاد هذا الجواب الى الجواب الاول
ولا يبقى جوابا مستقلا على حياله وأورد على الاستدلال على نفي التشكيك بالشدة والزيادة في الذاتيات
بان هذا الاستدلال بجميع مقدماته جار على نفيهما في العرضيات ايضا لان الاسود الاشد مثلا اما ان لا
يشتمل على ما ليس في الاسود الاضعف فلا فرق بينهما او يشتمل عليه فاما امر داخل فيه فيختلفان بالماهية والمقول
بالتشكيك كلي واحد او امر خارج عن الاسود الاشد فلا تشكيك في نفس الاسود وثم ههنا اسئلة واجوبة
من الجانبين لا تحتمل ذكرها وتستهجن ... وغاية التقصي من تلقاء المشائين عن هذا الايراد العويص ما قيل
ان المراد بالتشكيك هو الاختلاف في مصداق الكلي بمعنى علة صدقه على افراده فعلة صدقه على بعض الافراد
قيام المبدأ الشديد وفي بعضها المبدأ الضعيف وهذا انما يتصور في العرضيات لا في الذاتيات لان صدقها غير
معلل بعلة وان كان له منشأ هو وجود نفس السواد ولكنه ليس علة الصدق حتى يقال ان السواد ايضا اختلفت
بالشدة والضعف فيكون مصداق السواد ايضا مختلفا فيكون مشككا كالاسود والعرضيات معللة فيكون لها
صدقها مختلفا باختلاف علله بالشدة والضعف وفيه ان علة صدق الاسود هي قيام نفس السواد ولهذا
من حيث هي هي لا يلاحظ فيه خصوص مرتبة من مراتب الشدة والضعف وهذه الخصوصيات خارجة عن
منشأ الصدق وعلته ولا حظها بعد ملاحظة تحقق المصداق ومطابق الصدق كما لا يخفى وما قيل ان المراد
الاختلاف في نفس الصدق فالصدق في الاسود الشديد متعدد بحسب كل مرتبة من المراتب الضعيفة المتحققة في
السواد الشديد فيكون صدق الاسود على الاسود الشديد متعددا بحسب تعدد الامثال المندرجة تحته

بالقياس الى المرتبة الضعيفة وصدقه على الاسود الضعيف واحدا بحسب وحدة المثل لو اخذ المنتزع عنه وهذه
الامور الانتزاعية متأخرة عن مرتبة الذات لكونها امورا اعتبارية منتزعة بعد تحقق الذات والمصداق فلا تكون
معتبرة في حمل الذاتي على الذات كالسواد على السوادات لان مصداق حمله عليها نفس الذات من حيث هي في
تلك المرتبة لتعدد المراتب والامثال حتى يتعدد بتعدد الصدق وهذا التفصي سخيف مما لا يخفى على من تامل وامعن
النظر ادنى الامعان لان صدق الاسود لا يتوقف على انتزاع هذه الامثال من الاسود الشديد حتى تعتبر في مرتبة
مصداقه بل المعتبر في مصداقه قيام نفس السواد من غير ملاحظة خصوص المراتب وتعيين اعداد الامثال كما
اشرنا اليه غير مرة فهذه المراتب والامثال وتعددها ملتفتاتها وانتزاعها كلها ملغاة في مرتبة صدق الاسود
على افراده اقول لو سلم امثال هذه التفصيات لرجع النزاع الى النزاع اللفظي ويفوت المقصود الاصلي عن
ايدي المشائين وذلك لان ارادة علة الصدق من المصداق وارادة اختلاف الصدق من اختلاف
المصداق يؤول الى ان المراد بالاختلاف هو الاختلاف في صدق الكلي العرضي فيخرج الكلي الذاتي عن التشكيك
من اول الامر بتعريف التشكيك فلا تمس الحاجة الى الاستدلال على نفي التشكيك فيه كما لا يذهب على احد اذا
شرع عن العامة ولو قليلا ثم ان الغرض في الكلي المشكك انما يتعلق بالاختلاف في صدقه بهذه الانحاء بالاختلاف
في المصداق سواء كان صدقه معللا اولا وسواء اريد المصداق بمعنى علة الصدق او بالمعنى الاعم منه وسواء
كان الصدق بانتزاع الامثال المتاخرة او بغيرها فالتخصيص للمصداق بعلة الصدق او بتعدد الصدق بانتزاع
الامثال المتعددة تخصيص للغرض العام وتفويت للمقصد الاصلي العام وكانه اكتفاء في اثبات المدعى باثبات
جزئه فهذه واشباهها امور سخيفة ضعيفة لا يلتفت الا الضعيف اليها ولا مما يتشبث الاذهان بها فنطوي بها على غرها و
نشركها بخيرها وشرها وتحقيق المقام عندي على ما سنح بحكومة فاطر ان الحق هو وقوع التشكيك في الماهيات
والذاتيات وقد قامت على ذلك عندنا وجوه الاول ان التحقيق عند المحققين والمتلقى بالقبول عند المميزين
للقشر عن اللباب ان ثبوت الذاتيات للذات ليس بمجعول بجعل مستانف غير جعل الذات لانه غير مجعول
[illegible] بجعل مستانف ولا بجعل الذات كيف وهو حقيقة امكانية لا تخلو في مرتبة من المراتب عن الافتقار
الى الجاعل [illegible] بل جعل الذات عين جعل الذاتيات وكذا عين جعل ثبوتها لها لكونها اعتبارا باستتباعها
جعل المنشأ [illegible] الانتزاع باعتبار وجود المنشأ الذي هو [illegible] بالذات وله بالعرض
لا باعتبار وجوده [illegible] الانتزاع من تلقائه وتعمل العقل واعتبار الذهن واذا تقرر هذا
فنقول على هذا يمكن ان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده علة لثبوته للبعض الآخر لان مطلق المجعولية في ثبوت
الذاتيات للذات غير محال كما عرفت بل المحال هو المجعولية بجعل مستانف ولا يجب في الاقدمية اعتبار

المجعولية بجعل مستأنف بل المعتبر فيهما مطلق المجعولية سواء كانت بجعل الذات او بجعل مستأنف بل مطلق المعلولية
سواء كانت معلولية المجعولية او معلولية بالعلية الناقصة الغير الموثرة فيمكن ان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده
علة مهمة من العلل الناقصة المتممة للتاثير لثبوته للبعض الآخر ولا استحالة في هذا بناء على التحقيق المذكور كان
يقال انسانية زيد علة لانسانية عمرو وابنه لانه لو كان زيد ابوه غير انسان لم يكن عمرو وابنه انسانا فثبوت الانسانية
لزيد كان علة لثبوتها لعمرو وعلى انه لم يلزم منهما التعليل بالامر الخارج واما التعليل بغير الامر الخارج فلا يستحيل
عندهم ايضا كما عرفت في توسط الانسان في حمل الحيوان على زيد **والثاني** ان المذهب المحقق عندنا وعند
سائر المحققين الكاملين في باب اتحاد الوجود بالماهية ومغايرته لها هو مسلك الامام الهمام الشيخ ابي الحسن الاشعري
قدس الله سره العزيز وهو ان الوجود الحقيقي الذي تدور عليه رحى الموجودية والاحكام والآثار عين الماهية
الكلية وهو الوجود الالهي لها وعين الذوات الشخصية وهي الوجودات الطبيعية وهذا في جميع الموجودات واجبا
كان او ممكنا جوهرا او عرضا كما او كيفا او وضعا مركبا او بسيطا مجردا او ماديا حيوانا ناطقا او غير ناطق او نباتا
او جمادا الى غير ذلك من انحاء الموجودات والدلائل القاهرة عليه ما ثبتناه في تصنيفات المحققين المتاخرين منهم
علم الكلام قصدا او في غيره كالمنطق والفلسفة الاسلامية استطرادا وتشييدا كأنه بحر العلوم اللكهنوي في عامة
تصانيفه كحواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب وعلى شرح المواقف واذا تقرر هذا نقول فعلى هذا
المذهب المحقق يتحقق الاقدمية في الذاتيات لان الوجود عند صاحب هذا المذهب عين الماهية
والتشكيك فيه محقق متفق عليه فالتشكيك فيه تشكيك في الماهية فاذا كان ثبوت الوجود لبعض الموجودات علة
لثبوته لبعض آخر كان معناه ان ثبوت الماهية بنفسها علة لثبوتها للبعض الآخر وان ثبوت هيولا الذات الشخصية
بنفسها علة لثبوت الذات الشخصية للبعض الآخر وبالجملة التشكيك في الوجود بالاقدمية تشكيك في نفس الماهيات
فان الوجودات الالهية هي عينها كما ان الوجودات الطبيعية هي عين الاشياء من ليس هذا التشكيك في العوارض
العرضية لان الوجود او الموجود على هذا التحقيق ليس من العوارض وكلاهما شيء واحد بحسب المصداق والعنوانية
هو نفس الماهية وان كان احدهما في نفسه بحسب ظاهر مفهومه مبدء والآخر بظاهر مفهومه مشتقا كما ان الخط
والمتصل كلاهما نفس الصورة الجسمية التي هي فصل الجسم في بعض الملاحظات العقلية والفرق بينهما بحسب الاعتبار
كما صرح به في مقامه **والثالث** ان المذهب المحقق عند المحققين في باب الجعل هو الجعل البسيط واثبتوه
على عرش التحقيق وشيدوا اركانه وهو الحق الحقيق وعلى هذا المذهب ليس الماهية والمعلولية والجاعلية والمجعولية
بالذات من عوارض الوجود او اتصاف الماهية به اي مرتبة الخلط الواقعي بل في مرتبة الحكاية عنه بل كل ذلك
من عوارض نفس الماهية بالذات ومن عوارض الوجود او الاتصاف بالعرض فيكون التشكيك بالاقدمية

في نفس الماهية حقيقة اذا اتحد العلة والمعلول في الماهية لا في الوجود او الموجودية او الاتصاف بها مثلا اذا
كان زيد ابا لعمرو ولا يكون وجود زيد علة بالذات لوجود عمرو بل العلة بالذات نفس ذات زيد والمعلول نفس ذات
عمرو وكل منهما مرتبة خاصة من مطلق الماهية التي هي طبيعة الانسان مثلا وليس في زيد الا نفس الانسان الا انه فيه
مرتبة خاصة من المبهم المطلق المشترك وليس ههنا شيء منضم اليه هو الوجود او التشخص حصل له التخصص والتشخص
كما هو التحقيق فيكون نفس الانسانية زيد بخصوص مرتبتها علة لانسانية عمرو بخصوص مرتبتها ولو فرض انضمام الوجود
او التشخص الى الماهية ايضا كما هو الدائر على السنة العامة واكثر الخاصة فليس العلة هو الوجود مع التشخص العارضين المنضمين
كما عرفته من مذهب الجعل البسيط وكذلك في جانب المعلول ويبقى في جانب العلة والمعلول نفس الماهية غير انهما
تكونان ماخوذة من حيث انهما مرتبة خاصة من المطلق المبهم لئلا يلزم علية الشيء لنفسه واتحاد الشخصين المتباينين ويعبر
عن هذه المرتبة الخاصة بحصة النوع او الجنس في ضمن الافراد الشخصية او النوعية ولو سلم ان العلة او المعلول هو
مجموع الماهية والتشخص او الوجود فعلى هذا يكون للماهية حظ من العلية والمعلولية فيتحقق التشكيك بالاقدمية
في الماهية لانه يكفي في الاقدمية علية ومعلولية بالذات نحو كان ثانيا وتنقيح المقام انه كما ان ثبوت الوجود للماهية اي
مرتبة الاتصاف والخلط سواء اخذ في مرتبة الحكاية او مرتبة المحكي عنه وكذلك نفس الوجود علة او معلول هو
مجعول بالعرض على طريق الجعل البسيط كذلك ثبوت الماهية لنفسها على ذلك الطريق لان كلا منهما امر نسبي
اعتباري انتزاعي تابع في العلية والمعلولية لمنشأ انتزاعه فكل منهما علة او مجعول ومعلول بجعل الماهية وعليتها
كما حققنا لك سابقا ان ثبوت الذاتيات للذات وكذا ثبوت الشيء لنفسه مجعول بالعرض بجعل الذات بل
هناك جعل واحد حقيقة يتعلق حقيقة بكل من الذات والذاتيات ثم الثبوت الرابطي الاعتباري لكن المجعولية
التي هي الصفة الحاصلة لكل منهما من تعلق هذا الجعل صفة اعتبارية ماخوذة منه قائمة بكل منهما على حدة متعددة
بحسب تعدد موصوفها كما ان الحاصل بالمصدر يكون امرا واحدا ويكون منشأ للوصفين الاعتباريين
اللذين هما المعنى المصدري المعلوم والمعنى المصدري المجهول ثم هذا كله اذا نظر الى المفهوم الحاكي لهذا الثبوت في
مرتبة الحكاية فانها تابعة للمحكي عنه في العلية والمعلولية والجاعلية والمجعولية باعتبار وجودها الواقعي الذي
يحكي بحسبه اي الوجود المنتزع لها وان كان لها وجود مستقل بنفسه عن المحكي عنه في الذهن وهو الوجود الظلي
اولا في الملاحظة التي هي مرتبة الخلط والتعرية والاطلاق او الوجود الذهني الاصلي المحاذي حذو الوجود
الخارجي وهي باعتبار هذين الوجودين ليست بحكاية وهي بحيثيتها هذه بجعل مستقل مستأنف عن جعل المحكي
عنه واما اذا اريد بهذا الثبوت الثبوت الواقعي الواقع في مرتبة المحكي عنه لا في مرتبة الحكاية ومخصوص بملاحظة
المستقل فالمراد بهذا الثبوت هي مرتبة تقرر الماهية فان الثبوت الحاكي يحكي عن هذه المرتبة اي مرتبة الفعلية

والتقرير لكن الضرورة العقدية التعبيرية اضطرت الى كثرة هذه المفاهيم المتعددة من الموضوع والمحمول والنسبة
كما قالوا في الهلية البسيطة وعلى هذا فيكون هذا الثبوت متصفا بالذات بالعلية والمعلولية على طريق الجعل البسيط
لان مرتبة تقرر الماهية هي المتصفة عندهم بالذات بالمجعولية والمعلولية والعلية ثم هذه الارادة غير ظاهرة
من هذا المفهوم العقدي القائل بثبوت الشيء لنفسه لانه كم من فرق بين العقد القائل بتقرر الماهية في نفسها و
ثبوتها لنفسها فان الاول تحقيقية بسيطة لا تركيب فيها والثاني مركبة كما ان العقد القائل بوجود الشيء في نفسه هلية
بسيطة والعقد القائل بثبوت صفة له هلية مركبة والثبوت الرابطي في الهلية البسيطة بين الموضوع والمحمول ليس الا
في مرتبة الحكاية فافهم وتفكر وبعد الفهم تشكر والسابع ان الماهية الكلية باعتبار وحدتها الابهامية والتقييدية
الاطلاقي الاشتراكي كما هو شاكلة مرتبة مطلق الشيء صالحة لقبول الزيادة والنقصان والقلة والكثرة والقوة
والضعف وسائر الاوصاف المتخصصة في ضمن حصولها بتخصصها بمراتب التعينات وانحفاظها في انحاء التخصصات
باتحاد تعلقات الجعل في ضمن خصوص الافراد والسائر وكما ان المقدار في نفسه اعظم في بعض مراتب وروده و
اصغر في بعض آخر منها وليست الاعظمية فيه بانضمام امر آخر الى نفس المقدار حتى يكون الاعظم مجموع المقدار و
ذلك الامر المنضم بل المقدار في نفسه مبهم غير متعين التقدرات التعينية وحصول التعينات له لا يكون من حيث انه
يلحقه او ينضم اليه شيء آخر غيره عارض له يعينه ويقدره فان الفصل المحصل لا يعتبر تحصيله من حيث هو غير الجنس بل
محصل له وعينه متحد معه متضمن فيه ليس بخارج عنه وكذلك حال اتصاف الماهية المبهمة بالاوصاف الحاصلة لها
من تلقاء تعيناتها وتخصصاتها فيكون نفس الماهية بنفسها في بعض انحاء حصولها ومراتب تخصصها او ورودها
في الموارد شديدة او قوية او زائدة او غير ذلك وفي بعضها بنفسها ضعيفة او ناقصة او غير ذلك فثبت بهذا التشكيك
بالقوة والضعف والزيادة والنقصان في الماهية وبهذا التقرير مع هذا التفصيل غير واف لما اردناه هنا لغموضه
واعتياصه واستبعاده سنحية او سمع من هذا القدر لكن تمكن في الذهن بعد تجريد الطبيعة والفكر الصائب القائم
في المقدمات التي اتحفناها ثم ما قيل ان الزيادة والنقصان والقلة والكثرة من عوارض الكم بالذات وتعرض
المتكمم بالعرض فلا تتصف بها نفس الماهية من حيث هي من غير عروض العدد او الكم الاتصالي لها ليس كما ينبغي
لان الماهيات في حدود انفسها ونفس طبائعها من حيث هي هي لو لم تكن متكثرة لزم ان يكون كلها متحدة في هذه
المرتبة اي مرتبة نفس الماهية من حيث هي المتقدمة على مرتبة العوارض ثم عرضها التكثر في مرتبة العوارض بعروض
العدد لها لكن صيرورة الماهية الواحدة ماهيات متخالفة محال عقلا خصوصا بجعل العدد الذي هو من عوارضها و
بالجملة عدم تكثر الماهيات المختلفة المتباينة في انفسها وكونها متحدة متوافقة في نفسها مستحيل في نظر العقول
المتوسطة التي كلامنا فيها فان اقترنا جنبه الانسان والفرس وكونهما مختلفتين متباينتين ليس من جهة عروض

العدد الحاصل بهما متباينان مختلفان في انفسهما في مرتبة نفس الماهية ولو كان لعروض العدد لارتفع الاختلاف الذاتي
والتباين الحقيقي ويؤول الى الاختلاف العرضي الحاصل من تلقاء عروض العدد ثم عروض العوارض المختلفة بعده
فافهم وانتظر لتقرير الغائر والفكر التواقض والشاخص ان كثرة ظهور آثار الماهية في البعض دون البعض دليل على
قوة مرتبة تلك الماهية في البعض الاول بالقياس الى البعض الثاني وعلى شدتها وزيادتها بالنسبة الى الثاني كظهور
الحيوانية مثلا في الانسان اكثر بالقياس الى البعوضة ولا يمكن زيادة الآثار وكثرتها وشدتها الا بزيادة الموثر
وقوته وشدته فاذا كان القوى الاحساسية والمحركة في الانسان اكثر واقوى من قوى البعوضة الاحساسية والمحركة
لا محالة يكون مرتبة الحيوانية الواقعة في الانسان اقوى واشد واكثر من المرتبة الواقعة في ضمن البعوضة والا لزم
وجود الاثر بدون المؤثر واستغناؤه عنه لان هذه الآثار ليست ناشية من الامور العارضية والعلل والاسباب
الخارجية بل من تلقاء فصل الحيوان الذي هو الحساس المتحرك بالارادة اي مبدء الحس والحركة الارادية فقوة
الآثار وشدتها تخبر عن قوة المبادي وشدتها فهذا هو مجمل الوجوه التي خطرت في الخاطر الكليل والذهن القاصر
العليل للعبد الفقير الخليل والحقير الادون الذليل ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ابقي ههنا ما اوردوه على
الاشراقية من تمنع الاختلاف بالشدة والزيادة والقوة في نفس الماهية وذاتياتها ومقوماتها فقال القاضي
الكامل قاضي في شرحه لسلم العلوم في الرد على الشيخ المقتول صاحب الاشراق وما ذهب اليه الشيخ الالهي والرواقيون
من كون الجواهر من العالم العقلي اقوى في الجوهرية من جواهر الادنى في الجرمية والحيوان الذي حواسه اكثر ونفسه على
التحرك اقوى كالانسان مثلا اشد واتم في باب الحيوانية من حيوان يكون بخلاف ذلك كالبعوضة مثلا ليست
الشدة والضعف في الكيف والزيادة والنقصان في الكم تفاوتا بالكمال والنقصان في نفس الماهية فليس شيء
فان هذه الاختلافات مستندة الى العوارض سواء كانت للجنس كالفصول والنوع على ما حققناه انتهى ثم تصدى
للتحليل على بطلان قول صاحب الاشراق في مقدمتها فذلك الشرح بقوله لان الزائد والناقص من المقدار بماهيته
المقدارية فهما على شاكلة واحدة او نسبة الطبيعة في احدهما اشد بل انها في حد التعين الفردي مختلفا في التمادي
[illegible] بنفسه وذلك امر خارج عن طبيعة المقدار عارض لها في مرتبة الفردية بعد مرتبة
الماهية من جهة اختلاف استعداد المادة وهو يستتبع كون احد الفردين في حد هوية الفردية بحيث اذا قيس
الى الآخر كان زائدا عليه وكذلك الاشد والاضعف مختلفان بحسب خصوص الفردية لا بحسب نفس الماهية المرسلة
وليس الاحساس والتحرك فصل الحيوان بل هما من الافعال والخواص الخارجية وانما الفصل مبدؤهما وهو لا تفاوت
فيه انواعه فتامل انتهى قلت حاصل هذا الكلام في الجواب عن الوجهين لصاحب الاشراق ما يرجع الى ان الزيادة
والنقصان في المقادير ليسا بزيادة نفس طبيعة المقدار في الازيد ونقصانها في الانقص بل بلحوق امور خارجة

دا انضمام امور عرضية للطبيعة فی مرتبة خصوص فرد من الافراد كاختلاف استعداد المادة فاذا زادت المادة وشاغلها فرد من المقدار زاد ذلك الفرد واذا انقصت نقص فهذه الامور من العوارض بالذات للافراد وخصوص مراتب الطبيعة من تلقاء زيادة المادة او غيرها كالتخلخل والتكاثف لاختلاف استعداد مادتين بالغلظ والرقة وان تساوتا في سنخها في المقدار او لامور فاعلية في المادة كان عرض لمادة احدهما حرارة فخلخلتها وزاد مقدارها ولمادة الاخرى برودة فتكاثفت بها ونقص مقدارها وان تساوتا في سنخها في المقدار وكيفية الغلظ والرقة ايضا وبالجملة الزيادة والنقصان ليسا في نفس الطبيعة من حيث هي ولا من عوارضها بالذات بل من عوارض خصوص الافراد وخصوص مراتب الطبيعة من تلقاء الامور الخارجية وآلى ان قوة الاحساس والتحرك في بعض الحيوانات ليست من جهة الزيادة او القوة والشدة في فصل الحيوان بل هي في الافعال والآثار لا في نفس المبدء الذي هو فصل ثم هذا ان الجواب بان قد عرفت دفعها وسخافتها من تقريرنا في الاستدلالات على التشكيك في الماهية فان زيادة احد المقدارين على الآخر ليست الا من نفس المقدار لا لامر آخر غير خارج عن مقولة المقدار والكم فيكون الزائد هو نفس طبيعة المقدار في احد افراده وليست الزيادة من عوارض المقدار نفسها او افراده بل من مقوماته وليس التعين الفردي زائدا على نفس طبيعة المقدار عارضا من عوارضه على ما هو التحقيق عندنا ان التعينات والتشخصات للطبيعة وكذا وجوداتها هي عينها بتعلق الجاعل الجعل لا غيرها من عوارضها ومنضماتها او منتزعاتها وان زيادة الاثر وقوته وشدته انما تكون بزيادة المبدء والمؤثر وقوته وشدته فالكثرة في هذه الآثار وشدتها وقوتها تنبئ عن الكثرة في المبدء الذي هو الفصل وشدته وقوته ثم اجاب عن اثبات تشكيك الماهية بمسلك الجعل البسيط بان خلط الذات والذاتيات لا يكون لعلة فاعلية اصلا اذ الجاعل يفعل نفس ماهية الانسان مثلا ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا بجعل مؤلف اصلا فالانسان انسان وحيوان احتياج صدقه الى الجاعل من حيث الخلط لا من النظر الى الماهية من حيث هي ممتنع الانسلاخ عن ان يكون بعينه بلحاظ ذاتياتها بخلاف الوجود فان مصداقه نفس ماهية الموضوع المتقررة ولكن لا بنفسها بل من حيث انها صادرة بنفس تقررها عن الجاعل فهو من العوارض التي لا يلحقها الا باعتبار التقرر ولما كان تقرر الممكن لا بنفسه بل من حيث الجعل فحيثية المصداق في الوجود ترجع الى حيثية الصدور انتهى بعبارته قلت قد عرفت دفعه ايضا فان الذاتيات وكذا اخلاطها بالذات وان لم يكن متعلق الجعل المستأنف لكنها مجعولة بجعل الذات فقد تحققت العلية والمعلولية ولو بعلية الذات ومعلوليتها وان حيثية الصدور والاستناد في الوجود حيثية تعليلية كما اعترف به القاضي ايضا في مبحث الجعل فلا تكون معتبرة في مرتبة المصداق والا انقلبت تقييدية كما فصلنا سابقا فحيثية المصداق

فيه ايضا نفس الماهية من حيث هي فلا يفيد هذا الجواب بعبارته الماخوذة من الافق المبين للسيد الباقر واذا
فرغنا عن هذه المباحث فنقول انما سمي المتواطي بالمتواطي لان التواطؤ في اللغة هو التوافق وهذا الكلي كون
متوافقا افراده في صدقه عليها غير متفاوتة بنحو من الانحاء المعتبرة في التشكيك وانما سمي المشكك مشككا لانه
يشكك الناظر بل هو مشترك نظرا الى الاختلاف في مصاديقه التي هي بمنزلة معانيه الكثيرة المختلفة فكانه يتوهم
ان معنى الوجود مثلا في الواجب غير معناه في الممكن لاختلافهما في العلية والمعلولية والاقدمية والآخرية والاتمية
والانقصية او هل هو لفظ معناه امر واحد كلي في نفسه وانما الاختلاف في مصاديقه وصدقه على افراده لا الكثرة في
معناه الموضوع له فليس الاشتراك فيه لفظيا بل معنويا كما في المتواطي لانه يشكك الناظر في انه مشترك نظرا الى
الاختلاف او متواطي نظرا الى الاتفاق كما قيل لان النظر الى الاختلاف في الصدق مانع عن توهم كونه مشتركا
ومجرد وجود الاتفاق في نفس المعنى لا يسوق الى توهم كونه متواطيا لانه لا يكفي للتواطؤ بل هو مما يعتبر في المقسم
المتواطي الشامل للمشكك ايضا فافهم وتدبر ثم اعلم ان في تفسير المصنف للمتواطي والمشكك ههنا
ايضا مسامحتين على ما هو شاكلته المعتادة الجارية في التفسيرات على ما سبقت الاشارة اليه الاولى انه يشير الى
مطلق الاستواء في الافراد في المتواطي وليس كذلك بل المعتبر فيه الاستواء في الصدق وهو ايضا ليس مطلقا بل
بنحو من الانحاء المذكورة المعتبرة في التفاوت بها في التشكيك الثانية انه يشير الى ان المقصود استواء الافراد
لانه جعله صفة لها وليس كذلك بل المعتبر استواء صدق الكلي على افراده بنحو من الانحاء فهو صفة للصدق او المعتبر
استواء الكلي في صدقه عليها فهو صفة للكلي وهو احسن حتى يكون التواطؤ والتشكيك من صفات الكلي لا من صفات
صدقه واذا بلغ الكلام في الاطناب الى هذا المبلغ والنصاب فلنعد الى شرح اصل الكتاب فنقول هذا كله اذا كان
اللفظ واحدا وكذا معناه وان تعدد اللفظ والمعنى كلاهما وتكثرا بان يكون ههنا لفظان ولكل منهما معنى على حدة
غير ما للآخر او الفاظ ولها معان متغايرة كل منها بازاء لفظ منها كالانسان والفرس او البقر والغنم او القيام
والقعود او الاستلقاء او العنقاء وجبل الياقوت او الخلاء والجوهر الفرد او زوجية الخمسة وفردية الاربعة فيسمى
النسبة بينهما او بينها الحاصلة بهذا التعدد والتكثر في اللفظ والمعنى بالتغاير والتمايز في الدال والمدلول كليهما
مباينة فيقال لذينك اللفظين متباينان ولتلك الالفاظ متباينة كما يقال للفظين المتحدين في المعنى مترادفان
وللالفاظ المتحدة فيه مترادفة وللنسبة بينهما او بينها مرادفة وترادف ويقال للفظ الواحد بالنسبة الى معنييه
او معانيه مشترك وللنسبة اشتراك لكن هذه النسبة بين اللفظ ومعانيه ومعنييه نسبة الترادف والتباين بين اللفظين
والالفاظ ثم لا بد للمباينة من التمايز والتغاير بين اللفظين والمعنيين والالفاظ والمعاني والتمايز والتغاير
بين اللفظين بالذات ظاهر حقيقة بالاختلاف في المادتين كزيد وعمرو والناصر والضارب وفي ترتيب المادتين

كمدحرج ومجرمج والسمح والمسمح والهمس والسهم او باختلاف الزوائد او بافي حكمها كضارب ومضرب ويضرب
والضرب وضرب وضربا ونصر وانتصر واستنصر او بالاختلاف في ترتيب الزوائد كضربة وتضريب وتفضيل وفضيل
وضارب وضراب وصور وجوهر وغير ذلك واما التغاير اعتباري باختلاف العوارض التي هي الحركات والسكنات
في المادة كفرح وفرح صفة ومصدر او فقه وفقه من سمع وكرم بمعنى فهم وصار فقيها وضرب وضرب او في الزوائد
كيفتح ويفتح معروفا ومجهولا ويحرف ويحرّف اذا كان الراء الزائدة من المكرر ثانيا او بترتيب الحركات والسكنات
في المادة كقبل وقبل وحلا وحلا وحمر وحمر وعقبيل وعقبيل ولم يتبع ولم يخرج او في المادة والزوائد اختلافا كما في يبصر
ويبصر معروفا ومجهولا ومضرب ومضرب ظرفا وآلة والتغاير بين المعنيين اما باختلاف المعنى المادي اما مع اتحاد جنس
الاسمية كزيد وعمرو وضارب ومنصور او مع اتحاد جنس الفعلية كضرب ويضرب ونصر واما مع اتحاد جنس الحرفية كمن
والى وكل واحد من هذه الثلاثة اما مع اتحاد المعنى الصوري الصيغي كضارب وناصر وضرب ونصر وكان وصار
وذلكما وذانكما اذا كان الخطاب للاحقة باسم الاشارة حرفا واما مع الاختلاف في المعنى الصوري
ايضا كضارب ومنصور واما مع عدم المعنى الصوري كرجل وامرأة وزيد وعمرو ومن وعن وهيهات وشتان
ورويد وعليك وبله واما مع الاختلاف في المعنى الصوري الصيغي مع الاتحاد في المعنى المادي كضرب ويضرب
وضارب ومضروب واما باختلاف المعنيين بالاجمال والتفصيل كما في الحد والمحدود كالانسان والحيوان الناطق
ففيه اختلاف سيأتي في بحث المرادفة جعله بعضهم من قبيل المرادفة وبعضهم من قبيل المباينة ثم ان لفظ الفلك
واحد مشترك بين الواحد والجمع وان جعله اهل الاشتقاق لفظين متغايرين لتغايرهما اعتبارا باعتبار الواحد
موزونا على وزن قفل وباعتبار الجمع موزونا على وزن اسد فالتغاير بينهما في الهيئة الصورية بمجرد الاعتبار
الوزني لا في المادة نظرا الى ضرورة احداث التغاير ما بين المشتق والمشتق منه ولو اعتباريا وانما في مجرد
ملاحظة الذهن وتعمل العقل من غير وجدان علامة مميزة من المادة او الصورة او العوارض في اللفظ لكن
هذه المجردة ملحوظة في اصطلاح ملك لقاعدة ومقدرة بتقديره لا تتجاوزه فعند المنطقيين وكذا عند النحاة
لفظ واحد مشترك بين الواحد والجمع لا انه لفظان متغايران بالاعتبار وكذا الفعل لفظ واحد مشترك بين المعنى المصدري ومعنى الاسم
والحاصل ان ههنا مميزات اخر خارجة عن جوهر اللفظ كالتنوين والتعريف باللام وكونه مضافا ومسندا اليه ومضافا اليه
ومدخول الجر وغير ذلك في اللفظ بالنظر الى المعنى الاسمي ودخول قد وسوف والسين ولن ولم ولما وان وان و
تقدير وغير ذلك فيه بالنظر الى المعنى الفعلي لكن هذه المميزات امور خارجة عن جوهر اللفظ ومن عوارضه ولواحقه فلا تقدح
في كونه مشتركا لان المعتبر في الاشتراك هو وحدة جوهر اللفظ لا الاتحاد فيه في جميع العوارض واللواحق الا ترى ان اسم
التفضيل والمتكلم الواحد من المضارع كافتح مشترك مع الاختلاف في العوارض والخواص كذا اللفظ آخر باصنافها من الاسماء

من باب الافعال وواضيا من المواجرة من باب المفاعلة مشترك لو لم يعتبر في الاتحاد اللفظي المعتبر في الاشتراك
الزيادة والاصلية وخصوص الترتيب من الزائد والاصلي اذا كانا واحدا او هذا هو الظاهر من نظر اهل الميزان
والنحاة لان ذلك انما لنظر المتعلق مختص بباب الاشتقاق لا يجوزه هم واما نظر اهل الميزان والنحاة فالى مجرد اتحاد
اللفظ في باب الاشتراك وان كان زائد احدهما اصليا في الآخر او اتفقا فيهما واختلف ترتيب الزوائد او
ترتيب الزوائد والاصلية بل على هذا النظر يتحقق الاشتراك مع اختلاف المادة ايضا اذا وقع الاتحاد بين
اللفظين المتغايرين في المادة بالتغيير والتبديل كالمستعاز اسم المفعول بمعنى آواز كنانيده شده وبيكوى جسته
مع ان الاول من الحوز والثاني من الحيز والاول اجوف واوي والثاني يائي وكذا قال من
القيلولة والقول وبار من البور والبير والقائل والمائر ويدعون جمعا للمذكر الغائب والمؤنث
الغائبة ان كان اصل جمع المذكر يدعوون وكذا تخشين واحد من المؤنث المخاطب وجمعا له والكان اصل
الواحد تخشيين وكذلك كل مجهول مضارع من المجرد والافعال كيُعلَم من عَلِم واَعلَم وان كان اصل يُعلِم من اَعلم
يُأعلِم وبالجملة كلما اتحد اللفظان بعد التغيير والحذف او الابدال والاسكان او تخفيف الهمزة او غير ذلك مع
تغاير المعنى صار اللفظا واحدا مشتركا بين المعنيين مع تعددهما منحصر في نظر اهل الصرف ومن عداهم لا يلاحظون
التعدد الحاصل لهما بحسب الاصل قبل التغيير بعد وجود اتحادهما في التلفظ بحسب الحروف والحركات واما انكسرن من
الانفعال وان كسرن من المجرد مع تركيب ان الشرطية فليس من قبيل المشترك وان اتحدا في التلفظ بحسب الحروف
والحركات والسكنات لان ان كسرن مركب من اللفظين احدهما حرف والثاني فعل والمشترك من اقسام المفرد
الا ان يعمم الاشتراك للمفرد والمركب جميعا كما عممت المرادفة عند البعض للمفرد والمركب جميعا واختار والترادف
بين الحد والمحدود كالانسان والحيوان وان لم يتكثر اللفظ والمعنى كلاهما جميعا بل اتحد اللفظ ويكون واحدا
وتكثر المعنى الذي يستعمل فيه اللفظ سواء وضع له اللفظ بوضع شخصي او نوعي كما في الحقائق او نوع آخر من النوع
كما في المجازات وسواء كان اوضاعا مستقلة غير مرتبة او احدها مرتب على الآخر كما في المشترك
والمنقول وبالجملة يكون المعنى كثيرا اللفظ واحدا فلا يخلو اما ان يكون ذلك موضوعا للكل واحد من المعنيين او
المعاني بوضع شخصي او نوعي معتبر في الحقائق او لا يكون موضوعا لها او لها باحد هذين الوضعين بل يكون
موضوعا لاحدهما او احدها او اثنين منها او ثلث منها مثلا لا لباقي وعلى الاول اما ان يكون وضعه لكل منها
او منها على السوية متفقا ابتداء من غير تخلل نقل وترتب وضع وتفرعه على آخر وتبعيته له او يكون احد الوضعين
تابعا للآخر مرتبا عليه ماخوذا منه كالوضع الاصطلاحي او الشرعي المتفرع على الوضع اللغوي فان وضع ذلك
اللفظ الواحد المستعمل في المعنيين فصاعدا بالوضع الشخصي او النوعي المذكور للكل وضعا واقعا على طريق السوية

من غير تفاوت بتبعية احد الوضعين والاوضاع للآخر وترتبه وتفرعه عليه واخذه منه وتخلل النقل فيقال لذلك
اللفظ بالنسبة الى وضعه المستقل الابتدائي لهذين المعنيين اي المعاني اي بالنسبة الى المعاني الموضوع لها مشترك لاشتراكه
في تلك المعاني اشتراك اللباس في اللابسين مع القالب في المقلوبات به والمناسب بما سبق من قوله فيها حقيقة و
بما لحق من قوله مرادفة ان يقال فاشتراك ونقل وحقيقة وتجوز او يقال هناك مباين ومرادف والاحسن
ان يقال فاللفظ مباين او مشترك او منقول او حقيقة ومجاز او مرادف ليظهر المبتدأ لهذه الاخبار والشرط بغير
دالة صراحة على هذا المبتدأ المقدر في الجزاء لانه ذكر فيها اللفظ والمعنى على السوية او يقال فالنسبة بينهما تباين
او النسبة بين اللفظ والمعنى اشتراك او النسبة بين اللفظ والمعنى الاول والثاني نقل منه اليه والنسبة بين اللفظ والمعنى
حقيقة وتجوز واختلف في امكان المشترك وبعد تسليمه في وقوعه وبعد تسليمه في وقوعه بين الضدين وبعد تسليمه في
عمومه فالاختلاف الاول في امكانه وامتناعه واستدل المانعون على امتناعه بانه لو وضع لفظ واحد لمعنيين
فصاعدا فاذا اطلق دل على جميع معانيه معا لعدم الترجيح واستواء النسبة اليها فيلزم انفهام جميعها في آن الدلالة
وهو آن ينتهي تلفظ اللفظ والانفهام ملازم للتوجه والالتفات فيلزم توجه النفس فيه آن واحد الى شيئين او
اشياء وهو محال والجواب عنه بوجوه الاول ان استحالة توجهها الى اشياء في آن واحد غير مسلمة لانها غير بينة
ولا مبينة ببرهان وحجة وليس الحكم فيها الا المراجعة الى شهادة الوجدان والشاهد جاهد والقلب ابه والثاني
ان عدم الترجيح لاحدها غير مسلم لان الاستعمال لا يمكن الا باقامة القرينة وانها نص الامارة على تعيين المراد كما في
استعمال اللفظ في احد انواع المجاز وان كان نسبته الى جميعها على السواء فلو لم يقم قرينة على التعيين لزم الالتفات
في آن واحد الى جميع الانواع في المجاز حين تعذر المعنى الحقيقي وبالجملة القرينة على التعيين مرجحة فلا يلزم
الترجيح بلا مرجح في تعيين الالتفات الى احد المعاني والثالث ان بعض المعاني يكون في نفسه اشد مناسبة
بالتعيين لكثرة استعماله او تكرر وقوعه فيها او لعدم دقته واعتيادها او لاستلذاذه اياه بوجه من الوجوه او غير ذلك
فيكون ذلك مرجحا لتعيين الالتفات اليه اولا بمجرد سماع اللفظ دون غيره من المعاني وان لزم تصوره بناء
على وجود الوضع لابد تصور ذلك وعندي ان الاستدلال على امتناعه مصادم للبداهة ومراغم للواقع
المعلوم اليقيني الفطري الضروري بوجهين الاول من تلقاء الاستدلال نفسه فانه لا ارتياب لاحد انه لو وضع
شخص لفظا لاحد المعنيين او اكثر فهذا الوضع فعل من افعاله الاختيارية لا امتراء في امكانه وصحته ووقوعه
لا يكون محالا لان الافعال الاختيارية لا تكون من قبيل الممتنعات والا لم تكن اختيارية واذا ثبت امكانه
لزم في هذا الممكن بالظاهر امكانه استحالة من توجه النفس الى شيئين في آن واحد فاما هذه الاستحالة غير صحيحة
او هذه الاستحالة صحيحة لكنها غير لازمة على تقدير الاشتراك والا لزم انقلاب مادة الامكان الى الامتناع

لان المستلزم للمحال محال وعلى كلا التقديرين حصل المطلوب وهو امكان الاشتراك والثانى من تلقاء المذهب
وذلك لان كل احد من اهل اللغة ولو عاميا مترعرعا قليلا على فوق اخس العوام ليعلم ضرورة وبداهة وقوع
الالفاظ المشتركة الكثيرة المستعملة فى كل لسان كالعين والمضارع بين الحال والاستقبال والمتكلم الواحد
منه بين المعنى الفعلى والتفضيلى كما مر الى غير ذلك كالقرء بين الحيض والطهر فالوقوع المعلوم الضرورى
مستاصل لاصل الامتناع ومستبيح للزعم الفاسد بالاستحالة وتمسك العادمون على عدمه مع الاعتراف بامكانه
بان المشترك لو كان واقعا لاخل بالتفاهم لانه لو لم يبين لم يفهم معناه المراد لاستواء نسبته الى الجميع لانه ترجيح
لاحدها بدون البيان ولو بين بالبيان فهو تطويل بلا طائل لان البيان بنفسه كاف لاظهار المراد وابراز
المرام فالاشتراك مفوت لغرض الوضع والجواب عنه ايضا بوجوه الاول انه قد يكون المقصود من الكلام هو
الابهام وعدم اظهار المقصود لغرض من الاغراض كما فى التورية كقول الصديق رضى الله عنه رجل يهديني
السبيل وقول الخليل عليه السلام انى سقيم فليس الغرض منحصرا فى التفهيم بل قد يكون عدم التفهيم والاشتراك
يحصل هذا الغرض فليس بلا فائدة اصلا والثانى انا لا نسلم انه لو لم يبين بالبيان اللفظى لم يفهم المراد منه لم لا يجوز ان
يكون فهم المراد منه بتعيين احد المعانى بقيام قرينة حالية والثالث انه لو سلم انه لو لم يبين بالبيان اللفظى لم يفهم
المراد منه لكن يجوز ان يكون ذلك البيان كلاما غير مستقل بالمفهومية كالمعانى الحرفية لا يصح الاكتفاء به والاقتصار
عليه او مستقلا غير مفيد كالمفردات المستقلة او المركبات الناقصة فلا يصح الاقتصار عليه ايضا فى الكلام الواقع
فى المحاورات لانه غير مستفيد بافادة المعنى التام الكلامى الجملى فلا يقال ان البيان بنفسه كاف لافادته فلا حاجة
الى اقحام هذا المبين المشترك والرابع انه قد يحصل بانضمام المبين والبيان اعتبارات لطيفة من البلاغة
والفصاحة او محسنات بديعية او اغراض اخر لفظية او معنوية لا تحصل بمجرد اقحام البيان وان كان مستقلا و
كلاما تاما كافيا لافادة المرام والخامس انه يجوز ان يكون البيان مفيدا للبيان لا مفيدا للمرام بان يكون
فعله اظهار تعيين احد المحتملات فقط لا بيان نفس ذلك الاحتمال فتفكر فانه دقيق وبالتامل حقيق وعندى هذا
الاستدلال على عدم الاشتراك ايضا مصادم للبداهة بعد العلم القطعى الضرورى بوجدانه فى الاستعمالات
والمحاورات كثيرا بحيث لا يكاد يستوفى ويحصى ان لا يستقصى وتمسك العادمون لوقوعه بين الضدين بعد
الاقرار بامكانه ووقوعه مطلقا بان الوضع للمعنيين والاشتراك فيهما فى الموضوعية لهما والدلالة عليهما توجب
تجاذبا وتواددا والتضاد بينهما فى نفسهما تنافر وتخالف وتعاند وبين التواجد والتعاند تعاند فكيف الاجتماع
فى المتنافيين والتجاذب فى المتعاديين وهذا كما ترى كلام خطابى بل تخييلى وهى ابتدعه القائل فى مراقبته
المستغرقة المنقضية لعين الدنيا وما فيها لان التضاد من خواص الوجود الخارجى والذهن يجتمع فيه جميع

المتضادات الأخرى انا كما نتصور البياض كذلك نتصور السواد فيجتمعان في ذهننا والاتفاق في المدلولية
لا يرفع التضاد بينهما ولا تنافرهما في نفسهما كما ان اتفاق الانسان والحجر في الجسمية لا يرفع التباين بينهما
ثم وقوع اشتراك لفظ القرء بين الحيض والطهر وكذا اشتراك امثاله بين الاضداد كما عده ارباب اللغة من
اللغات الاضداد دافع لجميع المنازعات ولو كان احد المعنيين حقيقيا للقرء والآخر مجازيا لم يكن الاختلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في حمل لفظ القرء على الحيض او الطهر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولوجوب الحمل على المعنى الحقيقي لعدم تعذره في معنى الآية وائمة الاجتهاد ائمة اللغة ايضا لانه من تمام
الاجتهاد المطلق في المسائل الاجتهادية الفقهية ثم الاختلاف في عمومه واقع بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
تعالى ومعنى عمومه ان يكون كل واحد من معانيه الموضوع لها مرادا ومقصودا من اللفظ ويكون كل منها متعلق
الحكم كان يقال رايت عينا ويراد به رؤية العين الشمس والباصرة والينبوع والفوارة والذهب والركبة وغير
ذلك من معانيه لا ان يراد مجموع معانيه من حيث هو مجموع او يراد احد المعاني من حيث هو موضوع له
ويقصد الآخر من حيث هو لازمه ومناسبه ومتعلقه على طريق التجوز فان الاول تجوز محض جائز بالاتفاق
فان اللفظ لم يوضع للمجموع من حيث هو مجموع بل لكل واحد واحد على حدة والثاني جمع بين الحقيقة والمجاز
ممتنع بالاتفاق على الاصح ولا ان يراد به معنى عام يشمل المعنيين او المعاني فانه من قبيل عموم المجاز جائز بالاتفاق
فذهب ابو حنيفة الى امتناعه والشافعي الى جوازه نظرا الى ان لا تنافي في الارادتين لان كلا منهما او منها
معنى حقيقي فيجوز ارادة كل منهما او منها وعلل صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح على امتناعه بما محصله ان
الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث يقتصر عليه ولا يراد به غيره في الاستعمال على ما هو مقتضى معنى التخصيص فاعتبار
كل وضع ينافي اعتبار الآخر لانه ناف لاستعماله في غير معناه فارادة المعنيين معا اعتبار للوضعين المتنافيين
واعتبار المتنافيين في قصد واحد واستعمال واحد لا يجوز قطعا واورد عليه العلامة التفتازاني في التلويح
بان هذه مغالطة منشأها اشتراك تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما في قولنا ما زيد قائم
للتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بحصول المخصص به كما في اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد به
الا هذا المعنى فيختار وضعه لكل معنى فيستعمل تارة في احدهما فقط وتارة مع الآخر ويستعمل فيه على الوجهين نفس
الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة واجاب عنه القاضي الكوفاموي في شرحه للسلم بوجهين الاول ان الغرض من الوضع
تفهيم المراد فكل وضع يوجب ان لا يراد به الا هذا والا لفات الغرض وحاصله ان التخصيص ان كان يطلق على المعنيين
لكن المعتبر المقصود ههنا هو المعنى الاول له فان الكلام لتقييده بتفهيم في صنيع المتكلم للغير فالاصل فيه ان يكون

لكل شيء لفظ يدل عليه ليفهم عند اطلاق ذلك اللفظ عليه ح ينبغي ان يكون اللفظ مختصا بالمعنى والثاني ان العموم
عند اهل الاصول عبارة عن شمول اللفظ للكثير الغير المحصور باعتبار وضع واحد وهو ههنا منتف لان الوضع في
المشترك ليس بواحد بل فيه اوضاع متعددة قلت لي في كل من هذين الوجهين نظر اما في الاول فلانا سلمنا ان
الغرض من الوضع تفهيم الغير لكن تفهيم المعنى من اللفظ لا يوجب ان لا يفهم معه معنى آخر فان انفهام معنى واحد متحقق
اذا فهم هو دون غيره واذا فهم معه معنى آخر ايضا الا ترى انه كثيرا ما يفهم مع المعنى الموضوع له اللوازم البينة له ولو اشترط
في انفهامه من اللفظ عدم انفهام شيء آخر معه لم يكن انفهام اللوازم معه ايضا ومجرد فهم المعنى الذي هو الغرض
من الوضع يحصل بمجرد تعيين اللفظ للمعنى من غير اشتراط الانفراد والاقتصار عليه واما في الثاني فلانه لا كلام في
العموم بذلك المعنى المصطلح عليه عندهم واذا حررنا معنى العموم المتنازع فيه ههنا بين المتنازعين فعدم انطباق
مذهبنا على المعنى المصطلح عليه غير مضر بل اتمام ذلك المعنى الاصطلاحي بعد تحرير محل النزاع خلاف فن آداب المناظرة
على انه لو سلمتم المعنى الذي حررناه في المشترك وسلمتم وجود المعنى الاصطلاحي فيه لا يضر مقصودنا بل هو اعتراف
بمطلوبنا ومدعانا في هذا المقام وبالجملة هو راجع للنزاع الى اللفظي قلت الاحسن في الاستدلال على امتناعه ان يقال
وحدة المعنى في الارادة في استعمال الفاظ الوحدان معتبرة كما يشهد به الوجدان الصحيح فان اللفظ الواحد المفرد لا يفهم
منه الا وهو شيء واحد كما لا يخفى على المتامل بالتامل الصادق سواء كانت الوحدة وحدة نوعية كما في قولنا فهمت
الانسان او فردية منتشرة كما في رايت رجلا او انسانا او اسدا او فردية شخصية كما في رايت زيدا ولا يصح ارادة الاسد
او الاسود من رايت اسدا كما لا يذهب على كل من له مسكة وان كان يصح اطلاق لفظ اسد على كل منها او منهما واما
المستغرق بلام الاستغراق فهو داخل في حكم الجمع وسياتي بيانه اذا تقرر هذا فنقول اذا اريد باللفظ المشترك كل
واحد من معانيه انتفى ارادة الوحدة المعتبرة في المعنى في استعمال الفاظ الوحدان لان الوحدة المعنوية من كل
واحد وان كانت من انحاء الوحدة لكنها بمعزل عما نحن فيه لانها وحدة مع كثرة بل هي في نفسها كثرة انما جاءت
فيه الوحدة من جهة ملاحظة الانفراد فمثل هذه الوحدة المخلوطة بالكثرة بل المتحدة معها بالذات المتغايرة لها بالتغاير
الاعتباري اللحاظي وهو ملاحظة الانفراد وعدم ملاحظته ليست وحدة محضة هي مقصودة ههنا ولذا لا يمكن ارادة مثل
هذه الوحدة الانفرادية المختلطة بالكثرة اختلاطا اتحاديا في قولنا رايت اسدا كما عرفت وانما تراد في مثل المفرد
المستغرق بلام الاستغراق وما له حكم الجمع كما قلنا وان كان في الجمع مرتبة الكثرة المحضة او الكثرة المجموعية
المطلقتان من غير ان يعتبر فيهما التعيين العددي والتحديد الكمي بالانفصال فبطل عمومه في المفرد بالدليل الاول وفي الجمع
وما في حكمه فلان الظاهر من كلام الاكثر انه لا قائل بالفصل بين المفرد والجمع فبطل عمومه فيه بالاجماع المركب ولان
الجمع يوخذ فيه كثرة فردية من جنس معنى المفرد وكذا في التثنية كما يشعر به تعريفها الذي ذكره اهل العربية وكذا في

المستغرق بلام الاستغراق فلا بد من الاتحاد والمفهومي لجنسية فليس معنى العينين مثلا عين مع عين حتى يكون ارادة معنى من
عين وارادة آخر من عين آخر بل معناه عين وعين آخر مفهومه مفهوم الاول فلا يكون ارادة عموم المشترك في
الجمع وما في حكمه من التثنية والمستغرق المفرد وهذا هو المختصر منا اللائق بهذا المقام والبسط في كتب الاصول وسنبسط
في ذلك الفن ان شاء الله تعالى بسطا مستوفيا بالاستقصاء التام مع تحقيق المقام ان طول الله الاجل
ثم قيل القائلون بعموم المشترك افترقوا فرقتين فرقة جوزوه مطلقا وفرقة جوزوه في الجمع كما في رأيت العيون
بارادة جميع معانيه بالكثرة الجمعية دون المفرد المقتضي للوحدة وايضا افترقوا طائفتين طائفة جوزوه مطلقا
وطائفة جوزوه في النفي فقط لاحتمال العموم الاشتراكي فيه لوجود العموم الاستغراقي الفردي فيه لاستغراق النكرة
في سياق النفي كما في قولنا ما رأيت عينا ويراد عدم رؤية جميع معانيه لاستغراق النفي ووجود الكثرة باستغراقه
ولم يجوزوه في الاثبات لان النكرة في الاثبات تختص فلا يحتمل ارادة الكثرة هذا التفصيل ما قيل ثم القائلون
بتجويز العموم في الاشتراك اثنان امة قائلة بتجويز عمومه حقيقة بمقتضى ان اللفظ في هذا الاستعمال حقيقة وامة
قائلة بتجويز عمومه مجازا بمقتضى انه مجاز في هذا الاستعمال هذا هو الظاهر بالنظر الجلي والفحص البالغ قاض بما قاله [illegible]
انه لا اختلاف في انه حقيقة او مجاز في هذا الاستعمال والظاهر من كلام صاحب السلم انه قائل بعمومه مجازا لا انه
نفى عمومه حقيقة لا مجازا هذه هي المباحث الخلافية في المشترك ذكرناها على وجه الايجاز والاختصار وقد احلنا تفصيلها
على الزبر المتطاولة والاسفار ثم اعلم ان الوحدة اللفظية المعتبرة في المشترك وحدة نوعية حاصلة بوحدة
المادة وهي الحروف والهيئة الصورية وهي الحركات والسكنات مع وحدة الترتيب فيهما وفي المادة سوى حركة
الحرف الاخير وسكونه فان ذلك غير معتبر في هيئة جوهر اللفظ في كلام العرب كلا او في كلام العجم في بعض الاشياء في
بعض الحالات التي يعرب فيها اللفظ بالحركة كالمضاف في اللغة الفارسية والموصوف فيها يعرب بالكسرة وسوى
الحرف الاخير الذي هو في حكم الحركة وهو الحروف الاعرابية كما في التثنية والجمع وما في حكمهما والاسماء الستة المكبرة المضافة
الى غير ياء المتكلم فان هذه الحركات والسكنات والحروف ليست معتبرة في جوهر اللفظ لا دخولا ولا عروضا لا مادة
ولا هيئة بل هي لاحقة لجوهره من تلقاء العامل والوقف او غير ذلك وهذا في الالفاظ المعربة واما في الالفاظ
المبنية كالماضي والامر الحاضر والحروف وبعض الاسماء فالحروف الاخيرة وحركاتها وسكناتها ايضا معتبرة من
جوهر اللفظ فلا يكون ضرب ماضيا وضرب صيغة مشبهة من المشترك في شيء الا ان يعد من المشترك في حالة الوقف
للاتحاد المحض بينهما بلا تغاير اصلا وعلى هذا يلزم ان يكون لفظ مشتركا في حالة وغير مشترك في اخرى وان
يكون لفظا واحدا في حالة واثنين في حالة اخرى لانه اذا ارتفع ما به الامتياز جاء الاتحاد والاشتراك المحض
ولا استحالة فيه في هذين الامرين لان الاشتراك ليس من لوازم ماهية اللفظ حتى يمتنع انفكاكه عنها بل من العوارض

المغايرة الحاصلة له من قبيل الاتحاد الفطري الوضعي كالاتصال الوحداني الفطري في الاجرام السماوية والاجسام
الديمقراطيسية عند قائلها او من قبيل الاتحاد العارضي الطاري لعروض سبب موحد كالاتصال الوحداني الطاري
العارض بعد الانفصال كما اذا جعل ماء القصعتين في قصعة واحدة فالوحدة كما تحصل باصل الفطرة والوضع للفظ
كانه فطرته وخلقته وجبلته كما في العين و في المحسوسات كما في الاجسام المذكورة تحصل طارية من قبل سبب موحد كما في فرح
وفرح بعد الوقف وفي المحسوسات كما في المثال المفروض الا انا لم نجد النص من الائمة الى الآن لقلة بضاعتنا المزجاة
عليه وجه ومثل هذا الاشتراك الطاري فيمكن ان يقال ان فرح وفرح في غير حالة الوقف ايضا لفظ واحد مشترك ولا عبرة
بالحركة الاخيرة اصلا لا في المعرب ولا في المبني ولذا يعد حضار وطمار علمين للمؤنث ووصفين مشتركين وكذا قطام وحذام
عند اهل الحجاز علمين او وصفين مشتركين مع ان الاول وهما في حالة العلمية مبني والثاني وهما في غيرها معرب وبقية
ما يتعلق بالاشتراك قد سبقت منا في بحث المباينة وانما قلنا ان وحدة اللفظ في المشترك نوعية لا شخصية لان لفظ
العين مثلا امر كلي واحد يوجد في العموم الابهامية وانما يحصل له التشخصات من تلقاء المحل وهو اللسان او الفم
مثلا على ما هو المشهور او الهواء على ما يراه الفلاسفة ان الالفاظ قائمة بالهواء المتموج الذي يتكيف بكيفية الحرف
ثم يقرع او يقلع الصماخ اسماعا ان كان هناك صماخ سامع ومن تلقاء الوقت فان الاعراض انما تتشخص بالموضوعات
والاوقات فالعين الجزئي المتوحد بالوحدة الشخصية هو لفظ العين المتلفظ بلسانك مثلا في هذا الآن وذلك الآن
او هذا الزمان وذلك الزمان او المتلفظ بلسان زيد او عمرو او بكر في هذا الزمان وذلك الزمان وفي وقت طلوع الشمس في
هذا النهار او ذلك او في وقت زوالها ودلوكها او غروبها او منتصف الليل وثلثه او ثلثيها وغير ذلك فهذه هي الافراد
الشخصية للفظ العين الكلي فاللفظ يكون كليا وجزئيا بالذات ايضا كما يكون كليا وجزئيا باعتبار معناه بالعرض تجوزا
وتوسعا فلفظ زيد في نفسه كلي وباعتبار معناه جزئي ولفظ العين كلي في نفسه وباعتبار كل واحد من معانيه ولفظ
الانسان كلي في نفسه وباعتبار معناه الواحد ولفظ عبد الله كلي في نفسه كلي باعتبار احد معنييه وهو الوصفي وجزئي
باعتبار معناه الآخر وهو المعنى العلمي ولفظ زيد المتلفظ في هذا الآن بلسانك جزئي في نفسه وباعتبار معناه ولفظ
العين المتلفظ في هذا الزمان بلسانك جزئي في نفسه كلي باعتبار كل من معانيه وكذا لفظ الانسان المتلفظ في
هذا الزمان لشخص بلسانك جزئي في نفسه كلي باعتبار معناه فافهم وتدبر ثم اعلم ان اللفظ يسمى مشتركا بالنسبة
الى معانيه الكثيرة او بالنسبة الى المعنيين من حيث ملاحظة الكثرة المحضة في معانيه او معنييه ويسمى مجملا بالقياس
الى كل واحد من معانيه او معنييه من حيث ملاحظة الوحدة الانتشارية الشيوعية الشمولية كما نقله بعض الفضلاء
عن شرح المطالع ثم قد اختلف في المرتجل وهو اللفظ المنقول عن المعنى اللغوي بلا مناسبة وملاحظة تعلق بين
المعنيين بحيث علم التشخص وكان في الاصل اسما لشيء غيره ولا مناسبة بين هذين المعنيين كزيد وعمرو وبكر وغيرهم من علامة

الاعلام بل هو داخل في المشترك او المنقول فانه اذا اشتهر الى كونه منقولا من المعنى الاول ينبغي ان يعد من المنقول وان
اذا اشتهر الى ان نقله بلا ملاحظة مناسبة وتعلق بين المعنيين فكانه ليس بنقل بل هو وضع ابتدائي للمعنى الثاني
والمعنى المنقول عن المعنى الى المعنى اذا لم يلاحظ المناسبة والتعلق بينهما والفرق بين النقل والوضع الجديد بالنسبة الى الثاني
لانه القدر والانفعل النقل من الناقل او الوضع امر باطني مختف لا يعرف الا بوجدان المناسبة والتعلق ينبغي ان يعد
من قسم المشترك وهو مذهب الجمهور وهو التحقيق وقد تلقاه عامة المحققين بالقبول ثم اعلم ان هذا التقسيم للفظ
بالنسبة الى معناه الكثير وهو عام للاسم والكلمة والاداة بالاتفاق ليس بمختص بالاسم فتسميته المفرد المطلق عند الجميع
والاسماء الماخوذة من هذه القسمة اسماء للالفاظ بالنسبة الى كثرة معانيها وان كانت لهذه الالفاظ بعينها اسماء
ماخوذة من القسمة الاولى بالنسبة الى المعنى الواحد كالعلم والمتواطي والمشكك لا تباين الا بحسب الملاحظة والاعتبار
والالتفات الى المعنى الواحد والى المعنى الكثير كما اشرنا اليه سابقا ثم اسماء الاشارة وامثالها كالموصولات
والضمائر بالنسبة الى معانيها الكثيرة التي هي الجزئيات الموضوعة لها من حيث ملاحظة الكثرة لا من حيث ملاحظة
وحدة كل معنى معنى خارجية عن مقسم هذا التقسيم على ما هو راي عامة المحققين في هذا الباب لان تعدد المعاني فيها
وكثرتها ليس بتعدد الوضع الشخصي او النوعي والمقسم في هذا التقسيم هو اللفظ الكثير المعنى بتعدد الوضع الشخصي كما في المشترك
والمنقول والنوعي كما في المجاز فان وضع الحقيقة وضع شخصي او نوعي ووضع المجاز وضع نوعي فتحقق تعدد الوضع
وامثال اسماء الاشارة والضمائر والموصولات والحروف موضوعة بوضع واحد للكثير اقول لا يبعد ان يعد امثالها
من جنس المشترك اما بان يعمم الاشتراك للوضع الواحد والكثير ويعتبر في الاشتراك بالمعنى الاعم الوضع للكثير مستقلا
ابتدائيا بلا تخلل النقل سواء كان الوضع لها واحدا او كثيرا كما يفهم من عبارات المصنف وامثاله حيث لم ياخذوا
قيد تعدد الوضع في المشترك بل اعتبروا عدم تخلل النقل ومجرد استواء الوضع في كل من المعاني الكثيرة فافهم واما
بان يعتبر التعدد الاعتباري والكثرة اللحاظية في وضع اسم الاشارة وامثاله ويعتبر كان وضعه لزيد مثلا من حيث انه
يفهم منه ويستعمل فيه ووضع له غير وضعه لعمرو وبكر وغيرهم فالتفارق والتغاير بالحيثيات والاعتبارات كاف
في التعدد الاعتباري والكثرة اللحاظية في وضع امثال المبهمات او يقال الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى وتكثر النسبة
بتكثر احد طرفيها ومنتسبيها فاذا تكثر المعنى تكثر الوضع او يقال الوضع الذي هو فعل الواضع وان كان واحدا في
نفسه بشخصه لكن يمكن التعدد الاعتباري والتكثر اللحاظي فيه بالنظر الى اختلاف نسبته الى الموضوع له الكثير كزيد شخص
واحد في نفسه لكنه كثير من حيث اختلاف نسبته الى عمرو ابنه وبكر ابيه وخالد اخيه وهند امه ومن حيث اختلاف
نسبته الى ازمنة صغره وشبابه وكبره وشيخوخته وغير ذلك لو كثرة اعتبارية وتعدد لحاظيا بتعدد الحيثيات الملحوظة وهذا
القدر من التعدد والكثرة في الوضع في امثال المبهمات كاف لادخالها في قسم المشترك بتعميم تعدد الوضع فيه للاعتباري

والحقيقة كما هو شغل الوضع في الشق الاول في المشترك للواحد والكثير فافهم والكلام فانه دقيق وللتحقيق الثاني في
في كتبنا المبسوطة ان شاء الله تعالى ولنا في هذا الفن شعر اعلم انك قد استبين لك مما حررنا لك مسامحتان في عبارة المصنف
ههنا ايضا مسامحتين الاولى في لفظ الكل فانه اذا كان للفظ معان كثيرة لا يجب في كونه مشتركا وضعه لجميعها بل
يمكن كونه مشتركا بوضعه لمعنيين او ثلثة معان او اربعة او غير ذلك من جملة تلك المعاني مثلا يكون للفظ واحد اربعة
معان اثنان منها وضع لهما اللفظ فهو بالنسبة اليهما مشترك والثالث منقول اليه فهو بالنسبة اليه منقول والرابع مجاز
فهو بالنسبة اليه مجاز الا ترى ان لفظ الزكوة في اللغة مشترك بين معنى النماء والطهارة وله معنى آخر شرعي منقول اليه
وليس بالنسبة الى جميع معانيه موضوعا على السوية والثانية ما اشرنا اليه في القسمة الاولى ايضا انه لا يفهم منه انه
اي شيء يسمى مشتركا بل هل يسمى به اللفظ او المعنى الا ان يعتمد على القرينة المقامية الدالة على ارادة اللفظ وتسميته به من حيث
ان المقام مبحث الالفاظ والاحسن في التفسير ان يقال اللفظ ان كثر معناه فان وضع لها او لاثنين فصاعدا
منها على السوية بلا تخلل النقل فهو مشترك ثم في عبارته مسامحة اخرى قد اشرنا اليه سابقا وهي الاختلاف في الاسماء
والتسمية ففي موضع سمى النسبة وذكر اسمها كالمباينة والمرادفة وفي مقام سمى اللفظ وذكر اسمه كالمشترك والمنقول
والحقيقة والمجاز فافهم وتدبر وكن على نمط الاختيار والاختبار والتحرز وان لم يوضع ذلك اللفظ الكثير المعنى لها اي
للكل اي للكثرة المفروضة في المعنى على نمط السوية والاستواء في الاستقلال والابتداء وعدم التبعية للغير والنقل
من الوضع الآخر والنفي في قوله لم يوضع متوجه الى قيد السوية لا الى المطلق الذي هو الوضع حتى يبقى اللفظ مهملا بالكلية ان يريد
نفي الوضع للكل بعموم السلب ونفي الشمول او مهملا بالنسبة الى البعض المعاني ان يريد سلب العموم وشمول النفي بالكلية
فالمراد به ان يكون موضوعا للكل لا موضوعا لكل واحد من تلك الكثرة المفروضة من المعاني بل وضع لمعنى واحد او اثنين
او ثلثة او عدد من جملة تلك الكثرة المفروضة فنقل الى ثالثها او غيرها او غيرها من تلك الكثرة المفروضة فهذا النقل منه
او منهما او منها الى غيره او غيرها من الكثرة الاخرى اما ان اشتهر اللفظ في المعنى المنقول اليه في عامة العرف او في
بعض الاصطلاحات الخاصة [illegible] في العرف او الاصطلاح او لا يشتهر فيه والمراد بالاشتهار ان يتبادر منه
ذلك المعنى المنقول اليه عند التجرد عن القرينة الصارفة ويراد هو لا غيره عند الاطلاق في الاطلاق في العرف او
ذلك الاصطلاح فان اشتهر استعماله اي اللفظ فيه اي المعنى الذي نقل اليه اللفظ من معناه السابق الاصلي
فمنقول وعلى هذا تندرج المجازات المتعارفة التي تتبادر عنها المعاني المجازية عند الاطلاق والعراء عن القرينة
لا المعاني الحقيقية في المنقول ومنه في قسم المنقول العرفي قولك لا آكل من هذه الشجرة او الحنطة او لا اشرب
من هذه البئر على ما تحقق في كتب الاصول ثم المراد بالنقل هو نقل اللفظ من معنى الى معنى لمناسبة وعلاقة ما بينهما
ووضعه له لهذه المناسبة والعلاقة فملاحظة المناسبة والعلاقة معتبرة في ترجيح هذا اللفظ وتعيينه من بين الالفاظ

للوضع للمعنى الثاني فملاحظة المعنى الاول وتصوره شرط معتبر في النقل والوضع فاعتباره وملاحظته معتبر في الترجيح
والتعيين في مرتبة الوضع والنقل وليس اعتباره وملاحظته لصحة اطلاق اللفظ ولا يجب ملاحظته وتصوره في الاطلاق
والاستعمال كما في المجازات ثم الانتقال من المعنى الاول الى الثاني في المنقول في مرتبة الوضع والنقل المتقدم على
مرتبة الاستعمال وفي المجازات في مرتبة الاستعمال والاطلاق فلا يمكن تصور المعنى المجازي من اللفظ والانتقال
الذهني اليه الا بعد تصور المعنى الحقيقي والانتقال الذهني اليه ولا يفهم المعنى المجازي الا من هو عالم بالوضع للمعنى
الحقيقي بخلاف المنقولات فان كثيرا من المبتدئين القاصرين على مختصرات العلوم يعرفون المعاني الاصطلاحية
المنقول اليها ولا يعرفون اكثر المعاني اللغوية المنقول عنها كالمعرب والمنصرف والحرف والمجرور والمخفوض و
المستثنى في النحو وكالقضية والشرطية والنقيض والحدس وغيرها في المنطق وكذا في غيرهما من العلوم كما لا يخفى على
احد ولذا كان اعتبار المعنى الاول في التجوز لصحة اطلاق اللفظ فيدار صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه العلاقة
والمناسبة المخصوصة المعتبرة في المجازات فيطلق لفظ المشبه به مثلا على كل ما يوجد فيه علاقة التشبيه كالاسد يطلق
على كل ما يوجد فيه كمال الشجاعة رجلا كان او امرأة او بهيمة او غير ذلك وليس اعتبار المعنى الاول في النقل لصحة
اطلاق اللفظ واستعماله فلا يدار اطلاقه واستعماله على وجود المناسبة والعلاقة المعتبرة في النقل والوضع الثاني
فلا يطلق الصلوة مثلا على كل ما يوجد فيه الدعاء كالحج وخطبة النكاح وغير ذلك وكذا لا يطلق لفظ الزكوة في عرف
الشرع على كل ما يوجد فيه النماء كالتجارة او الشجر او البشر او يوجد فيه الطهارة كالوضوء والصلوة وكذا لا يطلق
لفظ الدابة في العرف العام على كل ما يدب على الارض ثم اعلم انه اختلف الجمهور وسيبويه في الاعلام فقال
كلها منقولات وقالوا بعضها منقولة وبعضها مرتجلة وهو الظاهر فان كثيرا من الاعلام لا يوجد فيها المناسبة
بالمعنى اللغوي الاصلي كما عرفت في نحو جعفر وزيد وعمرو وبكر وغيرها وقد يقال لتطبيق المذهبين ورفع النزاع
من البين انه راجع الى النزاع اللفظي فان مراد سيبويه بالمنقول هو المنقول بالمعنى الاعم سواء كان بمناسبة
او بغيرها فيشمل المرتجل ثم اعلم انه لا فرق في الاشتراك والنقل في تعدد الوضع الشخصي او النوعي المعتبر في
الحقائق فان النقل وضع جديد غير انه وضع ثان متفرع على الوضع الاول وتابع له فالفرق بينهما بعد الاشتراك
فيه بثلثة وجوه الاول وجوب تقدم احد الوضعين على الآخر في النقل دون الاشتراك فانه يمكن فيها اجتماع
الوضعين والاوضاع في زمان واحد لعدم وجوب تخلل النقل الموجب للترتيب والتقدم والتاخر والثاني ان
الوضع الثاني في النقل يكون تابعا ومتفرعا على الوضع الاول والاوضاع في الاشتراك كلها مستقلة على حيالها
من غير تبعية اصلا والثالث ان المناسبة والتعلق بين المعنيين ضرورية في النقل للوضع الثاني بخلاف الاشتراك
فانه لا يجب المناسبة في معاني المشترك [illegible] كالاسم [illegible] ان النقل يوجد في المجازات وكذا الوضع [illegible]

فوجه والنقل فيه ليس بالمعنى الاصطلاحي للنقل بل بالمعنى اللغوي فان المعنى المجازي لا يكون منقولا اليه بالمعنى
الاصطلاحي فان المنقول اليه من حيث انه منقول اليه معنى حقيقي لان النقل وضع جديد فلا يرد ما اورده بعض
الفضلاء بعيد بيان ان المنقول يكون حقيقة ومجازا بقوله فالمنقول على هذا من اقسام الحقيقة والمجاز فلا يكون جعله
قسيما لهما كما في بعض الكتب وذلك لما عرفت ان المنقول من حيث انه منقول حقيقة لان النقل وضع ثان جديد
وان اتصف بالمجازية باعتبار الوضع الاول وعلى هذا يلزم اتصاف المشترك بالحقيقة والمجاز فان
كل معنى باعتبار وضعه حقيقي وباعتبار ملاحظة وضع آخر لغيره مجازي ولو سلم ان المشترك لا يكون
متصفا بالتجوز اصلا باعتبار فالاتصاف بكونه حقيقة لازم قطعا فانه حقيقة في كل من المعنيين والمعاني
بلا مرية فمحذور التباين بين الاقسام مع كونه ضروريا في كون الشيء قسيما لآخر على مزعوم ذلك الفاضل
لازم على هذا التقدير والتحقيق ان التباين ههنا في الاقسام باعتبار الاعتبار والملاحظة فانه من
حيث نقل عن المعنى الاول الى الثاني منقول ومن حيث انه استعمل في الموضوع له في اصطلاح
به التخاطب حقيقة ومن حيث انه استعمل في غيره مجاز فالتباين والتغاير بالحيثيات والاعتبارات الاترى
ان اللفظ الواحد يتصف بالاشتراك والنقل وكونه حقيقة ومجازا باعتبار اختلاف معانيه الكثيرة الحقيقية
والمنقول عنها واليها والمجازية كما عرفت فيما سبق فلا تباين الا بالاعتبارات والملاحظات واما اعتبار وجود
الوضع في المجاز فهو وان كان مستهجنا في نظر العامة ولذا كرهه ذلك البعض من الفضلاء ورد على صاحب تهذيب المنطق
وقال وهو خلاف التحقيق لكنه وفاق التحقيق وبني عليه عرش التدقيق على ما عرفت من وجود الوضع النوعي في
المجاز ويمكن ان يقال هذا النقل بالمعنى الاعم الشامل للنقل الاصطلاحي والنقل الاستعمالي الذهني الذي
في المجاز وليس هذا النقل بمعنى الوضع الجديد لا صراحة فيه ولا كناية ههنا فضلا عن ان يقال هذا الكلام يدل
دلالة واضحة على ان في المجاز ايضا وضعا كما ارتكبه ذلك البعض من الفضلاء في الرد على صاحب تهذيب المنطق
مع وفاق عبارته لعبارة هذا المتن في هذا القدر من المعنى المفهوم ثم اعلم ان في عبارة المصنف ههنا
ايضا مسامحتين الاولى في قوله وضع لمعنى واحد فان اللفظ قد يكون مشتركا موضوعا لاكثر من معنى واحد
ثم يجري فيها النقل من احد معنييه او معانيه او من كل من معانيه ومعنييه نقلا واحدا او نقولا كثيرة ثم قد يجيء
النقول الكثيرة في لفظ واحد عن معنى واحد كلفظ العكس لنقله المحاسب في عرفهم لمعنى عمل بالعكس فيه بمضمون السؤال
لتحصيل المجهول العددي ونقله اهل البديع لمعنى صنعة خاصة محسنة معتبرة في فنهم ونقله اهل الميزان لمعنى
تبديل القضية الى قضية مساوية لطريق خاص معتبر عندهم وكلفظ الشرطية لنقله النحاة الى معنى جملة مخصوصة
قد تكون انشائية وقد تكون خبرية هي قضية شرطية متصلة ونقله اهل الميزان الى معنى قضية مخصوصة قد تكون

متصلة هي جملة شرطية خبرية فبينهما عموم من وجه وكذلك حال كثير من المصطلحات المنقولة فان اكثرها مشتركة فيه
كثير من الفنون والعلوم بل لفظ واحد يكون مشتركا في فن واحد بحسب الاصطلاحين كلفظ التصديق يطلق في
المنطق بمعنى التحقق كصدق القضية وقد يطلق بمعنى الحمل كصدق المحمول على الموضوع وكالنوع يطلق على الحقيقي
والاضافي وكالجزئي الحقيقي والاضافي الى غير ذلك مما ينكشف بادنى فحص ومن ههنا ظهر ان المنقول قد
يكون مشتركا ايضا باعتبار المعاني المنقول اليها فظهر ان لا تنافي بين هذه الاقسام الا بملاحظة الحيثيات و
الاعتبارات كما قررنا لك سابقا فذلك اللفظ من حيث كونه منقولا عن المعنى اللغوي يسمى منقولا ومن حيث انه
وضع لمعان كثيرة باوضاع متعددة نقلية ثانية متساوية فيما بينها غير تابع احد بالآخر وان كانت تابعة للوضع
الاول ومن حيث انه وضع لمعان كثيرة باوضاع متعددة متساوية قبل النقل يسمى مشتركا والثانية انه لم يقيد
الاشتهار بكونه في اصطلاح به التخاطب سواء كان عرفا عاما او خاصا شرعيا او اصطلاحيا واطلقه فيشير هذا الاطلاق
الى انه يكون المعنى الاول له غير مشهور بالكلية والاشتهار استعماله فيه اصلا والبتة وذلك لمعنى مشعر في موضع مع انه
ليس كذلك بل عدم اشتهاره فيه انما هو في عرف النقل لا في غيره ولعل هذا هو الحامل للمصنف لاطلاق الاشتهار
على الاطلاق فان ذكر النقل قرينة على تقييد هذا الاطلاق بكونه في عرف النقل ثم المنقول على ثلثة انواع باعتبار
الناقل فان الناقل للفظ من المعنى الى معنى آخر لا يخلو اما ان يكون عرفا عاما اي عرف اهل الاستعمالات العامة
والمحاورات الجارية السارية من العامة والخاصة من اهل اللسان لا يعتبر فيه طائفة خاصة لصناعة مخصوصة
او فن خاص او يكون عرفا خاصا وهو اصطلاح جماعة خاصة لصناعة مخصوصة علمية كاهل الحرفة او عملية كالنحاة
والنظار والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم على استعمال لفظ في معنى يتعلق به اغراضهم واحكام صناعتهم والعرف
الخاص اما اصطلاح الشرع سواء كان اصطلاحا فقهيا او اصوليا او كلاميا او تفسيريا او حديثيا او غير ذلك
لكن الظاهر من الشرع هو العرف الواقع في عهد صاحب الشرع لا عرف من بعده كاكثر مصطلحات المتكلمين والمحدثين
واهل الاصول والفقهاء المحدثة بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم وقران الصدر الاول وهو عهد الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين الا ان يقال هذا التعميم تجوز والشرف في الاصطلاح الشرعي ولتلك المصطلحات المحدثة ايضا
شرف من حيث وقوعها واستعمالاتها في الموارد الشرعية والمسائل الدينية واما اصطلاح غير الشرع من ارباب
الصناعات العملية كالحرفة او ارباب الصناعات النظرية اليقينية التحقيقية كالكلام وعلوم الحكمة الفلسفية
الفلاسفة او الظنية كالفقه والاصول والطب والمعاني والبيان والبديع وغيرها فهو منقول عرفي منسوب
الى العرف العام بحذف الجزء الثاني الاخص ابقاء الجزء الاعظم المقصود الاول ان نقله اي الاخذ العرف
العام من معناه اللغوي الى معنى آخر استعماله [illegible] بعد النقل كما ان [illegible] المشتقة في اللغة [illegible]

وهو الذاهب الماشي ببطوء وخفة فكان هذا اللفظ يطلق بحسب اللغة على كل ما يدب ويمشي بالشرط الثانيث
الحقيقي الانساني او غير الانساني الجنسي او العرفي ثم نقل الى معنى ذوات القوائم كالخيل والبغال والحمير
وقد يقال اليها نفسها لا غيرها وقد يقال الى معنى العدودة كقول الفقهاء والدابة تخرج من جحر لا ينقض الوضوء
وقد يقال الى الفرس خاصة وهذا بحث لغوي لا نتعرض لتحقيقه ومنقول شرعي ان نقله صاحب الشرع
سواء كان نقله الشارع الحقيقي في كتابه المنزل هو الباري عز اسمه او خليفته وهم الانبياء عليهم السلام في
احاديثهم او نوابهم وخلفائهم وهم التالون تلوهم المدونون للفنون الشرعية والعلوم الملية كاهل الكلام
والاصول والفقه والتفسير والحديث واصوله فمصطلحات جميع هذه الفنون داخلة في المنقولات
الشرعية لكن الظاهر هو ما قلنا سابقا ان المنقول الشرعي هو ما نقله الشارع تعالى او خليفته عليه الصلوة
والتحية والسلام و الدعاء كالصلوة كان لفظها بمعنى الدعاء في اللغة ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة اي
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير بالشرائط المخصوصة كالوضوء وطهارة البدن والثوب
والمصلى والنية والتحريمة على مذهبنا وكالزكوة كان لفظها بمعنى الطهارة والنماء ومنه قوله تعالى يزكيهم الآية و
قوله تعالى ما زكى منكم من احد الآية ثم نقله الشرع الى تمليك المال من الفقير بعد بلوغه النصاب وحولان الحول
بالقدر المعين الشرعي كربع العشر في الحجرين وبنت المخاض في خمسة ذود من الابل الى غير ذلك من التقديرات
الشرعية فيها وكالحج كان بمعنى الغلبة ثم نقله الشرع الى اركان خاصة من الطواف والوقوف بعرفة بشرط الاحرام
الى غير ذلك ووجوه المناسبة غير خفية في هذه المنقول فان الصلوة مشتملة على الدعاء والزكوة تزكي المال الباقي
وتنميه وتطهره قال الله تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون والحج بكثرة اجتماع
الناس فيه واتلافهم سبب للغلبة على الشيطان والكفار ولذا شرع فيه الرمل والرمي بالحجار وسبب لمغفرة
الذنوب والمعاصي ومحوها وعفوها وكونه غالبا عليها وكذا الصوم بمعنى الامساك في اللغة ثم نقله الشرع الى
الامساك المخصوص من طلوع الفجر المستطير الى غروب الشمس عن المفطرات الثلثة بشرط النية ووجه المناسبة
بينهما اظهر فان المعنى اللغوي مطلق بالنسبة الى المعنى الشرعي زيد عليه القيود في الشرع واكثر المصطلحات الشرعية
من هذا القبيل ومنقول اصطلاحي ان نقله عن اللغة او العرف العام او الخاص الآخر جمع خاص من ارباب
الصناعات العلمية او العملية اما النقل عن اللغة فكثير ظاهر في عامة المصطلحات للعلوم واما النقل عن العرف
العام فكنقل النحاة لفظ الكلمة والكلام الى المعنيين المصطلح عليهما من العرف العام فانهما في العرف بمعنى كل ما يتكلم
به وكل ما يتلفظ به من الموضوعات ثم خص هذا المعنى في الاصطلاح بالقيود كالافراد والافادة التامة كما هو شاكلة
اكثر الاصطلاحات تقييدات للاطلاقات العرفية وكذا الكلمة المنطقيين في فيها قيد زائد هو الاقتران بالزمان ولكن

ان يكون منقولا عن اللغة فانهما ماخوذان من الكلم بمعنى الجرح وقد يحصل بهما الجرح القلبي لكن هذه المناسبة البعيدة وتكلف مستغنى عنه واما النقل عن العرف الخاص الى آخر فكنقل اهل الميزان والاصول لفظ الامر والانشاء والخبر ولفظ الاسم والحقيقة والمجاز وغير ذلك من المصطلحات في مباحث الالفاظ من اهل العربية فقد يزيدون بعض القيود في بعض المصطلحات ويغيرون معانيها الواقعة في العرف السابق كالامر فانه في النحو بمعنى طلب الفعل من المخاطب مطلقا وقد زاد عليه اهل الميزان والاصول قيد الاستعلاء واخرجوا عنه الالتماس والدعاء وكالحقيقة والمجاز فانهما بمعنى المستعمل في الموضوع له وغير الموضوع له عند اهل العربية والاصول وقد نقله اهل المنطق في اصطلاحهم بحذف قيد الاستعمال فهي عندهم بمعنى اللفظ بالنسبة الى الموضوع له وهو بالنسبة الى غير الموضوع له وقد لا يغيرون المعنى المعتبر في العرف السابق المنقول عنه كالخبر والانشاء والمفرد والمركب والاسم والمشترك والمنقول ثم المنقولات الاصطلاحية على نحوين منقولات قصدية وهي المصطلحات المعتبرة في نفس المسائل والمقاصد كالحد والرسم والجنس والفصل والقضية والقياس والاستقراء والتمثيل والبرهان والجدل وغيرها ومصطلحات استطرادية وهي المصطلحات الواقعة في غير المباحث المقصودة بل في المباحث التبعية الاستطرادية النافعة في المقاصد كمصطلحات مباحث الالفاظ لاهل المنطق وعامة المنقولات بالنحو الاول تكون منقولة عن اللغة وقليلا ما يكون منقولا عن العرف الآخر كالشعر في المنطق منقول عن شعر العروض او الجدل عن جدل المناظرة او النقل بالعكس وعامة المنقولات بالنحو الثاني تكون منقولة عن العرف الخاص الآخر الذي تكون هذه المباحث الطردية في هذا الفن مقصودة في ذلك الفن كمباحث الالفاظ لاهل المنطق مباحث طردية ولاهل العربية قصدية فعامة مصطلحات المنطق في هذه المباحث تكون ماخوذة عن مصطلحات اهل العربية كالامر والنهي والاسم والحقيقة والمجاز وقليلا ما تكون من هذا النحو مصطلحات جديدة ابتدائية بالقياس الى العرف الآخر وان كانت منقولة فتكون منقولة عن اللغة او العرف العام كالكلمة والاداة والمتواطي والمشكك واعلم ان الحامل على الاصطلاحات والنقول لارباب الصناعات والمصطلحين ان كل جماعة اذا شمرت الذيل لعقد صناعة من الصناعات ووضعوا لها موضوعا وقصدوا البحث عن احواله واعراضه الذاتية فوضعوا له اسما في اصطلاحهم وكذلك لاحواله واعراضه المفردة او المركبة اسماء في عرفهم وذلك انهم تمس لهم الحاجة بحسب ما يناسب اغراضهم في البحث الى مفهومات كلية تشتمل وتحتوي عدة من الامور والمفهومات الكلية الاخر الجزئية بالنسبة الى تلك المفهومات ولا تتجاوز غيرها وليس لهذه المفهومات الحاوية لها المقتصرة عليها اسماء في اللغة والعرف وتكون تلك المفهومات الكلية مركبة من عدة مفهومات لم يعتبر تركيبها منها في العرف واللغة العدم تعلق غرضهم به فلم يضعوا بازائها اسماء فجمع اهل الصناعة تلك المفهومات المتعددة المتفرقة

المتكثرة في نفسها بحيث يشمل المجموع تلك المفهومات الجزئية ويختص بها بحسب ما يتعلق به اغراضهم واعتبروا
عروض الهيئة الاجتماعية لهذا المجموع المتكثر في نفسه فصار مركبا اعتباريا ومجموعا شيئا واحدا في الاصطلاح
والعرف الخاص والصناعة ووضعوا بازائه اسما واحدا مفردا او مركبا لهذه الضرورة الداعية والحاجة الملجئة
فاذا اطلق ذلك الاسم المفرد فهم المعنى الاجمالي بالاجمال اللحاظي لذلك المجموع المركب من المفهومات ثم يحلل
العقل بعد تامل ما ويفصله الى المفهوم التفصيلي التركيبي الواقع في مرتبة التركيب الاعتباري والاجتماع الصناعي
لا في مرتبة الكثرة المحضة وان كان في نفس الامر كذلك وهذا التفصيل هو مرتبة تفسير ذلك المصطلح و
تحديده واما الاسم المركب كلفظ الحد التام والقول الشارح والقضية الحملية السالبة والقضية الشرطية المنفصلة
اللزومية الموجبة والشكل الاول وغير ذلك فلا يفهم منه تفصيل ايضا الا التفصيل بقدر تركيب الالفاظ
ولتفهيم المعاني التركيبية بمفرداتها واجزائها البسيطة اجمالا بالملاحظة الوحدانية مثال ذلك الجنس فانهم
لما تعلق غرضهم باستخراج مفهوم عام مبهم يقع ذاتيا للشيء حتى يتقيد بالامر المحصل في الموصل التصوري ولم
يجدوا له اسما في العرف واللغة جمعوا عدة مفهومات هي الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو واعتبروا لهذه المفهومات المتفرقة الكثيرة مجموعا واحدا لعروض الهيئة الوحدانية الاعتبارية
من تلقاء نظر الصناعة وملاحظة الفن ووضعوا بازائه لفظ الجنس وانما جمعوها لان هذا الاجتماع بخصوصه
من هذه المفهومات جامع مانع للمفهوم المقصود يشمل جميع افراده ولا يتجاوز غيره فهذا المجموع المركب في
مرتبة التفصيل التركيبي حد للجنس ولفظ الجنس موضوع للمعنى الاجمالي المحدود بهذا الحد التفصيلي فالفرق بين
معنى الجنس وهذا المفهوم المركب المجموع التفصيلي بالاجمال والتفصيل كما في معنى لفظ الانسان ولفظ الحيوان
الناطق لكن مع ذلك التفصيل فيه تفصيل لحاظي لا تفصيل تحليلي كما في التحديد للحقائق الطبعية المتاصلة
المحدودة فان هذه حقائق وماهيات اعتبارية لا يمكن فيها الجنس والفصل الحقيقيان اللذان بينهما علاقة
التركيب التحليلي وانما هي في الحقائق العينية المتاصلة الحقيقية الطبيعية لا في الحقائق الاعتبارية كما في
المصطلحات العلمية ولا في الحقائق الصناعية كالسيف والجدار والسقف والبيت وكذا حال المصطلحات
الاخر في هذا الفن والفنون الآخر كالمعرب والمبني في عرف النحاة فانه لما تعلق غرضهم بضبط الاصول المتعلقة
بارتباطات الكلمات والقواعد المعقودة لتعرف التعلقات بين المركبات الناقصة والتامة ولم يكن ذلك
الا بمعرفة احوال اواخر الكلم ومعرفتها انما تحصل بتوزيع احوال الاواخر بانها تتبدل وتختلف تبعا لشيء
آخر كالعوامل او لا تتبدل ولا تختلف فانقسمت الكلمة بتوزيع احوال آخرها الى ما يقبل العمل وما لا يقبله لكن
لم يكن بازاء هذين القسمين للكلمة اسم في العرف واللغة وكان في التعبير عنهما بما يقبله ولا يقبله اي بهذين المفهومين

المركبين تعسر شديد وصعوبة تامة في كل موضع فوجب عليهم ان تسموهما باسمين مفردين لا يطول بهما المسافة في التعبير والبيان
وينقلوهما عن اللغة او العرف العام فجعلوا عدة مفهومات فبعضهم يختلف آخره باختلاف العوامل ومالا يختلف به
وبعضهم في خصوص بناء الاسم واعرابه المركب الذي لم يشبه مبني الاصل واشبهه واعتبروا مفهوما واحدا وجعلوا مركبا
ثم وضعوا البعد تعلق الملاحظة الاجمالية بازاء الاول اسم المعرب بازاء والثاني اسم المبني وكذا انتقص فقس على
ذلك مصطلحات سائر الفنون والعلوم ثم كما يكون لارباب الصناعات العلمية مصطلحات كذلك لارباب الصناعات
العملية مصطلحات كما تشاهدها في ارباب الحرف كالحداد والنحاس والنجار والصائغة وغيرهم وكذلك تمس لهم الحاجة
الى وضع الاسماء وايجاد المصطلحات لعملهم كما جرى في زماننا اهل الفرنج المسلطين على بلادنا وديارنا وامصارنا
اخترعوا فيها مركبا برّيا له طريق حديدي يركبه الناس والاثقال والاحمال يذهب بهم بلا تركيب الدابة معه بل بقوة
الزيبق والدخان والابخرة وغير ذلك من تركيب قوى العناصر والمركبات في المركب الا غير المركب بالتراكيب
الرياضية وفروع الفنون التعليمية الذي يكون قدام جميع المراكب التي خلفه ويذهب بها بتلك القوى القوية
فلما اخترع هذا المركب المعمول ووقع له صناعة وعمل في المركب الامام والمراكب المقتدية وطرق اجرائه وتحريكه و
مقامات وقوفه وسكونه فكان هذه صناعة تامة فوضعوا الامور تتعلق به تعلقا اسماء في لسانهم لشدة الاحتياج
الى التسمية فسموا المركب المقدم بانجن وكل طريق حديدي له بالنسبة الى طريق آخر حديدي موافق له في جهة
الذهاب كلاهما في طريق واسع لاين والمقامات وقوفه سريعا او بطيئا اسٹيشن والطرس الذي هو علامة وصول
الاجر تكٹ الى غير ذلك من المصطلحات ثم اعلم انه كما عرفت الاختلاف في المشترك في عمومه وعدم عمومه بين الشافعية
والاحناف كذلك ينبغي ان تعرف ذلك الاختلاف في المنقول في عمومه وعدم عمومه بالنظر الى معناه السابق
بالوضع الاول ومعناه اللاحق بالنقل لان كلا من معنييه معنى حقيقي فان النقل وضع جديد ثان مرتب على
الاول فحكمه حكم المشترك في صحة العموم وعدمها باعتبار المعنيين المنقول عنه واليه وكذلك باعتبار المعنيين كل منهما
منقول اليه عن العرف او اللغة او احدهما عن احدهما والآخر عن الآخر او احدهما عن احدهما والآخر عن العرف
الآخر الخاص كالكلمة نقلت في المنطق والنحو عن المعنى العرفي او اللغوي او احدهما عن احدهما والآخر عن الآخر او نقلت
الكلمة المنطقية عن الكلمة النحوية بزيادة الاقتران بالزمان كما عرفت انه واحد من المصطلحات فلا يمكن ارادتهما
معا في استعمال واحد عندنا ويمكن عند الشافعية والا يشتهر استعماله في المعنى الثاني بحيث يتبادر عند الاطلاق
والتجرد عن القرينة في الاصطلاح الذي به التخاطب والعرف الذي به المخاطبة بل يكون المتبادر عنده هو المعنى
الاول الحقيقي الموضوع له لا الثاني الغير الموضوع له المنقول اليه عند وجود القرينة وتعذر الاول فاللفظ الموضوع
لواحد المنقول الى غيره بلا وضع جديد بل لقرينة صارفة الدالة على المعنيين بالوضع او بالقرينة يقال له بالنسبة

الى المعنى الاول الموضوع له المدلول عليه بالوضع الشخصى او النوعى لا بالوضع النوعى مع القرينة حقيقة وبالنسبة
الى المعنى الثانى المنقول اليه بالنقل اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى لقيام قرينة صارفة اليه عند تعذر ارادة
المعنى الاول لا عند تعذر المعنى الاول مجاز فيشمل الكناية ايضا فانه لا يتعذر فيها المعنى الحقيقى لكن قرينة
المقام تمنع عن ارادة المعنى الحقيقى هناك فانه اذا اطلق على زيد طويل النجاد فلا يمتنع ان يكون نجاده طويلا
لكن القرينة تصرفه الى ارادة طول القامة منه ثم ههنا مباحث قصيرة المسافة تركناها خشية الاطناب ومخافة
الاسهاب مع عدم مزيد تعلقها بهذا الفن بل مزيد تعلقها بفن الاصول والبيان وقد فرغوا عنها فى ذينك
الفنين باطول البيان واطنب التبيان فالاول ان المعتبر فى الحقيقة والمجاز عند اهل العربية والاصول هو
الاستعمال ولا يكفى للاتصاف بها مجرد وضع اللفظ للمعنى بل لا بد من استعماله ايضا فى المعنى الحقيقى للاتصاف
بكونه حقيقة ومن استعماله فى غيره للاتصاف بالتجوز ولذا عرفوهما باللفظ المستعمل فى الموضوع له واللفظ
المستعمل فى غير الموضوع له واهل المنطق لم يعتبروا فيهما قيد الاستعمال فعندهم يتصف اللفظ بالحقيقة والمجاز
قبل الاستعمال بالنظر الى الوضع وعدم الوضع مع وجود المناسبة الكافية المعتبرة وعند اهل العربية والاصول
لا يتصف بها قبله ويتصف بها بعده قال بعض شراح السلم فى تائيد مذهب اهل الميزان ان وجهه ان المقسم
هو الدال على المعنى والاستعمال فرع الدلالة فرعية زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد فى مرتبة الدلالة فقط قبل
الاستعمال يخلو عن الحقيقة والمجاز وظاهر انه ليس بمنقول ولا مشترك فيلزم خلو المقسم عن الاقسام وهو كما ترى
فلا بد من ان يكون ذلك اللفظ حقيقة او مجازا انتهى مختصرا اقلت لى فيه نظر من وجهين الاول ان خلو المقسم
عن الاقسام فى مرتبة من المراتب غير محال وانما المحال خلوه فى نفس الامر مع قطع النظر عن الملاحظة
الا ترى ان المقسم خال فى مرتبة الطبيعة من حيث هى عن جميع الاقسام فانها مرتبة التجريد ولذا توهم فيها
ارتفاع النقيضين كالوجود والعدم والثانى انه عند اهل العربية والاصول قبل الاستعمال ليس من اقسام
كثير المعنى بل هو لفظ واحد المعنى فلا يتصف بالاشتراك ولا بالنقل ولا بالحقيقة والتجوز ولا يقال لذلك
المعنى حقيقى ايضا ما لم يستعمل فيه اللفظ فاذا استعمل فى المعنيين حصل له كثرة المعنى بالاستعمال لان المعنى المستعمل
فيه كثير والموضوع له ليس كثيرا حتى يتصف بالحقيقة والتجوز اللذين هما قسما اللفظ الكثير المعنى قبل الاستعمال
وكثرة المعنى ليس من لوازم ماهية اللفظ الموضوع الكثير المعنى حتى يمتنع انفكاكه عنه فى زمان من الازمنة فيمكن
ان يكون اللفظ فى مرتبة الوضع الى حين الاستعمال واحد المعنى ثم اذا استعمل فى المعنيين الموضوع له وغيره
حصل لمعناه كثرة استعمالية لا كثرة وضعية صار اللفظ كثير المعنى فى هذه المرتبة لان المعتبر فى كثرة المعنى اعم
من الكثرة الاستعمالية كما فى الحقيقة والمجاز والكثرة الوضعية كما فى المشترك والمنقول وقد كان اللفظ

المشترك والمنقول ايضا في اول الوضعين خاليا عن عروض كثرة المعنى وعرضه كثرة وضعية بعد الوضع الثاني
ثم يمكن الخلاص بالتمسك بوجود الكثرة الوضعية باعتبار الوضع النوعي في المجاز قبل الاستعمال فيتصف
اللفظ قبله ايضا بكثرة المعنى كثرة وضعية وان لم يتصف بالكثرة الاستعمالية ولا حاجة اليه بعد الكثرة الوضعية
البحث الثاني ان هذه الاوصاف للالفاظ اوصاف نسبية فوصف الاشتراك يحصل للفظ بانتسابه الى
المعاني الكثيرة من حيث هي كثيرة فالمعاني في هذا الانتساب ملحوظة بلحاظ الكثرة المختصة ووصف المنقولية
يحصل له بانتسابه الى كل واحد من المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه والى احدهما لا على التعيين وفي الى
المعنيين من حيث ملاحظة الكثرة ايضا فالمعنيان ههنا ملحوظان بكل لحاظ من حيث الكثرة ومن حيث
الوحدة الشائعة المستوعبة الشاملة الانفرادية ومن حيث الوحدة الانتشارية ومن حيث الوحدة التعيينية
الشخصية ووصف كونه حقيقة ومجازا يحصل بانتسابه الى كل واحد من المعنيين على التعيين فاحدهما اي الاتصاف
بكونه حقيقة يحصل له بالانتساب الى احد المعنيين على التعيين وهو الموضوع له والاخر اي الاتصاف بكونه
مجازا يحصل له بانتسابه الى الآخر بالتعيين اي غير الموضوع له ولذا التعدد التسمية والاسم لهذا القسم الثالث
في تقسيم اللفظ الكثير المعنى الى الاقسام الثلاثة البحث الثالث ان الاتصاف بالحقيقة والمجاز يتغير بتغاير
الاعتبار والملاحظة باختلاف اتصاف معاني اللفظ بكونها موضوعا لها او غير موضوع لها بحسب اختلاف
العرف والاصطلاحات فالمنقول العرفي مثلا اذا اريد منه معناه العرفي كالدابة اذا اريد بها ذات القوائم
الاربع او الفرس والخيل والبغال والحمير على اختلاف الاقوال في المنقول اليه كان حقيقة بحسب العرف
العام مجازا بحسب اللغة واذا اريد به معناه اللغوي واستعمل فيه كان بالعكس هذا بحسب اهل العربية
والاصول واما عند اهل المنطق فيمكن مثل هذا التعاكس قبل الاستعمال ايضا فانه اذا انتسب الى المعنى الثاني
المنقول اليه كان حقيقة عرفية ومجازا لغويا واذا انتسب الى المعنى الاول المنقول عنه اللغوي كان حقيقة
لغوية ومجازا عرفيا سواء كان الانتساب الاعتباري النسبي له قبل الاستعمال او بعده او وقته وكذا لفظ
الصلوة اذا استعمل في معنى الدعاء او انتسب اليه كان حقيقة لغوية ومجازا شرعيا واذا استعمل في الاركان
المخصوصة او انتسب اليها كان حقيقة شرعية ومجازا لغويا وكذا لفظ الكلمة اذا استعمل بمعنى ما يتكلم به مفردا
كان او مركبا كان حقيقة عرفية ومجازا لغويا ومجازا نحويا ومجازا منطقيا واذا استعمل بمعنى الجرح المنسوب
اليه كان حقيقة لغوية ومجازا بحسب العرف العام وبحسب ذينك العرفين الخاصين ايضا واذا استعمل
بمعنى اللفظ المفرد كان حقيقة نحوية ومجازا بحسب اللغة والعرف العام والعرف المنطقي واذا استعمل
بمعنى اللفظ المفرد المقترن باحد الازمنة الثلثة كان حقيقة منطقية ومجازا لغويا وعرفيا ونحويا وهكذا

تفصيل البواقي فالاتصاف بالحقيقية والمجازية كما يختلف باختلاف نسبة اللفظ الى المعنى كذلك يختلف باختلاف العرف
والاصطلاح وان اتحد اللفظ والمعنى البحث الرابع الحقيقة على نحوين حقيقة لغوية ويقال لها حقيقة في الطرف ايضا
وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له وهذا المعنى من الحقيقة يعرض الالفاظ وحقيقة عقلية ويقال له حقيقة في
الاسناد وايضا وهو الاسناد الحقيقي اي اسناد الفعل او شبهه الى ما هو له حقيقة في الواقع او في الاعتقاد وكزيد
قائم اذا قام القيام بزيد مثلا حقيقة او اريد اثبات القيام له حقيقة واخباره به وان كان كاذبا في نفس الامر
وكذا المجاز على نحوين نحو هو مجاز لغوي ومجاز في الطرف وهو يعرض الالفاظ كالحقيقة اللغوية كالاسد اذا
اريد به الرجل الشجاع او العدل اذا اريد به العادل ونحو آخر هو مجاز عقلي ومجاز في النسبة وهو اسناد الفعل او
شبهه الى ما هو متعلق بالمنسوب اليه حقيقة لا اليه في الواقع او في قصد الاخبار والاثبات كما في جرى الميزاب ونهاره
صائم وزيد عدل وفتح الامير الملك اذا تجوز في اسناد الجريان الى الميزاب والصوم الى النهار والعدل الى زيد
والفتح الى الامير واما اذا اريد بالميزاب ماؤه وبالنهار صاحبه وبالعدل العادل وبالامير عسكره وجنده على طريق
المجاز المرسل والمجاز بالحذف فهو مجاز لغوي لا مجاز عقلي هذا والتفصيل في علم المعاني والبيان البحث الخامس
لابد للمجاز من القرينة الا في المجازات المتعارفة فان وقوع التعارف فيها صار قائما مقام نهوض القرينة القوية
الجلية بل هو كالوضع الجديد ولذا اعدت عند التحقيق من الحقائق والمنقولات ولذا يفتاق ارادة المعنى الحقيقي
اللغوي منها الى اقامة قرينة الارادة معانيها المجازية وهذا اشاكلة الحقيقة والانتياق اليها علامة المجاز فلولا القرينة
الصارفة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي لم يمكن الانتقال الى المعنى المجازي فانه متى امكن الحقيقة سقط المجاز
على ما تقرر في الاصول فتعذر ارادة المعنى الحقيقي لا تعذر نفس المعنى الحقيقي كما بينا الفرق بينهما فتفكر شرط صحة الانتقال
الى التجوز وكذا لابد للمجاز من علاقة ومناسبة معتبرة من المناسبات والعلائق المعتبرة في باب التجوز وهي على قسمين علاقة
التشبيه ويعبر عنها في الاصول بالاتصال المعنوي والمجاز المتعلق بهذه العلاقة يقال له استعارة وكذا يقال لنفس
التشابه ونفس العلاقة وعلاقة غير التشبيه يعبر عنها في الاصول بالاتصال الصوري ويقال المجاز المتعلق بهذه العلاقة
مجاز مرسل هذا بحسب اصطلاح المنطق واهل الاصول واما اهل البيان فعندهم التشبيه هي الدلالة على المشاركة بحيث
لا يكون على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رايت اسدا يرمي ولا على وجه المكنية نحو انشبت المنية اظفارها ولا على
وجه التجريد كما في لقيت بزيد الاسد ولقيت من زيد اسدا واما زيد اسد فعند المحققين هو تشبيه بليغ
لا استعارة لانه يشترط فيها ان يطوى ذكر المشبه مطلقا لا لفظا ولا تقديرا والاستعارة عندهم على نحوين مصرحة
ومكنية والمصرحة ان يطلق اسم المشبه به على المشبه فان كان المستعار منه اسم جنس اي غير المشتق والفعل والحروف
فالاستعارة اصلية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع واستعارة الحاتم للجواد وان لم يكن اسم جنس بل مشتقا

او فعلا او حرفا فالاستعارة تبعية لان الاستعارة فيها اى الاكثر يكون فى مبادى المشتقات والافعال فالاستعارة
اولا فى القتل بمعنى الضرب الشديد ثم فى قتل وقاتل واما الاستعارة فى المفهومات الصيغية كالدافق بمعنى
المدفوق والكاتم بمعنى المكتوم فلما كان قليلا نبذوه عن انظارهم وجعلوا كلها فى المشتقات والافعال تبعية
واما فى الحروف فالاستعارة فيها اولا فى متعلقات معانيها كما اذا استعير التعليل وللتعقيب ثم استعير اللام
الموضوعة للاول للثانى كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ثم المستعار له ان تحقق
حسا كما فى قول زهير بن ابى سلمى ع لدى اسد شاكى السلاح مقذف ٭ فالاسد مستعار للرجل الشجاع وهو متحقق
حسا او تحقق عقلا كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فهو مستعار لملة الاسلام وهو متحقق عقلا فتسمى هذه
الاستعارة تحقيقية وان لم يتحقق حسا او عقلا فتسمى تخييلية ثم الاستعارة ان قرنت بما يلائم المستعار له
كقولك رايت اسدا يرمى فالرمى يلائم الرجل فتسمى مجردة وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فتسمى ترشيحية كقوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فربح التجارة من ملائمات الاشتراء
الحقيقى الذى هو المستعار منه والمستعار له هو عدم اختيارهم الايمان على الكفر وتبديلهم الايمان بالكفر وان لم
تقترن بشئ مما يلائم المستعار له او منه فتسمى مطلقة كقولك عندى اسد والمكنية ان لا يصرح بشئ من الاركان
غير المشبه ويدل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به كما فى انشبت المنية اظفارها واصله من قوله شعر واذا المنية انشبت
اظفارها ٭ الفيت كل تميمة لا تنفع ٭ فتشبيه المنية بالسبع فى النفس من غير ذكره فى التلفظ استعارة بالكناية
ويقال لها المكنية ايضا واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية لان الاظفار من لوازم السبع ولا يتم حقيقته
السبعية الا بها واثبات لوازم المشبه به للمشبه يسمى استعارة تخييلية واطلاق الاستعارة عليها مجاز كما تقرر فى
موضعه واثبات الانشاب لها ترشيح لانه من مناسبات السبع لان من عادة الجارحة انشاب اظفاره فى
صيوده والترشيح عبارة عن ذكر المناسبات غير اللوازم للمشبه به واثباتها للمشبه به او التفصيل فى علم البيان
البحث السادس العلاقات المعتبرة فى صحة الانتقال من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى كثيرة فبعضهم حصرها فى
اربعة وعشرين وبعضهم فى خمسة وعشرين وضبطها صدر الشريعة فى التنقيح فى تسعة الكون عليه والاول اليه
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والصفة وضبطها ابن الحاجب فى خمسة الكون
والاول والاشتراك فى الشكل وفى صفة ظاهرة والمجاورة مثل جرى الميزاب فادخل الباقى فى المجاورة
وقال اهل الاصول ان بناء المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم والملزوم اصل واللازم فرعه فان
كانت الاصلية والفرعية من الجانبين يجرى المجاز من الطرفين كما فى الاشتراء والملك فيجوز ارادة الملك
فى قولك كل عبد اشتريته فهو كذا فيتحقق بكل ملك اشتراه كان او وراثة او هبة او غير ذلك وكذا يجوز ارادة

الاشتراء في قوله كل عبد املكه فهو حر كذا فلا يعتق الا بالملك بالاشتراء لكن القاضي لا يقبله بخلاف انه ظاهر صريح وجود
التخفيف فيه عليه بخلاف الاول فان فيه مضرة له في تلك الارادة فيرد عليه واصليتها الملك باعتبار كونه مقصودا
من الشراء واصلية الاشتراء باعتبار كونه علة للملك وان لم تكن الاصلية والفرعية من الجانبين فلا يجري المجاز
الا من جانب الاصل **البحث السابع** لا يشترط سماع الجزئيات لصحة المجاز فان مدار صحة التجوز هو وجود
علاقة خاصة من العلائق المعتبرة في المجازات المعلومة بانواعها لا باشخاصها واعيانها ولذا قيل ان في المجاز
وضعا نوعيا الا ترى ان الاستعارات البديعية التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة واهل اللسان والمحاورة
لا نظما ولا نثرا اذا استخرجت بالعقل عدت من اعلى فنون البلاغة باجماع المحققين فلو كان السماع من اهل
اللسان والنقل عن اهل اللغة في كل مجاز مجاز بعينه شرطا في صحة التجوز لم يكن عدها من فنون البلاغة لعدم
صحتها لعدم مسموعيتها من اهل اللسان ومنقوليتها عن اهل اللغة وقد يورد على هذا المذهب المختار بان النخلة
لا تطلق على طويل غير الانسان الطويل مع وجود مدار التجوز الذي هو علاقة المشابهة وهو المشاركة في
الطول فلو كان مجرد وجود العلاقة مدارا ومناطا كافيا لصحة التجوز لكفى ههنا ايضا مع انه غير كاف ههنا
فليس كافيا مطلقا فبطل الكلية لانتقاضها في جزئي فعلم ان النقل واجب في صحة المجاز ويجاب عنه بوجهين
الاول وهو الظاهري انه كما يعتبر وجود العلاقة المعلومة بالنوع لصحة التجوز كذلك يشترط له عدم نقل
المنع عن اهل اللغة واللسان فان المعلول كما يتوقف على المقتضي يتوقف على رفع المانع الذي هو من متممات
تاثيره ونقل المنع مانع عن الصحة واعتبار عدم نقل المنع غير اعتبار نقل الصحة فلا يجب نقل الصحة عنهم
بل يكفي مجرد عدم منعهم بل عدم نقل منعهم وههنا لما وجد نقل منعهم الطلاقه على غير الانسان لم يصح المجاز في غيره
لوجود المانع وان وجد المقتضي والثاني وهو التحقيقي ان علاقة التشبيه ليست عبارة عن مطلق الاشتراك في
وصف حتى يطلق الفرس على الحمار والغنم لمجرد الاشتراك في كونها ذوات القوائم الاربع او على الانسان
للاشتراك في الحيوانية بل المعتبر في الاستعارة هو المشابهة في وصف له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة بالاسد
والعلاقة الوصف الجامع ههنا ليس مجرد الطول حتى يقال ان العلاقة المصححة للتجوز هو الاشتراك في وصف الطول
قد توجد في غير الانسان كالشجر الطويل الآخر وكالمنارة والجدار الطويل فينبغي ان يصح التجوز واطلاق النخلة
عليها بل الجامع هو الطول مع فروع وتمايل منها فكما يكون في النخلة اغصان في اعاليها متمائلة الى اسفل
كذلك يكون في الانسان الطويل اشعار على رأسه متمائلة الى اسفل مشابهة لاغصانها وهذا التشبيه الخاص
لا يوجد في غير الانسان الطويل فعلى هذا ينبغي ان يكون اطلاقها على انسان طويل له اشعار طويلة على
رأسه مسترسلة الى اسفل كاغصان النخلة فافهم وتدبر **البحث الثامن** انه وقع الاختلاف بين ههنا

الاعظم الكوفي وصاحبيه في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة بل هي في مجرد التكلم اذ في الحكم ايضا فذهب ابو حنيفة
الى الاول وصاحباه الى الثاني وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلاف آخر بينهم هو انه يكفي لصحة التجوز عنده
صحة التكلم باللفظ المجاز بحسب القواعد العربية وليصح معناه بمجرد تصوره وانفهامه من غير نظر الى الامور
الخارجية مقام اللفظ الحقيقة ولا يكفي لصحة التجوز عندهما الا مع جواز المعنى الحقيقي وامكانه هناك فلو لم
يكن هناك المعنى الحقيقي وان صح المعنى الحقيقي بالنظر الى مجرد تصوره وانفهامه لا يصح التجوز فقول القائل
لعبده هذا ابني اذا كان اكبر سنا من مولاه يعتق عنده لصحة التجوز وجعل لا بنية مجازا عن الحرية بناء على
لزوم الحرية للابن بالنسبة الى ابيه فان هذه العبارة صحيحة بحسب القواعد العربية بكون هذا مبتدأ وابني خبره
ومعناه الحقيقي ايضا صحيح ممكن بالنظر الى مجرد تصوره وانفهامه فان من سمع هذا اللفظ فقط ولم ينظر الى الامور
الخارجية التي منها اكبرية العبد من مولاه صححه ولم يستحله بخلاف قوله لعبده انت معتق قبل ان اخلق او انت
ابني قبل خلقي وقبل ولادتي او انت ابني وانت اكبر مني سنا بجعل هذه الجملة حالا عن كونه ابنا له فهذا
باطل لغو بالاتفاق لعدم صحة الترجمة وعدم امكان الحقيقي بالنظر الى مجرد مفهومه ومحض تصوره فلا يعتق به
ولا يعتق به عندهما لعدم امكان الحقيقي وهو ابنيته له في نفس الامر لكونه اكبر سنا منه وان صح وامكن بالنظر الى
مجرد مفهومه ومحض تصوره وانفهامه فيكون لغوا باطلا عندهما فهم شبابا الفقه وحريته عنده لهم ولعل صحة المعنى
الحقيقي بالنظر الى مجرد مفهوم اللفظ هو مراد ما نقله اهل الاصول عنه من صحة التكلم بالحقيقة بحسب العربية وصحة
نفس ترجمة لفظ الحقيقة والا فانت تعلم ان قوله انت ابني او انت معتق قبل خلقي او انت ابني مع كونك
اكبر سنا مني وغير ذلك ايضا صحيح بحسب العربية لعدم انتقاض قاعدة من قواعد العربية فيه وصحيح بحسب ترجمته
ايضا وان كان كاذبا وغلطا في نفسه بمجرد مفهومه وغلطا بحسب النشائية وارادة معناه ايضا بمحض تصوره و
انفهامه وليس المراد به صحة اللفظ الذي معناه الحقيقي هذا المعنى المجازي لهذا اللفظ كالحرية اي صحة اقامة
لفظ انت حر مقام انت ابني وصحته بحسب معناه كما توهم بعض اهل الاصول فان هذا جار في قوله انت
ابني قبل ان اخلق وامثاله ايضا وايضا هو خلاف سياق عباراته المنقولة عنه في هذا الباب هذا او التفصيل
في الكتب المطولة المبسوطة من علم اصول الفقه المبحث الثالث عشر ان اللفظ ينقسم الى صريح وكناية فاللفظ
الصريح ما ظهر المراد منه بلا استتار وكتمان في ما اريد وقصد منه واللفظ الكناية ما استتر المراد منه فالحقيقة
المستعملة صريحة والمجاز الغير المتعارف كناية والحقيقة المهجورة المتروكة كناية والمجازات المتعارفة صريحة
فان معانيها المجازية متبادرة غير محتاجة الى اقامة القرائن والحقيقة المهجورة تحتاج الى اقامة القرائن
وحكم الصريح ان يثبت حكمه بمجرد تلفظه ولفظه مقام معناه فلا يحتاج الى النية فيثبت الطلاق والنكاح ابتداء

بمجرد قوله انت طالق وقوله انت حرة وجئتك في قبلته ولعبت واشتريت من غير فاقة الى وجود النية والقصد من القائل
فيثبت الطلاق به وان كان يريد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق وكذا حكم سائر الالفاظ
الصريحة وحكم الكناية ان لا يثبت حكمها الا بتحقق النية فيحتاج اليها في اثبات حكمها فلا يثبت حكم العتق بقوله
هذا ابني الا بنية الحرية من البنوة لكن لعل الحقيقة الغير المستعملة ليست في حكم الكناية عند ابي حنيفة رح
بل هي في حكمها عند صاحبيه ولذا يثبت حكم الحنث باكل حبات الحنطة المقلية وغير المقلية في قوله لا اكل من هذه
الحنطة وكذا باستفاف دقيقه وكذا باكل خبزه فالحقيقة الغير المستعملة والمجاز المتعارف كلاهما عنده في
حكم الصريح واما عندهما فلا يحنث باكل حبات الحنطة فقط لانه حقيقة مهجورة فهو في حكم الكناية لا يحنث به الا بالنية
ويحنث باكل خبزها لانه مجاز متعارف فهو صريح فيحنث به بلا نية وكذا يحنث بالكراع عنده وكذا بالشرب بالآنية
في قوله لا اشرب من هذه البئر او من هذا البحر او من هذا الحوض او من هذا النهر ويحنث عندهما بالشرب بالآنية
لانه هو المتعارف المستعمل لا بالكراع لانه غير متعارف ومهجور فهو كناية لا يثبت الا بالنية وان كان هو حقيقة
قوله لا اشرب منه ولعل شيئا من الاستعمال ولو قليلا ونادرا معتبر عند الامام ايضا في ارادة الحقيقة ولا يعتبر
الحقيقة المهجورة مطلقا الا بالنية ولذا اول في تلك الامثلة بان لبعض العادات جارية باكل الحنطة
المقلية فالحقيقة مستعملة من وجه ولو قليلا فتكون مرادة بلا نية وداخلة في الصريح وكذا الشرب بطريق الكراع
كعادات البهائم جار في عادات اكثر اهل البوادي فيكون مستعملا من وجه ولو في بعض الناس فلا تكون مهجورة
مطلقا وعلى هذا تكون الحقيقة المهجورة مطلقا عنده من الكناية لا يثبت حكمها الا بالنية والحقيقة المستعملة من
وجه وان كانت مهجورة في اكثر المحاورات والاستعمالات الفاشية الجارية تكون معدودة من الصريح يثبت حكمها
بغير نية واما المجاز المتعارف فهو صريح بالاتفاق وعلى هذا فينبغي ان يؤخذ معنى عام للحقيقة والمجاز على طريق عموم
المجاز ليثبت حكمها جميعا ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الصاحبان فلا يعتبران الحقيقة المهجورة
مطلقا ولا الحقيقة المهجورة في عامة الاستعمالات والعادات الفاشية من الصريح وان كانت مستعملة من
وجه باعتبار بعض الاستعمالات والعادات فلا افتقار لهما الى التاويل بعموم المجاز هذا والتفصيل في كتب الاصول
البحث العاشر انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز لانهما
اغلب واكثر من المنقول والمشترك بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك الدائر بين الاشياء بالاعم الاكثر الاغلب
ولان المجاز قد يكون ابلغ فان قولك اشتعل الراس شيبا ابلغ من قولك شاب والحمل على الابلغ اولى ولان
الاشتراك مخل بالتفاهم عند خفاء القرينة فهو احق بان لا يحمل عليه وبهذا يتفطن ان النقل اولى من الاشتراك
لان النقل غير مخل بالتفاهم لانه اذا اطلق في عرف النقل يحمل على المعنى المنقول اليه وان اطلق في غير عرفه

يحمل على المعنى المنقول عنه فلا يحمل بالتفاهم شيئا فاذا دار اللفظ بين كونه منقولا ومشتركا ولم يترجح جهة النقل
ولا جهة الاشتراك فالاولى حمله على النقل لما ذكرنا ولان النقل اكثر من الاشتراك بالاستقراء المبحث
الحادي عشر ان علامة الحقيقة التبادر عند الاطلاق والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاحتياج الى
القرينة فيعرف المجاز بالاحتياج اليها في الانفهام وبتصريح اهل اللغة باسمه ورسمه وبصحة النفي في نفس الامر
وبتبادر الغير عند التجرد عن القرينة على عكس الحقيقة واطلاق اللفظ على بعض افراد معناه كالدابة فهذه
وامثالها علائم التجوز وههنا كلام طويل قد استوفي في موضعه فنطويه على غرة ونكله الى مقره لعدم الافادة
التامة في اتمامه وجلبه وجره فاطلبه في مقامه ومشهده ومستقره وخذه من موضعه وموقعه ومقره المبحث
الثاني عشر ان الداعي الى المجاز قد يكون اختصاص لفظه بالعذوبة ويكون لفظ الحقيقة وحشيا مهجورا
مانوسا لاستعمال او صلاحيته للشعر بحيث يكون الشعر موزونا في البحر باتيانه لا بايراد لفظ الحقيقة فيقع به
كسر اوزحاف رافع للسلاسة او صلاحيته لاصناف البدائع كالتجنيس كقولهم البدعة شرك الشرك وقولهم
جبة البرد جنة البرد لو قيل البدعة قرينة الى الشرك او جبة البرد مانعة للبرد لفات التجنيس اللفظي او الخطي
وصلاحيته من اصناف البدائع للسجع مثل العبد والاسد فلفظ الشجاع لو اورد معه لفات السجع او للمقابلة
كقولك ضحك المشيب براسه فبكى او للمطابقة والقافية الترصيع او غير ذلك من اصناف المحسنات اللفظية
او المعنوية فانه ربما تاتى بالمجاز ويفوت بالحقيقة وقد يكون الداعي الى اختياره اختصاص معناه بالتعظيم
كاستعارة ابي حنيفة لرجل عالم او بالتحقير كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للرجل الجاهل او بالترغيب كاستعارة
ماء الحيوة لبعض المشروبات ليرغب السامع فيه كان يقال العسل ماء الحيوة او الخمر ماء الحيوة او بالترهيب
كاستعارة السم لبعضها لينفر عنه السامع كان يقال الخمر سم وكان يقول الاساة للمريض هذا الغذاء سم لك
او هذا الدواء سم لك وقد يكون الداعي اليه زيادة البيان او تلطف الكلام في المجاز دون الحقيقة او مطابقته
التمام المراد وهو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها وتفصيله
في كتب الاصول والبيان فهذه مباحث اثنا عشر في الحقيقة والمجاز والمباحث الباقية والتفصيل والتحقيق
فيهما وفي هذه المباحث تطلب من علم البيان والاصول واعلم انك قد عرفت مما ذكرنا انه لا يكون في
الحقيقة والمجاز كثرة المعنى بحسب الوضع ولا يكون النقل المعتبر فيهما من المعنى الاول الى الثاني بالمعنى
الاصطلاحي بمعنى الوضع الجديد الثاني المتفرع على الاول فلا يكون له معان كثيرة موضوع لها ولا فيه النقل
الاصطلاحي من الاول الى الثاني فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء في شرح ميزان المنطق بقوله فالحقيقة هو الاسم
الذي له معان كثيرة تخلل النقل بينهما ويكون مستعملا في المعنى الاول ولا يخفى ما فيه من انه لا يشمل الاسم الذي

لا يكون له الا معنى واحد لفقدان القيد الاول ولا هو قسيم للمشترك بالنظر الى كل واحد من معانيه لفقد القيد الثاني ولا
للمنقول لانعدام القيد الاخير مع ان كل ذلك حقيقة على ما يدل عليه تنصيصاتهم انتهى ثم نستفسر ما معنى قولك في
تعريف الحقيقة له معان كثيرة بل المراد به المعاني الكثيرة الوضعية فقولك خطأ فانه لا يعتبر في الحقيقة والمجاز كثرة
المعنى بحسب الوضع بل كثرة المعنى بحسب الاستعمال والمعتبر في المقسم كثرة المعنى مطلقا بحسب الوضع او الاستعمال
او المراد به كثرة المعنى بحسب الاستعمال فقط فهو صحيح لكنه على هذا لا يصح لكم لا يشمل الاسم لفقدان القيد الاول فانه يمكن
ان يكون له معنى واحد هو حقيقي بحسب الوضع وقد حدثت الكثرة في المعنى لاستعماله في معان اخر مجازية او معنى مجازي
واحد فلا ينافي هذه الكثرة الاستعمالية توحد معناه الواحد الوضعي بحسب الوضع فيصدق عليه تعريف الحقيقة لانه وجد
فيه كثرة المعنى بحسب الاستعمال و وجد النقل من الاول الى الثاني المجازي بحسب الاستعمال بالمعنى اللغوي وان اريد
بوحدة المعنى انه ليس له معنى مجازي اصلا على مذهب اهل المنطق او لم يستعمل فيه على مذهب العربية فلا نسلم انه
حقيقة في ذلك المعنى الموضوع له الواحد من غير كثرة بوجود المعنى المجازي او باستعماله فيه ولانه يقال له معنى حقيقي
بل على هذا هو من اقسام واحد المعنى قطعا لا من اقسام كثير المعنى حتى يتصف بكونه حقيقة او مجازا الا ترى ان الحقيقة
والمجاز متساوقان كالمتضائفين لا يمكن تحقق احدهما بدون الآخر ولا تخلفه عنه فكيف يمكن ان يتصف اللفظ
بالحقيقة من دون اتصافه بالمجاز ولا نسلم تنصيصاتهم على كونه حقيقة على هذا التقدير فانه لم يوجد مثل هذا اللفظ في
الواقع حتى يطلق عليه حقيقة من تلقائهم بل له مجرد امكان ولم يوجد الحكم التقديري بكونه حقيقة على تقدير الوجود
من قبلهم ولو سلم اطلاق الحقيقة عليه فهذه الحقيقة ليست مما نحن بصدده ههنا بل هي حقيقة بالمعنى الآخر خارج
عن هذا المبحث الذي نحن فيه فهو بمعنى اللفظ المستعمل في الموضوع له من غير اعتبار كثرة في استعماله في المعاني
الأخر ولعل هذا هو المراد بجوابه حيث قال ويمكن ان يجاب بان المعنى ان الاسم الذي كذا يسمى حقيقة وليس المعنى
ان كل حقيقة فهو اسم كذا فتدبر انتهى ويمكن ان يقرر ان الحقيقة وان كان لها معنى واحد يشمل مثل هذا الاسم وغيره
مما كثر معناه بحسب الاستعمال لكن الحقيقة التي هي قسم معتبر ههنا هي الحقيقة بالمعنى الاخص هو اللفظ الكثير المعنى المستعمل
في الموضوع له او بالنسبة اليه فان مفهوم المقسم معتبر في الاقسام كما ان الابيض اعم من الحيوان وقد يمكن تقسيم
الحيوان الى الابيض وغير الابيض لكن معناه انه منقسم الى الحيوان الابيض والحيوان الغير الابيض لئلا يلزم عموم
القسم من المقسم ثم اعلم ان الحقيقة انما سميت بلفظ الحقيقة لانها فعيلة بمعنى الفاعل من حق الامر اذا ثبت والكلمة بمعنى الحقيقة تثبت في
معناها الاصلي في الحقيقة وعلى هذا فالتاء للتانيث لان الفعيل بمعنى الفاعل يذكر ويؤنث بالتاء وقد يقال انها
فعيلة بمعنى المفعول اي المثبت في مقامه وموضعه الاصلي الذي هو المعنى الموضوع له فان اللفظ كالمظروف والمعنى
كالظرف له فهو ماخوذ من حققت الشيء اذا اثبته وعلى هذا فالتاء ليست للتانيث فان الفعيل بمعنى المفعول [illegible]

لا يلحقه التاء للتانيث بل للوحدة او النقل وغير ذلك كالجريح والقتيل فالتاء على هذا في الحقيقة للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة بمعنى المذبوح والقريحة بمعنى المقروح والطبيعة بمعنى المطبوع وانما سمي المجاز مجازا لانه ماخوذ
من جاز الشيء اذا جاوزه وتعداه واللفظ اذا استعمل في غير الموضوع له الذي هو المعنى الاصلي له فقد تعدى المستعمل
وتجاوز فيه عن معنى الى معنى فكانه تجاوز فيه عن ظرفه الى ظرف لان المعنى كالظرف والمكان على ما عرفت فهو
كانه موضع تجاوز وتعدٍ والا فهو مجاوز بالكسر من حيث انه تجاوز عن معناه الاصلي او مجاوز بالفتح من حيث ان
المستعمل جاوزه من حيث انه جاوزه عن معناه الاصلي الى الغير الاصلي فهو كالمقصد بمعنى المقصود والمعنى بمعنى
المعني على احد التوجيهين فيهما او هو مصدر ميمي اطلق على اسم الفاعل تجوزا وتوسعا كالمولى بمعنى الوالي وان كان
الامر بين اللفظ والمعنى بالعكس اي بعكس ما قلنا من وحدة اللفظ وتكثر المعنى فعكسه ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فالنسبة
بينهما يقال لها مرادفة والمرادفة ركوب احد خلف الآخر في المركب وانما سمي اللفظان المتحد المعنى مترادفين و
الالفاظ المتحدة المعنى مترادفة لانها كانها راكبان على مركب واحد هو المعنى احدهما وهو الموضوع ثانيا مثلا خلف
الآخر المتقدم الوضع ثم ههنا مباحث **المبحث الاول** انه قد اختلف في وقوع الترادف فبعضهم انكره وحمل
الامثلة التي تورد للترادف على الاتحاد في المصداق والتساوي في الصدق قائلا بانها اما من قبيل الموصوف و
الصفة كالانسان والضاحك او من قبيل الموصوف وصفة صفته كالانسان والفصيح فان الفصاحة صفة للتكلم
الذي هو صفة للانسان او من قبيل اختلاف الصفات كالكاتب والمنشي فان كليهما صفتان للانسان او من
قبيل الصفة وصفة الصفة كالمتكلم الذي هو صفة للانسان والفصيح الذي هو صفة صفة الانسان وانما حملهم
على ذلك انهم قالوا ان الوضع الواحد للفظ واحد بازاء معنى واحد كاف للافادة والافهام الذي هو الغرض من الوضع
فالوضع الثاني للفظ الثاني بازائه عبث لا فائدة فيه وكل ذلك لغو بلا فائدة اما اولا فلوجوب القطع بالترادف
بمعنى اتحاد المعنى المدلول المفهوم في بعض الالفاظ كالقعود والجلوس والوجود والثبوت والكون والحصول
والمجيء والاتيان والنصر والعون والاستنجاد والاستعانة والاستمداد الى غير ذلك مما لا يخفى على احد فضلا
عمن تفحص عن اللغات والالسنة وما توهم التصادق دون اتحاد المفهوم في الامثلة التي عدها فلا يعدها احد
من المرادفة في شيء فهو تطويل بلا طائل نعم ربما يتوهم المرادفة غلطا كما في الانسان والآدمي والدوام و
الاستمرار والزوال وعدم الوجود والعمى وعدم البصر وليس كذلك ولكن قد ذهب البعض الى الترادف بين
المفرد والمركب لم يعتبر تفارق الاجمال والتفصيل بين المعنيين كما سياتي واما ثانيا فلان العبث وعدم الاشتمال
على الفائدة انما يستحيل في افعاله تعالى لا في افعال العباد والوضع يجوز ان يكون من افعال العباد كما هو مختار
البعض واما ثالثا فلانه لا نسلم عدم الفائدة في الترادف بل فيه فوائد كثيرة التخصيص منها تكثر الوسائل والذرائع

فيقيم احد اللفظين ... حالة نسيان الآخر او ذهوله ومنها وزن ويتأتى احدهما في الشعر دون الآخر ومنها رعاية السجع
في الخطب والعبارات المسجعة كما في قولهم ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت فلو بدل ما فات بالمضي وما هو آت
بما هو جاء لفات السجع ومنها صحة التجنيس في احدهما دون الآخر كما في قولك اشتريت البر وانفقته في البر ولو قيل
بقولك اشتريت الحنطة لفات التجنيس ومنها رعاية القافية والفواصل في احدهما دون الآخر ومنها الافادة
نحو البدائع والمحسنات الآخر كالترصيع والطباق والتضاد وغيرها **المبحث الثاني** انه قد اختلف في وجوب
صحة قيام احدهما مقام الآخر لكن اتفقوا على وجوب صحته في حال التعدد او من غير حال ملفوظا او مقدرا واما في
حال التركيب مع العامل فقيل تجب الصحة وهو الاصح عند ابن حاجب وقيل لا تجب وصححه الامام في المحصول
وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا فلا كذا قاله مصنفا صدر البهاري في منهيات السلم فاحتج القائل بوجوب
الصحة بانها لو امتنعت لكان لمانع بالضرورة وهو اما من تلقاء المعنى وهو باطل لانه واحد فيهما او من تلقاء
التركيب وهو ايضا منتف لانه لا حجر فيه اذ المقصود افادة المقصود وذلك معلوم من اللغة كذا نقله القاضي الكوپاموي
ونقلناه بعبارته واختار البهاري انه لا يجب الصحة وان كانا من لغة واحدة واستدل عليه بحيل الى وجوه ثلثة الاول
ان صحة انضمام لفظ الى لفظ آخر وصحة تركيبه معه صفة قائمة باللفظ الاول بالنسبة الى الآخر فهي من الصفات اللاحقة
للالفاظ ومن العوارض اللاحقة لها وليست من عوارض المعنى حتى تتحد هذه الصفة في الالفاظ المترادفة فيجوز ان
تتصف بها بعض الالفاظ المترادفة دون بعض لتغايرها في نفسها دون بعض وبهذا ظهر الجواب عن استدلال
الموجب للصحة باختيار الشق الثاني فان مجوزات التراكيب الانضمامات وان لم تكن باللغة ولا حجر فيها لكن يجوز
ان يكون خصوصية بعض الانضمامات والتراكيب لها صلة من خصوصية المنضمات مانعة لجواز كونها من تلقاء الالفاظ
والثاني ان اصناف البدائع قد لا يمكن فيها الاتيان باحد المترادفين دون الآخر لفوات التجنيس والترصيع او
السجع او القافية وغيرها من اقامة الآخر كما في اقامة الحنطة مقام البر في قولهم اشتريت البر وانفقته في البر
فلا يجب صحة الاقامة في كل مقام وموضع نعم هي جائزة في الجملة في بعض المقامات لكن جواز الصحة غير متنازع
فيه والنزاع انما هو في وجوبها والثالث ان الدعاء والصلوة مترادفان مع انه يجوز ان يقال صلى عليه لا يجوز
ان يقال دعا عليه لان انضمام على مع الدعاء يفيد معنى الضرر كما ان انضمام اللام معه يفيد معنى النفع بخلاف
انضمامهما الى الصلوة وهذا من خواص الانضمامات اللفظية لا دخل فيه للمعاني اقول ويمكن ان يستدل عليه بان
بعض الاحكام تختص بالالفاظ نفسها لا مداخلة فيه للمعاني فيمكن ان تختص تلك الاحكام باحد المترادفين دون
الآخر فلا يمكن ح ان يقام الآخر مقامه كما لا يمكن ان يقال الاسد ثلاثي والمجيء مهموز اللام والاتيان ناقص يائي
[illegible] ولا يمكن ان يقام مقامها مرادفاتها كأن يقال الغضنفر ثلاثي والاتيان مهموز اللام

والمجئ يختص بالمجئ والجلوس من باب نصر ينصر فلم يجب بجهة الاتيان مطلقا البحث الثالث اختلف بينهم بل
بين المفرد والمركب ترادف اولا فذهب بعضهم الى ترادفهما بالنظر الى اتحادهما فى نفس المفهوم والمعنى وذهب
بعضهم الى عدمه نظرا الى تغاير معناهما بالاجمال والتفصيل فان المفرد يدل على المعنى الاجمالى لان المفرد لا يدل على التفصيل
يدل على التفصيل فى موضعه والمركب يدل على المعنى التفصيلى لدلالة كل لفظ موضوع هو جزء من المركب على معناه الذى هو جزء
معنى المركب فلا يكون معناهما متحدا من كل وجه فعلى هذا لا يكون بين الحد والمحدود كالانسان والحيوان الناطق ترادف
لاختلافهما بالاجمال والتفصيل فى المعنى والتحقيق ان هذا النزاع نزاع لفظى مبنى على الاختلاف فى تفسير الترادف فان اريد به
بالاتحاد فى المعنى المعتبر فى تفسيره الاتحاد من كل وجه بحيث لا يكون بين معنى اللفظين تغاير اصلا لا فى
نفس المفهوم والمعنى ولا فى عوارض المفهومات والمعانى كالاجمال والتفصيل فلا يكون بين المفرد والمركب ترادف لعدم
اتفاقهما فى المعنى من كل وجه للاختلاف فى المعنى بالاجمال والتفصيل وان اتفقا فى نفس المفهوم والمعنى وان اريد به
الاتحاد فى نفس المعنى سواء كان بينهما تغاير اعتبارى باختلاف العوارض واللواحق للمعانى كالاجمال والتفصيل
اولا فيكون بينهما ترادف لاتفاقهما فى نفس المعنى والمفهوم وان تغايرا واختلفا بالاعتبار باختلاف العوارض
كالاجمال والتفصيل فان قيل ما ذا يقول القائل بعدم الترادف فى تفسيرهم التعريف اللفظى بانه تعريف بلفظ
اظهر مرادف مع ان التعريف اللفظى قد يكون مركبا كتعريف الامور البديهية بالالفاظ المركبة قلنا هذا التفسير ليس
بجميع موارد التعريف اللفظى فانه قد يكون بغير المرادف كما يقال السعدان نبت فان النبت ليس بمرادف للسعدان
بل ليس بمساو له فى الصدق ايضا لانه اعم منه بل هذا التفسير باعتبار اكثر الموارد فيجوز ان لا يكون فى ذلك الا اكثر الا
المفردات كما خصص بعضهم التعريف بالاعم والظاهر ان المعتبر فى الترادف هو الاتفاق فى نفس المعنى الموضوع له
لا فى عوارضه فان المحض البالغ عن اللغات والالسنة والاستعمالات والمعنى دراية حاكم بوجود الوجود المتوجه
للتغاير فى معانى الالفاظ المترادفة بالعوارض الاستعمالية او غير الاستعمالية وانما حكم بترادفها لاتحادها فى نفس معانيها
وهذا غير خفى على من تامل فى استعمالات المترادفات فانه يجد فيها التغاير ولو اعتبارا الا نادرا وذلك بعد
التامل والتدبر فى تتبع الالسنة واللغات وهذا كما قيل فى الفرق بين الجلوس والقعود بكون احدهما بعد الاضطجاع
والآخر بعد القيام وكذا فى المجئ والاتيان والقبول والتقبل فان فى الثانى منهما بسبب زيادة حروفه فى استعمالاته وغيرها
نوعا من وجوه المبالغة من غير فرق آخر كما فى خواص ابواب الثلاثى المزيد الى المجرد واكثر ابوابه كالتفعيل والافتعال
والافعيلال والافعيلال لم يعد فارقا ولم يجعل بانفاعيلها المزيد بذلك الوجه خارجا عن الترادف
المترادفة مع انها فى الغالب مبالغة ليست فى مجرد المجرد فالتغاير الاعتبارى فى المعنى [illegible]
كالاجمال والتفصيل غير مانع عن المرادفة وقد يقال ان اتحاد المعنى [illegible] المرادفة [illegible]

وفي المركب نوعي فلا مرادفة بينهما وقد يدفع بان المفرد ايضا قد يكون موضوعا بالوضع النوعي كالمشتقات والافعال فهذا
ليس وجها فارقا بين المفرد والمركب على ان اتحاد الوضع لم يوجد شرطا للترادف في تفسيراتها وقد يقال النزاع لفظي
بوجهين الاول ان من اختار ان المعلوم بالذات هو الصورة فانه نفى الترادف بين المفرد والمركب لاختلاف الموضوع له
فيهما فان صورة المفرد تخالف صورة المركب ومن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو ذو الصورة اثبت الترادف بينهما
لاتحاد الموضوع له فيهما وهذا ما يشير اليه ما افاده جلال المحققين من ان الماهية من حيث هي هي في الانسان والحيوان
الناطق واحدة والتفاوت في الامر الخارج لا يؤثر في نفي الترادف والثاني ان من حمل اتحاد المعنى على الاتحاد بالذات
والاعتبار سلك مسلك نفي الترادف فان لفظ الانسان بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ الحيوان الناطق
بل كل حد يدل على المعنى التفصيلي ولا ارتياب في كونه مغائرا للمعنى الاجمالي ومن حمله على الاتحاد بالذات فقط فاختار
الترادف انتهى اقول لي في كلا الوجهين نظر اما في الاول فبوجوه الاول ان ذلك مبني على ان الموضوع له هو المعلوم
بالذات وهو خلاف التحقيق بل الواجب للموضوع له ان يكون ملتفتا اليه وملحوظا بالذات سواء كان معلوما بالذات كالالفاظ
الموضوعة بازاء الصور الذهنية اولا كالالفاظ الموضوعة بازاء الامور الخارجية وكما في الوضع العام للموضوع له الخاص
كما في الضمائر واسماء الاشارة والثاني انه لو اختير ان المعلوم بالذات هو الصورة فلا يلزم على هذا نفي الترادف
لان صورة المفرد عين صورة المركب والتغائر ليس في الصورة بل في عوارضها وهو الاجمال والتفصيل وهذا التغائر
العرضي الاعتباري لا يؤثر في اتحاد نفس الصورة التي هي المعلومة بالذات ولا دخل لها في المعلومية بالذات حتى يعتبرا
متغائرين والثالث ان لفظ المعلوم بالذات في اصطلاحهم مشترك بين الصورة من حيث هي هي مع قطع النظر عن
الاكتناف بالعوارض الذهنية وبين ما قصد تصوره وهو ذو الصورة بمعنى ما قصد تصوره والصورة من حيث هي
ذو الصورة بمعنى انها المنكشفة بالذات فليس ههنا نزاع حتى يختار البعض الاول والبعض الآخر الثاني بل ههنا
اشتراك لفظي ثم لا يمكن اعتبار اتحاد مجرد ما قصد تصوره في الترادف عند احد فانه على هذا يلزم الترادف بين الضاحك
والكاتب اذا قصد بهما تصور الانسان وجعلا مرآة لملاحظته لاتحاد ما قصد تصوره فيهما وهو الانسان ولم يذهب
احد الى ترادفهما لقيام بينهما تساو وتصادق بل يلزم الترادف في الماشي والضاحك اذا قصد بهما تصور الماهية
الانسانية على مذهب من جوز التعريف بالاعم وليس ههنا تصادق وتساو ايضا فتعين الشق الاول فلا معنى للتشقيق
بهذين الشقين وجعلهما مذهبين كما ارتكبه القائل واما في الثاني فلانه لا يعتبر في الترادف مجرد الاتحاد الذاتي في معنى
اللفظين فانه لو اعتبر على العموم بمعنى اتحاد المصداق يلزم الترادف بين الضاحك الانسان والكاتب غيرهما لاتحاد
المصداق فيهما وهي الماهية الانسانية ووحدة الذات الواحدة التي هي مصداق جميعها ولو اعتبر على الخصوص بمعنى
الاتحاد الذاتي ابتداء بل بالاتحاد العرضي الذي يكون بحسب العرضيات وبينهما وبين الذات والذاتيات يلزم الترادف

بين الانسان والحيوان وكذا بينه وبين الناطق لتحقق الاتحاد الذاتي بينهما مع انه لا قائل بالترادف بين الحيوان
والناطق او بين الانسان والحيوان او بين الانسان والناطق بل المعتبر فيه الاتحاد المفهومي لا الذاتي بان مفهوم احد
اللفظين بعينه عين مفهوم الآخر ومدلوله ولعل هذا هو مراد القائل بالاتحاد الذاتي لكنه مخالف لظاهر عبارته فلعله مسامحة منه واعلم انه
لا بد للترادف من اتحاد المعنى وتغاير اللفظين وقد عرفت بحث اتحاد المعنى واما التغاير اللفظي فلا يكفي فيه التغاير بحسب
التشخص بين اللفظين حتى لا يعد اللفظ المكرر كزيد وزيد من المترادفين وان كان بينهما تغاير تشخصي بحسب عروض اللفظين
التشخصين التشخصين للموضوع كصدورهما من شخصين في وقت واحد او بالوقت كصدورهما من شخص احد في وقتين او بهما
معا كصدورهما من شخصين في وقتين وكذا لا يكفي فيه التغاير العرضي الاعتباري كزيد المرفوع والمجرور والمنصوب فان زيدا
وان عرضه النصب والجر والرفع او لحقه معنى الفاعلية والمفعولية والاضافة فهو لفظ واحد في نفسه وان حصل فيه التكثر
الاعتباري بلحوق هذه المعاني المتعاورة او هذه الاعرابات المتناوبة المتعاقبة وكذا لا يكفي فيه التكثر في المادة
او الهيئة بحسب قواعد الصرف من التغيرات والتعليلات والتخفيفات فيسئل مع الهمزة ويسل بلا همزة وذئب مع
الهمزة وذيب بالياء واختصم وخصم وتد واتد وكذا التكثر باختلاف الباب كغني بكسر التاء وبفتحها ليس من الالفاظ
المترادفة في شيء بل المعتبر فيه التكثر الحقيقي والاختلاف النوعي باختلاف المادة حقيقة كالجلوس والقعود او ترتيبا
كجذب وجبذ او باختلاف الزوائد كاكرم وكرم وعظم واعظم او باختلاف بالتجرد والزيادة كالقبول والتقبيل او باختلاف
الهيئة الموضوعة بالوضع النوعي كالدافق والمدفوق والكاتم والمكتوم والطلبة والطلاب والكفرة والكفار والكافر
والمضرب والمضراب والرحمن والرحيم والمفضل والمفضال وغير ذلك ثم لا بد ان يكون لكل منهما معنى في نفسه قطع
النظر عن الآخر الا ان يكون تابعا محضا كحسن بسن وعطشان نطشان وشيطان ليطان فانه لا معنى للبسن والنطشان
والليطان على حدة من غير ذكر ما يوازنه كالحسن مع العطشان والشيطان ويقال له تابع مهمل كما في اللسان
الهندي بضم الى اللفظ لفظ بعد حذف اوله واقامة الواو مقامه ويراد به ما يتعلق بمعنى اللفظ الاول كما يقال روٹی
ووٹی پردہ وردہ حقہ وقہ وليس له معنى على حدة بل هو تابع مهمل لكن ليس كالتابع المهمل في العربي بل لا يراد به عين
الاول بل ما يتعلق به واما في قول اهل الهند وضو وضو بعد حذف الواو واقامة الواو الاخرى مقامها فليس فيهم
تغاير وتعدد في اللفظ الا بحسب الاعتبار والملاحظ بناء على تلك القاعدة للتغيير الاشتقاق في المحاورات
والاستعمالات للمستعملين كما في ذلك واحد وجمعا في لغة العرب لا بد ايضا ان يكون الاتحاد في المعنى المطابقي
الموضوع له ومفهومه فلا يكفي الاتحاد في المصداق بحسب الصدق كما في الناطق والانسان والضاحك فانه لا يقال
بل يقال له التساوي والتصادق الكلي لا الترادف ولا يكفي الاتحاد في المعنى التضمني ايضا كما في الانسان والفرس
المتحدين في الحيوانية ولا في المعنى الالتزامي كما في الشمس والنار المتحدين في الحرارة التي هي لازمهما ولا في

المطابقي الذي هو مجازي غير موضوع له كما في فرعون رشدا اذا اريد بها الظالم وكما في حاتم وكثير الرماد ولا ينفي
الاتحاد في المعنى الموضوع له لاحدهما والمعنى المجازي للآخر كما في الشجاع والاسد والحاتم والسخي والسحاب المطر
وغير ذلك وكما في اهل القرية والقرية اذا اريد بها اهلها كما في قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها الآية ثم اعلم
انه قد يكون لفظ واحد علما ومتواطيا ومشككا ومباينا ومشتركا ومنقولا وحقيقة ومجازا ومرادفا كلفظ العين اذا
جعل علما لشخص فانه يكون علما بالمعنى العلمي ومتواطيا باعتبار معنى الذهب والركبة ومشككا باعتبار الباصرة بالنظر
الى قوة البصر وضعفه وباعتبار معنى الشمس بالنظر الى شدة الاضاءة وضعفها في الافراد المقدرة لها وباعتبار معنى
الفوارة بالنظر الى شدة الفور فيها وضعفه وزيادته فيها ونقصانه وباعتبار معنى الينبوع الجاري بالنظر الى
كثرة الجريان وقلته وشدته وضعفه ومباينا للفظ الانسان لاختلاف المعنيين للفظين ومشتركا بالنظر
الى اشتراكه في المعاني المذكورة وغيرها ووضعه لها باوضاع متعددة ومنقولا بالنظر الى نقله في الاصطلاح
الى معنى المتحد في المصداق في مقابلة الغير او الى معنى الجوهر في مقابلة العرض او المعنى او الى معنى الخارج في مقابلة
الذهن وحقيقة في كل واحد من المعاني السابقة المذكورة ومجازا في الجرم المخصوص الحامل للرطوبة الجليدية
الحاملة للروح الباصرة الحاملة للقوة الباصرة التي هي المعنى الحقيقي له بعلاقة الحالية والمحلية ومرادفا للفظ الشمس
باعتبار احد معانيه وللفظ الينبوع باعتبار المعنى الآخر وكذلك الفاظ الركبة والذهب الذات والفوارة وغيرها
باعتبار المعاني الباقية وبالجملة الالفاظ تتصف بهذه الصفات بحسب النسب الاعتبارات لها من تلقاء
تعدد اللفظ في الوضع مع وحدة المعنى او كثرته او تكثر المعنى بحسب الوضع او النقل والاستعمال مع وحدة اللفظ
وجزئية المعنى او كليته مع تساوي الصدق او اختلافه ثم اعلم ان قوله مباينة وقوله مرادفة يجوز ان يكونا مصدرين
فيكونان بيانا للحال النسبية بين اللفظين وتسمية لها ويحتمل ان يكونا بصيغة اسم الفاعل ويكونا بالتاء اي متباينة
ومترادفة حذفوها قلم النساخ في النسخ المنسوخة فان الناسخين يكونون في الاكثر ناسخين ماسخين فيكونان بيانا
لتسمية اللفظين بالذات لا للنسبة بينهما الا بالعرض فالتقدير في الكلام وان تكثرا فالالفاظ المنتسبة بهذه
النسبة متباينة او متباينة وان كان بالعكس فالالفاظ المنتسبة بهذه النسبة مترادفة او مترادفة لكن هذا التقدير
غير ظاهر بعد هذا التقدير وان كان على هذا التقدير تناسب التسمية كلها لان ما عداهما كان للالفاظ
لا للنسبة بينها ثم لما فرغ المصنف عن التقسيمات اللفظ المفرد الى اقسامها التقسيمات اولية
كتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة باعتبار استقلال المعنى وعدمه واقترانه بالزمان وعدمه
وتقسيمه الى واحد المعنى وكثيره او تقسيمات ثانوية كتقسيم واحد المعنى الى الجزئي والكلي
باعتبار تشخص المعنى وعدمه وكتقسيم كثير المعنى الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز باعتبار

تعدد المعنى الوضعي وعدمه وتخلل النقل بين المعاني الموضوع لها وعدمه او تقسيمات ثالثية كتقسيم الكلي الى
المتواطي والمشكك باعتبار استواء الصدق وعدمه وبقي كثير من التقاسيم الأخر للفظ المفرد والتقسيمات
الأخر الثانوية او الثالثية وغيرها المتفرعة على هذه التقاسيم المذكورة شرع في تقسيم اللفظ الى المركب التام و
الناقص بيان تعريفاتها وتعريفهما فقال والمركب من الالفاظ لا يخلو اما ان يفيد معنى تاما يصح السكوت عليه ولا او
معنى تمام الكلام وصحة السكوت عليه ان لا ينتظر المخاطب بعده ولا يحتاج الى لفظ آخر في الاركان والمقومات
وان احتيج الى امور خارجية هي فضلة بالنظر الى ما هو المقصود في الكلام واما ان لا يفيد معنى تاما يصح
السكوت عليه من غير انتظار في الاصل فان الاحتياج في الامور الخارجية الفضلة كالمفعول والظرف
والآلة والتمييز وغيرها لا يقدح في تمام الكلام فلا يرد ان المخاطب بعد ذكر الفعل المتعدي وفاعله ينتظر
الى ذكر مفعوله لاحتياجه اليه في نفس مفهومه لا كاحتياج الفعل الى المفعول فيه والحال والتمييز فانه احتياج
وجودي لا احتياج مفهومي في اتمام المفهوم كما في الفاعل فيلزم ان لا يكون كلاما تاما مع انه لا مرية في كونه
كلاما وجملة ومركبا تاما مفيدا وذلك لان المفعول فضلة وخارج عن الاركان والاجزاء المقصودة في
النسبة المقصودة الخبرية او الانشائية فلا يقدح الاحتياج اليه في تمام الكلام ويمكن ان يفسر الكلام والجملة
بما يدل على الخبر او الطلب وايجاد شئ والمركب الناقص بما ليس كذلك لا كما فسر السيد الشريف المركب المفيد
في رسالته الفارسية في النحو المسماة بنحو مير بما يدل على الخبر او الطلب فانه لا يشمل لبعض اقسام الانشاء
كالعقود والتعجب المدح والذم نفيها ودلالة على ايجاد شئ هو فعل النكاح او البيع او الاجارة او الهبة او غير
ذلك مثلا في العقود وفعل التعجب والمدح والذم ويمكن ان يفسر بما يفيد خبرا او ايجاد شئ فان الايجاد شامل
لجميع انحاء الانشاء ففي بعضها ايجاد الطلب وفي بعضها ايجاد افعال اخر فقد اجاب السيد قدس سره
عن الايراد المذكور في حواشي شرح الشمسية بان المراد ان لا يحتاج ولا ينتظر المخاطب كانتظاره الى المحكوم
عليه عند ذكر المحكوم به والى المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه قلت هذا مما لا محصل له حق التحصيل اما اولا فلان هذه الارادة
تخصص التعريف بالكلام الخبري فان الحكم مخصوص بالنسبة التامة الخبرية ولا يقال على النسبة الانشائية
الا ان يراد بهما المسند اليه والمسند على طريق عموم المجاز واما ثانيا فلان معرفة المسندية والمسند اليه والمحكومية
والمحكومية عليه موقوفة على معرفة الاسناد او الحكم ومعرفة الاسناد او الحكم موقوفة على معرفة معنى صحة السكوت المفسرة
بعدم انتظار المخاطب المفسر بعدم الانتظار كالانتظار الى المحكوم به او المحكوم عليه او المسند اليه والمسند به
فيلزم الدور المضمر وبالجملة يلزم توقف معرفة الاسناد على نفسها الا ان هذا التعريف بالحقيقة تعريف للاسناد
فاذا اعتبر فيه الانتظار المضاهي للانتظار الى المحكوم عليه وبه نفيا ومعرفة كون الشئ محكوما عليه وبه او مسندا

النسبة موقوفة على معرفة الاسناد وكما لا يخفى فلزم الدور الا ان يقال التعريف تعريف لفظي لان النسبة
التامة يعرفها كل احد لو ضداته فهذا معبر وتمييز لها من المعاني الاخر ولا توقف في اللفظي لعدم مجهولية المعرف
فيه وبالجملة اللفظ المركب الذي يدل اجزاؤه على اجزاء معناه ومعناه ومجموعه على مجموعه بالوضع النوعي
الهيئة التركيبية والاوضاع الشخصية للاجزاء ان افاد بالنسبة المعتبرة فيه معنى تاما يصح السكوت عليه اي على
المعنى من حيث كونه تاما من حيث الاخبار او الطلب او الايجاد فتام وهو اي المركب التام على نوعين لانه
لا يخلو اما ان يحتمل معناه التام الصدق والكذب باقتصار الملاحظة على نوعية النسبة او لا يحتملها فهو ان
احتمل الصدق والكذب بذلك الاقتصار فخبر في عرف اهل العربية وكثيرا ما يستعمل في المنطق منقولا عنهم وقضية
في عرف المنطق تسمية للدال باسم المدلول كما سنشير اليه في بحث القضية وانما قيدنا التعريف باقتصار الملاحظة
عليها لان النسبة التامة جنس بعيد تحته جنسان آخران هما النسبة التامة الخبرية والنسبة التامة الانشائية و
النسبة التامة الخبرية جنس تحته انواع ثلثة مختلفة الحقيقة كل واحد منها نوع افراده متفقة الحقيقة وهي النسبة
الحملية والنسبة المتصلة والمنفصلة واما النسبة الشرطية فعرض عام للنسبتين المتصلة والمنفصلة لا انها جنس لهما
لان الشرطية ليس لها حقيقة في نفسها بل انما مفهوم اعتباري اعتبره المصطلحون للتقسيم الى المتصلة والمنفصلة وهو
الامر الظاهر لمن راجع وجدانه وتامل تاملا صادقا ادنى تامل انها ليس لها مفهوم محصل في نفسها حتى تعد
كالحملية من النسب حقيقة محصلة في نفسها من النسب التفصيل والتحقيق في كتبنا المبسوطة والنسبة الانشائية
جنس تحته انواع كثيرة مختلفة الحقيقة فيما بينها فبعض اقسام الانشائية يوافق للآخر في الحقيقة كالامر والنهي
فان حقيقة كل منهما امر للمخاطب بالفعل او الترك وخصوصية الفعل والترك من العوارض والحقيقة واحدة
فيهما فهما صنفان لذلك النوع كالحمليتين الموجبة والسالبة مع الاختلاف في الاثبات والنفي واكثر اقسامه
مختلفة الحقيقة فيما بينها كالعقود والتعجب والمدح والذم والنداء والاستفهام والتمني والترجي فان كلها
حقائق مختلفة فيما بينها لاختلاف انحاء الانشاء وطرقه فيها نعم افراد كل قسم منها متفقة الحقيقة ومتحدة
الطبيعة والماهية واما الاشتراك في الطلب في اكثر اقسامه فاشتراك في امر عرضي فان الطلب ليس من مقومات
طرق الانشاء فان الانشاءات الطلبية مختلفة في طرق الانشاء وانحاء الطلب فان الاستفهام حقيقة
مخالفة بالذات للتمني والترجي والدعاء لا اشتراك فيها الا في مجرد معنى الانشاء في بادي النظر الى النفس الطبيعة
والحقيقة مع قطع النظر عن مرتبة العوارض وهذا كله لا يخفى على من يراجع الوجدان السليم الصحيح
بالتامل الصادق واذا تقرر هذا فنقول اعتبار احتمال الصدق والكذب في الخبر والقضية بملاحظة نوعية
النسبة على اطلاقها من غير ملاحظة خصوصية فرد دون فرد من افراد النوع فهذا الاحتمال بهذا الاعتبار

من عوارض الشيء الناشئ من النسبة هي الحكاية والاتصالية والانفصالية وغيرها لكن عروضها لها بلا عناية كل منها من حيث هي من غير ملاحظة
خصوص الافراد فهو من عوارض نفس الطبيعة من حيث هي هي بالذات وليعرض الافراد بواسطة الطبيعة المتحدة بها فيتصف به خصوص الفرد
في الواقع ايضا ولم يمنعه مانع خارجي ولم يصدر باصادة عارضي كما في زيد قائم اذا سمعته من شخص عامي يحتمل صدقه وكذبه وقد لا يتصف
خصوص بعض الافراد لعروض مانع كما اذا رأيته قائما او سمعته من شخص لا يمكن كذبه كالرسول عليه السلام او علمت بطلانه
بالجزم بدليل خارجي فاقتضاء هذه الطبائع الثلث لهذا الاحتمال اقتضاء ناقص يمكن تخلفه عنها لا كما في العلة التامة
بالنسبة الى معلولها فلا يرد عدم احتمال اخبار الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام والاخبار البديهية
الصدق للكذب وعدم احتمال الاخبار البديهية الكذب والاخبار الكاذبة التي برهن على كذبها بالجزم القطعي
للصدق ويمكن ان يقال ان الاقتضاء اقتضاء تام ولم يتخلف في هذه الموارد ايضا لان الاحتمال بالنظر
الى نفس الطبيعة من حيث هي ومجرد نوعية النسبة وعدم الاحتمال بالنظر الى خصوص الفردية او بالنظر الى
عروض مانع خارجي من تلقاء المخبر او المشاهدة او البرهان او غير ذلك فلا تناقض لاختلاف الجهتين ويمكن
ان يقال ان الاحتمال من عوارض الطبيعة من حيث هي في مرتبة العموم ولا يسري الاحكام الجارية على
الطبيعة في مرتبة العموم مع الاشتراط بالعموم والاطلاق كالاحكام في القضايا الطبعية الى الافراد كعروض
الجنسية والعموم والابهام للحيوان بالنسبة الى انواعه وافراده فلا يسري هذا الحكم ايضا الى بعض الافراد اذا
كانت خصوصياتها مانعة عن هذا الحكم كما في الامثلة المعدودة ويسري اليها لا بالنظر الى اتحاد الطبيعة معها
لان الطبيعة في هذه المرتبة غير متحدة معها بل مغايرة لها بل يسري الحكم عليها ابتداء [illegible] استقلالا لصلوحها في
نفسها كما في القضايا المظنونة والمشكوكة والموهومة والمتخيلة [illegible] الكلية والذاتية على الحيوان
فان مثال هذه الاحكام ايضا وان كانت عامة ثابتة له في مرتبة اخذه بالعموم والاطلاق لكن افراده كالانسان
والفرس والبقر وغيرها ايضا متصفة بالكلية والذاتية وغيرهما وصالحة للحكم بها عليها لا بالتبعية والسريان من
الحيوان بل ابتداء واستقلالا بالنظر الى صلوح انفسها له من غير ملاحظة الحيوان معها او اتحاده معها ولذا لا يجري
هذه الاحكام على افراده الاخر الشخصية كزيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الغنم وغيرها ثم قد يقال انه يلزم الدور
في هذا التعريف لان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع والكذب عن عدم مطابقته له فاخذ الخبر في
تعريفهما كما اخذا في تعريفه فتوقف معرفته عليهما ومعرفتهما عليه وقد يجاب بان الصدق والكذب من البديهي
التصور والامور البديهية المعلومة لكل احد والتعريف لفظي للتنبيه وازالة الخفاء والتمييز بين المعاني لان
كل واحد منها مشترك بين عدة معان وهي مزدحمة في اطلاقها فاقيم التعريف اللفظي لرفع ابهام هذا
الاشتراك وازالة الاجمال وقد يجاب بان تعريف الخبر والقضية [illegible] ولا توقف في التعريف اللفظي حتى

يلزم الدور واجاب السيد الشريف بانا لا نعرفهما بما عرفتموهما به بل نعرف الصدق بمطابقة النسبة للواقع
والكذب بعدم مطابقتها له فلا يلزم الدور وباقي المباحث المتعلقة بهذا الباب سنأتي بها في التصديقات
في بحث القضية والا يحتمل الصدق والكذب بلا تعشف باللحاظ على النوعية ايضا فانشاء لان فيه بالنظر
الى كل نوع من انواعه افادة ايجاد شئ والانشاء سواء كان احداثا كاحداث طلب الفهم او الفعل او الترك
او الاقبال في الاستفهام او الامر او النهي او النداء او احداث فعل آخر كما في العقود والتعجب والمدح والذم
او احداث اقتضاء شئ بهوى القلب او احداث الامل والرجاء مع الطلب في التمني والترجي او احداث شئ
التخصيص والتحريض على فعل في العرض هذا كله بالنظر الى العباد او كان قديما غير احداث كالاوامر والنواهي
الالهية والنداء الالهي القديم كما في اقيموا الصلوة ولا تاكلوا الربوا ولا تقربوا الزنا الآية وقوله تعالى وناديناه
ان يا ابراهيم وقوله يا آدم اسكن انت الآية وقوله يا ايها النبي وقوله يا ايها الذين آمنوا او التخصيص الالهي كما في
قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الآية وقوله لولا جاؤا عليه باربعة شهداء الآية وقوله ما لكم لا تؤمنون
بالله والرسول يدعوكم الآية هذا كله بالنظر الى الايجاب القديم والصفات القديمة واما تعلقات هذه الصفات
القديمة الفعلية فحادثة كما تقرر في مقره واعلم ان الانشاء قد يتصف بالصدق والكذب بالعرض بملاحظة
بعض العوارض الخارجية اللازمة لمعناه او المفارقة له كما اذا قلت ليت لي مالا فانفقه فنقول لك كذبت
فهذا التكذيب يرجع الى الاخبار عن وجود التمني في قلبك اي معنى التمني اللازم لهذا المعنى الانشائي وقس على
ذلك سائر انحاء الانشاء وقد فصلنا ذلك في بعض الشروح والحواشي ثم الانشاء لا يخلو اما ان يفيد بالوضع
النوعي طلب فعل غير كف النفس المعبر عنه بالترك بطريق عموم المجاز او طلب الكف او طلب الفهم او لا يفيد شيئا
من هذه الانحاء للطلب فان افاد الانشاء بالوضع النوعي او بالوضع الشخصي بمجموع معانيه يفيد بالوضع النوعي
بعضها كما في اسماء الافعال الموضوعة للامر كرويد وعليك وبله وحيهل فان تلك الاسماء كلها عند المنطقيين
داخلة في الامر لان نظرهم مقصور على المعاني دون الالفاظ كما عرفت غير مرة لكن ولا انها على الطالب
الامري بالوضع الشخصي للمعنى الا ما دل بالمصدر المفهوم الصيغي المصدر جميعا او بالجملة يفيد بالوضع النوعي كما في
صيغ الامر او الشخصي كما في اسماء الافعال طلب الفعل الغير الكف فامر في اصطلاح المنطقيين والاصوليين واهل
المعاني والنحاة لكن عند النحاة مطلقا من غير اعتبار قيد آخر غير ما ذكر وكذا عند اهل العرف لاقتصار
انظارهم على مجرد الالفاظ وعدم تغيرهم لا يقال المجرد هذا المعنى امر الا مع وجود الاستعلاء او صدوره عن العالي
له على وجه يعد نفسه عاليا بالنسبة الى المخاطب فان امر الادنى الاعلى من حيث يعد نفسه عاليا فان كان الطلب
عاليا غير مطابق للواقع يسمى الصادر الادنى واشكان صحيحا من وجه يصح علاوة عليه ففي ذلك الامر الخاص

كأمر القاضي للسلطان اذا حضر في مجلس قضائه وهو احد المتخاصمين فهذا الامر امر حقيقي من حيث الاستعلاء
الصحيح وكذا الامر بالاستعلاء الغير المناسب المنسوب الى سوء الادب امر حقيقة بلا شبهة وكذا الامر بالاستعلاء الصحيح اذا
كان امر الادنى للاعلى لا من نفسه حقيقة بل وكالة وسفارة عمن هو اعلى من الاعلى كقول الملائكة نيابة
ورسالة عن الله تعالى للوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت منكم احد وامضوا
حيث تؤمرون وقولهم لابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب
غير مردود وكذلك جميع اوامر الملائكة للانبياء عليهم السلام اذا كانت نيابة ورسالة عن الله تعالى لان الملائكة
ليسوا افضل من الانبياء عليهم السلام بل هم افضل منهم على ما هو الحق الصريح والصواب القراح واما الامر
بالاستعلاء الغير الصحيح فكاوامر الكفار للانبياء فانهم عليهم السلام من حيث عند نفوسهم رؤساء امراء عالين
كقولهم فأت بآية ان كنت من الصادقين كما حكاه عن فرعون لموسى عليه السلام وعن ثمود لصالح عليه السلام
في سورة الشعراء واما في سورة الاعراف فقوله فأت بآية ان كنت من المرسلين وامثال ذلك كثير في الاوامر والنواهي
في القرآن العظيم واحاديث النبي الكريم عليه الصلوة والتحية والتسليم وقد يمثل لامر الادنى الاعلى بقصة فرعون
وملائه حيث قال تعالى حكاية عنه قال للملأ حوله ان هذا لساحر عليم يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره فماذا
تأمرون قالوا ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين يأتوك بكل سحار عليم فان قوله فماذا تأمرون و
امرهم اياه بقولهم ارجه واخاه وابعث الخ يدل على انه امر الادنى للاعلى اما كونه امر فظاهر من صيغة الامر
مع انضمام قوله تأمرون اليها لان الامر في العرف واللغة لا يقال ولا يطلق الا مع اخذ حيثية العلو والاستعلاء
واما انه امر الادنى للاعلى فظاهر من انهم كانوا تابعين طائعين له منسلكين في رعايا سلطنته وسياسة مملكته
فهم ادنى منه ظاهرا بلا مرية قلت تقريب هذا الكلام غير تام والتمثيل غير مطابق للممثل له لان الامر في قوله فماذا
تأمرون ليس على حقيقته معناه الظاهر من الحكم والقضاء على سبيل الاستعلاء لانه لم يجعلهم قاضين على نفسه
حاكمين عليه ونفسه تابعا مطيعا لهم بل معناه فماذا تشاورون فان الامر بمعنى الائتمار الذي بمعنى
المشاورة كقوله تعالى وأتمروا بينكم بمعروف والمشاورة لا تدل على كون المستشير ادنى من المشير او عده نفسه
ادنى منه لان الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه رض في قوله وشاورهم في الامر مع انه
لا امتراء في افضليته عليهم بمراحل بعيدة واما صيغ الامر من الاعلى بالنسبة الى الادنى فقد تكون التماسا
اذا صدرت لا من جهة العلو والاستعلاء كقولك لصديقك الادنى او لحبيبك الاصغر تعال تذهب بنا الى السير لا
بالنظر الى الحكم والقضاء والعلو والاستعلاء وقد تكون دعاء كما صدر من الاعلى قصور في حق الادنى او
خطأ او ذنب ومعصية بالنسبة اليه كما اذا ضربه بغير قصور او اتلف حقه مالا او عضوا او اغتابه فاستغفره

واستغفاه وقال اعف عني واغفرلي وافل عثرتي وانزل معنى بساتي وكذا صدور صيغ الامر من الادنى بالنسبة الى الاعلى تكون على هذه الانحاء الثلثة الامر والالتماس والدعاء باختلاف الحيثيات في صدورها عنه بالنسبة اليه وكذا صدورها من المساوي بالنسبة الى المساوي ينقسم الى هذه الانحاء الثلثة باختلاف الجهات والاعتبارات في صدورها تلك الصيغ لا يخفى كل ذلك على الفاحص الفحص البالغ عن المحاورات والاستعمالات لا نتصدى لادراج امثلتها واقسامها بالتفصيل مخافة الاطناب في هذا الكتاب المبني امره على ايراد لب اللباب لتكون تذكرة لاولي الالباب وتبصرة للاصحاب والاحباب وفيما اوردناه من الامثلة السابقة كفاية للذهن الوقاد والطبع النقاد في استخراج البواقي بالافكار السوابق والانظار الروائق ثم قد لا يكون صيغة الامر امرا في اصطلاحهم لعدم الاستعلاء فيها وقد لا تكون امرا لعدم قصد افادة الطلب منها كما في الاوامر التكوينية كقوله تعالى كن فيكون او قوله تعالى كونوا حجارة او حديدا وقوله كونوا قردة خاسئين او التعجيزية كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله او غير ذلك وقد لا يكون اللفظ الدال على معنى طلب الفعل امرا اما لعدم كونه انشاء كقولك اطلب منك الضرب او لعدم كونه معنى حقيقيا له بل هو معنى مجازي له كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وكقول الفقهاء اذا شرع في الصلوة كبر فانه بمعنى صوموا وليكبر وصيغ الاخبار في معنى الامر كثيرة في الاستعمالات الشرعية والعرفية لا تخفى على المستقري لكنها لعدم وضعها له وعدم كونه معنى حقيقيا لها لا تسمى امرا الا ان المعتبر في الامر هو الدلالة الصيغية او الدلالة على الطلب بالوضع النوعي كما زعم الزاعمون في هذا المقام ان المعتبر الدلالة بالهيئة لا بالمادة وفصلوه في هذا المقام بهذا التفصيل وذلك لما عرفت ان اسماء الافعال عند التحقيق والاطلاق في الامر عند المنطقيين مع ان لم تكن تسمى عندهم باسماء الالفاظ والاشتراك ان دلالتها على الطلب بالمادة لا بالهيئة فليست الدلالة ولالة صيغية او بالوضع النوعي فالتخصيص بالدلالة الصيغية كما ارتكبه صاحب ميزان المنطق وسلمه شراحه او بالوضع النوعي تخصيص من غير وجه باعث على التخصيص بل هو تخصيص مضر في هذا المقام ومخرج للتعريف عن الجامعية والانعكاس المقصود والمرام واما افادة الانشاء لطلب الفعل فيقال له التماس في عرفنا اذا كان ذلك الطلب مع ملاحظة حيثية التساوي من غير الاستعلاء والاستحقار كقولك لصديقك يا اكرمني فاكرمك وكقوله تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون وقوله تعالى وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد فان هذا مخاطبة فيما بين المتساويين في المراتب ثم الالتماس قد يكون بين المتساويين وقد يكون من الاعلى الى الادنى او بالعكس اذا اتحد جهة الصدور وهي جهة المساواة وان كان بينهما تفاوت في المراتب فالمعتبر في هذه الاقسام الثلثة الامر والالتماس والدعاء جهة الصدور لا مرتبة القائل في نفسه بالنسبة الى المخاطب واما افادة الانشاء وطلب الفعل فيقال له دعاء وسؤال اذا كان مع الخضوع والاستحقار نفسه وعلو مرتبة الى المخاطب وقد اورد بعض شراح ميزان المنطق على هذا التقسيم بان هذا التقسيم غير حاصر فان الالتماس ما يكون

فيه نوع من الخضوع ولا يبلغ حد الدعاء قلت اما جار في نفسه ان هذا الانشاء المنقسم غير الانشاء الفارسي المعتبر
في مفهوم الالتماس بمعنى السؤال والعرض مع الخضوع لا بالغا الى حد غاية الصغر والاستحقار فاين منطلق
الانسان واين منطلق الطير علا انه لا مشاحة في الاصطلاح فلو لم يوافق العرف فاي ضير وضرر وشر وشرر
وبالجملة الانشاء اما ان يفيد الطلب او لا والثاني يسمى بالتنبيه بناء على ما يقتضيه منطق التحقيق والتدقيق
بناء على ما يفهم من لفظ التنبيه فالداخل فيه العقود والتعجب والمدح والذم وغيرها مما لا طلب فيه والاول اي ما
ان يفيد طلب الفعل فامر وانجاح او طلب الترك فنهي سواء كان مع الاستعلاء او التساوي او الخضوع فلا يفرق في
هذه التسمية بهذه الوجوه والاعتبارات والاحسن ان يقسم اليها النهي ايضا كما قسموا الامر اليها وهو الكل يسمى
باسم خاص او يفيد طلب فعل الفهم اي التفهيم فاستفهام او يفيد طلب الاقبال من المخاطب بتوسط احد ادوات
النداء فنداء او يفيد طلب الحضور للاستغاثة فاستغاثة او يفيد طلب الاقبال من غير توقع فان كان الموت
فندبة او اعدام الروح فيه في نفسه كما في نداء الشعراء الجدران والاطلال والمنازل والاثافي والقبا في
فاما تحسرا وتحيرا وتدلها او غير ذلك من الكيفيات النفسانية المفرحة او المبرحة العارضة للنفس او يفيد طلب شيء
بطريق الهوى والمنية من غير ترقب ولو قوع فتمن او بطريق حصول الترصد والتاميل والارتجاء مع التوقع
فترج فهذا التقسيم بحسب ما يقتضيه المرامي الصائبة الذهن الثاقب ان كان المشهور ادخال التمني والترجي والنداء
بل جميع انحاء الانشاء سوى الامر والالتماس والدعاء والنهي والاستفهام في التنبيه مع ان ادخال الانشاء
الطلبية في التنبيه غير مناسب لمعنى التنبيه الا ان يقال لا مشاحة في الاصطلاح ويكفي في النقل ادنى ملابسة ومناسبة
وفي اكثر اقسام التنبيه يوجد معنى التنبيه اللغوي والمصنف قلد المشهور فقال والا يفد الانشاء طلب الفعل ولا
طلب الترك ولا طلب الفهم فتنبيه وبناء على اعتبار هذا العموم في التنبيه بحسب الاصطلاح يدخل فيه اي في التنبيه
التمني وهو الانشاء الطالب للمنية والبغية من غير توقع الذي لم يعم امر امكنا حصوله كما اذا قلت ليت لي مالا
فانفقه اذا لم يكن تتوقع حصوله او كان امرا ممتنعا مستحيلا وجوده بحسب العادة كما اذا قلت ليت لي عمرا حيا الى
الحشر او ليت لي جبلا من الياقوت او بحسب العقل ايضا كما اذا قلت ليت لي نبوة بعد ختم النبوة فانه ممتنع
بالغير او ليت لي خلق الجواهر او ليت لي تجردا عن المادة بالكلية او ليت زيدا متحرك وساكن معا فانها
امور ممتنعة بالذات وكذا يدخل فيه الترجي وهو الانشاء الطالب لشيء مع الرجاء والتوقع والظن اي للنسبة
وهي حصول امر امكن حصوله بحسب العادة فقط لا بحسب الامتناع العقلي ولا العادي وكذا يدخل فيه النداء
والتعجب وهو الانشاء للتعجب عن شيء نحو ما احسن زيدا واحسن به وبالله دره كقول سارة أألد وانا عجوز الاية وكذا
يدخل في التنبيه التحسر كقول امرأة عمران اني وضعتها انثى والتحير والتدله كقوله يا شوقي ايا منزلي سلمى سلام عليكما

بالا زمن الآتی بعضین بروا بح ۔ ثم ہہنا مباحث المبحث الاول انہم اختلفوا فی ان النہی
ہل المطلوب منہ عدم الفعل الاختیاری او کف النفس عنہ فذہب الاکثر الی ان المقصود منہ عدم الفعل
الاختیاری کما ہو الظاہر فان النفی فیہ داخل علی الفعل فالمراد بہ عدمہ وسلبہ وذہب اکثر المحققین من المتکلمین
وغیرہم الی ان المطلوب منہ کف النفس عن الفعل الاختیاری لا عدمہ وذلک لان العدم عدم سابق
اصلی مستمر من الازل الی آن الوجود ولیس من صنع العبد وفعلہ حتی یکون اختیاریا فان الاختیاری
صفۃ للفعل والصنع بمعنی ان شاء فعل وان لم یشا لم یفعل کما ہو المتفق علیہ بین اہل الکلام
والفلسفۃ فی اختیاریۃ افعالہ تعالی او بمعنی صحۃ الفعل والترک فی نفس الامر کما ہو المخصوص بالکلام فی افعالہ
عز وجل والمطلوب من المخاطب انما یکون فعلا اختیاریا لہ فلا یکون المطلوب من النہی ہو العدم الاصلی القدیم
الازلی الغیر الداخل تحت الاختیار فلا محالۃ المراد بہ کف النفس عن الفعل وہو فعل اختیاری للعبد فیکون
الفعل المعتبر فی الامر مرادا بہ غیر فعل الکف والتحقیق عندنا ان المطلوب من النہی ابقاء العدم الاصلی المستمر
للفعل وذلک لوجوہ الاول ان الابقاء فعل لا استمرار فیہ اصلا فیکون المطلوب منہ فعل الابقاء ولا یلزم
عدم اختیاریۃ المطلوب لانہ فعل کما عرفت واختیاری ایضا لانہ یمکنہ ان شاء ابقی وان شاء لم یبق واوجد
الفعل والثانی انکم ان قلتم ان الابقاء لیس بفعل فی نفسہ بل ہو تابع لما یضاف الیہ وہو المبقی فان کان
فعلا فالابقاء ایضا من جنسہ فعل وان لم یکن حادثا لان البقاء انما یکون فی الزمان الثانی لعد الزمان الاول
لکن الفعل الباقی فی الزمان الثانی فعل کما کان فی الزمان الاول لانہ اعتبر فیہ الحدوث وسبق العدم
واعتبر فی الباقی سبق الوجود علیہ والابقاء عین الفعل والتاثیر من حیث ایقاعہ فی الزمان الثانی وان لم
یکن فعلا بل عدما فالابقاء ایضا من جنسہ لیس بفعل بل عدم فعل ای عدم الفعل فی الزمان الثانی
لا حصول لکونہ مسبوقا بالعدم الفعل فی الزمان السابق فلا یکون الابقاء فی النہی من قبیل الفعل لان الابقاء
غیر البقاء وعدم الفعل ثم نقول مثل ہذہ الافعال التی لیس فی مصداقہا صنع وتاثیر قد یعتبر فی الامر ایضا کما فی
قولک ابق ودم واسکت واترک وغیر ذلک فلو لم یکن اثباتہا وادخالہا تحت الاختیار لم یکن اطلاق الامر علیہما
ایضا لان الاختیاریۃ معتبرۃ فی کل من الامر والنہی والثالث ان العدم الاصلی وان لم یکن اختیاریا
بالمعنیین المذکورین لکنہ اختیاری بمعنی ان اعدامہ بایجاد الفعل وابقائہ بترک الفعل اختیاری فلہ
اختیار وقدرۃ ان شاء فعل الفعل فنقض استمرارہ واعدمہ باحداث الفعل فان عدم العدم بالوجود بل عینہ
فی مرتبۃ المصداق وان شاء لم یفعلہ فابقی استمرارہ وہذا القدر من الاختیاریۃ کاف فی المطلوبیۃ فی
ای شی الی الامر والنہی ولا یجب کونہ فعلا اختیاریا بالذات بل الاختیاریۃ بالعرض ای الاختیاریۃ بواسطۃ

اختيارية الفعل المنهي عنه كافية في المطلوبية في النهي ولو كان الابقاء على العدم لا يصير مقصودا الا ان الاختيارية الملحوظة
ههنا حاصل ولا يلزم ان يكون المطلوب بالذات هو الاختياري بالذات لعدم وجود التلازم بينهما في الذاتية والعرضية
والرابع ان كف النفس لا يتصور بدون الداعي او اجتماع الدواعي الى الفعل كما اذا رأى المرأة الحسناء والجميلة مع اشتهائه
نفسه المباشرة معها وتنشيطها وبتوليسها واستلذاذها وتقبيلها وطلبه لهذا الفعل وهي ليست بزوجته ولا مملوكة له فكف
نفسه عنه نظرا الى الائتمار بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا والمقصود في النهي الامتناع عن الفعل سواء وجد الداعي اولا
ولا حاجة الى وجوده في النهي فان حكم النهي يكون عاما للجميع سواء تحقق فيهم الداعي او لا لا يقال امتثال احكامه تعالى
والعمل عليها موجب للثواب فلو كان المطلوب في النهي هو عدم الفعل لزم ترتب الثوابات في كل لحظة لحظة
لم يفعل فيها الفعل بل يكون المثوبات غير متناهية في كل لحظة باعتبار كثرة اعدام افعال كثيرة منهي عنها من تلقاء
الشارع وان لم يكف فيها نفسه اقتنع عنها مع الغفلة عنها او مع تصورها بدون وجود الداعي واللازم ظاهر البطلان
لانا نقول العدم واحد مستمر حتى يوجد الفعل ولا تعدد في العدم المستمر ما لم يتخلل بينه الوجود فينقطع استمراره فيتحد العدم
سابقا ولاحقا فلا يكون في الامتناع المستمر الى آخر العمر الا ثواب واحد واما تعدد المثوبات باعتبار تعدد اعدام الافعال
الكثيرة المنهي عنها فلا قبح فيه ولا مضائقة في سعة الرحمة الالهية فلا يلزم تعدد المثوبات الكثيرة بكثرة اعدام الافعال
في كل لحظة لحظة والتعدد باعتبار تعدد الاعدام مطلقا في جميع العمر فلازم غير باطل فاللازم غير باطل والباطل غير لازم
ويمكن ان يقال ترتب المثوبة انما هو على وجود الفعل لا على ابقاء العدم الذي هو من قبيل العدم وان كان اختياريا
ولو بالعرض لكن المثوبات مترتبة على الافعال الاختيارية لا على مطلق الامور الاختيارية ولو بالعرض ومطلق ترتب
الثواب على كل امتثال غير مسلم فافهم البحث الثاني ان تعريف الامر منقوض بالاستفهام والنداء وبعض موارد
التمني والترجي اما بالاستفهام فلان فيه طلب الفعل الذي هو الفهم بل التفهيم ولا يمكن التخصيص في الامر بافعال الجوارح
لانه قد يكون لطلب فعل القلب كما في علمني وفهمني واما بالنداء فلان فيه طلب الاقبال الذي هو فعل من الافعال
مطلوب من المخاطب فيكون تعريف الامر صادقا عليه ولم يقيده بقيد الفعل الماخوذ في تعريف الامر بكونه غير
الاقبال كما قيده بعضهم بكونه غير الكف لاخراج النهي واما النقض ببعض موارد التمني والترجي فلانه قد يتمنى الفعل
ويطلب كما في قولك ليت لي كتابة وقد يترجى ويطلب كما في قولك لعل لي تعليما وليس لك ان تقول ان المقصود
طلب الفعل من المخاطب فليس ههنا طلب الفعل من المخاطب لانه قد يتمنى الفعل من المخاطب ويترجى نحو ليتك تكتب
ولعلك تقول او لعلك تتعلم فنظر ان هذا الايراد غير مختص بالاستفهام بل جار في النداء والتمني والترجي واما الجواب
فبان المراد الدلالة على طلب الفعل دلالة صيغية او بالوضع النوعي فقد عرفت انه غير تام فان اسماء الافعال بعضها
داخلة في الامر كما عرفت وليست دالة على طلب الفعل صيغية او بالوضع النوعي بل بالمادة وبالوضع الشخصي

للمادة وههنا كلام طويل ومباحث عريضة نطوي عنها كشح المقال ونعرض عن تحقيق المقام في هذه العجالة لقلة الفرصة
وضيق المجال ونقتصر على القدر القليل في التفصي عن النقض بان يقال المراد بطلب الفعل المعتبر في الامر ان يكون
مطلوبا بالدلالة الصيغية او مطلوبا بنحو طلب وبنمط ابتغاء يفيده الوضع الصيغي للامر والدالة على طلب الفعل في
الاستفهام والنداء والتمني والترجي ليست على نمط ونحو تفيده الدلالة الصيغية والوضع النوعي للامر وهو الطلب
على نمط تهيا ورسمه الحكم والامر والنمطان والنحوان متغايران بالمفهوم والمقصود يظهر كل ذلك بادنى المراجعة الى
الوجدان الا ترى كم من فرق بين مفهومي يا زيد اقبل وبين مفهومي ازيد قائم وفهمني ان زيدا قائم وبين مقاصد هذه
المفاهيم الا ترى الفرق بين نمط الطلب ونحو الابتغاء بقولك في الندبة اخو زيد ومتوجه نحو اي زيد ولو كان النمطان
غير مفترقين في المعنى والمفهوم لزم التكرار الغير المفيد في قوله تعالى يا موسى اقبل مع انه لا يفهم منه التكرار اصلا فافهم
وبالجملة طرق الطلب في باقي الانحاء مغايرة لطريق الطلب في الامر في اللفظ والمعنى جميعا وطريق الطلب في اسماء
الافعال وان كان مغايرا لطريق الطلب في صيغ الامر لفظا لكن ذلك ليس مغايرا له في المعنى والمفهوم والمقصود فتدبر

المبحث الثالث ان الفرق بين التمني والترجي بوجوه الاول ما ذكره المصنف من ان الامكان شرط في الترجي
فلا يترجى الممتنع العادي والعقلي وليس بشرط في التمني لعمومه الممكن والممتنع العادي والعقلي والثاني ان حصول
الظن الغالب بالامر المرجو للراجي شرط للترجي بعد اشتراط امكانه وليس بشرط في التمني وهذا هو معنى اشتراط التوقع
في الترجي وعدم اشتراطه في التمني بل العرف والاستعمال شاهدان بان عدم التوقع شرط في التمني كما قال البعض شرح
ميزان المنطق ايضا ولذا لا يستعمل التمني الا في الامر المايوس لا غير المتوقع كما في قول الشاعر فيا ليت ما بيني وبين احبتي
من البعد ما بيني وبين المصائب وقول الآخر ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل المشيب والظاهر انه ليس
بتمن بل تحسر وكقوله تعالى حكاية عن الكفار يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وقوله يا ليتني كنت ترابا وقوله يا ليتني
قدمت لحياتي الآية والثالث ان الطلب في التمني بطريق الهوى والمنية متضمن في كلام التمني يدل عليه بطريق
دلالة التضمن سواء كان معناه معنى اجماليا يدل على الطلب بعد التحليل او معنى تفصيليا يدل عليه بمجرد الفهم والسماع
والظاهر هو الاول لان ذلك مفهوم من لفظ ادات التمني كليت وما يحذو حذوها وهو لفظ مفرد فلا يدل على الاجزاء التفصيلية
الا بملاحظة الاجمالية على ما مر غير مرة واما الترجي فدلالته بالذات على الظن وتوقع الوقوع مطابقة وهو الملحوظ
اولا بالذات والاولية ودلالته على الطلب دلالة التزامية لان الطلب لازم من لوازم حقيقة الرجاء التي هي الظن
وتوقع الشيء الملحوظ من حيث انه مطلوب فهو لازم الماهية ولازم ذهني تصوري لها ايضا ومعتبر في الرجاء عرضا
وملحوظ لا اصولا وشطرا في مرتبة الملحوظ والمعنون لا يخفى كل ما ذكرنا على من تفكر تفكرا غائرا وغاص في هذا المباحث
غوصا بالغا وذا ما هو الفهم فانه من خواص غرر هذا الكتاب ومحاسن الدقائق والتدقيقات والتنقيحات من النفائس

المتعلقة المختصة بهذا الشرح كل منها علق نفيس بادونه بين يديه حقير وخسيس المبحث السابع ان الجمل الانشائية
التي كانت خبرية في الاصل ثم جعلها دخول ادوات الانشاء جملا انشائية كالاستفهام بالهمزة ولا كاين وادركت العقود
والتمني والترجي وغيرها هل هي حقيقة في الانشاء او مجاز فيه وعلى التقديرين اما عقلي او لغوي فالاقسام اربعة اثنان
متفقان حقيقة عقلية ولغوية ومجاز عقلي ولغوي واثنان مختلفان حقيقة عقلية ومجاز لغوي وحقيقة لغوية ومجاز
عقلي والظاهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الاخير لان الوضع النوعي لها كان للنسبة الاخبارية الحاكية ثم غيرت
القرينة اللاحقة المقالية كاتصال ادوات الانشاء تلك النسب الاخبارية الى النسب الانشائية فتغيير الكلام من حيث
هو كلام عن معناه الاصلي الموضوع له الاخباري الى الانشائي ووقع التجوز في النسبة والاسناد وهذا هو معنى المجاز
العقلي والمجاز في النسبة والاسناد ومعاني الآحاد والمفردات باقية على حالها فهي حقيقة لغوية وحقيقة في المفرد والتحقيق على
ما اشرنا اليه سابقا ايضا انها حقائق في المفردات وفي النسب ايضا فهي حقائق لغوية وعقلية معا لان الوضع النوعي
فيها كان بالتشقيق بانها لو تجردت عن قرائن الانشاء كانت جملا اخبارية حاكية ولو اتصلت بها ادوات الانشاء كانت
جملا انشائية غير حاكية كما ان الوضع النوعي في زيد قائم وفي كل نسبة كان للنسبة الثبوتية الاخبارية اذا تجرد عن
ادوات النفي واذا اتصلت بها ادواته كما وليس وان كانت قضايا سالبة لا موجبة وعلى قولكم يلزم ان يكون
الجمل المنفية ايضا مجازات عقلية والجمل الملحق بها المغيرات كالشرط والوصف والغاية والاستثناء وغيرها ايضا
مجازات عقلية لانها في الاصل كانت منجزة غير معلقة مطلقة شاملة وبالقرائن المقالية المغيرة التي هي الادوات
المذكورة صارت معلقة او مقيدة بالوصف والغاية وغير شاملة لوجود المستثنى مع انه لم يقل احد بكونها مجازات عقلية
ثم ليس معنى المجاز العقلي ما ذكرتم من تغير النسبة الاصلية الموضوع لها بالوضع النوعي مطلقا بل معناه ان يكون النسبة
لغير ما هي له في الواقع او في الاعتقاد كما في انبت الربيع البقل وفتح الامير الملك وجرى الميزاب ونهاره صائم لا انه
عبارة عن مطلق تغير النسبة في الواقع عن حالة الى حالة وعن حقيقة الى حقيقة اخرى فافهم فان المقام مزلة
القدم ومزلقة القلم ثم اعلم انه لا يخفى مسامحات المصنف في تفسيرات الامر والاستفهام والتنبيه وغيرها وقد
اصلحنا هذا من عباراته في ترك القيود فتذكر ثم لما فرغ عن تقسيم المركب وتقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء وتقسيم
الانشاء الى بعض اقسامه وكانت اقسامه اكثر من ان تحصى غير ما ذكره المص كالاستغاثة نحو يا الله يا لهم الفراق
وكالندبة نحو يا زيداه ويا محمداه وكالزجر والملامة في نداء الانسان لنفسه كقولك يا نفس لا خير في الحرص والشره فانه
تورث الحيرة وتورث العبرة وكاليأس والانفة وكالتحير والتدله ونحو ذلك كما في منادات الاطلال والمنازل
والاثافي والغياني وآثار المعشوقة وغيرها كما اشرنا اليه سالفا وادرج جميع هذه الاقسام الكثيرة الغير المحصاة في
التنبيه شرع في تفسير المركب الغير التام وهو المركب الناقص الغير المفيد وتقسيمه الى التقييدي وغير التقييدي فقال

والمركب ان لم يفده اي معنى تاما يصح السكوت عليه فناقص وغير تام وغير مفيد وهو لا يخلو من ان يكون احد جزئيه
قيدا للآخر بحيث تخصصه وتقييده ان كان عاما او مطلقا بحسب نفس مفهومه وان كان غير صالح للتخصيص او التقييد
بعروض عارض مثل كونه علما او معرفا باللام او اسم اشارة او ضميرا او غير ذلك من انحاء المعارف او يكون احد الجزئين
في حكم القيد وبصورته كالوصف المادح كما في بسم الله الرحمن الرحيم او الذام كما في الشيطان الرجيم او المؤكد كما في
نفخة واحدة وغيرها مما يكون صفة كاشفة لا احترازية او لا يكون احد الجزئين بالنظر الى نفس مفهومه الى عموم
التركيب صالحا للتقييد والتخصيص للآخر بالعدم كون التركيب من جنس ما يفيد التقييد او التخصيص كالتركيب
الامتزاجي والعطفي والابدالي والتأكيدي وغير ذلك مما ولعدم صلوح احد الجزئين لكونه قيدا لكونه اداة وحرفا او
غير ذلك كما في ضاربٌ بالتنوين فان احد الجزئين وهو التنوين غير صالح لكونه قيدا للجزء الاول او لعدم صلوح
الجزء الآخر لكونه مقيدا لعدم استقلاله كما في بزيد وفي الداخل على السطح وعلى ما ذكرنا يدخل في الاول الصفات الموضحة
للمعارف لا المخصصة لها لعدم صلوحها للتخصيص وكذا الصفات الكاشفة للنكرات لا المخصصة لها وكذا الحال المؤكدة
لا المنتقلة لانها وان لم يكن فيها تركيب تقييدي بالفعل بالنظر الى خصوص حال الطرفين والنسبة من الجوارح المانعة
عن التقييد لكن تعد في حكم التركيب التقييدي بالنظر الى صلوح عموم هذا التركيب من كونه تركيبا توصيفيا او اضافيا
على الاطلاق من غير النظر الى خصوص المادة بخلاف المركبات الغير التقييدية فان المانع عن التقييد في جذر
مفاهيم الطرفين او حقيقة الهيئة التركيبية وطبيعة النسبة فالاباء فيها عن التقييد اباء ذاتي وفي المركبات التقييدية
لو وجد الاباء فاباء عرضي ولا يبعد ان يقال بادخال امثال تلك التراكيب من الصفات الموضحة او الكاشفة
والاحوال المؤكدة وغير ذلك في التركيب الغير التقييدي نظرا الى عدم التقييد بالفعل وان كان فيه صلوح
وقوة على التقييد بالنظر الى عموم حال التركيب وعموم حال الطرفين ولا مضايقة
في كلام النحويين من الادخال لكن الظاهر من استعمالاتهم ومحاوراتهم هو ادخالها في التركيب التقييدي وبالجملة
فان كان احدهما اي احد الجزئين في المركب الناقص قيدا مخصصا بالفعل او بالقوة بالنظر الى عموم حال التركيب
او حال الطرفين للآخر من حيثيته سواء كان المقيد هو الجزء الاول في الذكر والقيد هو الجزء الثاني فيه كما في
اكثر التراكيب كما في التركيب التوصيفي والاضافي وتركيب الفعل مع المفعول به او فيه او له او معه او التمييز
او الحال والظروف كالجار والمجرور واذا كان الفعل مقدما على هذه المتعلقات التي هي قيود له وتركيبه معها تركيب
ناقص تقييدي لان التركيب التام هو تركيبه مع الفاعل لان النسبة التامة فيه انما هي الى الفاعل لا الى المفعول به
واخواته بل النسبة اليها نسبة ناقصة تقييدية بعد تمام الكلام بالفعل ومعموله او الحال والتمييز او الظرف
او غير ذلك او كان القيد هو الجزء الاول والمقيد هو الجزء الثاني كما اذا تقدم هذه المتعلقات التي هي قيود

للفعل اي للحدث المتضمن فيه على الفعل ومن قال في تفسير المركب التقييدي بان يكون الجزء الثاني قيدا للجزء الاول
فمراده بالاول والثاني ما هو بالاستحقاق وبالرتبة وان كان الاول هو المتاخر في الذكر لكنه مقدم استحقاقا ورتبة
كالفعل على متعلقاته وكان الثاني هو المقدم في الذكر لكنه متاخر استحقاقا ورتبة كمتعلقاته بالنسبة اليه والجملة
اذا كانت النسبة بين جزئي المركب الناقص نسبة تقييدية اي تقييد احدهما بالآخر من حيث هو تقييد ونسبة ورابطة بين الجزئين
لا من حيث هو معنى مصدري ولتعبير عن تلك النسبة ولا من حيث هو معنى معتبر مستقل وشئ في نفسه ملحوظ بالذات
باللحاظ الاستقلالي والا لم يبق التقييد نسبة ورابطة تقييدية والا لكان احدهما قيدا للآخر فغيره اي غير تقييدي
والتركيب التقييدي قد يكون توصيفيا نحو رجل فاضل وقد يكون اضافيا كغلام زيد وغلام رجل وقد يكون
شبيها بالاضافي او غيره كضاربا زيدا في قولك انت ضارب زيدا وقائم اليوم في قولك زيد قائم اليوم
وقائم راكبا في قولك زيد قائم راكبا وطيب نفسا في قولك زيد طيب نفسا وقائم في الدار او مار بعمرو في
قولك زيد قائم في الدار او زيد مار بعمرو وضارب ضربا في قولك زيد ضارب ضربا وضارب تاديبا في قولك
زيد ضارب تاديبا وغير ذلك وكذا حال الافعال في تقييدها بمثل هذه القيود فهذه واشباهها تراكيب تقييدية
واما التركيب الغير التقييدي فكتركيب الامتزاج كبعلبك وخمسة عشر او كالتركيب العطفي اي تركيب المعطوف
عليه مع المعطوف كما في زيد وعمرو او كالتركيب الابدالي اي تركيب المبدل منه مع البدل كما في جاءني زيد اخوك
او كالتركيب العطفي البياني كما في ابو حفص عمر في اقسم بالله ابو حفص عمر وكغيرها من التراكيب كما في في الدار
وعلى السطح وبزيد واما تركيب بالله وتالله ووالله ويا زيد وامثالها فتركيب تام من الفعل والفاعل فان
الحرف قائم مقام الفعل وفاعله اي اقسم وادعو لا تركيب ناقص فضلا عن ان يكون تقييديا او غيره وهذا على
مسالك ما ارتكبه النحاة لاصلاح قواعدهم واصولهم واما تحقيق المقام بحسب النظر الدقيق المنجر الى في المعاني
والمفاهيم من غير استتباع المعاني للالفاظ كما هو شاكلة ارباب العربية فتحقيقه يستدعي بسطا في المقام وتنقيح العقود
والمضائق وهجوم المشاغل والبوائق مانع عن هذا الاهتمام فنتركه خوفا للاطالة في الكلام ولئن ساعدني
التوفيق لنحرره في الزبر المنطقية ولا الاذيال والاسفار العربية المقال فارتقب قولا مستقلا في مستقصى في
تلك الكتب الطوال فهذا ختم الكلام في مباحث الالفاظ وعلى الله التوكل وبه الاعتصام في الابتداء والاختتام
وفي الايراد والاقتحام في البواقي من المقام ونرجوا منه الاستيفاء والاتمام في كل مبحث وكلام قوله مباحث الى
لفضل المفيض المفضل المنعام فنقول لما فرغ المصنف عن مبحث الدلالة ومباحث الالفاظ التي هي موضوعها
المنطقي تبعا ومتطرا لتوقف الافادة والاستفادة عليها واشتراط التعلم والتعليم بها للمتعلمين والمعلمين كما عرفتها
فكانت مقدمة لتعليم مسائل المنطق وتعريفها وتلقينها بالنظر الى تعارف المجهول بها من الالفاظ الى المعلوم

من المشائين والجماعة الملقبة بالاشراقيين من الحكماء ويناظرون ويتكلمون بالتوجهات القلبية بابراز كل منهم ما في ضميره لصاحبه
بالتوجه النفسي والالتفات القلبي لصفاء اذهانهم وتنوير عقولهم بالارتياضات في خلواتهم وجلواتهم شرع في مباحث المنطق
الذي هو المقصود لهم لكن منها ما هو المقصود لهم بالبحث والنظر بالذات وهو الاقيسة البرهانية وبعده الاقيسة الجدلية
والخطابية وبعده الاقيسة الشعرية وبعده الاقيسة المغالطية والسفسطية والمشاغبية وبعده الاستقراء وبعده التمثيل
من اقسام الحجة والدليل وبعده في البحث القضايا واقسامها وعوارضها لكونها اجزاء اولية للموصل التصديقي الذي
هو مطمح انظارهم بالذات في البحث عن احواله وبعده التصورات لتوقف التصديق عليها فهي وسائل الى التصديق
ولان اجزاء التصديق التي هي المفردات قد تكون نظرية تحتاج معرفتها الى الموصل التصوري فوجب النظر في احوال
الموصل التصوري وصحة ايصاله وسقمه وشرائطه واركانه وهو الغرض فالبحث المقصود في التصورات اولا هو بحث الموصل
التصوري الذي هو المعرف المسمى بالقول الشارح فالاول منه البحث عن الحد التام والثاني منه البحث عن الحد الناقص
والثالث منه البحث عن الرسم التام والرابع عن الرسم الناقص وهو البحث المقصود وثانيا هو البحث عن اجزاء المعرف التي
هي الكليات الخمسة لتركيبه منها لتوقف بحثه ونظره على معرفتها والبحث عن معانيها وحقائقها وعن احوالها واطلاقاتها
واقسامها فوجب البحث اولا عن الكليات الخمسة فنقول الكلي منقسم الى خمسة اقسام وقبل النظر في تقسيمه توجه ركاب
النظر الى تعريفه وتنقيحه من بين حدوده وايراداته ودفعها فنعقد هاهنا مباحث على ما جرت عليه عادتنا في هذا الشرح

المبحث الاول في تعريف الكلي وبيان حدوده فنقول عرفوه بتعريفات عديدة فقد يعرف بما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه وليس المراد بالشركة مطلقها فان لبعض انحائها توجد في الجزئي ايضا كشركة زيد في ابناءه ومماليكه
وشركة ذاته الشخصية في حالاته واسنانه كالصغر والشباب والكبر وشركته في ابويه وازواجه وشركته في جماعة من الناس
لكونه سلطانا لهم او حاكما عليهم وغير ذلك من انحاء الشركة فهذه الانحاء شركة علاقة غير علاقة الصدق والحمل والمراد بها
الشركة في علاقة الحمل والصدق اي كونه مشتركا بمجرد تصوره بين كثيرين بصدقه وحمله عليهم والمراد بنفس تصوره
تصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلو كان الامتناع عن الشركة الحملية ناشئة عن الامور الخارجية لا عن نفس مفهومه
كما في مفهوم الواجب فان مفهومه مع قطع النظر عن الدلائل القائمة على توحيده صالح لان يصدق على كثيرين والاهم
يحتج في اثبات توحيده الى الدلائل وكما في اللاشيء واللاممكن واللاموجود فان هذه المفاهيم غير آبية بمجرد تصورها عن حملها
على كثيرين وان كان النظر الى احاطة نقائضها بجميع الاشياء وعدم صدقها على شيء من الاشياء لهذا النظر ابت عن الشركة
الحملية لكن المفهوم كما هو وما اورده بعض شراح ميزان المنطق ان الحق ان حقيقة واجب الوجود ونفس ماهيته آبية
عن الاشتراك ووحدته بديهية وما يذكرون على اثبات الوحدانية كلها تنبيهات وليست ببراهين على ما هو ذوق جماعة
من اهل التحقيق ففيه نظر من وجهين اولا ان الكلام في مفهوم واجب الوجود لا في حقيقته فانها غير مفهومة ولا حاصلة

بنفسها بل حصوله بما في الذهن ممتنع على ما هو التحقيق ولا استرابة في ان هذا المفهوم الخاص اذا حصل في الذهن فبمجرد
تصوره لا ينقبض الذهن عن تجويز تكثره لعدم اشتماله على الهذية كيف ولو كان نفس مفهومه بل مجرد تصوره آبيا عن
الاشتراك والتكثر لم يذهب احد من الجهلاء فضلا عن العقلاء الى تعدد الآلهة مع ان المجوس قد ذهبوا الى تعدد الخالق
والثنوية وهم جماعة يزدان واهرمن ولا يبطل الفلاسفة والكلام تعدده الا بالبراهين المشتملة على المقدمات الكثيرة
الطويلة الذيل الغريبة في النظرية بحيث تتمكن فيها الشبه والشكوك ويصعب لقياس عليهم التفصي والتخلص عنها الا
ما شاء الله تعالى نعم وحدته بديهية عند النفوس الصافية القدسية والثاني انه لو فرض الكلام في حقيقته ايضا فنقول
اولا قد عرفت ان وحدتها وانحصارها في فرد واحد مع امتناع فرد آخر غيره نظرية تثبت بالدلائل في نظر العقول
المتوسطة التي كلامنا فيها وليست بديهية فهي ايضا بمجرد تصورها ولو بالوجه حتى تدخل تحت قسم المفهوم غير آبية
عن التكثر وانما اباؤه يظهر بعد اقامة البراهين والحجج على التوحيد لا بنفس ادراك ومجرد التصور وثانيا انه لا يخلو اما
ان يختار مذهب المتكلمين وهو ان وجوده وتعينه زائدان على حقيقته منضمان اليه انضمام اللوازم الى الملزومات ممتنعا
الانفكاك عنها او يختار مذهب الحكماء القائلين بان وجوده وتشخصه عين ذاته ونفس حقيقته فعلى الاول يلزم ان يكون
حقيقته من حيث هي هي غير آبية عن التكثر وانما يظهر الاباء فيها بعد ملاحظة انضمام التشخص اليها فتكون في حد نفسها
امرا كليا صالحا للتكثر وعلى الثاني وان كان نفس حقيقته آبية عن التكثر وآبية عن الاشتراك لكونها عين التشخص والوجود
والانية ولذا قيل ليس له ماهية وراء الانية والوجود ومن ههنا انكر ان يكون له ماهية لكن اثبات هذه العينية والاتحاد
بالبراهين والدلائل التي تتمكن فيها وفي مقدماتها كثير من الشبه والشكوك لو تمت وخلصت عنها فحصول العينية ثابتة
لكن بالنظر والفكر فلا يكون هذا الاثبات بالنظر مانعا عن صلوح التكثر بمجرد التصور ونفس المفهوم المدرك فلا يمنع
كليته وليس المراد بالكلية هو التكثر الواقعي او التكثر الممكن حتى يتوهم منها الاشتراك او امكانه بل المراد بها مجرد تجويز
العقل التكثر بمجرد ملاحظة المفهوم ومجرد امكان فرض صدقه على الكثير بنفس التصور سواء كان هذا التجويز والفرض
مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق له ممكنا في الواقع او ممتنعا حتى قسموا الكلي الى ما يمتنع افراده بالكلية والى
ما تمكن افراده وقسموا ما يمكن افراده الى معدوم الافراد وموجودها وقسموا موجودها الى ما ينحصر في فرد وما لا ينحصر فيه
قسموا المنحصر الى ما يمكن له وجود فرد آخر وما لا يمكن وقسموا غير المنحصر الى متناهي الافراد وغير متناهيها وقد يعرف الكلي
بما يمكن فرض صدقه على كثيرين وفي معناه ما يقال ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهذا التعريف بحسب النظر الدقيق
يؤل الى الاول فان المراد بامكان الفرض هو ان لا يكون المفروض مستحيلا بمجرد التصور ونفس الملاحظة والا
لانتقض التعريف بالجزئي فان فرض التكثر فيه ايضا غير مستحيل غاية الامر انه فرض محال والمحالات ايضا يفرض
وجودها بل قد يفرض المحالات البديهية ايضا فانه لا حجر في الفرض فيتعلق بكل شيء كالتصور وقال السيد في شرح

ايضا نقول هي ان هذا فرض محال وما يوجد في الكلي فرض محال بالاضافة فلا معنى له الا انا قلنا ان العقل بعد ملاحظة
الاستحالة بنفس التصور ومجرد الملاحظة ينقبض عن الفرض ويستنكف عنه ويستكرهه ويستهجنه فهذا الفرض بهذا
النظر كانه ممتنع من العقل لانقباضه عنه لانه لا يقدر على الفرض ولا يستطيعه وصدوره عنه محال بالغير او بالذات
بخلاف ما كان الاستحالة فيه بالنظر الى الامور الخارجية فان العقل لا ينقبض عن فرضه بالنظر الى صلوح الوجود
بمجرد ملاحظة نفسه ونفس تصوره فافهم فان التحقيق في هذا النظر لا يتجاوزه وقد يعرف الكلي بما لا يشتمل على
الهذية وهذا التعريف احسن واولى واصوب واحرى وابعد عن عامة موارد النقوض واكثر الايرادات والاعتراضات
لا يبعد شيء منها والمراد بالهذية هو التشخص المانع عن التكثر لا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية كما يشير السيد
بعنوانها ولفظها لان هذا المعنى لا يوجد في كل جزئي لان المجردات امور جزئية وليست محسوسة مشارا اليها ولا صالحة
للاشارة واما الاشارة العقلية فيقبلها كل شيء حتى الكليات الممتنعة الافراد ايضا فالحاصل ان ما اشتمل على
التعين التشخصي المانع عن الكثرة الحملية فهو جزئي وما لم يشتمل عليه فهو كلي وقد يعرف الكلي بان ما جوز العقل تكثره
من حيث تصوره فهو كلي وقد يزاد فيه قيد الخارجية اي ما يجوز العقل تكثره الخارجي وقد يزاد فيه قيد الاجتماع
اي ما جوز فيه العقل التكثر الاجتماعي الخارجي للتفصي عن بعض الايرادات التي سناتي بها في المبحث الآتي ان شاء الله تعالى

المبحث الثاني في الايرادات التي تورد على حدود الكلي ويرد اصنها وعلى تقسيم المفهوم اليه والى الجزئي اتو بها
منها ان الجزئي لا ينقسم في العقل لان الجزئي المجرد لا يدرك الا بعنوان كلي والجزئي المادي لاحتفافه بالعوارض
المادية والعوارض الشيء الهيولانية لا يمكن ارتسامه وحلوله في العقل المجرد عن المادة واللازم ماديته المجرد حين كونه مجردا
او تجرد المادي حين كونه ماديا واذا ثبت هذا فنقول المفهوم ما حصل في العقل والجزئي لا يحصل في العقل فتقسيم
المفهوم الى الكلي والجزئي تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والجواب عنه بوجوه الاول ما قيل وارتسم في المدارك
الذاتية ان ليس المراد بالمفهوم ما حصل في العقل بل المراد به ما حصل عند العقل سواء حصل فيه او في آلته والكلي
ما حصل في العقل والجزئي ما حصل في الآلة فانقسم فيه الشك والثاني وهو التحقيق ان العقل شامل لجميع المشاعر
من النفس الحواس الباطنة كلها واطلاقه على هذا المعنى شائع في استعمالاتهم وليس مختصا بالنفس حتى يقال بانه
مجرد والجزئي لا يحصل في النفس المجردة فظهر صدق معنى المفهوم على الجزئي ايضا والثالث ان الجزئي اذا تجرد
عن المادة وان لم يتجرد عن عوارضها امكن حصوله في المجرد لان الجزئي حينئذ ليس بمادي محض بالكلية بل له حينئذ
تعلق بالمادة والنفس ايضا ليست مجردة محضة ولذا قيل انها بين بين فلا استحالة في حصوله فيها ولا يخفى
ان الجزئي تجرده اذا حصل في الذهن عن المادة والرابع انا لا نسلم ان الجزئي المادي يدرك بعنوان كلي
بل ذلك هو التحقيق عندنا لان العقول العشرة عندهم مبراة عن جميع شوائب النقص والقبح ومقدسة منزهة

عن سائر القبائح والنقائص والجهل من بين جميعها اشد القبائح واقبح النقائص فلا يعزب عن علمها ذرة من ذرات
الموجود في العالم كلياته وجزئياته ماديته ومجرداته لاسيما ما هو من المجردات فانه لا مانع فيها عن الادراك والحصول
بخلاف الماديات فان المادية تصور مانعة عن الحصول في المجرد فلا يمكن ان لا يعلم العقل الاول مثلا التشخصات
الموجودات والا لزم الجهل فيه والعلم بالعنوان الكلي لا يكون علم التشخصات ولا علم الاشخاص من حيث هي
اشخاص بل هو علم الجزئي من حيث هو كلي ولذا اوّل قولهم بنفي علم الباري عز مجده بالجزئيات من حيث هي
جزئيات بل علمه بها بعنوانات كلية لا تنطبق الا على الاشخاص لنجاسة الجزئية بان المراد ان علمه بها ليس احساسيا
بتوسط الحواس لتنزهه عنها بل علمه بها تعقلي جزئي وله علم ثابت بالجزئيات من حيث الجزئية لكنه علم تعقلي
لا احساسي فهو يعلم الجزئيات من حيث الجزئية بالتعقل لا بالاحساس لا انه لا يعلم الجزئيات من حيث هي
جزئيات بل بالعنوان الكلي ولانه قد مر في العقول ان المادية في التشخصات والاشخاص مانعة عن الحصول فيها
لتجرد العقول ومادية الاشخاص والتشخصات فلا مانع في علم المجردات من حيث هي جزئية ولان النفس تعلم نفسها
من حيث هي جزئية لا بالعلم الكلي فقط بل لا يعلم الحقيقة الكلية للنفس الا واحد بعد واحد من النجاسة بعد النظار
دقيقة عميقة يتطرق اليها كثير من الشكوك والشبه وليس هو العلم بنفسها علما حضوريا على ما هو التحقيق عندنا ان
العلم الحضوري ليس بشيء ولا انكشاف اصلا فهو ليس بعلم حقيقة بل ليس شيئا اصلا فهو علم حصولي بحصول صورتها
الجزئية فيها او بحصول شبهها الجزئي فيها على اختلاف المذهبين فثبت ان المجرد يعلم الجزئي المجرد من حيث
هو جزئي بالعلم الحصولي فثبت حصول الجزئي في النفس ولان الشيء في مرتبة الحضور العلمي يسمى صورة فيكون مفهوما
هو المفهوم الحضوري وان لم يكن مفهوما حصوليا بمعنى ما حصل في النفس بطريق الحلول ولا نسلم ان المقسم هو المفهوم
الحصولي بمعنى ما حصل فيها بذلك الطريق بل اعم منه ومن المفهوم الحضوري بمعنى ما يتعلق به العلم والفهم حضوريا كان
او حصوليا لان تجويز العقل التكثر وعدمه جاريان في كلا النحوين من المفهوم لان هذا التعريف مبني على تعلق العلم
باي نحو كان فان النفس بعد علمها بنفسها وان كان حضوريا تجوز ان لا يمكن التكثر الحملية المشتركة الفردية في هذا
المعلوم فهو جزئي ولان قولنا انا ضارب قضية شخصية عندهم بلا ريب لا يمكن انعقاد القضية الشخصية في
الذهن الا بان يكون الموضوع جزئيا والموضوع ههنا النفس لان الاشارة بانا انما تكون الى النفس كما
هو ثابت بشهادة الوجدان وشهادة المحققين فظهر ان المجرد يدرك المجرد من حيث هو جزئي والا لا يكون القضية
شخصية لانه يشترط فيها ادراك الموضوع الجزئي من حيث الجزئية وهذا لم يبق الفرق بينها وبين المحصورات المهملة
المتاخرين لان الحكم فيها ايضا يكون على الاشخاص والافراد الجزئية لكن لا تكون تلك الافراد والجزئيات مدركة
من حيث هي جزئية بل تتصور وتدرك بالعنوان الكلي الذي هو الوصف العنواني للموضوع الا ترى ان الحكم

بتوسط الكلي المنحصر في فرد واحد ليس حكما شخصيا باعتبار احتمال التكثر بمجرد التصور على ان الموضوع له للضمائر ليس هو
الامر الكلي بل هي موضوعة للجزئيات على ما هو التحقيق ومن ههنا ظهر ان المفهوم الحضوري يكون جزئيا وليس المقسم
ما هو الظاهر من المفهوم الحصولي ما حصل في العقل الا ان يقال انه علم حصولي كما هو التحقيق عندنا والعلم الحضوري
ليس بشيء لكن المقصود حاصل وهو ادراك الجزئي المجرد من حيث هو جزئي وان قولنا انت انسان قضية مخصوصة
شخصية فالموضوع فيها جزئي ويدرك من حيث الجزئية فثبت ادراك الجزئي المجرد ولا يمكن ان يقال الموضوع هو
بدن المخاطب وهو جزئي مادي لان حكم الانسانية ليس على نفس البدن على انه يمكن ان يقال لنفسه مجرد عن المادة
ولا ارتياب في ان الموضوع جزئي مجرد الا ان يقال الحكم في الشخصية على شخص واحد جزئي وان كان يدرك لا من حيث
الجزئية بل قد يكون بالعنوان الكلي المجعول مرآة لملاحظته وكذلك الجزئي الخاص كما في قولنا الله موجود فانه قضية
شخصية والموضوع فيها جزئي لكن ليس يدرك من حيث الجزئية لان ادراكه تعالى من حيث الجزئية انما يكون بحصول
ذاته الشخصية في الذهن وهو محال على ما هو التحقيق وكما في قولك زيد قائم اذا لم تر زيدا بالمشاهدة فانه حكم شخصي و
ادراك زيد بالعنوان الكلي فافهم وتدبر حتى يظهر جلية الحال في هذا المقال ومنها ان محسوس الطفل في مبدء
الولادة جزئي مع انه يصدق عليه تعريف الكلي لان الصورة الحاصلة في حاسته منطبقة على الكثير ويحتمل التكثر الفرد
حتى لا يميز اباه عن اسمه وغيرها وامه عن ما سواها وغيره فاذا جاوزت عنده امه ارتسمت صورتها في حاسته فاذا ذهبت
من عنده وجاء عنده ابوه انطبقت صورتها عليه ويظن انه هي وكذا المحسوس لشيخ ضعيف البصر اذا رأى شخصا
من بعيد لا يميز شخصا عن شخص ويظن انه زيد او عمرو او بكر فالصورة الحاصلة في حاسته تنطبق على هذه الامور
الكثيرة ولو كانت غير منطبقة الا على زيد مثلا لتميز عنده عن غيره فتلك الصورة جزئية عندهم مع انه يصدق عليها
تعريف الكلي وهو الانطباق على الكثير واحتمال التكثر الفرضي وكذا الصورة الحاصلة في حاستك مثلا من بيضة
متعينة جزئية عندهم مع انها تنطبق على الكثير اذ لو اخذت تلك البيضة وجيء لك ببيضة اخرى مكانها لظن
انها هي الاولى ولا تميز بينهما فلا محالة تكون صورة منطبقة على الكثير من البيضات فيصدق عليها التعريف الكلي
مع كونها جزئية عندهم بالاتفاق وهذا في الاشخاص المتشابهة الصور ليس في الكل مختصا بها بل النقض بهذا
النمط في صورة خيالية سواء وجد التشابه ولا فان استخراج الافراد المقدرة المشابهة للصورة الخيالية ممكن في
كل صورة فان صورة زيد اذا حصلت في الخيال فالصور المشابهة لصورته مقدرة كافية في اتجاه هذا النقض
فان الافراد المقدرة ايضا كافية لاثبات كلية الكلي وان كانت صورة عمرو وصورة بكر وصورة خالد مثلا متميزة
عن صورة زيد بحسب الوجود الخارجي فالنقض بالبيضات عام لها ولغيرها باعتبار الافراد المقدرة والصور الخيالية
المتشابهة المقدرة وتخصيص البيضات وامثالها في بيان النقض لظهور الاتحاد باعتبار الوجود الخارجي ايضا

والكثرة انما هي الحاصلة **والجواب عنه بوجوه** الاول ما اختاره صاحب السلم ان المراد بالتكثر الواقع في
تعريف الكلي هو التكثر الجمعي بان يصدق الصورة الحاصلة على الكثير معا لا التكثر البدلي بان يصدق على الكثير
بدلا لا جمعا والتكثر فيما نحن فيه هو التكثر البدلي لان صدق الصورة الحاصلة في الحس المشترك للطفل على
الاشخاص الكثيرة انما هو على سبيل البدل بان جاء ابوه ثم جاءت امه بعده او جاء ابيه فيتخيل انها هو ثم جاء اخوه
بعده او جاء امه فيظن انه هي وكذا الاشخاص الباقية اذا جاؤا واحدا بعد واحد على سبيل التبادل ولا يصدق تلك الصورة
الحاصلة على كل منهم اذا اجتمعوا وكذا الصورة الحاصلة في الحس المشترك من شبح البعيد لان صورته الحاصلة
لا يصدق على زيد وعمرو وبكر مثلا اذا اجتمعوا متقابلا اذا كان زيد قدامه من بعيد ثم ذهب وجاء امامه بكر من بعيد
وكذا الى اخر وكذا حال البيضات المعينة فان البيضتين مثلا اذا اجتمعتا عندك لا يصدق الصورة الحاصلة من
احديهما على الاخرى بل هناك صورتان متمائزتان لا تصادق بينهما وانما يتصور التصادق عند التبادل فالتكثر
البدلي لا يورث الكلية بل مجرد وجود التكثر البدلي بدون التكثر الجمعي معدود من الجزئيات فيكون هذه الامور
جزئيات لا كليات فلا ينتقض بهذه النقوض الواردة على تعريف الكلي تعريف الكلي منعا وطردا وتعريف الجزئي جمعا
وعكسا وقد اعترض عليه بعض شراح السلم بالخصوص بان ان اريد بالتكثر البدلي الانتشار المعتبر في الفرد المنتشر المعبر
عنه في العربية بالنكرة المنونة كانسان او حيوان اي الطبيعة الماخوذة مع الفردية لا على التعيين اي فرد ما منها
لا الطبيعة فهذا النحو من التكثر لا يجدي نفعا ومن الكليات فان الفرد المنتشر بهذا المعنى كلي عندهم وان اريد
ان يصدق الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا قيم مقامه فرد واحد تصدق عليه واذا اجتمعا لم تصدق عليهما
معا والتكثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا ولو صدق كثيرة وبالجملة عدم الكثرة في الصدق في زمان واحد وكثرة
بحسب الكثرة الزمانية تكثر بدلي وكثرته في زمان واحد تكثر جمعي فعلى هذا المعنى من التكثر البدلي لا يخلو اما ان يكون
الصورة الصادقة على الافراد متحدة بكل واحد من الافراد او لا تكون متحدة بل بواحد معين منها على الاول
يلزم الصدق جمعا لاتحاده مع كل واحد منها فلا بد ان يتحقق هذا الاتحاد وقت الاجتماع فاذا وجد الاتحاد وقت
الاجتماع لزم الصدق المبني على الاتحاد فذهب التكثر البدلي وجاء التكثر الجمعي وعلى الثاني لا يصدق الا على
واحد معين لا على كل واحد على وجه البدل فبطل التكثر على هذا التقدير ايضا وتوجيه ذلك البعض التكثر البدلي
المعتبر ههنا بان التعين الواقعي لا ينافي عدم التعين بحسب العلم فنختار الشق الثاني وهو ان الصورة متحدة
مع واحد معين فهي متعينة في نفسها وجزئية متشخصة مباينة لسائر الاشخاص لكن تلك الصورة غير متعينة
عند العالم بها وغير متميزة عن الصور المشابهة لها فالتكثر البدلي انما نشأ من عدم التمييز الكامل ذهولا عن
التعين الشخصي ثم رد عليه بان هذا مبني على غلط الذهن في حسبان [illegible]

الكلية والجزئية ليس على اغلاط الاوهام واضغاث الاحلام قلت لا يبعد ان يقال ان ههنا مرتبتين مرتبة المعلوم
ومرتبة العلم ففي المرتبة الاولى تلك الصورة جزئية لتعينها وتشخصها في نفسها وفي المرتبة الثانية ايضا جزئية لكن
لا بالاضافة الى تعينها المعلوم بل هي في هذه المرتبة صالحة للتكثر لكن بلا شك ان العلم يقتضيه بانها تستحق مع وحدة
تعينها لكون العلم تخييني فكم الواحد في مرتبة العلم فنشا من هذا العدم التكثر مخيلا وهذا القدر من العلم كاف للحكم
بكليتها ايضا ههنا فجرا ان التكثر الصالح المعتبر ههنا نافهم وتفكر ولا تعجل في الرد والقبول والثاني ما قال العلامة الدواني
في شرح التهذيب ان الطفل لا يدرك الكثرة لنقصان ما سنه بل تلك الصورة من حيث هي عنده غير قابلة للكثرة وذلك
السيد الزاهد في حاشيته عليه بانه لا دخل لادراك الكثرة ولا لتحققها في الاتصاف بالكلية وليست الكلية بالقياس الى
شخص دون شخص بل مناطها ان يكون المفهوم صالحا لان يصدق على الكثير قلت هذا المناط مبني على ان يكون
الكلية والجزئية صفتين للمعلوم ولعل المجيب اختار كونهما صفتين للعلم فادراك الكثرة لا بد منه في الاتصاف بالكلية
فاذا فقد في الطفل انتفت الكلية وآل الامر الى الجزئية ثم هذا الجواب مختص بمورد خاص من موارد النقض الا ان يكونها
والثالث تحقيق القاضي الكوفاموي في هذه الموارد وجهان الفرد المنتشر على نحوين نحو يكون الفردية لا على التعيين
معتبرة في مفهومه وهو في نفسه يصلح الشركة على وجه التبادل كحيوان ما وانسان ما ونحو من الطفل من هذا القبيل
الا انه يصلح في وجوده انحاء للتخصص كان فرد ونحو يكون في حد نفسه متعينا وعدم التعين عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه على كثيرين
باي وجه كان لكنه يصلح عند الذهن صلوح الشك والتجويز كالصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل
لضعيف البصر وما صلات النقض غير وارد واما في صورة تصور الطفل فكما انه منطبق على الكثير كذلك القول
ايضا فلا يلزم كلية الجزئي بل كلية الكلي وما حصله انه نتيجة القياس الواقع في النقض وهو قولك هذا منطبق على الكثير
وكل منطبق عليه كلي لكن قولك هو جزئي عندهم هوا انه ليس جزئي عندنا بل هو كلي عند التحقيق واما الشبح
الحاصل لضعيف البصر والصورة الخيالية للبيضة المعينة فلان كلا منهما جزئي ليس محمولا صادقا على الكثير فانه
متعين في نفسه متشخص في نفسه انما عرض له صلوح التكثر لا في الواقع حتى يكون كليا بل لعدم تعينه عند الذهن
وتميزه التام عند العقل فهو صلوح الشك والتجويز لا الصلوح الواقعي للتكثر والمعتبر في الكلي هو
الصلوح الواقعي له فلا يلزم كلية الجزئي وبالجملة في الصورة الاولى بطلان اللازم وهو كليته مورد النقض
ممنوع وفي الصورتين الاخيرتين الملازمة ممنوعة لان لزوم الكلية لمورد النقض ممنوعة اقول لي في هذا التحقيق
نظر اما اولا فلانه قد تقرر عندهم ان الحواس لا تدرك الكليات اتفاقا ولا يرتسم فيها الكليات وانما ارتسامها
مختص بالنفس كما ان ارتسام الجزئيات المادية مختص بالحواس كيف والكليات مجردة عن المادة بالكلية والحواس
قوى جسمانية فكيف يكون ارتسام الكلي في الحس المشترك للطفل فانه حين يطرأ لا دي ما آتانا يا فلانه لو سلم فكلما ان

حواس الطفل ناقصة جدا لا تقدر على اخذ الصورة بخصوصها متشخصة بالتشخصات كذلك مع مزيد النقصان في حس البصر

للشيخ الفاني ايضا ممكن وكذا الشاب والصبي اذا اعترض مرض في عينيهما وبلغ به نقصان في البصر حتى لا يقدر على

اخذ الصورة بخصوصها متشخصة فلا تخصيص للكلية بحسب الطفل وكذا مزيد التشابه في البيضات ايضا ممكن حتى

لا يمكن للحس اخذ الصورة بخصوصها متشخصة واما ثانيا فلانه قد تقرر عندهم ان الطفل في مبدء الولادة لا يقدر

على ادراك الكليات بل اول مدركاته المحسوسات ثم بعد زمان يقدر على ادراك الكليات فكيف يمكن له ادراك

الكليات اولا قبل المحسوسات ومن ههنا اجاب الفاضل اللبكني الاستاذ الفاضل الميرزا جان حين اختياره وسعيه

شبهة المجهول المطلق ان مفهوم المجهول المطلق الكلي لا يمكن حصوله اولا للطفل في مرتبة العقل الهيولاني كما حكاه في الحاشية

الوحيدية فالظاهر في هذا المقام على ما يقتضيه النظر المتوسط ان يقال ان الصورة انما تتصف بالجزئية [?]

التخييل فاتصافها بصفة المشاهدة [?] لاقترانها بصفة الجزئية لاقترانها بالتشخص [?]

واللواحق الا حقة المشخصة كاللون والوضع والكم وغيرها التشخص [?]

على ما هو التحقيق عندنا وما به الاشتراك عين ما به الامتياز متعلق نحو [?] بالشيء فاذا انتفت المشاهدة

الاتصاف وانحصار المقام ان الشيء اذا ابصر مثلا وشوهد بشرائط الابصار ارتسم الصورة في الجليدية لكنها تأثر

فيها تتصف بالوضع والاين وغيرها الخاصة الجزئية التي هي امارة على تشخصها وتعينها الجزئي كما انها مقترنة بالخصوصيات

الكلية كاللون الخاص الكلي والاين والوضع الكليين اللازمين لمطلق الجسمية والاقتران بامارات التشخص حاصل لها

حين المشاهدة ومقابلة البصر للصورة الخارجية المتشخصة للمبصر فتلك الصورة تتصف بالجزئية وقت

المشاهدة ومقابلة الصورة الخارجية اذا حصلت من الجليدية في مجمع النور ومنه في الحس المشترك

لا حين كونها في الجليدية ولا حين فقد المشاهدة والمقابلة واخذ الحس المشترك اياها من خزانة الخيال

وهو التخييل الآن في كونها في الجليدية فلان الحواس الظاهرة غير مدركة بالذات ولا آلة الادراك بالذات

فلا يحصل ادراكها الا وقت حصولها في المدرك او في آلة الادراك بالذات واما في حين فقد

المشاهدة فلانها تزول عنها امارات التشخص الحقيقي التي ذكرناها من الاين الجزئي والوضع الجزئي واللون الجزئي

والكم الجزئي وغيرها فاذا انتفت المشاهدة والمقابلة انتفت جزئية هذه الامور وتشخصها وبقيت هذه الامور كلية

في وقت التخييل الآن وان اعتبر في الصورة وقت التخييل الآن قيود وخصوصيات كالمرتبة الخاصة من اللون السواد

مثلا والكم المخصوص الشكل المخصوص كان يتخيل الحجر على طول ذراع وعرض نصف ذراع وعمق ربع ذراع وانه

واسود سواد الحالوك بهذه المرتبة لكن مع هذه القيود والخصوصيات يقبل الاشتراك فانه يمكن عند العقل ان يحجر بهذه الصفات

وبهذه الصورة المتخيلة على انحاء الاتحاد [?] كما لا يخفى عند التامل الصادق ولذا لا تميز البيضات بعضها عن بعض

بل لو تميز بعض البينات بحيث لا توجد تلك الصفات والخصوصيات في غيره لكن يمكن تصور الصورة المنطبقة على هذه الصورة
المتخيلة المخصوصة بهذه الصفات والخصوصيات فلا يكون الصورة المتخيلة جزئية وان تشخصت الا انه تشكل متخصصة بهيئة
خصوصية لون ووضع وهيئة داين وكم وهذا غير خاف على كل احد اذا استخرج عن العادة ولو قليلا بعد التامل الصادق
وما قيل ان الحواس لا تدرك الامور الكلية اولا تاخذها ولا تنتزع منها فغير مسلم لانه غير بين ولا مبرهن ببرهان قاهر قوي
لا يتطرق اليه التشكك خصوصا في الكليات الغير المجردة مطلقا عن الغواشي المادية الا ترى انك اذا رايت زيدا مرة ثم
لم تره الا بعد زمان طويل يحصل في ذهنك هذه الانسانية تزول عن صورته المتخيلة تلك خصوصياتها وصفاتها زمانا بعد زمان
على وجه التفاوت حتى تشتبه عليك صورته عن صورة غيره ولا تميزها ولعله اذا ادركت بعد زمان طويل وليس في تلك الانسانية
قبل التكثر الكثير والاشتراك العرفي بين الصور الكثيرة وهو المعنى بالكلي فافهم واثبت القدم على الحق لا تتجاوزه
ومنها ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في الاذهان لطائفة الصور وكلها متحدة فالنتيجة
ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر بكثرة [illegible] ومبنى هذه
الشبهة على ثلث مقدمات الاولى ان مذهب التحقيق عندهم هو حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها
ومقتضى التحقيق ان تحصل الطبيعة الكلية بنفسها والطبيعة الشخصية بشخصها والا كانت حاصلة بشبحها وهو خلاف
التحقيق والثانية ان مدار الحمل والصدق على الاتحاد في الوجود كما تقرر في موضعه ومتى اتحد الشيئان في الذات
اتحدا في الوجود ايضا لان الوحدة والتعدد في الوجود فرع وحدة الذات وتعددها والثالثة ان مناط الكلية تكثر
الصورة الواحدة بحسب صدقها على الكثير وهذا ظاهر عليه بالقضية تحديدا تم له وبعد هذه المقدمات فتقرير الشبهة
انه اذا تصور شخصا ما بكلية مخصوصة زيدا وحصلت الصور الحاصلة منه في اذهانهم فهذه الصور عين صورته الخارجية
بحكم المقدمة الاولى ويكون حصول صورته في الاذهان بشخصها لا بماهيتها الكلية بحيث لا تتفرع على تلك المقدمة
على ما بيناه وتكون صورته الخارجية متحدة بالصور الذهنية وكذا الصور الذهنية فيما بينها بحسب الذات بحكم تلك
المقدمة وبحسب الوجود بحكم ما قلنا في ضمن اثبات المقدمة الثانية فتكون الصورة الخارجية محمولة [illegible] على
الصور الذهنية وكذا كل من الصور الذهنية على باقي الصور بحكم المقدمة الثانية فتكون الصورة الخارجية محمولة
على الكثير وكذا كل صورة من الصور الذهنية لصدقها على الباقي كلية بحكم المقدمة الثالثة مع ان كلا من هذه
الصور جزئية عندهم فانها لتحقق [illegible] للتشخصية المشخصة الا انها متشخصة بالتشخص الخارجي او مع التشخص الذهني ايضا
وكل ما تشخص جزئي حقيقي فانتقض التعريف الكلي منعا وتعريف الجزئي جمعا والجواب عن هذه الشبهة بوجوه الاول
ما اورده القاضي الكوناموي ان الشك بالهوية الخارجية غير متوجه نظرا الى ان المقسم هو المفهوم قال الشيخ [illegible]
[illegible] المطالب مطابقا لمطابقة المفهوم لكثيرين ومن هنا ظهر ان الاعيان الخارجية من [illegible] البارزة

من حيث هي معلومات العلم الحصولي ليست بكلية ولا جزئية اقول هذا الجواب عن شبهة عدلان مدار الشبهة على حصول الاشياء بانفسها وقد فرض بناء على حصول الصورة الخارجية بتشخصها في الاذهان ومن ههنا لزم اشكال صدق الصورة الخارجية على الصورة الذهنية فكيف لا يكون الصورة الخارجية من قبيل المعلوم والحاصل في الذهن بل هي حاصلة في الذهن من حيث هي خارجية ايضا لانها حاصلة فيه بوجودها وتشخصها الخارجي كما هو مبنى الشبهة فلا حاجة الى دفعها بما اورده بعض الافاضل السهالية في شرح السلم من انها وان لم تحصل من حيث كونها خارجية عن الذهن ولكن يكون يتصور بالوجه آخر كما يتصور بالوجه وكونها ما تصور في الذهن مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية لما هذا الدفع مشتمل على ما ينافي المبنى الذي تعرض فيه المجيب ايضا وهو انها غير حاصلة في الذهن من حيث كونها صورة خارجية والثاني ما اورده القاضي ايضا بقوله ليست الامور الذهنية والاعيان متحدة بحسب الهوية الشخصية كيف واختلاف نحو القيام والوجود يوجب اختلاف التشخص فلا اتحاد والا قل وانما يلزم حصول نفس الاشياء لو كان الحصول ماهيتها المجردة في العقل المكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد عن نفسها عند الاحساس والتخيل والتوهم الا ان الهوية العينية بعينها متشكلة بالكيف والمكتنفة بالعوارض الخارجية من حيث هو كذا لك يمتنع حصولها في الذهن انتهى اقول هذا الجواب غير متوجه على التقرير الشبهة فان مدارها على حصول الاشياء بانفسها في الاذهان فان كان الشيء كليا يحصل فيها ماهيته الكلية وان كان جزئيا يحصل بطبيعته المشخصة لا ان الشيء الجزئي اذا حصل في الذهن بطبيعته الكلية مع عروض التشخص المباين للتشخص الخارجي مماثل ومشابه له فهو ليس حصول الشيء بنفسه في الذهن بل هو حصول شبحه ومباينه ومثاله لان التشخص الذهني المشخصة الذهني مباين التشخص الخارجي ليس بعينه بل كانه شبحه كما ان الشخصين الخارجيين كزيد وعمرو متباينان ليس احدهما عين الآخر ولان الدلائل الدالة على حصول الاشياء بانفسها تدل على حصول الكليات بطبائعها وحصول الجزئيات بتشخصاتها لا بطبائعها وماهياتها الكلية لان محصلها ان من الاشياء ما لا وجود له في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية ولابد للموجبة من وجود الموضوع واذ ليس في الخارج فهو في الذهن وامثال هذه الاحكام كما تكون كلية تكون شخصية جزئية كما يقال زيد معدوم فلا بد من وجود الموضوع واذ ليس الموضوع الجزئي في الخارج فهو في الذهن ولا يكفي وجود المباين له وضوح المتحد معه في الماهية لصدق الموجبة كما لا يكفي وجود عمرو لصدق زيد قائم فلا يكفي وجود التشخص الذهني المباين لزيد في صدق زيد معدوم فوجب ان يكون التشخص الذهني عين زيد وهذا وان كان باطلا في نفسه لكنه لازم على تقدير حصول الاشياء بانفسها في الذهن وقد يقال في دفع قول القاضي ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كانها مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة في الاذهان فانه على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص بالعوارض والتلازم محمول على المقيد انتهى وكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية [illegible]

من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصور
الباقية في اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة اقول لا يحصل تقرير
الشبهة لا بشبهة ولا بلا شبهة بل هذا التقرير مع هذا الطول غير محصل عندي ولا يتوجه على جواب القاضي اصلا لانه
لا يخلو اما ان يراد بحصول الاشياء بانفسها حصولها بانفسها وباشخاصها مع التشخصات الخارجية فهذا المعنى
مع قطع النظر عن انه باطل في نفسه بداهة وبرهانا وعند المحققين وعند القاضي وعند هذا القائل ايضا كيف يسلمه
القاضي وهو اول الكلام لهم واما ان يراد بحصولها حصول طبائعها الكلية فسلم ما قرره القاضي فلا يحصل لهذا التقرير
الطويل اصلا لان الصورة الخارجية لزيد ليست مطلقة الصور الذهنية بل هي مباينة لها لانها متشخصة بالتشخص الخارجي
وهي متشخصة بالتشخصات الذهنية واختلاف التشخصات يوجب التباين كما في زيد وعمرو وبكر لا الاطلاق والتقييد والمراد
بالصورة الخارجية الصورة مع قطع النظر عن التشخص الخارجي وعن حيثية الخارجية وهي مطلقة للصور الذهنية فليس
الباقي بعد قطع النظر الا نفس الطبيعة الكلية لزيد فالتوجيه الشك بلزوم كلية الجزئي واما اثبات تصادق الصور الذهنية
فيما بينها على هذا التقدير فهو سخيف وادنى من ان يصغى اليه لان اختلاف التشخصات فيها مانع صريح عن اتحادها ولو قطع النظر
عن التشخصات فليس هناك تعدد ولذا يرجع تصور الصور المتعددة المتصادقة بل هناك نفس الطبيعة ولو قصر النظر
فلم يلزم الا صدق الطبيعة الكلية على الصور الباقية كما تصدق هي على هذه الصورة المتشخصة فلم تصور توجيه الشك ايضا
بل ان هذا التقرير للتفصي مفاسد التخصيص بل هو سخيف واضعف مما يتصور في هذا المقام من المحالات الواهية ثم اقول يرد على
القاضي ايضا انه معترف بحصول الشيء مع العوارض المادية الخارجية المتشخصة مجردا عن المادة في الحواس فحينئذ يلزم تحصيل
والتوهم والاحساس كما يشير اليه قوله والمكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد عن نفسها عند الاحساس والتخييل
والتوهم لان الهوية العينية بعينها متمثلة فيها والذهن شامل للحواس النفس وقواها كما اشار اليه استاذ السيد
الهروي في حواشيه على شرح التهذيب فثبت حصول الشيء المكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك في الذهن
فبين هذا القول وقوله كيف والمكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك يمتنع حصوله في الذهن بالعكس
صريح تدافع الا ان يراد بالذهن خصوص النفس وقواها الحالة فيها لكن هذه الارادة لا تحسم مادة الشك لانه قد ثبت
بتسليمه حصوله بحقيقته الا اكتناف في الحواس وهو هناك مدرك بالعلم الاحساسي والتخييلي والتوهمي وهو جزئي بلا شبهة
مع انه متكثر والصور متصادقة على ما هو تقرير الشك بعينه بلا فرق اصلا والثالث ما اورده بعض شراح سلم
العلوم انه لا يرد هذا الاشكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو
المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصوره بهويته الخارجية
الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني الخاص المكاشفة لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل في الذهن ليس الخارجي

للهوية الخارجية كما نقل في كتب بعض المحققين فلا يحصل تصادق الصور الذهنية والهويات العينية وكذا التصادق الذهنيات
فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره صاحب السلم فيما ذكره
في شرحه للسلم اقول فيه بحث من وجوه الاول انه يلزم ان لا يكون بين علم الكليات والجزئيات فرق اذ طريق الانكشاف
على تقدير حصول الاشياء بانفسها هو حصول الشيء بنفسه لا بمثاله والحاصل عند كلا العلمين هو الماهية الكلية وحصول
التشخص المماثل للتشخص الخارجي لغو على هذا المذهب لانه ليس حصول الشيء بل حصول مباينه وحصوله غير كاشف على هذا التقدير
والا فما المانع عن كون الشبح كاشفا عن ذي الشبح والثاني انه اذا حصل الحقيقة الكلية ايضا عند علم التشخص فنسبتها الى
جميع الافراد على السواء لا تخصيص لها بفرد دون فرد وعروض تشخص ذهني مماثل للتشخص لا يجدي لما بعد تجويز كونه مخصصا لها
مخصوص والثالث انه يلزم على هذا التقدير ارتسام الكليات المتخصصة في الحواس لانه اذا حصلت الحقيقة الكلية لزيد وهي الطبيعة الانسانية
الكلية المتخصصة من غير شوب المادية عند ابصار زيد ولم يحصل التشخص الخاص ارتسم هذه الحقيقة الكلية اولا في الجليدية ثم في مجمع النور
ثم في الحس المشترك ثم في الخيال وهو خلاف ما تقرر عندهم وان كان موافقا للتحقيق السابق لكن عباراتهم في كتبهم لا تشير الى ارتسام المتخصص
علاوة انه ليس هو اتصاله بالكلية فانا لم ننقل مذهبا كذلك بارتسام الكليات المجردة المتخصصة في الحواس كما اشار اليه بعبارة ثم الانفصال عن المادة وايضا
او عوارضها او كلاهما والرابع انه لا فرق على هذا المسلك المعتد به بين العلم الاحساسي والتخيلي والتعقلي لان الحاصل في
كل منها هو الحقيقة الكلية المتخصصة بالتشخص الذهني غير ان التشخص في التعقل تشخص نفسي عقلي وفي الآخرين تشخص حسي
من تلقاء محلها الذي هو الحس المشترك والخامس انه لا حاجة على هذا التقدير الى الحواس في ادراك الجزئيات المادية لانه
يمكن لها ان تتصور الماهية الكلية من فرد من افرادها ثم عروض التشخص الذهني النفسي المماثل للتشخص الخارجي فانه لا يلزم
على هذا تجرد النفس عن التجرد واستغراقها في سلاسل الغشاوات بغواشي المادة والسادس ان المحقق صرح بان مدار الكلية والجزئية
على نحو الادراك فان كان نحوه تعقلا فالمدرك كلي وان كان احساسا او تخيلا او نحوهما فهو جزئي وعلى هذا يلزم ان يكون
المدرك بنحو الاحساس واخويه ايضا كليا لان المدرك هو الحقيقة الكلية لا التشخص الخارجي والسابع انه يلزم على هذا
المسلك ان يكون الحاصل في الذهن عند ادراك الجزئي الخارجي هو الامر المتحصل وهو الحقيقة الكلية المتحصلة بالتشخص
الذهني لانه لم يحصل من الخارج الا نفس الحقيقة الكلية ثم عروضها التشخص الذهني لانه حصل منه في الذهن ولا مرية انه
مجمل حينئذ كما هو متحصل فلا يعلمه العقل في مرتبة التحليل ونظرته اللاحظ الذي هو نظرة الخالط والتعرية الى الطبيعة الكلية
والعوارض المقترنة المادية المتخصصة وغير المتخصصة وقد يكون هذا التحليل بعد اقتحام انظار عميقة دقيقة والوجدان شاهد
بالثاني بل البداهة الذي تصدقه وتكذب الاول كما لا يخفى علاوة انه يلزم ان يعرف كل متخصص ذا المهر حقيقة كل جزئي
بمجرد الابصار مع ان علم الحقيقة متعسر بل بالغ الى حد التعذر والثامن انه لا يلزم من عدم حصول التشخص الخارجي
ان يكون الحاصل في الذهن هو الامر الكلي لان الممنوع المستحيل لو فرض فانما هو حصول التشخص الحقيقي بمعنى ما به الامتياز

الذي ليرهن الاعيان الخارجية والصور الذهنية من قبيل الوجود والحقيقة او هو مبنية على اختلاف الرائيين التشخص
الذي هو مناط الجزئية كيفية بالمنع بالتكثر العقلي وصدق المقسم على الكثيرين وتعلق نحو الادراك فاذا كان نحو الادراك ...
الاحساس او اخوتها ايضا المدركة هذا المعنى من التشخص الذي يدور عليه الاتصاف بالجزئية لانه من عوارض الصور الذهنية
من حيث هي كالصورة ذهنية ومدركة بهذا النحو من الادراك والتابع انه لا يلزم من عدم حصول التشخص الخارجي في الصورة
الذهنية حصول حقيقته الكلية وماهيته النوعية التي هي الطبيعة الانسانية مثلا اذ ان يكون الحاصل عند التصور ... فيه
وعوارضه الكلية كاللون والوضع والهيئة والشكل الكلية اشباحا لا حقيقة وماهية النوعية كما هو الظاهر فان الحقيقة
النوعية لا تحصل عند الرؤية والابصار في كثير من الاوقات بل هو نادر جدا بل غير حاصلة اصلا عنده والعلم ... قد تقرر
في مدارك المشائين ان الصورة الحاصلة عند الاحساس بالحاسة الظاهرة تكون محفوفة مكتنفة بالعوارض المشخصة
الخارجية ومغشوشة بالغواشي واللواحق المادية مجردة عن نفس المادة فاذا انطبعت في الخيال الباطنة من الالات ...
بطريق الاعداد وتجردت عن بعض العوارض المادية فلم يبق فيها الا تباينة التكثر الجمعي والبدلي جميعا كما كان في حالة
الاحساس بقي امتناع التكثر الجمعي فقط وانما قبلت التكثر البدلي لا غير لكن قبوله غير رافع عندهم عن الاتصاف بالجزئية
والتحقيق لمذهبهم مذكور في شرح السلم منهيا لبحر العلوم مولانا عبد العلي غفر الله له فمراد الشيخ على حصول المشخصات
الخارجية في الذهن كما صدر عن هذا القائل خلاف مذهبهم المقرر في مداركهم ولعل مبنى زعمه على ان التشخص عبارة عما
يفيد الامتياز عن جميع ما عداه امرا خارجيا كان او ذهنيا فلا يمكن عروض التشخص من الذات خارجي وذهني للشيء واحد كما
صرح به في ابتداء الكتاب في بحث عدم تصور الباري بكنهه وهذا المعنى باطل عندهم على ما حرره بحر العلوم في شرح السلم
لان التشخص الخارجي انما يفيد الامتياز عن جميع الامور الخارجية الموجودة بالوجود الاصلي لان التشخص بحسب الوجود فلما
كان الوجود الخارجي وجودا اصليا كان التشخص الخارجي المساوق له او علته مميزا عن الامور الخارجية الموجودة بالوجود
الاصلي لا عن الموجودات بالوجود الذهني الظلي الحسي او العقلي اللحاظي ولذا لا يفيد الامتياز عن الكليات الموجودة
في الذهن بالوجود الظلي اللحاظي ولذا التصديق على الجزئي ولو كان مميزا عنها لزم التباين بينه وبينها والتشخص الذهني
والعوارض المشخصة الحسية والعقلية مميزة للصورة عن الصور الاخر المشخصة الموجودة بالوجود الظلي الحسي والعقلي في الاذهان
الاخر فالتشخص الخارجي مفيد للامتياز عن الامور المتأصلة والعوارض الحسية والمشخصات الذهنية مفيدة للامتياز عن الصور
الاخر والتشخص بالمشخص الخارجي مشترك بين الصور الحاصلة في الاذهان من التشخص الخارجي فاذا حصل التشخص الخارجي مع
عوارضه المشخصة في الاذهان والحواس عرضته عوارض مشخصة اخرى في كل ذهن ذهن وحاسة حاسة افادت الامتياز عن
الاشخاص والصور المشخصة في الاذهان الاخر بعدما كان مشخصا بالتشخص الخارجي المفيد للامتياز عن الامور المتأصلة فافهم
ولا تعجل فلا يفيد تخطئة القائل بما نحن بصدده لان مبناه هو في مرماه ولا يجدي شيئا فتدبر والسابع ما اورده

للسيد الشريف ان المراد بصدق الصورة على كثيرين ان تصدق عليها بان تكون ظلاً لها ومنتزعاً عنها والا لزم ههنا
ان الصورة الخارجية ظلاً لكثيرة هي الصور الذهنية لا ان يتعدد ذو الظل وهو المطلوب وهو الثاني والحاصل ان المعتبر
في الكلي وحدة الظل والمنتزع وتعدد ذوي الظل والمنتزع عنه كانتزاع الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرهم
لا تعدد الظل المنتزع مع وحدة ذي الظل المنتزع فههنا ظلال متعددة وهو غير مطلوب لا ظل متعدد وهو المطلوب
اعترض عليه بوجهين الاول ان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما فان امثالها كليات
نوعية او جنسية او فصلية ذاتية مقومة للامور المتاصلة الخارجية اقول لعل جواب السيد قدس سره مبني على مذهب من نفى
الكلي الطبيعي في الخارج فالكليات كلها ذاتية كانت او عرضية منتزعات عنده عن الاشخاص غير موجودة في الخارج
ثم اجاب المعترض بنفسه بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السؤال
ولا يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم بما لا يحصل كنهه في الخارج بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح
لنفس امرية المنتزع والظلية ايضاً قد يراد بها المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فيحصل الجواب بتصويره اقول
مطلق الاخذ من الكثرة يوجد في الجزئي ايضاً لان الذات الشخصية لزيد ماخوذة من بدن الشاب والصغير والشيخ وهذه كثرة
بلا مرية الا ان يراد بالكثرة الكثرة الحقيقية ليخرج امثال هذه الكثرة الاعتبارية والثاني ما اورده الفاضل البهاري
في السلم ان التصادق يصحح الانتزاع والظلية فانه لا اتحاد من الطرفين فان هذه الصور لما كانت متصادقة كانت
متحدة فيما بينها فصلحت كل واحدة منها ان يوخذ منها الاخرى بناء على قضية الاتحاد اقول هذا الايراد غير متوجه بناء
على ما قررناه لان الانتزاع ليس في الصورة الخارجية الموجودة في الخارج فانها ليست انتزاعية لوجودها فيه ومجرد
التصادق والاتحاد لا يوجب ان يكون كل منها منتزعاً عن الآخر بل لا بد للانتزاع من عدم الوجود في الخارج بالذات
وكذا الصور الذهنية ليست انتزاعية منتزعة عن الصورة الخارجية الا من حيث الوجود الذهني الحسي ولذا قلنا
بانتزاعها عنها نعم مطلق الاخذ من الكثرة ممكن في كل صورة بناء على قضية الاتحاد وبقطع النظر عن الخصوصية في الآخر
الماخوذ عن الصورة الاخرى بل الصورة الخارجية لكونها مشتركة بين الصور الذهنية مع حيثية العوارض الخارجية
ايضاً كما قدمناه مراراً وكونها مطلقة بالنسبة الى الصور الذهنية المقيدة ماخوذة من الكثرة التي هي الصور الذهنية
اما الصورة الحاصلة الذهنية من تلك الصور فليست ماخوذة من الكثرة اصلاً كما توهمه بعض شارحي السلم لان الماخوذ
من الصور الباقية ليست هذه الصورة بخصوصها وبعينها مع ملاحظة خصوص العوارض المشخصة الحسية المميزة لها
عن باقي الصور واما مع قطع النظر عن هذا الخصوص فليس الباقي بعد القطع الا نفس الصورة الخارجية المشتركة مع
ملاحظة العوارض الخارجية فلم يكن اخذها مع قطع النظر عن الصور الباقية الا اخذ الصورة الخارجية المشتركة فلم
يكن وجود الاخذ الا فيها لا في الصور الذهنية بل بعد قطع النظر لا تعدد ولا امتياز بينها وبين الصور الخارجية المشتركة

حتى يتصور الاشتراك في كل من الصور الذهنية المتعددة فافهم ولا تعجل واستخلص ما اجاب به الفاضل البهاري في
السلم ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج
بل كلها هوية زيد وتشخصه في نفسه ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق
على كل واحدة منها انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها
فلا تكثر بحسب الخارج انتهى وقال القاضي الكوپاموي بعد نقل هذه الحاشية والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز
العقل تكثره بحسب الخارج والصور العينية وتلك الصور يستحيل فرض تكثرها في العين اذ كلها هوية شخصية ابية عن
تجويز الشركة فيها بحسب العين سواء كانت عين هوية زيد او لم تكن بل كما يستحيل فيها تجويز الكثرة بحسب العين
كذلك يستحيل بحسب الذهن ايضا اذ كل واحدة منها ماخوذة مع العوارض الشخصية المانعة عن الشركة في نفسها والا
يلزم ان يكون للشخص الواحد اشخاصا كثيرة فالحق في الجواب ان يقال المراد فرض تكثر المفهوم بحسب نفس الامر فتفكر
انتهى اقول الاولى ما قاله صاحب السلم لان الكلام على تقدير حصول الاشياء بانفسها وايراد الجواب على طبق هذا
المسلك فالاولى ان يتعرض لمعناه في هذا الجواب ولا يناسب التعميم لحصول الاشباح المفهوم من قول القاضي
سواء كانت عين هوية زيد او لم تكن ثم حذف قيد الخارجية من التكثر في الجواب واقتصاره على مطلق قيد الواقعية
كما ارتكبه القاضي مستاصل لاصل الجواب ومستتبع لبقاء الشبهة لان مبنى الشبهة كان على وجود مطلق التكثر بل التكثر
الواقعي في هذه الصورة التي هي مورد النقض مع كونها جزئية ومبنى جواب المجيب ان ليس المراد مطلق التكثر
الواقعي بل المعتبر التكثر الخارجي في الكلي فلا يقدح وجود مطلق التكثر الواقعي في مورد النقض لانه ليس فيه التكثر
الخارجي والمراد به صلوح التكثر الخارجي بالنظر الى نفس المفهوم بمجرد تصوره ولما اراد به القاضي مطلق التكثر
الواقعي الواقع بحسب نفس الامر عادت الشبهة المذكورة لان الصورة الخارجية متكثرة بحسب الوجودات
الذهنية لها في ضمن الصور الذهنية المتشخصة بالتشخصات الذهنية لانك قد عرفت ان الصورة الخارجية كانها مطلقة
بالنسبة الى الصور الذهنية وهي كانها مقيدات بالنسبة اليها فلا محالة ان الصورة الخارجية متكثرة تتكثر بالتكثر الواقعي
في ضمن المقيدات ومصادقة عليها صدق المطلق على المقيدات وعروض العوارض الشخصية الذهنية لكل من الصور المانع
عن الشركة في تلك الصورة الذهنية وعن مصادقها بالكلية لا عن الصورة الخارجية المشتركة بينها وعن التصادق
بالكلية وحاصل جواب صاحب السلم منقول من شارح المطالع واعترض عليه بوجهين الاول انه يخرج عن الحد
كثير من الكليات الفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم اللاشيء واللاممكن واللامتكثر والعلم والصورة العقلية ومفهوم
الكلي ونحوها لامتناع صدقها على الكثير في الخارج واجاب عنه صاحب السلم بان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية
لعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية ليست

الى الحقائق الموجودات كليات لها اورده القاضي في موضعين الاول الرد على حاصل الجواب بان امتناع التجويز ههنا لم يكن
منوطا على انطوائها على الهذية حتى يلزم من انتفائها انتفاؤه بل على خصوص عنوانها فان خصوصية عنوان الانسان
والصورة الذهنية مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افرادها في الخارج والكلي ما لا يكون بخصوص عنوانه مانعا عن تجويز
الكثرة فيه واجاب بعضهم في المنهية بانا لا نسلم كون خصوصية العنوان مع قطع النظر عما هو خارج عنه مانعا عن فرض الشركة
فيه لجواز ان يكون المانع امرا آخر نحو كون الموجود الخارجي شيئا والوجود الخارجي نفس الشيئية والانعدام ومثل كون
الموجود الخارجي متاصلا في الوجود بخلاف مفهوم الصورة الذهنية وغير ذلك من الامور الدالة على امتناع صدقها على
الموجودات الخارجية واحدة كانت او كثيرة اقول الرد على اصله غير متوجه فان محصل الجواب ان مدار التكثر الخارجي
وعدمه على عدم الهذية ووجودها في نفس الامر سواء يسلمه المعترض فيتوجه عليه الجواب او لم يسلم فيقال له ان صلوح
التكثر الخارجي بمجرد التصور يدور على عدم الهذية وعدمه على وجودها الان الاهذية فيه يصلح عند العقل بمجرد تصوره
للتكثر الخارجي وان منعه مانع خارج عن نفس مفهومه كما في الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فان المانع فيهما
احاطتها نقائضها بجميع الاشياء الخارجية بل الذهنية ايضا او خصوص اشتراط الوجود الذهني للعروض او ظرفيته لهم
ثم في جوابه شيء وهو ان كون الموجود الخارجي موجودا متاصلا في الوجود ليس مانعا عن حمل الصورة الذهنية عليهما
فان كثيرا من الانتزاعيات مع عدم كونها موجودة متاصلة في الخارج صادقة على الموجودات الخارجية
كالفوق والتحت بل المانع فيها حيثية القيام بالذهن المعتبرة فيها فافهم والثاني الرد على تفريع الجواب وعبارته
ان الكلية من الامور الاضافية المحضة التي ليست باجزائها مبادي متقررة في نفس الموصوف بها وانما التقرر في
بقعة التاصل مطلقا لنفس الانسان مثلا فاذا انتسب الى جزئياته الموجودة او الموهومة قضي عليه بالكلية فعلى
ان يكون معيار الصدق ومطابق الحكم بها صلوح الماهية بخصوصها لها من حيث الاضافة الذهنية الواقعية
فلا يلزم ان يكون الاعتقاد بها جهلا لانتفاء ما يعتبر بازائها من حيث المبدئية في بقعة التاصل نعم يلزم لولا
تلك النسبة في نفس الامر بل في الفرض البحت فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر
عما هو خارج عنه بحسب الواقع والافراد التي بالقياس اليها كليته لا يابى بنفس مفهومه وخصوص عنوانه عن الاتحاد
معها موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة وهي الافراد الواقعية واما الفرضية المحضة التي يابى هو
بخصوص عنوانه عن الاتحاد معها فليس لها حظ من الفردية بالقياس اليه الا بالفرض البحت ولا يكون المقايسة
اليها مناطا للكلية فتلك الكليات المنقوضة بها بخصوص عنوانها لا يمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب الحمل
على افرادها في نفس الامر وان كانت متوهمة او ممتنعة فما توهم من كلية المفهومات العرضية بالقياس الى الحقائق
الموجودة ليس بشيء لما علمناك ان مناط الكلية هي الاضافة الى افرادها الواقعية التي لو وجدت يتحد ذلك الكلي معها

بلا فرض الفارض ومن ههنا يستنبط ان الفرد النفس الامري على قسمين ما يكون موجودا في نفس الامر وما لا يكون موجودا فيها
الا ان الكلي لا يابى بخصوص عنوانه عن الصدق عليه وايضا ينهدم اساس ما هو المشهور ان الانسان الذي ليس بحيوان مثلا
من افراد الانسان الا ان يقال فرديته باعتبار طبيعة القيد مع عزل النظر عن الخصوصيات التي لا دخل لها في الفردية
ولا استحالة في ان يكون الشيء فردا للشيء بحيثية دون حيثية هكذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام انتهى كلامه بعبارته و
حاصله ان كلية الكلي باعتبار الافراد التي لا تكون بملاحظة خصوص عنواناتها منافية او مناقضة لمفهوم الكلي ولا يابى
الكلي بنفس مفهومه عن الاتحاد بها مثلا كلية اللاشيء باعتبار الافراد المقدرة التي فرضت لاشيئيتها وان كانت ممتنعة
في نفس الامر لا باعتبار الحقائق الموجودة والامور التي هي اشياء في الواقع فان الكلي بنفس مفهومه ما يابى عن الاتحاد
بالاشياء لكونها مناقضة لمفهومه وكذا كلية الانسان باعتبار افراده التي يمكن صدقه عليها في نفس الامر ولا يابى
نفس مفهومه عن الاتحاد بها الا باعتبار افراده التي لا يمكن صدقه عليها في نفس الامر وبالجملة المعتبر واقعية الصدق على الافراد
لا واقعية وجودها والمراد بالافراد الفرضية هي الافراد التي فرض وجودها وان كانت موهومة او ممتنعة لا التي فرض الصدق
عليها وان كان موجودا او ممتنعا في نفس الامر كالانسان الحجري والشجري للانسان فان كلية الكلي باعتبار الاضافة
الواقعية فيه بالنظر الى افراده فلو كانت الافراد فرضية بالمعنى الثاني لكانت الاضافة فرضية بحتة لا وجود لها في
نفس الامر فيلزم ان يكون اعتقاد كلية الكلي ايضا باعتبار فرضية النسبة والاضافية وعدم واقعيتها فرضيا وجهلا مركبا
واقعيا واللازم كما ترى وهذا هو التحقيق عندنا ايضا ليس فيه شائبة شبهة وما قيل ان صدق الكلي الفرضي على الحقائق
الموجودة بقطع النظر عن الامور الخارجية المانعة عن التكثر وهو احاطته لما فوقها بجميع الاشياء مثلا وبعد قطع النظر عنها
في الصدق عليها واقعي لا فرضي وباعتبار هذه الملاحظة التي هي ظرف التعرية عنهما وقطع النظر فيها عن الامور المانعة عن
التكثر يثبت كلية الكلي كما هو المشهور فيما بينهم فمما لست احصله فان المدار في كلية الكلي على عدم الاشتمال على الخصوصية
المشخصة كما هو التحقيق عندنا وعند المحققين لا على ملاحظة خصوص عنوان الكلي وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التكلف ولو سلم فلا
الحاجة الى اعتبار الصدق الفرضي وان كانت الافراد واقعية باعتبار وجودها مع امكان اعتبار الصدق الواقعي بالنسبة الى
الافراد الفرضية باعتبار الوجود الواقعية باعتبار الصدق فان الاعتبار في الكلي للافراد باعتبار الصدق والحمل عليها
لا باعتبار ذواتها ووجوداتها ومن ههنا ظهر ان الافراد الواقعية قد تكون واقعية باعتبار الوجود والصدق جميعا كزيد
وعمرو وبكر وغيرهم للانسان وقد تكون واقعية باعتبار الوجود فرضية باعتبار الصدق لكنها ليست مناطا لكلية الكلي
كالحقائق الموجودة بالنسبة الى الكليات الفرضية وقد تكون واقعية باعتبار الصدق فرضية باعتبار الوجود كالافراد
المقدرة الفرضية للكليات الفرضية كاللاموجودات للاموجود وشركاء الباري لشريك الباري وكالانسان الذي
له نفسان للانسان فانه فرد فرضي ممتنع للانسان لكن الانسان بنفس طبيعته وعنوانه ومفهومه لا يابى عن الصدق عليه

عليه باتحاده معه لان القيد فيه غير مناف لمفهومه وقد تكون الافراد فرضية باعتبار الوجود والصدق جميعا اذا فرض وجودها
وصدق الكلي عليها كشريك الباري تعالى فانها ممتنعة باعتبار وجودها فاذا فرض وجودها وفرض ايضا صدق الكلي
الكلي عليها على خلاف الواقع كانت افرادا فرضية له باعتبار الوجود والصدق جميعا والافراد التي تدور عليها كلية الكلي
هي النحو الاول والثالث من هذه الانحاء الاربعة فافهم وتثبت والوجه الثاني من الاعتراض على جواب شارح المطالع
ما اورده بعض شراح السلم انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي وامكانه بحسب نفس التصور ولا يلزم ان لا يكون اللاموجود
الخارجي من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان مناط الكلية على عدم الهذية فقط وبخصوص هذا النظر فيها قيل بان بعض الكليات
وان كان فرضيا كما سياتي تحقيق كونه من الكليات يابى بالنظر الى نفس مفهومه عن التكثر الخارجي بالنظر الى الافراد بل
التكثر مطلقا كاللاموجود مطلقا او اللامتكثر مطلقا فانها بالنظر الى نفس تصورها يابى العقل عن تكثر افرادها في الخارج
اقول هذا الكلام عجيب عن مثله جدا اما اولا فلان مراد صاحب السلم ايضا ان المدار على عدم الاشتمال على الهذية كما صرح
في بيان كلية الكليات الفرضية لكن مدار الكلية عنده على صلوح التكثر الخارجي بمجرد تصوره ومدار صلوحه بمجرد تصوره
على عدم الاشتمال على الهذية فرجع المآل لبيه غير ان مدار الكلية بالذات ليس على عدم الهذية بل بواسطة اداره صلوح
التكثر عليه فلا اعتراض عليه اصلا واما ثانيا فلان اللاموجود الخارجي لا يابى بنفس مفهومه بمجرد تصوره عن التكثر الخارجي
او التكثر مطلقا بل بواسطة ان التكثر فرع الوجود وهذه الملاحظة امر خارج عن ملاحظة نفس مفهومه بمجرد تصوره
كما ان ملاحظة احاطة النقائض بجميع الاشياء امر خارج عن ملاحظة نفس مفاهيم الكليات الفرضية كما قرره في تقا[illegible]
وهذا ظاهر جدا لمن ترعرع عن العامة ولو قليلا فان الفرضية من عوارض الشيء لا من نفس مفهومه وملاحظة العوارض
خارجة عن ملاحظة نفس مفهوم الشيء واما ثالثا فلان اللامتكثر ليس من الكليات الفرضية وليس افراده ممتنعة او
موهومة وليس مما لا يمكن صدقه على شيء من الاشياء بل هو صادق على كثير من الاشياء على سبيل التبادل فان زيدا مثلا لا متكثر
وكذا عمرو وبكر وخالد وغيرهم بل الانسان ايضا بالنظر الى نفس مفهومه وملاحظة وحدته النوعية المبهمة لا متكثر فان
اللامتكثر مساوق للواحد وليس بينهما فرق الا بحسب المفهوم ولا ريب ان مفهوم الواحد كلي حقيقي وان كان صدقه على افراده
على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وهو غير قادح في كليته كما اعترف به هذا القائل ايضا في شبهة البديهيات المنفية
ومحسوس للطفل والشيخ الضعيف البصر ولو سلم ان معناه ان لا يكون فيه تكثر اصلا لا بحسب الصدق ولا بحسب الاجزاء
لا بحسب الوحدة النوعية ولا بحسب الكثرة الفردية لا بحسب الاجزاء العينية الخارجية ولا بحسب الاجزاء الذهنية العقلية الحملية ولا
بحسب الاجزاء التحليلية المقدارية فهو صادق على الواجب لوجود جل مجده فانه لا كثرة فيه اصلا بهذه المعاني فلا يكون
كليا فرضيا على هذا التقدير وهذا بعد تسليم ان المعتبر مطلق التكثر باعتبار الافراد والاجزاء بل التكثر المطلق بالجملة [illegible] الكلي
عن مثله جدا واما رابعا فلان اللامتكثر كلي متكثر بالنوع يعرض لنفسه بل مثل التصور يعرض لنفسه بنفسه [illegible] التصور

والااتصور ومثل العدم يعرض لنفسه نقيضه وبها العدم وعدم العدم وذلك لان اللامتكثر مفهوم واحد فيعرضه الوحدة فيعرضه عدم التكثر
للتلازم بينهما فعدم التكثر يعرضه عدم التكثر ويحمل عليه مواطاة بالحمل الاول واشتقاقا بالحمل الاشتقاقي العرضي وكذا اللامتكثر
يعرضه عدم التكثر لانه مفهوم واحد في نفسه غير متكثر ويحمل عليه اللامتكثر بالحمل الاول وعدم التكثر بالحمل الاشتقاقي
واللامتكثر بالنظر الى عروض مبدء اشتقاقه له بالحمل المواطاتي العرضي كحمل المفهوم على المفهوم والكلي على الكلي وكذا مفهوم التكثر
الذي هو نقيضه مفهوم واحد تعرضه الوحدة وعدم التكثر فيحمل عليه اللامتكثر لكن بالحمل العرضي لعروض مبدء اشتقاقه له وهو
مستوجب للحمل المشتق حملا مواطاتيا عرضيا لعروضه لنفسه ونقيضه كعروض المفهومية للمفهوم واللامفهوم وعروض الكلي للكلي
واللاكلي والجزئي وعروض التصور للمتصور واللامتصور وحمله عليهما بحمل هذه الامثال على انفسها ونقائضها واذا عرفت هذا فاعلم
ان الكلي المتكرر النوع لا يكون فرضيا بل كليا حقيقيا اعتباريا انتزاعيا لان مفهومه يكون فردا لنفسه بالاضافة الى تعدد
جعله حصة من نفسه فالعارض له حصة لنفسه وكذا النفسه في ضمن الحصة بالتغاير الاعتباري والمحمول على نفسه هو نفسه
بناء على عروض الحصة بالحمل العرضي المواطاتي فيكون كليا حقيقيا انتزاعيا كما تقرر في موضعه الآخر ان
الكلي الفرضي اعتبر في مفهومه ان لا يمكن صدقه على شيء من الاشياء والكلي المتكرر النوع قد اعتبر في مفهومه
ان يصدق على نفسه بالحمل العرضي لنفسه يكون فردا لذلك الكلي مما يمكن صدقه عليه بل يصدق عليه بالفعل ويتحد معه
بالاتحاد العرضي كاتحاد العرضيات بالمعروضات فافهم واما ثانيا فلان الكثرة والوحدة من الامور العامة لا يستوعب
احدهما جميع الاشياء بل قد تقرر في موضعه ان الشامل لجميعها الكثرة مع الوحدة نعم الوحدة العامة للحقيقية والبسيطة والمركبة
واللااعتبارية شاملة لجميعها ولا كلام فيها فعلى هذا يكون الوحدة شاملة لبعض الاشياء والكثرة شاملة للبعض الآخر الباقي
واللامتكثر مساوق للواحد لما كان الوحدة لشمولها لبعض الاشياء لا تكون من الكليات الفرضية التي لا تكون صادقة على
شيء من الاشياء وكذلك عدم التكثر المساوقة لها لا يكون منها لشموله لبعض الاشياء على حسب شمولها لها ولو سلم ان
احدهما وهو الوحدة مستوعبة محيطة بجميع الاشياء على ذلك المعنى العام وتسليم الكلام في هذا المعنى فالمقصود حاصل
بالطريق الاولى فان الوحدة لما استوعبت الاشياء كلها استوعبها عدم التكثر ايضا بناء على مساوقته لها فيكون اللامتكثر
على هذا المعنى من اعلى الاقسام للكلي الحقيقي لاستيعابه الاشياء كلها فهو اعرق في العموم للاشياء الذي هو معنى الكلي
الحقيقي فتدبر واما ثالثا فجعل اللامتكثر كليا فرضيا كما صدر عن هذا القائل بعيد عن الفضلة ونائي عن الفاضل لا عن ادبي
الفضول والتحقيق في هذا المقام ان ههنا مسلكين مسلك الاشباح والامثال وهو الحق عندنا وعند بعض اكابر المحققين
ولان ها لعدد اكثر المحققين مسلك الانفس فعلى مسلك حصول الاشياء باشباحها في الذهن لا يتوجه هذه الشبهة اصلا
لان مبناها على مسلك حصول الاشياء بانفسها كما بينا سابقا في تزييف الشبهة ببيان مبنيها ومبناها فانه على مسلك
الاشباح لا يلزم الا تكثر الاشباح لشيء واحد ولا يلزم بذلك كونه كليا او بطلان كونه جزئيا لان الاشباح لشيء واحد لا يتم

بذلك كونه كليا وبطلان كونه جزئيا الا ان الاشباح تباين الشيء فلا يلزم بذلك تكثر الشيء نفسه في افراده ولذلك قالوا ان الكلية والجزئية
صفتان للعلم على مسلك الاشباح لا للمعلوم وتحقيق ذلك فيما سياتي وعلى مسلك الاعيان فلا محيص الا ان يختار ما هو المشهور من مذهب
المشائين من حصول الشيء بعوارضه المشخصة المادية الخارجية عند الاحساس او يختار انه لا يحصل التشخص الخارجي في الحواس
ايضا كما اختاره بعض الافاضل المذكور فعلى الثاني ايضا لا اتجاه للشبهة اصلا لانه لم يلزم تكثر التشخص الخارجي بحصوله في
الاذهان الكثيرة حتى يلزم تكثر الجزئي وكونه كليا لكن على هذا يلزم ان ينحصر الجزئيات في الجزئيات الذهنية ولا يمكن الجزئي الخارجي
لان الجزئي الخارجي اذا لم يحصل بنفسه في الذهن فاطلاق الجزئي على الشيء الخارجي المتشخص بالتشخص الخارجي مجاز لان الجزئي
والكلي صفتا المفهوم وقسماه لا بحسب الاعيان الخارجية فاذا لم يحصل التشخص الخارجي من حيث تشخصه لم يكن في الذهن جزئي
خارجي باعتبار التشخص الخارجي فاذا حصل حقيقته كلية واكتنفت بالعوارض المشخصة الذهنية كان جزئيا ذهنيا لا
خارجيا بل امثال الجزئيات الذهنية ليست جزئيات معتبرة بل هي في حكم الكليات عند النصير الطوسي الشارح للاشارات
فلا يكون من المفهوم الا الكليات فتدبر وعلى الشق الاول بناء على اختيار المشهور من مذهبهم فالجواب هو جواب شارح
المطالع الذي نقله صاحب السلم وشيده كما نشر اليه بالاسئلة والاجوبة والايرادات عليه كلها مندفعة كما عرفت حال قريب منها
الا الايراد الواقع على فهم الذي فرقه عليهم صاحب السلم من كون الحقائق الموجودة افرادا للكليات الفرضية وبهذا القدر نختم
هذا المبحث خوفا للاطالة والاطناب وان بقي من السؤال والجواب ما يبلغ بهذا الكتاب الى مبلغ حجم عظيم من الاسهاب وبهذا القدر
كانت المطابقة الوفادة في هذا الباب ويشفي للقدوة الثقافة هذا النصاب وعلى الله التوكل واليه المرجع والمآب

المبحث الثالث قد اختلف بينهم ان الكلية والجزئية صفتا المفهوم المعلوم او صفة العلم فالجمهور على انهما
صفتا المعلوم وبعضهم ذهب الى انهما من صفات العلم قال المحقق البهاري في منهية السلم على قوله وقيل صفة العلم
وذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جليل النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار
الجزئية انما هو نحو الادراك وهو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب تعالى بالجزئيات على
وجه جزئي فافهم انتهى واورد عليه علامة شراحه بان مدار انحاء الادراك في الاتصاف بالكلية والجزئية وكونه مدارا
مناطا له لا يستوجب ان يكون الموصوف ايضا هو انحاء الادراك حتى يكونا صفتين للعلم كما يشير اليه عبارة المنهية واوله
القاضي الكوپاموي بعد هذا الايراد بان المراد انهما صفتان حاصلتان بسبب العلم وهذا الصرف عن الظاهر تكلف بعيد
عن العبارة بمراحل لكن لا مضايقة بعد النظر الى انه كما انه بعيد عن العبارة كذلك مستبعد لما عما شيئها ويورث عدم تمام
التقريب في الاستدلال ثم القاضي ... بالتحقيق ان الكلية لا يمكن ان ... الاعيان بها لان التعيين معتبر في الاعيان
والكلية تحسب الابهام الناشئ من الصدق على كثيرين والاتحاد بافراد كثيرة فيلزم تعدد الهوية الواحدة وكون الشخص
الواحد اشخاصا كثيرة ولا يمكن الاتصاف بها للامور الذهنية من حيث اكتنافها بالعوارض المشخصة الذهنية بمثل ما مر التعين

يعتبر فيها والكلية موثرة للابهام والتشخص الذهني لا يصلح للابهام والاتحاد مع الامور المتباينة الآخر لاعتبار التشخص فيه
والابهام لتعدد الهوية والتشخص على ما مر وكذا الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين اذا اعتبر معها الصلوح للاتحاد مع الجزئيات
لان هذا المعنى من المطابقة مع اعتبار هذه الحيثية بمعنى الحمل والصدق على كثيرين الكاشف عن الابهام وعدم التعين لا يمكن
الاتصاف بها للامور العينية من حيث هي عينية متشخصة بالعوارض الخارجية ولا للامور الذهنية من حيث هي مكتنفة بالعوارض
المتشخصة الذهنية فحقق ان الكلية والجزئية من صفات المعلوم لانه اذا لم يمكن اتصاف العلم بها لان العلم هو الصورة الذهنية
المكتنفة بالعوارض الذهنية ظهر ان المتصف بها هو المعلوم نعم اذا فسرت الكلية بالمطابقة للكثيرين واقتصر على هذا القدر يكون
المتصف بها العلم والمعلوم كليهما اقول الكلي سواء فسر بالتكثر مطلقا او بالتكثر الخارجي او بالصدق على كثيرين او بامكان
فرض الصدق على كثيرين او بالمطابقة للكثيرين او بعدم الاشتمال على الهذية او بعدم الامتناع عن الشركة في كثيرين بمجرد التصور
او غير ذلك من تفسيراته لا يكون ما لها المعتبر في حقيقته الا التكثر الصدقي والكثرة الحملية سواء اعتبر بالفعل او بالامكان او بمجرد
التصور ولذا لا بد للكلي من الافراد الواقعية او الوهمية والفرضية وليس وجوب الافراد له الا لاعتبار الصدق والحمل على
الكثير في مفهومه وحقيقته الا ترى حاشية توفها بيسره تنادي باعلى نداء على اعتبار الحمل والصدق على الكثير في مفهومه والتفسير
بالمطابقة وبعدم الاشتمال على الهذية تطويل نادر وليس ما لهما ايضا الا الى اعتبار امكان الصدق بمجرد تصوره او بوجوده
بحسب فرض الامكان ولو سلم عدم ادائهما اليه فنقول اما عدم الاشتمال على الهذية فلا يوجد في الصورة الذهنية المكتنفة
بالعوارض الذهنية المتشخصة التي هي مرتبة العلم لان المراد بالهذية ليس هو صلوح الاشارة الحسية فانها لا توجد
بهذا المعنى في كثير من الجزئيات كما في الجزئيات المجردة كالعقول والواجب بل لا يوجد في شيء من الجزئيات لان وصف الجزئية
ليس الا من عوارض المفهومات الذهنية لا من اوصاف الاعيان الخارجية لانها من اقسام المفهوم ولان التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة على ما يأتي والكلية صفة المفهوم كما عرفت كذلك وصف الجزئية صفة المعلوم فالمراد به التعين المانع
عن الشركة والصدق على كثيرين لا المحسوسية ولا التعين الحقيقي الذي هو ما به الامتياز في الاعيان والاذهان ومساوق للوجود الحقيقي
وهذا المعنى من التعين كما يوجد في الصورة الحاصلة الجزئية في الحواس بالعوارض المادية المتشخصة على تقدير حصولها بها
على ما اشتهر بينهم كذلك يوجد في الصورة المتعينة بالتعينات الحسية او بالتعينات العقلية فالاشتمال على هذا المعنى من الهذية في
الصورة المكتنفة مانع عن الاتصاف بالكلية فلا يتصف بها مرتبة العلم وكذا يوصف الجزئية للتقابل المذكور ولكونهما من
اقسام المفهوم الذي هو مرتبة المعلوم واما المطابقة للكثير فاما ان يراد بها الصدق على الكثير والاتحاد بالكثير او الكشف
عن الكثير كما يقال العلم مطابق للمعلوم اي كاشف عنه على الاول والثاني المقصود حاصل لان الصادق على الكثير والمتحد
بالكثير ليس الا مرتبة المعلوم الذي هو نفس الطبيعة من حيث هي ومرتبة العلم لان حيثية الاكتناف بالعوارض الذهنية
مانعة عن الصدق على الافراد والاتحاد بل هي موجبة للتباين لاختلاف انحاء الوجود والتشخص وتباينهما وعلى الثاني

يلزم ان يكون اللازم البين بالنسبة الى ملزوماته كليا لكونه كاشفا عنها والرسم بالنسبة الى مرسوماته كليا لكونه كاشفا عنها
ولم يقل به احد الآخر ان الافراد لا بد لها من ان يكون اخص من الكلي على ما ستعرفه انشاء الله تعالى والملزومات
والمرسومات قد تكون مساوية للازم والرسم على انه قد يكون المشتمل على الهيئة كرتبة العلم كاشفا عن الكثير الذي هو الافراد
مع انه قد حقق عند المحققين ان المشتمل عليها جزئي وعليها مدار الجزئية وعلى عدمها مدار الكلية وايضا لا يخلو اما ان يعتبر
مع المطابقة الاتحاد مع الكثير او لا على الاول حصل المطلوب كما مر والثاني باطل لما قرره القاضي ايضا ان الكلية بمعنى
ونسبة للمفهوم الى الافراد ولا بد من اعتبار الاتحاد معها كما قال والافراد التي بالقياس اليها كليتها الا ما في بعض هو منه
ومخصوص بعنوانه عن الاتحاد معها ولذا اخرج الحقائق الموجودة عن كونها افراد الكليات الفرضية لعدم اتحادها معها
بالنظر الى نفس مفهوميها وبما ذكرنا ظهر سقوط ما اشتهر بعض شراح السلم بان ان فسر الكشف بالصدق على كثيرين فهي صفة المعلوم و
ان فسر بالمطابقة بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين او كاشفا لها فهي صفة للمعلوم و
العلم كليهما بالذات فان الاول للاول والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فهي صفة للعلم فقط
انتهى بملخصه ثم ان الاحتمالين الاخيرين ساقطان في نفسهما لا يصلحان لان يجيء في التشقيق الى الاحتمالات التي يمكن
للعقل تجويزها وتقريره ان ذا هب للعقلا ثم الاحتمال الثاني شيء آخر غير ما ذكرنا مرها انه ليس مفهوما محصلا في نفسه بل هو امر بين
امرين متباينين في انفسهما وايضا لا يمكن قصد المعنى العام الشامل للكشف والصدق لانه ليس بينهما معنى مشترك يوجد
فيهما ولا يوجد في غيرهما وليس يمكن بينهما اشتراك معنوي كما لا يخفى بل اشتراك لفظي واي معنى مشترك بين معنى الكشف والصدق
فاطلاق المطابقة عليهما بالاشتراك اللفظي لا بالاشتراك المعنوي وايضا لا يكون للكلي معنى واحد بل يكون الكلي مشتركا لفظيا
بين المعنيين ولم يقل به احد ولو سلم فالكلام هنا في المعنى المبحوث عنه للكلي وهو المشترك بمعنى الصدق على الكثير على ما ينادي عليه
عباراتهم وتفسيراتهم له في هذا المقام ثم اعلم ان في هذا المقام لشراح السلم والمحشين عليها كلمات سخيفة مضطربة لا ينبغي ان
يصغى اليها فتستبين سخافتها بعد الاطلاع عليها والتامل الصادق فيما اندرج فيه منها على سبيل الانموذج فمنها ما قيل
في الاستدلال على كونها صفتي المعلوم ان العلم من الكيفيات النفسانية قائم بالذهن و متشخص بتشخصه فهو جزئي بلا ريب ولكنه
يتصف بالكلية والجزئية بل هو جزئي فقط انتهى ولم يلتفت هذا القائل الى تهافت كلامه وتناقضه في نفسه فانه يستدل على
ان الكلية والجزئية كلتيهما صفتان للمعلوم فقط ثم يقول ان العلم جزئي فهو مناقض لنفسه واما التنبيه على كلامه ومرامه
فليعلم انه كان بان ينظر الى ان الجزئية انما تصلح صفة لما كانت الكلية صفة له بناء على تقابل العدم والملكة بينهما فاذا لم يتصف
العلم بالكلية كيف يتصف بالجزئية على ان الجزئي مفهوم لانه قسم منه والعلم ليس مفهوما الا ان المفهوم هو المعلوم الذي تعلق
به الفهم والعلم وايضا انهما من المعقولات الثانية التي لا تعرض الاشياء الا بعد وجودها في خصوص لحاظ الذهن وتعمل العقل الذي
هو منشأ التحليل والتعرية والاطلاق لا في الخارج ولا في الذهن بالوجود الاصلي الحاذي حذو الوجود الخارجي المترتب عليه الآثار

والموجود في مرتبة اللحاظ هو المعلوم الصالح لملاحظة الخلط والتعرية الموجود بالوجود اللحاظي الظلي لا العلم الموجود
بالوجود الاصلي الخارجي بالمعنى المذكور وسيتحقق هذا المعنى عنقريب ان شاء الله تعالى ومنها ما قيل لا يقال ان الصورة
الذهنية لا تكون الا كلية فلا تتصف بالجزئية فكيف يقال بانهما صفتان للمعلوم لانا نقول ان اريد بالصورة الذهنية
ما قام بالذهن فنمنع كليتها وانما هي جزئية متشخصة بالعوارض الذهنية وان اريد بها ان ما حصل في الذهن انما يحصل اذا تجرد عن
التعينات فالجزئي لا يكون حاصلا في الذهن فمسلم لكن لا يستلزم عدم كونه جزئيا في الذهن اذا اخذ مع التشخصات الذهنية
وقد يطلق الصورة العقلية ويراد به نفس الشيء ايضا اعم من ان يكون كليا او جزئيا انتهى قلت هذا [illegible]
متقدم على ما ذكرنا الا ان يقال ان كونه جزئيا ليس باعتبار وجوده الاصلي الذهني بل باعتبار انه اذا لوحظ بلحاظ الذهن
بهذه الملاحظة وتحقق في لحاظ الذهن الذي هو ظرف الخلط والتعرية فيكون بهذا الوجود وبهذا الاعتبار من الموجودات
الكلية اللحاظية فيكون جزئيا كما يقال لزيد الموجود في الخارج جزئي مسامحة باعتبار وقوعه في لحاظ الذهن بعد تصوره ثم فيه
شيء آخر وهو ان الجزئي اذا حصل في الذهن لا يتجرد عن التعينات والتشخصات الا في مرتبة العقل فليست جزئيته منحصرة
على الاكتناف بالعوارض الذهنية المتشخصة والا انحصر الجزئي في الجزئي الذهني وهذا بعينه ما كان الزمناه على استاذ
هذا القائل في الابحاث السابقة في البحث الثاني بل الجزئية كما تكون بالعوارض المتشخصة الذهنية كذلك تكون
بالعوارض المتشخصة الخارجية في مرتبة الاحساس وعندهم في مرتبة التخيل والتوهم ايضا كما فصلنا سابقا ومنها ما قيل
في توجيه اتصاف العلم بالكلية انه يمكن ان يقال ان العلم كلي مع قطع النظر عن الاقتران بالتشخصات وان كان جزئيا
باعتبارها كما صرح الفلاسفة ان الجزئي انما هو الجزئي بحسب التشخص ومع قطع اللحاظ عنه كلي انتهى قلت هذا سخف
ما قيل في امثال هذه الخرافات لا يصلح ان يتوجه اليه لا يليق التفوه به للبله والصبيان ايضا وحل هذا الاشكال ان يقال
ان اتصافه بالكلية لانه اذا قطع النظر عن تشخصاته يبقى كليا فالمتصف بالكلية والجزئية هو زيد وايضا يلزم ان يكون شيء
واحد كليا وجزئيا ويلزم ان يكون المنقسم الى الكلي والجزئي هو الجزئي لان العلم جزئي كزيد فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره واتحاد المتباينين ولم يفهم هذا القائل انه اذا قطع النظر عن الاقتران بها فاين يبقى مرتبة العلم بعد قطع النظر عنه
بل يؤول الامر حينئذ الى مرتبة المعلوم فتوجيه اتصاف العلم بالكلية بهذا الوجه توجيه لاتصاف المعلوم بها فحفر البئر لغيره و
سقط فيها بنفسه وانقلبت عليه المذاهب وانعكست عليه ريح اللائمة ولم يدر كأنه يثبت مدعا ما ادعى خصمه و
منها ما قيل ان ما حصل في الذهن له مرتبتان مرتبة القيام وهو الاكتناف بالعوارض ولا شك ان المنتهي جزئي في هذه
المرتبة وتشخص بالتشخص الذهني فلا يصلح لكونه كليا انتهى وهكذا سرد الكلام في بيان المرتبة الثانية وقد عرفت ما فيه
الا ان [illegible] وامثال هذه السخافات المموهة والجزافات المزخرفة كثيرة لا تلوث الكلام بذكرها فقد ظهر بعد
ما القيناه اليك فتفكر **والتحقيق** في هذا المقام على ما يقتضيه النظر المتوسط ان الكلية والجزئية من المعقولات

الثانية الميزانية التي يشترط لعروضها وقوع المعروض في خصوص ملاحظة الذهن وتعمل العقل لان الكلية عبارة عن
محمولية الشيء على الكثير بمجرد تصوره او صلوح الشيء لهذه المحمولية ولا يعرض هذا الصلوح الا لما يعرضه المحمولية بحسب حيثية
نفسه لها لان الصلوح امكان مع الامكان لا تعرض الا لما يصلح للموجودية لا لما لا يصلح لها كالممتنعات فلا يعرض هذا
الصلوح الا لما يصلح للمحمولية والمحمولية لا تعرض الشيء الا بعد وقوعه في خصوص ملاحظة الذهن لان الموضوعية والمحمولية
كسائر المفاهيم الميزانية كالجنسية والفصلية والمعرفية وكونه قضية وغيرها من المعقولات الثانية التي مصداقها او مطابق الحكم
بها خصوص تقرر الشيء في ملاحظة الذهن لا في الخارج ولا في الذهن بالوجود الاصلي واذا كان مطلق المحمولية كالموضوعية من المعقولات
الثانية فالمحمولية على الكثير كذلك لانها نحو من مطلق المحمولية وانحاء المعقولات الثانية وحصصها او مقيداتها معقولات
ثانية واذا كانت الكلية من المعقولات الثانية كانت الجزئية كذلك بناء على ما تقرر وتحقق من ان التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة او تقابل التضاد لا تقابل الايجاب والسلب واذا كانتا من المعقولات الثانية لم تكونا صفتين
للعلم لكونه موجودا في الذهن بالوجود الاصلي التشخصي المحاذي حذو الوجود الخارجي بل للمعلوم لكن لا مطلقا ولا من حيث
هو معلوم او موجود بالوجود الذهني النوعي او موجود بالوجود الظلي التجردي عن التشخصات الخارجية قبل الاكتناف بالعوارض
الذهنية فانه من حيث هذه الاعتبارات والوجودات ليس صالحا لعروض المعقولات الثانية لان هذا الصلوح انما ينشأ
اذا وقع في خصوص ملاحظة الذهن متفرعة على الملاحظة الذهنية المتعلقة به في موجوديته بالوجود الذهني الاصلي بل تكونان صفتين
للمعلوم من حيث وقوعه في خصوص ملاحظة العقل وموجوديته بهذا الوجود الظلي المتفرع على الوجود الاصلي الذهني الواقع بعده
بالاخذ والانتزاع عنه من قبل الملاحظة فافهم فانك لا تجده من غيرنا **المبحث الرابع** ان التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة او التضاد او التضايف او الايجاب والسلب والاخيران باطلان اما الاول منهما فظاهر فان تعقل احدهما
وتحققه لا يستلزم الآخر لعدم استلزام تعقل الجزئي للكلي وظاهر فانه عبارة عن الممتنع بنفس تصوره عن الشركة او المشتمل
على الهذية وتصور الامتناع لا يستلزم تصور الامكان ولا تصور الايجاب تصور السلب واما عدم استلزام تصور
الكلي للجزئي فلان صلوح الشركة في الكثير وان كان تصوره يستلزم تصور الكثرة لكن الكثرة الماخوذة في تعريف الكلي اعم
من الكثرة الجزئية والكلية التي تحت الكلي فان كلية الكلي كما تكون بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية كالحيوان بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية كالحيوان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر كذلك تكون بالنسبة الى الجزئيات الاضافية كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والبقر والغنم على ان تحقق صلوح الشركة لا يستلزم تحقق الكثرة كما في الكليات الفرضية
والمعدومة الافراد والمنحصرة في فرد واحد واما الثاني فلان الاعيان الخارجية والعلم على تقدير كونهما صفتين للمعلوم والمعلوم
على تقدير كونهما صفتين للعلم خالية عنهما لانهما قسمان للمفهوم والتعين الماخوذ في الجزئي هو بمعنى امتناع الشركة بحسب
بحسب تعلق نحو الادراك وتعلق نحو الوجود الذهني لا بمعنى التعين الحقيقي المساوق للوجود بمعنى ما به الموجودية

ونشأ الاحكام او عينه والمتقابلان تتقابل الايجاب والسلب لا يمكن خلو شيء موجود عنهما وكذبهما عن موجود وعدم اتصاف
الشيء بهما كما تقرر في موضعه فتقرر ان التقابل بينهما اما تقابل التضاد او تقابل الملكة والعدم فان اعتبر في الكلي الصلوح
للشركة بمجرد التصور او المحمولية بحسب مجرد امكان الفرض او فرض امكان المحمولية على الكثيرين او الاشتراك في الكثرة بمجرد
التصور او فرض الامكان او التكثر مطلقا او التكثر الخارجي او المطابقة للكثيرين او غير ذلك من المفهومات الوجودية وفي
الجزئي التعين المانع او الاشتمال على الهذية والصلوح لامتناع الشركة او المحمولية على الكثيرين او امتناع فرض الصدق
على الكثيرين وغير ذلك من الوجوديات كان التقابل بينهما تقابل التضاد لكون كل منهما وجوديا لان بعض هذه المفهومات
وان كانت مشتملة على المعنى العدمي لكن مجرد الاشتمال على المعنى العدمي لا يوجب كون المفهوم عدميا فان العدمي عبارة
عن العدم الخاص المضاف او الموصوف لا عما يشتمل على العدم وكذا نبين ان عدم العلم عدمي وعلم العدم وجودي
وان اشتمل على مفهوم العدم وان عدم البصر عدمي والبصر المعدوم ليس عدميا بل وجودي لان المدار على المقصود والمقصود في
عدم العلم هو العدم من حيث الاضافة الى العلم وملاحظة العلم ههنا ملاحظة بالعرض والمقصود في علم العدم هو العلم لكن
لا مطلقا بل من حيث اضافته الى العدم فالعدم ملحوظ بالعرض والمقصود في عدم البصر هو العدم من حيث الاضافة بان يتعلق
الملاحظة بالاضافة والمضاف اليه بالعرض وفي البصر المعدوم تعلق اللحاظ بالذات بالبصر ومعنى العدم ملحوظ بالعرض
من حيث انه يتصف به البصر الملحوظ بالذات فعلى هذا يكون [illegible] عدم الشركة وجوديا وامكان الفرض عدميا وان كان
المآل واحدا او فرض الامكان وجوديا وامكان الفرض عدميا لان الامكان امر عدمي عبارة عن سلب الضرورة عن
الطرفين او عن الجانب المخالف هذا بحسب ظاهر النظر واما دقيق النظر فيقتضي ان للامكان معنى اجماليا كما هو مقتضى
اللفظ المفرد يحلله العقل الى هذا المعنى التفصيلي كما في الانسان مع الحيوان الناطق والعمى وعدم البصر عما من شانه
البصر والجنس والكلي المقول على الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب ما هو لكن لا ينظر تفاوت هنا الاجمال والتفصيل
والافتراق اللحاظي الاعتباري بحسب البعد وبملاحظة الاجمال عين التفصيل بعينه بلا فرق في النظر والقصد ولذا [illegible]
عدميا والافاضة لتعلم ان مضاد اجمالي يفصله العقل بضرب من التحليل او التفصيل الى ذلك المعنى التفصيلي فلا يلاحظ
فيه العدم مقترنا على حدة عن الاجزاء والمفهومات الاخر المعتبرة فيه مضافا الى البصر بالتفصيل حتى يعد عدميا فاذا
لم يلاحظ العدم فيه تفصيلا ينبغي ان لا يعد عدميا لان المدار في الوجودية والعدمية على التفهيم والعنوان وامكان الملحوظ
التفصيلي وجوديا او عدميا فاذا عبر عن اللون الحيواني بالبياض كان وجوديا واذا عبر عنه بعدم السواد كان
عدميا وامكان المصداق وجوديا لكن الاجمالي ههنا لما كان كانه بعينه التفصيل بلا فرق ويحمل اليه مجرد الملاحظة
[illegible] مشهور [illegible] المعنى الاجمالي ايضا عدميا وان اعتبر في الكلي عدم صلوح [illegible] او امكان
الشركة بحسب مجرد التصور او عدم امتناع التكثر الحملي او غير ذلك من المفهومات [illegible] في الجزئي الاشتمال [illegible]

على البدنية او عدم امكان التكثر او غير ذلك من المفهومات الوجودية كان بينهما تقابل العدم والملكة لان بعض هذه
المفهومات في الجزئي وان كان بحسب المفهوم التعبيري عدميا كعدم امكان التكثر لكنه يعد وجوديا لاستلزامه الوجود
لان سلب السلب مستلزم للايجاب والامكان سلبي فعدم الامكان بمعنى سلب سلب الضرورة فهو مستلزم لوجود الضرورة
وهذا بناء على النظر الى المقصود الاصلي وعزل اللحاظ عن العنوانات والمفهومات التعبيرية واضطرارهم الى ان يعتبروا عدم
العدم في حكم الوجود هي لئلا يختل حصرهم التقابل في الاقسام الاربعة لانه قد يكون المفهومان كلاهما عدميين كالامكان
وعدم الامكان والعمى وعدم العمى وعدم زيد وعدم عدم زيد ولا مرية في تقابل امثالهما مع انه لا تقابل بينهما بالايجاب
والسلب ولا بالملكة والعدم لانه اشترط فيهما وجودية احدهما وعدمية الآخر فاعتبر احد العدميين في حكم الوجود
لاستلزامه الوجود كما اعتبر السالبة السالبة في التصديقات في حكم الموجبة والا لزم ان لا يتحقق التناقض في
السالبة والسالبة السالبة كما في قولنا زيد لا يكون قائما وليس زيد لا يكون قائما لاشتراط التناقض بالاختلاف
بالايجاب والسلب وهذا بناء على امكان تعلق السلب بالسلب واضافته اليه فعلى هذا يكون الكلية عدما والجزئية
ملكة واذا اعتبرت الجزئية بالمفهومات العدمية والكلية بالمفهومات الوجودية والعدمية المستلزمة للوجود يكون
الكلية ملكة والجزئية عدما والتحقيق بناء على قصر النظر على المقصود الملحوظ ان كلا من الكلية والجزئية وجودية لانهما
في مرتبة المقصود والملحوظ عبارتان عن الصلوحين المخصوصين المفهوم يعبر عنهما بامثال هذه التعبيرات والعنوانات
الوجودية او العدمية كما لا يخفى على من دقق نظره وعمق فكره فيكون الحق هو تقابل التضاد فيهما على ذلك النظر
وبالجملة على كلا التقديرين يكون المتصف بالكلية ما يصلح للجزئية وبالعكس لان امكان التعاقب والتوارد مشروط
في تقابل التضاد وصلوح الاتصاف بالوجودي في محل العدمي مشروط في تقابل العدم والملكة والعدم والملكة
متعاكسان على الكلية والجزئية كما عرفت فلزم صلوح اتصاف محل كل بالآخر في الاتصاف بكل منهما فلو كانت
الكلية صفة للعلم تكون الجزئية صفة له ولو كانت صفة للمعلوم تكون الجزئية كذلك لان العلم اذا اتصف بالكلية
لا يصلح للاتصاف بالجزئية الا العلم لا المعلوم وكذا اذا اتصف بها المعلوم كما ان البصر اذا كان صفة للحيوان
كان العمى ايضا صفة له لا لغيره كالحجر والشجر والبياض اذا كان صفة للجسم كان السواد ايضا صفة له لا لغيره كالمجردات
ولما حققنا ان الكلية صفة للمعلوم لا للعلم ولا للاعيان الخارجية تحقق بهذا ان الجزئية ايضا ليست صفة للاعيان الخارجية
والعلم بل للمعلوم فاذا حصلت الصورة في ملاحظة الذهن بان لاحظها الذهن بعد حصولها فيه فان سمحت بتجرد هذه
الملاحظة عن الشركة الحملية فجزئي وان لم تمتنع عنها فكلي او يقال اذا لوحظ انه تعلق به النحو الاحساسي من الادراك
فجزئي وان لوحظ فيه تعلق النحو التعقلي منه فكلي فلا يكون زيد وعمرو وبكر من حيث انهم موجودون في الخارج ولا الصور
الذهنية القائمة بالذهن المكتنفة بعوارضها من حيث هي او من حيث الوجود الذهني الالهي او الطبيعي او اللفظي

المتقدم على الوجود الاصلي الذهني جزئية ولا كلية وكذا الطبيعة الانسان والبقر والفرس من حيث هي لا من حيث هي موجودة في الخارج او في نفس الامر بالوجود الالهي او في الذهن بالوجودين المذكورين الغير المعتبرين ههنا بل الكلي هو طبيعة الانسان مثلا من حيث هي بعد وقوعها في ظرف اللحاظ والجزئي هو الطبيعة الشخصية لزيد مثلا بعد حصولها في الذهن ثم في اللحاظ او الطبيعة الانسانية المكتنفة بالعوارض الذهنية المتشخصة بها بعد وقوعها في ظرف اللحاظ والاول هو الجزئي الخارجي والثاني هو الجزئي الذهني فتدبر

المبحث الخامس

قد اختلف في انه هل يمكن حمل الجزئي على شيء او لا يمكن حمله على واحد ايضا كما لا يمكن حمله على الكثير فذهب السيد الشريف الى عدم حمل الجزئي على شيء واستدل عليه بانه ان كان محمولا فاما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره وعلى الاول لا تغاير بين الموضوع والمحمول ولا بد للحمل من التغاير لانه نسبة بينهما وعلى الثاني يلزم حمل احد المتباينين على الآخر لان الجزئي هوية متاصلة فتباين لما صدق سائرها عداه بخلاف الكلي المبهم فيتحد لابهامه مع ما يندرج تحته وما ترى من الحمل في بعض الامثلة كهذا زيد فليس المحمول فيه هو الجزئي بل معناه هذا مسمى بزيد او هذا صاحب اسم زيد اذ لو اريد به نفس ذات زيد والاشارة بلفظ هذا ايضا اليه فيصير المعنى زيد زيد وير د عليه وجوه الاول باختيار الشق الاول قوله لا تغاير الخ ان اريد عدم التغاير مطلقا لا ذاتا ولا اعتبارا فممنوع فان تغاير الالتفاتين والعلمين يوجب التغاير الاعتباري والتعدد اللحاظي في المدرك الملحوظ فزيد المدرك اولا غير زيد المدرك ثانيا بان يكون حيثية الادراك قيدا لحاظيا عنوانيا في كل منهما وانما يتحدان بالتقييد بهاتين الحيثيتين وان تحقق هذا القيد في نفس الامر فلا يمكن الحمل عند التحقيق ما دام لم يلاحظ التقييد في ملاحظة الحمل وان جوزه الصدر الشيرازي المعاصر للدواني وان اريد به عدم التغاير ذاتا فمسلم لكن عدم التغاير الذاتي لا ينافي الحمل بل لا بد في الحمل من عدم التغاير الذاتي فالمنافي هو التغاير الذاتي لا عدمه وعدم التغاير الذاتي لا يستلزم عدم التغاير مطلقا لا ذاتا ولا اعتبارا حتى يمتنع الحمل والثاني باختيار الشق الثاني قوله لكونه هوية متاصلة لا يصدق على غيره ان اريد بالغير الجزئي المغاير له او الكلي المباين له كعمرو والفرس بالنسبة الى زيد فمسلم لكنه لا يفيد السلب الكلي الذي هو المقصود ههنا اي عدم حمله على شيء لجواز ان يكون محمولا على الكلي الغير المباين له كالانسان بالنسبة الى زيد كقولنا الانسان زيد او بعض الانسان زيد فتاصل الهوية مانع عن الاتحاد بالجزئيات لا عن الاتحاد بالكليات المحمولة وان اريد بالغير ما يغايره مطلقا سواء كان جزئيا او كليا مخالفا او موافقا فلا نسلم ان تاصل هويته مانع عن حمله على غيره مطلقا كما عرفت ان منعه ليس الا بالنسبة الى ما تعين بالقياس اليه وتميز عنه وتحصل وانفرد عنه بالتعين والهوية وهو الجزئيات المباينة له لا الكليات الصادقة عليه المتحدة معه والثالث ان الكلي اذا حمل على الجزئي فلا يمكن الحمل الا بالاتحاد بينهما لان الحمل لا بد له منه والاتحاد نسبة متكررة من الجانبين فاذا اتحد الكلي بالجزئي وجب اتحاد الجزئي بالكلي ايضا غاية الامر ان يقال على ما زعمه السيد الباقر ان اتحاد الطبيعة بالشخص

اتحاد ذاتي واتحاد وجها اتحاد عرضي نظرا الى انها ذاتية له وهو لكونه خارجا عنهما عرضي لهما لكن لا يمكن الاتحاد من
جانب والتباين من جانب آخر ثم الاتحاد العرضي ايضا كاف للحمل فان العرضيات ايضا محمولة كالذاتيات
فلا بد من ان يمكن حمل الجزئي ايضا على الكلي والرابع انه يمكن اخذ جزئي واحد بالوصفين المتغايرين فتحقق هنا الحمل
وهو الاتحاد بالذات مع الغيرية بالاعتبار فيكون الحمل مفيدا ايضا ههنا كما في قولنا هذا الضاحك هو هذا الكاتب
اذا اشير بهما الى زيد فالمفهومان مختلفان والمصداق واحد وهو الذات المتعينة المتشخصة لزيد والخامس ان الفاضل
الذي هو المعلم الثاني والباني للمباني والمختصر للمعاني والفارع عن المثاني والذي يعرفه القاصي والداني في القاصي صح
والراني والسبري والجاني والصديق والشاني والفصيح والنجاني والباده والعاني والشيخ والفاني والمصرح والكاني
والضرير والرائي ويشرفنيه القطب الفوقاني والقطب التحتاني والعلامة السيد والفهامة الجرجاني قد صرح في المدخل
الاوسط ان الحمل على اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي وحمله على كليه وحمل الكلي على الكلي وحمله على جزئيه انتهى وقوله
فتلقى بالقبول تاخذه الاناث والفحول والسمين والمهزول في المعقول بالمنقول وهذان الوجهان الاخيران اسبيلان
للرد ردهما المحقق الدواني قد حاكم القاضي بينهما محاكمة حسنة في شرحه لسلم العلوم بان مراد السيد نفي الحمل
المتعارف او نفي كونه محمولا بالطبع فلو حمل الجزئي على نفسه او على غيره لا يكون هذا حملا متعارفا معتبرا عندهم ولا انعقد
من القضايا المعتبرة المتعارفة وان جاز حمله على نفسه بالحمل الاولي او على غيره بالحمل الغير المتعارف واما الجزئي
لكونه ذاتا متأصلة متعينة من غير تطرق ابهام اليه فيقتضي ان يقع موضوعا بالطبع فان الذات تقتضي الموضوعية
لا المحمولية لاسيما الذات المتأصلة المتحصلة خصوصا المتعينة بالتعين التام لا ان يقع محمولا لان صفة المحمولية
تقتضي ان تعرض للمبهم ولا تقتضي تعين المعروض بل ابهامه وعدم تعينه فالمستحق للموضوعية هو الجزئي والمستحق
للمحمولية هو الكلي ثم بعد الجزئي المستحق للموضوعية الطبائع المتحصلة والحقائق المتأصلة كالانسان والفرس والبقر
والغنم لانها ايضا من قبيل الذوات حقيقة واما العرضيات والمفهومات التعبيرات عن كليهما الطبيعتين والمفهومات
الاعتبارية سواء كانت معقولات اولى او ثانية او ثالثة او رابعة الى غير ذلك احق بالمحمولية مما وراءها فمراد السيد
قدس الله سره العزيز ان الجزئي لا يكون محمولا بالطبع وان جاز حمله على نفسه او على غيره بالحمل الغير الطبيعي كما يكون في
الكاتب انسان وهذه المحاكمة في غاية الحسن والمتانة عندي الا ان عبارات السيد الشريف قدس سره في اكثر
المقامات تشير الى خلاف هذا المعنى من المحاكمة بل انكار مطلق حمل الجزئي والا فلم يكن له حاجة الى التاويل في قولك
هذا زيد ويكفيه ان يقول ان الحمل غير متعارف او ليس بالطبع الا ان يقال انه بقي هناك الحال الواقعية في ذلك
القول من ان الحمل فيه مفيد ولا يكون مفيدا الا بان يراد بزيد مسمى بزيد والا فلا فائدة فيه والظاهر من عباراته
في تصانيفه بمواضع كثيرة فمنها انه انكر الحمل المفيد في الجزئي بمعنى ان الجزئي وان امكن حمله لكنه لا يكون مفيدا

كافادة حمل الكلي على الجزئي او على الكلي لكن يرد عليه ما اورده المحقق الدواني في الوجه الاول ان الحمل مفيد وليس فيه الا حمل
الجزئي على الجزئي وقد يجاب عنه بان الحمل فيه حقيقة لاحد الوصفين على الآخر بناء على اتحادهما في المصداق لا حمل الجزئي
على الجزئي فانه لا دخل في الافادة لحمل الجزئي بل لاختلاف الوصفين المتغائرين من حيث تصادقهما واتحادهما في المصداق
وعندي هذا الجواب غير منقح بعد ولا محصل له بعد تحقيق النظر لان من الظاهر ان المحمول فيه هو الجزئي مع اخذه بوصف من اوصافه وملاحظته
بذلك الوصف وليس المحمول هو الوصف نعم حمل الجزئي نفسه من غير هذه الملاحظة والاخذ لم يكن مفيدا فاذا اخذ معه و
لحظ به لم يخرج عن جزئيته فاذا حمل صار حملا مع بقاء حيثية الجزئية فيه فافهم وتدبر فان المقام مع وضوحه غامض ومع جلائه
غامض **البحث السادس** ان المتصف بالكلية والجزئية بل هو مطلق المفهوم والمعلوم سواء كان مستقلا
او غير مستقل بالمفهومية مفردا او مركبا ناقصا تقييديا او غير تقييدي او مركبا تاما انشائيا او خبريا او المتصف بهما المفهوم
المفرد فقط كما يصرح به عامة المتون والمختصرات وخصصه الشراح كالسيد السند وغيره بالمفهوم المستقل فبهذين
القيدين خرج عن الاتصاف بهما المعاني المركبة الناقصة والتامة باقسامها وانحائها والمعاني الغير المستقلة
كما في الكلمات ومعاني الادوات وقد فرغنا عن هذا البحث بالاستيفاء والاستقصاء في مباحث الالفاظ ونذكر
طرفا ضروريا جديرا بهذا المقام وهو ان التحقيق في هذا البحث عندنا هو ان المقسم بالذات للكلي والجزئي هو مطلق
المفهوم سواء كان مستقلا او غير مستقل مفردا او مركبا ناقصا او تاما باقسامهما ويتصف بهما المعاني المستقلة وغير
المستقلة والمفردة والمركبة اما الاول فبوجوه الاول انهم لم يقيدوا المفهوم الذي هو مقسم لهما بقيد الاستقلال
بل عمموه واطلقوه وقالوا كل مفهوم اما كذا او كذا نعم يوجد التخصيص بالمعاني المفردة في بعض المصنفات ولا يوجد
التخصيص بالمستقل في هذا التقسيم في هذا المقام في سفر من الاسفار ولا في مختصر من مختصرات الكبار والصغار ولو وجد
فانما يوجد في مباحث الالفاظ والثاني ان مدار الكلية على تجويز التكثر ومدار الجزئية على عدمه ويوجد مثل هذا التكثر وعدمه
في المعاني الغير المستقلة ايضا لانه ان اكتسب المعنى الجزئي النسبي التقييدي الجزئي من المنتسبين فهو جزئي وان لم يكتسب
منهما لكونهما كليين فهو كلي والثالث ان الكلية نسبة في المفهوم الى افراده التي تغايره تغايرا ما كما نقلناه عن القاضي
ولا ريب في ان بعض المعاني له افراد وموارد تحقق تتحد بها ويوجد في ضمنها بوجودها وبعضها لا يكون له افراد اصلا للاشتمال
على الصفة فيكون تلك المعاني كلية وجزئية واما الثاني فلوجوه ايضا الاول ان التفصيل متحد مع الاجمال فاذا كان
الاجمال متصفا بالكلية والجزئية يكون التفصيل متصفا باحدهما لا محالة لانه لا مداخلة لوصف الاجمال والملاحظة
الاجمالية الوحدانية في الاتصاف بالكلية او الجزئية لان مدارهما على امكان الصدق بمجرد التصور وامتناعه
فاذا كان الانسان كليا حين كونه مفردا يكون الحيوان الناطق ايضا كليا حين كونه مركبا ملحوظا على التفصيل
لعدم منع التركيب والتفصيل عن الصدق وامكانه او فرضه او امتناعه والثاني ان مدار الكلية على التكثر الفردي

والافراد الواقعية او الوهمية او الممتنعة كما تكون للمفردات تكون للمعاني المركبة ايضا فان افراد الانسان كافراد
الحيوان الناطق فيكون المركبات صالحة للتكثر الفردي فتكون كلية وغير صالحة له فتكون جزئية والثالث انهم
قسموا الخواص الى الخاصة المفردة كالضاحك للانسان والى الخاصة المركبة كالطائر الولود للخفاش والخاصة قسم
من الكلي فتكون المركبات متصفة بالكلية والجزئية لانه اذا بطل كون المفرد مقسما للكلي والجزئي تعين ان مقسمهما مطلق
المفهوم والرابع انهم مثلوا الجنس البعيد بالجسم النامي ولا امتراء في كونه مركبا لفظا ومعنى فقد ذهب قيد الافراد
ادراج الرياح وسالت باعناق مطاياه البطاح والخامس ان غلام رجل كلي لصدقه على كثيرين بالاتفاق وكذا
غلام زيد جزئي لامتناع صدقه على الكثير بنفس مفهومه ولا ارتياب في تركبهما فاشرب رحيق التركيب صبوحا وغبوقا
وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وللوي اتبع المقال ولانه مسرودا ومسوقا ولنقتصر على
هذا القدر تجنبا للاطالة وضوحا وشروقا **البحث السابع** الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور وهو ما يحمل على
الهذية وما يمتنع فرض صدقه على كثيرين او ما يمنع عن الشركة نفس تصوره او غير ذلك مما سبق يطلق على كل اخص تحت
شيء ويقال للاول الجزئي الحقيقي وبازائه الكلي الحقيقي بالمعنى المذكور وبينهما تقابل العدم والملكة ويقال للثاني
الجزئي الاضافي وبازائه الكلي الاضافي بمعنى اعم من شيء وبينهما تقابل التضايف لان الخصوص بالقياس الى الاعم
والعموم بالقياس الى الاخص فهما من قبيل التضايف اما تسمية الاول بالحقيقي فلكونه منسوبا الى الحقيقة وهي الهوية
الشخصية فهو نسبة الخاص الى العام كما يقال لزيد شخص انساني اولان المعنى الاول كانه المعنى الحقيقي للجزئي لكثرة استعماله
وشهرة معناه والثاني كانه المعنى المجازي لقلة استعماله واما تسمية الثاني بالاضافي فلكونه جزئيا بالاضافة الى اعم منه
لا مطلقا فلا يقال للانسان جزئي مطلقا الا بالاضافة الى اعم منه كالحيوان والجسم والجوهر والشيء والموجود والممكن
ولا للحيوان كلي اضافي الا بالاضافة الى ما تحته من الاخص كالانسان والفرس والرومي وزيد وعمرو وبكر وبين
المعنيين للجزئي عموم وخصوص مطلقا بالاتفاق ولا اختلاف فيه كما في النوع الحقيقي والاضافي لان كل جزئي
حقيقي فهو جزئي اضافي لانه لا اقل من اندراجه تحت شيء ومفهوم وممكن بالامكان العام الحكمي والموجود بوجود ما
المتصور والجزئي ولانه اذا جرد عن ملاحظة التشخص يكون له ماهية كلية معراة يندرج تحتها وهي اعم منه ومن غيره بحسب
مجرد التصور وان كانت منحصرة فيه في الواقع مع امكان جواز فرد آخر منها كالشمس او مع امتناع فرد آخر منها كواجب
الوجود لكن الانحصار الواقعي مع الامكان او الامتناع بالغير او بالذات انما هو بالنظر الى الامور الخارجة
عن نفس المفهوم ومجرد التصور فالعموم والخصوص بحسب المفهوم ثابت وان كان بينهما تساو بحسب
ملاحظة المصداق فعلى هذا لا يرد ان الواجب الوجود تعينه عين ماهيته ونفس ذاته فلا يمكن تجرده عنه فليس
له ماهية كلية معراة عن الوجود والتشخص وكذا قيل لا ماهية له وانما هو انية ... وتشخص فلا يتم الاستدلال ...

الثاني فيه لعدم اندراجه تحت ماهية كلية هي اعم منه توجه عدم الورود ان ليس المراد بالماهية الكلية ما يكون في الواقع نفس
حقيقته بل اعم منه ومما هو كاشف عن الماهية كما يقال للانسان انه ماهية لزيد وعمرو وبكر مع ان مفهومه ليس ماهية
لافراده بل مفهوم التعبير كاشف عنها فمفهوم الواجب الوجود الكلي ماهية كلية معراة بهذا المعنى ومن هٰهنا قيل ان
وجوب الوجود نفس حقيقته على ما تقرر في الٰهيات الحكمة وان لم يكن في الحقيقة نفس ماهيته فان حصول ماهيته في
الذهن ممتنع بالكنه محال ونقض الجزئي الاضافي لا يكون جزئيا حقيقيا كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان
بالنسبة الى الجسم والجسم بالنسبة الى الجوهر والجوهر بالنسبة الى الموجود والموجود بالنسبة الى الممكن الخاص والممكن
الخاص بالنسبة الى الممكن العام المنطقي والممكن بالنسبة الى الممكن العام الحكمي وهو ليس جزئيا اضافيا لشيء من الكليات
لكونه اعم من كل شيء في نفسه لكنه جزئي اضافي لنفسه باعتبار عروض حصة من نفس مفهومه فانه كلي تتكرر النوع فان
هذا المفهوم ايضا ممكن كمفهوم الانسان والبقر فهو فرد من نفسه لعروض حصة لنفسه كالكلي فرد لنفسه فان مفهومه
ايضا مفهوم كلي عرض له الكلية لصدقه على الكليات وعلى اقسامه الخمسة وكالمفهوم فرد لنفسه وهكذا حال سائر الكليات
المتكررة الانواع فعلى هذا لا تنتهي سلسلة الجزئيات الاضافية ولا تقف على حد لان الممكن العام ايضا جزئي لنفسه
ولنفسه العارضة له لنفسها ولنفسها لنفسها وهكذا الى حيث ينتهي ملاحظة العقل وعلى ما علمناك علمت انه يمكن التعاكس
في الجزئية والكلية الاضافيتين في مفهومين بان يكون كل منهما جزئيا اضافيا للآخر كالكلي والجنس فان الجنس جزئي
اضافي للكلي لكونه فردا له وقسما من اقسامه ونوعا من انواعه كالكليات الاربعة الباقية ولانه قد عرض له مفهوم
الكلية لان مفهومه في نفسه صادق على كثيرين كالحيوان والجسم كما عرض الكلية للانسان بالنسبة الى افراده فالكلي
جنس للجنس وذاتي له وعرض عام وعرضي له ايضا باعتبار عروض حصة منه له وكذلك الكلي جزئي اضافي للجنس لان الكلي
فرد من افراد الجنس فان الجنس كما يصدق عليه لكونه جنسا للكليات الخمسة يصدق على غيره كالحيوان والجسم فان
مفهومهما غير مفهوم الكلي وانما هو عارض لمفهومهما فهو جنس للكليات الخمسة كالحيوان جنس للانسان والفرس والبقر
والغنم ولما كان مفهوم الكلي فرد المفهوم الجنس لكونه صادقا عليه وعلى غيره كان مفهوم الكلي اخص من مفهوم الجنس من هذا الوجه
لان فرد الشيء اخص منه وكان مفهوم الكلي جزئيا اضافيا لمفهوم الجنس فتحقق التعاكس بينهما بالجزئية والكلية الاضافيتين
ومن ثم قيل ان كلا منهما اعم واخص مطلقا من الآخر وجاز التعاكس بين الشيئين والكليين بالعموم والخصوص مطلقا ولو
ساعدنا التوفيق لنبحث عن هذا البحث فيما سيأتي ان شاء الله تعالى فلنختم على هذا القدر المباحث المقصودة الايراد
في هذا المقام ثم اعلم ان بعض الفضلاء المتصدي في شرحه لميزان المنطق لبيان الفرق بين الكلي والكل فقال اعلم
ان الفرق بينهما من وجوه الاول ان الكل من حيث هو كل موجود في الاعيان والكلي بما هو كلي غير موجود فيه والثاني
ان الكلي يتقوم بدون جزئه ومقوم لجزئياته كالحيوان فانه جزء لزيد والكل لا يكون جزء الجزء بل الامر بالعكس الثالث

ان الكل ينتفي وينعدم بانتفاء اجزائه كالعشرة ينتفي لو طرح منه واحد بعد واحد بالعشرة وراجعت بخلاف الكلي والرابع ان الكلي
يحمل على جزئياته بخلاف الكل تقول زيد انسان ولا تقول الواحد عشرة والخامس ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات
الكلي غير متناهية انتهى اقول لي في كل من هذه الوجوه نظر اما في الاول فلان وجود الكل من حيث هو كل في الخارج اما
ان يراد به ان ذاته موجودة مع هذه الحيثية بمعنى ان مجموعهما موجود فغير مسلم لان حيثية الكلية حيثية اضافية لان
الكل بازاء الجزء وبالقياس اليه والجزء بازاء الكل وبالقياس اليه والامور الاضافية امور نسبية غير موجودة في الخارج على ما تقرر
في موضعه والا يلزم التسلسل في الامور الخارجية وان اريد به ان نفس ذات الكل موجودة في الخارج فهو مسلم لكن على هذا لا نسلم
قوله والكلي بما هو كلي غير موجود فيه لان الكلي الطبيعي ايضا موجود في الخارج على ما يراه الجمهور الا ان يبني على مذهب نفاة
الكلي الطبيعي في الخارج او يقال المراد وجود الكل في الخارج من حيث هو كل وجوده ملحوظا بهذه الحيثية بان تعتبر الحيثية
في جانب العنوان لا في المعنون والملحوظ فلا يلزم من وجوده ملحوظا بهذه الحيثية وجوده معها ووجود مجموعهما حتى يلزم
وجود الحيثية الاضافية في الخارج او يقال المراد بالوجود الخارجي اعم من ان يكون بالذات او بواسطة المنشأ او حيثية
كون الشيء كلا من المعقولات الاولى الانتزاعية التي عروضها بحسب الاعيان كالفوقية والتحتية فهي وان لم تكن موجودة
في الخارج لكن منشأها موجود فيه بخلاف الكلية فانها من المعقولات الثانية التي لا تعرض الشيء الا في الذهن [illegible]
[illegible] بخصوص تقرر الشيء في الذهن فليست موجودة فيه بالذات او بتوسط المنشأ وهذان الوجهان [illegible]
[illegible] من اعترف بكونها من المعقولات الثانية وبعدم كون حيثية كون الشيء كلا من المعقولات الثانية فافهم فان
المقام مع وضوحه غامض واما في الثاني فلان مفهوم الجزئي الاضافي وهو الاخص تحت الاعم كل بالنسبة الى الكلي الاضافي وهو معنى
الاعم مع ان مفهوم الكلي الاضافي ايضا كل بالنسبة الى الجزئي الاضافي لان معناه الاعم فوق الاخص والاخص هو الجزئي
الاضافي ومفهومهم مركب منه فافهم فان المقصود ينجلي بعدما في تعمق في النظر واما في الثالث فلانه كما ينتفي الكل بانتفاء اجزائه
ينتفي الكلي ايضا بانتفاء جزئياته بل ينتفي الكلي بانتفاء جزئي من جزئياته ايضا على ما تقرر ان مطلق الشيء يوجد بوجود فرد ما وينتفي
بانتفاء فرد ما واما الشيء المطلق فلا اخذ قيد الاطلاق فيه مغاير محض للافراد وغير محمول عليها ولا متحد معها والا لكان منتفيا
بانتفاء فرد ما ومن هنا عرفت ان قوله لو طرح منه واحد بعد واحد مما لا ينبغي لانه لا حاجة الى الطرح مرة بعد اخرى بل طرح واحد
من العشرة منتف للعشرة لان الوجود يتوقف على مجموع الاجزاء فيكفي في انتفاء الكل انتفاء واحد من الاجزاء واما في الرابع فلانه
كما يحمل الكلي على جزئياته كذلك يحمل الكل على اجزائه كما في الاجزاء العقلية كالانسان والحيوان والناطق وان اريد
ان المراد ان كل كلي يحمل على جزئياته بخلاف الكل فان كل كل لا يحمل على اجزائه بل اذا كان التركيب عقليا لا خارجيا
فنقول الحمل بالفعل لا يوجد في بعض الكليات الفرضية بل الحمل فيها على جزئياتها تقديري على تقدير وجود افرادها وكليتها
[illegible] افرادها [illegible] فيمتنع الحمل عليها في نفس الامر وان جاز بحسب نفس مفاهيمها بل قد يمتنع الحمل بحسب نفس المفهوم ايضا

كما قالوا في حمل الكليات الفرضية على الحقائق الموجودة على ما هو المشهور وان كان خلاف التحقيق كما اسلفناه في
المباحث السابقة واما في الخامس فلانه ان اراد بعدم تناهي جزئيات الكلي ان اراد به عدم التناهي الكمي الموجود بالفعل
بمعنى ان جزئيات كل كلي غير متناهية موجودة بالفعل فهو غير مسلم فان كثيرا من الكليات ينحصر في فرد واحد وكثيرا ما تنحصر في
افراد متناهية كالكواكب السيارة بل جميع الكواكب ايضا وكذلك افراد عامة الكليات اذ بمعنى ان بعض الكليات
يكون جزئياته غير متناهية بالفعل بناء على ما اشتهر ان النفوس الناطقة عندهم غير متناهية بالفعل
فغير مسلم ايضا لان هذا المشهور باطل في نفسه لان وجود الغير المتناهي الكمي باطل ومحال
لا مرية لا جامعة فيه ويجري فيه كثير من البراهين وبعضها لا يتوقف على اثبات الترتيب ايضا ويثبت الترتيب في كل غير
مرتب بامثال ان يقال المجموع متوقف على نفسه بعد اسقاط واحد منه وكذا هو على نفسه بعد اسقاط واحد كما قال المحقق
الدواني او انه مستلزم لنفسه بعد اسقاطه كما اختاره السيد الهروي في شرح الرسالة القطبية ولو سلم بناء على الشهرة فالمشهور
عندهم ايضا ان الازمنة في جانب الماضي غير متناهية لا بمعنى انها غير واقفة على حد بل بمعنى انها موجودة بالفعل في
ذلك الجانب على سبيل التعاقب لا على سبيل الاجتماع والتسلسل في الامور المتعاقبة وان كانت موجودة بالفعل غير
محال عندهم على ما هو المشهور فكان اجزاء الكل ايضا غير متناهية وهي اجزاء الزمان ان اراد به عدم التناهي اللاتقفي اي عدم
التناهي بالقوة بمعنى انه يمكن الزيادة على كل قدر يفرض من افراد الكلي مثلا اذا فرضت افراد الانسان الفا
فيمكن الزيادة عليه وكذا على كل قدر مفروض فهي غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد فنقول كذا يمكن في الكل والجزء
الا ترى ان اجزاء الجسم غير متناهية بمعنى لا تقف على حد لا تتجاوزه والا لزم الجزء الذي لا يتجزى وهو محال فظهر
ان الاجزاء ايضا قد تكون غير متناهية لا تقفية بمعنى انه اي قدر فرض يمكن الزيادة عليه فافهم هذا المقام ولا تزل
الاقدام واعلم ان الكلي انما سمي كليا لانه قد يكون جزء للجزئي وهو كل له لا انه في الاكثر يكون جزء له كما ارتكبه ذلك
الفاضل لان الاكثر انه لا يكون جزء للجزئي اما اولا فلان الكلي الجزء للجزئي من الكليات الخمسة ليس الا الجنس والفصل
لا غير واما النوع فنفس ماهية الجزئي ليس جزء له على ما هو التحقيق عندهم ان التشخص عارض للشخص لا جزء له فالاكثر
منها ما هو غير جزئي للجزئي واما ثانيا فلان العرضيات اكثر من الذاتيات الا ترى ان الذاتي في الانسان مثلا ليس
الا الحيوان والناطق وعرضياته لا يحصى عددها كثير منها مساو له وكثير منها اعم منه وكثير منها اخص منه وكثير منها امور
حقيقية وكثير منها امور اضافية وكثير منها امور سلبية بل هذان النحوان لا يقفان على حد فهما غير متناهيين
باللاتناهي اللاتقفي فنسبة الكلي الى جزئيه الذي هو كل له وسمي كليا منسوبا الى الكل والجزئي كان كلا له اجزاء هي
الكليات فنسب الى جزئه الذي هو الكلي وسمي جزئيا منسوبا الى الجزء هذا ما قيل في هذا المقام وقد زدنا عليه في شرحنا
المبسوط للرسالة المسماة بايساغوجي واعلم ان الكلي قد يكون افراده ممتنعة كالخلاء واجتماع النقيضين والجوهر الفرد

مشترك بين الباري جلت اسمائه والجسم المجرد من المادة والانسان الحجري وامثال ذلك وقد يكون بعض
افراده ممتنعة وبعضها ممكنة كاللاكل العام الكلي فان الممتنعات والممكنات افراد له وكالشيء بمعنى المعبر والمعلوم
بوجه ما فانه كانت افراده بعضها او كلها ممكنة فلا يخلو اما ان يكون كلها معدومة لا شيء منها بموجود بالفعل كافراد
العنقاء وافراد جبل من ياقوت وبحر الزيبق ويكون بعضها موجودة فاما ان يكون الموجود منها واحدا فقط او اكثر
فان كان واحدا فاما ان يمتنع له فرد آخر كواجب الوجود او يمكن كالشمس امكانا وقوعيا او امكانا ذاتيا لا امكانا وقوعيا
كالعقل الاول وان كان كثيرا فاما متناهية لا تجوز الزيادة عليها كافراد الكواكب السيارة ومطلق الكواكب او غير
متناهية بمعنى انه لا تجوز الزيادة عليها وعلى كل قدر منها بعد الزيادة كافراد الانسان فافهم هذا التقسيم بهذا الوجه
لا بما قالوا ان الكلي قد يكون له افراد غير متناهية بالفعل كالنفوس الناطقة على امر فانه طريق عند اهل [illegible] ينبغي ان
يشكك [illegible] ينبغي ان [illegible] فاذا فرغنا عن هذه المباحث واشتياق [illegible] الكلي لتعلمه [illegible]
النوع الى شرح الكتاب فنقول ان الكلي على الاطلاق من غير تخصيص بالكلي الواقع ينقسم الى خمسة اقسام
فان الكليات الفرضية ايضا تنقسم اليها باعتبار استخراج الافراد الفرضية غاية الامر ان تعيين كونها جنسا او فصلا
او نوعا او خاصة او عرضا عاما غير معلوم اذ العقل غير حاكم على عالم التقدير بان على تقدير وجود افراد لا يعلم انها تقع
جزء مقوما لها او عين طبيعتها او عارضة من عوارضها على ان مثل هذا التعيين غير معلوم في الكليات الحقيقية
ايضا فان معرفة الفرق بين الذاتي والعرضي وتميزه عنه متعسر جدا بل بالغ الى حد التعذر حتى [illegible] الى
شأن خالق القوى والقدر فلا يتميز الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصة والنوع عنهما [illegible]
المقسم لهذه الكليات الخمسة على ما حققنا في هذا المقام اجمالا وفي الزبر الاخر تفصيلا هو الكلي بعمومه للكلي
الحقيقي والفرضي والمنحصر في فرد واحد والافراد المعدودة وغير المعدودة الافراد وانما انحصر في هذه الخمسة لانه لا بد
من جزئيات يصدق عليها موجودة او مقدرة محققة ممكنة او ممتنعة فرضا صدقه عليها اما اتحادا وسمها اتحادا
اعم من الذاتي والعرضي فلا يخلو اما ان يكون الكلي تمام حقيقة جزئياته المذكورة وعين طبيعتها الكلية بعد حذف
مشخصاتها سواء اعتبرت المشخصات داخلة في الاشخاص او عارضة لها او عينها بنحو من الاعتبار على اختلاف
الآراء وهو يسمى النوع لكونه مما تحت الجنس في الاكثر الحقيقي لكونه حقيقة تامة محصلة غير مفتقرة في التحصيل
الى امر آخر في مرتبة تقويم الماهية وان احتاج الى امر في تحصيل الاشارة ولان هذا المعنى كانه حقيقي وما [illegible]
كانه مجازي ولان هذه الحقيقية حقيقية غير اضافية والمعنى الثاني له حقيقة اضافية وهذا المعنى من النوع
هو المحدود بان يقال انه الكلي المقول على جزئيات وافراد متفقات الحقائق [illegible] بطبيعتها بالالهام [illegible]
كما هو مقتضاها فهو بمعنى متفقات الحقيقة اي افراد متحدة الحقيقة التامة [illegible] حقيقتها فالحقائق [illegible]

الحقائق الشخصية للجزئيات والافراد فيكون المعنى ان النوع الحقيقي هو الكلي المقول على افراد وجزئيات تتفق
حقائقها الشخصية وتتحد في الحقيقة الكلية التامة من غير افتقار الى التحصيل في نفس الامر والابهام وبهذا القيد
من تعريف النوع صادق على الفصل والخاصة لانهما ايضا مقولان على الافراد المتفقة الحقيقة وان خرج به الجنس
والعرض العام لان المراد به قصر المقولية على هذا النحو من الافراد وهما لا يصدقان على هذا النحو
من الافراد ويصدقان على الافراد المختلفة الحقيقة ايضا فاخرج الفصل والخاصة بقوله في جواب ما هو
يعني انه الكلي المقول على هذا النحو من الافراد الواقع في جواب ما هو ويسئل به الماهية التامة المختصة او المشتركة
فيقع في جوابه النوع الذي هو تمام الماهية المختصة وتمام الماهية المشتركة او الجنس الذي هو تمام الماهية المشتركة فقط
او الحد التام الذي هو تمام الماهية المختصة فقط على ما ينبغي بناء على التحقيق من عدم وقوعه في جواب سوال عن جزئي
الجزئي او الجزئيات والفصل والخاصة لما لم يكونا واقعين في جواب ما هو لعدم كونهما تمام الماهية المختصة او المشتركة
بل واقعين في جواب اي شيء هو في ذاته او عرضه لم يصدق هذا التعريف عليهما وجاء التعريف جامعا مانعا منعكسا و
مانعا مطردا بلا اختلال وقد ح او يكون الكلي جزئها اي جزء تمام حقيقة جزئياته وهذا المعنى من الكلي اي تمام الحقيقة
او جزء الحقيقة على احد الاصطلاحين فمعناه ما لا يكون خارجا عن الماهية سواء كان عينا لها او جزء لها او جزء
الحقيقة فقط على الاصطلاح الآخر هو الذي يسمى الذاتي فعلى الاول يرجع الضمير الى المفهوم المردد بين تمام الحقيقة
وجزئها وهو المذكور فيما سبق ضمنا ويرجع مآل المفهوم المردد الى ما ذكرنا مما لا يكون خارجا عن الماهية وهذا
هو المعنى المشترك بين العين والجزء ولا بد للوضع بازاء المعنى من الاشتراك المعنوي وعلى هذا التقدير ينحصر الكلي
في الذاتي والعرضي لانه اما ان يكون خارجا عن ماهية افراده وهو العرضي او لا يكون خارجا عنها وهو الذاتي
فمدار التقسيم بين النفي والاثبات وعلى الثاني يرجع الضمير الى جزء الحقيقة وهو الظاهر لقربه من الضمير ولكونه
مفهوما محصلا بخلاف الاول فانه مفهوم مردد وغير محصل لا يتحصل الا بالارجاع في المآل الى ما ذكرنا ولكونه مذكورا
صراحة وعلى هذا التقدير لا ينحصر الكلي في الذاتي والعرضي بل يتحقق الواسطة وهي كونه عين ماهية افراده فيكون
النوع على هذا التقدير خارجا عن الذاتي والعرضي لعدم كونه خارجا عن الماهية ولا داخلا فيها جزء لها لكونه
عين الماهية لافراده فعلى الاول ينقسم الذاتي الى ثلثة اقسام النوع والجنس والفصل والعرضي الى قسمين خاصة
وعرض عام فالمجموع خمسة وعلى الثاني ينقسم الذاتي الى قسمين الجنس والفصل والعرضي الى ذينك القسمين فالمجموع
اربعة ويبقى النوع الخارج عنهما خامسة ثم المراد بالجزء الجزء الذهني المحمول لا الجزء الخارجي المباين فلا يشكل بـ[illegible]
خروجه عن الجنس والفصل فهذا الجزء الذهني للماهية لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
مما يباينها في الحقيقة والوجود ويشاركها في هذا الجزء او لا يكون تمام المشترك بينها وبينه بل بعضها من تمام المشترك

والمراد بتمام المشترك بين النوعين ان لا يكون الشركة بينهما في الخارج عن هذا المشترك في الامور الذاتية بمعنى
ان كل ذاتي مشترك بينهما اما عين هذا المشترك او جزء منه لا غير فيكون تمام المشترك اما بسيطا اذ لم يكن
الشركة بين النوعين الا في امر واحد بسيط ذاتي لا غير كما في المقولات العشر والاجناس العوالي واطلاق
التمام على هذا القسم بتجوز او اصطلاح بالمعنى المذكور اعني ما لا يكون مشترك خارجا عنه لان لفظ التمام
تقتضي التجزي واما مركبا هو مجموع جميع الذاتيات المشتركة بينهما من حيث هو مجموع ملحوظا بلحاظ اجمالي وحداني
واما المجموع الملحوظ باللحاظ التفصيلي من حيث هو مركب بعروض الهيئة الوحدانية فهو حد الجنس لا نفس الجنس
ثم هذا القسم في الاجناس المتوسطة والسافلة الداخلة في سلسلة الترتيب والجنس المفرد داخل في القسم الاول
كالجنس العالي فان كان ذلك الجزء للماهية تمام المشترك بين جميع الانواع المندرجة تحته او بعضها فجنس
للانواع التي هو تمام المشترك بينها سمي جنسا لان الجنس فوق النوع وهو فوق الانواع المندرجة تحته لكونه
اعم منها هذا والحاصل ان هذا القسم من الكلي الذاتي اعني الجنس هو المحدود بان يقال هذا الكلي الذاتي المقول المحمول
على افراد نوعية او شخصية مختلفات الحقائق الواقع في جواب السؤال بطريق ما هو فالكلي جنس بعيد والذاتي
فصل بعيد خرج به العرضي وهو الخاصة والعرض العام والمقول على الافراد المختلفة الحقائق فصل بعيد خرج به
الانواع الحقيقية والفصول القريبة لاقتصار حملها على الافراد المتفقة الحقيقة والواقع في جواب ما هو فصل قريب
مميزة عن الفصول البعيدة فانها وان كانت محمولة على الافراد المختلفة الحقيقة لكنها لا تقع في جواب ما هو
بل في جواب اي شيء هو في ذاته وانما زدنا لفظ الكلي والذاتي في التعريف لان الجنس قسم من الكلي الذاتي
ومفهوم المقسم معتبر في مفاهيم الاقسام ثم الجنس لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بين جميع الانواع المندرجة
تحته او يكون تمام المشترك بين بعضها دون بعض فان كان الجنس تمام المشترك بين جميع الانواع المندرجة
تحته فقريب مطلقا بالنسبة الى كل نوع مندرج تحته وان لم يكن تمام المشترك بين جميعها بل بين بعضها
دون بعض فبعيد بالنسبة الى النوع الذي هو جزء ثانوي له اي بالنسبة الى النوع الذي يكون الجنس
تمام المشترك بينه وبين نوع من الانواع المندرجة ولا يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر غيره اعني
انه بعيد بالنسبة الى النوع الذي يقع في جوابه اذا ضم معه نوع منها ويكون تمام المشترك بينهما ولا يقع في جوابه
اذا ضم معه آخر ولا يكون تمام المشترك بينهما وقريب بالنسبة الى النوع الذي هو جزء اولي له ويكون تمام المشترك
بينه وبين كل نوع يشاركه فيه ويقع في جوابه اذا جمع في السؤال بينه وبين كل نوع مشارك له فيه فالبعد و
القرب فيه اضافي بالنسبة الى خصوصيات الانواع فالقريب المطلق كالحيوان فانه تمام المشترك بين جميع
الانواع المندرجة تحته واي نوع مما تحته اذا ضم معه نوع اي نوع كان مما يشاركه في الحيوانية في السؤال

يقع في جواب ما هو الحيوان وذلك بناء على ان النوع تحته ليس الا الانواع الحقيقية وليس تحتها انواع القريب
الاضافي الذي هو البعيد الاضافي ايضا كالجسم النامي فانه تمام المشترك بين بعض الانواع المندرجة تحته
وهو الانسان مثلا مع الشجر لا هو مع الفرس لا يقع الا في جواب الاول لا في جواب الثاني فهو جنس
بعيد للانسان والفرس وكذا الشجر مما هو جزء ثان الذي له وليس تمام المشترك بينه وبين كل نوع مشارك
له فيه وجنس قريب للحيوان لانه تمام المشترك بينه وبين جميع الانواع المشاركة له فيه ويقع في جوابه
اذا جمع بينه وبين اي نوع يشاركه في الجسم النامي وكذا الجسم فالقرب قد يكون مطلقا وقد يكون
اضافيا والبعد لا يكون الا اضافيا هذا اذا اريد بالانواع المندرجة في تعريف الجنس القريب
والبعيد الانواع الاضافية فان الحيوان ليس نوعا حقيقيا ولا النوع الحقيقية بالنسبة اليه الا ان يراد
النوع الاضافي وهذا وان كان يظهر في كثير من المقامات في استعمالاتهم ومجاري محاوراتهم فان
الجنس كما يكون للنوع الحقيقي يكون للنوع الاضافي ايضا بل لا بد له من الجنس بخلاف النوع الحقيقي
فانه قد يكون بسيطا فالقرب والبعد كما يتصور في الاجناس بالنسبة الى الانواع الحقيقية يتصور
بالنسبة الى الانواع الاضافية وقد يستعمل ايضا في كثير من المواضع لكنه غير ظاهر في هذا التقسيم لاسيما
في عبارة المصنف فانه لم يبين معنى النوع الاضافي هنا بل لم يشر اليه اصلا فالظاهر انه اريد بالانواع الانواع
الحقيقية كما هو الظاهر ههنا فيكون القرب والبعد كلاهما مطلقين لا غير فالحيوان جنس قريب مطلقا
والجسم النامي والجسم والجوهر ليست الاجناس البعيدة مطلقا لانها بالنسبة الى الانواع الحقيقية ليست
الا اجناسا بعيدة وليست قريبة اصلا بالنسبة الى شيء ثم اعلم ان الاجناس قد تكون مترتبة وقد
لا تكون مترتبة والجنس الغير الداخل في سلسلة الترتيب يسمى جنسا مفردا لانفراده عن الاجناس
كالعقل اذا لم يكن الجوهر جنسا له ويكون العقول العشرة انواعا حقيقية مندرجة تحته لا اشخاصا
والداخل فيها ان كان تحت جميع الاجناس ولا يكون تحته الا الانواع الحقيقية يسمى الجنس السافل كالحيوان
وان كان فوق الجميع ولا يكون فوقه ذاتي الا الاعراض العامة يسمى الجنس العالي والمقولة وجنس
الاجناس لان الجنسية بالقياس الى ما تحته من الانواع فالجنس يكون فوق النوع وفوق جميع الانواع
الاضافية التي هي اجناس ايضا هو الجنس العالي كالجوهر والكم والوضع والكيف وسائر المقولات
العشر التي تسمى قاطيغورياس في اليونانية وان كان فوق السافل تحت العالي يسمى الجنس المتوسط
لتوسطه بين الاجناس كالجسم والجسم النامي وان لم يكن ذلك الجزء العقلي المحمول للماهية تمام
المشترك بل بعضا من تمام المشترك او غيره الا انه ذاتي لها مشترك فيكون جزءا من تمام المشترك

لانه مجموع الذاتيات المشتركة او غير مشترك فيكون جزء للماهية مميزا لها عن جميع ما عداها فيكون فصلا لانه فاصل للماهية ومميز لها عن جميع ما عداها او بعضه فانه لا يخلو اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها اولا يكون مشتركا بينها بل مختصا بها على الثاني يكون مميزا لها عن جميع مشاركاتها الجنسية التي تشاركها في الجنس الذي هو تمام المشترك لاختصاصه بها كالناطق بالنسبة الى الانسان وعلى الاول لا بد ان يكون تلك الماهية واصلة مندرجة تحت المقولات العشر لانه قد تقرر عندهم ان الانواع المتاصلة المركبة كلها داخلة تحت المقولات ولا يستقيم ان يذكر فالشيء مركبا الا وهو داخل تحت المقولات ولا يكون ذلك الجزء المشترك اعم من المقولة والا لتحقق المقولة جنسا عاليا ولا مساويا لها لانه اما ان يكون جزءا للمقولة فيلزم تركيب المقولة وهي بسيطة لكونها جنسا عاليا واجبة البساطة او يكون خارجا فيكون جنسا آخر عاليا مثل المقولة فلا يكون المقولة تمام المشترك جنسا لانه عبارة عن مجموع جميع المشتركات الذاتية لا يكون مشترك خارجا عنه والجزء لا بد ان يكون ذلك الجزء تمام المشترك وقد فرض انه ليس تمام المشترك فلا محالة يكون اخص من المقولة فيكون مميزا للماهية عن بعض المشاركات لها في المقولة مما يباين هذا الجزء المشترك مما يندرج تحت المقولة فان الاعم لا بد له من افراد اخر مباينة للاخص فيكون هذا الجزء المشترك فصلا بعيدا للماهية لتمييزه اياها عن بعض المشاركات لا عن جميعها وهي بعض مشاركاتها في المقولة ومباينتها ومباينة ذلك الجزء المشترك الداخلة تحت المقولة وهذا تقرير آخر لاثبات المطلوب غير ما ذكره القوم لكنه مبني على ما تقرر في الحكمة ويستدل عليه ايضا بان الجزء المشترك اذا لم يكن تمام المشترك كان بعضا من تمام المشترك على ما علمناك وحينئذ لا يخلو اما ان يكون مساويا لتمام المشترك الذي هو جزءه او اعم منه لانه لا احتمال للخصوص والمباينة في الجزء والمنقول على الاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع ما عداه بناء على قضية المساواة وجميع ما عدا تمام المشترك لبعض ما عدا الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض ما عداها فيكون فصلا لها ولو بعيدا وعلى الثاني لا بد ان يكون متحققا في نوع آخر مباين لتمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فاما ان يكون تمام المشترك بينه وبين تمام المشترك وهو خلاف المفروض لانه فرض انه ليس تمام المشترك بين الماهيات اصلا والا لكان جنسا للجنس فيكون جنسا للماهية ولو بعيدا لان جنس الجنس جنس لانه اذا كان تمام المشترك بينهما كان تمام المشترك بينه وبين الماهية ايضا كما لا يخفى فيكون جنسا للماهية

اليه وقد فرض عدم كونه تمام المشترك بينها وبين اي نوع فرض من الانواع المباينة لها فيكون بعضا من تمام المشترك بين
تمام المشترك والنوع المباين له فيكون ههنا تمام مشترك آخر هو تمام المشترك بين تمام المشترك والنوع المباين له وهو تمام المشترك
الثاني فيجري الكلام فيه بان هذا الجزء المشترك اما مساو لتمام المشترك الثاني او اعم منه فان كان مساويا له يكون
مميزا له عن جميع ما عداه فيكون مميزا لتمام المشترك الاول عن بعض ما عداه فيكون مميزا للماهية ايضا عن بعض
ما عداها كما مر فيكون فصلا لها وان كان اعم منه فلا بد ان يتحقق في نوع مباين لهذا المشترك الثاني تحقيقا لمعنى
العموم فيكون مشتركا بينه وبين النوع المباين له ولا يمكن ان يكون تمام المشترك بينهما بناء على الفرض المذكور بل
يكون بعضا من تمام المشترك فههنا تمام مشترك ثالث وليس تمام المشترك الثالث هذا بعينه تمام المشترك الثاني
لوجوده في النوع المباين له ولا بعينه تمام المشترك الاول لان النوع المباين لتمام المشترك الثاني مباين لتمام
المشترك الاول لان تمام المشترك الثاني جنس لتمام المشترك الاول على ما قررناه ومباين جنس الشيء مباين
للشيء لان جنسه اعم منه مطلقا لا من وجه لانه تمام المشترك بينه وبين غيره ولانه جزء مبهم مطلقا يحصل بالفعل فلا بد
ان يكون عاما مطلقا حتى يحصله الفصل ويرفع ابهامه ولان تركب الماهية من امرين بينهما العموم من وجه محال
عندهم ومباين الاعم مطلقا مباين لاخصه مطلقا فيكون تمام المشترك الثالث لتحققه في النوع المباين للمشترك
الثاني غير تمام المشترك الثاني وغير تمام المشترك الاول ثم ينقل الكلام الى تمام المشترك الثالث بان هذا الجزء
المشترك اما مساو له او اعم منه على الاول يكون فصلا له فيكون فصلا لتمام المشترك الثاني وبتوسطه لتمام المشترك
الاول وبتوسطه للماهية وعلى الثاني لا بد ان يكون متحققا في النوع المباين لتمام المشترك الثالث ولا يكون
تمام المشترك بينهما تحقيقا للفرض المذكور بل بعضا من تمام المشترك فيكون ههنا تمام مشترك رابع وهو غير تمام
المشترك الثالث والثاني والاول بالتقرير المذكور وهكذا فان لم تنته هذه السلسلة الى حد فيلزم تركب الماهية من
اجزاء غير متناهية وايضا الاجزاء الذهنية محاذية للاجزاء الخارجية والاجناس والفصول مواد وصور
لبعض الملاحظات العقلية كما سنبينه ان شاء الله تعالى والتسلسل في الامور الخارجية مستحيل ويجري فيها
براهين التسلسل فلا بد من الانتهاء في السلسلة الى تمام مشترك يكون هذا الجزء المشترك مساويا له لا اعم
فيكون هذا الجزء فصلا مميزا له عن جميع ما عداه فيكون فصلا مميزا للماهية عن بعض ما عداها كما قررناه
وعلى هذا التقرير لا يرد ما اورد ان تمام المشترك الثالث يجوز ان يكون تمام المشترك الاول بان يكون للماهية
نوعان متباينان مباينان لها فتمام المشترك الاول تمام مشترك بين الماهية واحد النوعين والثاني تمام مشترك
بينها وبين النوع الآخر وجزء الماهية المشترك جزء لكل من تامي المشترك واعم من كل منهما لوجوده بدونه في
النوع المباين له لعدم الورود وظاهر بعد ملاحظة المقدمات والعبور على مبنى الاستدلال تم عن هذا الايراد

وجه ومن الدفع منها ان يقال انه على هذا يكون بين تمامي المشترك عموم من وجه لاجتماعهما في الماهية المركبة منهما وافتراقهما
في النوعين المتباينين المذكورين وتركب الماهية من امرين بينهما عموم من وجه محال عندهم كما عرفت
بل يكون بين اجزاء الماهية من انتسب التحصيل على الترتيب وهي تقتضي نسبة العموم مطلقا بين الاجزاء ارتفاعا
وانقاصا ومنها ان الجزء المشترك بين الانواع الثلثة اما ان لا يكون المشترك بينها بغيره فيكون هو تمام
المشترك بين الثلثة وقد فرض عدمه واما ان يكون بينها شركة بغيره فيكون مجموعهما تمام المشترك الثالث فلا يخلو
اما ان يكون هذا الجزء مساويا لتمام المشترك الثالث او اعم منه فينقل الكلام الى غيره على ما سبق ويكون نهايته
اما التسلسل واما حصول المطلوب وهذا المشترك الثالث لا يمكن ان يكون عين الثاني او الاول لان هذا تمام
المشترك بين الانواع الثلثة ولا شئ منهما يتناول للثلثة بل لاثنين فقط فثبت انحصار الجزء الذي
ليس تمام المشترك في الفصل الذي يميز الماهية عن جميع ما عداها او بعضها والفصل هو المحدود بان يقال انه الكلي
الذاتي المقول على الشئ الذي هو ماهية نوعية او جنسية او غير ذلك الواقع في جواب اي شئ هو مستقرا او ملحوظا
في حد ذاته فيسئل باي شئ يميز الماهية عن مشاركاتها في ذلك الشئ الذي هو الجنس فالشئ كناية عن
الجنس عبر به عنه لعمومه وعدم ملاحظة خصوص الجنس ههنا فيقال للانسان اي حيوان هو او اي جسم هو او اي
جوهر هو فيصلح في جوابه المميز الذاتي والعرضي كلاهما فاذا قيد السؤال باي شئ هو في ذاته لا يقع في جوابه الا المميز
الذاتي وهو الفصل مثل ان يقال للانسان اي حيوان هو في ذاته فلا يقع في جوابه الا الفصل القريب فانه
لا المميز للنوع عن الجنس القريب الا الفصل القريب فيقال ناطق او يقال للانسان اي جسم هو في حد ذاته فيصلح
للوقوع في جوابه ثلثة فصول احدها قريب وهو الناطق واثنان بعيدان وهما الحساس والمتحرك بالارادة و
النامي لان كلا منها يميز الانسان عن المشاركات الجسمية له فيميزه الاول عن جميعها والثاني عن بعضها
وهو الجمادات والنباتات اي الاجسام النامية وغير النامية التي ليست حساسة ومتحركة بالارادة
والثالث عن اقل من هذا البعض وهو الجمادات فقط اي الاجسام الغير النامية او يقال للانسان اي
جوهر هو في ذاته فيصلح في جوابه اربعة فصول الناطق وهو القريب والحساس والمتحرك بالارادة والنامي
والقابل للابعاد الثلثة وهي الفصول البعيدة فالاخير يميزه عن بعض المشاركات الجوهرية له وهو المجردات
فقط فمن ههنا علمت ان الفصل لا يخلو من ان يكون مميزا للشئ عن جميع ما عداه وهو المميز له عن مشاركاته
في الجنس البعيد فقط فان ميز النوع عن مشاركاته في الجنس القريب فقريب والا يميزه عن مشاركاته في
الجنس القريب بل عن بعض مشاركاته في الجنس البعيد فقط وهي غير مشاركاته في الجنس القريب فبعيد فالفصل
القريب كالناطق للانسان والنامي للجسم النامي على تقدير ان يعتبر الجنسية والفصلية في الانواع الاضافية

ايضا كما هو التحقيق و الفصل البعيد كالحساس للانسان والنامي للحيوان او للانسان ثم الفصل ان نسب
الى النوع الذي يميزه يقال له مقوم لتقومه به وكونه جزء منه واذا نسب الى الجنس الذي يميز النوع عن
مشاركاته يقال له مقسم لتقسيمه الجنس الى النوع والى غيره وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس او لا يكون الكلي تمام الحقيقة ولا جزءها الداخل فيها بل هو خارج
عنها عارض لها محمول عليها وعلى افرادها بالمواطاة وهو يسمى العرضي فالعرضي على قسمين لانه لا يخلو اما ان
يعتبر اختصاصه بحقيقة واحدة سواء اختص بحقيقة واحدة نوعية او جنسية او غير ذلك او يعتبر عمومه لحقائق
كثيرة نوعية او جنسية او غير ذلك فان اختص بحقيقة واحدة نوعية كالضاحك بالفعل او بالقوة بالنسبة
الى الانسان او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان او عرضية كالضاحك بالنسبة الى التعجب وضاحكيته
كالمتعجب بالنسبة الى الناطق فخاصة سميت بها لاختصاصها بالحقيقة الواحدة بمعنى انه اعتبر اختصاصها
بها فان الخاصة قد تكون عرضا عاما ايضا فاذا اعتبر الاختصاص بالحقيقة الواحدة الجنسية مثلا كانت
خاصة واذا اعتبر العموم للحقائق النوعية المندرجة تحت الحقيقة الجنسية بتوسط عمومها لتلك الحقيقة الجنسية
لهذه الحقائق كان عرضا عاما وهذا القسم من الكلي هو المحدود بان يقال انه الكلي العرضي المقول على حقيقة
واحدة فقط لا باعتبار عمومه للحقائق والحمل عليها بل يقتصر النظر على حمله على الحقيقة الواحدة فقيد العرضي
فصل ابعد خرج بها عن الذاتيات الثلثة وبقي العرض العام مميزة وعنه بالفصل القريب وهو المقول على
حقيقة واحدة فقط فان المعتبر في العرض العام اعتبار العموم والحمل على الكثرة الحقيقية والاحقيقة
واحدة فقط بل باعتبار عمومه للحقائق او الحقيقتين وحمله عليها او عليهما سواء كانت الحقائق نوعية فقط كالماشي بالنسبة
الى انواع الحيوانات كالانسان والفرس والغنم والبقر او جنسية ونوعية معا كالمتحيز والمتشكل والمتحرك لانواع
الاجسام كالحيوان والاشجار والنباتات والجمادات والافلاك والعناصر وانواع كل من هذه الاجناس
اليه فهو عرض عام لكونه عرضيا خارجا عن ماهيتها شاملا للكثرة من الحقائق فالماشي ان اعتبر اختصاصه بالحقيقة
الجنسية الحيوانية فهو خاصة لها وان اعتبر عمومه لانواع الحيوانات فهو عرض عام لها وكذا التحرك ان اعتبر
خصوصه بالجسم فهو خاصة له وان اعتبر عمومه لانواعه وانواع انواعه فهو عرض عام لها وكذا التحيز والتشكل
وغيرهما من الاعراض اللازمة العامة بخلاف التحرك والسكون وهذا النوع من الكلي هو المحدود بان يقال
انه الكلي العرضي المقول على حقائق اكثر منها اي من حقيقة واحدة والكثرة ههنا باذاء الوحدة فيراد بها
ما فوق الواحد وهو المتعدد سواء كان اثنين او اكثر وهو الكثرة الحقيقية التي هي حقيقة العدد او مادته
لا باذاء القلة وهو الكثرة الاضافية فهذه هي الكليات الخمسة التي هي انواع مفهوم الكلي وهي الجنس

والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ثم ان هذين القسمين للعرضي وهما الخاصة والعرض العام كل منهما منقسم
الى قسمين لان كلا منهما لا يخلو اما ان يكون مما يمتنع انفكاكه وانسلاخه عن الماهية المعروضة له او يكون مما يمكن
انفكاكه وانسلاخه عن الماهية المذكورة فان امتنع وهو استحال بالاستحالة العقلية البديهية او النظرية بالنظر
الى الذات او الى الغير انفكاك الخاصة او العرض العام عن الماهية المختصة بها او العام لها وبالجملة
الماهية المعروضة لها فلازم مستحب للزوم للماهية وان لم يمتنع انفكاك الخاصة او العرض العام بل يمكن
انفكاكه عن الماهية فمفارق لصلوحه للمفارقة عن الماهية سواء كان مستديم العروض كالحركة للكرة
النار او غير مستديم العروض فاما عديم الزوال والانفكاك عنه بعد العروض كالشيب للمشايخ او زائل
عنه بعده بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالشباب والعشق وهذا كله بالنظر الجلي المناسب
لحال المبتدئين واما التدقيق من النظر فيقتضي بان دائم اللحوق من اللوازم فان المراد من اللزوم هو الضرورة
العامة من الذاتية والغيرية والبديهية والنظرية كما اشرنا اليه واللزوم لا يخلو عن لزوم سببي ثم على هذا
التقسيم الى اللازم والمفارق يكون لازم الوجود وهو اللازم للوجود الخارجي لا للماهية ولا للوجود بها ولا للوجود
الشخصي كما زعمه بعض الشراح واتباعه في العرض المفارق مع انه من قسم اللازم فالعلة تقسيم العرضي ولا
الى لازم الماهية والعرض المفارق الذي هو بازاء لازم الماهية فبازاء كل لازم عرض مفارق فقد بينا
معالم المعلم الاول في ما يتعلق بالنوع وفيه معارف المعرفة الاولى مفهوم النوع الحقيقي كلي مشكك النوع فان مفهوم
نوع حقيقي لحصصه وكذا المشكك نوع اضافي فان هذا المفهوم الذي اعتبره اهل المنطق من قوله كلي مقول الخ نوع لمفهوم الكلي
لانهم قالوا الكلي جنس للكليات الخمسة فكل من الكليات الخمسة نوع له فعرض النوعية لمفهوم النوع كما عرضت لمفهوم الانسان
والفرس والبقر فيكون حمل النوع على نفسه حملا اوليا من حيث ملاحظة العينية والاتحاد العنواني وحملا عرضيا
مواطاتيا من حيث عروض النوعية له كحمل النوع على الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فانها ايضا
انواع للكلي فالجنس مثلا جنس من حيث نفس ذاته باعتبار الحمل الاول ونوع من حيث اضافته الى الكلي
فانه جنس له فيحمل عليه النوع بالحمل العرضي المواطاتي وعرض عام بالنسبة الى افراده التي يصدق عليها كالحيوان
والجسم والجوهر والكم والكيف فان هذا المفهوم المنطقي للجنس من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
الاولى فان مفهوم الجنس محمول على الحيوان المأخوذ بشرط العموم والاطلاق وهو بهذه الملاحظة فرد له لكن
حمله عليه حمل عرضي لعروض مبدأ الاشتقاق له وهو عرض عام له كما يصدق على الحقيقة الجسمية الماخوذة
بتلك الملاحظة يصدق على الحقيقة الجسمية والجوهرية والكيفية وغيرها والامثلة في صدق فيه الا [illegible]
المتنافية اي النوع والجنس والعرض العام على مفهوم [illegible]

ثم نوعية النوع انما نوعية اضافية كما هو الظاهر من قولهم انها انواع للكلي فان النوع الاضافي يضاف الى
الجنس فيقال هذا النوع فلك كما يقال الانسان نوع الحيوان والنوع الحقيقي يضاف الى الافراد فيقال
الانسان نوع زيد وعمرو وبكر مثلا فعلى هذا لايكون من قبيل تكرر النوع لان هذا التعريف للنوع الحقيقي وعرضه
النوعية الاضافية لا الحقيقية والمعتبر في التكرر النوع عروض المفهوم لنفسه واما نوعية حقيقية وهذا وان كان غير
ظاهر من كلامهم لكنه مستفاد لانه لابد للجنس من ان يكون تحته نوع حقيقي لانه اذا تحصل الجنس بالفصل او بالفصول
تحصلت الحقيقة تامة نوعية ولا فرق بين مجموع الجنس مع الفصل وبين النوع الا بالتفصيل والاجمال فهذا
النحو من النوعية لايكون عارضا لمفهوم النوع الا بالنسبة الى حصصه العارضة للكليات الطبيعية التي هي الانواع
الحقيقية كالانسان والفرس والبقر والغنم والخط والسطح والزمان والجسم التعليمي وغير ذلك لا بالنسبة الى
افرادها الصادق عليها فان هذا المفهوم عرضي لها لا ذاتي فان مفهوم النوع ليس ذاتيا مقوما لمفهوم الانسان
مثلا بل من عوارضه الذهنية في مرتبة الشيء المطلق بخلاف افراده الحصصية التي هي المفاهيم الخاصة للنوع
العارضة للنوع نوع كمفهوم النوع مضافا الى الانسان مثلا فان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي كما هو المشهور
بينهم وكذا حال النوعية في مفهوم الجنس والفصل وغيرهما فعلى هذا المعنى من النوعية يكون النوع متكرر النوع
لانه يحمل على مفهوم النوع الحقيقي وطبيعته ايضا مفهوم النوع الحقيقي بالحمل العرضي المواطاتي كما يحمل مفهوم الكلي
على نفسه ومفهوم المفهوم على نفسه ومفهوم الممكن على نفسه ومفهوم الحادث والموجود وغيرها على انفسها بالحمل
العرضي المواطاتي وهذا احد معنى الكلي المتكرر النوع وهو الذي اعتبره السيد الزاهد وغيره والمشهور من معناه
ما يحمل على نفسه بالحمل الاولي المواطاتي بناء على العينية وبالحمل الاشتقاقي العرضي فعلى هذا لايكون المتكرر
النوع الا الوجود والامكان والمفهومية والكلية وغيرها اي المبادي لا الموجود والممكن والمفهوم والكلي لان
المشتقات وما في حكمها كالمنسوب والآبن والاب المعرفة الثانية ليس معنى النوع ما ذكره المصنف فان
ذلك المعنى مركب ومعنى تفصيلي ومعنى النوع اجمالي يحلله العقل الى هذا التفصيل فهذا المعنى التفصيلي حد لمعنى النوع
كما ان الحيوان الناطق ليس معنى الانسان بل هو معنى تفصيلي وحد لمعناه الاجمالي المنحل اليه والا لما بقي
بين المحدود والحد فرق نعم هذا الحد حقيقة تفصيلية للنوع اعتبرها اهل الاصطلاح وجعلوها حقيقة النوع فعلى هذا
يكون المفهومات المعتبرة فيه ذاتيات ومقومات لماهية النوع من قبيل جنسه وفصله والمفهومات الباقية المحمولة
عليه ككونه مشتركا ومختصا وغير ذلك من عرضياته لان الحدود الاسمية الاعتبارية ما اعتبر فيها المعتبر داخلا فهو
ذاتي وما اعتبره خارجا عنها فهو عرضي المعرفة الثالثة قد اعترض على كون النوع ذاتيا بان النوع نفس
الذات فاذا انتسب النوع الى الذات وقيل انه ذاتي لزم نسبة الشيء الى نفسه واجيب عنه بان هذه التسمية

اصطلاحية لا لغوية حتى يعترض عليه بهذه النسبة المأخوذة في المعنى اللغوي و بان المراد بالذات ههنا الجزئيات
و الاشخاص اى الافراد فانها ذوات شخصية فنسبت الكليات الذاتية اليها لكونها داخلة فيها او عينها لها كما في
النوع على تقدير عروض التشخص للشخص مع التغاير الاعتباري بين النوع و الشخص بملاحظة العروض و عدمها فلا يلزم
انتساب الشيء الى نفسه اقول لا يبعد ان يقال المراد بالذات هو الحقيقة المفصلة الحدية كالحيوان الناطق
للانسان فهذه الذاتيات الثلاثة منسوبة اليها اما لدخولها فيها كما في الجنس و الفصل و اما للاتحاد معها مع التغاير
الاعتباري بالاجمال و التفصيل كما في النوع فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه بلا تغاير اصلا المعرفة الرابعة
الافراد الصادق عليها النوع و بالنسبة اليها نوعيته على ثلثة انحاء الحصص هي النوع المتخصص بالتقييدات
الاضافية و التوصيفية كانسان زيد و انسان عمرو و الانسان الذي في ضمنهما و الانسان الرومي و الضاحك
اذا اعتبر التخصيص بالاضافة و التوصيف لا بالقيد اى المضاف اليه و الصفة و الاصناف و هي النوع المقيد بالقيود
العرضية بان يعتبر التخصص بالقيود المستقلة لا بالنسب التقييدية الغير المستقلة كالانسان العربي و الهندي
و الضاحك اذا اعتبر متخصصا بالقيود او الرومي و الحبشي و غيرها بحذف المطلق المقيد بالقيود مع ارادتهم
في المعنى و الاشخاص و هي على نحوين نحو يعتبر فيه الكلي مقيدا بان يكون كل من القيد و التقييد خارجا عن الملحوظ
و المعنون و داخلا في العنوان و اللحاظ و هو بهذا المعنى اعم مطلقا من الصنف اذا اعتبر فيه القيد العرضي خارجا
و اما اذا اعتبر داخلا فهو فرد اعتباري كالفرد و الحصة بخلاف الشخص و نحو هو الذات الشخصية المتاصلة في الخارج
المقترنة المحفوفة بالعوارض الخارجية المشخصة كزيد و عمرو و بكر فهي في الخارج ذات واحدة بحتة لا تركيب و لا اخلاط فيها
ثم العقل بضرب من التحليل يحللها الى الكلي و الطبيعة من حيث هي و العوارض المقترنة المشخصة فتلك
الذات الواحدة المتحدة في الخارج هو الشخص و الكلي صادق عليه بعد التحليل و بملاحظة اتحاده معه ثم النوع نوع بالنسبة
الى هذه الانحاء من الافراد و ليس نوعا بالنسبة الى الافراد الاصطلاحية التي يعتبر فيها القيد و التقييد كلاهما
داخلين في المعنون و كذا بالنسبة الى الحصص اذا اعتبر فيها التقييد مخصصة باطلاقي مرتبة المعنون و كذا بالنسبة الى
الاصناف اذا اعتبر فيها القيود داخلة في الملحوظ و المعنون و من هذه الانحاء الافراد الاصطلاحية و الحصص على
كلا القولين و الاصناف على تقدير دخول القيود العرضية افراد اعتبارية لانها ليست الا في حجر و بملاحظة العقل
و خصوص لحاظ الذهن لكون التخصص المعتبر فيها اعتباريا من تلقاء العقل و ان كان نفس الكلي من الامور
الحقيقية الغير الاعتبارية و اما الاشخاص بالنحو الاول و الاصناف على تقدير عروض القيود العرضية فهي افراد
حقيقية غير اعتبارية لكون التخصص المعتبر فيها غير اعتباري لكنها لا افراد المتاصلة الحقيقية الحقيقية هي الاشخاص
بالنحو الثاني المعرفة الخامسة قد اختلف في تشخص الشخص هل هو داخل في ذات الشخص ام لا

او عارض له من قبيل المتضمنات او الانتزاعيات الاعتبارية الاضافية او السلبية والتحصيل للطبيعة الكلية بعد اتحادها بنحو التقرر وجعل الجاعل فذهب المتقدمون واكثر المتأخرين الى الاول ويرد عليهم ان التشخص ان كان جزءا فاما ان يكون جزءا خارجيا او جزءا ذهنيا على الاول يلزم ان يكون الجزء الآخر ايضا وهو الطبيعة جزءا خارجيا لانه لا تركيب بالجزء الذهني والخارجي فيلزم ان لا تحمل الطبيعة على الشخص لان الجزء الخارجي لا يحمل على الكل وعلى الثاني يلزم ان يكون التشخص محمولا على الشخص لان الجزء الذهني لا بد وان يحمل على الكل لان الاصطلاح قد وقع على اطلاق الجزء الذهني على الجزء المحمول ان كان موجودا في الخارج كالجنس والفصل على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعلى اطلاق الجزء الخارجي على الجزء الغير المحمول وان كان في خصوص لحاظ الذهن لا في الذهن ولا في الخارج كالاجزاء التقديرية على ما حقق في موضعه من تحقيقاته في التصديقات ان شاء الله تعالى وقد يجاب بانه يجوز ان يكون احد الجزئين ذهنيا والآخر خارجيا لاستحالة احد الجزئين بالكل في الوجود دون الجزء الآخر وهذا الجواب سخيف جدا فان الجزء الذهني عبارة عما يتحد مع الجزء الآخر ومع الكل والاتحاد نسبة متكررة من الطرفين وعلى تقدير ذهنية احدهما وخارجية الآخر لا يكون التركيب متصلا الا باعتبار ما فرضنا ولا يكون الجزء الذهني جزءا لانه ليس بازائه جزء آخر ذهني يتحقق به التركيب الذهني ولا الجزء الخارجي جزءا لانه ليس بازائه جزء آخر خارجي يتحقق به التركيب الخارجي وبالجملة فيه مفاسد قد ذكرنا طرفا منها في حواشينا على حواشي شرح الرسالة القطبية للسيد الزاهد من شاء فليرجع اليها والتحقيق في الجواب عن اصل الايراد ان يقال انهم يلتزمون حمل التشخص على الشخص بلا تحاش من امتناع حمله عليه باعتبار الاطلاقات العرفية والمعنى اللغوي للتشخص وهو المعنى المصدري الغير الصالح للحمل على الاعيان الخارجية واما التشخص الذي كلامنا فيه وهو التشخص بمعنى ما به الامتياز والتشخص فهو محمول على الشخص قطعا سواء جوزه اهل العرف اولا فان الحقائق لا دخل في اقتناصها الا للاطلاقات العرفية وهذا ظاهر من كلامهم فانهم جعلوا نسبة التشخص الى الطبيعة كنسبة الفصل الى الجنس في انه كما ان الفصل محصل للجنس ورافع لابهامه ومفيد لتحصله نوعا تاما وحقيقة محصلة بلا تنزل كذلك التشخص محصل للطبيعة ورافع لابهامها الحاصل لها لصلوحها القبول التشخصات الكثيرة غير ان الفصل يفيد التحصيل النوعي للجنس ويجعله ماهية نوعية تامة ويرفع التنزل الحقيقي فلا يحتاج في التحصيل باعتبار الماهية الى امر بعد تحصيل الفصل القريب والتشخص يفيد التحصيل الاشاري التشخصي لا التحصيل الحقيقي في باب تمام الماهية فانها قد تمت وختمت بالفصل فكما ان الفصل محمول على الجنس والنوع كذلك التشخص على الشخص والطبيعة والمحققون من المتأخرين لما رأوا ان التشخص عوارض كالاين والوضع واللون والشكل وهي اعراض غير محمولة ويمتنع التركيب من الجوهر والعرض وحمل العرض

الفاضل عماد الدين [illegible]

على المجوزين ان النوع تمام ماهية الاشخاص ولو كان التشخص ايضا جزءا لم يكن تمام حقيقتها جعلوا التشخص من عوارض
التشخص غير محمول عليه وهذا سخيف جدا فان التشخص ليس عبارة عن هذه العوارض التي زعموها مشخصا فانها
اعراض مادية لو فرضت فانما المقصود تشخصها في الماديات فما قولكم في المجردات المتشخصة ولان هذه العوارض عرض
وتشخص الاعراض مستفاد من تشخص الموضوع وهو متوقف عليه فان العرض انما يتشخص بالموضوع والمحل باختلاف
احدهما يختلف تشخص العرض فلو كان تشخص الموضوع متوقفا عليها لزم الدور ولان الكلام ينقل في تشخص هذه
العوارض بل هو جزء لها او عارض لها او عينها فان كان عارضا لها كما هو مذهبكم في جميع الممكنات يجري
الكلام في ذلك التشخص فاما يلزم التسلسل وينتهي الامر الى التشخص الذي هو جزء المتشخص او نفسه ولان هذه العوارض
امارات على التشخص كما تقرر في موضعه لا عينه والحق ان التشخص بمعنى علة التشخص هو خصوص تقرر الماهية من تلقاء
الجاعل وانخراطها بتعلق نحو الجعل بها فهي بنفسها متشخصة بلا انضمام امر اليها والتشخص بمعنى المحكي عنه للتشخص والامتياز
التشخصي هو نفس الماهية لكن لا من حيث هي فانها بنفسها بهذا الاعتبار كلية ومتجوهرة مبهمة غير متميزة ولا متعينة بل
من حيث انها متقررة من تلقاء الجاعل ومنخرطة بتعلق نحو الجعل بها فهذه مرتبة اخرى لنفس الماهية فلنفس
الماهية مرتبتان مرتبة كونها من حيث هي هي لا يلاحظ فيها التعلق خصوص نحو الجعل بها وتقررها من قبل
الجاعل وهي في هذه المرتبة مبهمة ومشتركة وواحدة بالوحدة النوعية وكلية ومرتبة كونها متقررة ومنخرطة بتعلق
انحاء الجعل بها فان لم يلاحظ خصوص التقرر وخصوص نحو من انحاء الجعل بل عموم تقررها وتميزها وعموم تعلق
الجعل بها من غير ملاحظة خصوص انحائه الموروثة للوجودات الطبيعية فالطبيعة في هذه المرتبة ايضا كلية ومبهمة
ومشتركة وواحدة لكن في هذه المرتبة موجودة بالوجود الالهي ومتميزة بالتميز النوعي الواقعي باستمرار الوجود
الالهي والتعين النوعي ولو في ضمن الوجودات الطبيعية وان لوحظ خصوص انحاء تقررها وتعلق انحاء الجعل
بها فهذه مرتبة تشخصها وحصول الكثرة الفردية لها وهي في هذه المرتبة جزئية واشخاص وكثيرة بالكثرة التشخصية
الحاصلة لها من تلقاء تعدد خصوص انحاء الجعل وليست كثرتها بكثرة العوارض المنضمة التي زعموها مشخصة لها
فالماهية في هذه المرتبة متعينة كثيرة في نفسها بكثرة مراتب نفسها لا بالكثرة العرضية بل الكثرة الذاتية لنفس انها
في التنزلات في سلك المراتب وجزئية وموجودة بالوجودات الطبيعية الفردية التشخصية فتلخص من هذا
ان نفس الماهية هي ما به الاشتراك باعتبار مرتبة من مراتب نفس انها وهي بنفسها ما به الامتياز باعتبار
مرتبة اخرى من مراتب نفس انها هذا التحقيق الذي بيناه على وجه كمال الاختصار هاهنا وان كان مما يقتضيه
الوجدان السليم ويشهد به العقل الغير المأوف المستقيم بعد التأمل والامعان لكن الدلائل على هذا المسلك ناهضة
ايضا في موضعه وشيدنا اركانه في اسفار طويلة الاذيال لكن لا نترك هذا المقام ايضا خاليا عن حجة قصيرة

الدليل فاعلم ان التشخص الحقيقي الذي عليه مدار الامتياز والتعين الواقعي لا يمكن ان يكون انتزاعيا واعتباريا كما
لا يخفى ولو سلم فيكون مدار التعين الواقعي بالمآل على منشأ هذا التعين الاعتباري ونتكلم في المنشأ على ما
سنفصله ان التشخص اما ان يكون نفس الماهية او عارضا من العوارض اللاحقة او كونه جزءا من كل ماهية فان
الحقائق كثيرة منها بسيطة وفي الجزئية مفاسد لا تحصى عددا على الاول حصل المطلوب والثاني باطل لان
الاعراض انما تستفيد التشخص من الموضوعات كما ذكرنا فلو استفيد تشخص الموضوع من العرض لزم الدور ولان
وجود الموضوع مقدم على وجود العرض بناء على قضية التبعية والتوقف والوجود مساوق للتشخص
فيلزم تقدم تشخص الموضوع على تشخص جميع اعراضه فلا يمكن ان تكون الاعراض مشخصة له ولان
الاعراض الكلية لا يمكن ان تكون مشخصة لان الكليات غير متشخصة بنفسها فكيف تعطي غيرها التشخص
والاعراض المشخصة موخرة عن مرتبة تشخص الموضوع ولان وجود المنضم وتشخصه فرع
وجود المنضم اليه وتشخصه فاذا كان التشخص عرضا منضما الى الماهية يلزم ان تتشخص الماهية قبل هذا التشخص
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او لغوية المشخصات كلها او ترتب التشخصات الى لا نهاية على ماهية وعلى كل تقدير مع قطع النظر
عن استحالته يلزم عدم تشخص الماهية بالكلية وبالجملة فيه استحالات لا تستقصى لولا غرابة المقام لاوردناها
فيثبت من تقريرنا في هذا المقام ان الاعراض الخاصة المخصصة في باب المعرفة للشخص عن شخص امارات
وعلائم على مرتبة من المراتب التشخصية للماهية والطبيعة المتقررة المعرفة السادسة الطبائع المرسلة
وان كان يقال في حقها انها طبائع مجردة متخلصة عن المادة وانما تلحق المادية للاشخاص لتعينها بخصوص
استعدادات المادة وغواشيها وتكثر الاستعدادات في المادة مورث لتشيع الماهية وانتشارها في افرادها
وتكثرها الفردي التشخصي ولم تكن قابلة للتكثر بنفسها في حد ذاتها لوحدة الفاعل والقابل فهمت استعدادات
المادة علة لقابليتها للتكثر الفردي والتشخصي ما انحصرت بحسب قابليتها بنفسها في فرد واحد لكن التحقيق انها ليست
الطبائع كلها مجردة متشخصة بنفسها انما تتجرد عن عوارض المادة كيف واذا كانت المادة داخلة في الماهية و
مقومة للحقيقة او معتبرة في نفس الوجود الالهي للشيء من غير ملاحظة خصوص الوجود الطبيعي كيف يمكن وجود
تلك الماهية في اي ظرف كان باي نحو كان ذهنيا او خارجيا او لحاظيا بالوجود الالهي او الطبيعي او الاصلي
او الظلي بدون المادة والا لزم استغناء الشيء عما يقومه او يكمله في الوجود ولكن للطبائع المرسلة في
باب التجرد والمادية مراتب بحسب عدم احتياج جميعها الى خصوص مادة واستعداد تشخصي فالاولى منها ما هو
غريق في المادية وهي طبائع مواد البسائط والمركبات الجسمية والاغرق منها في المادية ما تتقوم بخصوص
المادة والاستعداد كالانسان الذي تتقوم بخصوص مادة كالجلد والعروق واللحم والشحم [illegible]

وغيرها والفرق منه الحبشي والرومي وغيرهما مما يتقوم بمواد اخص من مواده لكن هذا المخصوص ليس خصوصا شخصيا
حتى يفضي الى المادية المخصصة الشخصية المانعة عن الحصول في النفس المجردة من وجه المادية من وجه كالجسم
المطلق والكرة والمكعب وغيرها فانها تتقوم بمطلق المادة البسيطة او المركبة كالجسم وفي هذا القسم مراتب كثيرة
لا تحصى عددا ففي بعضها التقوم بخصوص مادة مخصوصة كالانسان وفي بعضها التقوم بخصوص مادة خصوصا ما فقط كالخشب
فانه يمكن بمادة النخل وغيرها من الاشجار وكالجواهر اللآلي فانها تتكون بمواد المعدنيات والثانية منها ما هو اقل
عرقا في المادية وهي الا يتقوم بخصوص مادة بل بايّة مادة كانت كالجسم وكالكرة والمكعب وغيرها لكن المادة
المطلقة داخلة في قوامها والثالثة منها ما ليست المادة داخلة في قوامه لكن تحتاج في الوجود والتشخص الا الى
مطلق المادة البسيطة كالاعراض القائمة بالهيولى او المركبة كالاعراض القائمة بالجسم لا بخصوصه كالبياض
والسواد والتحرك والسكون والمثلث والمربع والسطح والخط والجسم التعليمي وسائر الاعراض المادية هذا بحسب
الظاهر من النظر والتدقيق منه يقتضي بان بعض الاعراض تحتاج الى مادة خاصة من خصوص الاجسام كالالوان
والاضواء والطعوم والروائح وغيرها فانها تحتاج الى الاجسام البسيطة او المركبة الخاصة مما ليست باعم من هذه الا
فهذه الاعراض كانها مرتبة ثالثة والاعراض العامة مرتبة رابعة والمرتبة الرابعة ما ليست المادة داخلة في قوامه
لكنه يحتاج اليها في التشخص والتناهي والتشكل ويتقوم بمطلق الاستعداد وهي الطبائع الجوهرية الجسمية وهي المسماة
بالصورة الجسمية والخامسة ما ليس بطبيعة استعدادية وليست المادة داخلة في قوامه كالصور النوعية المسماة
بالطبائع ويحصل الاستعداد لها بتوسط الاقتران بالصور الجسمية فهي ممتدة بالعرض والسادسة ما هو مجرد في
ذاته عن المادة ولا يحل فيها ولا يتعلق بها تعلقا قياميا لكنه يتوقف على وجود المادة في حدوثه ويتعلق بها
تعلق التدبير والتصرف كالنفوس الناطقة فهي مجردة من وجه بحسب ذاتها وبعدم حلولها في المادة ومادية من
وجه باعتبار تعلقها بالمادة تعلق التدبير والتصرف وتوقف افعالها واعمالها عليها لكن المادية فيها اقل
واقل وانزل الثمة من المجردات واما النفوس النباتية والحيوانية فهي مادية معدودة من الماديات لحلولها فيها
فهي معدودة في القسم الخامس والسابعة مرتبة الماهيات المجردة بالكلية بلا تعلق بالمادة تعلق القيام او
تعلق الحلول بالاحتياج اليها في التحصل النوعي او التشخص فقط او تعلق التدبير والتصرف ولا تعلق لها
بالمادة الا تعلق الخلق والايجاد ومثالها حقائق المفارقات القدسية كالعقل القدسي وسائر العقول
العشرة والحقيقة الواجبية واما رب النوع على ما يراه الاشراقية فعلى تقدير وجوده داخل في المرتبة
السادسة فهذا التقرير الجلي لمراتب التجرد في الطبائع الكلية وفي كل مرتبة من هذه المراتب السبع مراتب
كثيرة لا تكاد تستقصى فافهم وتفكر المعرفة الثامنة جواب ما هو مختلف ففي اللغة سؤال ما هو عن الماهية

مطلقا فلا يقع في جوابه العرضي كالخاصة والعرض العام ويقع في جوابه الذاتي اي ذاتي كان جنسا او نوعا
او فصلا او كالحد التام والناقص وكذا لا يقع في جوابه الرسوم وفي اصطلاح فن البرهان سوال عن تصور
شيء سواء كان حقيقيا فيسمى ما حقيقية او غير حقيقي وهو تصور نفس مفهوم الشيء مع قطع اللحاظ عن القوام
والوجود الواقعي فيسمى ما شارحة فعلى هذا يقع في جوابه الاقسام التسعة للتعريف اعني الحد التام الحقيقي
والاسمي والحد الناقص الحقيقي والاسمي والرسم التام الحقيقي والاسمي والرسم الناقص الحقيقي والاسمي تاسعها
التعريف اللفظي وكذا يقع في جوابه النوع والجنس وهذا اعم الاصطلاح في معنى ما هو لانه يطلب به تصور شيء بأي
نحو كان وفي اصطلاح فن ايساغوجي اعني الكليات الخمسة سوال عن تمام الماهية المشتركة او المختصة فان كان
السوال عن تمام ماهية امر واحد فالمسئول عنه تمام الماهية المختصة به فان كان الامر الواحد حقيقة نوعية اضافية
او عرضية مركبة من الخواص المركبة والاعراض العامة الكلية يجاب بالحد التام كما ان يقال الانسان ما هو فيجاب
بانه حيوان ناطق كما ان يقال زيد ما هو فيجاب بانه انسان لا بالحد التام كما ان يقال حيوان ناطق لان
الحد التام مفصل والتفصيل زائد على الاجمال لان اللحاظ في التفصيل متعدد وفي الاجمال واحد والتعدد زائد على
الوحدة والمطلوب نفس الماهية وهي لا تخلو عن الاجمال والتفصيل ولا بد اذا وقعت في الجواب من ان
تكون معروضة للاجمال او التفصيل ولا بد ان يقتصر في الجواب على القدر الضروري الاقل وهو الاجمال ولا
حاجة الى التعدد والملاحظة الى الاجزاء على وجه التفصيل فيلغو التفصيل فلا يرد ان المطلوب نفس الماهية من
حيث هي وكل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل عارض للماهية من حيث هي وتلك لا التفات والمطلب
الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا الماهية كذلك ولا اعتبار للاجمال والتفصيل
فكما يلغو التفصيل يلغو الاجمال لزيادة كل منهما على قدر الجواب للمطلوب نعم يقع كل واحد منهما فردا لها وموردا
لتحققها وجه عدم الورود ظاهر فان القدر الضروري باعتبار الواقع هو الماهية مع عروض احدهما لها كما
عرفت انه يمتنع خلوها عن احدهما في التعقل والتصور والقدر الاقل الضروري من هذين النحوين هو عروضها
مجملة معروضة للملاحظة الاجمالية الواحدة فيكتفى به ويلغو التفصيل بلا مرية على ان بيان الحد التعريف الماهية
وليس المقصود هناك تعريفها بل بيان نفس الماهية المحدودة وقد فصلنا هذا المبحث في شروحنا المتن السلم
وعند التشبيه ما ان تجمع بين امور في السوال فان كانت تلك الامور مختلفة الحقيقة فالجواب هو الجنس
كما ان يقال الانسان والفرس ما هما فالجواب هو الحيوان فان المطلوب في هذا النحو من السوال هو تمام
الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة بين الامور المختلفة الحقيقة هو الجنس سواء كان قريبا كما مر او بعيدا
كما ان يقال الانسان والشجر ما هما فيجاب بالجسم النامي وان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة فالجواب

قوله فقط وان لم يكن الامر الواحد حقيقة نوعية اضافية او عرضية مركبة من الخواص او الاعراض العامة بل الا امرا واحدا جزئيا كزيد ما هو او صنفيا كما ان يقال الرومي ما هو او نحو ذلك فالجواب هو النوع فقط كالانسان منه

هو النوع لان المطلوب في هذا السؤال هو تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة في الامور المتفقة الحقيقة
هو النوع كما ان يقال زيد وعمرو وبكر ما هم فالجواب هو الانسان وهذا الاشهب وذلك الادهم والاول ما هي
فالجواب هو الفرس وكلا النحوين من السؤال اعم من ان تكون الامور الواقعة في السؤال امورا كلية ففي النحو
الاول ان يقال الانسان والفرس ما هما كما او السواد والبياض ما هما فيجاب باللون او الخط والسطح ما هما
فالجواب هو الكم المتصل القار وفي النحو الثاني ان يقال الرومي والحبشي او الرجل والمرأة ما هما فالجواب
هو الانسان والادهم والاشهب ما هما فالجواب هو الفرس او امورا جزئية ففي النحو الاول ان يقال هذا
الفرس وزيد ما هما فالجواب هو الحيوان وهذا البندوق وذو الفقار ما هما فالجواب هو الحديد وهذا
البياض وهذا السواد ما هما فالجواب هو اللون وفي النحو الثاني ان يقال هذا الرجل وذلك الرجل
ما هما فالجواب هو الانسان وهذا السلاح وذو الفقار ما هما فالجواب هو السيف او يكون بعضها كلية
وبعضها جزئية والامثلة ظاهرة في كلا النحوين في هذه الصورة فلا مدخل للجزئية والكلية في الجواب بالجنس
والنوع والحد التام بل المدار على وجود الحقيقة النوعية الاضافية او عدمها في الجواب بالحد التام والنوع
وعلى اختلاف الحقيقة واتفاقها في الامور المتعددة المذكورة في السؤال فافهم فانه سانح عزيز لعلك
لا تجده من غيرنا ثم لفظ ما هو اصطلاح على هذا المعنى والا فقد يستعمل ما هما وما هم وما هي وما هن وما هذا وما ذلك
وما الانسان وما زيد وما الذي يضرب وغير ذلك فعبر عن كلها بما هو اصطلاحا والا فهو مختص بالمسؤول عنه
الواحد المذكر المعرفة التاسعة النوع كما يطلق على المعنى المذكور اعني الكلي المقول على الكثيرين المتفق
الحقيقة في جواب ما هو يطلق على معنى آخر وهو ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا فخرج الشخص بقولنا ماهية لان المراد به الامر الكلي المعقول وكذا يخرج به الصنف والخواص والاعراض
العامة المركبة من الجنس والفصل لما اذا اريد به ما هو ذاتي لافراده الحقيقية ويخرج الماهية النوعية البسيطة
والفصول القريبة والبعيدة والجنس العالي بقولنا يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فان الجنس
وان كان يحمل على الفصول لكن لا يحمل عليها في جواب ما هو لان الاجناس خارجة عن الفصول والمطلوب
بما هو ما هو تمام الماهية للشيء والماهيات النوعية البسيطة لو حمل عليها الجنس فانما يحمل عليها لا من حيث انه
جنس لها والا لزم تركبها بل من حيث انه عرض عام لها كالجوهر للمقولات العشرة على تقدير بساطتها الذهنية
على ما قيل والجنس العالي ماهية ليس فوقها جنس حتى يقال عليها الجنس في جواب ما هو ويخرج الصنف
بقولنا قولا اوليا اذا اريد بالماهية الامر الكلي المعقول ذاتيا لافراده كان او عرضيا لها وهو التحقيق عندنا
فان الخواص والاعراض العامة من العرضيات قد تكون حقيقة مركبة من الجنس والفصل فانه لا استحالة

غير د الامرية حينئذ ان مثل هذه الحقيقة المركبة يقال لها نوع وذلك الجنس ليس نوعا حقيقيا فهو نوع اضافي
ثم الصنف للنوع او الجنس كالانسان الرومي والحيوان الماشي ان اعتبر تركيبه من النوع والقيد العرضي او من الجنس
والقيد العرضي لا من حيث ملاحظة القيد في العنوان فقط فهو وان كان ماهية اعتبارية فرضية غير موجودة في
الواقع الا في مجرد الملاحظة والاعتبار لكنه نوع اضافي على ما استقر عليه رأينا الا ان الصنف النوعي نوع اضافي
للنوع الحقيقي والنوع الحقيقي وان كان نوعا حقيقيا في نفسه باعتبار الواقع لكنه جنس بالنسبة الى هذا الصنف الذي
هو ماهية مفروضة مركبة منه ومن قيد عرضي وكذا هو نوع اضافي للجنس الذي فوق النوع والاجناس التي فوقه
والصنف الجنسي نوع اضافي للجنس وهذا النوع الاضافي نوع فرضي ثم هذا المعنى من النوع يقال له نوع اضافي لكونه
نوعا بالاضافة الى ما فوقه من الجنس والاجناس وهو معنى مجازي للنوع لعدم تبادره من لفظ النوع او معنى متناول له
اليه من المعنى الاول ويسمى النوع بالمعنى الاول له بالنوع الحقيقي لعدم اشتماله على الاضافة ولكونه حقيقة تامة لحمله
او لانه معنى حقيقي له لتبادره منه ثم النوع الاضافي له مراتب كالجنس فقد يكون مفردا كالعقل اذا اعتبر ان الجوهر جنس له
والعقول العشرة افراد شخصية لا انواع منحصرة في فرد وقد يكون مرتبا في سلسلة الترتيب فان لم يكن تحته نوع
كالانسان يسمى النوع السافل لكونه اسفل من الانواع وان لم يكن فوقه نوع يسمى النوع العالي كالجسم فانه ليس فوقه
نوع بل جنس محض كالجوهر وما بين السافل والعالي يسمى النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان ففي سلسلة الترتيب
يكون سلسلة الانواع زائدة على سلسلة الاجناس في جانب السفل بمرتبة وناقصة عنها في جانب العلو
بمرتبة لان النوع السافل نوع فقط لعدم كون ما تحته نوع حتى يكون هذا جنسا له فيجب ان يكون نوعا حقيقيا
وعلى تحقيقنا يمكن ان يكون خاصة مركبة او عرضا عاما مركبا كما اشرنا اليه والجنس العالي جنس فقط لانه ليس
فوقه جنس حتى يتصور كونه نوعا بالقياس اليه والنوع السافل يسمى نوع الانواع كما ان الجنس العالي يسمى
جنس الاجناس لان النوعية باعتبار ما فوقه من الاجناس والجنسية باعتبار ما تحته من الانواع فالجوهر مثلا
جنس للجسم والجسم النامي والحيوان والانسان التي هي انواع بالقياس اليه لكونه جزءا اعم من كل منها ومن
هذه الجملة الثلاثة الاولى اجناس فهو جنس لهذه الانواع التي هي اجناس ايضا والانسان مثلا نوع للحيوان
والجسم النامي والجسم والجوهر التي هي اجناس بالقياس اليه لكونها جزءا اعم منه ومن هذه الجملة الثلاثة الاولى
انواع فهو نوع لهذه الاجناس التي هي انواع ايضا فافهم فان المقام من مزلة القدم ثم اختلف في النسبة
بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي والجمهور ان النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه فان الاضافي
والحقيقي قد يجتمعان ويصدقان على ماهية تامة واحدة مركبة من الجنس والفصل كالانسان وقد يفترقان
فيصدق الاضافي على ماهية بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والنوع العالي كالحيوان والجسم ويصدق

الحقيقية على ماهية بدون الاضافي كما في الماهيات البسيطة كالعقول والنقطة على تقدير بساطتها الذهنية وكالصورة الجسمية والنوعية وكالواجب الوجود وقد ذهب القدماء وتبعهم صاحب السلم وغيره الى ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا قال صاحب السلم في منهياته الاول هو الحق من وجه يعني نظرا الى مفهومهما في بادي الرأي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق لان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل هو امر بين بين فلها حظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب عقلية ومبادي كلية ليست بموجودة في الخارج فمتوسطها في مرتبة آثار الفيض بتوسط الاجناس المتوسطة واما النقطة فعلى تقدير وجودها في الخارج فانما هي بسيطة خارجا واما ذهنا ايضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواصه تعالى انتهى وهذا اورد كل من نظر في كلامه وجرحه الشراح ولم يوجد من تكلم من شارحي كلامه وحواشيه الا باشارات وبالجملة في زعمه هذا وجوه من الاختلال الاول ان المسئلة القائلة بان كل حادث مسبوق بمادة ليست متناولة من راسها للحقيقة الواجبية مع انها ايضا نوع حقيقي منحصر في فرد واحد وليس نوعا اضافيا اصلا لعدم اندراجها تحت جنس لامتناع تركبه سبحانه وتعالى عن الجنس والفصل فلم يثبت تلك المسئلة لاثبات العموم والخصوص مطلقا بين معنيي النوع لانه لو فرض عموم الحادث للذاتي ايضا لا يكون عموما للواجب الوجود لانه ليس حادثا ذاتيا او زمانيا تعالى عن ذلك علوا كبيرا والثاني ان تلك المسئلة باجماعهم مخصوصة بالحادث الزماني وتصريحاتهم في ذلك في شروحهم ومتونهم وزبرهم واسفارهم اكثر من ان تحصى فلا تعلق لها بالحدوث الذاتي والثالث ان تلك المسئلة لو فرض عمومها للحادث الذاتي ايضا يلزم كثير من المفاسد والمحاذير المستحيلة فان نفس المادة ايضا حادث ذاتي فلو كان لكل حادث ذاتي مادة بالضرورة لوجب ان يكون للمادة مادة ايضا ويلزم التسلسل في المواد الموجودة في الخارج والصورة الجسمية والصورة النوعية ايضا من الحوادث الذاتية فلو وجب سبق المادة لكل حادث ذاتي يلزم ان يكون الصورة الجسمية والنوعية ايضا مسبوقتين بالمادة مع ان الصور سابقة على المواد فيلزم الدور لتقدم كل منهما على الآخر والرابع ان تلك المسئلة من مسائل الالهيات لا تثبت في مقامها الا باخذ الامكان الاستعدادي في استدلاله فان الامكان الذاتي امر عقلي اعتباري لا يقتضي وجود المحل في الخارج كما فصل في ذلك المقام والامكان الاستعدادي لا يكون الا في الحوادث الزمانية او الذاتية المادية واما الحوادث الذاتية القديمة المجردة فغنية عن المادة و[illegible]

انه يقول كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الوجدانية مع ان هذه المسئلة لم تثبت بالدلائل
القوية القاهرة في الحوادث الزمانية كما لا يخفى على من نظر فيها في مقامها فاسأ ومن اين فرض هذه المسئلة
عامة للحوادث الذاتية ايضا فلا نسلم ان المادة هي الجنس فان المادة الماخوذة في تلك المسئلة
في الالهيات ماخوذة على وجه تعم الهيولى والموضوع والمتعلق كما لا يخفى على من طالعها في مقامها ولا
امتراء في ان الموضوع للعرض ليس جنسا له في ملاحظة من الملاحظات العقلية والسابع انه لو سلم
عمومها للحوادث الذاتية فلا نسلم ان المادة هي الجنس على ما حققه ان المادة والصورة التي تحاذيان
الجنس والفصل ويغايران بانهما غير الهيولى والصورة المبحوث عنهما في الحكمة المتغايرتين في الوجود
والجعل والتقرر والمثبت في تلك المسئلة هي المادة بمعنى الهيولى او ما يحذو حذوها من الموضوع
والمتعلق والثامن ان النفس الناطقة عندهم لكن مجردة عن المادة متخصصة من كل وجه ولها التعلق بالمادة
تعلق التدبير والتصرف لكن ليس لها تعلق الحلول فيها ايضا فضلا عن تعلق التحصل بها فضلا عن
التقوم في الحقيقة بها حتى يكون البدن مادتها فيكون جنسا لها في ملاحظة الاطلاق اي في مرتبة لا بشرط
شيء والتاسع انها مادية ولها حظ من الجسمية بل فرضنا انها حالة في المادة التي هي البدن كالصورة الجسمية
والنوعية في الهيولى الاولى او الثانية او الثالثة لكنهم جعلوها بمنزلة الصورة النوعية فهي فصل للمادة
التي هي الجنس باختلاف الملاحظة والاجناس خارجة عن الفصول ولا تركيب في الفصول اصلا كما تقرر
في موضعه فهي بسائط فلو فرض ان لها جنسا لكن لا يكون حمله عليها في جواب ما هو لعدم كون الجنس
ذاتيا لها فلا يكون مما يصدق عليه تعريف النوع الاضافي والعاشر ان مادة النفس الناطقة لو فرضت
فانما هي البدن ولا يمكن حمل البدن على النفس الناطقة في اية ملاحظة فرضت الا في الملاحظة
الاختراعية كحمل الفرس على الانسان بل ابعد فانهما مشتركان في الجسمية الا ترى ان البدن
مغاير في وجوده وحقيقته وجعله وتقرره وقابليته للابعاد الثلثة والنمو والتحرك للنفس الناطقة
في وجودها وحقيقتها وجعلها وتقررها وعدم صلوحها للطول والعرض والعمق والنمو والتحرك الا ترى
انهم جعلوها حادثة بعد حدوث البدن كما تقرر في طبيعياتهم فكيف يمكن اتحاد الوجود والجعل مع
البعدية في الحدوث واذا ثبت التغاير بينهما في هذه الامور فكيف يتصور حمله عليها مع ان الحمل حقيقته
اتحاد الوجود ولو فرض ان مداره الحلول كما زعمه بعض شارحي السلم في مراقيه وخلواته وابرزه
في جلواته فليس ذلك ايضا متحققا ههنا كما عرفت وقد عرفت انه لا بد في النوع الاضافي من حمل الجنس عليه
بل لا يمكن الجنسية ايضا للشيء الا بالحمل والحادي عشر انهم اعترفوا بل اثبتوا حدوث النفس بعد حدوث

البدن فلو كان البدن مادة له وجنسا لزم تقدم الجنس على الفصل وتقدم المادة على الصورة مع ان
الفصل علة مبقية عندهم للجنس ومحصّل له ورافع لابهامه فهو متقدم بهذه الحيثية على الجنس ووجود المادة بالنظر
الى نفس طبيعتها او الوجود المتشخص لها وتشخصها متوقف على وجود الصورة فكيف يمكن تقدمها على الصورة
في الوجود والا يلزم الدور والثاني عشر انه على مذهبكم لا يبقى فرق بين مذهب الحكماء القائلين بتجرد النفس وبين
المتكلمين القائلين بكونها مادية لان النفس على هذا القول تصير من قبيل الاجسام لكونها مركبة من المادة
التي هي جنسها ومن صورتها الا انه لابد للمادة من الصورة بل على هذا يبطل بساطتها ايضا ثم يلزم تقدم
الفصل ايضا على خلاف ما تقرر في مقامه والثالث عشر ان الاعراض حوادث ذاتية وزمانية فيلزم ان
يكون لها مادة هي جنسها وصورة هي فصلها فتكون مندرجة تحت النوع الاضافي على تقرير صاحب
السلم وعلى هذا يلزم ان يكون العرض جسما لتركبه من المادة والصورة فان حقيقة الجسم هي المركب من
المادة والصورة فيلزم انقلاب العرض جوهرا واتحاد المقولات المتباينة والرابع عشر انه قد صرح
الشيخ بان الكيفيات بسائط خارجية والبساطة الخارجية مستلزمة للبساطة الذهنية على ما يراه صاحب
السلم من التلازم بين التركيبين مع اشار اليه ههنا ايضا بقوله والمادة والجنس متحدان ذاتا فعلى هذا يكون وجود
النوع الحقيقي في الكيفيات بدون الاضافي لانتفاء التركيب الذهني فيهما حتى يحمل عليها الجنس وصاحب
السلم كانه مقلد للشيخ ويراه امامه حتى ياتي باقواله سندا في العلوم النقلية ايضا كما يظهر من مسلم الثبوت
والخامس عشر ان صاحب السلم لا يخلو اما ان يسلم بساطة الهيولى الاولى في الخارج اولا على الاول
يلزم ان تكون بسيطة في الذهن ايضا بناء على التلازم المذكور فانتقض استلزام النوع الحقيقي للاضافي
وعلى الثاني يلزم ان تكون الهيولى الاولى مركبة من المادة والصورة فيلزم ان يكون للمادة مادة فلا
الهيولى الاولى اولى بل هيولى ثانية ثم يلزم التسلسل في المواد حتى ينتهي الى المادة البسيطة فيبطل
الاستلزام المذكور هناك والسادس عشر ان العقول العشرة عندهم انواع [illegible] في الخارج وانه
من سائر الموجودات الخارجية ما عدا الواجب جل مجده وعز اسمه موجودات مجردة كل نوع منها منحصر
في شخص واحد كما لا يخفى على من تتبع على آثارهم وليست عندهم مراتب عقلية ومبادي كلية [illegible]
الكلام مبنيا على مراقبات الصوفية المكاشفة عندهم المطالب تصديقا [illegible] باسمهم واشراق عقولهم [illegible]
اصلاحهم فلو كانت مراتب عقلية عندهم لا عند الحكماء وهذا ظاهر لكل من طالع كتبهم ولو تنزلنا عنه [illegible] والسابع عشر
انه لو سلم انها طبائع كلية غير موجودة في الخارج فهي لا تخلو اما ان تكون طبائع [illegible] الامرية انها
عارضة ومحمولة على شيء من الموجودات او تكون طبائع ذاتية فان طبائع [illegible] فلا بد لها من الفصل

المحصلة وليست لها فصول حتى يكون المركبات منها انواعا محصلة منها صلبه وليس كذلك فانها ليست جزء لشيء
من الماهيات الموجودة وثانيا الطبائع النوعية تامة سواء كانت خارجية او ذهنية لكنها بسيطة على ما تقرر في موضعه
وليست لها مادة على مقتضى الاجماع والتسليم فتحقق النوع الحقيقي بدون الاصناف وثاني عشر ان
النقطة لا امتراء في وجودها في الخارج على مذهب الحكماء والكلام ههنا على طورهم ولا كلام في هذا الباب اقوى
من دلائل اهل الكلام النفاة للاطراف فلا مجال لانكار وجودها الخارجي وثالث عشر انه لو سلم انها ليست
بموجودة في الخارج فلا غرض لنا متعلق بالموجود الخارجي بل انما يتعلق غرضنا بالنوع الحقيقي سواء كان موجودا
في الخارج او في الذهن وسواء كان افراده موجودة في الخارج او في الذهن فالنقطة وان لم تكن موجودة في
الخارج لكنها نوع حقيقي لافرادها وهي بسيطة فليست نوعا اضافيا والعشرون ان صاحب السلم قد اختار
تلازم التركيب بين الذهني والخارجي في السلم وغيره واشار اليه في هذا المقام ايضا كما اشرنا الى اشارته فكيف
يمكنه القول بانها بسيطة خارجا واما ذهنا ايضا فممنوع فان البساطة الخارجية مستلزمة للبساطة الذهنية
واما قوله ان البساطة مطلقا من خواصه تعالى فمما لم يقم عليه برهان قوي كيف يسلمه الخصم نعم الوحدة الحقة من
كل وجه من خواصه تعالى وبالجملة الحق في هذا الباب هو ان النسبة بين النوع الحقيقي والاضافي نسبة العموم
والخصوص من وجه وهو التحقيق عند عامة المحققين فان قلت فما جوابك اذا استدل على نسبة العموم مطلقا
بما قال المعلم الاول ارسطاطاليس سماعه لا يستطيع ان يذكر ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن المقولات
العشر التي هي اجناس عالية للموجودات الممكنة فانه على هذا القول يجب ان يكون كل ماهية نوعية ممكنة مندرجة
تحت مقولة من المقولات العشر والمقولة هي الجنس العالي فيكون كل ماهية نوعية تحت جنس فهي المستلزم للنوع
الاضافي قلنا اولا ان هذا الاستدلال غير كاف لاثبات المطلوب لان قول المعلم الاول مختص بالحقائق الممكنة
فيوجد النوع الحقيقي في الحقيقة الواجبية المنحصرة في شخص واحد باقتضاء ذاتها ولا نوع اضافي هناك لانه
ولا خبر وثانيا ان هذا العلم لا يوخذ من المنقول وليس كل المنقول يوخذ من النصوص فلا عبرة فيه ولا سند لقول المعلم
الاول والثاني ولا تركهم الجرجاني والدواني ولا يسئل فيه عن لقر الباقر ولا عن مشيخة الشيخ الفاني الاترى
ان الرجال يعرفون بقول الحق لا ان الحق يعرف بالرجال ولا مدخل للخلافة في البرهان والاستدلال وثالثا
انه لو سلم قوله فانما يدل على شمولها للمقولات لجميع الممكنات ولا يلزم من ذلك صدقها على جميعها على وجه المقولية
والجنسية بل يمكن ان يتناول المقولة لبعض بان يندرج تحتها على وجه الجنسية كتناول الجوهر الانواع الجسمانية وتتناول
بعضه على وجه كونها عرضا عاما له كتناول الجوهر للعقول والنفوس ورابعا ان لبعض الامور العامة كالوجود نوع
حقيقي لافراده كما تقرر في موضعه بل كل امر عام نوع حقيقي لافراده الحصصية بناء على ما ثبت ان كل كلي بالنسبة

الى حصة نوع حقيقي والامور العامة ليست داخلة تحت شيء من المقولات لكونها اعم من المقولات ايضا و
ما قيل انها امور اعتبارية انتزاعية ولا كلام فيها وانما الكلام في الحقائق الموجودة فمما لست احصله لان
الكلام في نسبة النوع الحقيقي والاضافي سواء كان النوع الحقيقي امرا اعتباريا او موجودا فاذا تحقق نوع حقيقي
بدون الاضافي ولو امرا اعتباريا تحقق نسبة العموم من وجه بينهما ولان لبعض المقولات وما يندرج تحتها
امورا اعتبارية كمقولة الاضافة فالكلام في الامور الموجودة بالمعنى الاعم سواء كان خارجيا او انتزاعيا
وبالجملة الموجود الواقعي وهذا هو مراد المعلم الاول بالامر الموجود الممكن الذي يستوعبه
المقولات العشر فكيف يكون الكلام في الامر الموجود الخارجي ولانك قد عرفت فيما سبق ان المقسم
للكليات الخمس هو الكلي بالمعنى الاعم للكلي الواقعي والفرضي ولذا قلنا سابقا ان العنقاء نوع فيمكن
النوع الحقيقي الفرضي كالعنقاء والجوهر الفرد بدون اندراجه تحت جنس لعدم كونه موجودا متقوما متقررا فلا يكون
نوعا اضافيا فالحق ما اختاره الجمهور من النسبة بالعموم والخصوص من وجه بينهما فافهم المعرفة العاشرة ان النوع
قد يكون بسيطا لا جنس له ولا فصل كالمقولات العشر والنفوس الفلكية على تقدير التلازم بين التركيبين الخارجي والذهني كالهيولى
النوعية والجسمية على تقدير ان يراد بالمادة والصورة المادتين للجنس والفصل الهيولى والصورة المبحوث عنهما في الحكمة الالهية و
قد يكون مركبا من الجنس والفصل ثم اختلف في هذا التركيب هل هو تركيب تحليلي باتحاد الماهية والوجود او تركيب تحليلي بالمعنى
الآخر باتحاد الجنس والفصل بحسب المنشأ فقط بان يكون مصداقهما امرا واحدا بسيطا منشأ لانتزاعهما او تركيبا اتحاديا باتحاد
الوجود بينهما دون الحقيقة والماهية او تركيبا انضماميا بانضمام الفصل الى الجنس على طريق الحلول مع تغايرهما
في الماهية والوجود واختار الجمهور المعنى الاول من التركيب التحليلي واليه اشار الشيخ في مواضع من كتبه قال
الشيخ لو كان للجسمية التي بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوعية لكان سببا لوجود النوعية مثل الجسم الذي
بمعنى المادة واذ ليست كذلك فلا يتمايزان بل وجود تلك الجسمية في هذا النوع هو وجود ذلك النوع لا غير وفي العقل
ايضا الحكم كذا فان العقل لا يمكن ان يضع في شيء من الاشياء الجسمية التي هي طبيعة الجنس وجودا يحصل ثم
هو او لا وينضم اليه شيء آخر حتى يحدث الحيوان النوعي في العقل فانه لو فعل ذلك لكان المعنى الذي
للجنس في العقل غير محمول على طبيعة النوع بل كان جزءا منه في العقل ايضا بل انما يحدث للشيء الذي هو النوع
طبيعة النوع في الوجود في العقل معا اذا اخذت النوع تاما ولا يكون الفصل خارجا عن معنى ذلك الجنس
مضافا اليه بل متضمنا فيه وجزءا منه من الجهة التي اومأنا اليها انتهى كلامه وتحقيق هذا المذهب للجمهور ان الجنس
والفصل من حيث الفعلية شيئية واحدة غير متكثرة وجودا واحدا بمعنى ان في الخارج موجودا واحدا يحلله العقل الى
امرين احدهما الجنس وهو الامر المبهم [illegible] في تحصيله الى [illegible] تحصيل بالفصل على طريق التعيين من طرف

الاتحاد والعينية لاعلى وجه الانضمام والحلول والآخر الفصل المحصل المعين له على ذلك الوجه فالجنس وان كان عين
الفصل في جميع مواطن الوجود ولكن للعقل ان ياخذ الجنس تارة من حيث الخلط والتحصل وتارة من حيث التعرية
والابهام ويصح بينهما اثنينية ونظير ذلك ما قال القائلون بوجود الكلي الطبيعي في الخارج من اتحاد الطبيعة
بالفرد في الوجود ولا اثنينية بينهما الا في ظرف اللحاظ وخصوص ملاحظة العقل التي هي ظرف الخلط والتعرية
لا في الذهن ولا في الخارج وهذا هو معنى قولهم الوجود واحد والموجود اثنان ثم تعمق النظر وامعانه في تحقيق هذا
المذهب يسوق في مآله الى التركيب التحليلي بالمعنى الثاني فانه اذا لم يكن بينهما اثنينية وتعدد في الحقيقة والوجود في
ظرف الخارج والذهن الا في ظرف اللحاظ والتحليل كانا كالاجزاء التحليلية المقدارية للجسم المتصل في وجود المنشأ الواحد
في نفس الامر بالذات وليس التعدد في الماهية والوجود الا في ظرف الاعتبار والانتزاع الذي هو ظرف التحليل
غير ان الاجزاء التحليلية المقدارية للجسم المتصل متحدة الحقيقة متعددة الوجود في ظرف اللحاظ والتحليل والجنس
والفصل متغائرا الماهية والوجود معا في ذلك الظرف وذهب طائفة منهم الى التركيب التحليلي بالمعنى الثاني
وطائفة اخرى الى التركيب الاتحادي بينهما كما ذهب البعض في الاجزاء التحليلية المقدارية للجسم انها مختلفة
الحقائق متعددة الوجود كما يشير اليه كلام المحقق الشارح في حواشي الحواشي القديمة للدواني وذهب شرذمة
قليلة الى التركيب الانضمامي بينهما واختاره بعض شراح السلم على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج وقال في
شرحه في موضع والحق الصحيح عندنا هو المرتبة عندهم من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول
فقط وهو المصحح للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات كالسواد والبياض والفرق
بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين يصح
حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشأه الحلول فقط فهذا يصح
الحمل الذاتي بالنظر الى الذات وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي انتهى وقال في تفصيله في موضع آخر
وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته اولا والثاني باطل
بالضرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون حقيقة النوع
موجودة في الخارج مع الاجزاء اولا والثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء وعلى
الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا والاول باطل فانه من الفاحش
ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي
الكل اعني النوع وقد فرض وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب
مستحيل لا يقبله العقل السليم وعلى الثاني اما ان تكون متعددة الوجود اولا والاول باطل فان الوجود امر واحد

لا يقوم بمحلين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين
لا يتحدان في الوجود ولبطلانه بيان قوي عريض آخر ذكرناه في بعض الحواشي فارجع اليه على الثاني
يكون ذات الجنس والفصل موجودين في الخارج بوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الآخر
او لا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة وعلى الثاني ثبت الانضمام وهو المطلوب
انتهى كلامه ثم اعاد هذا التقرير في بحث المعرفة وقال ولعمري ان هذا الكلام مفسطة لا يركن اليه من له ذهن
مستقيم وفهم سليم ولنعود في بيان ابطاله مرة ثانية ليفيد للناظر فائدة جليلة فنقول ان اتحاد الوجود
بين الماهيتين المتغايرتين بالذات باطل فان الوجود التشخصي امر عارض للماهية والعارض التشخصي
لا يقوم بمعروضين متغايرين بالذات واما اتحادهما بحسب الماهية فهو المحض من اتحاد الوجود فانه انما
يتصور بالانقلاب اي بانعدام ماهية الجنس والفصل وحدوث الماهية الاخرى كما ينعدم الماء والهواء
ويحدث الجسم الناري ولا شك حينئذ في ان يبطل حملها على الماهية بحسب نفس الامر باي ملاحظة
لاحظتها وباي تصور تصورتها كما يبطل حمل الماء عليه النار اقول بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة
الحقيقية عن الارض وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية واُبين بطلان التركيب التحليلي ببيان آخر قريب
مما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة بساطة صرفة او بحسب مرتبة من
مراتب نفس الامر على زعمهم يتصور بطريقين الاول ان يكون الماهية بسيطة صرفة كما قلنا في الشق
الاول ثم تنتزع الاجزاء الجنسية والفصلية وذلك باطل لا لما زعموا ان انتزاع الماهيات المتخالفة
من الماهية البسيطة الحقة لا يتصور فان ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من
الجسم الكري البسيط من حيث هو جسم كري بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب
كالتجرد والعلم والقدرة بل لما اقول ان الاجزاء حقيقية ما يكون داخلة في ذات الكل ويمتنع حقيقته لا
ما يخرجه العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فيجعل الامور الخارجية المنتزعة عنها اجزاء فان هذه
الاجزاء اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في قوام الماهية
محفوظة الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقي الاجزاء والثاني مأخوذ من الشق
الثاني اعني ما يكون شيئا بسيطا في الخارج في مرتبة من المراتب اعني مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب
وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيانه ان الجنس والفصل في مرتبة التقييد احدهما
بالآخر اعني مرتبة بشرط شيء يكون كل واحد منهما عينا للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما
بحسب الوجود والماهية في الخارج وهذا في مرتبة التقييد وهي مرتبة بشرط شيء [illegible] متمايزان في مرتبة التجريد

وهي بشرط لا شي وفي هذه المرتبة تتصور التركيب وحينئذ يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق الاول ولعمري ان هذا الشق احسن من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا تتصور الا بالانقلاب المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين المتخالفتين بحسب الذات انحش من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي الطبيعي كما بينا به هاهنا آنفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل راسا وعلى تقدير وجود الكلي الطبيعي ووجودهما استقر رائي على مذهب آخر وهو ان الجنس والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب الانضمامي الذي ابطله المحققون بهبانات واهية واثبتناه مرشدا على التحقيق كما بينا تحقيقه في بحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس بتنبانا ان العبد ليشهد للناظر فائدة جليلة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك البحث فاذا اثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغائرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين متغائرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري وهو متعدد بحسب تعدد المنسوب اليه والشك ان المنسوب اليه هاهنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني المعنى الحقيقي وهو ليس الا الماهية وبينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا احسن من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق هاهنا الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان قيل كيف يتاتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض لا ان يكون في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا لك آنفا بل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر انتهى كلامه وانما نقلنا تقاريره بهذا الطول من غير طائل من تلقه مواضع من كتابه ليعلم ان المعنى القليل اليه يطول القارير واكثر لفظا فكان المنابه حبل القطن المبلول ولا يقتصر منه الاقطرة او قطرتان اراه في خيمة عظيمة ليقيم تحتها البعوضة

او الذباب مع ان جميع تقولاته التي زعمها براهين اوهن من بيت العنكبوت ولتنظر عادته في الاعادة للمطالب
بل بعين الالفاظ والتقريرية بزعمه فوائد جديدة جليلة مع انها ليست بضاعة قليلة ايضا وليس ذلك الا
لتجرد التكثير وتسويد الاوراق الكثيرة مع انا لم ننقل هذه التقارير من مواضع اخرى اعادها فيها ثم يجوز على
مذهب التركيب التحليلي هبها نات طويلة واهية لا تمس اصل المذهب ليصيرها هباء منثورا او كان لم يكن شيئا
مذكورا لبعد النظر فيما ذكرنا من تحقيق مذهبهم فانهم ليسوا القائلين بان ههنا امرين متغائرين كانا متغائرين
اولا ثم اتحدتا وصارتا حقيقة واحدة حتى يلزمهم عليهم الانقلاب المستحيل وصيرورة الاثنين واحدا وغير ذلك من الخرافات
والاوهام التي زعمها لازمة عليهم بل عندهم الاتحاد بين الجنس مع الفصل في الوجود والحقيقة من بدو الفطرة
واصل التقرر والجعل وانما التعدد في الوجود والماهية بينهما في اللحاظ التحليلي العقلي فهما موجود واحد بعين وجود
الطبيعة النوعية في الخارج ومتحدان معها ذاتا ووجودا وتحصلا وتقررا وجعلا ولا مغايرة بينهما ولا تغاير الا ان لا
في ذلك الظرف التحليلي كما ان الطبيعة النوعية عند القائلين بوجود الكلي الطبعي في الخارج موجودة بوجود
الاشخاص بالافراد ولا تغاير بينها في تلك المراتب كما سنقرره في ذلك المبحث ان شاء الله تعالى فلا يرد ما قاله
هذا الشارح القوال في شرح السلم ان هذه الاجزاء لو لم تكن موجودة بوجودات متميزة كانت اجزاء تحليلية غير
موجودة في الخارج ولم يبق اجزاء حقيقية بل كانت من العوارض الانتزاعية فدعوت اجزاء مسامحة على ما
الغلط فان نحو الوجود الخارجي لا ينحصر في تعدد الوجود فان التعدد ههنا تعدد اعتباري ليس بحسب الوجود الخارجي
او الذهني فلا يقتضي تعدد الوجود نعم اطلاق الاجزاء على هذه الاجزاء على سبيل المسامحة او على وجه الاصطلاح لكن
لا يلزم من ذلك عدم وجودها في الخارج فان زيدا شخص واحد يتطرق اليه كثير من الاعتبارات كالصغر والشباب
والشيب والابوة والبنوة وغيرها فيتحقق فيه الكثرة الاعتبارية ولا يلزم من ذلك التعدد في وجود زيد بهذه الكثرة
الاعتبارية غير ان هذه الكثرة الاعتبارية بالاعتبارات الجارية كرفي عوارضه والكثرة الاعتبارية في الجنس مع
الفصل في الطبيعة النوعية كثرة بالاعتبارات الجارية المتطرقة الى نفس الذات نعم يلزم ان لا يكون التركيب
التحليلي تركيبا حقيقيا بحسب الخارج والذهن بل باعتبار الملاحظة العقلية الواقعية وهذا المعنى مما يسلمه
القائلون بهذا التركيب تصريحا ثم هذا في توضيح معنى هذا التركيب اتحاد الجنس مع الفصل اكثر من ان يحصى
بقي حال التركيب الانضمامي الذي اختاره هذا المركب للاعتبارات والعبارات بالتركيب الانضمامي فحاله
ردائته وسخافته ليست مما يجترء عليه القلم بالتفصيل وهذا النحو من التركيب ان كان كانه ضروري
الاختلال لكن نذكر طرفا يسيرا من الكثير من وجوه اختلاله فمنها ان مناط الحمل هو اتحاد الوجود فلا يمكن مع
تغاير الوجود ما قاله من ان اتحاد الشيئين في الوجود الواحد محال لانه عرض ذاتي لمستحيل فيما بين

فيه ابدا ان المحال قياسه بالذات بالشيئين المتغايرين بالذات واما قياسه باحدهما بالذات وبالنسبة الى الآخر
بالعرض بالواسطة في العروض كما في العرضيات او قياسه بالشيء الواحد الذي ليس فيه كثرة وتعدد بالذات
بل تعدد وكثرة اعتبارية في مرتبة اللحاظ التحليلي فليس بمحال ولا برهان على استحالة الآثري ان الوجود الواحد
المتشخص قائم بزيد ان الشايب الشيخ على ان الوجود العارض لمجموع الجنس والفصل اي للطبيعة النوعية الكلية
المبهمة وجود عام آلي لا وجود طبيعي متشخص وايضا كون الوجود عرضا قائما بالغير ليس بصحيح على مذهب التحقيق
انه ليس بقائم بالماهية وتشخص وانما في بقعة التأصل نفس الماهية من حيث هي وانما اطلاق العرض
عليه في بعض المواضع كما قال الشيخ وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لموضوعاتها سوى العرض
الذي هو الوجود لما كان الخ توسع وتجوز والا لم يكن الوجود من الامور العامة بل داخلا تحت العرض
وتحت احدى مقولات التسع ولزم ان يكون بينه وبين موضوعه وجود رابطي يعبر عنه بالعروض والقيام
تارة وبالاتصاف اخرى كما في سائر الاعراض ولم يكن استفادة منها ومنها انه لو كان مدار الحمل
هو الحلول لزم حمل السواد والبياض على الجسم لحلولهما فيه بل الحال بالذات هو البياض والسواد لا
الابيض والاسود فانهما مأخوذان انتزاعيان منشأهما قيام المبدء وعروضه للذات ولا استتار في
بطلان اللازم ومنها انه لو كان مناط التحصل الحقيقة النوعية هو الاتحاد والحلول لزم ان يكون الجسم
مع السواد حقيقة نوعية وكذا الجسم مع البياض لان مناط التحصل النوعي الذي هو الاتحاد والحلول
متحقق وكذا مع سائر الاعراض كالانسان مع الضاحك الكاتبة بل مع الوجود والقيام والقعود
وبطلان اللازم اظهر من ان يخفى ومنها انه على هذا لا يبقى فرق بين الذاتيات والعرضيات فانه
كما ان الناطق والحساس النامي حالة في الجسم كذلك الماشي والضاحك الاسود والابيض بل
نفس المشي والضحك والسواد والبياض حالة فيه فكما يقال للناطق انه ذاتي بالنظر الى انه داخل
في المجموع اي الجسم مع الناطق كذلك يمكن ان يقال للضاحك الاسود وغيرهما انهما داخلة في المجموع
اي الجسم مع الضحك او السواد او غيرهما الا ان يقال الفصول صور والعرضيات اعراض والمراد بالذاتي
هو الداخل الجوهري لا العرضي لكنه لم يصرح بهذا النحو من الفرق بل اراد الفرق على مطلق الدخول
والخروج فكانه لم يفهم مسلك التركيب الانضمامي ايضا واختاره على غفلة منه فيتفوه بكل ما يخطر بباله
من حيث لا يدري كالمجاذيب ومنها انه ليس في العرضيات حلول ولا يصح قوله كما يصح بسبب الحمل في
العرضيات فانها امور اعتبارية انتزاعية ليس بينها وبين ما تحمل عليه علاقة الحلول والانضمام ومن
هنا لم يقل احد بوجودها في الخارج ولم يختلف فيها كما اختلف في الذاتيات ومنها انه لا يتصور

التركيب الانضمامي في الماهيات البسيطة كالكيفيات كالسواد والبياض واعترف بعد ذلك
القائل ايضا وكالعقول والنفوس مع ان لها اجناسا وفصولا كاللون والجوهر وقابض البصر ومفرق
البصر والمجرد فلا يكون التركيب الانضمامي فيها والا لبطل بساطتها الا ان القول هذا بعيد وارد على القائلين
بالتركيب التحليلي او الاتحادي والتلازم بين التركيبين لانه يلزم التركيب الخارجي من القول بالتركيب
الذهني لانا نقول هذا التركيب الخارجي الذي يلازم التركيب الذهني ليس هو التركيب في الخارج وفي
ظرف الحاصل والوجود المتحصل حتى يلزم التركيب الخارجي او الواقعي في الوجود المتحصل بل هذا التركيب
ايضا في اللحاظ العقلي بلا خلطة الاجزاء في مرتبة بشرط لا شئ وانما يطلق عليه التركيب الخارجي باعتبار ان
الاجزاء فيه اجزاء خارجية بمعنى الاجزاء الغير المحمولة لا بمعنى الموجودة في الخارج على ما حققه الشارح المحقق
ومنها ان المراتب الثلث اي مرتبة الاطلاق والخلط والتعرية لا تجري في التركيب الانضمامي سوى
مرتبة التعرية فان كل واحد من الحال والمحل والمتحصل موجود في التشخيص بوجود مغاير لوجود الآخر
والاتحاد الحلولي ليس اتحادا اصلا بل هو لفظ كالمهمل لا معنى له محصل ثم هو اتحاد تركيبي مجموعي
بعروض الهيئة الاجتماعية والصورة الوحدانية كما في سائر المركبات كالعشرة والسكنجبين والترياق التي
لا يكون التصادق بين اجزائها لكونها خارجية محضة وبالجملة مسلك التركيب الانضمامي اضعف المسالك
واخوف المهالك وامر المسالك وتحقيق المقام في هذا المرام ما اشرنا اليه سابقا ان هويتها هوية واحدة
بالذات ليس في ذاتها تكثر بالذات وبالاجزاء الحقيقية والمقومات الذاتية وانما يكثرها العقل في
في اللحاظ التحليلي ويحللها الى جنس وفصل ويعتبر ان فيها امرا عاما مبهما هو ماهية متحصلة ابهامية
مستدعية لان يحصلها شئ محصل ويجعلها ماهية تامة نوعية ثم يعتبر فيها امرا آخر خاصا مخصصا نوعيا
محصلا للامر الابهامي المشترك رافعا للشركة له واشتراكه وابهامه الذاتي لا الحاصل لوجوده كما
في العرضيات العامة فالاول هو الجنس والثاني هو الفصل وليس هذا التكثر والتعدد والابهام
والتحصيل والجنسية والفصلية والتحليل والاتحاد والتغاير بالمادية والصورية الا في مجرد لحاظ العقل
وخصوص اللحاظ التحليلي للذهن لكن ليس هذا الموطن من المواطن الاختراعية بل هذا موطن من مواطن
نفس الامر ومن اوعية الواقع والخارج ظرف له منشأ صحيح له في الخارج والذهن والمكان [illegible]
المحصلة والنوعية الصالحة لان تحلل في اللحاظ الى الامر العام المبهم المشترك بينها وبين ما يباينها
من المشاركات الجنسية والى الامر الخاص المميز المخصص لها الرافع لابهامها الفاصل لها
عن مباينها النوعية ومشاركاتها الجنسية فالحق ان التركيب التحليلي بالمعنى الثاني لكن لا [illegible]

من ذلك عدم وجود الكلي الطبيعي من الجنس والفصل في الخارج نعم ليس كل منهما من حيث الجنسية والفصلية والتغاير والتعدد والتكثر وغيرها من الحيثيات الاعتبارية المختصة بالملاحظة العقلية موجودا لا في الذهن ولا في الخارج وليس موجودا بامثال هذه الاعتبارات الا في خصوص الملاحظة بل وجودهما في الذهن والخارج بحسب انهما التي هي الطبيعة النوعية الواحدة بالذات المتكثرة بالاعتبارات الثلاثة الحقيقية المتطرقة الى نفس في انهما الداخلة فيه جزء منها فالطبيعة المذكورة بكل اعتبار موجودة في الخارج مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار بل بحسب نفس ذاتها ومنشأ تأصلها وليس الجنس والفصل عبارة عن ذلك الاعتبار واسماء لتلك الكثرة الاعتبارية حتى يلزم عدم وجودهما في الخارج بل هما عبارتان عن الطبيعة المعتبرة بذلك الاعتبار لا عن نفس الاعتبار الا ترى انك اذا تصورت السواد مثلا فليس هيهنا موجود هو لون وموجود آخر هو قابض البصر وموجود ثالث هو مجموعهما بل ذات واحدة تحللها الى هذه الكثرة الثلاثية في الملاحظة العقلية ومع ذلك لا تتصور ان اللون او قابض البصر من عوارض هذه الذات المتصورة التي هي السواد بل تستيقن ان هذه الذات كانها تتحلل الى ذينك المعنيين اللذين هما عينها ومتحدان بالذات وبالحقيقة والوجود معها فوجود الجنس والفصل بوجود الطبيعة النوعية واتحادهما معها بحسب الخارج والذهن كوجود الطبيعة النوعية بوجود اشخاصها واتحادها معها بحسب الخارج والذهن ولعل التركيب التحليلي بالمعنى الاول يؤول بمآله الى هذا المعنى من التركيب التوسعي اللحاظي اي التركيب التحليلي بالمعنى الثاني كما اشرنا اليه سابقا ولا يلزم من ذلك كونهما انتزاعيين كما حسبه القائل المذكور نعم يلزم كونهما انتزاعيين بحسب التكثر والوجود الكثير لا بحسب الوجود الواحد والماهية الواحدة ويلزم كونهما جزئين للماهية على سبيل التجوز والتوسع ولا مضائقة فيه فانا نلتزم كلا من هذه الامور ولا نسلم ان الكلام فيهما بعد الاعتراف بالتركيب الحقيقي بل الكلام في التفتيش عن مطلق نحو التركيب بينهما حقيقيا كان او مجازيا فافهم ولا تزلق القدم ولا تزل القلم فيحبك الالم وتهلكك الظلم فهذا الكلام المختتم في المعارف من الحكم المعلم الثاني فيما يتعلق بالجنس وفيه معارف المعرفة الاولى ان في الجنس مراتب ثلثا الاولى مرتبة الاطلاق وهو مرتبة اخذه لا بشرط شيء فلا يعتبر معه شرط وقيد ولا عدم شرط وقيد ويحمل على الطبائع ويجعل اعتبارا لنفس طبيعة من حيث هي وهذه المرتبة مرتبة الجنس وفي هذه المرتبة يحمل على ما تحته من الانواع والاصناف والاشخاص والافراد المحصلة يقال له الجنس لان الجنس لا بد له من الحمل الماخوذ في حده وحقيقته على ما عرفت من التعريف وتحديده ولا حمل الا بالاتحاد من وجه والتغاير من وجه فيجب له مرتبة جامعة متحملة للاتحاد والمغايرة وليست هذه المرتبة الا مرتبة الاطلاق اي مرتبة اخذه لا بشرط شيء وهو مرتبة مطلق الشيء لا الشيء المطلق فان الماهية في تلك المرتبة غير محمولة ومغايرة للافراد بالكلية لتحولها بقيد الاطلاق ولو في العنوان واللحاظ

والثانية مرتبة الخلط وهي مرتبة اخذه بشرط شيء اي بشرط الامور المحصلة له الرافعة لابهامه المعينة له بان تحصل
النوع التام او الناقص من الفصول القريبة او البعيدة فالجنس في هذه المرتبة هو النوع المحصل المعين بالفصول
البعيدة فقط فهو النوع الاضافي والقريبة ايضا فهو النوع الحقيقي ايضا وهذه المرتبة مرتبة الاتحاد المحض
بالانواع المندرجة تحته وهو الاتحاد التحليلي على ما حققناه لا الاتحادي ولا الانضمامي ولا التحليلي بالمعنى الاول
على ظاهر معناه فيقال له في هذه المرتبة النوع لاتحاده معه اتحادا محضا والثالثة مرتبة التعرية والتجريد وهي
مرتبة اخذه بشرط لا شيء اي من حيث انه ماهية في نفسه محصلة بتمام معناها على هذا القدر المتصور له وهذه
مرتبة المغايرة المحضة كما ان الثانية مرتبة الاتحاد الصرف والاولى جامعة للمرتبتين لعمومها لهاتين
المرتبتين فتحقق في ضمن الثانية ففيها اتحاد وتحقق في ضمن هذه المرتبة ففيها مغايرة وفي هذه المرتبة لا تحصيل
الجنس على الفصول اللاحقة له المنضمة اليه والانواع المندرجة تحته لانها مرتبة المغايرة المحضة ولا بد للحمل من
الاتحاد وما ينضم اليه في هذه المرتبة من الفصول فانما ينضم اليه من حيث اللحوق والعروض والانضمام الحقيقي
لا بطريق الاتحاد والتضمن والعينية كما في الجنس مع الفصل فلا يحمل على الفصول ولا على الانواع المركبة منه
ومن الفصول لان الجزء لكونه مغايرا للكل لا يحمل على الكل ويقال للجنس في هذه المرتبة المادة لانه الجزء
المادي للنوع بالنظر الى انه جزء غير محصل من غير انضمام الفصل بطريق الانضمام الحقيقي كالهيولى بالنظر
الى صورها الجسمية والنوعية التي تحصلها تحصيلا جسما ونوعا للجسم بطريق الحلول والانضمام وهكذا الاعتبارات
الثلاثة تجري في الفصل فطبيعة الفصل من حيث هي لا بشرط شيء اي في مرتبة الاطلاق فصل وهي من
حيث هي بشرط شيء اي مرتبة الخلط مع الاتحاد الخلطي بالجنس النوع وهي مرتبة الاتحاد البحت اذا لوحظ
الخلط باللحاظ الاجمالي واما اذا لوحظ الخلط باللحاظ التفصيلي فهو عند النوع لا الفصل وهي من حيث هي
بشرط لا شيء اي مرتبة التعرية والتجريد بلا ملاحظة انضمام الفصل الى الجنس انضماما حقيقيا من حيث
اللحوق والعروض لا من حيث الاتحاد والخلط والعينية والتضمن صورة للنوع لانه الجزء الصوري
له المحصل لمادته اي الجنس بالحلول والانضمام وهي مرتبة المغايرة الصرفة وبالجملة طبيعتا الجنس و
الفصل في مرتبتي الاطلاق والخلط جنس وفصل للنوع وكل منهما محمول عليه وعلى الآخر وفي مرتبة التجريد
والتعرية مادة وصورة له وكل منهما جزء له غير محمول عليه وفي مرتبة الخلط عين النوع وتفصيل المقام
ان معنى الجنس بما هو هو كالمجهول لا يدري انه على اي معنى وكم معنى يشتمل عليه فيطلب تحصيله لانه لم يتقرر بعد
وليس بالفعل معنى متحصل كما اذا خطر بالبال معنى اللون مثلا بالبال لم يحصل العقل معنى متقررا بل يستتبع
به بل يطلب في تحصيل معناه وتقرره بالفعل زيادة معنى لا على انها لتقرره من خارج بل على انها

تحصله وتقرره بالاختلاط الاتحادي واما الطبيعة النوعية فلا يطلب فيها زيادة المعنى لتحصيل الماهية وتكميلها وتمامها
اذ لم يبق لها تحصيل تفتقر اليها بل انما يطلب فيها الزيادة لتحصيل الاشارة والهذية وكونها شخصا متعينا بخلاف
الجنس فانه يطلب فيه تحصيل نفس الحد في تمام الماهية لانه ماهية مبهمة مترددة بين ان يكون هذا او ذاك
فالطلب فيه طلبان طلب تحصيل الماهية وتكميل الطبيعة النوعية وطلب تحصيل الاشارة فالجنس بعد التحصيل
النوعي بالطلب الاول يستعد لقبول التحصيل الشخصي بالاشارة بالطلب الثاني فان اللون مثلا لا يجوز ان
يشار اليه وتشخص بالتحصيل الشخصي والتعين التام الا بعد ان ينضاف اليه معنى آخر يحصل له و
هذا كله في مرتبة اخذه لا بشرط شيء وحيثية انما هي في هذه المرتبة ثم الاعتبارات في الجنس قد تجري بالقياس
الى الامور المحصلة وهي الفصول المقسمة المحصلة للاجناس تحصيلا نوعيا تاما او ناقصا فالجسم مثلا قد يؤخذ
في مرتبة التجريد والتعرية بشرط لا شيء بان يؤخذ معناه جوهرا طويلا عريضا عميقا فقط بان يعتبر هذا المعنى
ماهية من الماهيات ويلاحظ انه بهذا القدر وان هذا المعنى محصل في نفسه وحقيقته ممتازة عما
عداها فيكون في هذه الملاحظة معنى محصلا متميزا في ذاته واذا اقترن به شيء وانضم اليه معنى فانما يعقد و
يقترن به من حيث هو خارج عنه لا يحصل له ومنضم اليه كانضمام السواد الى الجسم فالفصول المقسمة له في
مرتبة انضمامها اليه ولحوقها له في هذه المرتبة غير محصلة له بل من عوارضه ومنضماته كالجزء الآخر فالجسم في
هذه المرتبة التجريدية جزء مادي فهو بالقياس الى الفصول والى الانواع المتقومة به وبها مادة فلا يحمل
الجسم بهذا الاعتبار على شيء منها ثم اذا اعتبر تحصل الجسم وتمامه وتحققه بهذا المعنى في الخارج يقال مادة خارجية
والفصل بهذا الاعتبار في الخارج صورة خارجية واذا اعتبر تحصله بحسب الذهن فمادة عقلية وذهنية والفصل
بهذا الاعتبار صورة عقلية وذهنية وهذا في الماهيات الموجودة في الخارج واما في الماهيات الذهنية فقط
كالمعقولات الثانية والماهيات الاعتبارية وغيرها فليست الا المادة العقلية والصورة العقلية وقد يؤخذ
الجسم في مرتبة الاطلاق لا بشرط شيء بان يؤخذ معناه جوهرا طويلا عريضا عميقا من غير اعتبار التحصل
والانضمام والتميز كما في مرتبة التجريد فاذا اقترن به معنى آخر محصل له بالاختلاط به في الوجود كان المجموع من
الجسم فالاقتران بطريق الخلط الاتحادي وبشرط المعية لا من حيث الخروج والعروض ومن غير
اعتبار عدم التحصل والتميز والتمام كما في مرتبة الخلط فاذا لم يكن معه معنى آخر كان هذا المعنى هو
الجسم ولو اشترط عدم التحصل فيه نفسه وعدم التمام بحقيقة الجسمية بهذا القدر لم يكن هذا المعنى جسما اذا لم
يعتبر معه اقتران الفصل ففي هذه الملاحظة بلا شرط معنى الجسم من حيث انه اعتبر معه اقتران الفصول بها
بالخلط الاتحادي كان جسما وان لم يعتبر معه كان جسما ايضا في هذه المرتبة من الملاحظة جنس واعم منهم

في نفسه ويحمل عليه كل ما يقترن بالخلط الاتحادي التحصيلي وكذا على الامور المركبة منها اي الفصول المحصلة والانواع
المتاصلة بها وقد يوخذ في مرتبة الخلط بشرط شي بان يوخذ معناه مخلوطا بالفعل بالاختلاط الاتحادي التحصيلي
بما يمكن دخوله في سنخ تحصيله من الفصول القريبة والبعيدة كالناطق والصاهل والنامي والحساس لكن
الاختلاط الاتحادي التحصيلي للفصول بالجنس انما يمكن بالترتيب بان يخلط اولا بالفصول البعيدة وثانية
بالفصول القريبة بان يتحصل بالفصول البعيدة ثم يتحصل بالفصول القريبة ولا يستعد لقبول التحصيل بالفصول
القريبة الا بعد التحصل بالفصول البعيدة ولذا كانت الفصول القريبة محصلة بالذات للاجناس القريبة
وفي هذه المرتبة يكون كل من الجنس والفصل البعيد والقريب عين الآخر ومتحدا معه بالذات وبالوجود بالفعل
في اللحاظ الاجمالي كما كان كذلك اي متحدا بالذات وبالوجود وبالقوة في مرتبة لا بشرط شي اي اذا اوخذ كل منها
في مرتبة الاطلاق وقد تجري هذه الاعتبارات في الجنس بالقياس الى الامور الغير المحصلة له كالعوارض اللاحقة
الغير المحصلة للوجود كالسواد والبياض والحركة والسكون فالجنس في مرتبة الاطلاق صالح للمغايرة وللاتحاد مع هذه
العوارض ويحمل على هذه العوارض فيقال الاسود جسم والمتحرك جسم ويحمل تلك العوارض عليه فيقال الجسم
اسود ومتحرك وهذه مرتبة الحمل لكن الجنس في هذه المرتبة لا يكون جنسا لها بل عرضا عاما لها وفي مرتبة الخلط
متحدا معها وعينها وتصير ماهية اعتبارية مركبة بالتركيب العقلي لا الخارجي بالجنس مع تلك العوارض و
هو الجسم الاسود فالاتحاد ههنا اتحاد عرضي لا ذاتي فليس ههنا اتحاد بالحقيقة وبالوجود بالذات كما كان
في الفصول المحصلة وفي مرتبة التجريد والتعرية مغاير محض لهذه العوارض اللاحقة غير محمول عليها ولا هي محمولة
عليه ثم الانواع المتاصلة المركبة التي يكون الجنس والفصل مادة وصورة لها على نوعين نوع يكون الاجزاء اي
المادة والصورة فيه متمايزة بحسب الوجود الخارجي كانواع الاجسام ويكون الصورة فيه بحسب وجودها متميزة
عن وجود المادة في الخارج علة لتحصيل المادة ويبقى احد الاجزاء ويفنى الآخر كما في الكون والفساد والانقلاب
في العناصر البسائط والمركبات فيبقى المادة ويفنى الصورة النوعية وكما في طريان الانفصال على الجسم
المتصل الحقيقي فيبقى المادة ويفنى الصورة الجسمية الشخصية وهذا النوع هو المركب الخارجي المتاصل ونوع
لا يكون الاجزاء فيه متمايزة بحسب الخارج في الماهية والوجود وانما تمايزها في خصوص الملاحظة التحليلية العقلية
سواء اخذت بشرط لا شي فيكونان مادة وصورة او لا بشرط شي فيكونان جنسا وفصلا فان التمايز ثابت
بينهما في هذه المرتبة وان لم يعتبر التحصل بينهما ولذا يعتبر تقدم الجنس والفصل على النوع بالماهية بالاتفاق و
بالطبع بالاختلاف ولو لم يكن بينهما تمايز واثنينية اصلا لم يمكن اعتبار التقدم اصلا فضلا عن التقدم بالطبع
او اخذت بشرط شي باللحاظ التفصيلي كما في الحد واما في الاخذ بشرط شي باللحاظ الاجمالي فاتحادهما ووحدة

بحسب التعدد والكثرة فيه اصلا حتى تكون متمائزة ومنها كاللون وقابض البصر مثلا فلا تمائز في الخارج في اللون
وقابض البصر لا في الماهية ولا في الوجود بل في الخارج شيء واحد هو طبيعة السواد يحلله العقل الى معنى عام مبهم
يشمله وغيره كالبياض وهو اللون ومعنى خاص مخصص محصل له رافع لابهامه الشمولي وهو قابض البصر فلا تمائز
بينهما الا في اللحاظ التحليلي وهذا النوع لا يسمى مركبا خارجيا اصلا لكنه داخل تحت مقولة من المقولات وله مادة
وصورة عقليتان في مرتبة اخذه جنسه وفصله بلا شرط شيء ويقال للامثال لهذا النوع من النوعين الانواع التامة
المركبة بالتركيب العقلي لبسائط خارجية بعضها توجد في الخارج لكن بوصف البساطة الخارجية كالسواد والبياض و
سائر الكيفيات لبسائط خارجية وبعضها لا توجد في الخارج اصلا كالمقولات النسبية كالابوة والبنوة والاخوة
فلهذين النحوين اجناس وفصول منتزعة محمولة في مرتبة الاطلاق وهي بعينها مواد وصور خارجية غير محمولة في مرتبة
التعرية فان المراد بالاجزاء الخارجية اجزاء الاكوان محمولة على الكل ولا متصادقة فيما بينها كما اشرنا اليه غير مرة
فباعتبار اللابشرطية الجنسية جنسيتها مرة باعتبار مرتبة الاطلاق ومادة اخرى باعتبار مرتبة التجريد وكذا اعتبار
الطبيعة الفصلية فصلا تارة وصورة اخرى يجري في كل نوع متأصل سواء كان بسيطا في الخارج او مركبا فيه لكن
تحصيل معنى الجنس في البسيط اسهل وفي المركب اعسر وتحصيل المادة وتنقيحها في المركب اهون وفي البسيط اصعب
فان الاجزاء في المركب متمائزة فالمادة فيه متحققة من غير صنع العقل وجعله وملاحظته فلا يشق عليه استخراج
المادة اصلا بل هي حاصلة بيده بلا كلفة لتمائز الاجزاء وتحصلها في انفسها وكونها في الواقع في مرتبة بشرط
لا شيء وتعسر عليه اعتبار تلك المادة وجعلها معنى جنسيا مبهما متحد الوجود مع الجزء الآخر وهذا اصعب و
اعسر فانه يفضي الى الاختراع المحض على خلاف الواقع ويمكنه ملاحظة الابهام والاتحاد بعد ملاحظتها بانها
لا تحصل الا بالصورة وتحصل لها التعينات من تلقاء انضمام الصور اليها واما الاجزاء في البسيط فغير متمائزة بحسب
الواقع وانما تمائزت بحسب التحليل العقلي فمعنى الجنس المبهم المتحد مع الفصل بالنظر الى عدم التمائز الواقعي والخلط
الرابطي الاتحادي بحسب نفس الامر اهون وايسر واعتباره وجعله مادة متميزة متحصلة بحسب ذاتها ووجودها
متغايرة في الماهية والوجود للجزء الآخر مع الخلط الاتحادي في الواقع بينهما بدون التمائز فيه اصلا اصعب واعسر
فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم لانصباتهما الى منافية الملاحظة العقلية التي فرض كونها واقعية
بحسب المنشأ الصحيح لها الا الواقع واذا سمعت هذا وتدرج سمعك فهمت انهم يقولون ان الجنس ماخوذ
من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فاخذهما اذا قطع اللحاظ عن قيد التجريد والتعرية في المادة والصورة
ومن ههنا تراهم في الحكمة يثبتون الهيولى في الاجسام من جهة انه لا بد للجنس والفصل من ان يكون بحذائهما
جزءان آخران يحاذيانهما ويقابلانهما في الخارج للجسم فجنس حد الجوهر وفصل هو القابل للابعاد الثلاثة

المتصل الحقيقي على ما أحيل إليه في مبحث إبطال الجزء الذي لا يتجزى فالمحاذي للجزء العقلي له في الخارج هو
الصورة الجسمية فلا بد من الجزء الذي يحاذي الجنس وهو الجزء المادي وقد بسطوه على مقدمات طويلة
الذيل المعروفة الشائعة قد اختلف في تقدم الجنس والفصل على النوع فاتفقوا على أن تقدمهما
عليه تقدم بالماهية وهذا نحو من النحوين من التقدم اللذين هما وراء التقدمات الخمسة المشهورة و
معدودان من التقدمات السبعة الغير المشهورة كنحو تقدم المعروض على العارض كتقدم الماهية
على وجودها وتشخصها وهذا على كونهما جزئين عقليين للنوع ولا يلاحظ في التقدم بحسب الماهية معنى الوجود
ولا يكون له مدخل في هذا التقدم والتأخر أصلا لابتنائه على الاتحاد في الوجود وقد اختلفوا في أنهما هل
يتقدمان عليه بالطبع أيضا أو لا فذهب بعضهم إلى تقدمهما بالطبع عليه أيضا واستدل عليه بأنهما
جزءان للنوع ولو في ظرف التحليل والتعرية الذي هو لحاظ التعيين والإبهام أي في اللحاظ التحليلي
للذهن وقد اعترض عليه بوجهين الأول أن غرض الثاني للتقدم بالطبع نفيه بحسب الواقع لا بحسب
اللحاظ والتحليل والاعتبار والثاني أن الذاتي والذات متحدان في القوام والوجود والتقرر
والتقدم الطبعي يستدعي سبق وجود السابق على وجود المسبوق وهذان الوجهان لا يمسان الاستدلال
للمستدل لأن غرضه من الاستدلال إثبات التقدم الطبعي ولو في مجرد الملاحظة المتقابلة وليست
الملاحظة من الاختراع في شيء بل ظرف اللحاظ معدود من مواطن نفس الأمر ومتون الواقع والاتحاد
في القوام والتقرر إنما هو في ظرف الخارج والذهن وقد يجاب عن الوجه الثاني بأن نسبة الوجود
إلى الذاتي أقدم من نسبته إلى الذات فهذا القدر من تقدم الانتساب في الوجود يكفي للتقدم الطبعي
والعقل حاكم بأن الجعل البسيط يتعلق أولا بالمقومات ثم بالماهية لا بمعنى أنها مجعولة بالعرض وعندي
هذا الجواب غير منقح أيضا فإن الكلام في المقومات التي تتحد في التقرر والوجود فالجعل الواحد البسيط
يتعلق أولا وبالذات بالطبيعة النوعية المحصلة وبالعرض بالاعتبارات المتعلقة بها كالجنسية
والفصلية وغيرهما مما يكثر الذات وأما نفس الجنس والفصل فليس لهما حقيقة ووجود وتقرر وجعل على
حدة وهو الفرار من جعل الذات النوعية لا بالذات ولا بالعرض فهما مجعولان بجعل الذات الطبيعية من غير تقدم
وتأخر لعدم المغايرة لهما للذات النوعية في شيء من الحقيقة والوجود وقد يعترض على الجواب بأن نسبة
الوجود إلى العلة الجاعلية أقوى تقدما من نسبته إلى المعلول لأنهما متغايران في جميع أنحاء التقرر
بخلاف وجود الذاتي والماهية مع أن تقدم العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية وما
السبق فيه إنما هي حيثية الوجوب لا الوجود وأقول هذا الاعتراض أيضا غير محصل فإن تقدم العلة

الفاعلية كما هو الوجوب كذلك هو الوجود ثم انهم جوزوا ان وجوبها سابق على وجوب معلولها لانه لم يجب العلة لم
يجب المعلول وليس وجودها سابقا على وجوده لتحقق وجودهما معا والا لزم تخلف المعلول عن العلة الفاعلية
فنقول لهم [illegible] اما اولا فلان العلة الفاعلية مطلقا غير مستقلة [illegible] موجبة للمعلول وانما العلة الموجبة التامة [illegible]
عنها بالعلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التاثير او الجزء الاخير للعلة التامة واما ثانيا فلان معية وجودهما انما
يمنع التقدم والتاخر الزمانيين لا التقدم والتاخر الذاتيين والكلام ههنا في التقدم والتاخر بحسب الذات
في الوجود وبالنظر الى العلة التامة او الناقصة واما ثالثا فلان عدم وجوب التقدم بالطبع في تقدم العلة
الفاعلية المستجمعة على معلولها ليس لمعية وجودها لكونها تتقدم بالطبع بحسب الوجود ولا التقدم في الوجود بل لان
افتقار العلة التامة والموجبة معتبر في التقدم الطبيعي ويشترط له كون المتقدم علة ناقصة غير موجبة فلا يمكن
فيه العلة التامة ولا الجزء الاخير لها وقد يجاب عنه بان العقل يحكم بان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود
العلة التامة فلا يمكن احدهما من الآخر ولا يتقدم عليه بحسب الوجود فالسبق ههنا هو الوجوب دون
الوجود بخلاف الماهية فان العقل اذا لاحظها في ظرف الخارج والتعرية يجد وجودها منتظرا فالسبق
ههنا هو الوجود وبالتقرير الفرق وظهر المقصود واقول تحقيق المقام في هذا المرام ان ههنا مرتبتين مرتبة الجنس والفصل
ومرتبة المادة والصورة فالتركيب من الجنس والفصل للنوع والطبيعة الواحدة التامة وان كان تركيبا
عقليا ذهنيا بتحصيل الفصل للجنس ورفع ابهامه وتقومه فيه وانضمامه اليه لكن اطلاق التركيب على هذا الكيفية
تجوز وتوسع فان تحصيل الفصل الجنس وانضمامه اليه وتقومه فيه ليس حقيقة بل تحصيل التعيين وتحصيل نفسه
لا بامر خارج لاحق منضم اليه بل يتضمن فيه الفصل من حيث انه متحد معه [illegible] لا غيره كما [illegible] اليه ومعناه
غير مرة ثم ههنا ايضا مرتبتان مرتبة الحد بالتكثر التحليلي والوجود اللحاظي المتكثر ومرتبة المحدود [illegible] ومرتبته
من جهة ملاحظة حكايته عن المحدود وموجوديته بوجوده واتحاده [illegible] كاتحاد القضية مع المحكي
عنه في الوجود الواقعي لا الوجود الظلي الحكائي المغاير لوجود المحكي عنه فجزئية الجنس والفصل للمرتبة الثانية
من هاتين المرتبتين تجوز [illegible] ليست حقيقية فليس لها تقدم اصلا على النوع من التقدمات المشهورة نعم
لها تقدم بالماهية على الحد اذا اوخذا في المرتبة الثانية من هاتين المرتبتين [illegible] من جهة ملاحظة حكايتهم
عن المحدود واتحادهم معه الا من جهة تكثر اجزائه بالوجودات الظلية اللحاظية وليس لها تقدم على الحد في تلك
المرتبة بالطبع وليس لها تقدم على المحدود [illegible] الا ان فيه وحدة بحتة لا تكثر فيه اصلا ولها تقدم على الحد بالطبع
اذا اخذ في المرتبة الاولى اي من حيث نفسه بتكثر الاجزاء بالوجودات الظلية اللحاظية لانها في هذا اللحاظ
[illegible] ان حقيقة للحد [illegible] الماهية [illegible] متمايزة من [illegible] فمادة وصورة للحد ولذا

لا تحقق الحمل والتصادق بينهما واحملهما على الكل الذي هو الحد لتغائر الوجود في هذه المرتبة من حيث الحدية والتكثر التفصيلي
للحد لتصم بينهما التصادق ويحملان على الحد باعتبار ملاحظة حكايته عن المحدود واتحادهما واتحاده مع المحدود الذي هو
المحكي عنه التصوري له بالماهية والوجود ومنقرض في مبحث المعرف انشاء الله تعالى واما المادة والصورة فالنظر
الجليل يقضي بانهما متقدمان على النوع المركب منهما بالطبع بالنظر الى الجزئية الحقيقية لهما له وكذا الصورة متقدمة
على المادة بالطبع ضرورة وجوبها احتياج المادة اليها في الاستبقاء بتعاقب الصور والقيام والوجود كما تقرر
في الحكمة الالهية والنظر الدقيق حاكم بان التقدم الطبعي لهما على المركب في مرتبة المادة والصورة ايضا انما هو في
مرتبة الحدية وانما هو على الحد المتكثر الاجزاء الموجودة بالوجودات المتمايزة المتغايرة ولو ظلية واما
في مرتبة المحدود فلا تقدم لها عليه الا بالماهية كتقدم الجنس والفصل على الحد من حيث بلا حظ حكايته عن المحدود
كما قررنا سابقا وذلك لانه وان كان لهما تكثر في المركب المحدود في مرتبة المادة والصورة لكن ليس التركيب
تركيبا خارجيا حقيقيا بتمايزهما الوجودات وتغايرها حقيقة فان التحقيق على ما سيأتي ان ليس المادة والصورة
جزئين خارجيين حقيقة ولا ما يتوهم ان المراد بهما الهيولى والصورة المبحوث عنها في الحكمة بل المراد بهما
جزءان عقليان لا تغاير بينهما لا في الخارج ولا في الذهن بل انما اعتبر التغاير بينهما بحسب ملاحظة العقلية
التحليلية التفصيلية وبهذا الاعتبار من التغاير في الوجود الظلي اللحاظي اطلق عليهما لفظ الجزء الخارجي ولفظ
المادة والصورة فليستا هما جزئين حقيقة المحدود بل الحد حقيقة بحسب ملاحظته تفصيله من حيث هي لا من
حيث الحكاية اوجزئين مسامحة وتجوزا المحدود من حيث اتحاده مع الحد الذي هو الكل الحقيقي لهما وللحد
من حيث كونه حاكيا عن المحدود ومتحدا معه بالذات والوجود مع عزل اللحاظ عن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل
فافهم هذا المقام فانه دقيق مزلة الاقدام فقد اضطربت فيه الاقوام وزلت فيه الاقلام وذلت فيه الافهام
وضلت فيه الاعلام وقلت فيه الاعلام وجلت فيه الاحلام كثر فيه الخبط عليل وقل فيه الحجر عليل شاع فيه
الاباطيل وذاع فيه الاضاليل وما تحاشى منها الا قليل المعرفة الثالثة قد اختلفت في المادة والصورة المأخوذتين
للجنس والفصل المتحدين بهما المأخوذين لهما فذهب اكثر الاوهام الى ان المراد بهما الهيولى والصورة ولذا
اجروا عليهما احكامهما من التغاير في الحقيقة والوجود وكونهما جزئين حقيقيين خارجيين في المركب متغايرين في الوجود
وتقدمهما عليه بالذات وحلول الصورة في المادة وعلية الصورة للمادة واحتياج المادة الى الصورة في الوجود
والبقاء وتقوم المادة بحسب الطبيعة والوجود التشخصي بطبيعة الصورة واحتياج الصورة الى المادة في الوجود
التشخصي الطبعي وتقومها بها في مرتبة التشخص والتكثر التشخصي من جهة اختلاف استعداداتها الحاصلة من الحركات
والاوضاع الفلكية على ما تقرر في موضعه وقد تورطوا فيها [illegible]

على خلاف الحق انه الحق عنده وعند جميع المحققين من الحكماء وما قال في هذا المقام بل في عامة المقامات خشفات
كله وحشو مجلّه رياء صفي به احد من المحققين المعتبرين الا المحققين المعتبرين بما تفرّد من المحدثين المحدثين باحداث
احداث ببعض الاحداث وبالجملة بازعموه تحقيقا عندهم مجرح لوجود الامدال ان الجنس والفصل لو كانا هما الهيو
والصورة باختلاف الاعتبار والملاحظة لزم ان تكون الاعراض مما يندرج تحت المقولات التسع مركبة من
الهيولى والصورة فيلزم ان تكون جسما ويلزم ان تندرج تحت مقولة الجوهر لان المركب من الجوهرين جوهر
والثاني ان بعض الاعراض بسائط خارجية قطعا كالكيفيات على ما صرح به الشيخ ولا ارتياب في اندراجها تحت
مقولة الكيف مثلا فلو كان الجنس هو المادة لزم ان تكون الاعراض البسيطة في الخارج مركبة في الخارج من المادة
والصورة لانه لا بد للجنس من الفصل وقد ثبت لها الجنس الذي هو المادة وهو المقولة والثالث ان العقول العشرة
والنفوس مندرجة تحت مقولة الجوهر بلا مرية فتكون لها جنسا فلا جرم يكون لها فصل فيلزم تركبها الخارجي
لكونهما مادة وصورة خارجيتين وقد ثبت بساطتها في الخارج ولا يمكن ان يقال ان الجوهر ليس جنسا لها بل من العرض
العام لها لانه لا فرق بالوجدان الصحيح في نسبة الجوهر الى الماديات والمجردات ولانه قد تقرر عندهم ان الانواع الحاصلة
الخارجية لا تخلو من الاندراج تحت مقولة من المقولات وهذا هو معنى ما نقل عن المعلم الاول انه لا يستطيع ان يذكر
ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن المقولات العشر ولانه لا يمكن ان يكون الشيء ذاتيا لبعض ما تحته وعرضيا لبعض آخر
منه لان كونه ذاتيا للاشخاص الموجودة يقتضي كونه حقيقة متاصلة موجودة في الخارج صالحا لان يتقوم به الاشخاص
غير اعتباري وكونه عرضيا يقتضي كونه انتزاعيا اعتباريا غير صالح في نفسه لان يوجد في الخارج فلا يمكن ان يكون
الحقيقة الجوهرية حقيقة حقيقية متاصلة موجودة في الاعيان غير اعتبارية وحقيقة عرضية اعتبارية غير صالحة
في نفسها للوجود الخارجي ولانه لو كان عرضيا عاما للمجردات تكون الحقيقة الجوهرية من الاعراض لان العرضيات
التي ليست اجناسا وفصولا لماهيتها معدودة من قبيل الاعراض فيلزم انقلاب الحقيقة وكون الجوهر عرضا و
بالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتامل ولا يحصى عددها والرابع ان المجردات مندرجة تحت مقولة الجوهر كما سبق
فيلزم ان يكون لها جنس وهو المادة على زعمكم فتكون المجردات مادية لتركبها من المادة والصورة فيلزم مادية
العقول والنفوس وقد ثبت تجردها عن المادة في ذاتها وافعالها والخامس انه قد تقرر ان الصورة الجسمية نوع حقيقي محصل
لافراده واشخاصه فتكون داخلة تحت مقولة الجوهر على ما ثلثناه سابقا فالجوهر جنس لها والاتصال الحقيقي بمعنى كون
الشيء بنفسه مصداقا للابعاد الثلثة فصل لها فلها مادة وصورة على زعمكم فيلزم تركب الصورة الجسمية البسيطة
في الخارج من المادة والصورة ويلزم التسلسل في المواد والصور والسادس ان الهيولى ايضا جوهر وفصلها
الاستعدادي ينبغي انه كما شهد عليه ما قالوا وحدّوها بالجوهر المستعد فجعل الجوهر جنسا لها والمستعد فصلا لها فلها مادة وصورة

على زعمكم فيلزم تركب المادة الاولى البسيطة في الخارج من المادة والصورة ويلزم التسلسل في المواد والصور
والسابع ان الصورة النوعية المائية مثلا نوع عندهم فيلزم تركبها من المادة والصورة فالتسلسل على
ما قررنا آنفا ولا يمكن ان يقال ان الصورة الجسمية والصور النوعية فصول للجسم في مرتبة لا بشرط شيء والفصول
البسائط لا جنس لها تتقوم به لان كونها فصولا انما ينبني على زعمكم وهو فاسد بغير ثابت بعد ولانها وان كانت
فصولا بهذا اللحاظ لكنها انواع في نفسها بملاحظة نفس طبائعها وبالنظر الى افرادها واشخاصها وفي
ملاحظة تحصلها بشرط لا شيء فلا بد لها بهذه الحيثية من الدخول تحت مقولة وبهذا تبين لك ان
النسبة بين النوع الحقيقي والاضافي هو العموم مطلقا بالنظر الى الحقائق الممكنة وان كان بينهما عموم
من وجه بالنظر الى الحقيقة الواجبية ويبطل اكثر الدلائل القائمة على ابطال العموم والخصوص مطلقا
فافهم والثامن انهم قالوا العلم من مقولة الكيف وقد حقق المحققون انه من مقولة الكيف حقيقة
لانه تجوز وتشبيه للامور الذهنية بالامور العينية او انه كيف بالمعنى الذي هو عرض عام للمقولة وليس
من مقولة الكيف فيكون له جنس فيكون له فصل فيلزم تركبه من الهيولى والصورة فيلزم كون العلم
ماديا محضا قطعا مع انه قد ثبت عندهم ان العلم صورة مجردة عن المادة او حالة ادراكية عند المحققين
وهي ايضا مجردة لقيامها بالنفس المجردة واختلاطها بالصورة المجردة والتاسع ان الفصول قد تكون
كثيرة في الماهية الواحدة النوعية بعضها بعيد وبعضها قريب كما في الانسان فان الفصول المقومة لهذا
النوع هي القابل للابعاد الثلاثة النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق فيكون كل من هذه الفصول
صورا جسمية ونوعية له فيلزم تكثر الصور النوعية للنوع الواحد مع انه قد تقرر عندهم انه لا صورة نوعية
للنوع الواحد الا واحدة وليست هذه الصور النوعية هي الصور النوعية للاجزاء البسيطة للمركب بناء
على ما قالوا انه تبقى صور البسائط في المركب بعد التركيب لان هذه الفصول التي هي الصور ليست
صور الماء والهواء والارض والنار التي هي الاجزاء البسيطة للانسان والعاشر ان للانسان مثلا
مادة بسيطة هي الهيولى ومواد ثانية كالماء والهواء والارض والنار ومواد ثالثة هي الاخلاط ورابعة
وخامسة وسادسة وغير ذلك كالاعضاء المفردة والمركبة وليست بازاء هذه المواد اجناس لتحمل عليه
بعض هذه المواد غير مرتبة كالبسائط العنصرية وكالاخلاط وكالاعضاء المفردة وبالجملة المواد المتعددة
الواقعة في مرتبة واحدة والاجناس الحاصلة للانسان كلها مترتبة بحسب العموم والخصوص والحادي عشر انهم
اتفقوا على ان مادة الاسطقسات مغايرة بالذات لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك مغايرة بالذات
لمادة فلك آخر ومن هاهنا قالوا الهيوليات في العالم عشر وكلها اشتركت في الصورة الجسمية فلو كانت المادة

هو الجنس باعتبار والصورة هو الفصل باعتبار يلزم ان يكون الفصل اعم من الجنس لان الصورة الجسمية فصل للطبائع
زعمكم وهي اعم شاملة للمواد العشر التي هي اجناس عندكم وهو باطل قطعا والا لزم ان لا يكون الفصل الواحد محصلا
لاجناس كثيرة وان لا يكون الفصل مميزا للشيء بل مشتركا الا بالاعتبار والجنس مميزا له فينقلب الموضوع والثاني
عشر ان الجنس والفصل من المقولات المحمولة وطبائع المقولات المحمولة متحدة جعلا وتقررا ووجودا والهيولى
والصورة المتواردة عليها من المقولات العينية الغير المحمولة متباينة متغايرة بحسب الجعل والتقرر والوجود
ولذا تبقى الهيولى مع زوال الصورة وقد عرفت ان التركيب من القسم الاول تحليلي واتحادي بحسب الوجود
الواقعي وان التركيب بحسب الوجود والتقرر الخارجي التحليلي فلا يمكن اتحاد الجنس والفصل مع المادة والصورة
لاستحالة ان يكون شيء واحد متحدا مع شيء بحسب الجعل والتقرر والوجود ومغايرا له ايضا بحسب الامور ولكن
الاختلاف باتحاد الوجود الواقعي ومغايرته باختلاف الاعتبار لا بحسب الملاحظات فان العقل لما اخذ [illegible]
في الوجود كزيد وعمرو متحدين فيه وجعلهما متصادقين والاخذ المتباين في الوجود كالحيوان والانسان متغايرين
في الوجود الواقعي متمايزين بحسب الوجود الواقعي كان ذلك خبرا عما عندنا من تلقاء [illegible] قطعا [illegible]
الكلام [illegible] كما لا يخفى فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لا انها جنس وفصل له باعتبار
ايضا كما يتوهم من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار والفصل صورة باعتبار فالمادة والصورة
ههنا هي الاجزاء العقلية التي يحاذيها الجنس والفصل ويسمى الجزء الاعم مادة تشبيها بالهيولى من جهة الابهام
والجزء المساوي صورة تشبيها بالنظر الى التحصيل لا انهما عينهما ومتحدان معهما وتحقيق المقام على ما اشرنا اليه مرارا انه ليس
ههنا جزءان اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بل ماهية واحدة بسيطة يحللها العقل الى امرين في الملاحظة
التحليلية فلا تكثر ولا جزئية اصلا في الواقع الا في خصوص الملاحظة العقلية التحليلية فتلك الكثرة الواقعة في خصوص
تلك الملاحظة قد يلاحظ كل منها من حيث ملاحظة التحصيل في نفسه فالجزء الاعم منها يسمى مادة تشبيها بالمادة
على ما ذكرنا والجزء المختص لما انضم اليه صورة تشبيها بالصورة على ما ذكرنا من كونها محصلة للمادة بالانضمام
واللحوق لا بطريق ملاحظة العينية والاتحاد وتحصيل المبهم بالتعيين بنفسه لا بغيره وبهذه الملاحظة التفرقة والتجزية
في الكثرة وقد يلاحظ الجزء الاعم منها من حيث انه ماهية مبهمة محتملة لان يحصل لا بالانضمام بل
بالفصل الذي لا يتعين مغايرا لاحتمالها [illegible] متحدا معها عينا [illegible] فانه محصل بنفسه
ويلاحظ الجزء الاخص منها من حيث انه محصل الجزء الاعم ومرفع ابهامه بعينه ويعطيه التحصيل لا بوجه
بالطريق المذكور لا بطريق المادة والصورة والانضمام واللحوق الحقيقي وبهذه الملاحظة الاطلاق [illegible]
الكثرة وقد تلاحظ من حيث الاتحاد والعينية للاجزاء مع عزل اللحاظ عن التغاير الا الذي في الوجود

والتحقيق في الملاحظة التحليلية واقتصار اللحاظ على الاتحاد الواقعي المحض الواقع في مرتبة المحدود وفي الخلط
التفصيلي الاتحادي بينهما بالطريق المذكور من التحصيل والتعيين وهذه بملاحظة مرتبة الخلط فكل من هذه الملاحظات
والمراتب انما تتحقق في مرتبة الملاحظة التحليلية العقلية التي تلاحظ فيها الكثرة وتتحقق فيهما ويعرضهما فيهما الاختلافات
من عوارض الملاحظات المذكورة الثلثة فليس مع قطع النظر عن خصوص تلك الملاحظة التحليلية الا الاتحاد
المحض البحت والطبيعة الواحدة البسيطة في الذهن والخارج وليس هذا النحو من الاتحاد من عوارض الكثرة
المختصة بالوقوع في خصوص تلك الملاحظة التحليلية كمرتبة الخلط والاتحاد التي عددناها من تلك الملاحظات الثلثة

بل هذا الاتحاد والخلط اتحاد ذاتي واقعي فطري ليس من تلقاء الملاحظة عروضه فافهم وتثبت في هذا
المقام لعل الحق لا يتجاوزه في هذا المرام والعلم الحق الصواب والتحقيق عند الله الملك العلام المعرفة الرابعة
ان الاجناس العالية عندهم في عالم الوجود عشرة كالهيوليات والعقول ويقال لها المقولات العشر في العربية
وقاطيغورياس في اليونانية وتفصيله المختصر ان الموجود عندهم على قسمين واجب يجب وجوده بالذات
ولا يكون عن غيره وقد يعبر عنه بما يكون وجوده عين ذاته بناء على ما تقرر عندهم من ان عينية الوجود للماهية
مختصة بالواجب بخلاف ما عليه عامة المتكلمين من زيادة الوجود على ذاته والبو الحسن الاشعري رح من عينيته
للماهية في جميع الموجودات وممكن تتساوى نسبة الوجود والعدم اليه من غير ترجيح احدهما في ذاته ولا يجب وجوده
ولا عدمه فاذا وجد وجد عن غيره المرجح لوجوده فالاول يسمى واجب الوجود والثاني ممكن الوجود وهو لا يخلو
اما ان يقتضي وجوده الحصول في الموضوع لطبيعته ونفس حقيقته وهو العرض او لا يقتضي بنفس طبيعته وسنخ ماهيته
الحصول والحلول في الموضوع فهو الجوهر سواء لم يحل في محل اصلا كالاجسام الخارجية او حل في محل لا في موضوع
كالصور الجسمية والنوعية او حل في موضوع لكن لا باقتضاء نفس الطبيعة من حيث هي بل بملاحظة الوجود الشخصي
الطبيعي كالصور الجوهرية الحاصلة في الذهن فالذهن هو موضوع لها فان الاحتياج فيها الى الموضوع في خصوص
الوجود التشخصي الذهني لا بالنظر الى ماهياتها والا لاحتاجت اليه في الخارج ووجدت فيه في موضوع مع انها
مستغنية عنه فيه وهذا بناء على حصول الاشياء بانفسها واما بناء على حصول الامثال والاشباح كما هو التحقيق
عندنا فلا اشكال اصلا والموضوع عندهم هو المحل المستغني عن الحال فيخرج عنه المادة فالمادة والموضوع
فردان للمحل والعرض عندهم منقسم على تسعة اقسام هي المقولات التسع فالجوهر نفسه مقولة والعرض نفسه
ليس مقولة عندهم خلافا للسيد الباقر فانه يرى مقولتين فقط مقولة الجوهر ومقولة العرض لكنه عندهم من
الاعراض العامة للمقولات التسع وضبط المقولات التسع بان يقال ان العرض اما ان لا يكون القسمة ولا نسبة
ماخوذة في مفهومه اولا فالاول هو مقولة الكيف كالبياض والسواد والحرارة والبرودة والحلاوة والملاحة

والعلم وغيرها والثاني اما ان يكون قبول القسمة بالذات ماخوذا في ذاته او لا الاول هو مقولة الكم وهو ينقسم الى
الكم المتصل الذي يوجد فيه الحدود المشتركة والكم المنفصل الذي لا توجد فيه كالعدد والكم المتصل ينقسم الى
القار وغير القار والثاني هو الزمان والاول اما ممتد في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي او في جهتين
فقط وهو السطح او في جهة فقط وهو الخط واما النقطة فخارجة عن المقسم فان المقسم هو العرض الذي له
جنس او داخلة في مقولة الكيف على ما صرح به المعلم الثاني والثاني اما ان يوخذ فيه النسبة المتكررة وهو
مقولة الاضافة كالابوة والبنوة والاخوة والتحت والفوق والصغر والكبر وغير ذلك او لا يوخذ فيه النسبة
المتكررة بل يعتبر فيه النسبة الى المكان فهو مقولة الاين او الى الزمان اي الحصول فيه فهو مقولة متى او
الى الامور الخارجية او الداخلية فهو مقولة الوضع ككون زيد في الدار وفي الصحن وكالقيام والقعود وكونه
بازاء عمرو وقدامه او الى ما يحيط به كالتعمم والتقمص والتسرول والتنعل وهو مقولة الملك والجدة او يعتبر
فيه التاثير التجددي وهو مقولة الفعل كالقطع والكسر والكتابة والتحريك او التاثر التجددي كالتقطع والتكسر
والتحرك والانكسار والانفطار والانفلاق وغيرها فهو مقولة الانفعال فالمقولات تسع للعرض وواحدة للجوهر
وكلها مقولات عشر حاصرة لجميع الكائنات الموجودة من الانواع المتاصلة والاشخاص الموجودة في الخارج
وفي الذهن بالوجود الاصلي المترتب عليه الاثار فهي اجناس عالية عندهم وهذا وان كان مقررا عندهم لكنهم
لم ياتوا فيه بشيء من البيان فضلا عن الدليل والبرهان والحجة والسلطان الا انه احال كل ذلك الى
القلب والجنان وشهادة العقل والوجدان لكن معرفة الذاتي عن العرضي اشد واصعب بالامعان
ليس فيها سهولة وتيسير وهوان كما نادى في هذا الفن الائمة والرؤساء والشيخان وكذا احاطتها بالموجودات
في الاذهان والمتاصلات في الاعيان والمعرفة بمعرفته عندهم المعرفة فضلاء الزمان وكملاء الاوان وجهابذة
الدوران وكافة رؤس السادات واعيان الاعيان حتى اقر بها الوضيع والشريف والبله والصبيان ثم
انهم قسموا كلا من هذه المقولة الى انواعها المندرجة تحتها كتقسيم الكيف الى الكيفيات النفسانية والراسخة
المسماة بالملكة والغير الراسخة المسماة بالحال والكيفيات المحسوسة الاستعدادية وغير الاستعدادية والكيفيات
المختصة بالكميات وغير ذلك مما شحنوه في الالهيات وكتقسيم الجوهر الى الجوهر المجرد المحض عن المادة في ذاته
وتصرفاته وهو العقل والى المجرد في ذاته دون تصرفاته وهو النفس والى غير المجرد وهو المادي المسمى بالجسم
المعرف بالجوهر الممتد في الاقطار الثلثة فالجوهر جنس لها والتجرد على اختلاف النحوين فصل لها والممتد في
الاقطار مشعر بالمتصل الحقيقي وفصل للجسم وقسموا الجسم الى ما له نفس والى ما ليس له نفس بل مجرد الصورة النوعية
الى غير ذلك المزاج والتركيب المصدر للاثار الصادرة عن المركب غير اثار الاجزاء او الحافظة للنوع بسيط

المحصل للمادة والمحصل النوعي المصدر للآثار الخاصة بذلك النوع اولیس له مزاج بل مجرد ترکیب فقط الاول المعدنیات والجمادات المرکبة کالیاقوت والحدید والنحاس والحجر والثانی البسائط وهی اما علوی فلکی وهی الافلاک والکواکب او عنصری وهی العناصر الاربعة والثالث کالبخار والدخان والسحاب وغیر ذلک فالجسم المرکب الذی له مزاج وترکیب ونفس هو الجسم النامی بخلاف الاجسام المذکورة الغیر النامیة وانما یقال له النامی لان له نفسا مادیة هی النفس النباتیة التی تتغذی وتنمی الجسم الذی هو مادة لها والنفس صورة له ولهذا یقال البعض الاجسام النامیة النباتات لکونها نابتة ونامیة بالاغتذاء فی الاقطار الثلثة علی التناسب الطبیعی فالجسم النامی بانضمام فصل النامی الیه اخذ من النفس النباتیة نوع من مطلق الجسم وهو ان کانت فیه قوة حس وحرکة بالارادة والقصد ویعبر عنها بالحساس المتحرک بالارادة فالتعدد فی مجرد التعبیر فقط لا فی المبدء المعبر عنه الذی هو الحقیقة الفصلیة فانه مبدء واحد یعبر عنه بمجموع هذین العنوانین فلا تتوهم تعدد الفصل القریب لشیء واحد فهو الحیوان والا فهو النبات کالاشجار والمرجان فالحیوان بانضمام فصل الحس والحرکة الارادیة الی الجسم النامی تتحصل نوعا اضافیا له والحیوان ان کان فیه قوة الادراک واستعداد الفکر فی المعقولات والحسیات ویعبر عنها بالنطق لا مجرد ادراک الکلیات فان الفصل الذی لا نشاهد وجوده فی عامة الحیوانات فهو الانسان والا فغیره من الحیوانات کالفرس والبقر والغنم وتری فی عدم احساس جمیع الاشجار والنباتات نظر فان بعضها قد تذبل عند الشمس والبعض الاخر یتقلص عن حرکة ملموسة اذا کان اليه شیء قبل الملاقاة کالیقطین ویرجع اذا کان فوقه شیء قبل الملاقاة وکذا فی عدم جمیع المعدنیات والجمادات الیه بحیث هذا الکلام قد استوفی فی مقامه لا نذکره ههنا ترک غرابة المقام فالانسان هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامی الحساس المتحرک بالارادة الناطق فهو نوع حقیقی له فصل قریب هو الناطق وجنس قریب هو الحیوان وجنس بعید هو الجسم النامی وجنس ابعد هو الجسم وجنس ابعد جدا هو الجنس العالی وهو الجوهر ولیس تحت الانسان ما هو نوع بل تحته الاصناف والاشخاص کالرومی والزنجی والهندی والفرنجی والانسان الضاحک والانسان العربی والانسان الشامی وغیر ذلک وتحتها الاشخاص المتاصلة فی الاعیان کزید وعمرو وبکر وهذا کله مذکور علی مستقیم الطریق الحکمیات واسالیب الا ان فیها بیان ولا تبیین فما یحق عندنا ان الانسان عبارة عن مجموع النفس والبدن ان قلنا ان البدن داخل فی حقیقة الانسان بل معتبر بطریق الشرطیة فی العنوان واللحاظ فی ابتداء الفطرة بالنظر الظاهری الا فالانسان هو الروح المتعلق قبل البدن الباقی بعد فناء والبدن لیس شرطا له الا فی الاعمال التکلیفیة الحسیة والعقود الاعتقادیة ومن ههنا تراهم یقولون ان کل شخص انما یشیر بانا الی نفسه بانه

الى النفس المخاطب وقد اسلفناه فيما قبل فتذكر فعلى هذا الانسان لا يكون من قبيل الاجسام وانما تحت جنس
الجسم او جنس الجسم النامي او الحيوان ولا ماديا مركبا من المادة والصورة الا عند من يرى النفس مادية
كما هو مذهب المتكلمين والحكماء والمحققون من المتكلمين فيصيرون الى تجردها في ذاتها دون تعلقاتها فهي مادية
من وجه متلوثة بالتعلقات المادية والغواشي الظلمانية الهيولانية فكذا حال الانسان وليس هذا مقام
التحقيق فلذا اختصرناه على هذا القدر القليل من التحقيق الجليل المعارفة الخامسة ان الكلي جنس للجنس
لانهم حدوا الجنس بالكلي المقول على الكثير المختلف الحقائق في جواب ما هو وهذا التعريف صادق عليه بناء على ان
هذه المفهومات ماهيات اعتبارية اعتبرها اهل الاصطلاح ووضعوا بازائها الاسماء فما كان داخلا في المفهوم
المركب المعتبر عندهم بازاء الاسم فهو ذاتي له وما كان خارجا عنه محمولا عليه فهو عرضي فتميز الذاتي والعرضي
في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الاصطلاحية في غاية السهولة والتيسير ليس فيه صعوبة وعسر كما
صرح به السيد السند وغيره من اعاظم المحققين رحمهم الله اجمعين ثم حكى بعض شراح السلم رحمه الله في هذا المقام حيث قال
انما اورد بلفظ قالوا لان الجنسية في الحقائق المتأصلة لم تتعين بعد وفي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير
جدا لعدم بناء القول بها على قواعد فقط انتهى ولم يتضح عليه انه يسير جدا ليس بعسير الا جدا والا بقي تحرير
محرر وقولهم كافة في الجنسية لان الذاتية والعرضية في هذه الامثال بيد اهل الاصطلاح والاعتبار فاذا تحرر
ان الكلي جنس للجنس كما انه جنس للكليات الاربعة الباقية لكونه ماخوذا في حقائق جميعها ومفهوماتها الاصطلاحية
علمت ان الكلي اعم مطلقا من الجنس لان جنس الشيء اعم منه مطلقا واذا كان الكلي جنسا له وايضا كان مفهوم
الجنس صادقا على الكلي كما انه صادق على الحيوان والجوهر والكيف والجسم فيكون مفهوم الكلي فردا من افراد
مفهوم الجنس وفرد الشيء يكون اخص منه مطلقا فيكون مفهوم الكلي اخص مطلقا من مفهوم الجنس وكيف وقد علمت
انه اعم منه مطلقا ولا يمكن ان يكون مفهوم واحد اعم واخص مطلقا معا بالنسبة الى مفهوم واحد والا لزم
لاجتماع المتنافيين وهو جواز وجود الكلي بدون الجنس وامتناعه اقول الحل في هذه الشبهة على ما خطر بالبال
وسنح به خاطري امر آخر غير ما وجدتهم ذكروه في حلها فاذكر ما عندي اولا وهو ان الاعم والاخص في هذا المقام
ليس مفهوما واحدا من جميع الجهات بل الاعم مفهوم والاخص مفهوم آخر وذلك لان جنس الجنس هو نفس
مفهوم الكلي من حيث هو هو في مرتبة مطلق الشيء فعموم الكلي من الجنس باعتبار نفس طبيعة الكلي من حيث
هي هي كما ان عموم الحيوان من الانسان وصدقه عليه وعلى غيره باعتبار نفس طبيعة الحيوان من حيث
هي هي من غير ملاحظة حيثية اخرى غير نفس الطبيعة وصدق مفهوم الجنس على مفهوم الكلي وفرديته للجنس انما هي
باعتبار اخذ مفهوم الكلي وملاحظته بقيد العموم والاطلاق في مرتبة الشيء المطلق لان مفهوم الجنس من افراده

كالنوع والذاتي والعرضي والكلي وغيرها من المعقولات الثانية لا تصدق على شيء الا بعد اخذه مع ملاحظة تقييد
العموم والاطلاق واعتباره في مرتبة الشيء المطلق واذا كانت القضية المنعقدة لصدقها على الاشياء قضية طبيعية
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس ثم موضوع الطبيعية لا بد له من ان يكون ملحوظا بالعموم والاطلاق ماخوذا
في مرتبة الشيء المطلق كما تقرر في مواضع عديدة فهو والجنس ليس نفس مفهوم الكلي من حيث هو بل مفهومه
ملحوظا بالعموم ماخوذا في مرتبة الشيء المطلق والشيء المطلق فرد اعتباري لمطلق الشيء واخص منه كسائر الافراد
الحقيقية لكونه ماخوذا بقيد الاطلاق الملحوظ لعروض العموم ولا منافاة بين ان يكون نفس مفهوم الكلي من
حيث هو اي في مرتبة مطلق الشيء اعم من مفهوم الجنس وان يكون مفهومه ملحوظا بالعموم
والاطلاق اي في مرتبة الشيء المطلق اخص منه فالاعم والاخص من الجنس ههنا مفهومان
متغايران فانه بمنزلة مطلق الحيوان والحيوان المطلق مثلا مفهومين متغايرين فلم يلزم
كون مفهوم واحد اعم واخص مطلقا من مفهوم آخر وايضا لا مضائقة في ان يكون مفهوم
واحد كمفهوم الكلي في مرتبة مطلق الشيء اعم من مفهوم آخر كمفهوم الجنس والمفهوم الاخص من المفهوم الاول
كمفهوم الكلي في مرتبة الشيء المطلق اخص من ذلك المفهوم الآخر اي مفهوم الجنس مثلا كما ان الجسم اعم
من الحيوان والانسان الذي هو اخص من الجسم ليس اعم من الحيوان بل اخص منه وبما قررنا ظهر اندفاع
شبهة اخرى تورد في مقام الجنس ان الجنس محمول على الحيوان والحيوان محمول على الانسان وقد تقرر
انه اذا حمل الشيء على شيء وذلك على شيء آخر حتى يتحقق وسط وطرفان في حمل المقول يحمل الشيء الاول
على الثالث فيلزم ان يحمل الجنس على الانسان وهو باطل وقد [illegible] عدم الورود بما قررنا فان الجنس
محمول على الحيوان المطلق الملحوظ بالعموم والمحمول على الانسان طبيعة الحيوان المرسل من حيث هي بلا ملاحظة
تقييد وشرط فلم يتحقق الوسط وثانيا [illegible] بان الموضوع والمحمول فالحيوان الجنس غير الحيوان المتحد بالانسان
هذا ما خطر بالبال [illegible] وتوضيح [illegible] فالواقع [illegible] ان كلية الجنس باعتبار الذات فان الكلي جنس له
مقوم وداخل في حقيقة الجنس مع مفهومه الاصطلاحي فكون الجنس كليا حمل ذاتي اثبت فيه الذاتي للذات وجنسية
الكلي باعتبار العرض فان الجنس ليس عين مفهوم الكلي الاصطلاحي ولا جزء له كما لا يخفى على من طالع مفهومه
وسمع تعريفه فلا حاجة الى الاستدلال عليه بان يقال والا لزم صدق الجنس على الخاصة والنوع وغيرهما
فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر كما ارتكبه بعض شراح السلم فان كون الجنس محمولا
على الكلي باعتبار عروضه له لا يستلزم كونه محمولا باعتبار جزئيته له ايضا لجواز ان يكون [illegible]
كما انه عارض لمفهومه وكونه معقولا ثانيا وامرا ذهنيا لا يستلزم ان يكون جزءا [illegible] الخ

بالجزء الخارجي الا يكون محمولا وهو قد يكون في مجرد الذهن لا في الخارج كما في اجزاء القضية وقد يكون الجزء
الموجود في الخارج جزءا ذهنيا كالجنس والفصل على تقدير وجود الكلي الطبعي وكون مفهوم الجنس جنسا لمفهوم
الكلي لا يستلزم ان يكون جنسا للكلي حتى يقال ان الجنس للشيء يحمل عليه وبالجملة هذه خرافات مزخرفة
واوهام واهية مموهة وبالجملة كون الكلي جنسا باعتبار عروض مفهوم الجنس لمفهوم الكلي كما يكون عارضا لمفهوم
الحيوان لا باعتبار نفس مفهوم الكلي وليس حقيقته الاصطلاحية لانه ليس شيء اتيا مقوما لمفهوم بل هو من العرض
العام له فلو كان عموم الكلي باعتبار نفس الذات وخصوصه من الجنس باعتبار عروض مفهوم الجنس له فلا منافاة
فيه الا ان الاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وتتفاوت بتفاوت الحيثيات فلا يلزم صدق المتنافيين
على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل بل صدقهما على امر واحد ههنا بجهتين مختلفتين وهو غير مستحيل كاجتماع
الابوة والبنوة في زيد بجهتين مختلفتين بالاضافة الى بكر ابنه وعمرو ابيه وقد يقال ان الجهة ههنا واحدة هي العروض
فان الكلي لكونه متكررا النوع يعرض لنفسه وكذلك يعرض للكليات الخمسة ايضا مع قطع النظر عن خصوصياتها كما
يعرض الانسان والحيوان والجزئي اي مفهومه والا لا يكون العموم والخصوص من جهة العروض والجواب
ان الجهة ههنا ايضا متعددة فان كلية الجنس وعموم الكلي من الجنس باعتبار عروض مفهوم الكلي لمفهوم الجنس
وكون الجنس فردا له وجنسية الكلي باعتبار عروض مفهوم الجنس للكلي وكون الكلي فردا له واعلم ان السر
في امثال هذه الكليات على ما سنح بالخاطر انه قد يكون مفهوم من المفهومات من قبيل الاوصاف للاشياء
فقد يكون ذلك الوصف مما يجب ان يتصف به كل موجود ذهنيا او خارجيا او ظليا كالوجود والامكان العام
والوحدة والمعلومية بوجه ما وغير ذلك وقد يكون ذلك الوصف مع مقابله المنافي له وجودي مستوعبا
للموجودات كلها كالحدوث والقدم وان كان كل منهما وصفا لقسم خاص من الموجودات وقد يكون ذلك
الوصف مع مقابله الوجودي مستوعبا لقسم خاص من الموجودات كالمفهومات وهذا الوصف ايضا
من هذا القبيل من الموجودات كالتصور والتصديق اي المعلوم التصوري والتصديقي الذين لا يخلو عنهما
مفهوم من المفهومات ومعلوم من المعلومات وكالكلي والجزئي على تحقيقنا السابق ان المفهومات
المركبة التامة والناقصة وغير المستقلة ايضا تتصف بالكلية والجزئية وقد يكون ذلك الوصف بنفسه
حاويا لهذا القسم من الموجودات بلا ملاحظة المقابل كالمفهومية صفة لجميع المفهومات والحاصلات
في الذهن بل التصور عند التحقيق من هذا القبيل فان كل مفهوم متصور ويعرض التصور لنفسه ومقابله
ونقيضه وافرادها عند تحقيقنا وقد يكون ذلك الوصف مع مقابله مما يتصف به قسم خاص من المفهومات كالتركيب
التام والناقص والخبرية والانشائية والقياسية والاستقرائية والتمثيلية والشكل الاول مع الثلثة

الباقية وغيرها تتصف بالاول المفهومات المركبة وبالثاني المركبة التامة وبالثالث المفهومات المنتجة وبالرابع
المفهومات القياسية وكالكلية والجزئية على المذهب المشهور تتصف بها المفهومات المفردة بل المستقلة منها
وكالجنسية مع الانواع المقابلة الباقية على ذلك المذهب تتصف بها المفهومات المفردة وكالحدية
والرسمية تتصف بها المفهومات المركبة الناقصة التقييدية وكالحملية والشرطية تتصف بها المفهومات
المركبة التامة الخبرية وكالاتصال والانفصال تتصف بهما من المفهومات الشرطية فقط وكاللزوم والاتفاق
تتصف بهما منها المفهومات الشرطية المتصلة وكذا العناد والاتفاق وكذا المخصوصية والمهملة والمسورة وغير
ذلك فقس وقد يكون ذلك الوصف مما تتصف به الاعيان والجواهر لا المعاني والاوصاف والاعراض
كالكتابة والضحك وقد يكون مما تتصف به الاوصاف لكنه ليس من القسم الذي تتصف به كالسرعة والبطوء
تتصف بهما الحركة والتثليث والتربيع والاستدارة والاعوجاج تتصف بها السطوح والتدوير والتكعيب
تتصف بها الجسم التعليمي والاستقامة والانحناء والاستدارة والموازاة تتصف بها الخطوط فهذه اقسام
سبعة للمفهومات الوصفية فالقسم الاول منها لابد ان يكون كليا متكرر النوع لانه ايضا من الموجودات ضرورة
ثبوته بحسب عروضه لكل موجود فان اخذ المبادي فهي متكررة الانواع باحد الاصطلاحين وان اخذ
المشتقات منها فهي متكررة الانواع بالاصطلاح الآخر على ما ذكره فيما سبق وكما يعرض ذلك الكلي الوصفي لنفسه يعرض لاقسامه
الواحدة وافراده التي هو ذاتي لها او عرضي لها وكذا يعرض لنقيضه ايضا لانه موجود ايضا لكونه مفهوما موجودا في الذهن كالوجود
يعرض لنفسه فانه موجود ايضا وللوجودات الخاصة التي هي حصصها وهو ذاتي لها كالوجود الخارجي والوجود الذهني ووجود
زيد ووجود عمرو وغير ذلك لكونها من الموجودات ايضا ولنقيضه الذي هو اللاوجود باعتبار المبدأ واللاموجود باعتبار المشتق فان هذين
المفهومين ايضا موجودان في الذهن لكونهما مفهومين ومعلومين وكذا حال الشيء والممكن والواحد والمعلوم
فان كلا منها شيء وممكن وواحد ومعلوم وكذا افرادها الحقيقية والحصصية وكذا نقائضها فان كلها من الموجودات
والموجودية مستلزمة للشيئية والامكان والوحدة بوجه ما والمعلومية نحوا ما وكذا حال سائر الامور العامة الشاملة
لجميع الموجودات او المفهومات فالعدم موجود والامتناع ممكن والكثير واحد نوعا ما والمجهول المطلق معلوم
نحوا ما بل بنفسه القسم الثاني امكان من القسم الذي تتصف به كالحدوث والقدم والوجود الذهني فهو
متكرر النوع يعرض لنفسه بل لحصصه وافراده وقد يعرض لنقيضه ايضا فالحدوث لا يعرضه الحدوث لانه لو كان
كذلك لزم قدم الحادث الذي يعرضه الحدوث لانه عرض يقوم بالحادث وكذا القدم يعرضه القدم لانه لو كان
حادثا لزم حدوث القديم الذي عرضه القدم لانه اذا لم يوجد فيه صفة القدم لم يكن قديما فيكون هذا النحو متكرر
النوع ثبتت بالنظر والتنبيه والوجود الذهني موجود ذهني بلا مرية والا لكن غير عارضه الوجود الذهني فهو متكرر النوع

بداهة لكن مفهوم الحدوث والقدم من حيث انه مفهوم حادث ليس بقديم فالحدوث يعرض لمفهوم القدم
من وجه واما هما باعتبار نفسهما فلا يعرض احدهما للآخر واما نقيضاهما فنقيضاهما باعتبار المبدء يعرضهما نهما كاللاحادثة
يعرضه الحدوث لان هذا المفهوم حادث ويعرض لافراد اللاحدوث ايضا لان اللاحدوث صادق على جميع الحوادث
سوى مفهوم الحدوث وحصصه وكاللاقدم يعرضه الحدوث باعتبار كونه مفهوما حادثا انتزاعيا ويعرضه القدم من
حيث كونه صادقا على جميع القديم سوى مفهوم القدم وحصصه ولازماتها ولازم القديم قديم فيعرضه القدم وكذا
الافراده التي هي القدماء المتاصلة واما نقيضاهما باعتبار الاشتقاق كاللاحادث واللاقديم فلا يعرضهما نهما لان
اللاحادث ما لا يتحقق الحدوث فلو عرضه الحدوث لزم اجتماع النقيضين وكذا الحال اللاقديم واما الوجود الذهني
فيعرض لنفسه لنقيضه المبدئي وهو اللاوجود الذهني ولنقيضه الاشتقاقي باعتبار نفس مفهومه العام من غير اعتبار
تحققه في افراده ومن غير اعتبار افراده وهو اللاموجود الذهني فانه في نفسه مفهوم موجود ذهني ولا يعرضه
باعتبار تحققه في ضمن افراده وكذا لا يعرض افراده فان افراده اعتبر فيها عدم عروض الوجود الذهني لها فلو
عرضها لزم اجتماع النقيضين ويعرض لبعض افراد نقيضه المبدئي وهي افراد اللاوجود الذهني فان من افراد
اللاوجود الذهني موجودات ذهنية كالصور سوى مفهوم الوجود الذهني وحصصه كما ان الموجودات الخارجية
من افراد اللاوجود الذهني وكذا يعرض لنقيضه المبدئي من حيث وجوده في الافراد فانها غير آبية عن عروضها
الوجود الذهني الا في لبعض المواضع كالموجودات وكذا يعرض الوجود الذهني لمقابله الوجودي وهو الوجود
الخارجي فان مفهوم الوجود الخارجي حصة من مطلق الوجود فهو موجود ذهني عرضه الوجود الذهني وكذا
يعرض لافراد مقابله التي هي افراد وحصصه كوجود زيد الخارجي فانها ايضا موجودات ذهنية هذا وان كان
هذا الوصف من قسم الموجودات الذي لا يتصف به كالوجود الخارجي لا يكون متكرر النوع لعدم كونه من القسم
الذي يتصف به فالوجود الخارجي ليس متكرر النوع لان مفهومه ليس مما يعرضه الوجود الخارجي والا لكان
موجودا في الخارج مع انه من المعقولات الثانية الحكمية وكذا حال الامكان الخارجي مع الامكان الذهني
فالامكان الذهني متكرر النوع بخلاف الامكان الخارجي وكذا الموجود الخارجي مع الموجود الذهني والممكن
الخارجي مع الممكن الذهني على الاصطلاح الآخر في المتكرر النوع والقسم الثالث ايضا امكان من القسم
الذي يتصف به كان متكرر النوع كالافراد مع التركيب فانه معها حاذ لجميع المفهومات فانها غير خالية عن
صفة الافراد والتركيب لكن الافراد من القسم الذي يتصف به اي من قبيل المفهومات التي تتصف بالافراد فان
هذا المفهوم اي مفهوم الافراد ايضا مفرد فيتصف الافراد بالافراد ويحمل مفهوم المفرد على مفهوم المفرد حملا مواطاتيا عرضيا
كما يحمل عليه حملا اوليا ايضا وهذا بناء على ان يراد بالمفهوم مفهومه الاجمالي اللغوي او الاصطلاحي كما هو شاكلة اللفظ

المفرد بمعنى لفظ الافراد والمفرد معنى اجمالي في اللغة وفي الاصطلاح وان اريد بالمفهوم التفصيلي الحدي كان يراد
بمفهوم المفرد ما لا يراد بجزء لفظه جزء معناه او ما لا يكون لجزء في الفهم او المفهوم التفصيلي اللغوي كان يراد بالمفهوم
المعنى التفصيلي اي الذات والصفة والنسبة على ما هو مذهب الجمهور فلا يكون مفهوم المفرد من المنكر النوع وعلى
التقدير الاول يكون منكر النوع وكذا حال التركيب المركب فان اعتبر المفهوم الاجمالي لا يكون منكر النوع
لعدم كونه مركبا وان اعتبر مفهومه التفصيلي لغويا او اصطلاحيا فهو منكر النوع لعروض نفسه لنقيضه وله ايضا
نقيضه ومقابله متحدان في المعنى اللغوي لان نقيض المركب اللامركب وهو عين معنى المفرد باعتبار اللغة
ومتغايران باعتبار المعنى الاصطلاحي لان نقيض المركب هو اللامركب مطلقا اي شئ كان اي المفرد هو المعنى
الذي لا يدل على جزءه جزء لفظه او اللفظ الذي لا يدل جزءه على جزء معناه فهو اخص من نقيضه ثم التصور
والتصديق بحسب الظاهر من القسم الثالث وبحسب الفحص من القسم الرابع لان التصور بنفسه شامل لجميع المفهومات
فان كل مفهوم متصور فيعرض له التصور فهو متصور بل اذا اخذ التصور اعم من التصور بالكنه وبالوجه وبكنهه وبوجهه
واريد بالمتصور ما يمكن تصوره يكون من القسم الاول لان كل شئ يمكن تصوره بهذا المعنى ولا اقل من التصور
بوجه ما فيعرض للكائنات الموجودة الذهنية والخارجية والمعدومة والممتنعة بالذات وبالغير والواجب
لذاته والقسم الرابع على الاطلاق من المنكر النوع لانه اذا كان صفة لكل مفهوم وجب اتصافه به كان هذا
الوصف المفهوم ايضا متصفا بنفسه ومعروضا له كالمفهوم فان المفهوم ايضا مفهوم من المفهومات كالانسان
والحيوان فكما يعرضها المفهومية تعرضه المفهومية ايضا وتعرض لافراده كالانسان والحيوان وحصصه كمفهومية
زيد ومفهومية عمرو او مفهوم الانسان ومفهوم زيد ولنقيضه ايضا وهو اللامفهوم فان اللامفهوم ايضا مفهوم
من المفهومات فيعرضه المفهومية ايضا وهذا باعتبار نفس مفهوم اللامفهوم بعمومه واما افراده فمفهومه باعتبار
تحققه في ضمن افراده فلا يعرضها المفهومية والا لزم اجتماع النقيضين كما مر غير مرة وكالتصور فان
التصور ايضا فهو متصور فيعرض له التصور كما يعرض الانسان والحيوان فيعرض لقسميه الافراد و...
الانسان وغيره ولحصصه كتصور زيد وتصور عمرو او المتصور من زيد والمتصور من ... بناء على كونها ...
او المشتق ولنقيضه وهو اللاتصور او اللامتصور لكن لا يعرض لافراد اللامتصور ولا لها اذا اعتبر تحققها في
ضمنها كما مر ويعرض لافراد اللاتصور لها اذا اعتبر تحققه في ضمنها على ما سبق ويعرض ...
ولكن مفهومه وحقيقته فان حقيقته مفردة تصورية ومفهومها مفهوم تصوري لا افراده فان افراده ...
النفسانية للنفس وعلومها علم حضوري والتصور علم حصولي هذا على ما هو المشهور واما ...
ايضا اجمالا وتفصيلا اجمالا فقط واما التصديق بمعنى المصدق به اي القضية ...

وهما تشككا وتخييلا ولعدد التصديق ايضا فانها مفهومة من المفهومات فتتصور بامن حيث انه مفهوم من المفهومات
مع قطع النظر عن صفة كونها حكاية بل يمكن تصورها مع النظر الى كونها حكاية ايضا فافهم فائدة لا تجري في التصور
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبمفهوم المصدق به وبحقيقته الاجمالية والتفصيلية ولافراده قبل تعلق التصديق بها
وبعد تعلقه بها ايضا وهذا ان التصور المطلق بالمعنى المصدري والمتصور المشتق منه واما التصور بمعنى الصورة التي
في الذهن القائمة به وهو القسم من العلم والمقابل للتصديق بمعنى الاذعان فليس معها وتقييدها فافراده متكثرة
النوع لان علمها حصولي على ما تقرر عندهم ومفهومه متكثر النوع يعرض لنفسه ونقيضه ويقابله لا لافراده
ولافراد مقابله لكون علمها حضوريا لا ارتساميا حصوليا حتى يمكن تعلق التصور بها نعم يمكن تعلقه بها اجمالا لا
بالتفصيل بل بالنوع ليكون العلم حصوليا ولا لافراد نقيضه للزوم اجتماع النقيضين ح الا التصور الساذج
المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره فمتكثر النوع باعتبار عروض مفهومه لنفسه كما باعتبار عروض مفهومه
لجميع افراده وحمله عليها بالحملين الاولي والاشتقاقي او العرضي المواطاتي ويعرض لنقيضه وهو اللاتصور
الساذج فانه تصور ساذج وكذا المقابل اي لمفهوم التصور المقيد بالحكم او بعدم اعتباره فان هذا المفهوم
ايضا متصور بالتصور الساذج وفرق بين نقيضه ومقابله فان نقيضه وهو اللاتصور الساذج صادق
على التصديق اي الحكم والاذعان وعلى العلم الحضوري والمتصور المقيد بالحكم او باعتباره وهو المقابل له
ليس بصادق على التصديق والعلم الحضوري فانهما ليسا بتصورين ولان نقيضه عدمي ومقابله وجودي
ولكن لا يعرض لمقابله في كل موضع بل اذا ارسل عن الحكم ولم يقيد به وكذا لا يعرض لنفسه في كل
موضع بل اذا لم يقيد بالحكم اما اذا قيدته بالحكم وقارنته به او بنقيضه كما اذا قلت التصور الساذج موجود
او شيء او صادق او قلت اللاتصور الساذج تصور او تصور ساذج لا يعرضها التصور الساذج في هذه الحالة
لانها مقيدان بالحكم فلا يصدق على شيء منها انه تصور مقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وان كان يصدق على
اللاتصور الساذج التصور الساذج كما مثلنا في المثال الاخير باعتبار انه حكاية عن حالة سابقة له على
هذه الحكاية لوجوب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه وهو في الحالة السابقة عليها كان تصورا ساذجا
لعدم وقت ومضت هذه الحكاية لمطابقتها المحكي عنه لها وانما الممتنع صدق هذا المحمول اي التصور الساذج
على موضوعه اي اللاتصور الساذج باعتبار ملاحظة هذه الحكاية بخصوصها من غير ان يلاحظ انها حكاية عن
المحكي عنه لها فالصدق في الحكاية الاولى عن المحكي عنه لها وكذب نفس هذه الحكاية في الحكاية الثانية
الحاكية عن هذه الحكاية لاقتران اللاتصور الساذج الموضوع في الحكاية الاولى بالحكم وعدم اقترانه
بالمحكي عنه لها والمعتبر مطابقة الحكاية لما تحكي عنه لا حال نفسها في نفسها فافهم فانه دقيق وبالتامل

حقیق ثم هذا عام سواء اخذ التصور الساذج بمعنى الصورة الحاصلة المقيدة بعدم الحكم او بعدم اعتباره
او بالمعنى المصدري او بمعنى المتصور بالتصور الساذج اى المشتق واشكال تكرره بالنوع بالمعنى الآخر من الاصطلاح
والقسم الخامس كالثالث اشكالا من قبيل الاتصاف به فهو متكرر النوع كمفهوم التركيب الناقص الى
الناقص فان هذا المفهوم ايضا مركب توصيفي ناقص فهو عارض لنفسه ومن هذا القبيل قد يكون من المعاني
وقد يكون من الالفاظ ايضا كلفظ الاسم فانه كلي يصدق باعتبار معناه على زيد وعمرو وبكر وشجر وحجر لانها
مفردة مستقلة غير دالة على الزمان كذلك يصدق معناه على لفظ الاسم ايضا فهو كلي متكرر النوع بالعرض
فان اتصاف الالفاظ بالكلي والجزئي بالعرض بتوسط المعاني واسطة في العروض وكذلك لفظ الكلمة
والمعرب والمنصرف وغير ذلك بخلاف لفظ الفعل والحرف والمبني وغير المنصرف والكلام والجملة وغيرها
فانها لا يصدق على اسمائها اسميا بها وعلى الفاظها مفاهيمها فافهم وكمفهوم الحد اى مفهومه التفصيلي الذي
هو حد للحد اى لمفهومه الاجمالي المحدود فان ذلك المفهوم التفصيلي ايضا عرض الحدية لمفهوم الحد
فكان مفهومه التفصيلي متكرر النوع لا مفهومه الاجمالي فانه لا يعرضه الحدية بل المحدودية ومن ههنا قد
يكتب لمغالطة الصبيان ان هذا الحد حد للحد والحد يقتضي التحديد والا لم يحد بالحد وحد الحد ايضا
حد فيقتضي ويستدعي ان يحد هو ايضا لكونه من افراد الحد والطبيعة من حيث هي اذا استدعت شيئا
واحتاجت اليه كان ذلك ساريا في جميع موارده واعمالها لجميع افرادها فيكون لحد الحد حد وهكذا الى غير
النهاية فيلزم التسلسل وقد يجاب بتطمين خاطرهم وتسكين نائرتهم ان حد الحد عين الحد كما ان وجود
الوجود عينه وهذا لعبة الصبيان ودفع شهوة بالنسوان لا ينبغي ان يصغى اليه الآذان وكالكلية والجزئية
على المذهب المشهور فان الكلية تعرض لنفس الكلي ايضا لكونه ايضا مقولا على كثيرين كما ان الحيوان
يصدق على كثيرين ويعرضها الكلية بهذا الصدق فالكلي لكونه من قبيل الاتصاف به اى من قبيل الاشياء
المحمولة على الكثير كان متكرر النوع بخلاف الجزئية فان الجزئي ليس مفهومه من قبيل الاتصاف به اى من
قبيل الاشياء المانعة عن الشركة الحملية بنفس تصورها الا ان هذا المفهوم اى مفهوم الجزئي صادق على الكثير
كزيد وعمرو وبكر فمفهومه كلي ومصداقه جزئي كما ان مفهوم الكلي ايضا كلي ومصداقه ايضا كلي لكن مصداق
مصداقه مع قطع النظر عن وصف الكلية قد يكون كليا وقد يكون جزئيا كزيد مصداق الانسان الذي هو مصداق الكلي والانسان
مصداق الحيوان الذي هو مصداق الكلي وكمفهوم العرض العام الاجمالي فانه متكرر النوع عارض لنفسه
ومحمول عليه بالحمل العرضي ايضا لان مفهوم العرض العام عرض عام لافراده كالماشي والمتحرك والساكن
والعرض والاسود بالنظر الى ماهيات الانسان والفرس والبقر والغنم فعرض العرضية العامة لمفهوم

العرض العام ايضا فهو محمول على نفسه بالحمل العرضي ايضا كما يحمل مفهومه على مفهوم الماشي وغيره بالحمل العرضي
فهو متكرر النوع في الملاحظة الاجمالية واما في ملاحظة المعنى التفصيلي العدمي له المذكور في كتب المنطق فليس متكرر
النوع على ما هو المشهور ان الكلي والجزئي قسمان للمفهوم المفرد ولا يتصف بهما المفهوم المركب العرض العام متمم
من الكلي والمعنى التفصيلي له معنى مركب فكيف يصدق عليه العرض العام المعتبر فيه افراد المعنى فلا يكون متكرر
النوع الا على تحقيقنا السابق ان المقسم للكلي والجزئي مطلق المفهوم مركبا او مفردا مستقلا او غيره كمفهوم
الشيء على ما فصلناه في المعرفة الاولى من معارف المعلم الاول للنوع واما باقي المفاهيم المذكورة في ضمن التمثيل
فليست من قبيل ما يتصف به فان مفاهيمها اما مفردات او مركبات ناقصة ومصاديقها مركبات تامة
سوى مفهوم الرسمية فهي ليست متكررة الانواع ومفهوم الرسم ايضا ليس متكرر النوع لان مفهومه الاجمالي
ليس من قبيل ما يعرضه كونه معرفا ثم يعرض المعرفية لمفهومه التفصيلي لكنه لا يعرضه الرسمية بل يعرضه المعرفية في ضمن
الحدية اي يعرضه الحدية لان هذه ماهيات اعتبارية لتعريفاتها حدود وهي التي اعتبرها المصطلحون اهل الاعتبار
فان قلت الافراد عارض لمفهوم القضية مثلا اجماليا كان او تفصيليا فان المركب الناقص ايضا يقال له مفرد بازاء
القضايا ومفهوم القضية عارض لمصاديقها كزيد قائم فينبغي ان يعرض الافراد جميع القضايا والعقود فيجتمع المتنافيان
قلنا عارض عارض الشيء لا يجب ان يكون عارضا له كالسرعة عارضة للحركة والحركة للجسم والسرعة ليست عارضة للجسم
فان قلت المفرد محمول على مفهوم القضية ومفهومها محمول على افرادها كزيد قائم فينبغي ان يحمل المفرد على افرادها
فيلزم اجتماع المتنافيين وهما الافراد والتركيب قلنا قد اجبنا عن مثل ذلك في حمل الجنس على الحيوان وحمله
على الانسان فتذكر وقد فصلنا هذا المقام شيئا من التفصيل في رسالتنا المستقلة في تحقيق ان المبتدأ او المسند
اليه في مثل قولنا غلام زيد قائم هل هو المركب التقييدي الناقص او مجموع المطلق والقيد او المطلق ملحوظا تخصيصه
بالقيد فمن شاء فليرجع اليها وامثال القسم السادس والسابع لا حظ لها في التكرر بالنوع اصلا ولا تعلق لها به ثم اعلم ان
عروض الشيء لنفسه وكونه فردا لنفسه وكونه مغايرا لنفسه انما يستحيل اذا لم يكن بينهما مغايرة اصلا ويكون بين العارض
والمعروض والفرد والكلي او المتغايرين اتحاد محض بحيث لا تغاير اصلا لا ذاتيا ولا اعتباريا واما اذا تحقق
التغاير الاعتباري اللحاظي في مرتبة الاعتبارات العقلية والملاحظات الذهنية فلا استحالة اصلا والتغاير
في المتكرر النوع بهذا النحو موجود فان المعروض نفس المفهوم من حيث هو والعارض حصته الخاصة المتحصلة
بالاضافة الى نفسه والحصة من الشيء تكون خارجة عنه عارضة له فيتحقق التغاير بين العارض والمعروض والكلي
والفرد والحقيقة ونفسها ومن ههنا لا يلزم التناقض في حمل الجزئي على نفسه وحمل اللاجزئي وحمل الكلي عليه
[illegible] بالحمل الاولي الذاتي والثاني الشائع العرضي فهذا هو القول الفصل المختصر الضابط في الكلي المتكرر النوع

على ما حضر للبال في هذا الآن السيال ما اختصرناه وقصرناه على هذا القدر من المقال وهذا كان غرضي من هذا البحث
الوسيع المجال والنموذج من الذخائر العظيمة المجال وكان تلاحظه امثال هذه المباحث الاعتبارية مبني
قولهم لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة المعلم الثالث في ما يتعلق بالفصل وفيه فصول الفصل الاول
قال الحكماء ان الجنس امر مبهم يحصله الفصل فهو علة للجنس قال بعض شراح السلم علية الفصل للجنس باعتبارين الاول
بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا معينا ولا يكون الغرض متعلقا به في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية
كما لا يخفى على المتفطن الماهر وسياتي بعض بيانه والثاني علية للجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار بعض المراتب
التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونهما بشرط لا شيء كما بينه بعض الاجلة من المتاخرين وهو الحق عندي وعند
جميع المحققين من الحكماء وان غفل عنه بعض الشارحين وقال ما قال بحيث لا يؤدي الى طائل وهذا المعنى
الاخير هو المراد في هذا المقام وعليه تفريع الفروع بحسب الآتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي ولا يخالف مرامهم
ان الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة والاول بحسب وجوده وطبيعته مقوم
للثاني بحسب تلك المرتبة باعتبار وجوده فردا والفردية الشخصية الخاصة فلو كانت الصورة محتاجا للفصل الذي
هو المادة على تقدير الفرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب
الى وجود طبيعة المادة وحينئذ لزوم الدور ظاهر انتهى اقول فيه بحث من وجوه الاول انك قد عرفت
ان ليس علية الفصل للجنس باعتبارين بل علية له بمعنى تحصيله وتعيينه وانضمام الفصل الى الجنس ليس على
حقيقته لا عينا ولا ذهنا بل بمعنى ان العقل يعتبره متحصلا به على نحو تعيين الشيء بعد ابهامه فالفصل علة لتحصل
المعنى الجنسي وتكميله لا لوجوده عينا او ذهنا لفقد الامتياز بينهما بحسب الوجود كما صرح به القاضي ونقل عن
بهمنيار ان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود
فينضم اليه معنى آخر يعين وجوده انتهى وقد عرفت ايضا ان المادة والصورة المباينتين للجنس والفصل
ليستا هما الهيولى والصورة على ما هو التحقيق فلا يتطرق اليها الاعتبار الثاني المبني على كونهما هيولى وصورة
واجراء احكامها عليها والثاني انه يتفرع الفروع الآتية على الاعتبار الاول كما يظهر لك عند ما نذكره و
الثالث انه لا تتفرع الفروع المذكورة على الاعتبار الثاني لو سلم كما سيتبين لك في الفصل الآتي والرابع
ان القاضي ليس بغافل عن الاعتبار الثاني بل هو متنبه له لكنه ابطله فلم يفرع عليه الفروع بل بين ان بعد
تسليمه ايضا لا يتفرع عليه الفروع كما يظهر بمطالعة شرحه ولعله لم يتيسر له مطالعة شرحه او تيسر ولم يفهم او فهم
ثم غفل وذهل عنه وقال بحيث لا يؤدي الى طائل والخامس ان الهيولى ليست محتاجة الى الصورة في
تشخصها اي في مرتبة الفردية الشخصية لانه يلزم الدور فان الصورة محتاجة في تشخصها الى الهيولى

فلو احتاجت هي اليه اليها في التشخص لزم الدور ولانه لو كانت طبيعة الصورة علة لتشخص الهيولى والهيولى
بتشخصها علة لتشخص الصورة لزم ان يكون تشخص الصورة مقتضى نفس طبيعتها لكونها علة له بواسطة الهيولى
فيلزم ان يكون الصورة منحصرة في شخص واحد لان الطبيعة المقتضية لتشخصها تكون منحصرة في شخص واحد على
ما تقرر في مقره فافهم وتدبر ثم اعلم ان الجنس يتفاوت في مراتب الابهام فقد يكون ابهام بعض الاجناس
اغرق واشد من ابهام الآخر ولذلك تختلف مراتب تكميله وتحصيله بالفصول بحسب اختلاف مراتب الابهام
فالاشد اغراقا في الابهام هو المقولة التي هي جنس الاجناس والجنس العالي فله ابهام عظيم ينقص ويرتفع
بمراتب تناقصات مبلغها حد التكميل النوعي بتحصيل فصل بعد فصل من الفصول البعيدة الى الفصل القريب
فلا يبقى بعده الا الابهام بحسب الاشارة والتعيين التشخصي فالجوهر مثلا اشد ابهاما واغرق تنزلا فاذا لحقه
التحصيل بانضمام فصل الممتد في الاقطار الثلاثة نقص ابهامه نقصانا ما وارتفع تنزله بان يكون مجردا
او ماديا وصار مصحوحا للاتحاد بالطبائع المجردة والمادية وتحصل به طبيعة مادية مطلقة لكن فيه ابهام وتنزل بعد
بالشيوع والانتشار في الطبائع المادية والانواع الجسمية فيسمى في هذه المرتبة جسما على الاطلاق ثم اذا انضم
اليه فصل النامي نقص منه شيء من هذا الابهام الباقي والتعين وتحصل به جسما ناميا وارتفع شيوعه في الجمادات
والمعدنيات والنباتات والحيوانات بل تخصص نوعا من الانواع الجسمية اضافيا بالنسبة الى مطلق الجسم
وبطل شيوعه للاجسام المعدنية والجمادية الغير النامية ثم اذا انضم اليه فصل الحساس المتحرك بالارادة ذهب
عنه قدر من هذا الشيوع والابهام الذاتي اليه وتحصل به نوعا حيوانيا اضافيا بالنسبة الى مطلق الجسم النامي
وانتفى فيه شيوعه وتنشره في الاجسام النباتية كالاشجار والمرجان ثم اذا انضم اليه فصل الناطق زهق عنه الابهام
بالكلية وصار ماهية تامة متحصلة بالتحصل الكامل ومتكاملة في باب الطبيعة والتقوم النوعي بالاكمال السابغ
لم ينتظر الى لحوق محصل في باب النوعية وتحصل نوعا حقيقيا غير مفتقر في باب النوعية الى الاضافة الى امر
هو اشد ابهاما واغرق تنزلا منه وهو الانسان وكذا حال سائر الماهيات النوعية المتأصلة المؤلفة
فالنوعية على الاطلاق عندهم عبارة عن امر اعتبر فيه التحصل بنحو ما من جهة نفس ذاته او تحصيل فصل للجنس
تحصيلا ناقصا او تاما وهذا المعنى هو المعنى المشترك في جميع الانواع الحقيقية والاضافية ويلاحظ ذلك
في كل اطلاق للنوع على الاطلاق او بالتقييد بالحقيقية او الاضافية لكن المعتبر في النوعية الحقيقية هو نحو من
التحصل هو التحصل التام بنفسه او تحصيل الفصول للاجناس وفي النوعية الاضافية هو نحو من التحصل هو
التحصل بالفصول تحصيلا للاجناس تاما او ناقصا ومن ههنا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فان بين
نوعين النحوين من التحصل عموما وخصوصا من وجه عموم الاول باعتبار شموله لنحو التحصل بنفسه ونحو التحصل

الفصول وخصوصه باعتبار قيد التام فيه وعموم النحو الثاني باعتبار شموله لنحو التحصل التام والناقص وخصوصه
باعتبار قيد التحصل بالفصول فيه نعم لو ابطل نحو التحصل بنفسه من غير التحصل بالفصول لكان بينهما عموم
من وجه ولعلك مما ذكرنا لك تتفطن ان بعد الفحص البالغ يستفاد ان بين النوع الحقيقي والاضافي
اشتراكا معنويا لا اشتراكا لفظيا او شبه الحقيقة والمجاز على ما يشير اليه كلمات عامة المصنفين مع اختلاف
عباراتهم الفصل الثاني الكبار فرعوا على علية الفصل للجنس باعتبار تحصيله له ورفع ابهامه فروعا خمسة
الاول ان فصل الجنس لا يكون جنسا للفصل اي الجنس الذي صار فصلا بالنظر الى كون الفصل جنسا له و
حاصله انه لا يمكن ان يكون لماهية واحدة جزءان عقليان يصلح كل واحد منهما ان يكون جنسا و
فصلا بالقياس الى الآخر فيكون كل واحد منهما مشتركا بين الماهية ونوع آخر مباين لها ولا يكون
الآخر مشتركا فيهما بل بينها وبين نوع ثالث مباين لها فيكون كل واحد جنسا باعتبار اشتراكه بين
الماهية ونوع مباين لها وشاملا للآخر ولغيره الذي هو النوع المباين وفصلا باعتبار تميزه للماهية عن
النوع المباين لها الذي لا يشمله ويشمله الآخر وباعتبار كونه مشمولا للآخر يشمله وغيره وبالجملة ان يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه كما يتوهم بين الناطق والحيوان اللذين هما جزءان ذهنيان لماهية الانسان
فان الحيوان يشمل الناطق وغيره من الحيوانات كالفرس والبقر والحمار والغنم والناطق يشمل الحيوان
وغيره كالملك والجن على تقدير وجودهم عندهم فان الملك مثلا مدرك للكليات فهو ناطق وليس حيوانا
لعدم كونه جسما على ما يراه الفلاسفة ولو فرض جسميته على ما يراه عامة المليين فهو ليس ناميا فلا يكون حيوانا
قطعا او يتوهم في تركيب الحيوان من الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة فان بين الجسم النامي
والحساس المتحرك بالارادة عموما من وجه فمادة الاجتماع هي الحيوانات ومادة الافتراق من وجود الجسم
النامي بدون الاحساس والتحرك بالارادة هي الاجسام النباتية كالاشجار والمرجان ومادة وجود
الحساس المتحرك بالارادة بدون الجسم النامي هي الافلاك الحساسة المتحركة بالارادة عندهم فان فيها
قوة مادية عندهم تدرك الجزئيات المادية وتتعلق بها التصورات الجزئية والارادات الجزئية والاشواق
الجزئية والتحريكات الجزئية التي تسمى بالنفس المنطبعة وحركة الافلاك عندهم ارادية فهو حساس متحرك بالارادة
لكنه ليس ناميا على ما تقرر عندهم كما ان مادة الاجتماع في الحيوان والناطق هو الانسان ومادتا الافتراق
الفرس والملك او يتوهم التوهم الثاني ايضا على الاصول الملية ويقال الحيوان مركب من الجسم النامي
ومن الحساس المتحرك بالارادة وبينهما عموم من وجه ومادة الاجتماع الحيوانات ومادتا الافتراق الاجسام
النباتية والافلاك فان الافلاك عند اهل الملة حساسة متحركة بالارادة وليست اجساما نامية على الاجسام

غيرنا بيتيه وتوجيه تفريع هذا الفرع على ذلك الاصل انه لو كان كذلك لكان كل منهما علة محصلة
للآخر فيلزم الدور قال بعض الفضلاء السهالية في شرح السلم معترضا عليه واما على المعنى الاول منه وهو
ان المحصل يرفع ابهام الجنس ويحصله نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز التركيب من امرين
كل منهما عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور حينئذ لتغاير الجهتين انتهى وهذا الايراد قد اورده في شرح
القاضي الذي قال ذلك البعض في شانه وان غفل عنه بعض الشارحين ثم قال ما قال بحيث
لا يؤدي الى طائل ثم اجاب عنه القاضي بثلثة وجوه فقال وفيه ان كلا منهما عام ومبهم من وجه
خاص ومحصل من وجه فكل منهما باعتبار الخصوص يرفع ابهام الآخر من حيث العموم فلا يرد الجواب
ان الجنس مبهم والفصل محصل ليس من حيث ذواتهما لا بشرط شيء وهي حيثية واحدة وايضا قد يكفي في
تقويم الماهية جهة ابهام احدهما وتحصيل الآخر فبين تلك الاجزاء في الحقيقة عموم وخصوص مطلقا على
انه بالنظر الى التقارير كل جهة من كل منهما يلزم استغناء الشيء عما هو مقوم له انتهى حاصل الوجه الاول
ابطال السند للمنع وهو ان بينهما تغاير الجهتين فلا يلزم الدور وتقريره ان الابهام والتحصيل ههنا
ليسا بملاحظة العموم والخصوص اللذين هما امران يعرضان الاشياء بالاضافة الى الاخرى فهما من
العوارض الاضافية الخارجة عن مرتبة الذات بمراحل والابهام والتحصيل في الجنس والفصل بحسب
نفس ذاتيهما لا مدخل في هذه المرتبة للعوارض حتى لا يعتبر الفصل ايضا في هذه المرتبة من العوارض فانهما
الى الجنس مع كونه خارجا عن حقيقة الجنس من حيث هي مع قطع النظر عن التحصل والتعيين اما مع
ملاحظة التحصل والتعيين فالفصل معتبر فيه كانه عينه ومتحد معه ويعبر عنه بانه هو منه فلو كان ههنا تغاير
الجهتين لما حصلتا من العموم والخصوص العارضين الاضافيين ويكون له دخل في التحصل النوعي
لزم التجوز به الذاتية وبالجملة الابهام في الجنس ناش من نفس ذاته وطبيعته وكذا التحصل فمنشاؤه نفس
طبيعة الفصل وحيثية الذات حيثية واحدة فلا تغاير ههنا للجهتين والحيثيتين وتقرير الوجه الثاني ان جهة
ابهام احدهما وتحصيل الآخر له كافية في التحصل النوعي وتقويم الماهية فلا حاجة الى ابهام الآخر وتحصيل
الاول فيلغو الجهة الاخرى وبالجملة تقوم الماهية يقتضي القدر الضروري الكافي له وهو بابهام احدهما
وتحصيل الآخر وهو في العموم والخصوص مطلقا فيجب ان يكون النسبة هي هذه لا غير وهذا كانه جواب
باثبات المقدمة الممنوعة وتقرير الوجه الثالث ان كل جهة من الجهتين هي جهة ابهام احدهما وتحصيل
الآخر وعموم احدهما وخصوص الآخر تكفي لتقويم الماهية والتحصل النوعي فتكون الجهة الاخرى غير مفتقر
اليها مع ان الجهة الاخرى ايضا معتبرة في تقويم الماهية فيلزم استغناء الشيء عما يعتبر في تقويمه ويتحصله

تو احد وهو محال هذا وقد يرد كثير من المفاسد ايضا من تلك التقدير كما عرض لذلك البعض من الفضلاء وهو ما
المحشون على حاشية شرح السلم المشتهر بحاشية حمد الله حاشيتهم محشو بحشو تزدري الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد ثم لا يتفرع هذا التفرع على ما يتفق عليه الفصل للجنس بحسب الوجود الخارجي وجعلها صورة ومادة
فان الجنس لا بد من ان يعتبر فيه ابهام بالنسبة الى الفصل واشتراك بين الفصل وغيره وعلى تقدير ارادة
الصورة والمادة يمكن ان يكون المادة فصلا للصورة بان يكون تميزا وخاصا والصورة جنسا للمادة
باعتبار الابهام والاشتراك والعموم كما في الصورة الجسمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة فكل مادة
فصل باعتبار خصوصها وتميزها والصورة الجسمية جنس باعتبار ابهامها واشتراكها وعمومها للمواد الكثيرة فيها
فصل الجنس هو الصورة الجسمية للمواد جنسا للفصل الذي هو المادة لكونها اعم من المادة ولما ذكرنا ان الاحكام
العموم من وجه بين الجنس والفصل نقلا عن القاضي استبان تفرع الفرع الباقية ايضا على ما فصل من
رفع الابهام وتحصيله للنوع ان رحم هذا الفاضل الطليق اللسان التقي الاسنان ان تفريعها على هذا المعنى
كان مبنيا على احتمال العموم من وجه بقي الفرع الخامس فيظهر لك انه ايضا تفرع على هذا المعنى بحيث لا
نعم هذا الفاضل ... ثم بقي حال التوهمين المذكورين في نقض هذا التفريع اما التوهم الاول فاعلم ان الجن
لا وجود له عندهم والملك عندهم عبارة عن العقل المجرد وهو عندهم قديم ازلي وكذا جميع صفاته ومن جملتها
العلم فلا يتصف بالبداهة والنظر والناطق على ما حققناه في كتبنا هو المستعد للانتاج واستخراج المجهول من
الضروري بالنظر والفكر وهذا المعنى غير متحقق في العقول عندهم والحق عندنا ان الجن وجوده حق والجن
والملك من قبيل الاجسام على ما نطق به الشرع والجن مستقيم من الحقيقة الانسانية بمعنى الحيوان الناطق
غير ان مادته لطيفة قابلة لان يشكلها النفس باشكال وهيئات مختلفة واعراض واستعدادات متفاوتة
والوان وصور متنوعة لغلبة الاجزاء النارية والهوائية على الارضية والمائية في تركيبه من الاسطقسات
وهذا التفاوت لا يوجب الاختلاف في النوع فان مثل هذا الاختلاف قد يوجد في افراد البشر فان بعضهم
مزاجهم اللطف ولبعضهم الكثافة والغلظة الا ترى اختلاف المادة في الرجل والمرأة لما بحثنا ليست في
الرجل على اجزاء ليست فيها الا ترى الاختلاف الذي بين لطافة اجساد الانبياء عليهم السلام
ونفوسهم النفيسة الزكية المقدسة المترعة وكثافة ابدان عامة البشر ونفوسهم النفسانية الكدرة
السوداء المنغمسة في الدنية الغبراء الا ترى انهم لا يقدرون على الانفكاك عن تلوث المادة والتغشي
بالغواشي الهيولانية وكثير من الاولياء فضلا عن الانبياء يستطيعون التخلع عن ابدانهم والعروج الى معارج
فوقانيتهم واما الملك فهي لكون الحقيقة الانسانية بهذا المعنى لانه وان تعلق بابدانه اللطيفة النفس

الحيوانية الحساسة المتحركة بالارادة والنفس الناطقة المدركة للكليات والجزئيات المستنتجة للنتائج لكن لم يتعلق بهم
النفس النباتية الغاذية المنمية حتى يعد الافلاك اجساما نامية فتعد من نوع الحقيقة الانسانية صنفا من اصنافها
بل هو نوع آخر مغاير لهذا النوع بهذا المعنى وان تحقيق حقيقتهم وتركيبهم من الاجسام النورية الفلكية او غير ذلك
او العنصرية اللطيفة والسر فى عدم تعلق النفوس النباتية بهم وان الناطق يشملهم فيلزم كونه جنسا الى غير
ذلك مما يتعلق بهم موكول الى علم الكلام لا نقحمه هنا لغرابته المقام وانا التوهم الثانى فمدفوع بان المراد
بالحساس المتحرك بالارادة الواقع فى حقيقة الحيوان وتحديده مبدء فى نفس طبيعته هو مصدر القوى الحساسة
المختلفة الاحساسات من السمع والبصر والشم والذوق واللمس والتخيل والتوهم والاختزان للصور والمعانى
والتركيب والتفصيل فيها وفى المعقولات بعينه منبع للقوى المحركة بتحريكات متفننة ارادية
لا على نحو واحد ضرورى له لا يمكن التخلف عنه وهو النفس الحيوانية والنفس المنطبعة فى الافلاك وان كانت
مبدء للاحساس والتحريكات الجزئية الارادية لكنها ليست مبدء للقوى المختلفة للاحساس المتنوع على
الانواع المتعددة ولا انها تقوى على تحريكات مختلفة متفننة لا على نحو واحد كما فى الحيوانات بل لا تقدر
عندهم الا على الحركة الدورية على نحو واحد من المشرق الى المغرب مثلا بقطبين معينين على محور واحد مشخص
بسرعة او بطوء متحددا بالحد الجزئى المخصوص فلا يوجد الحساس المتحرك بالارادة فى الاجسام الفلكية بالمعنى
المراد فى تحديد الحيوان وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما قد يتوهم انه اجتمع فصلان قريبان للحيوان هما الحساس
والمتحرك بالارادة فان الحساس والمتحرك بالارادة ليسا بمفهوميهما التضمنيين فصلين للحيوان بل هما مفهومان
انتزاعيان اعتباريان كسائر المشتقات بل الفصل هو المبدء المنشأ لانتزاع هذين المفهومين وهو مبدء
واحد هو مصدر القوتين معا لكنه جزء ذهنى ليس فى الخارج والذهن مغائر للحيوان والجسم النامى فى
الوجود والطبيعة الحقيقية وبازائه النفس الحيوانية فى الخارج كما ان النفس الناطقة بازاء الناطق والبدن بازاء
الحيوان فى الانسان فى الوجود الخارجى لكن ليس المراد بقولنا بازائه انه متحد معه وانه فصل بل بازائه
صورة وان الناطق فصل والنفس الناطقة صورة وان الحيوان جنس والبدن مادة لما عرفت ان الاجزاء
الذهنية غير متحدة بالاجزاء الخارجية فى الوجود والاجزاء الخارجية ليست مناشى لاخذ الاجزاء الذهنية
وان المادة والصورة المأخوذتين للجنس والفصل غير الهيولى والصورة وان ذهب الى لزوم التركيبين بناء
على هذا الاتحاد باطل قطعا بل مرادنا بذلك القول كمرادنا بقولنا بازاء هذا الشبح فى ذهننا زيد فى الخارج او
بازاء هذا التصوير عمرو فى الخارج او بازاء الانسان الذهنى انسان خارجى مع التباين فى المتحاذيين
فالمراد منه المحاذاة والمحاكاة فى بعض الآثار ونبذ من الاحكام والاغراض فافهم الفرع الثانى

انه لا يمكن ان يكون لشيء واحد نوعي فصلان قريبان لان الفصل القريب علة كاملة تامة لتحصيل الشيء
في الجنس ومفيد كامل لرفع ابهامه بالكلية فلو كان لماهية واحدة فصلان قريبان لزم توارد العلل
المستقلة على معلول واحد هو التحصيل التام النوعي الاصنافي للجنس الواحد لكفاية كل منهما في باب التحصيل
ويلزم الاستغناء عن الذاتي لكفاية كل منهما في باب التقويم وقد عرفت دفع ما يتوهم واردا على هذا
الفرع من كون كل من الحساس والمتحرك بالارادة فصلا قريبا للحيوان وفصلا بعيدا في مرتبة واحدة
للانسان مع ان كل ذلك محال عندكم وقد يقرر الدفع بانهما ليسا بفصلين بل كل منهما اثر للفصل
الواحد وربما يكون الفصل الحقيقي شيئا لا يدل على ذاته الا بعرض ذاتي فيشتق له الاسم من ذلك
العرض كالناطق المشتق من النطق الدال على فصل الانسان فان وجد لذلك الفصل عرضان [illegible]
تقدم احدهما على الآخر فقد يشتق له من كل واحد منهما اسم وح قد يظن ان المفهوم من الاسمين فصلان
قريبان متغايران لتغاير مفهوميهما والحساس والمتحرك بالارادة في هذا الموضع من هذا القبيل فان
مبدء الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانية التي هي مبدء قوة الحس والحركة فاشتق لها الاسم منهما انتهى
الفرع الثالث ان الفصل الواحد لا يكون مقوما لنوعين في مرتبة واحدة سواء كانا نوعين حقيقيين
او اضافيين في مرتبة واحدة كالحيوان والشجر تحت الجسم النامي لانه لو كان جنسهما المقسم للفصل
واحدا اتحد النوعان لان الاتحاد بهما في الحقيقة المركبة من الجنس مع الفصل المتحدين فيهما كما اذا فرض ان
للنباتات والاشجار ايضا حسا كما يترائى في بعض الاشجار [illegible] النباتات فيكون نوع الشجر والنبات
من نوع الحيوانات ولو تعدد الجنس لهما لزم تقوم الفصل من كل جنس [illegible]
واختصاصه باحدهما فاما ان يكون الفصل اعم مطلقا [illegible] او بالعكس او من وجه
وقد بطل الشقان في الفرع الاول والثالث يلزم ان [illegible] لواحد بسيط اثران هما [illegible]
الجنسين مع ان الواحد البسيط لا يصدر عنه اثران الا بجهتين والجهة ههنا واحدة [illegible] الذات
كما عرفت والثاني جواز العكس مع [illegible] الترجيح بلا مرجح ثم هذا الفرع بالمآل يؤول الى الفرع الاول كما لا يخفى
الفرع الرابع انه لا يحصل فصل واحد جنسين في مرتبة واحدة سواء كانا قريبين او بعيدين في مرتبة
واحدة من البعد والا يلزم ان يكون للواحد البسيط اثران كما عرفت ومن ههنا بطل ان يكون لماهية واحدة
واحدة جنسان قريبان او بعيدان في مرتبة واحدة وهذا الفرع يؤل الى التفرع على الفرع الثالث
لان تعدد النوع مع اتحاد الفصل لا يمكن الا بتعدد الجنس لهما والا لكانا واحدا لا نوعين وهو خلاف
المفروض فكانه آئل الى الثالث وقد يستدل على هذه الفروع بان الاجزاء الخارجية والذهنية متحدة

بالذات متغایرة بالاعتبار فان الجنس هو المادة والفصل هو الصورة ولا یکون صورة المادة صورة
والصورة مادة ولو فی الحقیقتین المختلفتین ویمتنع ایضا ان یکون لماهیة واحدة مادتان او صورتان فی
درجة واحدة لامتناع تحصیل الصورة الواحدة للمواد الکثیرة وترتب الشیء الواحد علی علتین مستقلتین اورد علیه
القاضی الکوفاموی بانه ان اراد بالمادة والصورة الهیولی والصورة فالبیان منقوض بالصورة الجسمیة
الواحدة المحصلة للمواد الکثیرة کمواد الافلاک والعناصر وان اراد ما یحاذی الجنس والفصل من الاجزاء
العینیة المتحدة بحسب الذات فلا نسلم سهولة الاستنباط فان الکلام فیها بعینه الکلام فی الجنس والفصل
فتامل وهذا الکلام بعد تسلیم اتحاد الاجزاء الخارجیة مع الذهنیة والا فلا معنی لاحتمال ارادة
الهیولی والصورة من المادة والصورة ههنا الفرع الخامس ان فصل الجوهر جوهر لا عرض
خلافا للاشراقیین واستدلال المشائین علی مذهبهم بوجوه الاول ان الفصل علة للجنس لتحصیله
فیتقدم علیه ولو کان عرضا کان حالا فی الجنس فیتاخر عن الجنس لان العرض محتاج الی محله الطبیعة
وتشخصه والمتقدم بالوجود علی شیء لا یمکن تاخره عنه بالوجود والاولی ان یقال انهما متحدان فی الوجود
فلو کان عرضا لزم تاخره عن الجنس فی الوجود والثانی ان الجنس فیه تحصل معلول للفصل فلو کان الفصل
عرضا والعرض اضعف فی الوجود والتحصل من الجوهر لزم ان یکون المعلول اقوی من العلة فی
التحصل والعلة اضعف منه والثالث ان العرض یحتاج فی تحصله الی موضوعه فلو احتاج موضوعه الیه
فی التحصل لزم الدور والرابع ان الجوهر والعرض متباینان فی الماهیة ولا یمکن ترکب الماهیة
المحصلة والحقیقة المتاصلة من المتباینین والخامس ان الجنس والفصل متحدان بحسب الذات والوجود
والعرض حال فی موضوعه ولا بد من التغایر الذاتی بین الحال والمحل وایضا وجوده وجود رابطی
ناعتی فلا یمکن اتحاده مع الوجود المستقل المستغنی والا لزم کون المستقل غیر مستقل وبالعکس قال القاضی
فلا یتقوم الجوهر الا بالجوهر اذ العرض طبیعة ناعتیة وماهیة مفتقرة الی مطلق الموضوع والجوهر طبیعة
مستغنیة الماهیة لا افتقار الیه اصلا ولما کان الجنس والفصل شیئا واحدا فی القوام والوجود یستحیل
ان یکون احدهما بطباعه ناعتا یستدعی وجودا رابطیا والآخر بطباعه جوهرا یستدعی وجودا فی نفسه
والا یلزم ان یکون الماهیة الواحدة الطبیعة محتاجة ومستغنیة فی حد ذاتها انتهی وعلی ما قلنا لا یرد ما قال
بعض شراح السلم معترضا علی تفریع الفرع علی معنی علیة الفصل للجنس بمعنی التحصیل ورفع الابهام
وکذا لا یتفرع علیه الفرع الخامس فیجوز ان یکون لبعض من الاعراض فصلا ذاتیا ومیزا نوعیا لبعض
الجواهر سیما فی المرکبات العنصریة کما نبهنا علیه آنفا انتهی اذ هذا مجرد تفوه وتلفظ فی حالة العمی والصمم

من غير نظر إليه ولا تلزم ثم كون الصور النوعية للمركبات العنصرية اعراضا لعدم كونها محصلة للمواد لتحصلها
قبل الفيضان للصور بالتركيب والمزاج آثار يرد على من قال بان المادة والصورة المحاذيتين
للجنس والفصل هما الهيولى والصورة وباتحاد الاجزاء الخارجية المتمايزة الوجود المتغايرة الذات
بالاجزاء الذهنية أو من قال بالتركيب الانضمامي في الجنس والفصل كما هو رأي هذا البعض من الشراح
وامثاله لا على المحققين القائلين بالتركيب التحليلي مع اتحاد الجنس والفصل بالمادة والصورة اللتين تؤخذان
لهما الموجودتين بالتعدد في خصوص الملاحظة التحليلية للذهن المتحدتين بالذات والوجود لا الهيولى
الاولى او الثانية او الثالثة والصورة الجسمية او النوعية كما هو رأي العقول الهيولانية وبما قال هذا
القائل ردا على المشائين القائلين بامتناع التركيب من الجوهر والعرض للتنافر بينهما ان الوحدة الحقيقية
هي الوحدة الحلولية وهي اشد فيما بين الجوهر والعرض مما بين الجوهرين والوحدة الوجودية والذاتية باطلة
على ما هو مقتضى سخافته في امثال هذه المعارك فباطل قطعا مما عرفت من التحقيق في التركيب التحليلي و
اكثر الغلط والتورط في الورطة الظلماء من قلة التدبر وقصور الفحص واستدل الرواقيون على مسلكهم
بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الوحدانية الاجتماعية التي هي عرض وبالجسم فانه مركب من
جوهر وعرض هو المقدار على ما هو رأي صاحب الاشراق والجواب بعد تسليم ان الفصول عين الصورة
النوعية المميزة الخارجية كما هو مشرب ثلة من الحكماء ان الكلام في المركبات الطبيعية والسرير من المركبات
الصناعية وان السرير ليس مركبا منها بل هو عبارة عن الخشبات من حيث انها معروضة للهيئة فالهيئة
معتبرة فيه عروضا لا دخولا ولا يلزم قيام عرض واحد شخصي بموضوعين لان ذلك في الحلولي الانضمامي
والهيئة انتزاعية ويجوز قيام عرض انتزاعي بالكثير وانتزاعه عنه كالهيئات الاجتماعية في الاعداد وان
الجسم مركب من الهيولى والصورة الجسمية لا من الجوهر والعرض الذي هو المقدار على ما اثبتوه في الحكمة
الالهية والظاهر عندي ان الاختلاف بينهم في الصورة النوعية للاجسام البسيطة والمركبة بل هي جواهر
واختاره المشائية او اعراض واختاره الاشراقية لا في فصول الجواهر وانما عبر عامة المتأخرين عنها بالفصول
في مصنفاتهم بناء على زعمهم الفاسد باتحاد الصور النوعية مع الفصول وتبعهم تبعتهم كما هو سنة اكثر شارحي
السلم من ان مرادهم بالصورة المحاذية للفصل المتحدة معه المنشأ له هي الصورة الجسمية والنوعية وبالمادة
المحاذية للجنس هي الهيولى وهذا هو الداء العضال العام كالوباء **الفصل الثالث** في الايرادات الموردة في
هذا المقام فمنها ما اورده الشيخ في الشفاء ان كل فصل لا يخلو اما ان يكون اعم المحمولات من الاجناس العوالي
او اعم منها كالامور العامة او تحت اعم المحمولات اخص منه الاول والثاني باطلان اما الاول فلامتناع

يكون الجنس فصلا ولان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما هو مقتضى حده فلو كان عين المقولة
لم يكن مميزا بل مشتركا مخصصا ولان كل فصل لابد له من جنس فوقه اعم منه يحصله ويقسمه فيلزم ان
يكون فوق المقولات جنس فلا يكون المقولة جنسا عاليا وهو خلاف المقرر عندهم واما الثاني
فلامتناع ان يكون فوق المقولات ذاتي فضلا عن الفصل والا لبقي المقولة مستقلة ولانه لو كان
فوقها فصل لكان له جنس فوقه هو فوق المقولة فلا يكون المقولة جنسا عاليا ويلزم تركب المقولة
من الاجناس والفصول لان الفصل العام فصل بعيد فلابد من فصل قريب بازاء كل فصل جنس
ولان الامور العامة امور انتزاعية اعتبارية والفصل لكونه ذاتيا امر حقيقي متاصل خارجي على راي
الجمهور القائلين بوجود الذاتيات في الخارج فتعين الثالث واذا كان اخص فلابد ان يكون متميزا
ومنفصلا عن المشاركات فلابد له من مميز هو الفصل يميزه عن مشاركاته ضرورة وجوب ما به
الامتياز لما به الاشتراك فاذن لكل فصل فصل فيلزم التسلسل في الفصول وهو محال والجواب ان التمييز
بالفصل انما يجب فيما كان العام ذاتيا له لانه يكون جنسا فلابد له من فصل يحصله ويقسمه واما تميز كل ماهية
بالفصل فغير مسلم لانه يجوز ان يكون متميزا بنفسها كما اذا كانت بسيطة والفصول من هذا القبيل
فانها بسائط ذهنية وخارجية مفهوماتها المقولات بالنسبة الى الاجزاء المتاصلة المولفة لا بالنظر الى كل
ماهية تحتها ولو بعيدة ولو غير نوع وان المحال هو التسلسل في الامور المتعينة الخارجية المتعددة الموجودات
لا في الامور الاعتبارية كالاجزاء التحليلية المقدارية للجسم او التحليلية الذهنية كالاجناس والفصول فانها وان كانت
موجودة في الخارج باعتبار المنشا لكن ليست موجودة فيه بتعدد الوجود حتى يجري فيه براهين ابطال
التسلسل ولذا لم يمكن اجراؤها في الاجزاء الغير المتناهية التحليلية المتناقضة في الجسم فان عدم تناهيها
باعتبار الكمية الانفصالية فقط والتعدد فيها ليس الا اعتباريا انتزاعيا باعتبار تحليل العقل بخلاف الاجزاء
المتساوية الغير المتناهية فان اجراء برهان التطبيق مثلا فيها باعتبار عدم التناهي الكمي الاتصالي في
الخارج ومنها ما اورده صاحب السلم ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده
بصدق واحد كما حققه المحقق الدواني في الحاشية القديمة فمجموع الانسان والفرس حيوان بناء على صدق
الكلي على كثير من افراده بصدق واحد وله فصلان قريبان هما الناطق والصاهل فيكون لنوع واحد فصلان
قريبان وهو خلاف ما تقرر في الفن الثاني واجاب عنه من وجهين الاول ما اورده القاضي في شرحه ان
الحيوان لا يصدق على مجموع الانسان والفرس مع قيد الكثرة دون الوحدة فلا يلزم ان يكون لشيء
واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل ولو فرض ان المجموع واحد فلا يكون واحدا حقيقيا …

ولتفصيله انه اذا اريد بالمجموع الانسان والفرس ان يراد به مرتبة الكثرة المحضة بحيث لا يعتبر الهيئة
الاجتماعية الوحدانية لا دخولا ولا عروضا فيصدق الحيوان عليها بوصف الكثرة لان الصدق نسبة
تتكثر بتكثر احد منتسبيها الا ترى ان حمل الانسان على زيد غير حمله على عمرو ومن هٰهنا قيل الحكم المتعلق
بالاشياء الكثيرة من حيث هي كثيرة لا يكون واحدا بل كثيرا كما ان دخول الرجال العشرة في الدار ليس
دخولا واحدا بل دخولات متكثرة كل دخول قائم برجل على حدة فلا يكون الحيوان صادقا عليه بصدق
واحد على ما زعمه المورد وياتي الحاشية القديمة ليس كلاما قديما حتى يدل على الرأس والعين وحيث يقع به
الاشتباه والتعين ان اريد به المجموع من حيث هو مجموع مع اعتبار الهيئة الوحدانية دخولا او عروضا
حتى يعد شيئا واحدا ولو على وجه التركيب فهو ليس احدا حقيقيا بل هو واحد اعتباري لانه في نفسه متكثر
ومتعدد في الواقع لكن يعده العقل واحدا ويجعله بما في اختراعه واعتباره كما اذا اخذ المجموع من الانسان
والحجر الواقع بجنبه فهو ليس حقيقة متحصلة حتى يجري فيه الاحكام المذكورة في الفرق وغيره للاجناس والفصول انما
هي للحقائق المتحصلة لا الاعتبارية المحضة فانه لا تحصيل فيها من تلقاء الفصول للاجناس بل انما هي اجتماع
مفهومات متكثرة جمعها المعتبر وجعل فيها اعم جنسا وما جعل فيها اخص فصلا لا تحصيل فيها اصلا ولا
علاقة العلية المفيدة او غيرها بينها باعتبار الابهام والتحصيل او باعتبار الوجود الخارجي من المادة والصورة
وهذا غير خاف على احد من التلامذة السامعة المتعرضين ولو قليلا بل الغير المتعرضين ايضا الا من هو منهمك
في التورط في الورطة الظلماء للجهل والمكابرة ومحصور بحصار الجدال والمراء وهو فيه كالاكمه والاعمه وهو
يزعم بارادة انه في العيش الانعم والا كبعض الفضلاء السهارنفوري في شرحه لسلم العلوم حيث قال لاستحالة
مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس لا يمكن تعدده وانه شيء واحد
حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت الاشارة اليه ولا نفيد خوفا للاطالة انتهى وليس المذكور فيما سبق الا مجرد
دعوى ان الفصل كالعلة المفيدة لوجود الجنس بلا ذكر التعميم للواحد الحقيقي والاعتباري فضلا عن الاستدلال عليه
وهذا البطلان ببراهين قاهرة ودلائل ساطعة باهرة الا ترى اين المادة والصورة في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات الفرضية الاعتبارية الصرفة فضلا عن الهيولى والصورة فليس هذا الا شبهة الجهول المطلق
في العقل الهيولاني واحدها فلا عن تخبطه من المس الشيطاني والثاني ما اورده صاحب السلم بنفسه ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد وحاصله انه كما ان النوع واحد كذلك الفصل هٰهنا
واحد لانه ان اريد بها الوحدة الحقيقية الكاملة فليست موجودة في النوع ايضا لانه مجموع اعتباري فرضي
وان اريد بها الوحدة الاعتبارية او اعم من الحقيقية والاعتبارية فهي متحققة في الفصل ايضا قال

فصل لمجموع النوعين لمجموع الفصلين فكما ان مجموع النوعين واحد بالمجموعية كذلك مجموع الفصلين واحد بالمجموعية
والتركيب الاعتباري بل متى جمعت النوعين وفرضتهما مجموعا واحدا فقد فرضت فصليهما مجموعا واحدا في
ضمنهما بل ليس جمع النوعين وجعلهما مجموعا واحدا بالتركيب الفرضي الا عين جمع الفصلين وجعلهما مجموعا
واحدا بذلك التركيب لان الجنس ههنا مشترك واحد فليس في جمع النوعين الا جمع فصليهما وتركيبهما
مجموعا واحدا وان كان ههنا تغاير اعتباري بالاجمال والتفصيل بين التركيبين لان جمع الفصلين في
ضمن جمع النوعين بالاجمال وههنا جمعهما بالتفصيل ثم قد طال الكلام في المقدمة القديمة التي هي
للحاشية القديمة تذكرة عن الاطناب والغرابة في المطالب الحديثة في هذه الرسالة المختصرة في
جميع الموارد الجارية المستقيمة على الاستمرار والتجدد والديمة الفصل الرابع الاحكام المذكورة
للاجناس والفصول من الفروع الخمسة وغيرها ليست عامة فان علاقة الافتقار ووجود الابهام والتحصيل
والتوحد الحقيقي باتحاد الحقيقة والوجود بالتركيب التحليلي وغيرها انما توجد في الماهيات الطبيعية
الحقائق المحصلة المتأصلة الحقيقية فتلك الاحكام مختصة بها لا تجري انما في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات المتكثرة المعتبر توحدها في نظر العقل ولذا لا يتحقق تلك الاحكام في الحدود الاسمية
الاترى ان قولنا في تحديد الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو اي الواقع
في جواب ما هو بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الجنس وافتراقهما في العرض العام والخاصة
الجنسية والنوع والحد التام والحال انه قد ثبت في الفرع الاول امتناع العموم والخصوص من وجه بين
جزئي الماهية وانتقض به الفرع الثاني ايضا لان كلا منهما فصل قريب للجنس لعدم ترجح احدهما على الآخر
بالقرب ثم الوقوع في جواب ما هو فصل قريب للجنس والنوع جميعا لانه هو القيد الاخير والجزء الآخر للتحديد
لهما فثبت اتحاد النوعين في الفصل القريب فبطل الفرع الثالث ايضا بل بطل الرابع ايضا لاقتران
الجنسين في مرتبة واحدة وهما المقول على كثيرين مختلفين في حد الجنس والمقول على المتفقين في حد النوع وهكذا
حال باقي التحديدات في الخاصة والعرض العام والفصل وهكذا حال جميع الحدود الاسمية في هذا الفن
وغيره من الفنون والعلوم الأخر فتدبر ما قلناه حقا صحيحا صريحا وتجد بالتفوه به ذلك الشارح للسلم باطلا
نضيجا فتيحا فهذه اشد شناعة هو قائلها كلا انها كلمة هو قائلها الفصل اعلم ان مهر سؤال اي
شيء هو سؤال عن المميز لذلك الشيء ولذلك كان مميزا عن الجنس بناء على المشهور عندهم من امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين وقد يكفي لاثباته الفرع الاول لكن كونه مميزا عن الجنس انما هو في
السؤال باي شيء هو في ذاته بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له فسؤال الفصل انما يكون بعد تحقق الجنس

وتنبيه عند السائل فان سوال الجنس اقدم من سوال الفصل ضرورة تقدم ما به الاشتراك على ما به
الامتياز فالم يعرف ما به الاشتراك كيف يعرف التميز عن مشاركاته وبالجملة سوال ای شی
هو عن المميز مطلقا سواء كان ذاتيا او عرضيا وعن جميع ما عداه وهو القريب او عن بعض ما عداه
وهو البعيد فلو زيد فيه قيد فی ذاته يكون سوالا عن المميز الذاتی الذی هو الفصل والمضاف اليه
لا ای ح يكون هو الجنس وانما يعبر بالشیء عنه فان كان المضاف اليه هو الجنس القريب فلا
يصلح للوقوع فی الجواب الا الفصل القريب كما اذا سالت الانسان ای حيوان هو فی ذاته
فالجواب هو الناطق او قلت الحيوان ای جسم نام هو فی ذاته فالجواب هو الحساس المتحرك بالارادة
او قلت النوع ای كلی مقول على المتفقين هو فی حد ذاته فالجواب هو انه واقع فی جواب ما هو وان كان
المضاف اليه هو الجنس البعيد فيصلح فی جوابه الفصل القريب والفصل البعيد الواقع تحته جميعا بل
مجموعهما ايضا كما اذا سالت الانسان ای جسم نام هو فی ذاته فجوابه الناطق لانه يميزه عن مشاركاته
فی الجسم النامی ايضا كما انه يميزه عن مشاركاته الحيوانية وكذلك جوابه الحساس لانه يميزه عن مشاركاته
فی الجسم النامی كالشجر والنبات وان لم يميزه عن جميع ما عداه من مشاركاته فيه وكذا يمكن جوابه
بالحساس الناطق لان هذا المجموع ايضا مميز له عن تلك المشاركات وان كان الناطق بمجرده ايضا
كافيا لهذا التمييز لكن فی انضمام الحساس اليه مزيد التمييز بالنسبة الى الشجر والنبات مع ان فی
انضمامه اليه الاطلاع على الذاتی ايضا زائدا على قدر الناطق فعندی لا امتناع فی ضم البعيد الى
القريب بل هو احسن كما عرفت وان لم اجد التصريح فی كلمات القوم لكن العلم غير تقليدی وكما اذا
قلت الحيوان ای جسم هو فی ذاته فجوابه الحساس وكذلك النامی وكذلك الحساس النامی لكن لا يصلح
فی جوابه القابل للابعاد الثلثة وان كان فصلا له لانه ليس تحت الجنس المضاف اليه لا ای بل هو مقوم
ومساو له فلا يميزه عن مشاركاته الجسمية كالشجر والحجر لكونه مشتركا بينهما نعم يصلح فی جوابه اذا سئل
الحيوان ای جوهر هو فی ذاته لانه يميزه عن مشاركاته الجوهرية وهی المجردات فالحساس يميزه
عن جميع ما عداه من مشاركاته الجسمية والنامی عن مشاركاته الجسمية الغير النامية كالجمادات
كالاحجار والمعادن ومجموعهما عن جميع ما عداه وبالجملة المعتبر فی الجواب هو التمييز عن المشاركات
فی الجنس المضاف اليه ای سواء كان عن جميعها او عن بعضها وكما اذا سالت النوع ای كلی
هو فی ذاته فجوابه الواقع فی جواب ما هو او المقول على الكثير المتفق الحقيقة وكل منهما يميزه عن
بعض ما عداه لان بينهما عموما من وجه لا مطلقا او جوابه المقول على الكثرة المتفقة فی جواب ما هو

وهو المميز له عن جميع ما عداه فكان هذا المجموع هو الفصل القريب له ولو قلت النوع اي شيء هو
في ذاته فيصلح في جوابه الكلي الذي لانه يميزه عن الجزئيات فالمفرد جنس ابعد للنوع والجنس والفصل
وغيرها ولو زيد في السوال التقييد بقولنا في عرضه وقيل مثلا الانسان اي شيء هو في عرضه
فالجواب هو الخاصة وفي هذا ايضا تقسيم باعتبار المضاف اليه لاشيء والمضاف اليه لاشيء في هذا
السوال بخصوصه هو العرض العام فان كان من الامور العامة الشاملة لجميع الاشياء او المفهومات
او للاعراض والجواهر جميعا فجوابه اية خاصة كانت تحته من الخواص الجنسية او النوعية مميزة عن
جميع ما عداه او بعضه كما اذا قلت الانسان اي شيء هو في عرضه او اي موجود هو في عرضه او اي
ممكن او اي مفهوم او اي معلوم او اي موجود خارجي هو في عرضه الى غير ذلك فالصالح في
جوابه المتحيز والمتحرك والساكن والماشي والبصير والسميع والضاحك والكاتب وغير
المحتاج الى الموضوع بطبعه الى غير ذلك مما يميزه عن الاعراض والجواهر المجردة او الاجسام
الغير النامية او النامية الغير الحساسة او الموجودات الغير الماشية او الموجودات الغير المتحيزة
او الاشياء الغير الضاحكة والكاتبة الى غير ذلك وان كان المضاف اليه لاشيء هو العرض العام المختص
بقسم من الموجودات دون قسم وبجنس دون جنس فالجواب هو الخاصة النوعية او الجنسية
التي هي تحت ذلك العرض العام كما اذا قلت الانسان اي متحيز هو في عرضه فجوابه الماشي
والسميع والضاحك والكاتب ويصلح المتحيز ايضا في الجواب اذا سئل الانسان اي شيء غير محتاج بطبعه
الى الموضوع فانه يميزه عن الموجودات الغير المتحيزة كالاعراض والمجردات وان كان المضاف
اليه هو العرض العام المختص بالجنس القريب اي الخاصة الجنسية للجنس القريب فالصالح في
الجواب ليس الا الخاصة النوعية للنوع الحقيقي كما اذا سألت الانسان اي ماش هو في عرضه
فالجواب هو الضاحك او الكاتب او المتعجب وغير ذلك لا غير كالسميع والبصير والمتنفس لانه لا يميزه
عن مشاركاته في الماشي لكونها مساوية له ويمكن ان يكون المضاف اليه لاشيء في سوال المميز
العرضي باي شيء هو في عرضه هو الجنس ايضا كما اذا قلت الانسان اي حيوان او اي جسم هو في
عرضه فالمسئول عنه هو المميز العرضي عن مشاركاته في هذا الجنس المضاف اليه ولا يطلب فيه
المميز الذاتي فالجواب حينئذ هو الخاصة التي هي تحت ذلك الجنس المضاف اليه واخص منه فالجواب
في المثال المذكور هو الضاحك والكاتب في اضافتهما الى الحيوان وهما والماشي ايضا في
اضافتهم الى الجسم وهي والمتحيز ايضا في اضافته الى الجوهر وكذا المتحرك والساكن والاسود والابيض

بالقوة ہذا اذا اخذ بتقییدے فی ذاتہ او فی عرضہ وبالاضافت الی الجنس الخاص والعرض العام
الخاص واما اذا اطلق بان یقال ای شئ ہو فی ذاتہ کما اذا قلت الانسان ای شئ ہو فیکون فی
جوابہ القابل للابعاد الثلثۃ والنامی والحساس والناطق من الفصول واحد واحد منہا او اثنان
اثنان منہا او ثلثۃ ثلثۃ منہا او مجموع الاربعۃ ویکون فی جوابہ التحیز والغیر المحتاج الی الموضوع
والمتحرک والساکن والماشی والمتنفس والضاحک والکاتب وغیرہا جمیع الخواص الجنسیۃ والنوعیۃ
ای واحد واحد منہا او ای اثنین منہا او ثلثۃ او اربعۃ فصاعدا بل الاعراض العامۃ التی ہی اعم
من المقولۃ ایضا اذا کانت اخص من الشئ الذی ہو من الامور العامۃ کقبول القسمۃ الشامل للجوہر
والکم بالمعنی الاعم وکعدم الاقتضاء التسبۃ الشامل للجوہر ولغیرہ مما عدا المقولات النسبیۃ وکما
اذا سئلت الانسان ای ممکن ہو فیکون فی جوابہ الموجود ایضا والکم یکن خاصۃ لمقولۃ من المقولات
ایضا لکنہ عرض عام اخص من الممکن لشمولہ المعدومات ایضا وکقولنا الانسان ای مفہوم ہو
فیکون فی جوابہ الممکن ایضا لانہ اخص من المفہوم لشمولہ الممتنعات ایضا فافہم لعلک لا تجد ہذا التفصیل
من غیرنا وقد اعرضنا عن الاستیفاء والاستقصاء فی ہذا المقام والاملائنا الدفاتر وذخائر الطروس
والطوامیر فی ہذا المرام ثم لفظۃ من وکم وکیف ومتی واین وغیرہا ماخذنا بات وتوابع لای
داخلۃ تحت السوال بای شئ ہو ای فی السوال عن الممیز للشئ ان کان المطلوب التمییز
التصوری فانہا تستعمل فی ہذا المعنی ایضا ففی لفظۃ من یطلب التمییز الشخصی والتعیین الجزئی کما
یقال من ہذا ای زید او عمرو او بکر وقد یطلب بہ التعیین الصنفی کما اذا قیل من جبریل حبشی او ترکی
او ملکی وہذا قلیل الاستعمال وفی لفظۃ کم طلب التعیین الکمی الاتصالی او الانفصالی وسوال تمییز
المقدار او العدد کقولہ تعالی سل بنی اسرائیل کم آتیناہم من آیۃ بینۃ وقولک کم درہما عندک وکم طول
ہذا الخشب وفی لفظۃ کیف طلب تمییز الکیفیۃ وتعیینہا کقولک کیف حالک تسئل بہ تمییز حال الصحۃ
عن المرض مثلا وغیر ذلک وفی لفظۃ متی یطلب التمییز والتعیین الزمانی کقولک متی قیام زید یطلب بہ
تعیین زمان وجودہ ہل ہو الصبح او الضحی او المساء او اللیل والنہار او غیر ذلک وفی لفظۃ این یطلب التمییز
والتعیین المکانی کقولک این زید تطلب بہ تعیین مکان وجودہ ہل ہو الدار او السوق او المسجد او غیر ذلک
فامثال ہذہ الاخبار لطلب التعیین والتمییز فتعد ہذہ الکلمات علی ہذا المعنی من توابع ای لانہ سوال ایضا
عن الممیز غیر انہ نحو علی حدۃ عن ہذہ الاخبار وہو اصل المقصود لہم لتعلق اغراضہم فہی توابع لہ او
مندرجۃ فی الہل المرکبۃ الکان المقصود منہا طلب التصدیق ای طلب تعیین زمان وقوعہ او مکان وقوعہ

او كيفية ونوعه او كمية وتوجه فهذا الخبر ظاهر في ان فانه لا يستعمل لطلب التصديق وبالجملة هي امارات لمطلب
انّى او للدليل المركبة فهذا اختتم الكلام في مباحث الذاتيات والمقومات ولنرجع الى مباحث العرضيات العلم
الرابع فيما يتعلق باللازم وفيه معارف المعرفة الاولى في تقسيم اللازم فاعلم ان العرضي اللازم ينقسم الى
لازم الماهية ولازم الوجود فلازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عنها مطلقا في الخارج والذهن سواء وجدت
الماهية في الذهن او في الخارج يوجد معها في كلا الظرفين يستحيل ان يوجد الماهية بدون ذلك اللازم
الا في مجرد التصور الذهني واللحاظ العقلي الذي هو ظرف الخلط والتعرية فانه يمكن فيهما تعرية الماهية
عن لازمها كما في مرتبة الماهية من حيث هي اذ جعل الحيثية تقييد الماهية داخلا في عنوانها لا تقييدا لاعتبار والعنوان
خارجا عنه داخلا في عنوان عنوانها وشرحا لعنوانها كما بيّنا شرحه فيما سبق وسواء كان لزومه لها وامتناع الانفكاك
عنها لعلة غير نفس الماهية كما في لزوم الوجود للممكنات القديمة من للقادر موجبها القديم او نفس الماهية كما في
عامة لوازم الماهية وسيأتي بيانه او لا لعلة سواء كانت نفس الماهية او غيرها كما في الامكان والتميز والاحتياج
الى العلة الجاعلية ويسمى هذا اللازم الماهية اللزومية للماهية وامتناع انسلاخه عنها في كل ظرف وجدت بالوجود
الاصلي ولازم الوجود ما يكون لازما للماهية في وجودها الخارجي ويسمى اللازم الخارجي كالحرارة والاحراق للنار و
التحيز للجسم وتشخص الخارجي لكل ماهية ممكنة او في وجودها الذهني ويسمى معقولا ثانيا والمعقول الثاني على ما ذكره
السيد الباقر في الافق المبين نوعين نوع يجعل موضوع الحكمة الميزانية من حيث صحة الايصال وتوقفه عليه
وهي التي يكون مطابق الحكم بها خصوص تقرر الموضوع في الذهن وخصوص نحو وجوده الذهني بان تكون
القضايا المعقودة بها ذهنيات كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمعرّفية والموضوعية والمحمولية وكونه
قضية والحجية فان مصداقها تقرر المفهومات بنحو وجودها المنفرد الغير المخلوط بما يقابله وانما هو في لحاظ
ظرف الخلط والتعرية وتوضيحه ان المحكي عنه بالاحوال المختصة بشيء انما هو الوجود المنفرد عما هي مختصة به
بالقياس اليه فالموصوف بالموضوعية مثلا انما هو المفهوم بنحو وجوده المتميز الغير المخلوط عما يتصف بالمحمولية
وانما ذلك النحو في لحاظ الذهن المخصوص به فان احد الموصوفين لا يتميز بحسب العين عن الآخر نعم بعض
المفهومات منها ما لا يابى نفس ذاته من ان ينتزع من الاعيان لو كان فيه وجود منفرد ولكن فيه خلطا بحتا
فينسد باب الانتزاع كالجزئية والذاتية والعرضية الطبيعية ونوع لوحظ على وجه العموم مما تلونا عليك
آنفا وهي العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان بالحمل الاولي الذاتي كما في الاوصاف العينية
ولا يتحاذيها خصوص حال في العين كما في الاوصاف الاعيانية كالفوقية والتحتية ولا يكون من تلقاء
الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية كالزوجية للاربعة وهي اي المعقولات الثانية بالمعنى

الاعم كالوجوب والوجود والشيئية والامكان والقضايا المعقودة بها لا يجب ان تكون ذهنيات بل قد تكون حقيقية كما
في الامور المذكورة فان مصداقها نفس الحقيقة المتقررة من حيث هي لا بما لها خصوص حال في العين و الذهن و
ان كان ظرف الاتصاف بها هو الذهن فقط فالانسان موجود او ممكن مثلا قضية حقيقية لا ذهنية كما قيل وانما يكون
المحكي عنه بها هي الماهية بما هي متقررة مطلقا او في العين او في اللحاظ العقلي لا بما هي على حال معين في الخارج كالوضع
المعين او الذهن كالصفة ولذلك لم يكن العقود بها خارجية بل حقيقية كالوجود في الاعيان وامكانه ووجوبه او مصداق
الحمل فيها لحاظ العقل نفس الحقيقة المتقررة في العين من الجاعل وهي بما هي لا ضرورية التقرر واللا تقرر او هي
من حيث اقتضاء الجاعل اياها وهذه هي التي تستعمل في حكمة ما بعد الطبيعة وقال بحر هو مسرع في ادراج المعقولات
في شرحه للسلم وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض للشيء في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو يتناول القسمين
الاول ما يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات
المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج في العروض
الى الوجود والا يلزم المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم انتهى اقول ما ابعد اسخف
السفوات واكثف الخرافات من هذا المركب لفظا عابث في مسائل العلوم اليقينيات وبالجملة النحو الثاني له
اشتباه لا معنى له [illegible] بوجوه الاول انه لو كان نفس ذات المعروض كافيا لعروضه كان ذلك من لوازم
الماهية فيمتنع انسلاخه عن الماهية اينما وجدت في الخارج او الذهن فلا يكون معقولا ثانيا والثاني ان اللوازم التي
يمتنع انسلاخها بالنظر الى نفس الماهية باعتبار ان مصداقها هي بنفسها من حيث هي كالامكان الذاتي والوجوب
الذاتي والامتناع الذاتي [illegible] عند التحقيق وتدقيق النظر من الذاتيات وعين الماهية ولذا حكموا بالعينية في
هذه الامور مع [illegible] فانها لكونها تعد من العوارض في بادي الراي كما هو عند المنطقيين بناء على اتحاد الجزئية
والعينية بحسب المفهوم والحمل الاولي كما في الانسان انسان وحيوان على ما حققه المحققون فلو كان هذا النحو الثاني
ايضا من هذا القبيل لم يكن من العوارض حقيقة فلم يكن من المعقولات الثانية والثالث ان الذاتية والعرضية
والجنسية وغيرها معقولات ثانية ميزانية على ما عرفت مما ذكرنا نقلا عن المحقق المتبحر السيد الباقر وكتب الفن
مشحونة بالبحث عنها وعن امثالها مع انه قد صرح السيد الباقر بان القضية المعقودة منها ذهنية والقوم ايضا
مصرحون بان المعقولات الثانية الميزانية ما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه كما ذكره السيد الزاهد في حواشيه
شرح التهذيب وغيرها والرابع ان الوقوع في جواب ما هو والحمل على الكثير المتفق او المختلف وغير ذلك مما يعتبر في
مفاهيم الجنس والنوع وغيرهما ليس مما يعرض المفهومات في الخارج او في الذهن فان فيها خارجا بحتا واتحادا
محضا وان الحمل حكاية وكذلك الوقوع في جواب ما هو عارض من تلقاء اللحاظ الذهني فليس [illegible] ومنها المفهومات

الا فی خصوص اللحاظ التحلیلی الذی هو ظرف الخلط والتعریة وانما یقال للمعقول الثانی انه لازم فی الذهن باعتبار اطلاق الذهن علی هذا اللحاظ التحلیلی فلیس امثالها مما یکفی لعروضها نفس الذات من حیث هی والخامس انّ مختلفة قوله والایلزم المجعولیة الذاتیة والطرفة علیه قوله کما لا یخفی علی من له ادنی بصیرة فی العلوم ولم یتبصر هذا البصیر ان المجعولیة الذاتیة انما هو تخلل الجعل بین الشیء وذاتیاته ولیست هذه الامور ذاتیات للمفهومات المعروضة لها والا لم تبق عوارض ومعقولات ثانیة بل لیست من لوازم الماهیة ایضا علی اعترافه بادخالها فی المعقول الثانی المقابل للازم الماهیة فاین مجعولیة الذاتی ولیس ههنا مجعولیة اللازم للماهیة ایضا وربما یکون للوجود دخل فی لوازم الماهیة ایضا ولا یلزم المجعولیة المستحیلة ولا شیء آخر من المحاذیر کما فی الزوجیة للاربعة علی ما اعترف به هذا القائل ایضا فیما بعد هذا الکلام بقریب منه والسادس ان امثال الذاتیة والعرضیة والجنسیة امور اضافیة نسبیة تعرض للمفهومات بالنسبة الی اعتبارها کالذاتیة بالنسبة الی الذات والعرضیة بالنسبة الی المعروض والجنسیة بالنسبة الی الانواع المختلفة والامور الاضافیة النسبیة بالقیاس الی الاغیار انما تعرض الشیء بعد تقرره وبعد وجوده کما تعرف ان الکلیة والجزئیة فی الکل والجزء انما تعرضان لهما بعد تقررهما ووجودهما لکونهما نسبتین متکررتین فوصف الجزئیة متأخر عن ذات الکل ووجوده ایضا کما صرح به القوم واشار الیه السید الزاهد فی شرح الرسالة القطبیة فی بحث الاجزاء التحلیلیة فلا یمکن فی هذه العوارض النسبیة ان لا یکون فی عروضها دخل للوجود والسابع ان هذه اقسام للکلی ومفهوم المقسم یکون معتبرا فی مفاهیم الاقسام علی ان ذلک انهم قالوا الجنسیة الکلی لانواعه الخمسة وایضا هذه ماهیات اعتباریة فما اعتبروه داخلا فهو ذاتی وما لم یعتبروه فی حده فهو عرضی وقد اعتبروا فی جمیع هذه الاقسام مفهوم الکلی فکیف یمکن ان یکون الکلیة من العوارض الذهنیة التی یکون للوجود دخل فی عروضها والوجود الذهنی شرطا لعروضها ولا یکون له دخل فی عروض انواعها المندرجة تحتها لمعروضاتها مع ان عروض انواعها لمعروضاتها متضمن لعروضها لمعروضاتها لان عروض الذات متضمن لعروض الذاتی واذا کان الوجود الذهنی شرطا لعروض الکلیة وله دخل فی عروضها لمعروضها کان شرطا لعروض جمیع ما تحتها من انواعها المعروضاتها لان شرط العام الذاتی شرط للاخص المندرج تحته بل شرط العام العرضی ایضا شرط عند تحققه للاخص المعروض من حیث ان العام هو الخاص متحد معه ولو اتحادا عرضیا فکیف یمکن ان یکون الوجود الذهنی شرطا لعروض الکلیة ولا یکون شرطا لعروض ما تحته من انواع الکلی وله دخل فی عروض الکلیة ولا دخل له ولا الوجود المطلق ایضا فی عروض الجنسیة والذاتیة والفصلیة فبما اسعی علی هذا الفهم وبالهفی علی هذا الوهم علی انه لو عزلنا اللحظ عن هذا التقریر لا یتصور لنا فرق فی عروض الکلیة وعروض العرضیة والجنسیة والذاتیة فان المعتبر فی الکلیة مطلق الحمل بنفس التصور ولا یشترط لها ایضا وجود الافراد او امکانها ولا تحقق ذلک الکلی بنفسه کما لا یشترط الوجود فی الذاتیة والعرضیة والجنسیة

بل عند تدقيق النظر يظهر انه لا بد لها من الوجود ولذا قيل ان التقسيم سهو السلف فلا فرق بينه وبينها الا
باعتبار مطلق الحمل فيه وخصوص الحمل على الكثير المختلف او المتفق فيها وبالجملة هذا التقسيم اولى من ان يعتني اليه ثم
اعلم ان المحقق الانيق الاحق بالاتباع هو ما نقلنا عن السيد الباقر ان القضية المعقودة بالمعقولات الثانية
الحكمية حقيقية لا ذهنية كما توهم عامة المتاخرين واختاره المحققون بالخلط والاشتباه في الاصطلاحين وكثيرا ما يقع
الغلط بهذا ثم اعلم ان لوازم الماهيات انتزاعية اعتبارية لا وجود لها بنفسها في الخارج وقد تقرر في موضعه فلا نذكر
حججه ههنا مخافة الاطناب في هذا الكتاب ثم تقسيم اللازم الى اللازم البين واللازم الغير البين لكل منهما معنيان فاللازم
البين يطلق على معنيين احدهما ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ويمتنع انفكاك ملاحظته عن ملاحظة الملزوم انفكاكا
زمانيا ولو تحقق البعدية الذاتية والتعاقب الزماني بلا فصل زمان ولو لطيفا بينهما والحاصل ان ملاحظته اما ان تكون
عين ملاحظة الملزوم بالعدد وهي لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض كما في العمى والبصر او تكون ملاحظته مستلزمة لملاحظته
مع تغايرهما بعلاقة العلية والمعلولية في التصور بينهما اتحاد بحسب الزمان وتغاير بحسب الذات لكن بحيث امتناع توجه النفس الى
شيئين في زمان واحد ويكون بين الملاحظتين تعاقب زماني لكن لا متفاصلة بينهما بزمان وان من الامثلة ظاهرة بعد التفحص والمعنى
الآخر ما يلزم من تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم بينهما ويقال للمعنى الاول اللازم البين بالمعنى الاخص وللمعنى الثاني اللازم البين
بالمعنى الاعم لانه اذا كان مجرد تصور الملزوم كافيا لتصور اللازم كان اللزوم بينهما ضروريا بديهيا اوليا والا لتوقف على وسط
فيتوقف لزوم التصور لتصوره على تصور الوسط فلا يكون مجرد تصوره كافيا في لزوم التصور والتصور والمفروض خلافه وان قيل ان تصور الوسط
ايضا لازم لتصور الملزوم كما في الفطريات فعند تصوره كان مجرد تصور الملزوم متضمن له قلنا فيكون تصورهما
ايضا كافيا للجزم باللزوم وبعد تصور الوسط كان تصور الملزوم متضمن له فهو كانه داخل في التصورين لا خارج
عنهما واذا كان اللزوم بديهيا اوليا او فطريا كان تصورهما ايضا كافيا للجزم باللزوم بينهما فسقط مناقشة
المحقق الدواني بانه انما يلزم العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية تصورهما للجزم باللزوم
فان المستفاد بقوله انما ممنوع فافهم واللازم الغير البين ايضا يطلق على معنيين هما نقيضا هذين المعنيين احدهما
بازاء اللازم البين بالمعنى الاخص وهو نقيضه بمعنى ما لا يلزم تصوره من تصور ملزومه والآخر بازاء اللازم
البين بالمعنى الاعم وهو نقيضه بمعنى ما لا يكفي تصورهما للجزم باللزوم بينهما وبينهما عموم مطلقا ايضا بالعكس فاللازم
الغير البين بالمعنى الاعم اخص من اللازم الغير البين بالمعنى الاخص لان نقيض الاعم اخص وتفصيل المقام على
ما يخطر بالبال ان لازم الشيء على نحوين الاول لازم الماهية وهو منقسم بتقسيمين الاول ان لازم الماهية اما ان
يلزم من تصوره تصور اللازم وهو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذهني في اطلاق او لا يلزم من
تصوره تصوره لكن يكفي تصورهما للجزم باللزوم بينهما وهو نحو اللازم البين بالمعنى الاعم وهو غير نحوه المتحقق

في ضمن اللازم البين بالمعنى الاخص وما اشتهر على اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص في دلالة الالتزام وقد يعتبر فيه اللزوم
البين بالمعنى الاخص كفاية تصور الملزوم للجزم باللزوم بينهما وهو اخص من المعنى الاول للازم البين بالمعنى الاخص
ولا يقال له اللزوم الذهني وهو اخص مما هو من اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما اعتبره المحقق الدواني انه
في العموم والخصوص وعليه مدار اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام عند كثير من اهل الميزان وعند بعضهم كالامام الرازي
مداره على اللزوم البين بالمعنى الاعم والتحقيق عندنا ما ذكرنا في بحث الدلالة واما ان لا يكفي تصورهما للجزم بينهما
بل يتوقف على وسط وهو اللزوم الغير البين مطلقا وقد يطلق بازاء اللزوم البين بالمعنى الاخص
بمعنى ما يلزم من تصور ملزومه تصوره وهو قد يكون بينا وغير بين معا باختلاف الاصطلاحين لمعنيين كما اذا كان
تصور الملزوم واللازم كافيا للجزم باللزوم بينهما ولا يكفي تصور الملزوم لتصور اللازم والملزوم منه فهو بين بالمعنى الاعم
وغير بين بالمعنى الاخص والتحقيق ان هذا التقسيم لمطلق اللازم الشامل للازم الماهية ولازم الوجود فان العمى مثلا
لازم بالمعنى الاخص للبصر وليس لازما له في الخارج فلا يكون لازم الماهية والتقسيم الثاني ان لازم الماهية اما ان
يتقدم على الوجود المطلق كالامكان والتقرر والتميز او يتأخر عن الوجود المطلق كالزوجية للاربعة والفردية
للثلاثة او لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه بل يكون عينه او مساويا له كالوجود المطلق والتشخص المطلق والتقسيم الثالث
للازم الشيء لازم الوجود وهو لازم احد الوجودين الخارجي والذهني على الاطلاق او بنحو خاص منهما فلازم الوجود
الخارجي للشيء اما ان يكون لازما لوجوده الخارجي مطلقا اينما وجد في اي فرد وصنف وجد كلزوم الاحراق
والحرارة للنار ولزوم قوة الضحك والكتابة للانسان ولزوم الرطوبة والبرودة الذاتيتين الطبيعيتين للماء و
ان زالتا بحسب الظاهر بسبب التسخين او الانجماد لكن الصلوح الطبيعي لهما الذي هو اللازم حقيقة موجود فيه في
الحالتين او لا يكون لازما لوجوده الخارجي مطلقا بل لنحو خاص منه فاما ان يكون لازما لصنف خاص للشيء بحسب
وجوده الخارجي كلزوم السواد للمزاج الخاص للحبشي والبياض للمزاج الخاص للرومي والفرنجي ولزوم تفرق البصر
لصنف خاص من الحيوان وهو الحيوان الابيض فالصنف اعم من ان يكون صنف النوع او صنف الجنس فقد
يطلق لازم الوجود بمعنى اللازم الصنفي ايضا فالمراد بالوجود حينئذ الوجود الصنفي واما ان يكون لازما لتشخص خاص
جزئي من الكلي الجنسي او النوعي او غير ذلك كتشخص زيد لزيد وجزئية الجزئية له بالنسبة الى عمرو ونحو سائر الاعراض
والتشخصية الجزئية اللازمة له ومن جملتها الوجود والخاص والتشخص الحقيقي له بحسب هذا على النظر لنا ودقيق النظر لهم واما
دقيق النظر فانما يحكم بعينية الوجود والتشخص للماهية وكذا بعينية الامكان والتقرر والتميز فعدها من العوارض بنظر
ظاهري وعند التحقيق هي عين الشيء الموصوف بها بحسب المصداق ومغايرة له بحسب المفهوم كعينية الوجود
للواجب بحسب المصداق ومغايرته له بحسب المفهوم ولازم الوجود الذهني ايضا قد يطلق تعبيرا اولا اللازم التصوري

بمعنى ما يلزم من تصور الملزوم تصوره سواء كان بحسب الوجود او نفى له ايضا الازما للملزوم كالاب للابن والابوة للغلام مثلا و
منافيا له كالعمى والبصر او للاز[illegible] ولا منافيا له كلزوم تصور الوجود لتصور الامكان فى مفهوم امكان الوجود والذى يجوز كونها حينا ما لا
يستلزم تصوره تصور التثنية واكثر اطلاق اللزوم الذهنى على هذا المعنى والثانى ما لا يكون اللزوم بينهما بحسب التقرر
وهو على نحوين الاول اللازم للشئ بحسب الوجود الاصلى الذهنى الحاذى حذو الوجود الخارجى وهو الوجود القيامى
الحلولى الاكتنافى بحسب التشخصات والعوارض الذهنية كلزوم العلمية والانكشاف والتميز المعرفى للصورة الذهنية
الحالة فى الذهن وكلزوم الحالة الادراكية او الانجلائية لها عند تلبسها وكلزوم التشخص الذهنى والعوارض المشخصة
الذهنية اللازمة للتشخص الذهنى فهذا ايضا على قياس اللزوم الخارجى ثلاثة اقسام فنحو اللزوم للوجود الذهنى مطلقا
كما ذكر ونحو اللزوم لقسم من اصناف الوجود الذهنى كالحدوث الذهنى للصور الذهنية الحاصلة فى النفوس
الانسانية والحواس والنفوس المنطبعة الفلكية والقدم الذهنى للصور الذهنية الحالة فى النفوس المجردة الفلكية والعقول
العشرة ونحو اللزوم للوجود الذهنى الشخصى كما ذكر من التشخص الذهنى والعوارض المشخصة والوجود الخاص الجزئى
الذهنى والثانى اللازم للشئ بحسب الوجود الذهنى الظلى اللحاظى اى باعتبار الوجود فى الملاحظة التحليلية التى هى
ظرف الخلط والتعرية وهو على نحوين الاول لازم مرتبة التعرية وهو على نحوين الاول ما يقطع النظر عنه ولوحظ
التجريد عنه ومع ذلك هو لازم للشئ فى هذا الوجود اللحاظى الواقع فى مرتبة التجريد كلزوم التجريد والتعرية والملحوظية
والوحدة اللحاظية والوجود اللحاظى والتعين اللحاظى وغير ذلك للماهية من حيث هى اذا اعتبرت الحيثية قيدا
للمعنون المعتبر اى الماهية داخلة معتبرة فى العنوان والتعبير فانها مقطوعة الملاحظة فى هذه المرتبة عن جميع ما يعرضها
ويلحقها ويقتصر اللحاظ على نفسها ومقوماتها ومع ذلك يلزمها ان يعرضها هذه الاعراض فى هذه المرتبة لكن يقطع النظر
عنها ايضا ويلاحظ لحوقها لها فى ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على هذه الملاحظة اى ملاحظة هذه الملاحظة و
الثانى ما لم يقطع النظر عنه بل تحصل عروضه له بعزل اللحظ عن اللحظ المعد لعروضه المنافى ومنافيه له كعروض
الكلية ولزومها للانسان بقطع النظر عن العوارض المشخصة الذهنية والخارجية وهذا ايضا على نحوين احدهما
ان يكون الوجود الذهنى اللحاظى شرط العروض ولزومه ويلاحظ العموم والاطلاق قيدا للمعروض الملزوم فى
عروضه له فيعتبر المعروض فى مرتبة الشئ المطلق فيكون القضايا المنعقدة بهذا النحو ذهنية وهذا هو المعقول
الثانى الميزانى والآخر ان لا يكون كذلك فيكون اللحاظ ظرفا للعروض فقط لا شرطا له وتكون القضايا المنعقدة
بهذا النحو قضايا حقيقية وهو المعقول الثانى الحكمى فالاول كعروض الجنسية للحيوان والكلى لعروض الكلية له
والجنس للكلى نفسه وعروض الفصلية للناطق مثلا والنوعية للانسان وللنوع ايضا وللجنس ايضا على ما مر
وعروض الذاتية لها وعروض العرضية للضاحك والكاتب والماشى وللكليات الخمسة نفسها بالنسبة الى افرادها

لا بالنسبة الى حصصها التي هي ذاتية لها والثاني كعروض الوجود والامكان للشئ على ما سبق تفصيله والنحو الثالث
لازم مرتبة الخلط كعروض الجزئية للصورة بعد ملاحظة الخلط بالمشخصات وههنا نحو آخر هو ثالث النحوين هو لازم
مرتبة الاطلاق كلزوم الحمل للمحمول ولزوم موضوعية المهملة القدمائية ولزوم الاطلاق المعتبر في مطلق الشئ
ولزوم حيثية من حيث هي للشئ في مرتبة كونه من حيث هو وكذا عروض مرتبة الاطلاق وعروض الوجود اللحاظي
في هذه المرتبة لكن لا اعتبار لامثال هذه العروضات في هذه المرتبة والا انقلبت مرتبة الاطلاق مرتبة الخلط بل
في ملاحظة اخرى هي ثانية متفرعة على هذه الملاحظة في هذه المرتبة وهو ملاحظة هذه الملاحظة في هذه المرتبة فافهم
فانه دقيق وبالتامل حقيق ولا تجد هذا التفصيل والتدقيق من غير هذا الكتاب المختصر الرفيق الرشيق الدقيق
المشتمل على التقرير الرشيق والطور الانيق والطرز الوثيق من غير معين ورفيق وصحب وشفيق وخليل
وصديق في ايام المضيق والانتشار الحريق بتفرق البال وتشتت الحال وترامي الديار وتواتر السفار
في الاكناف والاقطار والمدن والامصار المعارفة الثانية هل لمطلق الوجود دخل في لوازم الماهية
اختلف فيه فذهب المتاخرون الى اعتبار مطلق الوجود في لوازم الماهية مصداقها عندهم اقتضاء الماهية لها
باعتبار مطلق الخلط وخصوصية الخارجية والذهنية ملغاة واختار بعض شراح السلم ان الحق عدم مداخلة الوجود
المطلق في جميعها بل في بعضها فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام ما يتقدم على مطلق الوجود لموصوفها
كالامكان والتقرر والتميز وما يساوقه كالتشخص وما يتاخر عن وجوده كالزوجية للاربعة وهذا القسم الاخير
لابد فيه من مداخلة الوجود المطلق لمعروضه في عروضه له فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق في اللازم المطلق لان
القسمين الاولين لا دخل له فيهما اصلا والا يلزم الدور او يبطل المساوقة اقول هذا الحق خلاف الحق فان الحق
الحقيق بالاتقان ان القسمين الاولين ليسا من العوارض حقيقة عند التحقيق والتعميق كما يقتضيه النظر الدقيق
ونسبتهما الى الماهيات الممكنات كنسبة الوجود الى الواجب فكما ان للوجود مفهوما هو انتزاعي لا يمكن اتحاده
بذات الواجب ومصداقا ومنشأ لانتزاعه هو عين ذاته المقدسة كذلك للامكان مثلا مفهوم هو انتزاعي
اعتباري سلبي لا يمكن اتحاده بالماهية الممكنة ومصداق هو نفس الماهية من حيث هي فكما ان الوجود ليس من
عوارض الواجب عند التحقيق عند الحكماء كذلك هذه الامور ليست من عوارض الماهيات الممكنة عند التحقيق
عندنا وعند جميع المحققين فلم يثبت مداخلة الوجود المطلق في ثبوت لوازم الماهية لها والعجب ان هذا الشارح
نفسه معترف في تحقيقه ان هذه الامور ليست من العوارض واخرج الامكان عن العوارض في نفس هذا الشرح واثبت
عينية الوجود والتشخص للماهيات الممكنة في حواشيه على مباحث الامور العامة للسيد الزاهد على شرح المواقف و
اختار صاحب السلم عدم مداخلة الوجود المطلق في ثبوت اللوازم للماهية بناء على ان اللزوم قد يكون ضروريا بغير مقتضى

الى علة لانفس الماهية ولا غيرها كالوجود والواجب عند المتكلمين فانه زائد على ذاته لازم لها عندهم من غير تخلل علة لا عينها
ولا مباينة لها غيرها والا لزم التسلسل او الدور وتقدم الشيء على نفسه وموجودية الشيء بوجودين بل بوجودات غير
متناهية او امكان الواجب تعالى عنه علوا كبيرا واورد عليه بوجهين الاول ما اورده القاضي ان ما يغايره [illegible]
لم يعلل بالضرورة فان الانسان مثلا وان كان غنيا عن العلة في كونه هو لكنه مفتقر اليها في ثبوت شيء خارج عنه [illegible]
الثبتة ولهذا حكم الحكماء بعينية وجوده تعالى له فان ارتباطه به اما باقتضاء من تلقاء ذاته تعالى فيلزم تقدمه على
وجوده فان العلية والاقتضاء من الاوصاف المقتضية لوجود الموصوف او من غيره فيلزم الامكان وجواب ما
اشار اليه صاحب السلم في منهياته بعد ذكر استدلال الحكماء على عينية الوجود بقوله وفيما ذكرنا اشارة الى جواب
هذا الاستدلال فان العرض اللازم يجوز ان يكون ثبوته ضروريا للمعروض لا يحتاج الى العلة اصلا كالامكان
انتهى وحاصله ان الامر الخارج العرضي لا يلزم ان يكون ثبوته لمعروضه محتاجا الى العلة بل قد يكون ضروريا
غير مفتقر الى العلة سواء كانت نفس ماهية الملزوم او غيرها كالامكان فانه عارض لازم للماهية بالضرورة الا انه
ليس له علة اصلا لا نفس ماهية المعروض الممكن والا لزم تقدم الوجود على الامكان فلزم الدور لان الامكان مقدم
على الاحتياج المقدم على الجعل المقدم على التقرر المقدم على الوجود فاين تقدم الوجود على الامكان ولا غير الماهية
المعروضة للامكان لتقدمه على الاحتياج الى العلة فيثبت للماهية قبل احتياجها الى العلة قبلية ذاتية تقتضي [illegible]
الاحتياج الى العلة على ثبوت الامكان فلو كان الامكان ايضا محتاجا الى العلة فاما الى علة غير علة الذات فيلزم
استيناف الجعل في اللوازم غير جعل الذات ويلزم صحة انفكاك الامكان عن الماهية او الى علة الذات فيكون
متوقفا على الاحتياج الى العلة فيلزم الدور ايضا واذا ثبت ان بعض العوارض اللازمة يمكن كونه ضروري
الثبوت بلا علة فيمكن ان يكون وجود الواجب ايضا من هذا القبيل عند المتكلمين فلا يتم استدلال الحكماء عليهم
واجاب عنه القاضي بان مصداق حمل الوجود عليه تعالى اما نفس ذاته من حيث هي هي فهو مذهب الحكماء
القائلين بالعينية او هي من حيث اقتضائها للخارج كما هو مذهب المتكلمين فيعلل من تلقاء الذات [illegible]
او من حيثية اخرى غيرها فيلزم امكانه تعالى وكون الوجود [illegible] يؤكد الامكان والافتقار فكيف الوجوب انتهى
بعبارته وحاصله ان منشأ انتزاع الوجود ومصداق حمله انفس ماهيته تعالى فهو عين مذهب الحكماء لانهم
لا يعنون بالعينية الاتحاد المفهومي فانه باطل بداهة بل الاتحاد بحسب المصداق فالعينية في الوجود والمصداقية
بمعنى كون الذات من حيث هي بلا حيثية زائدة عليها منشأ لانتزاعه وكافية بنفسها لانتزاعه وفي الوجوب والتحقيق بمعنى
الاتحاد البحت والوحدة الصرفة او حيثية زائدة على ذاته فاما حيثية ذاته فيلزم تقدم ذاته عليه بالوجود فيلزم الدور
او التسلسل والموجودية بوجودين فصاعدا الى غير ذلك او حيثية غير ذاته فيلزم كونه ممكنا تعالى عنه علوا كبيرا

والتمسك بالامكان غير مستقيم فان الامكان وامثاله عندنا بالنظر الدقيق ليست من العوارض بل عين الماهية
بالمعنى المذكور في وجود الواجب كما ذكرنا سابقا فلا يصح الاستدلال بالامكان وغيره والثاني ما ظفر به
بعض الافاضل السهالية في شرحه للسلم وبعد تعمق النظر فيه يفهم انه ليس الا مجرد تقليد القاضي مع اقتفاء اثره
بتغيير العبارة فلنذكر الاخذ تقريره الطويل بعظيم طوله الذي هو المرض الوبيل قال القاضي والتحقيق على
ما ذهب اليه الشيخ ان مصداقها نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل ايا ما مع اقتضاء بالخلط بها لا باعتبار
الوجود ولا باعتبار المجعولية ايضا اذ لحاظ المجعولية انما يجب في صدق المحمول لكون الموضوع من الطبائع
الباطلة الذات لها الا بالجعل لا من حيث ان ذاته احدى حاشيتي الحمل بخصوصه ولا استدعاء طباع الربط
الايجابي لا من حيث الخصوصية الا بالعرض اذ اعتبار الوجود والمجعولية مما لا يقتضيه طباع وعبد فوجد وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى فهي مستندة الى نفس الماهية فقط هذا في العوارض المعلولة لنفس الماهيات ثم لبعض
تلك اللوازم يمتنع انسلاخها بالنظر الى نفس الماهية باعتبار ان مصداقها هي نفسها من حيث هي هي
كالامكان الذاتي والوجوب الذاتي والامتناع الذاتي ووجوده تعالى عند التحقيق ولهذا حكموا بالعينية في
هذه الامور مع موصوفها لكنها تعد من العوارض في بادي الراي كما هو عند المنطقيين بناء على انتفاء الجزئية
والعينية بحسب المفهوم والحمل الاولي كما في الانسان انسان وحيوان انتهى بعبارته وهذا التحقيق في لوازم
الماهية ماخوذ من تحقيق السيد الباقر في لوازم الماهية بل عينه مع التقارب في الالفاظ والعبارات على
ما اورده في الافق المبين وغيره اقول فيه نظر بعد فان حيثية تقرر الماهية المعتبرة في جانب اقتضاء اللوازم
لا يخلو اما ان تكون حيثية تقييدية او تعليلية وعلى التقديرين يلزم مداخلة التقرر في ثبوت اللوازم للماهية
والتقرر والوجود متلازمان والجعل المتعلق بهما واحد ويلزم مداخلة الجعل ايضا لوجوب تاخر التقرر
عن الجعل ولو في خصوص مادة الامكان وانه لا يخلو اما ان يعترف ان لا مداخلة للوجود في اقتضاء الماهية
اللوازم اصلا فيلزم عليهم وجود الواجب فيمكن ان يكون هو من هذا القبيل فلا يلزم تقدم الوجود على
الوجود اصلا لان الثابت من التقدم على هذا التقدير تقدم نفس الماهية على اللوازم لا تقدم وجودها عليها
واما ان يعترف بمداخلته في الاقتضاء ولو من وجه شرطا او شطرا بالعلية الموجبة او الناقصة الغير الموجبة فلا يصح
القول بان المقتضي نفس الماهية المتقررة بلا اعتبار الوجود بل لا يؤول هذا الكلام الى معنى محصل وايضا
اما ان يراد بالوجود المعنى المصدري فهو امر انتزاعي اعتباري لا يصلح ان يكون له دخل في اقتضاء الشئ الموجود
باوصافه فضلا عن لوازم الماهية ولا يتصور فيه النزاع واما ان يراد به الوجود الحقيقي بمعنى مصدر الاحكام

وهو مبدأ الآثار وبه الموجودية فلا يتصور ان لا يكون له دخل في ثبوت الاوصاف للموجود فان مبدأ جميع الآثار و
منبع سائر الاحكام هو الوجود ولا يترتب على الموجود شيء ولا اثر الا بتوسطه ولا يبعد ان يحمل عليه [illegible]
انهم قد صرحوا بان العلية والاقتضاء من خواص الوجود ولا يتصور كون الشيء علة الا بعد ملاحظة كونه موجودا
ومن هاهنا قال القاضي في استدلاله [illegible] والاقتضاء من الاوصاف الحقيقية للوجود [illegible]
فلا يمكن عدم مداخلة الوجود مع [illegible] في اللوازم [illegible] اللوازم الا ان يكون انضمامية
او انتزاعية والاول باطل عندهم ولو سلم فالماهية لا يمكن ان يكون [illegible] موثرة في وجوده بمعنى كونها جاعلة له
فانها من خواص الوجوب الذاتي بل بمعنى كونها سببا له [illegible] من تقدم وجوده بالذات على الاثر فان العلة
ولو ناقصة يلزم تقدم وجودها على وجود المعلول اما بالذات او بالطبع فيكون للوجود مدخل في الاقتضاء ثم الاثار
لا الصادر الاعني الوجود الحقيقي او بتوسطه فلا بد من مدخليته في العلية وعلى الثاني اما ان يكون منتزعة من نفس
الماهية او عن امر حيثية زائدة عليها والثاني باطل فانها لا تكون لوازم الماهية فانها هي التي تكون مقتضى نفس
الماهية من حيث هي والكلام في هذا النحو منها وعلى الاول يلزم ان لا تكون [illegible] العوارض عند التحقيق بل من الامور المتحدة
بالماهية بحسب المصداق كما في الامكان والاحتياج والوجوب ونحوها على ما صرح به القاضي والتحقيق عندنا
في هذا الباب بالنظر الدقيق ان الكلام هاهنا مبني على التحقيق لا على ما اشتهر بينهم وصرحوا به في مداركهم فلا دخل
للوجود المصدري اصلا لا في لوازم الماهية ولا في سائر الاوصاف الانضمامية والانتزاعية المتقدمة او المتأخرة بل
الكلام في مدخلية الوجود الحقيقي الذي تدور عليه الموجودية وهو انما هو الواجب الوجود وكما هو راي محققين
من المتأخرين وارتضاه القاضي واستاذه السيد الزاهد ولا شك في مدخليته في لوازم الماهية بل هو العلة الجاعلة
لكل شيء خارجي وذهني جوهري وعرضي انضمامي وانتزاعي ذاتي و[illegible]
المحضة لا الموثرة فان التاثير من خواصه تعالى والامر المشترك في جميع الموجودات كما هو التحقيق عندنا وعند
افاضل المحققين المتقنين المهرة في التفتيش عن المباحث على ما يراه الامام الاشعري رحمه الله تعالى فعلية الماهية من حيث علية
الوجود ومدخليتها عين مدخليته [illegible] فتامل فانه الحق بالتحقيق بالاتباع
المعنى فائدة الثالثة فيما يرد على اللزوم ونقتصر منه على الايراد الواحد المشهور وهو ان اللزوم لازم لغير الملزوم
كاللازم [illegible] لم يكن لازما بل جاز انفكاكه عن الملزوم لا يستلزم الحصول للملازمة لان جواز انفكاكه هو جواز ارتفاع
اللزوم وهو عين جواز رفع الملازمة وهو ممتنع على تقدير فرض وجود الملازمة لان جواز رفعها الموجب جواز انفكاك
اللازم عن الملزوم هو [illegible] واذا ثبت ان اللزوم لازم للملزوم واللازم ولا بد للازم والملزوم
من اللزوم بينهما فلا بد [illegible] على اللزوم بينهما وهو لزوم اللزوم وهو ايضا لازم له

ما عرفت فلا بد من اللزوم بينهما وهو لزوم لزوم اللزوم للازم الاصل وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال وهو
ناش من اللزوم والمستلزم للمحال محال فاللزوم محال والمختار في حله ان اللزوم نسبة فهو من المعاني الانتزاعية
الاعتبارية التي لا تحقق لها لا في الذهن ايضا الا بعد اعتباره وانتزاعه والاعتبارات المتسلسلة تنقطع سلسلتها
بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة فهذه اللزومات
وان كانت مرتبة بتاخر اللزوم عن اللازم الاصل وتاخر لزوم اللزوم عن اللزوم وهكذا لكنها ليست ممتازة في
الوجود الواقعي لا في الخارج ولا في الذهن نعم منشأ الانتزاع موجود وهو الحافظ لواقعيتها لكنه واحد فعدم استحالة
التسلسل فيها لعدم وجود الموضوع ويورد عليه بوجهين الاول ما اورده بعض العلماء الراسخين في شرح المسلم حيث
قال وههنا شبهة قوية اخرى لا تنحل بانامل الافكار وهي ان الامور المتعاقبة الغير المتناهية اللاتقفية كالمجهولات
المذكورة وكاللزومات وسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرها لا شك ان تلك الامور في
علمه تعالى متميزات فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من له ادنى دراية
او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند الذهن المستقيم وحينئذ نتسكل عن الافراد المكانة الخروج الى عالم الواقع
والمتناهية واقفة او غير واقفة او غير متناهية كمية بالفعل الاول باطل بالضرورة والا يلزم كون اللاتقفية تقفية
والثاني ايضا باطل فانه لا تجدد ولا تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو جواز الامور الغير المتناهية بالفعل وهو يستلزم التسلسل
المستحيل انتهى قال هذا الاشكال في غاية القوة والمتانة لم يحل بعد من احد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني بحله بالعقل
الذي هو فوق العقل المتوسط اقول هذه الشبهة عندي ليست قوية ولا ضعيفة بل ولا زنفية سخيفة ليس لها ثبات
وثبوت بل هي اوهن من بيت العنكبوت فضلا عن ان يتوجه اليها الاذكياء او يصغى اليها العقلاء وهذا الرجل
منجذب عن عالم الناسوت الى عالم الملكوت غافل عن تحقيق المحققين بل عن تحقيق نفسه الذي اقحمه لغاية الشدة
والمد والاطراء في شرح الخطبة بالتقريرات الطويلة المطلاة وهو ان علمه تعالى الاجمالي بمعنى مبدأ الانكشاف
عين ذاته سبحانه لا تكثر ولا تعدد فيه اصلا فضلا عن العلم المذكور في هذه الشبهة القوية التي لا تنحل بانامل الافكار
وتحيرت عن حلها اذكياء الاعصار والامصار اذ ان اراد به فان اراد به العلم الاجمالي الفعلي له تعالى الذي هو
الصورة الكمالية له سبحانه نحو عنده وعند المحققين عين ذاته ولا تكثر ولا تعدد في ذاته تعالى اصلا فلا يكون لهذه الامور
الاعتبارية في تلك المرتبة تكثر وتعدد اصلا فضلا عن التناهي وعدم التناهي بل لا يكون لها تحقق ووجود بالامتياز
والانتزاع والانفراز قطعا ولا يورد عليه ان الانكشاف التفصيلي لا يمكن بدون التعدد والتمايز في مرتبة العلم
ولا تمايز معه ولا تكثر في هذه المرتبة اصلا فاين الانكشاف التفصيلي وبدونه لا يكون العلم الا ناقصا فجوابه بالاول وهو نفسه
باستخراج الامور المتمايزات الخامسة الانتزاعية المنتزعة عن نفس ذاته تعالى وهذا الجواب وان لم يكن تاما في نفسه لكنه

صحیح تام علی تسلیم ثبوته تصحیحه واتمام مسلمیته ولو سلم فهو ایراد علی التحقیق فی العلم الاجمالی لا تعلق له بهذا المقام وان
اراد به العلم التفصیلی الانفعالی الذی لیس صفة کمالیة له تعالی فهو عین الموجودات الخارجیة والذهنیة والموجود منها
بالفعل امور متناهیة لیست لا متناهیة علی مذهب التحقیق من حدوث العالم بجمیعه وتفصیله وتقریره وتطبیقه وکذا
الموجود فی الاذهان من الامور الاعتباریة امور متناهیة لعدم قدرة الذهن علی استحضار الامور الغیر المتناهیة ولا یلزم
شیء من المحذور لان العلم الانفعالی لیس صفة کمالیة له تعالی علی ما اعترف به هذا القائل ایضا فلا یلزم الجهل القبیح
المستحیل بل هذا النحو من العلم مقصور علی الموجود بالفعل فی عالم الوجود فذهب الاشکال هباء منثورا وصار
کان لم یکن شیئا مذکورا مع انه بالغ فی اطراء قوته ومتانته وبلغ فیه مبلغا فضح نفسه بالتشنیع علی الاذکیاء والتلفظ
باسمهم واجرائهم علی لسانه بعدم الانحلال واحال حله علی عقول العرفاء فانظر کیف اطراه ومنها ما ثبت
فی امثال هذه المقامات والثانی ما اورده القاضی الکوفاموی فی شرحه لسلم العلوم ان اللزومات الغیر
المتناهیة الحاصلة بین اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر اذ هی محکوم علیها باحکام صادقة کالامکان
واللزوم والتحقق فی نفس الامر فتکون موجودة فیها والبرهان شاهد علی استحالة وجود الامور الغیر المتناهیة مطلقا
فی عالم الواقع وتوضیحه ان لنا قضیة صادقة فی نفس الامر هی ان اللزومات اللامتناهیة الحاصلة بین اللازم
والملزوم مما یمتنع انفکاکها عن الملزوم اذ لو لم تکن محکوما علیها بذلک الامتناع لانهدم اساس اصل اللزوم
فاذن یجب ان یصدق الحکم الایجابی باللزوم علی کل لزوم وطباع الربط الایجابی یستدعی وجود الموضوع
فیلزم تحقق کل من اللزومات الغیر المتناهیة فی نفس الامر من حیث انها موضوعات لاحکام صادقة واجاب
عنه بوجهین الاول ان اللزوم انما یکون لزوما بما هی نسبة رابطة بین اللازم والملزوم لا بما هو مفهوم ملحوظ
بنفسه فاذن هی بما نسبة لا یحکم علیها بشیء ایجابا او سلبا ولا ینظر الی کونه لازما او غیر لازم وانما صحة الحکم علیه بما هو
مفهوم ملحوظ بنفسه فی الذهن فالحکم علیه باللزوم هو من حیث انه منظور الیه قصدا فی لحاظ العقل لا بما هو لزوم
ونسبة بینهما فاذا انقطع ذلک اللحاظ القصدی انقطعت السلسلة اقول هذا الجواب غیر حاسم لمادة الشبهة
فان الحکم باللزوم علی کل لزوم حکم واقعی ایجابی لیس کاذبا ولا اختراعیا محضا وان کان خصوص الحمل والحکم العقلی
مما یحتاج الی ملاحظة العقل ایاه باللحاظ القصدی الاستقلالی ولا یحتاج الیها الحکم الواقعی فی نفس الامر کالاحکام
الواقعیة علی المعانی الحرفیة النسبیة ولو سلم فهذا اللحاظ ایضا من مواطن نفس الامر ولیس ملاحظة کاذبة تخمینیة
مخترعة المنشا اصلا فاذا تقرر هذا فقد عادت الشبهة متوجهة بان الوجود الواقعی لموضوع القضیة الموجبة الایجابیة
ضروری واجب فیجب ان یکون کل لزوم متحققا فی نفس الامر والثانی وهو التحقیق عندنا ان تلک اللزومات
الغیر المتناهیة موجودة فی نفس الامر بوجود ما ینتزع عنه لا بوجودات منفصلة حتی یلزم الا[illegible]

لباع الربط الايجابي هو الوجود الاثم لا المنفرد بجميع كما ترى في الاجزاء المقدارية للجسم اذ التشخص لبعضها
وتعدد البعض اذ هي موجودة بوجود الجسم المتصل الواحد فتذكر المعلم الخامس في ما يتعلق بالعرض المفارق
والخاصة والعرض العام وفيه مباحث المعرفة الاولى فيما يتعلق بالعرض المفارق اعلم ان تقسيم العرض المفارق
الى الدائم وغير الدائم بحسب النظر الجلي الملائم لحال المبتدئين المقيمين في علم الميزان قبل تحصيل دقائق الفلسفة
والنظر الدقيق بحسب ملاحظة الاصول الدقيقة الفلسفية حاكم بان العرض المفارق الدائم منسلك في سلك
اللازم فان الضرورة المعتبرة في مفهوم اللزوم اعم من الضرورة الذاتية والضرورة الغيرية كما عرفت في تعريف
اللازم ان المراد به مطلق الممتنع الانفكاك عن المعروض سواء كان باقتضاء نفسه او باقتضاء العلة غيره بالضرورة
الغيرية بحسب وجوبها في الدائم وقد اشرنا اليه في شرح العرض المفارق واللازم ان الدوام لا يخلو عن لزوم سببي
والوجه في ذلك ان الممكن لا يمكن وجوده بدون وجود العلة لا حدوثا ولا بقاء سواء اعترف بان العلة المحدثة
هي المبقية كما تقرر في موضعه او لا يعترف ويجوز تعدد العلة بحسب الحدوث والبقاء وان المحدثة غير المبقية
وذلك ظاهر فان الممكن محتاج الى العلة في حدوثه وبقائه وقد ثبت ذلك في موضعه فاذا وجدت العلة وجب
وجود المعلول بوجود العلة الموجبة المستلزمة لوجوده فلا يمكن دوام المعلول بدون دوام العلة والا لزم تخلف
العلة عن معلولها ووجوده بدونها وهو محال على ما عرفت من احتياجه اليها في كلتا المرتبتين فاذا دامت العلة
وجب وجود معلولها ما دامت العلة موجودة فامتنع ارتفاعه وانفكاكه عن المعروض دائما وهو اللزوم بالضرورة
الغيرية واللزوم السببي فانخرط المفارق في اللوازم ولو في النحو الخاص منها وهي اللوازم بالضرورة الغيرية
او يقال الدوام ممكن فلا بد له من علة موجبة ضرورة امتناع الممكن بدون وجود العلة الموجبة له والدوام دائم
فالعلة الموجبة ايضا دائمة والا لزم التخلف فوجب الدوام بوجود علته الموجبة له دائما واذا وجب الدوام وجب
ثبوت المفارق الدائم للمعروض دائما لان وجوب ثبوت الدوام للدائم يستلزم وجوب ثبوت الدائم لمعروضه
والا لزم امكان انفكاك الدوام عن الدائم فثبت اللزوم اي امتناع انفكاك الدائم عن معروضه ولو بالضرورة
الغيرية فافهم ومن ههنا قيل ان كون القضية الدائمة اعم من الضرورية المطلقة بحسب النظر الظاهر المناسب
لظواهر انظار اهل المنطق بحسب نفس المفهوم بالنظر الجلي واما بالنظر الدقيق الفلسفي في الاصول الدقيقة الفلسفية
فالحق تلازم القضايا الدائمة في القضايا الضرورية ولو سلم ان اللزوم هو امتناع الانفكاك بالنظر الى
ذات المعروض اي المعتبر فيه الضرورة الذاتية فقط او يقتصر الامر على النظر الظاهر فعلى التقديرين لا ينبغي التمثيل
بحركة الافلاك للعرض المفارق الدائم كما عرض لاكثر الشارحين ومنهم الفاضل السهالوي في شرح السلم لان المقتضى
للحركة الدورية فيه هو صورته النوعية كما تقرر في مقره وهي داخلة في حقيقة الافلاك فالضرورة فيها ذاتية

وامتناع الانفكاك فيها بالنظر الى ذات المعروض فهي منسلكة في اللوازم على كل تقدير المعرفة الثانية الخاصة
قد تكون خاصة نوعية كالضاحك للانسان وقد تكون جنسية كالماشي للحيوان فالاولى خاصة مختصة مطلقا
والثانية خاصة من حيث الاضافة الى المختص بها وعرض عام بالاضافة الى الحقائق النوعية التي تحته
والخاصة الجنسية قد تكون خاصة نوعية باعتبار كون ذلك الجنس نوعا اضافيا فهي نوعية بالمعنى الآخر كما
ذكرنا من التمثيل بالماشي وقد تكون خاصة جنسية محضة كخواص المقولات والاجناس العوالي كعدم الاحتياج
الى الموضوع بالطبع خاصة للجوهر وعدم اقتضاء النسبة خاصة للكيف ثم الخاصة قد تكون شاملة لجميع افراد ما هي
خاصة له كالضاحك بالقوة للحيوان وقد تكون غير شاملة لها كالضاحك بالفعل للانسان والماشي بالفعل
للحيوان وكذا العرض العام قد يكون شاملا لجميع افراد ما هو عرض عام له كالماشي بالقوة للانسان وقد يكون
غير شامل لها كالماشي بالفعل له وقد يكون عرض واحد عرضا عاما بالنسبة الى طبيعة وخاصة شاملة بالنسبة الى طبيعة
وغير شاملة بالنسبة الى اخرى كالماشي بالقوة عرض عام للانسان وخاصة شاملة للحيوان وغير شاملة للجسم وكذا
تتصور الانحاء الكثيرة المختلطة ههنا ويزيد كثرة الاختلاط بالتقسيمات الأخر في الخاصة والعرض العام ثم الخاصة
قد تكون خاصة للطبيعة عرضية ليست ذاتية لما تحتها الاجناسية والنوعية والشخصية كالاحتياج الى العلة خاصة
للامكان الخاص الذاتي وكذا المعلولية وغيرهما بالنظر الظاهر واما النظر الدقيق فكما عرفت تقتضي عدم
انخراط الامكان وامثاله في سلك العوارض على انها امور متقررة مع ان العرض انتزاعها مبهمة وكذا الوجود و
والتشخص والاحتياج الى الغير والوجوب الذاتي والامتناع الذاتي وقد تكون خاصة فصلية كالتعجب للناطق
فان عروضه بالذات للناطق وبواسطته للانسان وقد تكون خاصة للخاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل للتعجب
وقد تكون خاصة للعرض العام كوجود الرجلين للماشي ووجود العينين للبصير على ظاهر النظر والا فالتحقيق ان الله تعالى
بصير عليم بالنطق به الشرع وان لم يعترف به مباحث الحكمة وان اراد بعض المتكلمين ان المراد به العلم الحاصل
بالمبصرات كما يحصل لنا بالبصر فيحصل له بغير الرؤية والبصر العلم الجزئي الاحساسي وكذا التقسيم في العرض
العام وهذا اعتبار على عموم الاضافة في الكليات الخمسة واذا اختص الاضافة الى الافراد الحقيقية او الطبائع
الحقيقية الذاتية في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يتحقق كثرة امثال هذه الاعتبارات فيهما
فتدبر وقد فصلنا هذا المقام في كتبنا الأخر كشرحنا المبسوط والصغير لايساغوجي ومنهيات الشرح الصغير
وغير ذلك من شاء فليرجع اليها المعرفة الثالثة الخواص والاعراض العامة قد تكونان ذاتيتين لافرادهما
الحقيقية النوعية او الشخصية وفصولا واجناسا للحقائق النوعية وخواص واعراضا عامة بالنسبة اليها كالفصل خاصة

للجنس والجنس عرض عام له فالخاصة قد تكون متقومة لتحصل معروضها اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم المحصل
للجنس كالناطق للحيوان وقد لا تكون محصلة له فقد تكون في وجودها محتاجة الى وجود المعروض بطبعه وتشخصه عموما
وخصوصا كالكاتب المحمول على الانسان لكون مبدءه الذي هو الكتابة عرضا محتاجا الى المحل عموما وخصوصا
طبعا وتشخصا او محتاجة اليه في الوجود الشخصي لا في وجود الطبيعة اي خصوصا لا عموما كالمتصور المشتق من الصورة
الجرمية او النوعية المحمول على المادة والهيولى فان مبدءه الذي هو الصورة لا يحتاج الى المادة في مرتبة
الطبيعة بل في التشخص وكذا العرض العام قد يكون متقوما بوجود معروضه بحسب النوع اي محتاجا في التحصل النوعي
الى ما هو عرض عام له كالجنس للفصل كما في الناطق والحيوان وقد يحتاج اليه لا في التحصل النوعي كالماشي بالنسبة
الى الانسان لا بالنسبة الى الحيوان كما سها به الفاضل السهالي الجلالي في شرح السلم فان الماشي ليس عرضا عاما
بالنسبة الى الحيوان بل هو خاصة له على ما لا يخفى على المتدبرين ايضا ثم التميز والتقرر والامكان وامثالها ليست عند
التحقيق عوارض حتى تعد من الاعراض العامة المقومة لوجود المعروض نعم المتصور بالصورة الجرمية عرض عام للهيولى
العنصرية لعمومها لجميع المواد الفلكية والعنصرية ومع ذلك هو مقوم لها بمعنى ان مبدءه الذي هو الصورة الجرمية
مقوم للهيولى في التقويم والتحصيل والاحتياج باعتبار هذه المفاهيم المشتقة العرضية اي المفهومات
التعبيرية للعرضيات كما مر منا تحقيقه لان نفس هذه المفهومات المشتقة التعبيرية او نفس العرضيات
المعبر عنها بتلك المفهومات مقومة محصلة او محتاجة في الوجود لتحصلها الاصلي الخارجي فانها في نفسها امور اعتبارية
انتزاعية لا وجود لها في الخارج ثم هذه الاوصاف للخواص والاعراض انما هي بالنسبة الى الحقائق المحصلة الطبيعية
المتوحدة بالوحدة الطبيعية لا بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية المتوحدة بالوحدة الاعتبارية والمركبة بالتركيب
العقلي الاعتباري فافهم وتدبر ونختم ههنا المعالم المتعلقة بالكليات الخمسة على هذا القدر القليل لعدم النهزة وهجوم
العوائق الوبيل مع الطبع السقيم والمزاج العليل فنطوي كشح المقال على خاتمة لهذه المباحث اختتامها في
ما بقي مما يتعلق بالذاتي والعرضي فاعلم ان الذاتي يطلق على معنيين ما لا يخرج عن ماهية افراده فيشمل الجنس والنوع
والفصل وما يدخل في حقيقة افراده فيتناول الجنس والفصل لا النوع لانه ليس داخلا في ماهية افراده بل عينها
وقد يأول لادخاله فيه بوجوه ذكرناها في التعليقات البديعية على الايساغوجي وفصلناه في منهياتها والعرضي لا يطلق
الا على معنى واحد هو ما يخرج عن حقيقة افراده هذا بحسب اصطلاح الايساغوجي واما بحسب اصطلاح فن البرهان
فيطلق الذاتي على ما يلحق الشيء بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان الموضوع بحسب اصطلاح فن البرهان يطلق
على ما يبحث عن عوارضه الذاتية في العلم وبحسب اصطلاح فن القضايا يطلق على ما يكون محكوما عليه في القضية الحملية
وبحسب اصطلاح فن الاعراض من الفلسفة الاولى من الالهي يطلق على المحل المستغني عن الحال ثم ههنا

مطلبان المطلب الاول انه اختلف فی العرض والعرضی والمحل والجمهور علی تغائرہا بالذات فان
العرض وجوده وجود ناعتی رابطی یقتضی الحلول فی المحل والمحل وجوده مستقل لابد من تغائر الوجود بالذات
بین الحال والمحل والتغائر الاعتباری غیر کاف فی الحلول والعرضی منتزع من قیام العرض بالمحل فهو منشأ له
ولا یمکن اتحاد المنشأ والانتزاعی والعرض وجوده وجود مغائر لوجود المحل بالذات والعرضی متحد الوجود مع
المحل ولذا یحمل علیه ولا یمکن الحمل بغیر اتحاد الوجود ومتحد الوجود مع شئ لا یکون عین مغائر الوجود له ولا یمکن
الاتحاد بین متحد الوجود ومغائر الوجود فی نفس الامر علی ما علمناک فی مبحث المادة والصورة المحاذیتین للجنس
والفصل ولان العرض الذی هو المبدء قد یکون موجودا فی الخارج کالسواد والبیاض والحرارة والبرودة
والعرضی المشتق لا یکون موجودا فی الخارج لا لان المفهوم الاشتقاقی انتزاعی محض سواء قلنا ببساطته او
بترکبه کما توهمه بعض الافاضل السهالیة فی شرح السلم لان القائل بالاتحاد لا یسلم کونه انتزاعیا وانما المسلم
کونه انتزاعیا للجمهور والسید القائلین بالترکیب من الثلثة او الاثنین او المحققین القائلین بالبساطة وکونه انتزاعیا
وآرار هولا لیست حجة علیه بل هو قائل بوجوده الخارجی لاتحاده بالمبدء الموجود فی الخارج ولان المفهوم
الاشتقاقی لو سلم کونه انتزاعیا فلا یسلم من عدم وجوده فی الخارج عدم وجود العرضی فی الخارج فان المفهوم
الاشتقاقی مفهوم تعبیری عن العرضی وعنوان کاشف عنه لا عینه کما یکون مفهوما تعبیریا وعنوانا کاشفا
عن الذاتیات لا عینها کما فی الناطق بل لان العرضی لو وجد فی الخارج لکان اما متحد الوجود بالمعروض او مغائر
الوجود له بالذات علی الثانی لا یمکن حمله علیه اصلا لان المتباینین بالذات فی الوجود من دون اتحاد ما فی
الوجود اصلا لا بالذات ولا بالعرض لا یمکن تصادقهما کما فی زید وعمرو ولو فرض اتحادهما فهو کفرض اتحاد زید
وعمرو وعلی الاول اما ان یکون متحد الوجود بالمعروض بالذات او بالعرض علی الاول یلزم ان ینقلب العرضی
ذاتیا لان الاتحاد الذاتی فی الوجود فرع الاتحاد فی الذات بالذات وهو لا یتصور الا فی الذاتیات وعلی الثانی
لا یمکن الا ان یکون ههنا وجود واحد بالعدد وینسب الی المعروض بالذات ویقوم به کذلک والی العرضی بالعرض
بالتوسط بطریق الواسطة فی العروض ویقوم به تجوزا او توسعا فیکون الموجود فی الخارج حقیقة هو المعروض المحل
والعرضی موجودا بوجوده بالعرض فیکون انتزاعیا منتزعا عن المعروض الذی هو منشأ لانتزاعه وینسب وجوده
الیه علی طریق التجوز فثبت کون العرضی انتزاعیا غیر موجود فی الخارج بالبرهان القاهر والدلیل الباهر وقد تخبط
ابو الحسن الکاشی زاعما فی ذهنه انه اخذ من کلام المحقق الدوانی فی الحاشیة القدیمة ان الابیض مثلا اذا
اخذ لا بشرط شئ فهو عرضی واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابیض واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل
للجوهر کما ان طبیعة الذاتی جنس ومادة باعتبارین وفصل وصورة باعتبارین فطبیعة العرض عرض وعرضی

باعتبارين فالمدرك بالبصر اولا هو الابيض ومقارنته لموجود آخر يعلم من خارج حتى لو لم يكن هذه الملاحظة لم
يعلم ان ههنا شيئا بل شيء هو ابيض بذاته وح كان بياضا وابيض اذ البياض هو الابيض باعتبار التحصيل
ولذلك لا يحمل على مجموع العارض والمعروض كالجسم الذي هو بدن النفس مع مادتها لا يحمل على مجموع البدن
والنفس بخلاف الجسم الماخوذ لا بشرط شيء انتهى وقال في موضع آخر والتحقيق ان معنى المشتق لا يشتمل على النسبة
فان معنى الابيض والاسود ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه لا يدخل في مفهومه الموصوف لا عاما ولا خاصا والا لكان
معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب الثوب الابيض بل معناه هو القدر الناعت وحده انتهى
فزعم الكاشي ان مقصود العلامة الدواني من هذا الكلام اتحاد العرض والعرضي والمحل جميعا لا اتحاد العرض
والعرضي فقط فقال ليس للبياض ذات سوى ذات الجسم فهناك موجود واحد هو جسم باعتبار وهيولى باعتبار
وصورة باعتبار وبياض باعتبار وابيض باعتبار وليس للبياض وجود وتشخص غير تشخص الجسم ووجوده وتشهد
على زعم الفاسد بوجهين الاول وهو العقلي ان العدد من الاعراض وليس له ذات مغايرة لذات المعدود فهو
عينه ومتحد معه ولذا صح ان الملسوة اربع فان الحمل اتحاد الوجود فاذا لم يكن للاربع ذات ممتازة عن المعدود اتحد
كالاحجار والثوق والانسان وغيرها فصح حملها عليها وكذا الكلام في المقدار المتصل كالذراع فانه يقال للمار ذراع
فحمله على المار نعم للاربعة معنى انتزاعي اعتباري مغاير للمعدود بحسب ظاهر الامر لكنه ليس من مقولة الكم ولا يتحد مع
شيء والثاني وهو النقلي الاعتضاد بقول الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها فانه يدل على ان وجود العرض هو بعينه وجود موضوعه وهذا التوهم والزعم وهذان الوجهان منه كلها اسخف
واوهن وحقيقها ومحوها على كل احد اسهل واهون اما الزعم والتوهم فناش عن غفلته وعدم تدبره بل عدم ملاحظته
في كلام المحقق الدواني فانه ليس بقائل باتحاد العرض والمحل في الذات والوجود كلا هو بريء منه جزما كيف
وهو البحر الزاخر في العلوم العقلية والحبر الباقر في الفنون النقلية لا يتصور منه التفوه بهذه الهفوات وابطال
البديهيات والضروريات ولا يفهم من كلامه بعد النظر الا الاتحاد بين العرض والعرضي وهو ليس بضروري البطلان
ولا يشهد بنيه وبطلانه البرهان القاهر القوي نعم هو خلاف مذهب الجمهور ولابطاله دلائل وحجج لكن لا يحيث
فيتقطع عنده الكلام حتى ينال بسهولته المرام واما الوجه الاول فلان العدد من مقولة الكم والمعدود من المقولات
المختلفة والتحاد المقولتين بالذات محال عندهم والانتزاعية غير ما نحن فيه من كونه من مقولة الكم فان كثيرا من
المقولات من الانتزاعيات كالمقولات الاضافية النسبية وكذا الذراع من مقولة الكم لا يمكن اتحاده بالمذروع
الذي يكون من مقولات شتى وحمل الذراع على المار بالمواطاة غير مسلم وقولهم المار ذراع توسع وتجوز
من قبيل المجاز بالحذف او المجاز المرسل ولو سلم الحمل المواطاتي فهو كما يكون في الاتحاد يكون في الاتحاد

العرضی مع المغایرة الذاتیة واما الوجه الثانی ای الاستشهاد بقول الشیخ فهو ابعد عن المرام فضلا عن النحو اهل
الاعلام والعجب منه انه تورط فی هذه الورطة الظلماء محب الله البهاری صاحب السلم مع علو کعبه فی العلوم
العقلیة حیث توهم هو ایضا عینیة وجود الاعراض واتحاده بوجود الموضوع فتحیر ان بحسب الذات ایضا
کما یدل علیه عبارة السلم مع ان عبارة الشیخ منادیة باعلی نداء علی عدم الاتحاد حیث لم یقل وجودها فی انفسها
هو وجود موضوعاتها بل قال وجودها فی انفسها هو وجودها لموضوعاتها فذهب العینیة وجاء الغیریة فان
مراده الاتحاد ولوجودها المستقل فی نفسه بوجودها الغیر المستقل الرابطی وهما متحدان بالذات متغایران بالاعتبار
بعدم عروض الاعتبار الغیر المستقل للوجود المستقل واعتبار عروضه له لا ما توهمه بعض الافاضل السهالیة فی
شرحه للسلم ان معناه ان وجود الحال بعینه تابع للمحل واللام فیه للصلة لا ان وجود الحال فی نفسه هو الوجود
الرابطی الغیر المستقل فانهما متغایران بالضرورة فان هذا خطأ بیّن حسن علی ما عرفت من اتحادهما فی
الاعراض مع التغایر الاعتباری فلا حاجة الی التاویل بتقدیر لفظ التابع کما تجشمه المتوهم ثم علی مبنی زعمه
اورد صاحب السلم علی الشیخ حیث قال فی منهیاته یرد علی ما ذهب الیه الشیخ انه یلزم ان یکون النقطة المشترکة
بین الخطین مثلا موجودا بوجودین فان وجودها لهذا الخط غیر وجودها لذلک الخط وبطلان اللازم
من البدیهیات وللشیخ ان یقول علی ما ذهب الیه الجمهور ان لم یلزم کون الشیء الواحد موجودا بوجودین لکن
یلزم قیام العرض الواحد بمحلین فی هذه الصورة فما هو جوابکم فهو جوابنا ومنا ما یقال فی التفصی عن الفریقین
ان بطلان التالی ممنوع علی طریق التداخل فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطین من حیث اتحادهما فی
المبدء والمنتهی انتهی اقول لا حاجة الی هذا الجواب المهین ولا الی الجواب المهین الذی ابطره واطراه الفاضل
اللکهنوی فی شرحه السلم الذی هو المتن المتین بان محل النقطة الموهومة هو الخط المتصل الواحد کله فی الفصل
الخطین هما نقطتان موجودتان بوجودین قائمین بمحلین نعم الاشتراک فی الحیز والوضع والاشتراک فیهما لا یوجب
التوحد فی الوجود کما صرح فی موضعه انتهی بل هذا کله تخییل خال عن التحصیل عند من هو الفاضل النبیل ومن له
الی التامل سبیل فان الکلام فی النقطة الواحدة بالتشخص المشترکة بین الخطین المتغایرین بالتشخص المتحدین
فی المبدء او المنتهی بالاتصال الطرفی کما هو المعنی الثانی للاتصال من معانیه الثلثة ولیس هناک اعتبار
انتزاع واتحاد محل ولا تداخل ومتغایر وجودها فالکلام فی الاتصال الفطری او العارضی الطاری بعد الانفصال
فانه ایضا موجب لاتحاد الوجود بعد تعدده کما تقرر فی الحکمة فالحق فی الجواب ان یقال ان الموضوع حقیقة
للجسم التعلیمی والاطراف من السطوح والخطوط والنقاط هو الجسم الطبیعی المتصل فی نفسه لان الحلول انما یکون
حقیقة فی الجوهر القائم بذاته المستغنی عن المحل فی طبیعته ولا یمکن قیام العرض بالعرض لعدم [illegible] سطوح العرض لذاته

للمعاينة لعدم استقلالها في نفسه لكون وجوده رابطيا ناعتيا غير مستقل نعم انما يكون العرض
واسطة لحلول عرض آخر في الجوهر وقيامه فالخط واسطة لقيام النقاط بالجسم وحلولها فيه
والسطح واسطة لقيام الخطوط به وحلولها فيه والجسم التعليمي واسطة لقيام السطوح بالجسم وحلولها فيه وكذا الحركة
واسطة لقيام السرعة بالجسم وحلولها فيه لانها قائمة بالحركة وحالة فيها نعم يمكن في خصوص السرعة والبطوء ان
يكون قائمة بالحركة لان قيامها بها قيام انتزاعي لا حلولي حتى يلزم حلول العرض في العرض والقيام الانتزاعي لا يمتنع
في الاعراض لان العرض في نفسه يصلح لان يقع بطبعه بنفسه منشأ لانتزاع معنى ينتزعه الذهن عنه فافهم فلم يلزم
تعدد وجود النقطة بتعدد محلها ولا قيامها بمحلين لانك عرفت ان محلها الحقيقي الذي يتعدد بتعدده وجوده
وجود الحال ههنا واحد وهو الجسم المتصل في حد ذاته فتفكر لعل الحق لا يتجاوزه وهو المطابق لاصولهم الحكمية
لا ما تفوهوا في هذا المقام من التكلفات الباردة والتعسفات المارة المطلب الثاني انهم صرحوا
بان معرفة الذاتي عن العرضي في الحقائق الطبيعية الغير الصناعية والماهيات المتأصلة المحصلة الحقيقية الغير
الاسمية الاعتبارية اشد تعسرا بل هو عند بعضهم بالغ الى حد التعذر وخارج عن طاقة البشر وانما هو شأن خالق
القوى والقدر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل يشتبه بالخاصة وكيف يتيسر لي معرفة ان الحيوان
مثلا جنس وذاتي للانسان والعرض العام كالماشي والمتحرك والساكن وغيرها اعراض عامة له لا ذاتيات له
فلا يعلم بالجزم التام واليقين الكامل ان هذا المفهوم بعنوانه ذاتي لهذه الطبيعة وذلك المفهوم بلحاظ المعبر عنه
عرضي لها الا في الاضافيات المحضة نعم قد يستدل على كون المفهوم بمعبره المقصود له ذاتيا لطبيعة كما يستدل على
كون الاتصال ذاتيا للجسم في نفسه ويبتنى عليه اثبات الهيولى ثم يكون في مثل هذه الاستدلالات مناقشات له
جرح لا يكاد يحصى عددها وبعد ذلك ايضا لا يعلم ان مفهوم الاتصال ذاتي له بل بما يعبر به عنه كما ان مفهوم الناطق
او الحيوان ليس بذاتي للانسان بل تعبير عن الحقيقة الجنسية او الفصلية للانسان وعنوان كاشف عنهما فان
امثال هذه المفاهيم تكون انتزاعية اعتبارية من قبيل الآثار لتلك المبادي التي هي الحقائق الذاتية له
المناشئ لانتزاعها والمصادر لصدورها ومنابع لها ولذا قد يتعدد المفهوم التعبيري والعنوان الكاشف
مع اتحاد المبدأ المعبر عنه الذاتي حقيقة لكونه مصدرا للاثرين غير معلوم التقدم لاحدهما على الآخر كالحساس
المتحرك بالارادة وقد نفصل ذلك في مباحث المعرف في بيان الحدود الحقيقية والتوسعية حقيقة او تجوزا
واما الحقائق الاعتبارية كالمفهومات الاصطلاحية والماهيات والطبائع الصناعية كالجدار والسقف
والسيف والسرير فلا يكون تحديدها تحديدا حقيقيا بذاتياتها ومقوماتها الجنسية والفصلية متعسرة او متعذرة بل سهلة
هينة في غاية مرتبة السهولة والهوان لا صعوبة فيها ولا امعان لبعد العلم بان هذا المفهوم مما اعتبره

المعتبر المصطلح في حقيقته وهذا المفهوم ليس مما اعتبره وهذا الامر قد حصل بصناعته فهو داخل في حقيقته وذاتي له و
هذا الغير حاصل بها فهو ليس بداخل فيها وعرضي له فهذا هو القول الجلي في هذا المقام ولنختم عليه مباحث الكليات
الخمسة باحسن الختام والله ولي الملك العلام في الابتداء والاتمام وعليه التوكل وبه الاعتصام في كل مقصد
ومرام وبعد بلوغ الكلام الى هذا النصاب فلنرجع الى شرح اصل الكتاب فنقول لما فرغ المصنف من بيان
الكليات الخمسة التي هي مقومات التصورات الموصلة الى المجهول شرع في بيان اقسام النسبة بين الكليين
وهي النسب الاربع التساوي والتباين والعموم مطلقا ومن وجه ولا يمكن جميع هذه النسب الاربع الا في
الكليين لان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذا تغايرا في الذات كزيد وعمرو او متساويين اذا اتحدا فيها كهذا
الضاحك وهذا الكاتب اذا اتحد المشار اليه بهذا والكلي والجزئي لا يكون بينهما الا العموم مطلقا اذا كان ذلك
الجزئي فرد الكلي كزيد والانسان او تباين كلي بينهما اذا لم يكن ذلك الجزئي فرداً له كزيد وفرس وهذا اذا اختير
تجويز حمل الجزئي وصدقه على شيء ولو واحداً واختير عدم اعتبار الافراد في مفهومات هذه النسب واما اذا اختير
امتناع حمله على شيء او اعتبر الافراد في مفهوماتها لا يكون بينهما تباين او تساو او عموم مطلقا ايضا لان الحمل على
الافراد معتبر في كلا الطرفين كما يظهر من حدودها فقال والكليان اي كليين كانا اذا اعتبرت النسبة بينهما
بالاجتماع والافتراق في الصدق على الافراد فان كانا متصادقين بحيث يكون كل منهما صادقا على كل ما يصدق
عليه الآخر من افراده بالفعل فهما متساويان كالانسان والناطق او كانا متفارقين تفارقا كليا بحيث
لا يجتمعان في الصدق على شيء هو فردهما فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الفرس على فرد من افراد
الانسان ولا الانسان على فرد من افراد الفرس كما يصدق الناطق على جميع افراد الانسان والانسان على
جميع افراد الناطق او كانا متصادقين بحيث يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر فيقال احدهما اعم
من الكلي الآخر مطلقا ويسمى النسبة بينهما نسبة العموم مطلقا او الخصوص مطلقا كالانسان وهو اخص والحيوان وهو
اعم منه مطلقا لان كل ما يصدق عليه الانسان من افراده الصنفية كالرومي والزنجي او الصنفية كانسان الهند و
العرب او الافراد المصطلحة او الاشخاص المصطلحة او الاشخاص المتأصلة الحقيقية التي لا يلاحظ فيها تفصيل الطبيعة والقيد
او التقييد بل يلاحظ فيها امر واحد مجمل يحصله العقل اسمه الطبيعة والقيد بعد تدقيق النظر كزيد وعمرو وبكر
يصدق عليه الحيوان ايضا وليس كل ما يصدق عليه الحيوان من افراده يصدق عليه الانسان فان منه ما ليس بانسان
كالفرس والبقر والغنم ويمكن ان يقتصر النظر ههنا على الافراد الحقيقية نوعية كانت او شخصية ويترك الالتفات عن الافراد
الاعتبارية كما ذكرنا ولعله على هذا البناء قيل ان بين الحيوان والجنس ليس عموم وخصوص مطلقا العام صدقهما على
فرد واحد فان صدق الجنس على نفس الحيوان لكنهما لا يصدقان على شيء ثالث هو فردهما فان افراد الحيوان

لا تتصف بالجنسية فبينهما بناء على مقتضى تعريف النسب الا ههنا وعلى ما حققنا من الافراد الحقيقية والاعتبارية
يمكن كون النسبة بينهما العموم من وجه فان صدق الجنس على الحيوان ليس في مرتبة نفسه من حيث هو هو اي في
مرتبة مطلق الشيء والانكشافات الذهنية المنعقدة به جعلية قد ثابتة مع انها طبيعية وليسرى هذا الحكم الى افرادها لان الاحكام
الثابتة للطبيعة من حيث هي هي تسري الى افرادها بالاتحاد بها بالذات او بالعرض مع انه غير سار اليها او
لا يكون افراد الجنس اجناسا ايضا كافراد الجوهر من الجسم والجسم النامي والحيوان والجماد والنبات وغيرها وهي
اجناس فليست جنسيتها من جهة السريان من تلقاء جنسها الذي هو الجوهر والا لكانت جنسيتها عين جنسية
الجوهر فيكون جنسية الجسم مثلا بالنسبة الى نفسه بل جنسيتها بالنظر الى ما يصلح ما تحتها وحقائقها للجنسية لكونها ذاتية
محمولة على الماهيات المختلفة بل صدق الجنس على الحيوان مثلا في مرتبة اخذه بشرط العموم وملاحظته بتقييد
الاطلاق وهي مرتبة الشيء المطلق الذي هو موضوع الطبيعة وهو اخص من مطلق الشيء للحوق خصوص هذا الاعتبار
اي العموم والاطلاق للشيء المطلق دون مطلق الشيء فهو اخص منه مطلقا وفرد اعتباري لمطلق الشيء فاجتمع
الحيوان والجنس في الصدق على هذا الفرد الاعتباري له اي الحيوان المطلق الذي هو مرتبة خاصة من الماهية
الحيوانية وافتراق الحيوان عن الجنس في صدقه على الانسان والفرس وزيد وعمرو بدون صدق الجنس عليها
وافتراق الجنس عن الحيوان في صدقه على الكيف والكم والجماد والنبات واللون والمقدار ومن ههنا عرفت
ان بين المفهوم واللامفهوم نسبة العموم من وجه ومادة الاجتماع هو اللامفهوم ملحوظا بتقييد الاطلاق في مرتبة
الشيء المطلق فانه يصدق عليه المفهوم بالحمل العرضي وهو مصداق قولهم اللامفهوم فرد من المفهوم ويصدق عليه
المفهوم لانه ايضا مفهوم من المفهومات ويصدق عليه اللامفهوم نفسه بالحمل الذاتي لانه فرد اعتباري للامفهوم
واللامفهوم ذاتي له لكونه عينه والفرق بنحو من الاعتبار ومادة افتراق المفهوم عن اللامفهوم هي المفهومات
الشاملة للافراد الحقيقية للمفهوم ومادة افتراق اللامفهوم عن المفهوم هي اللامفهومات الافراد المقدرة الحقيقية
للامفهوم ونسبة المناقضة بينهما باعتبار الافراد الحقيقية المحققة او المقدرة كما بين الموجود والمعدوم ثبت ان
بينهما عموما من وجه لان مفهوم المعدوم موجود ذهني وكذا بين الكلي والجزئي عموم من وجه لصدقهما على مفهوم
الجزئي في مرتبة العموم في مرتبة الشيء المطلق وتفارقهما في الكليات الطبيعية والجزئيات الطبيعية ونسبة بينهما
باعتبار هذه الافراد الطبيعية الحقيقية وكذا بين مفهوم الجنس والعرض العام نسبة العموم من وجه لصدقهما على مفهوم
الجنس في مرتبة الاطلاق وتفارقهما في الحيوان والماشي مثلا والتباين بهذا الاعتبار واما النسبة بين مفهوم الكلي و
نفسه فنسبة التساوي فان مفهوم الكلي يصدق على نفسه في مرتبة العموم بالحمل العرضي ويصدق عليه الكلي ايضا
بالحمل الذاتي وباقي الكليات يصدق الكلي عليها جميعا والتغاير بين المفهومين بالاعتبار ومن هنا علمت ايضا

ان المعتبر فی ہذہ النسب الاربع ہو الحمل المتعارف الذاتی او العرضی لا الحمل الاولی والا لکان المتساویان
کالانسان والضاحک متباینین لعدم الحمل الاولی بینهما وهذا کله بحسب النظر الظاهر الجلی واما النظر الدقیق فیقتضی
ان صدق الجنس علی الحیوان وصدق المفهوم علی اللامفهوم وصدق الکلی علی مفهوم الجزئی وعلی مفهوم الکلی
وصدق مفهوم العرض العام علی مفهوم الجنس وامثال ذلک لیست فی مرتبة اخذ ہذہ الامور فی مرتبة الشیء
المطلق الملحوظة بلحاظ العموم والاطلاق کما هو المشهور علی الالسنة والافواه ان مفهوم الحیوان مثلا فی مرتبة الشیء
المطلق لیس جنسا لما تحته لان ہذہ المرتبة مغایرة للافراد ولیست متحدة معها فلا بد للجنس من الحمل علی ما تحته
والحمل لا یمکن بدون ملاحظة الاتحاد مع ما تحته وکذا صدق المفهوم علی نفس مفهوم اللامفهوم فان نفس مفهومه
مع قطع النظر عن کل ما یغایره من حیث هو فی مرتبة مطلق الشیء ایضا مفهوم من المفهومات وکذا نفس مفهوم
الجزئی من حیث هو کلی ولو اخذ فی مرتبة الاطلاق لا یصدق ہذا المفهوم علی ما تحته من الجزئیات لعدم الاتحاد
فی ہذہ المرتبة اصلا فلا یکون کلیا وکذا کون مفهوم الکلی کلیا باعتبار الصدق وهو فی مرتبة مطلق الشیء وکذا کون
مفهوم الجنس عرضا عاما باعتبار الصدق علی ما تحته فصدق ہذہ المفاهیم علی تلک المفاهیم باعتبار اخذها فی
مرتبة کونها من حیث هی فی مرتبة مطلق الشیء کما لا یخفی بالنظر الدقیق بعد التامل الصادق والفکر الغائر الخائض
الفاحص وقد نقحنا ہذا من التنقیح ودققنا النظر فیه شیئا من التدقیق فی بعض الشروح والحواشی فارجع الیها
فانا قد تکلمنا فیها علی کون ہذہ القضایا طبیعیة یعنی اعتبار موضوعها فی مرتبة الشیء المطلق واما التحقیق ان ہذہ
الاحکام علی نفس مفهوم الشیء من حیث هو هو بان تکون الحیثیة قیدا للمعتبر المعبر عنه المعنون ای الشیء واخلا
معتبرا فی العنوان حتی تکون المرتبة مرتبة التجرید العنوانی وهی مرتبة ایهام ارتفاع النقیضین او قیدا للعنوان واللحاظ
والتعبیر والاعتبار لا للمعنون الملحوظ واخلافی لحاظ العنوان واعتباره ای فی اعتبار الاعتبار کاشفا عن مرتبة
التعبیر خارجا عن نفس العنوان واللحاظ والتعبیر والاعتبار حتی یکون المرتبة مرتبة الاطلاق العنوانی ای مرتبة
مطلق الشیء وهی مرتبة ایهام اجتماع النقیضین فموکول الی الکتب الطویلة الدقیقة لنا ونشمر الذیل للتدقیق
والتحقیق فیه فیما سیجیء من الشروح والحواشی المبسوطة وفق الله لنا الافاضة فیها واتمامها بقی ان ہذہ الامور
اذا کانت محکوما علیها بهذہ الاحکام فی مرتبة مطلق الشیء فلم لا تسری ہذہ الاحکام الی افراد ہذہ الامور فنقول
مختصرا ان ہذا من الاحکام لمطلق الشیء لا تسری الی الافراد ککونه موضوعا للمهملة القدمائیة وکونه مطلق الشیء
وکونه من حیث هو وکونه مما یحتمل الاتحاد والمغایرة وکونه محمولا وکونه موهما لاجتماع النقیضین وکونه محلا
للمتنافیین وکونه صالحا للوحدة والکثرة والعموم والخصوص الی غیر ذلک مما لا یخفی بعد الفحص البالغ والاستقصاء

السابع وقد ظهر ههنا لك انه على هذا التحقيق يكون النسبة بين الكلي ونفسه نسبة العموم مطلقا لا من وجه كما ذكرنا
بناء على التقرر عندهم من كون تلك القضايا وامثالها قضايا طبيعية لان حمل الكلي على نفسه بلا اعتبار التغاير حمل
اولي لا حمل ذاتي كما اسلفنا ولا حمل عرضي كما في حمله عليها باعتبار التغاير ثم على التقدير التقرر عندهم لا يكون النسبة بين
الحيوان والجنس نسبة التباين كما توهمه بعض الاعيان السهالية في شرح السلم زعما منه ان افراد الحيوان ليست
افراد الجنس ولا افراد الجنس افراد الحيوان وذلك لما عرفت من اجتماعهما في الحيوان المطلق نعم انما يصح هذا الزعم
اذا اريد بالحيوان الحيوان المطلق ويعتبر الصدق على الافراد في كل جانب من طرفي النسبة لان الحيوان المطلق انما
لا يصدق على افراد الحيوان لكونه في مرتبة الشي المطلق المنافية لمرتبة الحمل فلا يكون له افراد حتى يتصور صدق احد
عليها فيكون بينهما نسبة التباين لعدم وجود الافراد الوجود الافراد مع عدم صدق الكلي الآخر عليها كما في الانسان
والحجر لكن على هذا يلزم ان يكون بين زيد والانسان ايضا نسبة التباين لعدم وجود الافراد لزيد مع انهم صرحوا
في عدم وجود النسب الاربع كلها في الجزئيين والجزئي والكلي بان الجزئي اذا كان فرد الذلك الكلي يكون بينهما
عموم مطلقا الا ان يقال هذا بحسب اصطلاح آخر في ضمنه نسبة العموم مطلقا وبعد بقي فيه شيء هو انه لا يخلو اما
ان يعتبر وجود الافراد في كل جانب من طرفي النسبة او لا على الاول لا يكون بينهما النسبة معتبرة ههنا اصلا لا العموم
مطلقا ولا التباين وعلى الثاني يكون بينهما عموم مطلقا لا التباين كما في الانسان وزيد على ما هو مقتضى الاصطلاح
الآخر وبالجملة فيه مفاسد كثيرة نطوي عنها كشح المقال ويبقى بعد شيء آخر على نفس تقسيمهم الكليين الى هذه الاقسام
الاربع ان الحيوان المطلق مثلا لا ريب انه كلي لا جزئي فاذا اعتبر نسبته الى كلي آخر فرضته لا يتصور نسبة ما بينهما
من هذه النسب الاربع لان هذه النسب باعتبار الافراد التي يصدق عليها الكلي بالاجتماع مع الكلي الآخر او الافتراق
عنه وليس للحيوان المطلق افراد اصلا لعدم صدقه على الافراد الحيوانية لا باعتبار المغايرة معها لكونه ملحوظا بلحاظ العموم
المنافي لملاحظة الحمل ولا فرد له سوى الافراد الحيوانية الا ان يتخرج له الافراد المقدرة الفرضية كما في الكليات
الفرضية او يعتبر هذه الافراد الحيوانية افراداً له باعتبار ملاحظة اخرى و يعتبر صدقه عليها باعتبار تلك الملاحظة
الاخرى وان لم يتصور حمله عليها باعتبار هذه الملاحظة كما يحمل مفهوم غير مستقل على معنى مستقل ويقال معنى من غير
مستقل مع انه الا يمكن حمله عليه حالة الحكم في هذه الملاحظة التي هو فيها مستقل ضرورة تعلق اللحاظ الاستقلالي
بالمحكوم عليه الحمل فافهم وتفكر فانه دقيق وبالتعمق حقيق وبالتحقيق عميق او يكون كل منهما صادقا على البعض
بالصدق عليه الآخر دون البعض فيقال في بيان النسبة بينهما احدهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فعموم كل منهما باعتبار شموله للآخر باعتبار بعض افراده و لغيره وخصوصه باعتبار شمول الآخر له باعتبار بعض الافراد
ولغيره ايضا باعتبار شموليته للآخر وبالجملة عموم كل منهما باعتبار الشمول بالنسبة الى الآخر وغيره وخصوصه باعتبار

للشمولية بالنسبة الى الآخر الشامل له ولغيره فلهما ثلث مواد مادة صدقهما على فرد هي مادة الاجتماع ومادة افتراق
احدهما عن الآخر اي مادة صدقه على فرد دون صدق الآخر عليه ومادة افتراق الآخر عنه اي مادة صدق الآخر
على فرد دون صدقه عليه وهما مادتا الافتراق كالانسان والابيض فالانسان الرومي والفرنجي مثلا مادة الاجتماع
يصدق عليه كل من الانسان والابيض والانسان الحبشي مثلا مادة افتراق الانسان عن الابيض يصدق
الانسان عليه دون الابيض لكونه اسود ومادة افتراق الابيض عن الانسان البط والعاج مثلا فان كلا منهما
ابيض ولا يصدق عليه الانسان فعموم الانسان باعتبار شموله للابيض باعتبار بعض افراده كالرومي وغيره
كالحبشي وخصوصه باعتبار شمول الابيض له باعتبار بعض افراده كالرومي وغيره كالبط والعاج وعموم الابيض
وخصوصه بالنسبة الى الانسان بالعكس اي عمومه باعتبار شموله للانسان كالرومي وغيره كالعاج والبط وخصوصه
باعتبار شمول الانسان له كالرومي وغيره كالحبشي واعلم ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين
كقولنا كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل وانما اعتبر الاطلاق العام دون الدوام ليدخل مثل
الحيوان والمتنفس في حد التساوي لانه لا يصدق كل حيوان متنفس دائما فان بعض الحيوان اذا حبس نفسه لا يكون
متنفسا في ذلك الوقت وكذا النائم والمستيقظ ولكن يرد عليه ايضا ولدا الطفل نائما ثم مات في حال نومه قبل استيقاظه
وقبض روحه في نومه كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى الآية فانه نائم ولا يصدق عليه انه مستيقظ بالفعل في وقت ما وكذا اذا ولد
يقظان ثم مات قبل نومه ويجاب عن الاخير بان الاستيقاظ هو العدم اللاحق للنوم لا يطلق على عدمه السابق
فعلى هذا يلزم الواسطة بين النوم واليقظة وخلو حالة عنهما كما لا يخفى ومرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين
وانما اعتبر الدوام فيه ليخرج امثال ذلك عن حد التباين والا فيصدق لا شيء من النائم بمستيقظ بالفعل ولا شيء
من المستيقظ بنائم بالفعل هذا هو المشهور عندهم نظرا الى اخذ المضمون المطابقي الصريح في المرجع والا فيكفي
فيه سالبة كلية واحدة من جانب واحد في اثبات التباين الكلي لان عكس السالبة الكلية الدائمة هي السالبة
الكلية الدائمة لكن اثباته بها بالالتزام لان مفارقة الجانب الآخر عن الاول يستفاد من عكسها الذي هو
لازم من لوازمها والمعتبر في المرجع هو الصريح المطابقي ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة وانما اعتبر الاطلاق العام في الموجبة الكلية لانه لو لم يعتبر فيها لم يكن بين الانسان والمتنفس عموم
مطلقا لعدم دوام كل انسان على التنفس وانما اعتبر الدوام في السالبة الجزئية لانه لو اعتبر الاطلاق العام
فيها لكان بين الحيوان والمتنفس عموم مطلقا لانه يصدق كل متنفس حيوان بالاطلاق العام او دائما وبعض
الحيوان ليس بمتنفس بالفعل ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين لانه لو لم يعتبر فيهما واقتصر على اعتبار الاطلاق

العام لكان بين النائم والمستيقظ عموم من وجه لانه يصدق على بعض النائم انه ليس مستيقظا بالفعل وبعض المستيقظ ليس
بنائم بالفعل وبعض النائم مستيقظ بالفعل فيدخل التساوي في العموم من وجه وكذا حال الحيوان والمتنفس مع
اعتبار الاطلاق العام في الموجبة الجزئية لانه لو اعتبر الدوام فيها لم يكن بين المولود والطائر عموم من وجه لانه يصدق
بعض الطائر ليس بمولود دائما وبعض المولود ليس بطائر دائما ولا يصدق بعض الطائر مولود دائما او بعض المولود
طائر دائما مع ان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في الخفاش وافتراقهما في الانسان والدجاجة واعلم ان
نقيض كل شيء رفعه او مرفوعه والنقيض عندهم يستعمل في ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط كما يقال النقيض
كل شيء رفعه وعلى هذا لا يكون التناقض من النسب المتكررة بمعنى اتحاد النسبتين من احد الامرين الى الآخر في
المفهوم كما في الاخوة او في التعبير فقط لا المفهوم كما اذا كان معنى النقيض ما ذكرنا من الرفع والمرفوع جميعا فيطلق
النقيض على كل منهما على احدهما بمعنى انه رفع وعلى الآخر بمعنى انه مرفوع لكن التعبير عن كل منهما بنقيض الآخر وهو
بخلاف الابوة والبنوة فان المفهوم والتعبير فيهما كلاهما متغايران فلا يقال لزيد ابو عمرو اذا كان عمرو اباه بل
يقال ابنه فتغاير المفهوم والتعبير جميعا نعم يكون من النسب المتكررة بمعنى تعقل احدى النسبتين بالقياس الى
اخرى وتعقلها بالقياس الى هذه كما يطلق النسبة المتكررة بهذا المعنى على الابوة والبنوة فان المرفوع وان لم
يكن نقيضا للرفع بهذا المعنى لكن الرفع يعقل بالنسبة الى المرفوع والمرفوع بالنسبة الى الرفع فتحققت النسبة المتكررة
بهذا المعنى واستعمالها وان كثر في هذا المعنى لكن الاليق بحسب معناها الذي يعطيه ويفيده لفظها هو المعنى الاول
الذي ذكرناه ثم على هذا المعنى لا يكون لكل مفهوم نقيض على مذهب التحقيق عند المتاخرين ان السلب لا يضاف
الى السلب الا ان اللاانسان مثلا ليس نقيضه الانسان لانه مرفوعه لا رفعه ولا اللاانسان لانه وان كان رفعه لكن
اضافة السلب الى السلب غير صحيح عندهم فلا يكون له نقيض صريح بهذا المعنى لكن هذا التحقيق غير بين ولا مبين
الا ان يحال على الوجدان او يشتبه بان العدم انما يكون عدما للوجود وعدم العدم وهم لا محصل له او بان العدم
نقيض الوجود بمعنى الرفع فلا يضاف الا الى الوجود وليس نقيضا للعدم حتى يكون مضافا اليه والثاني بمعنى كل من
الرفع والمرفوع وهو الذي فسرناه بقولنا النقيض كل شيء رفعه او مرفوعه فمعناه هو الامر الدائر بينهما فعلى هذا لا يكون
له مفهوم واحد له وحدة في نفسه بل مفهومان متعددان اعتبر الوحدة فيهما بالدوران والترديد كما في احدهما اذا
ارجع الضمير الى زيد وعمرو وكما في الاشتراك اللفظي من وحدة معنى في المعاني لكونها موضوعا لها ومسميات و
مشتركا فيها واطلاقا كالاشتراك المعنى المعتبر في الاشتراك المعنوي فهذه الوحدة وحدة اعتبارية محضة من تلقاء
الملاحظة العقلية للمصطلحين وعلى هذا المعنى يكون التناقض من النسب المتكررة بالمعنى الذي ذكرناه وبالمعنى المشهور
الذي عنوه واكثروا استعماله ويكون لكل شيء نقيض لان لكل مفهوم الا ان يكون سلبيا او غيره على الاول يكون

نقيضه مساويه ومرفوعه وعلى الثاني يكون نقيضه سلبه ورفعه فنقيض الانسان لا انسان ونقيض اللاانسان الانسان
وما اعترض عليه ان السلب المطلق غير مضاف الى شئ فليس له مسلوب لعدم الاضافة وليس له سلب لعدم تعلق
السلب بالسلب وكذا السلب المأخوذ مع قيد عدم المسلوب لانه لو كان له مسلوب وقد قيد بعدمه لاجتمع النقيضان
ولزم خلاف المفروض فلا يكون له نقيض اقول هذا ليس مما يصلح ان يورد فان التحقيق عندنا ان كل مفهوم
يمكن اضافته الى امر نفسه وغيره سواء وقع مصداقه بعد الاضافة كغلام زيد وغلام الغلام او كان ممكنا او ممتنعا كوجود الخلا
او شريك البارى او سلب الواجب او بارى البارى فلا دخل لهما للامكان والامتناع ولا كلام فيهما بل الكلام
في مجرد صلوح الاضافة في المفهوم الى شئ وهو متحقق في كل سلب سواء اطلق او قيد بلا اضافة والتقييد بلا اضافة
في المفهوم بل وما له في المفهوم ايضا لا يمنع صلوحه للاضافة فان ذلك المفهوم مع هذا القيد المفهومي العنواني
ايضا كلي فيصلح للاضافة واما ثانيا فلان السلب والعدم وان كان لهما معنى اجمالي مفرد لكن لا يتعقل بعد الا
ببساطته بل ابدا في اللحاظ التحليلي من اضافته الى الوجود وكما لا يخفى بعد التامل واما ثالثا فلان اخذ مفهوم
في مفهوم لا يوجب ارتفاع صلوحه لما يخالفه من العوارض بل قد يعرض للشئ اي المفهوم نفسه ما ينافيه ويناقضه
وينافيه اما الاول فكما في الشئ المطلق فانه اخذ فيه الاطلاق عن القيود كلها ومع ذلك هو مقيد بقيد الاطلاق
ولو في اللحاظ والتعبير وكما في مرتبة الماهية من حيث هي اذا اعتبرت الحيثية قيدا للماهية المعتبرة فانه اعتبر فيها
التجريد عن العوارض ومع ذلك هي معروضة للحاظ والتعرية في هذه المرتبة والملاحظة ايضا واما الثاني فكما
في اللامتكثر فانه عرض له التكثر لكونه صادقا على كثيرين وهذه المغالطة قد عرضت لهذا الفاضل في باب الكليات
فجعله كليا فرضيا نظرا الى اخذ عدم التكثر في نفس مفهومه وهذا هو المبني في عروض المغالطة له في هذه المقامات نظرا الى
ظاهر اخذ الاطلاق في المفهوم فنظر هذا القائل الكامل يكون في اكثر المواضع مقصورا [illegible]
لا [illegible] الى البواطن والقواصي وقيقا لطيفا مستوعبا محيطا ولمفهوم اللااضافة فانه يمكن اضافته كقولنا
لا اضافة زيد مع ان عروض الاضافة مناف لمفهوم اللااضافة وكاللامفهوم فانه عرض له المفهومية فافهم المقام فانه
قد زل فيه من يدعي التبحر من بين عوام الاعلام بل زلته معتادة بالذلة وداعية للضلالة في باحة المهام
والمعنى الثالث معناه ما لا يجتمع مع الآخر ولا يرتفعان عن موجود وهذا معنى عام شامل للرفع والمرفوع والمرفوع
مع اللوازم المساوية لرفعه وللرفع مع اللوازم المساوية لمرفوعه كاللاانسان واللاناطق واللاكاتب مع
الانسان والناطق والكاتب وبهذا المعنى يكون التناقض من النسب المتكررة بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين
لنا غير ما هو المشهور ايضا فان كون هذا نقيضا لذلك بمعنى لا يجتمع على شئ مع الآخر ولا يرتفع معه عن شئ وكذا
كون ذلك نقيضا لهذا بهذا المعنى فاتحد المفهومان كما في الاخوة ويكون المفهوم واحدا في الطرفين [illegible]

وبما ذكرنا ظهر لك ان السلب وسلب السلب تناقضان بهذا المعنى لو لم يسلم التحقيق المذكور لانهما لا يجتمعان على موجود ولا يرتفعان عنه وان ارتفعا عند عدم الموضوع لان الكلام ههنا في التناقض التصوري لا التصديقية ويجوز الارتفاع عند عدم الموضوع في التناقض التصورية كما في كاتب ولا كاتب يرتفعان عن زيد عند عدمه ومعنى تناقضهما ما ذكرنا من عدم الاجتماع على موجود وعدم الارتفاع عنه فسقط ما قاله بعض المشاهير السهالية في شرح السلم بقوله بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع انتهى فان هذا في التناقض التصديقية والكلام فيها بل لا يجتمعان عند اخذهما في التصديقات ايضا فان عند عدم زيد يصدق زيد معدوم ولا يصدق لا معدوم لاقتضائه وجود الموضوع وليس بمعدوم لان سلب السلب البسيط يستلزم الوجود بخلاف سلب السلب الثابت فانه اعم من السلب الايجاب التحصيلي فلا يصدق عند عدم زيد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كالعدم وعدم العدم ولا استحالة فيه كصدق المفهوم على اللامفهوم فان المحال صدق النقيضين على ثالث وهو المعنى باجتماع النقيضين لا حمل احد النقيضين على نفس النقيض الآخر سواء كان حملا عرضيا كما في صدق المفهوم على اللامفهوم او ذاتيا كحمل العدم على عدم العدم فانه حصة والكلي ذاتي لحصصه وليس حملا اوليا كما توهم فان حمل الكلي على فرده ليس حملا اوليا بل حملا ذاتيا او عرضيا للتغاير بينهما بالعموم والخصوص ويعتبر في الحمل الاولي الاتحاد المحض من غير تغاير اصلا اما في مرتبة المصداق فقط كما في حمل الوجود على الواجب او في مرتبة العنوان ايضا بلا تغاير في المفهوم وعوارضه كما في الانسان انسان او مع تغاير في عوارضه كالاجمال والتفصيل كما في الانسان حيوان ناطق وبعض المحققين نفى المنافاة بين كون الشيء فرد الشيء وكونه نقيضا له وتخلص في العدم وعدم العدم ان فرديته مع قطع النظر عن ملاحظة خصوص القيد فان الفردية انما تحصل بالتقييد مطلقا ولا مدخل لخصوص القيد فيها وكونه نقيضا للعدم باعتبار ملاحظة خصوص القيد فلا يجتمعان وردّه بعض الشراح السهالية للسلم ان خصوص النقيضية لو كما الفردية لا انفكاك فيهما ثم قال نعم بينهما انفكاك قوي آخر هو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني بالاضافة اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل وتفصيل الحل ان صدق عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز ان يستلزم امرا مستحيلا وهو اجتماع النقيضين ولك ان تقول لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم ما الذي لا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتامل انتهى اقول تفصيل الحل عندي ما هو نعم الحل عنده وساق ما بعده بقوله ولك ان تقول اما الاول فهو مختل عندي لوجوه الاول ان صدق عدم عدم ما على شيء

لنفس مستحيل اصلا بل هو ممكن بل واقع فانه صادق على عدم عدم عدم ما فانه حصة وفرد لعدم عدم ما لكونه اخص منه كما
ان عدم عدم ما حصة وفرد لعدم ما لانه لما كان عدم عدم ما اخص من عدم ما كان عدم عدم عدم ما اخص من عدم
عدم ما لان خصوص المضاف اليه يوجب خصوص المضاف فاذا صدق عدم ما وعدم عدم ما على عدم عدم
ما اما الاول فلكونه حصة وفردا له لكونه عدما خاصا من الاعدام ولكونه فرد الفرد وفرد الفرد للشئ فرد له واما الثاني فلكونه حصة
وفردا له كما قررنا لزم اجتماع النقيضين المستحيل والثاني ان عدما ما مفهوم من المفهومات وممكن من الممكنات فلا يكون
عدمه ممتنعا ومستحيلا لان المفهومات الممكنة يمكن عدمها كلها والسلوب في النقائض التصورية تتعلق بالمفاهيم لا
بالمصاديق كما قرره في مقامه والكلام في النقائض التصورية كما عرفت فلا يلزم الاستحالة اصلا والثالث انه
لو سلم هذه الاستحالة فهذا الحل لا يحسم اصل مادة الاشكال وهي باقية بحالها فانا نقرره بان عدم عدم خاص نقيض
لعدم خاص لاضافته اليه وفرد له لانه ايضا عدم خاص من الاعدام الخاصة فاذا صدق عدم عدم خاص على
عدم عدم زيد فانه فرد من عدم عدم خاص لان عدم زيد عدم خاص وفرده فعدم عدم زيد يصدق عليه عدم
عدم خاص وهو فرد له فيلزم ان يصدق عليه عدم خاص ايضا لكون عدم عدم ايضا عدما خاصا وحصة له
ولكونه فرد لما هو فرد له وهو عدم عدم خاص فلزم اجتماع النقيضين المستحيل ولم يجر الحل باستحالة الصدق بل
صدق استحالة الفرضية ثابتة وانعكست عليه نتيجة الملازمة واما الثاني فهو ايضا مجروح بوجوه الاول ان جواز كون
الموضوع من المعدومات غير كاف في الجواب فانه كما يجوز ان يكون من المعدومات يجوز ان يكون من
الموجودات او الموضوع الآخر من الموجودات فيلزم الاستحالة المذكورة والثاني انك قد عرفت ان الكلام
في النقائض التصورية ولا بد من وجود الموضوع لصدقها فيلزم وجود الموضوع اذا صدق عدم عدم ما فالاستناد
بجواز عدمه غير موضوع في موضعه والثالث ان عدم عدم ما سلب للسلب البسيط لا السلب الثابت وسلب
السلب البسيط مستلزم للوجود فيلزم وجود الموضوع فلا يمكن الاستناد بجواز عدمه كما ان عدم عدم زيد يستلزم
لوجوده فعدم عدم ما اذا اخذ على وجه العموم فيلزم من عدمه وجود جميع الاشياء والمفهومات فلا يتصور تجويز عدم
الموضوع على هذا التقدير والتحقيق المذكور الا ان يكون غير مسلم كما لا يخفى اويا قيل بان مجرد اضافة الوجود
الى السلب لا تجعله سلبا ثابتا وذلك لانه لو سلم ولم يأول اصلا يلزم ان لا يلزم وجود زيد في قولك شريك الباري ليس
بلا موجود واللازم باطل فتأمل والرابع ان الموضوع ههنا موجود وهو عدم عدم عدم ما كما عرفت انه يصدق
عليه عدم عدم ما فلا يمكن القول بتجويز عدمه في هذا المقام والحق من القيل انه اذا كان النقيض عدم عدم ما على
التحقيق وجود عدم ما لا نفس عدم ما فيلزم ان يكون عدم عدم ما نقيضا لوجود عدم ما لا نفس عدم ما فلا يكون
النقيض حينئذ فردا لما هو نقيض له لان عدم عدم ما المعين افراد لوجود عدم ما بل لنفس عدم ما والكلام فيما يكون

احد النقيضين فرد الآخر فهذا الجواب خروج عما فيه البحث قلت هذا الجرح عندي غير متوجه فان محصل الجواب
ان اللاموجود نقيض عدم عدم ما هو موجود وعدم ما ليس عدم عدم ما فرد اله وما يكون عدم عدم ما فرد اله وهو عدم
ما ليس نقيضا له فلم يلزم اجتماع النقيضين فهذا الاختلاف وقوله فان الموضوع الجزئي تفريع على اصل
محصل الجواب وتوضيح لعدم لزوم الاجتماع فلا معنى لقول الجارح والكلام فيما يكون الخ ولو سلم فيمكن الجواب
عن الاشكال بان مورد الاشكال فيما الكلام فيه فالزام الخروج عن المبحث انما هو على مورد الاشكال لا على
الفاصل المجيب واذا عرفت معنى النقيض وما يتعلق به فنقول لما اتم المصنف بيان النسب الاربع انضمها
الحق به بيان نقائضها فقال ونقيضا المتساويين المتعلقين بالتعلق الاول الذي هو نسبة التساوي يعني بهما نقيضي
المتساويين متساويان اذ لو لم يكن نقيضاهما متساويين لصدق احدهما بدون الآخر فاذا لم يصدق احد النقيضين
الآخر لصدق عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين واذا صدق احد النقيضين مع عين الآخر لزم صدق احد العينين
بدون الآخر لاستحالة اجتماع النقيضين كاللاانسان واللاناطق فانه لو صدق احدهما كاللاانسان بدون الآخر
كاللاناطق صدق اللاانسان مع الناطق والا لزم ارتفاع الناطق واللاناطق معا واذا صدق مع الناطق
صدق الناطق مع اللاانسان لا مع الانسان والا لزم اجتماع الانسان واللاانسان فلزم صدق الناطق
بدون الانسان فيرتفع نسبة التساوي بين العينين وهو خلاف المفروض وقد اورد عليه بان ارتفاع النقيضين
المفهومين غير مستحيل فان صدقهما يستلزم وجود الموضوع لان المعقد بصدقهما قضية موجبة محصلة او معدولة
المحمول وكلتاهما مستلزمة لوجود الموضوع فعند عدم الموضوع يرتفع كلاهما عنه كزيد المعدوم فانه لا يصدق
عليه الكاتب واللاكاتب فعدم صدق اللاناطق عليه مثلا لا يستلزم صدق الناطق لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فاذا صدق ليس بلا ناطق لا يلزم منه انه ناطق لجواز عدمه فيصدق السالبة
دون الموجبة وبان كثيرا من المفهومات العامة الشاملة مفهومات متساوية كالشيء والممكن
مع ان نقائضهما غير متساوية كاللاشيء واللاممكن لعدم صدقهما على شيء من الاشياء ولابد للتساوي من صدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر كما عرفت من تعريفه واجيب عن هذا الايراد بوجوه الاول باستخراج القضية
السالبة المحمول واعتقادا وانها ايضا لا تقتضي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة كما هو راي عامة المتأخرين
فعنده ان نقائض امثال المفهومات الشاملة قضايا سالبة المحمول حتى لا تقتضي وجود الموضوع كقولنا كل ما ليس
بشيء ليس بممكن وكل ما ليس بممكن ليس بشيء فالسالبة المحمول ههنا صادقة واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس
طباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا ولا استثناء في هذا بلا
اقتضاء الايجاب وجود الموضوع كما يقتضيه الوجدان السليم والثاني ان التحقيق ان السلب لا ينافي الى السلب

فهذا الجواب انما يتم لو كانت المفهومات الشاملة وجودية كالشيء والممكن فيتعقد من نقائضها السالبة المحمول واما
اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا يتم لان نقائضها تكون وجودية كشريك الباري
واجتماع النقيضين لان لا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين بناء على التحقيق المذكور فلا ينعقد في نقائضها
الوجودية قضية سالبة المحمول بل موجبة محصلة وهي مستدعية لوجود الموضوع بالاتفاق فلا يتم الجواب لعدم اطراده
بجميع الموارد والثاني الجواب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة ولكن لا يلتزم تغيير الدعوى واستثناء
القواعد العامة الكلية الا بالتعذر المحض فان آخر الدواء الكي والثالث وهو التحقيق عندنا ان تؤخذ القضايا المنعقدة
بنقائض المفهومات قضايا حقيقية فانها لا تقتضي وجود الموضوع محققا في نفس الامر بل يكفي لصدقها وجود الافراد
الفرضية المقدرة وفي حكم القضايا الشرطية فانها لا حكم فيها بطريق البت بل باتحاد المحمول على تقدير انطباق
الوصف العنواني على ذات الموضوع وفرض وجودها في الواقع فهي قضايا حقيقية مساوقة للشرطية الراجعة
اليها كما حققه السيد الباقر في الافق المبين ونقيضا المتحاققين بالتعلق الثالث الذي هو العموم مطلقا اعم واخص
بالعكس فنقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا من نقيض
الاعم مطلقا فان سلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم وسلب الاعم يستلزم سلبه تحقيقا لمعنى الاعم فكلما صدق نقيض الاعم على شيء صدق عليه نقيض
الاخص لانه اذا لم يصدق عليه العام لم يصدق نقيضه عليه لم يصدق عليه الاخص واللازم صدق الاخص بدون الاعم
وهو خلاف المفروض ولا يلزم من صدق نقيض الاخص على شيء صدق نقيض الاعم عليه لجواز ان يكون ذلك الشيء
من افراد الاعم مباينا للاخص فيصدق عليه نقيض الاخص لمباينته للاخص ولا يصدق عليه نقيض الاعم لكونه من افراده
فيكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كاللاانسان واللاحيوان فكل لا حيوان لا انسان والا لاجتمع الانسانية
مع عدم الحيوانية فيبطل عموم الحيوان منه وليس كل لا انسان لا حيوانا كالفرس والبقر والغنم فانها لا انسان
وليست لا حيوانا ويورد عليه الاشكال بوجهين الاول بمثل ما مر ان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان لصدقه
عليه وعلى غيره فان جميع الموجودات بل جميع الممكنات لا اجتماع النقيضين الا الصادرة منه مستحيلة لا ممكنة مع
ان بين نقيضيهما تباينا كليا وهما اللاانسان واجتماع النقيضين فان اجتماع النقيضين لا يصدق على شيء لاستحالته حتى يمكن
اجتماعهما فيه والثاني ان الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص بناء على ان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص والاعم يصدق على جميع افراد الاخص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع لان المفهوم
منحصر في الواجب والممكن والممتنع فنقيض كل منها يشمل الاخيرين وينحصر فيهما فاللاممكن الخاص منحصر في الواجب
والممتنع وكلاهما ممكن عام بمعنى سلب ضرورة احد الجانبين الموافق او المخالف وهو المعنى الحكمي فينتج هذا القياس
المركب ان كل لا ممكن عام ممكن عام وهو اجتماع النقيضين والجواب عن الاول بوجهين الاول ما مر من تخصيص

الدعوى بغير المفهومات الشاملة ولا اجتماع النقيضين مفهوم عام شامل لجميع الاشياء كما عرفت وبالجملة
دوا ان الكلي آخر الادوية فيمكن ان يكون بين نقيضي هذين المفهومين تباين كلي كالثاني ما سبق من
فيصدق بعض اجتماع النقيضين لا انسان باعتبار الافراد الفرضية المقدرة لاجتماع النقيضين مع ليست بانسان
فلا انسان وقد اورد عليه بان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا لزم ارتفاع النقيضين فيها وهو مستحيل
بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان والاول باطل بالضرورة والثاني
اما ان يوجد على طريق السلب البسيط او العدولي والثاني باطل لان ثبوت الصفة للشيء في نفس الامر يقتضي وجوده
فيها ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجود الموصوف فيه والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم بين
نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق ولو بحسب احد الطرفين اقول هذا ما اورده بعض الافاضل المحشي لشرح
السلم وزاد عليه بانه سنح لي في اوان التحرير وهو وجه حسن لدفع كون القضية حقيقية وعندي فيه وجوه من الخلل
الاول انا نختار ان مفهوم اجتماع النقيضين مفهوم واقعي واقع في نفس الامر فانه قد ثبت في مقامه ان كل مفهوم
وكل متصور موجود في نفس الامر كما اورده السيد الزاهد في حاشيته على شرح التهذيب عن الدواني ولا استحالة في مفهوم
اجتماع النقيضين بل الاستحالة انما هي في مصداقه وهو ليس بمفهوم فالحاصل منع بطلان الشق الثاني من الترديد
الثاني فان الموصوف ههنا متحقق في نفس الامر ايضا والثاني انه لو سلم ان المراد بالمفهوم اعم من المفهوم والمصداق
بمعنى الشيء او الممكن العام اي كل شيء لا يخلو عن النقيضين فلا نسلم خلوه عن النقيضين لان مآل الاستحالة والتحذير
في خلوه عنهما هو لزوم ارتفاع النقيضين وهو وان كان مستحيلا في نفسه لكنه يجوز ان لا يكون محالا على تقدير هذا
المفهوم لانه يجوز ان يكون هذا المفهوم من الممتنعات المستحيلة فيمكن ان يستلزم محالا هو ارتفاع النقيضين كما ان
ارتفاع النقيضين شيء محال يستلزم محالا آخر هو اجتماع النقيضين والثالث انا نختار الشق الاول من الترديد
الثاني بان الصادق عليه في نفس الامر هو السلب البسيط لكن لا يلزم منه ان لا يثبت العموم بينه اي بين اللاانسان بطريق
السلب العدولي وان لم يكن صادقا عليه بحسب نفس الامر لكنه صادق عليه بطريق الفرض اي بطريق فرض الافراد المقدرة
له وصدقه عليه في نفس الامر على هذا التقدير فالتصادق متحقق ههنا فان المراد بالتصادق ههنا اعم من الواقعي
المحض والواقعي على التقدير ولذا ترى كلهم يعتبرون التصادق في القضايا الحقيقية كلها والا فلا تصادق
فيها في نفس الامر حقيقة وتحقيقا ولعله الى هذا اشار المورد بقوله على طريق التمريض الا ان يقال مرادهم من اثبات
العموم بين نقيضيها اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق بينهما التصادق على طريق الفرض في نفس
الامر وهو حاصل فظهر لك مما قلنا ان وجه ليس حسنا بل قبيحا اشوه والجواب عن الثاني ايضا بوجوه الاول
ما سبق من تخصيص الدعوى والممكن العام والخاص من المفهومات العامة الشاملة فلا نسلم صدق قولكم كل الا ممكن عام

لا ممكن خاص بناء على عدم الموضوع والثاني منع استحالة النتيجة فان صدق احد النقيضين على الآخر بالحمل الاولي
غير ممتنع كصدق المفهوم على اللامفهوم وصدق اللاجزئي على الجزئي وانما الممتنع صدقهما معا على شيء ثالث بنحو
واحد من الحمل وآورد عليه بان المتحقق ههنا هو الضرب المستحيل لان الحكم ههنا ليس على نفس مفهوم اللاممكن العام بل على
افراده فان القضية محصورة كلية فلابد ههنا من صدق الممكن العام على تلك الافراد بناء على كونها افرادا له وكونها
عنوانا منطبقا عليها ومن صدق اللاممكن العام بناء على عقد الحمل فانعقد ابعقد الوضع وعقد الحمل عليها الى
الحكم التفصيلي قضيتان متناقضتان وتلزم حينئذ صدق النقيضين على شيء ثالث بنحو واحد من الحمل والقياس على
المفهوم واللاجزئي غير صحيح لان حمل المفهوم على مفهوم اللامفهوم لا على افراده وكذلك حمل اللاجزئي على مفهوم الجزئي
لا على افراده والالزم الضرب المستحيل من اجتماع النقيضين والثالث منع كلية الكبرى وهي ان كل لاممكن عام اما
واجب او ممتنع فان من الافراد الفرضية للاممكن الخاص ما لا يكون واجبا ولا ممتنعا مثلا تحت الكبرى العام بناء على الاخص
الصغرى من عموم اللاممكن الخاص من اللاممكن العام فيجب ان يكون له افراد فرضية هي افراد اللاممكن العام
ليصح العموم ولا تكون تلك الافراد الفرضية واجبة او ممتنعة لانها لا ممكنة بالامكان العام والواجب
ممكن عام فلا ينحصر اللاممكن الخاص في الواجب والممتنع فلا تصدق كلية انحصاره فيهما والرابع وهو
عندنا وعليه التعويل والاعتماد منع استحالة صدق النتيجة باخذ القضية حقيقية على امر غير ... الى افراد
اللاممكن العام افراد فرضية محضة مستحيلة الوجود وممتنعة التحقق قطعا فاذا فرض وقوعها في عالم نفس الامر
لا محالة حينئذ بالامكان العام فان الوجود في الواقع مستلزم للامكان العام فتأتيه بالنزم من فرض وقوعها
اجتماع النقيضين اي صدق الممكن العام واللاممكن العام كليهما عليها ولا محذور فيه لانها مستحيلة وتجويز استلزام
المحال لمحال آخر على ما تقرر في موضعه كاستلزام حمارية زيد لناهقيته وارتفاع النقيضين لاجتماعهما
وبالعكس وان كان امر التجويز احتماليا الا كليا حتميا لكنه حتمي اذا وجدت العلاقة بين المحالين والعلاقة ههنا متحققة لان
تلك الافراد فرضت افرادا اللاممكن العام فصدقه عليها ضروري فاذا فرض وقوعها في عالم الوجود فصدق الامكان
العام عليها ايضا ضروري على ما عرفت من لزوم الامكان للوجود الا ترى ان افراد اللاممكن العام ممتنعة قطعا لا
ارتياب لك فيه لانها لو كانت ممكنة الوجود فاما ان تكون واجبة او ممكنة خاصة وكلاهما ممكن عام فلا تكون لا ممكنة
بالامكان العام واذا عرفت انها ممتنعة قطعا ظهر لك اجتماع النقيضين فيه وامتناعها ايضا لان الامتناع ايضا داخل
تحت الامكان العام لان الامكان العام شامل للواجب والممكن والممتنع فاذا كانت ممتنعة كانت ممكنة بالامكان
العام وكانت لا ممكنة بالامكان العام فلزم صدق النقيضين عليها الامكان العام واللاامكان العام وايضا انها
ممتنعة كما عرفت وليست ممتنعة لانها لا ممكنة بالامكان العام وكل لا ممكن عام لا ممتنع لان النقيض للاخص اعم من

لنقيض الاعم فلانتفاء الامكان العام يستلزم لانتفاء الامتناع فتكون ممتنعة ولا ممتنعة فلزم اجتماع النقيضين
من وجه آخر فلا تقصير بعد ان اشتمل هذه القضايا الواقعية الصادقة الا بطريق اخذها حقيقية صادقة بناء على
استلزام المحال المحال فافهم ونقيضا المتعلقين بالتعلق الرابع الذي هو نسبة العموم من وجه يعني بها النقيضين للاعم
والاخص من وجه كذا نقيضا المتعلقين بالتعلق الثاني الذي هو نسبة التباين اي نقيضا المتباينين متباينان تباينا
ما جزئيا وهو تفارق كل من الكليين عن الآخر في الجملة سواء لم يجتمعا اصلا فهو التباين الكلي او اجتمعا في موضع
فهو العموم من وجه فالتباين الجزئي نسبة اعم من التباين الكلي والعموم من وجه وينحصر فيهما لا يتجاوزهما وانما قال
له تنجر لبيان نسبة نقائض المتباينين والاعم والاخص من وجه فانها ليست لها النسبة المستقيمة من هذه الاربع بل
نقيضاهما قد يكونان متباينين وقد يكونان اعم واخص من وجه فوجب استخراج نسبة اعم منهما منحصرة فيهما
لبيان هذه النقائض والحاصل ان مقتضى التباين لا بد وان يكونا متفارقين لتفارق العينين كل منهما عن
الآخر فيكون مع كل عين نقيض الآخر فيكون مع كل نقيض عين الآخر فلا يكون هناك مع نقيض الآخر والا لزم
اجتماع النقيضين واذا ثبت التفارق في النقيضين فهو التباين الجزئي واما انه ليس بينهما خصوص التباين
الكلي فلانهما قد يجتمعان في الصدق على شيء كالانسان والحجر فانهما متباينان تباينا كليا ونقيضاهما وهما
اللاانسان واللاحجر ليسا متباينين تباينا كليا لانهما يصدقان على الشجر والفرس والشاة والماء والافلاك وغيرها
فبينهما عموم من وجه واما انه ليس بينهما خصوص العموم من وجه ايضا فلانهما قد لا يجتمعان في الصدق على شيء
اصلا كالموجود والمعدوم فان نقيضيهما اللاموجود واللامعدوم ايضا متباينان تباينا كليا وكذا اللاانسان
واللاناطق متباينان ونقيضاهما وهما الناطق والانسان ايضا متباينان فليس بينهما خصوص العموم
من وجه فثبت ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا متحققا بتحقق فرديه للتباين الكلي والعموم من وجه فقد تحقق
في ضمنه وقد يتحقق في ضمنه والحاصل ان المتباينين قد يكونان متناقضين كالموجود والمعدوم او في حكمهما بل
متناقضين بالمعنى الثالث للنقيض على ما عرفت كالانسان واللاناطق فانهما نقيضان بالمعنى الثالث وفي
حكم المتناقضين بالمعنى الثاني للنقيض لانهما في حكم الانسان واللاانسان للتلازم بين الانسان والناطق فيكون
نقيضاهما ايضا متباينين لان نقيض كل من هذين المتباينين عين الآخر بلا تغاير اصلا كالانسان في
اللاانسان فنقيضاهما اللااللاانسان واللاانسان او مع تغايره في عوارض المفهوم لا في اصل المفهوم كما في الموجود و
المعدوم لنقيض المعدوم اللامعدوم ونقيض الموجود اللاموجود والافرق بين المعدوم واللاموجود الا بالاجمال والتفصيل ومع تغايرهما
في اصل المفهوم لا في المصداق كما في الموجود والمعدوم في الطرف الآخر فان نقيض المعدوم اللامعدوم
والافرق بينه وبين الموجود بحسب المصداق بل بحسب المفهوم فتفطن فانه الذي تفرد به ان يراد بالنقيض الرفع

واللافالموجود نقيض المعدوم واللامعدوم نقيض الموجود واما مستلزم لعين الآخر ومساوله كالانسان
واللاناطق فان نقيض الانسان وهو اللاانسان مستلزم للاناطق ومساوله وكذا نقيض اللاناطق
وهو الناطق مستلزم للانسان ومساوله فيكون نقيضا المتباينين متباينين في هذه المادة لجهة
التناقض والاحاطة بجميع الاشياء وقد لا يكونان متناقضين كالانسان والحجر فكل منهما يكون اخص
من نقيض الآخر لان النقيض يشمل الضد وغيره من الاضداد الآخر المندرجة تحته فان اللاانسان كما
يشمل الحجر يشمل الشجر والفرس والكتاب وغيرها وكذا اللاحجر يشمل الانسان وغيره فيكون نقيضا مثل
هذين المتباينين اعم واخص من وجه لاجتماعهما في ما وراء العينين مع افتراقهما في العينين فمادة الاجتماع
فيهما ما سوى العينين كاللاانسان واللاحجر يجتمعان في الصدق على كل شئ سوى الانسان والحجر
كالشجر والفرس والفلك ومادتا الافتراق العينان فانه لا يصدق اللاانسان على الانسان وافراده
ولا يصدق عليهما اللاحجر ولا يصدق اللاحجر على الحجر وافراده ويصدق عليهما اللاانسان واما نقيضا الاعم
والاخص من وجه فهما ايضا لا بد وان يكونا متفارقين في الجملة لان كل عين منهما مفارق للآخر فهو مجامع
لنقيضه فكل نقيض لكل منهما يجامع عين الآخر فيفارق نقيض الآخر فكل نقيض لكل منهما يفارق نقيض
الآخر وهو التباين الجزئي واما انه ليس بينهما خصوص العموم من وجه فلانهما قد يكونان متباينين
كاللاانسان واللاحجر فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما الانسان والحجر تباين كلي وكالحيوان
واللاانسان فانهما اعم واخص من وجه ونقيضاهما وهما الانسان واللاحيوان متباينان ضرورة ان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واخص من نقيض الشئ لا يمكن ان يكون مصادقا ومباينا له واما انه ليس
بينهما خصوص التباين الكلي فلانهما قد يكونان اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض فان بينهما
عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه لاجتماعهما على الثوب
الاسود وتفارقهما في الحيوان الاسود كالفيل والجاموس وفي الابيض الغير الحيوان كالثوب الابيض واعترض
ان المفهومين اللذين بينهما العموم من وجه قد يكونان محيطين بجميع الاشياء وقاطبة المفهومات لكن
لا بطريق التناقض اي بطريق الانفصال الحقيقي حتى يكونا متباينين بل بطريق كون كل منهما اعم مطلقا من
نقيض الآخر اي بطريق منع الخلو فقط بدون منع الجمع فيتفارقان بحكم كون كل منهما اعم من نقيض
الآخر فاذا وجد كل منهما في ضمن نقيض الآخر فارقه واذا لم يوجد في ضمنه بل خارجا عنه في ضمن
فرد آخر تحقق [illegible] العموم [illegible] لانه اذا لم يوجد هناك نقيض الآخر كان هناك الآخر ضرورة [illegible]
ارتفاع النقيضين فيكون الاجتماع والتفارق بينهما بحكم كون كل منهما اعم من نقيض الآخر [illegible]

متنافيين بمنع الخلو فقط دون الجمع كاللاانسان واللاحجر فبينهما منع الخلو فقط لان كل شيء لا يخلو
اما ان يكون انسانا فيشمله اللاحجر او حجرا فيشمله اللاانسان او ما وراءهما فيشمله كلاهما وكل منهما اعم من
نقيض الآخر لان اللاانسان اعم من الحجر واللاحجر اعم من الانسان وكالحيوان واللاانسان
فان بينهما منع الخلو فقط وكل منهما اعم من نقيض الآخر فان الحيوان اعم من الانسان واللاانسان
اعم من اللاحيوان كما عرفت في نقيضي الاعم والاخص مطلقا فنقيضا الاعم والاخص من وجه من هذا
القبيل يكونان متباينين لان بين نقيضي الشيئين المتنافيين بمنع الخلو فقط يكون منع الجمع كالعكس
فيكونان متباينين لان كلا منهما اعم من نقيض الآخر فيكون نقيض كل منهما اخص من نقيض نقيض
الآخر وبالجملة نسبة العموم والخصوص مطلقا تنعكس في النقيضين فيكون كل من النقيضين اخص من نقيض الآخر
فيكون بينهما مباينة ومضادة وقد لا يكونان محيطين بجميع الاشياء مستوعبين للمفهومات كلها كالحيوان
والابيض فيكون نقيض كل منهما شاملا للآخر ولنقيضه فباعتبار شمول كل نقيض لعين الآخر تحقق مادة
الافتراق لانه لا يتحقق هناك نقيض الآخر فلا يتحقق في الحيوان اللاحيوان بل تحقق في بعض افراده
اللاابيض ولا يتحقق في الابيض اللاابيض بل تحقق فيه باعتبار بعض افراده اللاحيوان وباعتبار شمول
كل نقيض لنقيض الآخر تحقق مادة الاجتماع كشمول اللاحيوان للاابيض واللاابيض للاحيوان في مواد
ليست فيها الحيوانية والبياض كالثوب الاسود وهذا آخر الكلام في هذا المقام والله هو المفيض الملهم
الملك لسان المتكلم وعليه التوكل والتكلان وبه الاعتصام وهو المالك لملك الملك العلام **الخاتمة**
للكليات الخمسة وفيها عدة مباحث **الاول** في مقسم الكلي والجزئي هل هو المفهوم بمعنى الشيء الحاصل
في الذهن من حيث هو حاصل فيه بالوجود الانكشافي الاصلي الحلولي القيامي او من حيث هو حاصل
في ملاحظته بالوجود اللحاظي الظلي في مرتبة الخلو والتعرية والاطلاق او من حيث هو حاصل فيه مجردا
عن التشخصات بالوجود الغير الاصلي قبل مرتبة الانكشاف والقيام بالذهن وهو مرتبة وجود المعلوم
او هو المعلوم بمعنى نفس الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن اعتبار حصولها في الخارج او الذهن
والا بشرط حيثية الحصول في الذهن تقييدا عنوانيا او لحوظيا او لا تقييدا او لا تعليلا فمن ذهب الى انها
[illegible] جعل مقسمهما الشق الاول ولم يعتبر التشخص الذهني مانعا عن الكلية بل المانع عنده هو
التشخص الخارجي وعدم الصلوح في نفسه للكثرة الخارجية وبالجملة المدار عنده على نحو الادراك وهو
الادراك هو المتصف عنده بالكلية والجزئية فان كان احساسا يتصف بالجزئية وان كان تعقلا يتصف
بالكلية وقد مر تفصيله فيما سبق ومن ذهب الى انها من المعقولات الثانية التي تعرض الاشياء

في خصوص ملاحظة الذهن وتحمل العقل كسائر المعقولات الميزانية على ما حققناه فيما سلف فجعل
مقسمهما الشق الثاني ومن ذهب الى انهما صفتان للمعلوم ذهب الى ان مقسمهما الشق الثالث ومن
ذهب الى انهما كما يعرضان الصور الذهنية يعرضان الامور الخارجية العينية اختار الشق الرابع
كما يلوح اليه آثاره رضي بحر العلوم واختاره استاذه وجده اوكد والتحقيق عندنا ان الشركة المأخوذة
في مفهوم الكلي ان فسرت بالمطابقة للكثير كما اختاره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع او فسرت
بالحمل والصدق على الكثير على ما هو مذاق الجمهور ولذا اقيم مقامها لفظ تجويز الكثرة مطلقا او خصوص
الخارجي وقد عرفت بما يمكن فرض صدقه على الكثير الى غير ذلك ويراد بالحمل والصدق ما هو في مرتبة
الحكاية على ما هو الحقيقة الاصطلاحية المتبادرة الجارية في استعمالاتهم في لفظ الحمل والصدق والنسبة
والانتساب والحكم والاثبات والثبوت الرابطي والاخبار وغير ذلك كما يعبر عما هو في مرتبة المحكي
عنه بلفظ العروض والاتصاف او القيام او الثبوت الواقعي والاشتقاق الواقعي والوقوع ونحو
ذلك فالكلية ح وكذا الجزئية صفة للصور الذهنية بحسب الوجود الذهني لكن لا بتقييد الوجود الذهني
الظلي اللحاظي تقييدا للمعروض بل تعليلا للعروض على ما هو شاكلة الحيثية التعليلية فالمعروض
هو نفس الطبيعة من حيث هي مع ملاحظة وجودها الواقعي النوعي الآلي او الشخصي [illegible]
عنها بلا ملاحظة خصوص وجودها اللحاظي الظلي الا بطريق الاشتراط في العنوان [illegible]
وعلى هذا لا يكون الكلية والجزئية من المعقولات الثانية الميزانية وان فسرت الشركة بالحمل [illegible]
ويراد به ما هو في مرتبة المحكي عنه من الثبوت الواقعي والحمل الواقعي على ما يقتضيه النظر العميق والغور
السحيق فهما صفتان للطبائع من حيث هي بوجوداتها الواقعية من غير اشتراط خصوص الوجود العيني او
الذهني الظلي قبل القيام او بعد القيام او الاكتفاء في الحلول الاصلي الحسي او الانتزاعي ثم اعلم انه قد يورد
ههنا بان مقسم الكلي والجزئي لا يخلو اما ان يكون كليا او جزئيا لان كل مفهوم لا يخلو عنهما فانه بحسب نفسه اما
ان يمنع الشركة او لا يمنع ولا ثالث لهما وعلى التقديرين يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ونحن نجيح
هذا الايراد ونستأصله ونقلعه عن اصله ونقمعه من راسه بوجوه الاول ان هذا من باب المغالطة كما يقال
في تقسيم الحيوان الى الناطق وغير الناطق ان الحيوان في هذه المرتبة اما ناطق او غير ناطق لامتناع خلو
الشيء عن النقيضين وعلى التقديرين يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فهذا طريق النقض والثاني
وهو الحل ان المقسم في مرتبة مطلق الشيء او الشيء المطلق او في مرتبة الشيء من حيث هي بان تكون الحيثية
قيدا للشيء معتبرا في العنوان فعلى الاخيرين الجواب بارتفاعهما عن المقسم لانقطاع النظر في [illegible]

عن خصوص العوارض والمراتب فلا تتصف فيها بشيء من العوارض وخصوصيات الاقسام وفيه ورود الارتفاع
للنقيضين ههنا لان نقيض الايجاب هو السلب البسيط لا السلب المعدول الثابت كما قيل في قولهم الماهية
من حيث هي لا موجودة ولا معدومة والثالث انا نختار ان مفهوم المقسم في نفسه كلي ولا يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان الكلي ليس نفسه وعينه بمعنى المتحد في المفهوم والذات بل الكلية من عوارضه والمراد
بالنفس ما يتحد معه ذاتا او عرضا مفهوما او مصداقا بمعنى ما يحمل عليه مواطاة فالتقسيم الى النفس غير محال
بهذا المعنى فان الناطق نفس الحيوان وعينه بهذا المعنى والرابع ان نختار كليته ونقول لا محذور فيه
الا انه يلزم حمل الكلي على الجزئي بحمله على المفهوم المحمول على الجزئي والمحمول على المحمول على الشيء محمول عليه
ولكن لا يطرد هذه القاعدة ههنا لان حمل الكلي على المفهوم في مرتبة الشيء المطلق واخذه بلا ملاحظة العموم
كحمل الكلي على الانسان وحمل المفهوم على الجزئي في مرتبة مطلق الشيء واخذه من حيث هي كحمل الانسان
على زيد والخامس انه لا محذور في حمل الكلي على مفهوم الجزئي ايضا بل هو واقع كما عرفت سابقا واعلم
ان حاصل السر في هذا المقام ان مفهوم الكلي من المتكرر النوع يعرض لنفسه ولضده ومقابله ونقيضه وللمقسم
ولما فوقه ولما تحته من جزئياته وكذا مفهوم المفهوم متكرر النوع يعرض لنفسه ونقيضه ولما تحته من الجزئيات
والاقسام والحصص والانواع كما ان الكلي يعرض لما فوقه سواء كان ذاتيا له كالمفهوم او عرضيا له كالشيء والموجود
والممكن ولما تحته سواء كان الكلي ذاتيا له مقوما لحقيقته كالكليات الخمسة او عرضيا له كسائر الكليات
لكن في صورة عروضه لما هو ذاتي له وفي صورة عروضه لنفسه يكون من الحمل حمل ذاتي
وعرضي او حمل عرضي بنحوين من جهة انه نوع له كحمل النوع على الجنس ومن جهة عروضه له مع قطع النظر عن
النوعية او حمل اولي وحمل عرضي فمفهوم المفهوم فرد لمفهوم الكلي لعروض حصته له وصدقه عليه وعلى غيره
من المفهومات وكذا مفهوم الكلي فرد لمفهوم المفهوم لعروض حصته له وصدقه على غيره من المفهومات وعلى
غيره من الجزئيات لكن فرديته مفهوم الكلي لمفهوم المفهوم بنحوين من جهة كون المفهوم جنسا لمفهوم الكلي
وكونه مقسما ذاتيا له ومن جهة عروض حصته له هي مفهومية الكلي اي المبدأ المضاف اليه وهذا مع قطع
النظر عن جنسيته له كما ان فردية الكلي لمفهوم الجنس من جهة واحدة هي عروض الجنس له وفردية الجنس
للكلي من جهتين من جهة انه جنس للجنس فهو ذاتي له ومن جهة عروضه له مع قطع النظر عن الجنسية فهو
عرضي له فبين مفهوم المفهوم ومفهوم الكلي عموم مطلقا متعاكس لكن لا مضايقة لانه من جهتين و
باعتبارين مختلفين من العروض فاتصاف مفهوم المفهوم الذي هو مقسم للكلي والجزئي بمفهوم الكلية ليس
كاتصاف سائر المقاسم وموارد القسمة باحد اقسامها لان اتصافها ليس من جهة ملاحظة انفسها

مع قطع النظر عن لحوق الخصوصيات بل يتوقف ذلك على تنوع خاص وتخصص مخصوص بالخواص كما في
تقسيم الجنس الى الانواع او الفصول وتقسيم الجنس او العرض العام الى الخواص والاعراض فان اتصاف الحيوان
بالناطق مثلا ليس مما يكفيه ملاحظة مفهوم الحيوان نفسه ولا في اتصافه بالانسان والضاحك وكذا الاتصاف
ملاحظة مفهوم الجسم من حيث هو في اتصافه بالحيوان والماشي والمتحرك بالفعل بل يتوقف على لحوق خصوصية
خاص وانما يكفي ملاحظة المفهوم نفسه من حيث هو في اتصافه بما هو اعم منه او مساوله لا بما هو اخص ولو من
وجه وسائر الاقسام تكون اخص مطلقا من مقاسمها وموارد قسمتها على ما هو المحقق او من وجه ايضا كما
يتراءى في بادي الرأي في بعض الموارد وكما في تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود فلا تكون سائر المقاسم في حد
نفسها من حيث هو من غير ملاحظة خصوص متصفا باحد اقسامها بل تتصف في تلك المرتبة بالصلوح للاتصاف
باحد الاقسام بل بجميع الاقسام على ما هو مقتضى وقوعه في مرتبة مطلق الشيء وكونه مقسما للاقسام بخلاف المفهوم
الذي هو مقسم للكلي والجزئي فان اتصافه مفهومه بالكلية مع قطع النظر عن لحوق الخصوص وعزل اللحاظ
عن صلوح اتحاده باقسامه وكونه مقسما لهما واتصافه بصلوحه لاحدهما او جميعهما وهذا بناء على كونه فردا للمفهوم
الكلي وكونه اخص منه مطلقا ونظيره ما يقال في مفهوم الكلي ومفهوم الجنس فان مفهوم الكلي متصف بالجنسية
فهو فرد للجنس مع انه اذا كان متصفا بها لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولكن لا حرج فيه بناء على ما عرفته من
اختلاف الاعتبارين في العروض او تعدد الاعتبار باعتبار الذاتية والعرضية فجنسية الكلي باعتبار
العرض وكلية الجنس باعتبار الذات كما علمته مفصلا فيما سبق وكذلك ههنا مفهومية الكلي باعتبار الذات
لكون المفهوم مقسما وجنسا ذاتيا للكلي وكلية المفهوم باعتبار العرض لعروض الكلية له او يقال انهما كلاهما باعتبار
العرض لعروض جهة كل منهما لصاحبه كما عرفت مفصلا فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره باعتبار واحد
بل كون الكلي نفس المفهوم باعتبار حمله عليه وكون المفهوم فردا له وكون الكلي اعم منه مطلقا وفي هذا الاعتبار
الكلي نفس المفهوم والجزئي غيره وليس التقسيم بهذا الاعتبار حتى يلزم ذلك المحذور بل التقسيم باعتبار تعميم
المفهوم من الكلي مطلقا وكونه فردا ونوعا للمفهوم وكونه جنسا له ومفهوم الكلي ليس نفس المفهوم بمعنى هذا
الاعتبار حتى يلزم المحذور بل لا عينه ولا غيره كما هو شاكلة سائر الاقسام فافهم هذا السر الغامض لعلك
لا تجده بهذا البسط والشرح من غير هذا الكتاب فانقشه في لوح الباطن ليكون تذكرة لاولي الالباب فتفكر
والثاني ان للكلي مفهوما ومصداقا ومجموعهما فالاول اعني مفهوم الكلي بمعنى الامتناع فرض صدقه على
الكثير وغير ذلك من حدوده وتفاسيره يسمى كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه بهذا المعنى والثاني اعني
مصداقه وما صدق عليه وما يعبر عنه بمفهوم الكلية عروضا انتزاعيا يسمى كليا طبيعيا لكونه طبيعة من الطبائع

وما هو من الماهيات كالانسان والحيوان والكاتب والضاحك والظاهر ان الكلي الطبعي ليس الماهيات
الكلية انفسها من حيث هي بل هي من حيث انها معروضة لوصف الكلية بان تكون هذه الحيثية حيثية
تقييدية معتبرة في اللحاظ والعنوان لا في المعنون والملحوظ حتى يؤل الى الكلي العقلي والا تقليبية كما توهم
البعض لانه امر اعتباري كما تهم في هذا الباب لكن البحث عن وجود الكلي الطبعي في الخارج وعدمه فيه
يشير الى ان المراد من الكلي الطبعي نفس الماهية من حيث هي من غير تقييدها بالاتصاف بالكلية فان الكلام
في الوجود والعدم انما هو فيها لا في الملحوظ بوصف الكلية فانه امر اعتباري بالتخصص الاعتباري كالشئ
المطلق وان كان القيد في العنوان واللحاظ فلا ارتياب لاحد في نفيه في الخارج كما لا اختلاف في عدم
وجود الشئ المطلق في الخارج وان كان قيد العموم ماخوذا فيه في اللحاظ والعنوان لا في الملحوظ والمعنون
فافهم وتفكر والثالث اعني مجموع مفهوم الكلي ومصداقه من حيث تقييده به بالتقييد المعنوي
كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا لكونه متحققا في العقل فقط ووجه التسمية لا يشترط فيه
الاطراد والانعكاس حتى يقال ان المنطقي كذلك كما قيل ان الطبعي كذلك فهو ليس كذلك لان الجمهور
على وجوده في العين ولا يضره مخالفة شرذمة قليلة ثم هذه المفهومات الثلثة وان كانت متباينة في نفسها
بحسب المفهوم لكن الطبعي اعم مطلقا من المنطقي والعقلي لان مفهوم الكلي يعرضه الكلية ايضا لكونه متكثرا
النوع على ما عرفت فهو ايضا كلي طبعي بهذا العروض وكذلك الكلي العقلي كالانسان الكلي كلي والكلية عارضة
له ولكه افراد كالرومي الكلي والضاحك الكلي وغير ذلك فهو ايضا كلي طبعي بهذا الاعتبار والقول بكونه
جزئيا كما صدر عن السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عجيب جدا الا ان له افرادا ولو لم يكن له افراد فلا تتصور
جزئيته فان مدار الجزئية على الهذية وليست ههنا وكذلك الكليات الخمسة والذاتي والعرضي والجنسي
ومفهوم الكلي المقول على الكثرة المختلفة الطبيعة في جواب ما هو مثلا جنس منطقي ومعروضه كالحيوان جنس طبعي
ومجموعهما كالحيوان الجنس جنس عقلي ومفهوم ما يمنع تصوره عن الشركة الحملية جزئي منطقي ومعروضه كزيد جزئي
طبعي ومجموعهما كزيد الجزئي جزئي عقلي وكذلك الذاتي والعرضي وينبغي ان يكون حال المعرف والحجة
والرسم بل حال القضية والعكس والنقيض والقياس والشكل والبرهان وغير ذلك من المعقولات الثانية
الميزانية كذلك فيكون العكس مثلا منطقيا بمفهومه وطبعيا بمعروضه وعقليا بمجموعهما لكن لم اظفر بتصريح
على هذا المخصوص من قبل القوم لا نفيا ولا اثباتا لقلة البضاعة والثالث ان الطبعي ان اخذ بشرط
شئ تسمى ماهية مخلوطة وان اخذ بشرط لا شئ تسمى ماهية مجردة ولا وجود لها لا في الخارج ولا في الذهن
حضرورة الاختلاط بشئ من العوارض ولا اقل من الوجود والوحدة باي نحو كان نعم يمكن قطع النظر

عنه في الملاحظة التي هي ظرف الخلط والتعرية مع الخلط في الواقع فيلاحظ الخلط والاتصاف بالوجود
والوحدة والملحوظية والتعرية والتجريد مثلا في ملاحظة اخرى متفرعة على الاولى هي ملاحظة الملاحظة
وان اخذ لا بشرط شيء تسمى ماهية مطلقة وهذه المراتب الثلث بالنظر الى العوارض الغير المحصلة
كالجنس بالنظر الى الخواص والعوارض والنوع بالقياس الى العرضيات المخصصة الاعراض العامة و
الخاصة بالنسبة الى الفصول والانواع والاجناس مع الاعراض الاخر المخصصة فهذا اصطلاح ثان في
المراتب الثلث كما كان الاصطلاح الاول في المراتب الثلث بالنسبة الى الامور المحصلة الغير المعتبرة من
قبيل العوارض الخارجية العرضية المنضمة فهو في الاجناس بالقياس الى الفصول وقد يورد ههنا ان
هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان الماهية المطلقة عين الكلي الطبعي الغير المعتبر معه القيد فهي عين المقسم
ويجاب عنه بوجهين الاول ما اختاره بحر العلوم ان هذا ليس تقسيما للطبعي حتى يلزم ما الزم بل هو بيان
اعتبارات الواقعة المحتملة فيه بحسب التقسيم العقلي وهذا هو الظاهر والثاني ما اختاره القاضي الكوفاموي
ان المقسم هو الماهية من حيث هي لا بشرط شيء بان يكون الحيثية قيدا للعنوان والاعتبار لا للمعتبر والماهية
فيكون الماهية مطلقة عن قيد العموم والخصوص والخلط والتجريد فلا ينافيه لحوق العموم والخصوص والخلط
والتجريد والاطلاق والمطلقة التي هي قسمها هي الماهية من حيث هي لا بشرط شيء بان تكون الحيثية داخلة
في العنوان والاعتبار قيدا للماهية والملحوظ المعتبر فتكون الماهية مقيدة بقيد الاطلاق وعدم العروض
فتكون اخص من المقسم وبالجملة تنقسم الماهية من حيث هي بهذا الاعتبار الى الماهية من حيث هي شيء
المطلقة والى الشيء المطلق والى المجردة والمخلوطة ثم الماهية لا بشرط شيء لها ثلث مراتب المرتبتان
المذكورتان المقسم والقسم ويعبر السيد الزاهد عن المقسم بمرتبة لا بشرط شيء وعن مرتبة الشيء المطلق ثم الماهية
من حيث هي هي اذا اخذت الحيثية قيدا لها لا شرحا لعنوانها واعتبارها يرتفع عنها النقيضان التصوريان
كما انه يجتمع فيها النقيضان باختلاف الاعتبارين اذا اخذت الحيثية شرحا لعنوانها واعتبارها لا قيدا
للماهية وبيانا لمرتبة من مراتبها ومن ههنا قيل الماهية من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة فان
الوجود والعدم كليهما من العوارض وهي مسلوبة عنها في هذه المرتبة وقد يقال ان هذا ارتفاع النقيضين في
المرتبة وهو جائز لانه يرجع الى ارتفاع المرتبة عنها بمعنى ان كلا منهما ليس عينا للماهية ولا ذاتيا لها وهو
صحيح فان الكاتب واللاكاتب ليس شيء منهما عينا للانسان ولا جزء له فهذا مرتبة العينية والجزئية وما
[illegible] ارتفاع النقيضين اورد عليه السيد الزاهد بوجوه اربعة الاول ان نقيض الوجود في المرتبة ليس سلب
الوجود في المرتبة بان يتعلق الظرف اي قولنا في مرتبة بالسلب لان الوجود في المرتبة مقيد بالظرف

ونقيض المقيد سلبه لا السلب المقيد لانه اخص من نقيضه الذي هو سلب المقيد فالحاصل انهما ليسا
نقيضين حتى يقال انهما نقيضان مرتفعان لكن عن المرتبة لا عن نفس الامر والثاني ان استحالة
سلب النقيضين وارتفاعهما ليس بخصوص ظرف دون ظرف بل هو محال في اي ظرف كان من
ظروف الواقع والذهنية والخارج ومرتبة الماهية من مواطن نفس الامر والخارج فيكون محالا فيها
ايضا والثالث ان هذا التاويل اي الرجوع الى سلب المرتبة عنهما من قبيل اشتباه المصداق
بالمرجع لان ارتفاع المرتبة عنهما مصداق لقولنا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة وهو المحكي
عنه له ومصداقه في الواقع ومقدم على هذه الحكاية لكونها ماخوذة وحاكية عنه لا انه مرجع ومضمون
لهذه الحكاية فانه متاخر عن الحكاية ومنشأه يكون هي الحكاية فمرجعه عدم وجود الماهية وعدم عدمها
لكونه عبارة عن اضافة مبدء المحمول الى الموضوع كقولنا ثبوت عدم قيام زيد لقولنا زيد لا قائم وعدم
قيامه لقولنا زيد ليس بقائم والرابع ان سلب المرتبة عن النقيضين يرجع الى سلب المرتبة عن احدهما
وسلب سلبها عنه فان معنى قولنا الماهية لا موجودة سلب مرتبة الماهية عن الوجود ومعنى عدم العدم
سلب سلب مرتبة الماهية عن الوجود وعلى هذا التقدير لان معنى العدم سلب الوجود وجعلتم معناه سلب
المرتبة عن الوجود في قولنا لا موجودة فاذا ورد عليه السلب كان معناه سلب سلب المرتبة عن الوجود
فيلزم ان لا يكون الشئ ذاتيا للشئ ولا لا ذاتيا له فيلزم خلو الشئ عن كونه ذاتيا للشئ ولا لا ذاتيا له وهو كما
ترى مستحيل بالبداهة واجيب عن هذه الوجوه بان معنى ذلك القول عدم عينية النقيضين للماهية وعدم
جزئيتهما لها ولا استحالة فيه اصلا كما قلنا لا ان ههنا ارتفاع النقيضين في المرتبة وهو غير محال فلا يرد عليه
شئ من الوجوه فمعنى قولنا الماهية لا موجودة ان الوجود ليس عينها ولا جزءها ومعنى قولنا لا معدومة
ان العدم ايضا ليس عينها ولا جزءها لا ان معناه سلب سلب عينية الوجود وجزئيتها حتى يرجع الى عينية
الوجود او جزئيته كما فهمتم واما اشتباه المصداق بالمرجع فمؤاخذة لفظية يمكن التفصي عنها بان اطلاق
المرجع قد يكون على المآل والمصداق ايضا ولو فرض فلا ضير في المقصود بعد وضوحه فافهم وههنا كلام
طويل لا نتعرض لاقتحامه ونكل تحقيق الحق في هذا الباب الى المبسوطات من كتبنا وبالجملة المحال ارتفاع
النقيضين التصديقيين في اي نحو كان من انحاء ظروف الواقع عينا او ذهنا او ملاحظة واما ارتفاع
النقيضين التصوريين فانما يستحيل اذا اخذ الوجود في جانب الموضوع ولذا يقال انهما لا يرتفعان عن موجود
ولا يمكن اخذ الوجود في مرتبة الماهية من حيث هي على مذهب من يراه عارضا لها لانها مرتبة خلوها عن
جميع العوارض لكونها مرتبة المعروض المتقدمة على جميع العوارض فلا يلاحظ ولا يوخذ معها في هذه المرتبة شئ

من العوارض فلا يستحيل ارتفاعها فافهم. والرابع انه قد اتفق الجمهور على ان الكلي المنطقي ليس بموجود في
الخارج لكونه من المعقولات الثانية وكذا الكلي العقلي المركب منه ومن الطبيعي ضرورة استلزام انتفاء الجزء
في ظرف انتفاء الكل فيه وزعم الحكيم السبزواري ان مفهوم الكلي من لوازم ماهيات الكليات الطبيعية لكونه
منتزعا من نفس ذواتها من غير ملاحظة حيثية زائدة عليها وناشيا من سنخ حقائقها فجعل الكلي المنطقي
والعقلي ايضا من الموجودات الخارجية لا بالذات بل باعتبار وجود المنشأ الذي هو الكلي الطبيعي ضرورة استلزام
وجود الملزوم وجود اللازم لكن هذا الاستلزام باعتبار وجود اعم مما بالذات ومما بالعرض كما في لوازم
الماهية فانها انتزاعية مع انها لازمة لها في الخارج ايضا. بقي ان الكلي الطبيعي فاختلف في وجوده وعدمه في
الخارج فذهب الجمهور ومنهم الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا الى وجوده في الخارج والتحقيق عندهم ان الاختلاف
في الطبائع المقومة للافراد والاشخاص كالانواع والاجناس والفصول لا في العرضيات من الخواص
والاعراض العامة وهي متحدة فيما بينها في الوجود والماهية والتركيب فيها تركيب تحليلي على ما عرفت تحقيقه
سابقا وكذلك هي متحدة بالذات وبالوجود مع الافراد والاشخاص بل لا تغاير بين النوع والتشخص
بحسب الحقيقة في الملاحظة التحليلية ايضا الا بالاعتبار باعتبار ملاحظة التعين في نفسه والانخراط في سلك
سنخ من اتحاد الجعل في الممكنات وباعتبار قطع النظر عن هذا التعين مع اعتبار الاشتراك والابهام فالتشخص
ليس عبارة عن الطبيعة مع القيد بان يكون التقييد داخلا في اللحاظ او يكون كلاهما خارجا عن الملحوظ معتبرا
في المفهوم والتعبير فان هذا المعنى للشخص هو المعنى الاصطلاحي له في مقابلة الفرد والحصة لتقسيم الطبيعة الى
الاقسام الثلثة وهذا المعنى لمعنى اعتباري معتبر في خصوص ملاحظة العقل او اعتبار اللحاظ والعنوان
كما ان الشيء المطلق اعتباري والحصة فرد اعتباري عند من يرى التقييد منهما داخلا في العنوان او اللحاظ
فليس هذا المعنى موجودا متاصلا في الخارج وان اشار اليه عبارات السيد الزاهد في حاشية القطبية نفسه
فان اعتبارية الشيء لا يتوقف على دخول الامر الاعتباري في قوام حقيقته بل يكفيها اعتباره فيه ولو في اللحاظ
والعنوان كما عرفت بل المراد بالتشخص هو الامر المتاصل بالوجود في الذهن او الخارج والطبيعة متشخصة
بنفسها بعد تقررها في عالم الوجود كما حققه المحققون في زبرهم ومنهم بحر العلوم اللكهنوي وليس التشخص ههنا
للافراد والحصص ولا هو قسيم للطبيعة لعدم القيد والتقييد فيه بل فيه اتحاد بحت وخلط محض لا اثنينية فيه
اصلا بين الطبيعة وتعينها الذاتي بل هناك شيء واحد متاصل بالوجود يحلله العقل الى الامرين فالتحليل
والتقسيم والتفكيك والتكثر فيه بعد تقرره وتشخصه بنفسه وكونه متشخصا انما هو في مرتبة الخلط الصرف والوحدة
المحضة هذا على المذهب الحق عندنا من ان التعين والتشخص ليس زائدا على الذات بل هو عينها في الممكنات

الشيئين وتخصص بنفسها فتعلق نحو من انحاء الجعل والتكثر في انحاء التعين والتشخص بتكثر انحاء الجعل المتعلقة بها
واما على مذهب من يرى التشخص عارضا من العوارض منتزعا او منضما فيكون في الخارج موجود واحد يحلله
العقل الى امرين احدهما الطبيعة من حيث هي هي والثاني الطبيعة المخلوطة بالعوارض المشخصة فالاثنينية
في ظرف الخلط والتعرية والوحدة في موطن الاختلاط فلا تغاير بين الطبيعة والشخص الا في اللحاظ التحليلي
باعتبار الابهام والتعيين فالوجود واحد والموجود اثنان لكن في مرتبة خصوص الملاحظة التحليلية لا في الخارج ولا
في الذهن ولا في ملاحظة الخلط وبما ذكرنا استبان سقوط ما فهمه بعض شراح السلم من السهالويين ان التشخص
عندهم عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص والتقييد به غير داخل فيه فقبل الخوض
في الاستدلال نقول ان الاختلاف في الكلي الطبعي بمعنى ما يصدق عليه الكلي المنطقي ومعروضه من حيث
ذاته لا من حيث هو معروضه ومصداقه لا الكلي الطبعي بمعنى معروضه من حيث هو معروضه فانه امر اعتباري
لا وجود له عند احد في الخارج لاعتبار الامر الاعتباري فيه ولو عنوانا ولحاظا كما علمت ولا الاختلاف الا في
الكلي الذاتي للاشخاص الموجودة في الخارج لا في الكلي العرضي لتلك الاشخاص كالضاحك والكاتب
وغيرهما فانه انتزاعي اعتباري غير موجود في الخارج بالذات بالاتفاق وقد بينا ذلك فيما سبق ولا
في الكلي الذاتي للاشخاص الغير الموجودة في الاعيان كالعلم والصورة والمعاني المصدرية بالنسبة الى
الحصص الشخصية فانه لا وجود له ايضا في الخارج ثم الاختلاف في الوجود الخارجي بالذات لا بالمعنى الاعم والا
فعند النفاة ايضا الكليات منتزعة عن الاشخاص فهي موجودة في الخارج بوجود منشئها وكذلك الكليات
العرضية ايضا موجودة في الخارج بهذا المعنى مع الاتفاق على عدمها فيه وليس المراد بوجود الكلي الطبعي في
الخارج انه موجود في الخارج بوجود مستقل متمايز عن وجود الافراد والاشخاص بل بمعنى ان وجوده عين
وجودها وذلك الوجود الواحد مستند بالذات الى الاشخاص والطبيعة كليهما فهما موجودان حقيقة في الخارج
بناء على الاتحاد المحض بينهما في جميع مواطن نفس الامر غير الملاحظة التحليلية لكن بعد الملاحظة التحليلية كما
يتغايران بالاعتبار كذلك يتغاير وجودهما ايضا بالاعتبار في مرتبة المحكي عنه لهذه الملاحظة واما في الملاحظة
نفسها فمتغايران بالذات بوجودين متغايرين بالذات بوجودين ظليين متغايرين بالذات ثم اعلم انهم استدلوا على هذا المطلب
بوجوه نقتصر منها على وجهين الاول ان الكلي الطبعي المختلف في وجوده هو الذاتي وهو المقوم لحقيقة الافراد
وذاتها فاذا وجدت الاشخاص والافراد وجب وجود مقومها ضرورة امتناع انفكاك الذات عن الذاتي
والمتقوم عن المقوم والكل عن الجزء ولو توسعا وتجوزا قال الشيخ ان الحيوان بما هو حيوان لا بشرط شيء
موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود اه

قال بعض شراح السلم وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو الحق فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما يثبت بالنظر الجلي واما النظر الدقيق فلا يثبته ولا يجيزه بل يجوز ان يكون الكليات منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي بعين التشخصات فالكليات بالنسبة اليها اعراض عامة لها منتزعات من ذواتها كالتميز والتقرر المنتزعين من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها وهذا هو الحق المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم انتهى اقول فيه وجوه من الخلل اما اولا فلان الموجود في الخارج لو كان هو التعينات البسيطة ولم يكن بينها اشتراك في امر في مرتبة المنشأ كان انتزاع الامور المشتركة بينهما من قبيل الاختراع واذا ثبت واقعية انتزاع الامور المشتركة بينهما على ما يشهد به الطبيعة الانسانية الغير المأوفة والقريحة الغير المعسوفة كان مبدأ انتزاع الامور المشتركة المنتزعة عن نفس الذات من حيث هي هو الذاتيات ومبدأ انتزاع المفهومات العرضية هي الحيثيات الزائدة على الذات سواء كانت لازمة او مفارقة فثبت وجود الكلي الطبعي الذاتي للامور الموجودة في الخارج وهو المطلوب واما ثانيا فلانه على تقدير كون الذاتيات ايضا مفهومات عرضية من غير دخول في قوام الذات يلزم ان لا يبقى فرق بين الذاتيات والعرضيات اللازمة مع ان الفهم المستقيم حاكم بالفرق الصريح بينهما ولا يتفوه بان جميع المفهومات المنتزعة اعراض خوارج عن مرتبة الذات كما لا يخفى واما ثالثا فلانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بين زيد وعمرو تباين بحسب الذات من غير اشتراك بحسب الماهية كما بين افراد الانسان وافراد الفرس وافراد البقر ويكون حال زيد مع عمرو كحال زيد مع هذا الفرس في مرتبة الذات والبداهة قاضية بخلافه واما رابعا فلان الاتصال مثلا لو لم يكن ذاتيا للاجسام الشخصية لكانت في مرتبة الذات التي هي من مواطن نفس الامر اما من الجواهر المجردة المفارقة عن المادة بالكلية او الجواهر الفردة التي لا تتجزى كما قالوا والشقان كلاهما باطلان على ما تقرر في موضعه فثبت كونه مقوما لها واما وجودها في الاعيان واما خامسا فلان انتزاع المفهومات الذاتية انما يكون من نفس الذات من حيث هي من غير اعتبار حيثية زائدة عليها معها فلو لم يكن في مرتبة نفس الذات تكثر وكثرة هي منشأ المفهومات الذاتية الكثيرة لزم وحدة تلك المفهومات واتحادها والعينية بينها لاتحاد المنشأ الواحد من جميع الجهات في مرتبة الذات فافهم والوجه الثاني انهم اثبتوا الاتصال في الاجسام بابطال الجوهر الفرد فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج اما ان يكونا عين التشخص اولا على الثاني ثبت المطلوب اعني وجود الكلي الطبعي في الخارج فانه على التقدير هو فيه انما هي تشخصات محضة متباينة فيه وعلى الاول لم يثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت

في الزمان السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء المائية اذا انفصلت من ماء
متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلك وهذا بناء على ان المتباينين بالذات لايتصلان ولايتشخصان تشخصا بانا
كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم مبرهن عليه في مقامه هكذا نقله بعض شراح السلم ثم اعترض عليه بوجهين
الاول ان الجسم المتصل لم يثبت امكان انفكاكه في الخارج قال وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي
والشروح والثاني ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفك بانعدام المتصل الاول والاجزاء الحادثة
بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل الاول فيجوز ان تنعدم بانعدامه
والثانية حقائق موجودة في الخارج فيجوز ان تباين الاولى وحينئذ لايرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلة
للماء بعينها الاجزاء المتصلة له وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلي الطبيعي فكيف
تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال لايتاتى في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر
للمتفطن بما اوضحنا فان الاجزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة فيجوز ان تباين
الاولى بنفس ذواتها وان اشتركت في معنى المائية العارضة لها انتهى بعبارته اقول هذا كله منتهى
درجات عدم الدراية بما في حالة السكر او الاغمار من غير الضبط وذلك ظاهر بطريقين اجمالا وتفصيلا اما
الاجمال فلان محصل استدلاله ان الاجزاء التحليلية الوهمية لاتخلو اما ان تكون متباينة محضة بحسب الذات
اولا على الاول لايمكن الاتصال بينها لما ثبت من عدم امكان اتصال المتباينين ووجود اتحاد حقيقة
في الامور المتصلة الحقيقية وعلى الثاني ثبت وجود الكلي الطبيعي المشترك بينها بما مر تقريره ولا دخل في
لمخلص هذا الاستدلال ومحصله الاصل لبطلان الاجزاء الديمقراطيسية او امكانها ولا لكون الاجزاء الحاصلة
بعد القسمة غير الاجزاء المتصلة بالكلية او عينها بنحو من العينية كما بحث عنه هذا الفاضل المطري لنفسه
بالتحقيقات الواهية البنيان الصافية البطلان واما التفصيل فلان الوجه الاول اوهن من بيت العنكبوت
لان ابطال الاجسام الديمقراطيسية قد تمكن على عرش التحقيق لايهدمه هادم ولا يعيده معاود ومن تخالج
فهو في قلبه نادم ومن عمي قلبه فلا هو مستيقظ ولا ساد ثم واما احالته الى حواشيه وشروحه فانما هي احالة وكل
ذلك حيلة وحوالة لايستطيع ان يثبت المقال فضلا عن ان يثبت المحال بل هذا المحال محال وليس
في حواشيه الا تخفيفات يسميها تحقيقات وتدفيفات يدعوها تدقيقات والوجه الثاني عجيب شعبذة
وغريب لعبة وعجيبة ولعله لم يتيسر له الرجوع الى ادنى مختصرات من شروح الهداية الاثيرية ايضا حتى يعلم
ما قالوا ان الاجزاء الحاصلة بعد القسمة لو كانت غير الاجزاء السابقة بالكلية ورد القسمة على الجسم
ولم يكن فيه شيء مشترك في الحالتين انقلب التفريق والتقسيم اعداما بالمرة وسلبا ونفيا بالكلية لاتفريقا

وتقسيما بل عمدة فوائده تقليلها وانتفى ادراكه بسلبه ولم يمكن بينا تقليله انه اذا انقسم الجسم الى قسمين فهو يحكم باجزائه
المنفصلة تحت الثرى ونزل الجسمان الآخران من السماء فالقول بالمباينة مراغمة للبداهة وارتكاب هذا
المحظور مصادم لشهادة الشهود والفرق بالانتزاعية والموجودية في الخارج في تجويز المباينة لا يجدي نفعا
فان تلك الامور المنتزعة الموجودة بالقوة القابلة للتعدد في الوجود والتشخص صارت موجودة بالفعل
في الخارج بفعلية التعدد فيها وبالجملة التصدي لازهاق هذا الحجر ايضا لغو فضول لا يليق بشان المحققين
الفحول ثم اعلم ان السيد الباقر قد استدل على هذا المطلب بان طبيعة الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا
ليس مما هو متعلق الذات بمادة وعدة فلا يكون مرهون الوجود بالامكان الاستعدادي فالامكان الذاتي
هناك ملاك فيضان الوجود فاذا كان هذا الحيوان المتعلق بالمادة قابلا للوجود عن وجود المفيض
الحق باستدعاء استعداد المادة كان الحيوان المرسل احق بالفيضان لاستحقاق الامكان الذاتي وحاصله
ان الحيوان المطلق مستحق للوجود بامكانه الذاتي والحيوان الخاص الجزئي يتوقف في وجوده على استعداد
مادته ونحو اشيئها فالمطلق الكلي احق بفيضان الوجود عليه من المخلوط بالمادة ونحو اشيئها فلا يرد ما اورده
بعض الكتاب بقوله وانت لو اخذت الفطانة بيديك لدريت ان الامكان علة الافتقار لا علة الجعل
فاحقية الفيض لا يستلزم الفعلية لم لا يجوز ان يكون الطبيعة من حيث عدم كونها مرهونا احق للفيضان
لكن لقصورها وعدم قابليتها للوجود الخارجي مع لقائها على الطبيعة المرسلة باستقلالها عن الوجود من المفيض
الحقيقي ويجوز ان يكون الابهام مانعا لقبول الفيض وهذا الحيوان وان كان مرهونا لكنه بارتفاع الموانع يقبل
الوجود انتهى ثم هذا القول مردود بوجوه الاول ان احقية الفيض مستلزمة للفعلية لانه لا بخل من جانب المبدأ
الفياض فلو لم يوجد الاحق ويستفاض منه غير الحق لزم ترجيح المرجوح والثاني ان عدم قابلية الكلي للوجود الخارجي
متكلم فيه فكيف يتفوه به في اثناء الرد عليه وبناء الاستدلال على مقدمة مطوية هي عدم ثبوت عدم حصول الوجود
الخارجي والثالث ان الابهام غير مانع عن قبول الفيض وانما هو المانع عن قبول الفيض على حدة عن الافراد
ولو كان الابهام مانعا عنه لم يوجد الهيولى في الخارج لكونها مبهمة ولو اريد به ابهام الكلي او الابهام الاشتراكي
بين الافراد الذي هو في معنى ابهام الكلي لكان مصادرة على المطلوب فان هذا هو المتنازع فيه ههنا وقد
يستدل على هذا المطلب بان البرهان قد دل في مقامه على ان الوجود زائد على الماهية الممكنة وهما متغايران
والوجود امر عارض للماهية وهو اما امر منضم اليها او منتزع عنها وعلى التقديرين لا بد من وجود الماهية
الكلية المنشأ له او المنضم اليها في الخارج وهذا الاستدلال موقوف على تغاير الوجود والماهية وكونه عارضا
لها ونفاة الكلي الطبيعي لا يسلمون عروضه لها بل يقولون بوجود التشخص في الخارج وكونه عين الوجود منتزع

عند الماهيات الكلية فالمقابلة بالعكس عندهم ثم للنفاة الكلي الطبيعي في الخارج ايضا
وجوه للاستدلال والاحتجاج على مدعاهم نكتفي منها ايضا بوجهين الاول ان كل موجود
في الخارج فهو بحيث لو لوحظ من حيث انه موجود فيه يكون متميزا متشخصا لان التشخص
والتعين من لوازم الوجود ومساوق له فلو وجد الكلي فيه لا يبقى كليا بل متشخصا غير صالح
للشركة والشركة بين الكثير قال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع واعلم ان كل
ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض
الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا الاشخاص فليس في الخارج موجود
مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض
له هناك الكلية بمعنى المطابقة وليس شيئا المصحح للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور مجردا
عن مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء
من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة انتهى والجواب عن هذا
الوجه بوجهين الاول النقض بالوجود الذهني فان هذا الوجه بعينه يجري في نفيه في الذهن فانه اذا حصل
في الذهن تعين وتشخص بالتعين الذهني فلا يكون كليا وهو مع انه خلاف مذهبكم من وجوده في الذهن
يستلزم ان لا يوجد الكلي اصلا ويبطل تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي من الراس والثاني الحل بان
المتشخص اذا اريد به ان يكون التشخص داخلا فيه فممنوع ان كل موجود فهو متشخص فان دخوله
في جميع الموجودات غير مسلم حتى ان التشخص ايضا عند المحققين من المتاخرين غير مركب التشخص ليس جزءا له بل
اعتبروه من عوارضه وان اريد به ان يكون التشخص عارضا له فهو دليل لنا لا لكم ويشهد عليكم لا علينا لان
المعروض المقدم على العارض الذي هو التشخص لا يكون الا كليا تميز وتشخص بعروض هذا العارض ولذا قيل
وذلك دليل التقسيم كما قاله البهاري في السلم والوجه الثاني ما بطر به بعض البطرين وخطر على خاطر بعض
الشاطرين يرقص عليه وجدا وحالا ويطرب به بالا ومنالا ويهتز به صوتا ومقالا ويصوت به لحنا كأنه الحمر
والسود وهو بظنهم انه يتغنى به من مزامير آل داود والعقل السليم يمجه ويرطه الدبار ويسقط في دار البوار
ويعيد العاكف على ذلك مذموما مدحورا ويحسبه امثاله والكفاية ثبورا ثبورا وهو ان الماهية الكلية لو كانت موجودة
في الخارج فالتشخص لا يخلو اما ان يكون عينا لها او جزءا منها او خارجا عنها منضما اليها او منتزعا عنها
او امرا مباينا لها منفصلا عنها والشقوق باسرها كلها باطلة فاذا ابطل التالي بشقوقه بطل المقدم اما الاول
فلانه يلزم على ذينك التقديرين ان يكون التشخص الخاص كليا مشتركا بين الكثير لاتحاده مع الماهية

الكلية او جزئية اما المستلزمة الاشتراك باشتراكها فلا يبقى التشخص مميزا مشخصا وان يكون الماهية الكلية غير
قابلة للتكثر متشخصة بنفسها متميزة جزئية فلا تبقى كلية وكلاهما خلاف المفروض واما الثالث فلان وجود
المنضم وتشخصه فرع وجود المنضم اليه وتشخصه فيلزم ان يكون للماهية تشخص آخر قبل هذا التشخص فيجري الكلام
فيه فيؤول الامر اما الى التسلسل او الى الدور واما الرابع فلان الكلام في التشخص الحقيقي الغير الاعتباري
والمعنى الانتزاعي اعتباري تابع لانتزاع المنتزع فلو كان كونه تشخصا باعتبار المنشأ يكون التشخص حقيقة
هو المنشأ فيتكلم فيه ويبطل بابطال الشقوق واما الخامس فلان التشخص محمول والمنفصل لا يكون محمولا اقول
هذا الدليل ليس له ثبات وثبوت وهو اوهن واوهى من نسج العنكبوت ولنا عنه جواب بوجوه الاول اختيار
الشق الاول وهو الحق عندنا مما يراه الامام ابو الحسن الاشعري من ان الوجود والتشخص عين الماهية في
الممكنات ايضا كما هما عينها في الواجب بالاتفاق بيننا وبين الحكماء وتقريره ان الماهية من حيث هي
هي كانت من هذه الحيثية من غير ملاحظة امر آخر كلية عامة مشتركة بين افرادها واشخاصها فاذا تعلق بها
نحو من انحاء الجعل صارت متعينة بنفسها متشخصة متميزة بذاتها بهذا النحو من الجعل فهي بنفسها مشتركة وما به
الاشتراك بملاحظة كونها من حيث هي هي مع قطع النظر عن تعلق نحو من الجعل وهي بذاتها متشخصة
متميزة بل عين التشخص والوجود بملاحظة نفسها مع ملاحظة تعلق نحو من انحاء الجعل بها فهي بذاتها ما به
الاشتراك وما به الامتياز باعتبارين مختلفين وجهتين متغايرتين فلا يلزم كون الكلي جزئيا والجزئي كليا وكون
ما به الاشتراك ما به الامتياز وبالعكس الى غير ذلك من المفاسد وانما كانت تلزم لو اتحدت الجهة والاعتبار
فهي مشتركة بين افرادها كلها من حيث هي هي مع قطع النظر عن النحو المذكور ومتشخصة بتشخص واحد ومتميزة
متشخصة جزئية بملاحظة النحو المذكور فهذا هو التقرير الجميل مما وهبنا الله وهو القدر اللائق بهذا المقام والثاني
باختيار الشق الثالث وهو مختار الجمهور من جزئية التشخص للمتشخص جزئية ذهنية وخروجه عن الماهية الكلية
من حيث هي هي وتقريره على وجه الاجمال ان التشخص محصل للماهية النوعية الكلية تحصلا تحصيلا اشاريا
وتعينا كاملا جزئيا فلا ينتظر بعده الى تحصيل آخر فنسبته الى الماهية النوعية في هذا النحو من التحصيل والتعيين
ورفع الابهام في باب الاشتراك الفردي كنسبة الفصل الى الجنس في نحو التحصيل النوعي والتعيين الكلي
ورفع الابهام في باب الاشتراك بين الماهيات المختلفة والتزلزل والتذبذب الابهامي في الاصلح
للطبائع النوعية المتباينة على ما صرحوا به في مقامه فيلتئم من النوع والتشخص ماهية شخصية جزئية تركيبا
منهما تركيبا ذهنيا لكن لا على وجه الانضمام الحقيقي والحلول على ما يراه ارباب التركيب الانضمامي الحلولي
في تركيب النوع من الجنس والفصل حتى يكون الماهية النوعية مادة عقلية والتشخص صورة حقيقية كما ان

في الجنس والفصل بل تركيبا تحليليا باتحاد الحقيقة والوجود على ما حققناه ونقحناه على وجه التدقيق في باب التركيب
الماهية النوعية الحاصلة من الجنس والفصل فلا يكون الماهية النوعية مادة حقيقية والتشخص صورة حقيقية بل
مسامحة وتوسعا وتشبيها على ما حققناه في الباب المذكور ولا يجري عليهما احكام الهيولى والصورة المذكورة في
حكمة ما فوق الطبيعة ولا يكون ههنا علية ومعلولية في باب الطبيعة والتشخص كما في الهيولى والصورة الا في
الملاحظة التحليلية للعقل فيكون فيها الفصل علة لتحصل الجنس بما انها لابهامه في مرتبة كونها بشرط لا شيء لا بمعنى
ان الجنس يكون معلولا له في باب مرتبة الطبيعة والتشخصية الانتشارية والحقيقية الغير الانتشارية وان الفصل
يكون معلولا له في باب التشخص كما هو شاكلة الهيولى والصورة على ما تورط فيه اكثر شراح السلم بعدما زعموا
ان المراد بالمادة والصورة هي الهيولى والصورة على ما يوهمه ظاهر لفظهما وقد استوفينا حق هذا المقام في
الباب المذكور وهو المتكفل لدفع كل ما يورد في هذا المقام من جانب الباطل المذكور والساحر الشاطر
المسطور فان كل ما اورده على هذا الطريق من الانضمام مبني على وجه السابق مما تكلم في زعمه من التركيب
الانضمامي الحقيقي الحلولي وجعلهما الهيولى والصورة واجراء احكامهما عليهما وقد استأصلنا فيما سبق بنيانه
وراسه واستخرجنا من الراس اصله واساسه فنذكر والثالث باختيار الشق الخامس وهو ما اعتمده السيد
الزاهد الهروي ومن يحذو حذوه واثره وقد قصدوا في اسفارهم وزبرهم تحقيقه وتذكره من ان الوجود و
التشخص الحقيقيين للممكنات هو ذات الواجب جلت اسماؤه وتعالت كبرياؤه وذاته منفصلة عن ذواتها
مباينة لها تباينا تاما لا تعلق لها بها تعلق الانضمام او الانتزاع او العينية او الجزئية واما قولك التشخص محمول
والمنفصل لا يكون محمولا فعجيب طرفته وغريب حرفته اما اولا فلان التشخص ليس بمحمول بالمواطاة والانفصال
لا ينافي الحمل الاشتقاقي واما ثانيا فلان المحمول هو المتشخص المشتق من التشخص بمعنى المصدر لا من التشخص
الحقيقي فانه ليس بمبدأ ومصدر للمشتقات واما ثالثا فلانه لو فرض اشتقاق المتشخص من التشخص الحقيقي بطريق
الاشتقاق الجعلي فلا منافاة في كون التشخص الحقيقي منفصلا فانه على هذا يكون هو ايضا محمولا بالاشتقاق
كما في حمل الكواكب على الافلاك بواسطة الكوكب وحمل المكان على المتمكن بواسطة حمل مفهوم المتمكن عليه
واما رابعا فلانه لو اريد بحمل التشخص الحقيقي بالاشتقاق كونه قائما بالمتشخص قيام الاعراض بمحالها وموضوعاتها
على ما يشير اليه ظاهر كلامه فهو لم يثبت بعد فانه قد اختلف في التشخص الحقيقي بل هو عين الماهية او منتزع
عنها او منضم اليها او منفصل عنها واختار اهل الحق ان التشخص بمعنى المتشخص اي علة التشخص والامتياز
الحقيقي هو ذات الواجب جل مجده او نحو من انحاء جعله وتأثيره وايجاده وخلقه وان التشخص بمعنى المحكي
عنه للامتياز الحقيقي والتشخص الجزئي الواقعي هي الماهية المتقررة نفسها بعد ملاحظة تعلق نحو من انحاء

ليبطل بها على ما تقرر في موضعه واختار السيد الهروي ومن وافقه من بعده وحقق ان التشخص بمعنى
المحكي عنه انما هو الواجب عز اسمه وان كنت تشتهي الدليل لابطال مذهب السيد بوجوه اخرى في
حواشينا على حواشيه فاستمع الدليل لابطال مذهبه وسد سبيله فهي نفي الكلي الطبيعي واثبات التشخصات
المحضة البسيطة المتباينة الصرفة واما ايراده فلابد بها من الخصوصية في ذات زيد مثلا لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح في نسبة ذلك التشخص المنفصل الى زيد دون عمرو لاستواء نسبته حقيقة المنسوب اليه فلابد من امر
مخصص في زيد وذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور او التسلسل فساقط على رائك في باب علم الواجب
عز مجده فان المخصص هو الارتباطات الخاصة والنسب المخصوصة له تعالى الى كل موجود موجود من
الممكنات فان قلت انها تشخصات حقيقية فنتكلم فيها ونقول اولا بالنقض فكذا هي علوم حقيقية للواجب
بالممكنات فيرجع الامر في علم الواجب الى كونه امرا انتزاعيا او انضماميا على تقدير كونها انتزاعية او
انضمامية فيلزم عليها محذوراتها وثانيا بالحل بانها امور انتزاعية ليست مناشئ للامتياز الحقيقي كما
انها ليست مناشئ للانكشاف الحقيقي في علم الواجب بل هي وسائط التعلق والخصوصيات وسائط
محضة في باب التعدد والتكثر في النسب والتعلقات للتشخص الحقيقي الى المتشخصات كما هي وسائط صرفة
في باب التعدد والتكثر في النسب التعلقات للعلم الحقيقي الى المعلومات فافهم ولا تعجل بالرد والقبول
حتى ينكشف الامر المحصول فيما تحير فيه الاعلام الفحول هذا البيان كله في المخلوطة والمطلقة واما الطبيعة
المجردة فلم يذهب الى وجودها في الخارج احد وقد ينسب القول بوجودها فيه الى افلاطون لكنه غير ثابت
بالجزم فان القدر المنقول عنه القول بالمثل ويقال لها المثل الافلاطونية وهي تفسر بتفسيرات
شتى فقد تفسر في باب الطبيعة بارباب الانواع وارباب الطلسمات وقد قال به الشيخ الالهي
شهاب الدين المقتول فقال ان لكل نوع من الافلاك والبسائط العناصر ومركباتها ربا في عالم
القدس وهو عقل جوهر قائم بذاته مجرد عن المادة وغواشيها حافظ للنوع مدبر له لا يفسد النوع بفساد
الشخص وهو الغاذي والمنمي والمولد في الاجسام النامية لامتناع صدور هذه الآثار المختلفة في
النبات والحيوان وغيرهما عن النفس والالكان لها شعور انتهى وبالجملة العقول عند الاشراقية لا تنحصر
في العشرة بل هي لا تتعدد ولا تحصى وهذا من مشاهداتهم في خلواتهم ورياضاتهم الروحانية ولم يدل
برهان على ابطال ارباب الانواع وقد تفسر في باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين الغيب والشهادة
اعني عالم المجردات والماديات وهو المسمى بعالم المثال وقد تفسر في باب العلم بالصور القائمة بنفسها
وهذا ما لم يقم على بطلانه برهان قوي بعد هذا وقد فصلنا شيئا من التفصيل في هذا المقام في كتابنا المستقل

في فن الالهيات من شاء فليرجع اليه ولما فاز المصنف بتفريغ الذمة عن مبحث الكليات الخمسة التي هي
التصورات الغير المقصودة بدء ببيان المعرّف والقول الشارح الذي هو التصور المقصود الموصل
بالذات الى التصور المجهول وانما كان غير مقصود من جهة ان التصورات غير مقصودة في القواعد والمسائل
العلمية والاعتقادات وانما هي وسائل وذرائع الى تحصيل التصديقات والمسائل الاعتقادية
والاصول التصديقية ولذا كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى هو القياس البرهاني فقال معرّف
الشيء الكلي نوعا كان او جنسا او خاصة او عرضا عاما اذا كانت مجهولات من حيث الكنه او الوجه
ما يكون معرفته وعلمه سببا موديا موصلا لمعرفة ذلك الشيء الذي قصد تعريفه وعلم تحصيله بالكنه او بالوجه
بطريق النظر والفكر ويحمل عليه بالمواطاة فلا ينتقض الطرد باللوازم البينة بالنسبة الى ملزوماتها
لعدم كون سببية علمها لعلمها بطريق النظر والفكر ولا بالاجزاء الخارجية لعدم كونها محمولة على الكل اذا
عرّف بها على ما يراه الشيخ ومن يتبعه واذا كان معرفته وعلمه سببا مستلزما لمعرفة الشيء المعرّف وعلمه
من غير تخلف فلا يجوز ان يكون المعرّف اعم من المعرّف لعدم وجوب الانتقال من الاعم الى
الاخص منه لتساوي نسبته الى جميع ما يندرج تحته من الاخص والمراد بالانتقال الانتقال اليه بخصوصه
فلا يرد انه مستلزم لتصوره ولو بوجه ما لان هذا ليس بتصوره تصورا تاما ولا يجوز ان يكون اخص منه
لان الاخص اخفى من الاعم فسبب المعرفة يجب ان يكون اجلى من المسبب المعرّف ولان علم الاخص
لا يستلزم علم الاعم العرضي ولا الذاتي لجواز تصوره اجمالا ولانه تخصص لبعض افراده فيتوهم تخصص
حقيقته بهذه الخصوصية كما يتوهم عموم حقيقة الاخص في صورة كون المعرف اعم من المعرّف فلذا
وجب الاطراد والانعكاس عند المتأخرين وان جوّز القدماء التعريف بالاعم بل بالاخص بل الشيخ
ومن تلاه بالاجزاء الخارجية ايضا لكن الحق انه تعريف ناقص فيكون المعرّف للشيء مساويا له
وجوبا في الصدق في باب العموم والخصوص فيكون عاما بقدر عمومه لئلا يخل بالطرد ووافيا بقدر
خصوصه لئلا يخل بالعكس فيكون جامعا مانعا ولانه وجب كون معرفته سببا لمعرفته والسبب في
المعرفة يكون اجلى واظهر واعرف في الذهن من المسبب يكون المعرف اجلى منه اي من المعرّف
في باب العلم والوجود الذهني فلا يجوز بالاخفى ولا بالمساوي معرفة وجهالة كتعريف الحركة بما ليس
بسكون مع انه التعريف بالاعم ايضا لصدقه على زيد وعمرو وبكر وغيرهم وكتعريف الانسان بالبشر و
كتعريف الواجب بمن يجب وجوده بذاته ثم التعريف على قسمين لفظي وحقيقي فاللفظي بالتفسير مفهوم اللفظ
وتعيين ما وضع له ولا يقصد منه الا احضار صورة مذهولة كانت مخزونة في الخزانة الى المدركة فيفيد

حصول ثانوي بعد الحصول الاول لكنه قد يتوهم انه يمكن ان يكون الذهول عبارة عن عدم تعلق التفات
الذهن بالصورة مع بقائها في المدركة فلا تكون ثمرة التعريف اللفظي الا الالتفات والملاحظة لا حصول
الصورة ثانيا لكن اتحاد المدركة والخزانة عندهم ممتنع فلا تكون المدركة هي الخازنة للصور ويكون الادراك
بتعلق التوجه والالتفات والتعريف الحقيقي هو ما يحصل به الصورة المجهولة ابتداء وهو على قسمين الاول
بحسب الحقيقة وهو تعريف الشيء بعد العلم بوجوده في نفس الامر سواء كان خارجيا او ذهنيا واقعيا وقد يخص
بالوجود الخارجي كتعريف الانسان بالحيوان الناطق بعد العلم بوجوده والثاني بحسب الاسم وهو تعريف
الشيء قبل العلم بوجوده مطلقا او خارجيا بخصوصه على اختلاف القولين سواء لم يكن له وجود اصلا كتعريف
العنقاء بالطائر الطويل العنق او كان له وجود ولكن لم يعلم بعد كتعريف الفرس بالحيوان الصاهل قبل العلم بوجوده
فينقلب التعريف الاسمي حقيقيا بعد العلم بالوجود كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح فقد يختلفان
بحسب الاشخاص وبحسب شخص واحد باختلاف الاوقات للعلم وعدمه وهذا كله عام في الحد والرسم التام
والناقص وقد يعم التقسيم للتعريف اللفظي فاقسام التعريف تسعة التعريف اللفظي والحد التام الحقيقي
والاسمي والناقص الحقيقي والاسمي والرسم التام الحقيقي والاسمي والناقص الحقيقي والاسمي واما التعريف بالمثال
كالتعريف بالاسد فهو يؤل الى التعريف بوجه الشبه المشترك بين المشبه والمشبه به في المشابهة فهو في الحقيقة مثلا
بالشجاع المحمول حقيقة على الرجل ويقال الحمل ادعائي كما في الاستعارة على مذهب البعض في قولنا زيد اسد
وهو يكفي للتعريف وكذا التعريف بالاجزاء الخارجية باتخاذ الامور المحمولة بالمواطاة كقولنا البيت ذو خشب
وسقف وجدار الا بتعميم الحمل للاشتقاقي ايضا كما توهمه بعض شراح السلم فانه غير معتبر في التعريف بل الحمل
المتعارف عندهم في عامة المقامات هو المواطاتي واما عند من جوزه بالاجزاء الخارجية كالشيخ واحزابه
واحزابه فالحمل غير معتبر من الرأس ثم التعريف على اربعة انواع الحد التام والناقص والرسم التام
والناقص فالمميز فيه اي في التعريف والمراد به المميز عن جميع ما عداه ان كان ذاتيا وهو الفصل القريب للشيء
كالناطق للانسان والحساس للحيوان فحده وهو على قسمين حد تام ان كان الجنس القريب ايضا كالفصل
القريب مذكورا فيه ذكرا لفظيا في الحد اللفظي وذكرا في المفهوم في مفهوم الحد او حد ناقص ان لم يكن الجنس
القريب مذكورا فيه بل كان الجنس البعيد مذكورا فيه او اكتفي بمجرد الفصل القريب عند من جوز التعريف
بالمفرد المركب او البسيط وان كان المميز عن جميع ما عداه المذكور في التعريف على ما يراه المتأخرون من
اشتراط التساوي في الصدق والجمع والمنع امرا عرضيا خارجيا وهو الخاصة اللازمة للشيء كالضاحك
والكاتب بالقوة للانسان والماشي بالقوة للحيوان فرسم وهو على قسمين رسم تام ان كان الجنس

القريب مذكورا فيه او رسم ناقص ان لم يكن الجنس القريب مذكورا فيه بل يكون الجنس البعيد او العرض العام
او الخاصة اللازمة الاخرى مذكورا فيه او اكتفى بمجرد خاصة لازمة واحدة عند من جوز التعريف بالمفرد ويمكن
ان تقسيم المعرف اولا الى التام والناقص ثم الى الحد والرسم فيقال ان اشتمل على الجنس القريب فتام
حدا ان كان المميز المذكور فيه ذاتيا ورسم ان كان عرضيا وان لم يشتمل على الجنس القريب فناقص حدا
ان كان ذاتيا ورسم ان كان عرضيا فالتعريف بالجنس القريب وحده او البعيد وحده وبالفصل القريب او البعيد
عند من جوزه بالمفرد وبالقريب من احدهما والبعيد من الآخر يكون داخلا في الحد الناقص والتعريف
بالخاصة اللازمة وحدها وغير اللازمة وحدها وكذا بالعرض العام وحده كذلك عنده وكذا بالمؤلف منها
داخلا في الرسم الناقص فههنا مباحث. المبحث الاول ان الحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل
القريبين للمعرف وهو الموصل الى كنهه وقد يورد عليه انه يجوز ان يكون بعض الرسوم موصلا الى الكنه لعلاقة
خاصة لها بها يصح التوصل والتادي منها اليه ومن هذا يصح ان يقال بعض الحدود الناقصة يجوز ان
يكون موصلا الى الكنه بطريق التادي والايصال وقد يبطل تادية الرسوم الى الكنه لكن الدلائل القائمة
عليه ضعيفة لا ينبغي ان يعول عليها ولا تحقيق المقام لقلة الفرصة احالة على المطولات ولئن ساعدنا التوفيق
لنحققه في السفر المطول حق التحقيق. المبحث الثاني انه يستحسن تقديم الجنس على الفصل في الحد وعلى
الخاصة في الرسم ليقع الترتيب على النظم الطبيعي المقتضي لان يقع المحصل بعد المبهم ليرتفع ابهامه وذهب
طائفة الى ان تقديمه عليه واجب والا يكون الحد ينقلب رسما قال المحقق الطوسي في التجريد ان ناطق حيوان
في تعريف الانسان رسم واستدل عليه بان الفصل جزء صوري فيجب ان يتأخر عن الجزء المادي ورد
بانه لا دخل للترتيب في باب الحدية بل مدار الحدية والرسمية على الاجزاء المادية التي يتألف منها قوام المعرف
فان كانت مقومات ذاتية تحدد والا فرسم فناطق حيوان حد تام لان ذاتيات الشيء في انفسها موجودة
بوجود ذلك الشيء ومتحدة معه فبعد تحليل الذهن بأي ترتيب تحصل تكون منطبقة على ذلك الشيء نعم يجب
ان يقيد احدهما بالآخر حتى تحصل صورة مطابقة للمحدود وعندي هذا الرد غير متوجه فان مطابقة صورة
الحد لصورة المحدود والايصال الى تمام الماهية الملتئمة وكنه الحقيقة المؤلفة مشروط في التحديد بالحد التام
ومطابقة صورة الحد لصورة المحدود انما تتصور اذا رفع الابهام بالتحصيل التقييدي الكاشف عن التفصيل
الواقعي بالتركيب التحليلي وتحصيل المبهم بالامر المحصل له المتحصل في نفسه ومن دون هذا الطريق الحاصل
بتقييد الجنس بالفصل لا يمكن تصور مطابقة صورة الحد لصورة المحدود كما لا يخفى على ذي مسكة فافهم وتدبر
المبحث الثالث يجب في التحديد تقييد احد الجزئين بالآخر فان الانتقال والايصال من المعرف

اي المعرّف لا يكون الا طريق التقييد بل هو الجزء الاعظم والركن الاصلي الركين في باب الايصال كالنتيجة
التامة الخبرية في باب كون القضية قضية وحكاية وذلك لان كل واحد من الاجزاء الحدية كان معلوما قبل
التحديد والتعريف وانما تحقق الايصال ولزم الانتقال الى المجهول من صورة تقييدها بالآخر فافهم المبحث
الرابع الحد التام لا يمكن فيه الزيادة والنقصان لانه عبارة عن المشتمل على جميع الذاتيات ومجموع اجزاء
شيء واحد لا يمكن فيه ان تزداد وتنقص والا لم يكن المجموع مجموعا واما الحد الناقص فيقبل الزيادة والنقصان
باختلاف مراتب بعد الجنس المذكور فيه فهو اذا كان مشتملا على الجنس البعيد كان اكثر اجزاء وازيد نقصانا
مما اذا كان مشتملا على الابعد وهو انقص منه واقل اجزاء وكذا الرسم التام والناقص يقبلان الزيادة و
النقصان فالرسم الناقص يقبلهما باعتبار مراتب بعد الجنس ايضا واما باعتبار قلة الخواص وكثرتها فيقبلانهما
كلاهما المبحث الخامس التركيب بالاجزاء الذهنية من لوازم الحد والمحدود وعند المحققين القائلين بعدم
جواز التعريف بالمفرد فلا يكون الحد الا مركبا لتام ولا المحدود ايضا الا مركبا لان البسيط لا جزء له ولا ذاتي له
حتى يحدّ به نعم يمكن رسمه باللوازم والخواص واما عند القائلين بجوازه بالمفرد فالتركيب من لوازم المحدودية
لا من لوازم الحدية فيجوز ان يحدّ الشيء المركب بالبسيط كالتحديد بالفصل وحده وبالجنس العالي وحده عند
من جوّزه بالاعم ايضا والمركب قد يكون محدودا كالانسان اذا حدّ بالحيوان الناطق وقد يكون حدا
كالحيوان الناطق وكالحيوان اذا حدّ به الانسان عند المجوّز بالاعم فانه مركب من الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة **المبحث السادس** ان التمييز بين الذاتيات والعرضيات ومعرفة كنه الاشياء
الحقيقية الغير الاعتبارية عسير جدا فان العقل في بادي الرأي يستخرج للشيء مفهومات بعضها اعم منه وبعضها
هي مساوية له ولا يميز بين المفهومات العامة ان هذا داخل في حقيقته فيكون جنسا وهذا خارج عنها فيكون
عرضا عاما فالجنس مشتبه بالعرض العام ولا بين المفهومات المساوية له ان هذا مقوم للطبيعة ذاتي لها
فيكون فصلا او خارج عنها عرضي لها فيكون خاصة قال بعض شرّاح السلم والحق ان العلم بكنه الاشياء
اعني العلم بانه كنه لها قد يتيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الاختراعية فان الكنه لها ليس الا ما حصل في النفس
واما العلم بان هذا الكنه لها وذلك فصل فلا يتيسر في الاختراعيات ايضا فان الابوة مثلا وكذلك
البنوة وغيرها اختراعيات لا يدرك العقل بان مقولة الاضافة جنس لهما فيها ان الانواع الاختراعية انما
تحصل في الذهن بوجه اجمالي والعقل انما ينتزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا يقدر على تمييز
اجزائها الذاتية والعرضيات الا ان يقال ان المفهوم الموصل المركب من مفهومين انتزاعيين احدهما الجنس
الاعم منه والجنس بازائه والثاني الاخص به وهو الفصل له تعلم كنهه واجزاءه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة [illegible]

فافهم انتهى أقول ان المتحصّل منه بأن كنه الانتزاعي هو ما يحصل في الذهن من المفهوم المنتزع
الاعتباري والكلمات مشهورة فيما بينهم وقد تلقاها جماعة المحققين بالقبول لكني لست ممن يحصلها
لان للانتزاعي وجودين وجود واقعي له بوجود المنشأ بالذات ووجود بالعرض وهو وجود
بحذاء وجود الوجود الخارجي ويقال له الوجه والمنشأ ووجود ظلي اعتباري يحصل له بالذات
بعد انتزاع المنتزع وباعتبار المعتبر والمفهوم الانتزاعي انما يكون كنه الانتزاعي بهذا المعنى الاخير
من الوجود والكنه له حقيقة انما هو باعتبار الوجود الاول الواقعي فلا يجب ان يكون هذا المفهوم الانتزاعي
الواقع في خصوص ملاحظة العقل بعد الانتزاع والاعتبار كنها وحقيقة للانتزاعي باعتبار الوجود
الاول الواقعي له ألا ترى ان الانتزاعي الواحد يمكن ان يعبر عنه بمفهومات كثيرة شتى ولا يكون
المفهوم الذاتي منها الا واحدا كما يمكن ان يعبر عن معنى واحد للانسان بالضحك وبالاثر المتعجب
وبأثره او ادراك الامور الغريبة وغير ذلك وعن الكلية بالتكثر الخارجي او التكثر او بصحة
او قبول الشركة الفرضية او تجويز العقل للتكثر او وقوع الشركة الحملية او بامكان الصدق بمجرد
التصور او بعدم امتناع التكثر او بعدم امتناع فرض الصدق على الكثير وغير ذلك وهذا كله تعبير
عن النسبة الواقعية العارضة للكليات الطبيعية في نفس الامر وليس الكلام في المفهوم الاصطلاحي
حتى يسهل تمييزه عن غيره ويكون الحقيقة ما اعتبره المصطلحون فافهم وقد فصلنا هذا المقام في
بعض التصانيف من شاء فليرجع اليه ثم التمييز بين الذاتيات والعرضيات وهو فيها مختلف فيه
فقد يختار انه من الغوامض المتعسرة لكنه ممكن بعد النظر الغائر والمقاساة الكثيرة وللعنايات الغريبة
كما يستدل على بعض الامور بانها ذاتية او عرضية كما يحتج على الاتصال انه ذاتي للجسم ببراهين مذكورة
في الحكمة وهذا هو الظاهر من كلمات عامة الكتب ومن قولهم ولذا اعترف رئيس القوم بتعسر
تحديد الاشياء وقد يختار انه متعذر ممتنع خارج عن مقدرة البشر كما نقل عن السيد الباقر ان الوقوف
على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الاشياء الا الخواص مع اللوازم ولا نعرف
الفصول المقومة لكل واحد منها بل نعلم انها اشياء لها خواص انتهى والظاهر ان بعض المفهومات يمكن
الاستدلال عليها ولو بنظر ممعن عميق غائر انها كاشفة عن المبادي المقومة للشيء والذاتية الحقيقية
والداخلة في سنخ قوامه وكنه ماهيته لا ان انفسها ذاتية مقومة للحقيقة فان الناطق مثلا ليس
مفهومه بعينه وبنفسه ذاتيا للانسان فانه مفهوم اعتباري عرضي انتزاعي كسائر المشتقات
وانما يقال التحديد على التعريف بالحيوان الناطق تجوزا او توسعا بالنظر الى الكشف عن المبادي

المقومة والحقائق الذاتية هذا هو التحقيق الانيق المنيع في الصحائف المتطاولة وزبرنا المبسوطة [illegible]
ثم هذا كله في الحقائق الواقعية والطبائع المتأصلة المركبة بالتركيب الطبيعي واما الماهيات الاعتبارية
والمفهومات اللغوية والاصطلاحية والمركبات الصناعية فمعرفة الذاتيات والعرضيات والتمييز بينها
سهل متيسر غاية التيسر فان ما اعتبره اهل اللغة او الاصطلاح او ارباب الصناعة في حقيقته وطبيعته فهو
ذاتي له والبواقي امور خارجية عرضية فالدال الكلمة مثلا في اصطلاح النحاة هو اللفظ الموضوع لمعنى مفرد
والسرير مثلا هو الخشبات المركبة منها السرير البحث السابع ان الجنس في مرتبة الوجود الواقعي
المتحصل متحد مع الفصل في الوجود والحقيقة وليس بينهما اثنينية وتعدد اصلا في تلك المرتبة وانما
التعدد والتغاير بينهما في مرتبة خصوص الملاحظة الذهنية التحليلية فيتعدد معنى الجنس على حدة
وانفراده عن الفصل وهذا في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي بناء على ان التصور يتعلق بكل شيء فاذا
تصوره الذهن فان تصوره من حيث انه معنى متحصل في نفسه ثم لحقه الفصل من حيث انه معنى خارج
عنه منضم اليه لاحق له على نمط الحقيقة كان التركيب بينهما تركيبا انضماميا بحسب هذه الملاحظة [illegible]
التركيب لا بحسب نفس الامر والوجود التحصيلي وكان الجنس في هذه المرتبة مادة والفصل صورة وان
تصوره من حيث انه معنى مبهم غير متحصل لحده وماهيته مترددة بين ان يكون هذا النوع او
ذاك واضاف اليه زيادة هي الفصل لا على انه خارج عنه منضم اليه انضماما حقيقيا لاحقا له بل قيده بها
لاجل تحصله متضمنا فيه على طريق الانضمام الغير الحقيقي والاتحاد التحليلي واذا صار محصلا لم يكن شيئا
آخر مركبا مجموعا من الجزئين فان التحصيل ليس بغير الجنس بل هو تحصيل وتخصيص له كانه بنفسه وقد فصلنا
هذا المقام فيما سبق فتذكره لا يرد عليه شيء مما اوردوه على التركيب التحليلي من غير فهم وتدبر في حقيقته
معناه ثم هذه الملاحظة هي ملاحظة الحد في مرتبة التفصيل وجدته مؤلفا من عدة معان كالجنس
والفصل فكل منهما في هذه الملاحظة التأليفية الحدية الواقعة في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي كالدرر
المنثورة غير الآخر حقيقة باعتبار هذا الوجود الظلي اللحاظي في مرتبة الحد نفسه المؤلف من الاجزاء
المتغايرة حقيقة بحسب هذا الوجود المتكثرة بالكثرة في الماهية والوجود وفي هذا النحو من خصوص الملاحظة
فلا يحمل احد الجزئين على الآخر للتغاير بينهما بحسب الماهية وهذا النحو من الوجود في مرتبة الحد نفسه كما
فصلنا فيما سبق من مراتب المغايرة والاتحاد فتذكرها وانما الحمل بينهما في مراتب الاتحاد من حيث
ملاحظة حكاية الحد عن المحدود وكشفه عنه واتحاد هذه الاجزاء في تلك المرتبة المحكي عنها بحسب الحقيقة
والوجود في الوجود الخارجي الواقعي ومن ههنا قيل [illegible] الحد بهذا الاعتبار [illegible] باعتبار الملاحظة

الحد نفسه مع عزل اللحاظ عن حكايته عن المحدود واتحاده معه وكشفه عنه معنى المحدود المعقول لكنه اذا لوحظ
ابهام احدهما فتقييده بالآخر متضمنا فيه بالمعنى المذكور ووصف ذلك المبهم بالامر المحصل له توصيفا لاجل
التحصيل لا بطريق الانضمام الحقيقي كان هذا المجموع بهذا الاعتبار شيئا مؤديا موصلا الى كنه الحقيقة
وهو الصورة الجملية الوحدانية التي للمحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان اذا فهم منه
باعتبار ملاحظة الحدية الكاشفة عن مرتبة المحدود والمتحدة معها شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي
ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الجملية الوحدانية الاتحادية التي للموضوع
مع المحمول في مرتبة المحكي عنه الا ان هناك تركيبا خبريا يفيد حكما وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد
فقط فافهم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء الذهنية تفصيلا هو الحد الموصل من جهة هذه الملاحظة
التفصيلية الى التصور الواحد المجمل المتعلق بجميع الاجزاء الملحوظة اجمالا وهذا المحدود من جهة
هذه الملاحظة الاجمالية فظهر الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل واستبان لك استيصال شك الامام الرازي
ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهي عين الماهية فالتعريف تحصيل الحاصل او بالبعض
وهي لا تعطي حقيقة الشيء ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه وتجري هذا التشقيق في ترسيم الشيء بالعرضيات
ايضا فان المعرِّف اما عين المعرَّف او جميع اجزائه او بعضها او عارض من عوارضه فالاقسام بجميعها
باطلة ومن ههنا ذهب الى ان التصورات كلها بديهية وليس بعضها بديهيا وبعضها نظريا كالتصديقات
ووجه الاندفاع ظاهر باعتبار ظهور الفرق بين المعرِّف والمعرَّف بالاجمال والتفصيل فان الحد مجموع
الاجزاء من حيث الملاحظة التفصيلية المتعلقة بها والمحدود هو مجموعها من حيث الملاحظة الاجمالية
الوحدانية المتعلقة بها وهذا الفرق بين المعرِّف والمعرَّف والحد الكاسب الموصل الواقع علة لوجود
المحدود المكسوب الموصل اليه في الذهن كاف في دفع تحصيل الحاصل واعترض عليه بعض شراح السلم
وفصله بان الجنس القريب اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصله القريب بوجود مغاير له وحصل التقييد
بينهما على سبيل التوصيف ثم وجد الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في الذهن وثمرة التحديد
هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود فذلك باطل لما ذكرنا اولا او يكون الحاصل هو
الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل وهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات
الجنس الموجود بوجود مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد والفصل كذلك وذلك ايضا باطل لانه
اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل على
ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متواردا متعاقبا على الموجودين

الاولين فى الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد مطلقا فان ثمرته اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري وليس بحاصل فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده لا يكون ذات المرسوم بل انما يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس بعلم وبهذا البيان يظهر لك عدم حصول الصورة فى الحد الناقص والرسم الناقص نعم لو تصور افادة الرسم لامكنه تحقيق التصديق النظري وهو ايضا باطل عندهم فقد تم شك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء انتهى بعبارته المطنبة على ما هو دابه اقول هذا كله مدخول اما اولا فلانا نختار الشق الاول وهو التحقيق عندنا ولا محذور فيه فان الصورة المجملة باتحاد الذات والوجود فى مرتبة اللحاظ والحصول ايضا غير الصورة المفصلة بتغاير الذات والوجود ولو فى اللحاظ وان كان هذا التغاير اعتباريا الا ترى ان الصورة الاجمالية للانسان غير الصورة التفصيلية بالتركيب التقييدي الكاشفة عنها الحيوان الناطق ولو بالاعتبار فالمترتب على النظر وثمرة التحديد هو الصورة المجملة الواحدة وهي لم تكن حاصلة وقت التحديد وان كانت الصورة التفصيلية المغايرة لها بالاعتبار حاصلة فى ذلك الوقت لان المترتب عليه هو مجرد اللحاظ الوحداني بل المترتب عليه الملحوظ باللحاظ الوحداني وهذا ظاهر لمن ادنى تامل صادق وانكاره لا يتصور الا ممن كابر عقله وسفه نفسه واما ثانيا فلان المقدمة القائلة بان الوجود الواحد لا يقوم بمحلين موقوفة على كون الوجود عرضا من الاعراض وقد ثبت فى محله ان الوجود ليس من الاعراض بل هو من الامور العامة والاطلاق العرض عليه تجوز كما حققه السيد الزاهد فى حاشيته على شرح المواقف واما ثالثا فلانا نختار الشق الثالث ولا يلزم اجتماع المثلين فان المحال من اجتماع المثلين هو اجتماعهما بارتفاع الامتياز مطلقا بينهما كما حققه المحققون فى مقامه فالمترتب على النظر ههنا هو الصورة المجملة بالاجمال اللحاظي لا بالاجمال الوجودي او الطبعي والفرق بالملاحظة الاجمالية والتفصيلية فى الجنس والفصل فى مرتبة الحد والمحدود كاف فى دفع اجتماع المثلين المستحيل وان اتفقا فى تغاير الذات والوجود بحسب الوجود الواقعي التحصيلي على ارادة اصحاب التركيب الانضمامي ولا يلزم ان يكون ثمرة التحديد والمترتب على النظر هو مجرد الاجمال اللحاظي على ما زعمه هذا الفاضل البعيد الذهن الشديد اللحن كما عرفت سابقا ولو اخذت الفطانة بيدك لرايت الحق المقترن بالانصاف لا يجاوز عنه وكثرة الآفات من قلة المبالاة وعلمت ان الحق المتبع ليس ما قاله الامام الرازي وكلامه وشكوكه تشكك فى حبة اوهن من بيت العنكبوت فالحق عندي انقلاب شرح الملازمة والعكس

البدا البحث الثامن قد اختلف فى التعريف اللفظي بل هو من المطالب التصورية او التصديقية

فذهب السيد المحقق الشريف الى انه من المطالب التصديقية حيث قال في شرح المواقف انه اذا قيل الانسان
حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وكان قابلا للمنع الذي يدفع
بحجة نقل واستدل عليه بانه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا
فان الصورة كانت معلومة سابقا حاصلة غير مجهولة والا انقلب اللفظي حقيقيا واعترض عليه بان التعريف
اللفظي ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة مجهولة لكن فيه تحصيل صورة حاصلة في الخزانة في المدركة بعد
طريان الذهول فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا صرفت
النفس الالتفات اليها تحصل تلك الصورة في المدركة مرة بعد اخرى والمقصود من التعريف اللفظي هذا
الحصول لا الحصول السابق وقد يقال ان المقصود الالتفات اليه من حيث انه مدلول اللفظ وهذا لم يكن
متحققا من قبل كما لا يخفى لكن فيه انه على هذا لا يكون التعريف اللفظي من المطالب التصورية لانه لا يكون
ثمرته على هذا حصول الصورة بل حصول الالتفات والتوجه ثانيا بعد الالتفات والتوجه الاول ثم قد يعترض
على هذا المذهب بان التعريف اللفظي على هذا يكون بحثا لغويا خارجا عن وظيفة اهل المعقول ويجاب
عنه بان غاية ما يلزم هو خروجه عما ينظر فيه بالذات لا عما ينظر فيه بالعرض فان اهل المنطق ايضا يبحثون
عن الالفاظ لتوقف مقصودهم عليها كما عرفت وتعقب فيه بشيئين الاول ان الكلام في البحث المقصود
بالذات لا في المباحث العرضية ومباحث التعريفات مباحث ذاتية والثاني انه على هذا يكون التعريف
اللفظي تعريفا حقيقيا فان المعنى من حيث انه مدلول اللفظ وموضوع له لم يكن حاصلا قبل ففيه تحصيل صورة
مجهولة غير حاصلة وذهب العلامة التفتازاني الى انه من المطالب التصورية ولا فرق بينه وبين التعريف
الاسمي واورد عليه بان التعريف الاسمي يحصل فيه صورة غير حاصلة والتعريف اللفظي ليس فيه الا احضار
صورة مخزونة في الخزانة في المدركة ولذا يحصل البديهي بالتعريف اللفظي لا الاسمي ولعل منشأ ذهاب
العلامة هو ما مر من ان المقصود منه هو المعنى من حيث انه مدلول اللفظ وموضوع له اللفظ ففيه تحصيل صورة غير
حاصلة لكنه يلزم ان يكون البحث بحثا لغويا وقال المحقق الدواني انه من المطالب التصورية والمقصود منه
الالتفات الى الصورة المخزونة واستدل عليه بان القوم قد عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم
يفهم معنى اللفظ لا يمكن طلب التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة وهذا انما يتم
اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما اذ فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما يحصل
من التعريف الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما كما ان الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب مقدما
على جميع المطالب واورد عليه السيد الزاهد في حواشيه على شرح الامور العامة من شرح المواقف بان [illegible]

اللفظي ليبين فيه فهم المعنى ابتداء حتى يدخل تحت مطلب ما كالتعريف الاسمي فعندهم دخول اللفظي في مطلب
ما الاستلزم بطلان تعليلهم تقدم ما الاسمية على جميع المطالب فالمقصود بالتعريف الاسمي اولا كان الحكم على المجهول
بخلاف اللفظي فانه ليس فيه تحصيل المجهول بل هو بعد المعرفة بالشيء لاحضار الصورة من الخزانة الى المدركة
والاقرب في الباب الى الصواب ما اختاره السيد الزاهد انه اذا سئل عن امر بديهي فقيل ما الوجود مثلا فيقال
ما يكون فاعلا او منفعلا يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة ويحصل
ايضا التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق
بالموضوعية وان كان التصور حاصلا في ضمنه اذ نظر ارباب تلك الصناعات مقصور على الالفاظ واذا قيل في
العلوم العقلية فالمقصود منه التصور وان كان التصديق بالموضوعية حاصلا في ضمنه اذ نظرهم مقصور على
المعاني والبحث لهم عن الالفاظ انما هو بالعرض فافهم المبحث التاسع مثل المعرف كمثل النقاش ينقش شبحا
في اللوح ليكون مرآة لذي الشبح كاشفا عن حاله كذلك المعرف ينقش صورة في الذهن هي صورة الحد او
الرسم ليكون مرآة للمحدود او المرسوم فهو تصوير بحت وتنقيش محض لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه من حيث التعريف
والتصوير شيء من النوع الثلاثة التي هي المناقضة والنقض والمعارضة فانها انما تتطرق الى ما فيه الحكم فان
المناظرة انما تجري فيه نعم ههنا احكام ضمنية كدعوى انه حد تام او ناقص او رسم كذلك وانه جامع مانع و
انه اوضح واجلى من المعرف الى غير ذلك فيمكن توجيه المنع على هذه الدعاوي الضمنية في تعريف المعرف
وكذا يمكن توجيه النقض باختلال الطرد والعكس بان يقال هذا التعريف غير مطرد لدخول غير افراد المعرف فيه
او غير منعكس لعدم شموله جميع افراد المعرف وهذا انما يرد على مذهب المتاخرين المشترطين للاطراد والانعكاس
لا على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ثم المعارضة لا تتوجه على التعريف الا على الحدود التامة
الحقيقية لا على الرسوم مطلقا ولا على الحدود الناقصة ولا على الحدود التامة الاعتبارية الاصطلاحية لجواز تعددها
باختلاف الحيثيات او مراتب بعد الجنس ولتعدد اعتبارات المعتبرين المصطلحين في معنى شيء واحد اصطلاحي
اعتباري فاثبات ان الحد التام للانسان مثلا هو الماشي الضاحك بانكار القول بتحديده بالحيوان الناطق
معارضة ثم قد يقال ان تجويز توجيه المنع على الاحكام الضمنية كانه شريعة نسخت قبل العمل بها بمعنى انهم
اجمعوا على جوازه بالنظر الى تلك الاحكام ولو في ضمن التعريف ثم نسخوه قبل ايراد المنوع فلم يجوزوه بالنظر
الى ان التعريف تصوير بحت وعندي ان هذا غير محصل فان ايراد المنوع والنقوض في امثال التعريفات
فيما بينهم شائع ذائع مستفيض لا معنى لكونه منسوخا قبل العمل بل هو غير منسوخ بعد العمل ايضا المبحث العاشر
قالوا اللفظ المفرد لا يدل على المعنى التفصيلي مثلا الانسان لا يدل على المعنى التفصيلي للحيوان الناطق بل على

المعنى المجمل باللحاظ الوحداني لانه لا دلالة للاجزاء على اجزاء المعنى فالدلالة على المعنى انما تتحقق في الآن
الاخير بسماع اجزائه وهو آن واحد لا يمكن فيه تعدد الالتفات والتوجه لان النفس في آن واحد لا تتوجه الى
شيئين حدوثا على ما هو المحقق في موضعه وما يورد عليه فانما يرد لو اطلق امتناع توجهها اليهما ولو بقاء فان
الصور التي هي موارد النقض وموارد القدح انما تتحقق فيها التوجه الى الاشياء بقاء في آن واحد وهو غير
مستحيل فافهم ثم الدلالة على المعاني الكثيرة للفظ المشترك لا تتحقق في آن واحد بل في آنات متعاقبة
وازمنة متتابعة متوالية بحسب ملاحظة المعاني للطبع وترجيح بعضها على بعض في سرعة الخطور بالبال واستدل
على هذا المطلب بانه لو دل المفرد على التفصيل لتحقق القضية الآحادية لجواز دلالته على المركب الخبري
واللازم باطل فانها منحصرة في الثنائية والثلاثية ولا تتحقق للآحادية [illegible] فيه ومن ههنا
قالوا المفرد اذا عرف بالمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من المركب مقصودا والا كان التعريف
اللفظي حقيقيا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا
تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا يفيد اللفظ المفرد المعنى ابتداء والا لزم الدور وهذا في المفردات الموضوعة
بالاوضاع الشخصية واما المفردات الموضوعة بالاوضاع النوعية كالصفات المشتقة والكلم وما في حكمها
كالمنسوب فهي في حكم المركبات في انه يمكن ان تفيد المعنى ابتداء مثلا اذا عرفت معنى الضرب والوضع النوعي
للفاعل بان ما كان على وزن الفاعل من الثلاثي المجرد فمعنى به ذات قام بها المبدأ المصدر ثم
سمعت لفظ الضارب ولم تكن سمعته قبل تحكم بان معناه بهذا اللفظ المسموع بذينك العلمين
السابقين كما يمكن ان تعرف معنى غلام زيد بمجرد هذا اللفظ المركب ابتداء بعد ان كنت تعرف الوضع النوعي
للتركيب الاضافي وتفهم معنى الغلام ومعنى زيد ثم سمعت هذا اللفظ المركب ولم تكن سمعته قبل ثم لزوم الدور
في المفردات الموضوعة بالاوضاع الشخصية ظاهر لان علم المعنى بهذا اللفظ متوقف على العلم بالوضع والعلم
بالوضع متوقف على العلم بالمعنى فيلزم الدور واعترض عليه بعض شراح السلم بان المفرد الذي لم يشارك
بالمركب في الوضع النوعي لا يلزم الدور فيه ايضا على تقدير حصول معناه فانا اذا فرضنا لفظا مفردا كلية
كالانسان والفرس مثلا وفرضنا علم وضعه بعلم معناه بالوجه العرضي بحيث لم تحصل ذات معناه في
الذهن وانما تحصل الالتفات اليها فقط وحينئذ اذا القينا لفظ الانسان والفرس وفرضنا حصولها
بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور فان حصول معناه في علم الوضع لم يكن الا بالوجه
العرضي فانما تحصل الالتفات الى معناه فقط وبعد القاء اللفظ عليه علمنا بالوضع على هذا الوجه [illegible]
تحصل ذات معناه ايضا وفرق [illegible]

حصوله بالعرض فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه انتهى ثم اجاب عنه بصيغة التمريض بانه لا مناسبة
بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ موضوعا له فان هذا ابعد من ايصال الرسوم الى كنهه لاتحادها معه بالعرض دون
هذا انتهى فانظر الى هذا النظر الدقيق استنبط فيه الدقيق والسويق فهو في اي مرتبة منحطة من السخافة وتمريض هذا
الجواب وتضعيف الضعيف باضعاف الاضعاف علاوة على تلك الآفة. البحث الحادي عشر قد اختلف في
التحديد هل فيه ايصال الى الصورة الجملية الوحدانية للمحدود بان تكون الصورة التفصيلية للحد علة معدة لحصولها فتحصل
اولاً صورة الحد ثم تحذف هذه الصورة لحصول صورة المحدود مجملة فيفاض بعده صورة المحدود من قبل المبدأ الفياض على الذهن
على سبيل التعاقب والعلية الاعدادية او لا تحصل صورة المحدود وابعد صورة المحدود بل تكون صورة الحد مرآة لملاحظة
المحدود فيكون المترتب على النظر وثمرة التحديد هو الالتفات الى المحدود لا حصول الصورة فذهب الجمهور الى الاول
فان التحديد استعلام وتحصيل للعلم التصوري يعني الصورة الحاصلة والى هذا يشير كلام الشيخ في عدة مواضع من كتاب الاشارات
ومنطق الشفاء والالهيات وهو الحق الحقيق بالاتباع عندنا واختار السيد الزاهد الهروي المسلك الثاني وزعم ان
في التعريف تصورا واحدا يتعلق بالذات بالمعرف بالكسر لكونه حاصلا بنفسه في الذهن وبالعرض بالمعرف بالفتح
لكونه حاصلا بواسطة المعرف بالكسر لا بالذات على عكس حال الملاحظة والالتفات فان الملتفت اليه الملحوظ
بالذات هو المعرف المحدود والمرسوم لكونه مرئيا والملحوظ الملتفت اليه بالعرض هو المعرف الحد والرسم لكونه
مرآة للملاحظة وواسطة لمشاهدته وانكشافه وفرع على هذا المذهب اصطلاحات الاربعة من العلم بالكنه وبكنهه بالوجه
وبوجهه وخص العلم بالكنه وبالوجه بالنظريات لوجوب كون الذاتيات والعرضيات مرآة للملاحظة في الكنه او
المعروض فيهما وهو معنى النظر والكسب عنده وخص العلم بكنهه وبوجهه بالبديهيات لوجوب عدم المرآتية فيهما وهو
معنى عدم النظر والكسب عنده وقد اورد عليه بوجوه الاول انه يلزم ان لا يكون المجهول حاصلا اذ لا تحصل صورة
غير حاصلة فلا يتحقق الانتقال من المبادي الى المطالب لانه لم يحصل المطلوب بنفسه بل تجمد الذهن على المبادي
ولم يتحرك الى المجهول المقصود والثاني انه يلزم ان يكون المقصود بالنظر فعلا من افعال النفس فان المترتب على النظر
على مذهبه هو الملاحظة والالتفات لا حصول الصورة والالتفات فعل من افعالها وليس علما بمعنى الصورة
الحاصلة ولا الحالة الادراكية مع ان المقصود من الكسب انما هو العلم والثالث انه يلزم ان لا يكتسب نظري
عن نظري والا يلزم ان يكون شيء واحد حاصلا بالذات وغير حاصل هذا والتفصيل والتحقيق في الكتب المبسوطة
المتداولة وبهذا ظهر عدم الفرق بين العلم بالكنه وبكنهه وانا العلم بوجهه فهنا قد اعتبر جعله على مذهبه ايضا لانه لا علم
الا بحصول الصورة او وجود الالتفات ولا شيء منهما في ذلك الا بحيث يكون ذي الوجه معلوما فاستبان ايضا ان العلم
بالكنه ليس مختصا بالنظريات بل يجوز ان يحصل المحدود من الحد بالعرض دفعة واحدة. البحث الثاني عشر

ان الامر فی ایصال الرسوم مستصعب جدا فانه لا یخلو اما ان یکون نفس الرسوم حاصلا بعد حصول الرسم ویکون حاله
کحال الحد یکون حدا وله یستعد لحصول المرسوم فاذا حصل الرسم یستعد الذهن استعدادا تاما لحصول المرسوم فیفاض
علیه من المبدء الفیاض فیکون الرسم موصلا مودیا الی الکنه بنفسه الا فی جمیع الموارد وایصال بعض الرسوم الی کنه الحقیقة
المعروضة المرسومة وان کان محتملا عند التحقیق اذ لم یدل علی امتناعه دلیل قوی لبعده بما ذکروه فی امتناعه تخمینا
بعد لکنه لیس کلیا فی جمیع الرسوم بل لم یثبت وقوعه ایضا بعد فی شیء من الرسوم بل انما وضعوه بعد فی مرتبة التجویز
والامکان فکیف یجب علیه القول به فتوسل بوجوبه فی جمیع الرسوم واما ان یکون الحاصل بالترسیم هو الامر المجمل
المتحصل باتحاد العوارض الماخوذة فی الرسم اجمال المعروض مع العوارض بالاجمال اللحاظی الوحدانی ویکون
هذا المجمل مرآة لملاحظة المرسوم المعروض فیکون المفصل موصلا مودیا الی المجمل بالایصال والانتقال الحقیقی
والمجمل موجبا للالتفات الی المعروض المرسوم بالایصال المجازی علی ما اراده السید الزاهد فی التحدید فیرد علیه
ان المجمل والمفصل کلیهما من عوارض المعروض المرسوم ویصلح کل منهما الان یقع مرآة لملاحظته فلا رجحان معتد به
لجعل المجمل مرآة له دون المفصل واما ان لا یحصل شیء بالترسیم بل یجعل الرسم ای مجموع العرضیات او الذاتی
مع العرضی مرآة لملاحظة المرسوم علی ما هو رأی السید الزاهد فی التحدید فیرد علیه ما اورد علیه من انه یلزم ان لا یحصل
مجهول ولا یتحقق الحرکة الثانیة التی من المبادی الی المطالب مع انه یجب فی الکسب الثانیة الی المجهول بالایصال
الحقیقی کما صرح به ائمة الفن هذا البحث الثالث عشر اختلف فی انه هل یمکن الترسیم بعد التحدید او لا فذهب
السید الزاهد المحقق الی انه لا یمکن ترسیم الشیء بعد معرفته بالکنه لان المقصود بالرسم ان کان نفس الشیء فقد تم
بحصول الکنه وان کان غیره ولیس ذلک الا الشیء من حیث العوارض وهو غیر نفس الشیء فلا یکون نفس
الشیء مقصودا فلا یکون المرسوم هو المحدود والمعلوم بالکنه بل شیئا آخر واعترض علیه بعض الافاضل السهالویه
فی العروة الوثقی بان هذا الاستدلال لو صح لوجب ان لا یصح الترسیم اصلا لا قبل العلم بالکنه ولا بعده اما الثانی
فلما ذکره واما الاول فلان المقصود بالترسیم قبل الکنه ان کان نفس الشیء فظاهر انه لا یحصل بالترسیم کما صرح
به فی مواضع من انه لا یوصل الرسم الی کنه الحقیقة وان کان نفس الشیء من حیث العوارض فلا یکون المرسوم
مرسوما کما عینه ههنا وان فرق بان المقصود بواسطة الرسم الالتفات الیه دون الحصول فیصح الترسیم قبل
الکنه لا بعده فنقول کما ان المقصود هو الالتفات الی نفس الشیء هناک بواسطة الرسم ویبقی المرسوم مرسوما
کذلک بعد الکنه یمکن الالتفات بواسطة الرسم الی نفس الشیء مع قطع النظر عن حیثیة العوارض نعم ههنا طریق
اقوی للالتفات الی ذلک الشیء ایضا وهو الکنه الحاصل لکن ذلک لا یمنع الالتفات بواسطة العوارض الا
تری ان الرسم یکون مسبوقا بالعلم بخاصته ما ولا یکون المقصود فیه الالتفات الی الشیء من حیث العوارض

الآخر غير الخاصة الاول وبالجملة جهة الربط الى المراة لاتكون معتبرة فى جانب الملتفت اليه انتهى واجيب عنه
بان المرسوم اذا لم يكن حاصلا من قبل ولا ممتازا عن جميع ماعداه يمكن الكسب بالرسم لهذا التمييز واذا عرف
بالكنه فقد حصل الامتياز فلا يمكن الكسب لاجل شيئ ولا يقاس عليه الترسيم بعد الترسيم لان الرسوم متخالفة
بالجلاء والخفاء والاختصاص فيفيد كل رسم امتيازا لا يفيده الآخر واما التحديد بعد الترسيم فانه كان ممتازا
غير حاصل وبالتحديد مقصد تحصيله انتهى اقول فيه نظر من وجوه الاول ان الكلام فى الامكان والامتناع بالنظر
الى المرتب على النظر فالمحذور الذى يلزم فى الترسيم بعد التحديد يلزم فى الترسيم قبله بانه لايكون المرسوم مرسوما
واما الامتياز فلا يترتب على النظر بالذات مقصودا فلا كلام فيه والثانى انه اذا اريد بالامتياز ان اريد
به الامتياز التام عن جميع ماعداه فهو غير مختلف باختلاف الرسوم فما يفيده احد ما يفيده الآخر وان اريد به
الامتياز عن بعض ماعداه فمع انه خلاف ما عليه الجمهور من اشتراط الطرد والعكس يلزم ان يجوز الترسيم بعد التحديد
ايضا لانه يمكن ان يحد الشيئ بالذاتى الاعم على ماهو راى القدماء فلا يفيد الامتياز الا عن بعض ماعداه فيمكن الترسيم
بعده للامتياز عن جميع ماعداه او للامتياز الآخر غير نحو الامتياز الحاصل بالتحديد والعلم بالكنه شامل للتحديد بجميع
الذاتيات وببعض الذاتيات والاتخرج العلم بالحد الناقص عن العلم بالكنه والوجه وبكنهه ولو جهه عند السيد الزاهد
الا ان يخصص فى خصوص هذا المقام العلم بالكنه بالعلم بالحد التام والثالث ان التحديد بعد الترسيم لايمكن لقصد
تحصيله بعد امتيازه التام لان التحصيل غير ممكن بالنظر على مذهب السيد الزاهد فهذا التوجيه توجيه بالايرضى به قائله
الا ان يقال انه ليس توجيها بل هو استدلال على عدم الجواز من عند نفسه المبحث الرابع عشر قد يورد فى
باب التحديد للحد بان الحد اذا احتاج الى حد آخر له فيحتاج هذا الحد الآخر ايضا الى حد آخر له لانه ايضا حد والحد
محتاج الى التحديد فيكون ذلك الحد ايضا محتاجا الى الحد بهذه الضابطة فيلزم التسلسل وايضا حد الحد اخص
من الحد لانه مضاف اليه فهو حد خاص تخصص بالاضافة الى شيئ خاص هو الحد والمحدود هو الحد العام الشامل
لجميع الحدود والتعريف بالاخص غير جائز وقد يجاب عنه بان حد الحد عينه كوجود الوجود فلا يلزم التسلسل
وهذا اضعف وادنى من ان يلتفت اليه وقد يجاب بان هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية وهو ليس بمحال
يعنى انه لايلزم فيها التسلسل لان السلسلة فيها تنقطع بانقطاع الاعتبار وبالجملة الاتحاد فى امثال هذه الاشياء
لا تناهى لا تقفى وهو غير مستحيل كما تقرر فى موضعه لا انه لا تناهى كمى حتى يستحيل وجوده وبان الاخصية فى حد الحد
بالنظر الى الاضافة واما مع قطع النظر عنها مع ملاحظة صدقه عليه فهو مساوله هذا ما قيل فى المقام اقول تحقيق الحق
السرى فى هذا المقام ان مفهوم الحد كلى متكرر النوع يعرض لنفسه ولمقابله الذى هو مفهوم الرسم فان مفهومه التفصيلى
حد الحقيقة الاعتبارية لكن عروض هذا المفهوم لنفسه ولمقابله مشروط بعروض الملاحظة التفصيلية له فلا يعرض

للمفهوم الاجمالي ولا يحمل عليه حملا عرضيا لانه ليس مفهوما تفصيليا حتى يحمل عليه الحد وكذا لا يعرض للمفهوم الاجمالي المقابل
الذي هو الرسم فانه ليس حدا للشيء بل كل منهما محدود في حد ذاته ويحمل على المفهوم الاجمالي للحد بالحمل الاولي
لا بالحمل العرضي فحد الحد اخص من الحد باعتبار عروض حصة الحد بالمعنى التفصيلي له فالاخصية من الحد باعتبار
هذا العروض للحصة والمساواة باعتبار ملاحظة الحقيقة من حيث هي هي كما ان مفهوم الكلي لكونه فردا لنفسه اخص
من نفسه باعتبار عروض الحصة وعينه باعتبار ملاحظة المفهوم من حيث هو هو ولا مضائقة فيما اذا كان
باعتبارين وجهتين مختلفتين وكذا عروض مفهوم الحدية للمفهوم التفصيلي للحد ليس مطلقا بل العارض هو مفهومه
الاجمالي والمعروض هو مفهومه التفصيلي لانه لا يعتبر التفصيل في مفهوم العارض فان الكلي في مفهوم الحصة
يلاحظ اجمالا وان كانت الحصة تلاحظ تفصيلا باعتبار تعدد الملاحظة والالتفات الى الطبيعة والتقييد
كحيوان الروم كما ان العارض في الكلي هو مفهومه الاجمالي على ما هو الظاهر والمعروض هو مفهومه الاجمالي
والتفصيلي جميعا ولا مانع من ان يعتبر التفصيل في مرتبة العارض ايضا لعدم الاستحالة والمحذور واذا كان
العارض هو مفهومه الاجمالي فحد الحد انما يكون حدا باعتبار عروض الحد فلا يحتاج الى حد آخر باعتبار في نفسه
ومن جهة ملاحظة نفس طبيعته من حيث هي هي بل انما يحتاج اليه باعتبار عروض عارض هو المفهوم الاجمالي
فالمحتاج بالذات اليه انما هو المفهوم الاجمالي العارض وحده وهو هنا المعلوم التفصيلي بعينه لا غير ولا دور
فان المعروض متقدم على العارض فيتقدم عليه باعتبار المعروضية ايضا كما يتقدم عليه باعتبار انه حد له في
الوجود الذهني وكذا القول اذا اعتبر العارض هو المفهوم التفصيلي فانه غير محتاج الى الحد في نفسه باعتبار
ملاحظة التفصيل فيه بل انما يحتاج اليه باعتبار عروض الملاحظة الاجمالية له وبهذا الاعتبار حده هو المفهوم
التفصيلي فافهم هذا المقام فانه مزلة الاقدام قد اقتصرنا فيه على هذا القدر اليسير لمحض التقرير وقد بقي فيه
خبايا وخفايا في المعاطف والزوايا لولا غرابة المقام وعدم ترخيص العوائق والبوائق وقلة هجوم الشواغل
والعوائق والشواغل والعلائق لحررتها فعليك بتلطيف القريحة وتجريد الطبيعة البحث الخامس عشر
قال السيد الباقر في التقديسات ما محصله ان الجوهريات والعرضيات المقابلة لها ليست هي المفهومات
المعبر عنها فان المعبر بها خاصة لازمة للمعبر عنها على الاطلاق وانما المحكوم عليه بالذاتية والعرضية هو
المعبر عنه الذي هو بذاته مبدء ذلك اللازم والاختلاف بالذاتية والعرضية ليس في مفهومات العنوانات
انفسها بل فيما المعبر عنه بها الا ترى ان الفصول والاجناس العالية اذ هي بسائط لا يمكن تحديدها والتعريفات
والاشارات التي يؤتى بها على انها فصول واجناس فانما هي تدل عليها اذ هي لوازم وعنوانات كما يقال
الجوهر هو الموجود لا في موضوع فمفهوم العنوان وان كان عرضيا لازما الا ان المعنون المعبر عنه بنفس حقيقته

الجوهر وكذلك يعرف بالا الطول والعرض والعمق والحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة والناطق هو
المدرك للكليات والانسان هو هذه المفهومات فان الحد يشتمل هذه الامور الكون رسما اتم مقام الحد
على التوسع لا حدا حقيقيا ثم المركبات يصح تحديدها بالحدود التوسعية والحدود الحقيقية ايضا فالانسان
مثلا اذا عرف بالحيوان الناطق فان عني بهما مبدأهما كان حدا حقيقيا وان عني بهما عنوانهما كان رسما
بالحقيقة وحدا على التوسع من جنس توسعي وفصل توسعي لا كالرسوم المشهورة في العوارض اللاحقة
والعرضيات المصطلحة التي ليست عنوانات جوهر الحقيقة بل هي عنوانات امور تلحق الذات بعد قوام
الحقيقة كالضاحك والكاتب ومن ههنا ظهر ان العرضي الذي بازاء الجوهري كالابيض فالعنوان هو والعنوان
المعبر عنه كلاهما عرضيان واما الجوهري فان عنوان المفهوم منه عرضي والمعبر عنه جوهري واجزاء حد البسيط
اجزاء الحد لا القوام واجزاء المركب اي الجنس والفصل اجزاء الحد والقوام جوهره جميعا فافهم واحفظ
فهو كما نقله القاضي الكوفاموي في شرحه للسلم اول وبها انا منية اخرى عندي لم يسلكها سالك
ولم يملكها مالك بل لم ينظر احد الى ذلك وقد اشرنا اليها فيما سلف منا من النظر في المشتقات والكلام في ذلك
ان الفاظ المشتقات مثلا تعبير عن مفهوماتها التعبيرية المشتملة على الامور الثلثة اجمالا او تفصيلا او الثنائية اليها
على ما هو المشهور او المفصلة الى الامور الخمسة على ما حققنا سابقا وتلك المفهومات التعبيرية المركبة او في حكم
المركبة تعبير عن مقاصدها التي سميناها سابقا بالمفهومات الملحوظة والمدلولات المقصودة يعني الذات
لانها من حيث تتصف بالصفة الخاصة بان تكون حيثية الاتصاف والنسبة الاتصافية والصفة المتصفة
بها داخلة معتبرة في لحاظ ذلك المعنى وفي عنوانه وتعبيره وليس في المعنى المدلول المقصود ايضا ذاتيا للاشياء
ولا عرضيا لها في نفسه بل ذاتي او عرضي لها باعتبار كشفه عن مبدء ذاتي او عرضي للذات فتلك المقاصد
التي هي المفهومات الملحوظة والمدلولات المقصودة تعبير لكنها لمبادي الذاتية او العرضية كما لا يخفى بعد
التامل الصادق والمبادي الذاتية او العرضية التي هي الملحوظة المقصودة بالذات المعبر عنها بها ليست
واقعة على وجه التفصيل الا في الملاحظة التحليلية للذهن واما في الذهن والخارج فوحدة بحتة وخلط صرف
واتحاد محض على ما فصلنا سابقا فافهم ثم اعلم ان التعريف انما يكون للمفهومات الكلية بالعنوانات
الكلية لا للمفهومات الجزئية لعدم احاطة البيان بالتشخصات ولا بالعنوانات الجزئية لانها اسماء لكن
مجملة والتعريفات بالمفهومات التفصيلية ولان الجزئي اخص من الكلي والتعريف بالاخص لا يجوز ثم تعريف
المعقول الاول بالامور الثابتة له في نفسه مقومات كانت او عرضيات وتعريف المعقول الثاني
بالامور الثابتة المعروضة الا في نفسه لانه هو المقصود بالنظر كتعريف القضية بقول يحتمل الصدق والكذب

وهو تعريف المسند اليهما والمعروض هذا المفهوم المعقول الثاني وإلا فهو مفهوم مقرر ثم لا يكون التعريف بالمجازات إلا بالمجازات المستعار فقد رد بالتي قامت القرينة الجلية على ارادتها وكذا بالالفاظ المشتركة إلا بالقرينة الجلية فهذا كله فهرس المباحث المتعلقة بالمعرف قد قصرنا عليه لقلة الفرصة وتفصيلها وتحقيقها في المنهيات ولئن ساعدنا التوفيق لنفصل في باقي شرح التصديقات بعد الفراغ عما نحن بصدده من تحشية مسند الامام ابي حنيفة وشرح الوقاية والله الموفق للهداية في البداية والنهاية

الخاتمة

هذا الكتاب قد عمله العبد الضعيف عند كونه منصوبا على التدريس في سيتا فور مما يتعلق بملك اوده صانها في شهر والدة سنة الف ومائتين وخمس وتسعين من محرم الهجرة على كشف المعرف وغيره فقد ختمه في عدة ايام بعد عوده الى الوطن وكان من عادة تصنيفه يأخذ فيه من الصبح الى ما قبل نصف النهار ويحصل فيه جزء نحو ثمانية اوراق مع شيء زائد عليه او اقل او اكثر حتى بلغ في الشهر اربعين جسد وتم انه في تلك العدة خمسين جزءا والقدر الاعظم المعتد به من معانيه ونفائس مطالبه ولطائف مآربه وتحقيقاته وتدقيقاته من نتائج افكاره ودقائق انظاره وسماحة طبيعته التي ما لها اقران التحسير ثم قد صدر شيء من الاطناب والاطالة في العبارة تسهيلا وتفهيما للمطالب الدقيقة وان لم يكن ملائما لطبعه فقد آثره تقديما لافادة الطلبة ولا يأمن المساهلة ولا يضمن عدم الخطاء في شيء من اللفظ والمعنى لما انه بشر مع انه ضعيف وبضاعته مزجاة وقد اعجله الوقت عن الخوض والنظر الثاني ورعته عوائق الدهر وهذا الكتاب من اوائل تحقيقاته وبعد ذلك له تحقيقات أخر الى الآن ادق مما سلف في هذا الفن والفنون الأخر والسوابق من التحقيق قد حصل لها نضج آخر ايضا وتجلت على مقام منيع ومحل رفيع واختطى بما افيض عليه من حظائر القدس من قبل النفوس القدسية ولا يدعي في هذه الهيئة للطبع الكتاب حسن الخطوط ولا وجازة العبارة وارتقائها وسوقها على منهاج الادباء ومعاقع البلغاء ولا كمال الصحة في الالفاظ والنقاط وغير ذلك لما انه لم يتفق لامثالها التصدي والوجهة لا عذار قاهرة ونوازل باهرة بل المطموح اليه رجاء من ارباب العلم ان ينظروا الى ترجيح كفته فيما بين المصنفات في دقة معانيه واستطراف مبانيه مما يحوج الى لطف القريحة وتجرد الطبيعة وهذا العبد قد ولد في د ...[illegible] سنة الف ومائتين واربع وستين من الهجرة في سابع عشر من شعبان يوم الاربعاء وقد نشأ في بلده وتعلم بعد قراءة القرآن شيئا قليلا من كتب الفارسية ثم اخذ في تعلم العربية وعمره ثلث عشر سنة وفرغ

عما كان يقصده من حيث العلم وهو ابن عشرين سنة واحرز ما اراده في ذلك فبلغت كثيرة تارة على شهور و
اخرى على اعوام ثم حفظ القرآن زمن اشتغاله على مناصب التدريس وللعبد ترجمة طويلة في مقدمة شرح
الهداية على شرح الوقاية وفي خاتمة تعليق الفرائض وقد ترجمته ايضا في مقدمة عمدة الرعاية اكمل سبل
الكمال رئيس سادة الفضلاء اعني به الزمان المولوي محمد عبد الحي ادام فيوضه الرحمن فلا يعرف مثله في
نشر فضله الكلي وجاء بتصنيفات سائغة ورسائل وتعليقات في انواع الانواع ولهم التحصيل وتحرير كابرا عن كابر من
الاعيان واسلافه من عمدة ارباب التحقيق كما التدقيق ولهذا العبد تصانيف في غاية البلاغة منها طبع تعليقها
تحرير حواشي الهداية وحواشي اصول الشاشي والمستطرفة في المنطق ومختصر الفرائض وفرائد الفرائض والتعليق
النفيس على خلاصة الحساب وفوز الواجب وسواطع الرحمن ورسالة المغل والتعليقات
اليومية والشرح النهاري والاجوبة الزهيرة والغار القصيد وغير ذلك والحواشي على مقدمة الى نفسه
مع مقدمتها وحواشي على شرح العقائد النسفية وحواشي على بعض حواشي شرح الوقاية وشرح الهداية وغيرها
ستطبع انشاء الله تعالى وحواشي على قمر الاقمار العامة وعلى شرح السلم لحمد الله وكتاب في الالهيات
وحواشي مبسوطة على شرح الوقاية وعلى الهداية وفهرس تصانيفه في مقدمة شرح الهداية وخاتمة حواشي الهداية
وكاتب الكافي لهذا الكتاب عمدة الكتاب المدعا بحسن الخطوط وجمال حليها زاد الله عمره
الله على اتمامه وحفظه الجلي وبعد الفراغ عن نشر هذا الكتاب يعطف الى طبع
من معمولات ذلك العبد في تحقيق الصواب انشاء الله تعالى واليه الرجعى والمآب

تقريظ المولوي سيد اسد الله السنبهلي دام فيضه العلي

اما بعد الحمد لله والصلوة على رسوله لاسيما افضلهم وآله فقد رأيت هذا الكتاب فاذا هو درة يتيمة وفريدة غالية القيمة
في معانيه المودعة فيه المشكلة ودقائق طرائفه المعتبرة لا امتراء انه كما سمي لا وقد صدر من
البين لهو الحديد وصنفه الشديد في كل عارف وتلميذ من التحقيق القديم والجديد وقد ذاق في تحريره وتنقيحه
تبحره وعلامته بكمله اصطاره وعلماء دياره واكنافه وامصاره وقد خضع له اهل العلم وعلت له قلوب اهل بيت
قدم فيشتهر فضله الكلي وعلو شانه السني ارباب المعرفة في البواطن لاسيما القريبة المواطن منها قت الى
بدايون وبريلي ورسوان وان كان طائفة منها في سيادة العلمية ممن حمدوا بها واستفادوا
اهل الشبهة على السوية الى كل العلوم من المعقول والمنقول على اختلاف رتبها وسنين
بل هو في الجميع كبحر آخره وطبعه في بحار الايجاد والاجادة فلك ماخرجت عنه قوة غالبة وعلو كعبه

النجوم عند طلوع شمسه الى طلبة تعبانة وتحمله بركاته حتى ان هذا العبد الضعيف من اوائل عمره وتحصيلي [illegible]
وعزم وافهم وانجم بصيرة [illegible] كثيرا من العلم وعاء [illegible] في تحقيقات معارك العلوم ومعارف العلوم والحكوم
لا سيما في ايام التحصيل في بلاد مختلفة [illegible] البلد المسمى [illegible] وما انا باد [illegible] واخرها العمر البيوت
المباسعين الموسوم سيد ايوب حفظه الله عن الدن الا تون وبعد ذلك فما زلت [illegible] في الاعتقاد [illegible]
تكنى بالعلم العلم وكتبي [illegible] العلماء او استهم [illegible] بسيادة [illegible] الاعلام [illegible] العمر ارومة واكرم [illegible]
حتى عرفت [illegible] من [illegible] الذين [illegible] من هو من الحسن [illegible] ساكن بعض القرى [illegible] من ولد السيد العالم
امير حسن من مشاهير [illegible] وهو من طلبة [illegible] الاحاديث في هذا الاوان وكان عالما عارفا [illegible]
فضل مولانا [illegible] من [illegible] صاحبا [illegible] بعض [illegible] بمعالي الحضرة فحمله على [illegible]
[illegible] حتى قال [illegible] ويتداول حديث من كان له صبي فليتصاب به اخرجه ابن عساكر عن [illegible]
وعليه [illegible] والاعتزال [illegible] من الاحوال [illegible] عند [illegible] عالم [illegible]
[illegible] فهو غيبة فالعلم [illegible]
[illegible] جاهل وظالم [illegible] حديث من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اخرجه البيهقي في سننه عن انس [illegible]
حديث من [illegible] فلا غيبة له اخرجه الطبراني في مساوي الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس [illegible]
من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس [illegible]
[illegible] على [illegible] الطالبين ان كل ذلك غير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثر ذكره تذكرة لاولي الالباب وان كان
[illegible] الخلاصة [illegible]
[illegible]

[illegible] على العبد الوفي دام كماله [illegible]

[illegible] عيون الاعيان [illegible]
[illegible] التحقيق في الميزان [illegible]
على [illegible] فاق في [illegible] معاصريه [illegible] في المعارك
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]

غلط نامہ کتاب ہٰذا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴	۳	مسمی	سمی	۸۳	۲۵	خاص	خاصۃ
۵	۱۴	اقل عنہ	اقل منہ	۸۹	۲	فا	فانہا
۹	۱۴	کون الشی	کون الشی	۸۸	۱۰	بان	بان تقول
۱۵	۲۳	وضعیۃ	وضعیۃ	۹۱	۵	انیہ	تنبیہہ
۱۱	۲۱	تقسیمہا	تقسیمہا	۹۴	۲	ملحوظا	ملحوظہا
۲۱	۱۷	ان کانت	ان کانت	۹۵	۴	ستقل	مستقل
۲۱	۱۸	علی تمام	علی تمام	۹۷	۶	بذا	بذہ
//	//	الموضوع لہ	الموضوع	//	//	الفوات	الدفوات
//	//	عطاء القید	عطاء	—	۱۳	المتعینۃ	المتعینۃ
۳۳	۸	العلم	[illegible]	//	۲۰	۱۰	عما
۳۴	۲۱	واکثر	[illegible]	//	۲۲	اقبیرہ	اقبیرہ
۳۴	[illegible]	بالکلام	بہذا الکلام	۱۰۰	۵	۱۰	امرا
[illegible]	[illegible]	وان کانت	وان کانت	—	۲۵	اتسس	اتشخص
[illegible]	۲	علی خبرہ	علی خبرہ	۱۰۳	۱۵	بالہ سالطہ	بالبساطۃ
[illegible]	۸	مسس	متمس	۱۰۳	۱	فی سماء	فی اسماء
[illegible]	۱۳	کسیہ	مرکبۃ	—	۱۳	لکان	فکان
[illegible]	۱۱	[illegible]	[illegible]	۱۰۸	۵	اللالۃ	للدلالۃ
[illegible]	۱۰	[illegible]	[illegible]	—	۴	المصلو	المصطلح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]	بحجابہا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۰	[illegible]	ساسہ

۱۰۹	۱۶	ابرانز	ابرنز	۱۵۳	۲	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
//	۱۹	کمه	کلمة	//	۲۱	تحویة	الحویلیة	۱۸۵	۱۱	کاسیة	[illegible]
۱۱۲	۹	خود	مانحوذ	۱۵۶	۲۵	[illegible]	بینها	//	۹	مرادفة	[illegible]
۱۱۳	۱۱	اوسنها متواطر	اوسنها متواطؤ	۱۵۷	۱۲	//	الفقار	۱۸۸	۲۱	جواز	
//	۲۳	وقسام	وقهام	//	۱۸	الاحتیاج	//	۱۹۰	۱۲	الغرض	
//	۲۵	ویکون	ویکون	۱۵۸	۲۰	مبائنة	الاحتیاج	//	۲۰	[illegible]	
//	//	المشترکة	المشترکة	۱۵۹	۱۶	اعتبار	باعتبار	۱۹۶	۱۹	التشابه	التشابه
۱۱۵	۱۰	فکلی	فکلی	۱۶۰	۳	الغاة	والغاة	۱۹۷	۴	بالتشبیه	بالتشبیه
۱۱۷	۲۳	الاتحاد	الاتحاد	۱۶۱		لفظا	لفظا	//	۷	التشبیه	التشبیه
۱۲۱	۶	منتهی	الذهنی	۱۶۳	۶	قرود	قروة		۱۰	التنافی	التنافی
۱۲۵	۷	التعین	التعین	۱۶۶	۱۴	باعتبار	باعتبار	[illegible]	۱۵	الاعتبار	[illegible]
۱۲۶	۱۰	الاعرف	الا عرف	۱۶۷	۱۵	علمیة	عملیة		۱	وادراكه	[illegible]
۱۲۹	۱۳	الفاطر	الفاتر	//	//	عملیة	علمیة		//	[illegible]	[illegible]
۱۳۰	۱۱	شیوة	شیدة	//	۱۹	قران	قرن	//	۲	[illegible]	[illegible]
//	۱۲	مثلا	مثلا	۱۶۲	۴	شرعی	شرعی	//	۳۰	للآخر	[illegible]
۱۳۱	۱	الرجل	الرجل شر	۱۶۴	۲۲	بارتباطا	بارتباطی	۲۰۳	۶	[illegible]	[illegible]
۱۳۲	۴	واللفظ	واللفظ	۱۶۷	۲	اردة	ارادة	//	//	[illegible]	[illegible]
۱۳۳	۸	فانیا	فانیا	//	۳	مجاز	مجاز	//	۱۳	صلوح	صلاح
۱۳۵	۹	منتها	منها	۱۸۳	۱۹	انراد	المراد	//	۱۸	[illegible]	[illegible]
۱۳۶	۴	بالتوجه	بالتوجه	۱۸۴	۱	لانقان	لاتقان	۲۰۴	۲	[illegible]	[illegible]
//	۵	المسوع	المسح	//	۵	للاول	الاول				
۱۳۸	۲	صرفة	صفة	//	۲۱	۱۵۱	اذا	//	۱۲	[illegible]	[illegible]
۱۳۹	۲۰	دسبه	[illegible]	۱۸۵	۷	دانكان	وان كان	۲۰۵	۱۳	[illegible]	[illegible]
//	۱۹	منقار	منشار	//	۸	بالعکس	بالعکس	//	۹	[illegible]	[illegible]

سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٨	الحد	آخر		١٨	بطروسه	متعدوعه	٢٥٣	٢٣	البتة	بالبتة
	اختباره وسيره	اختباره وسيره	[illegible]	[illegible]	[illegible]	انا	٢٥٧	٢٥	الجنسية	جنسية
١	الاشتباه	الاشتباه	″	″	تمام حقيقة	تمام حقيقة	٢٥٨	٣	والتسليم	والتسليم
٣	الشبه	الشبهة			جزئياته	جزئياته	٢٥٩	٧	فى	فى
١	لاالشبه	لاالشبهة	″	٢٣	وبهذا	وبهذا	″	٢٣	متفنا	متضمنا
٤	سقط	قطع	″	″	الحقيقية	الحقيقة	″	٦	واحدو غيره	واحد وغيره
٢	تخسم	تجسم	٢٤٨	١	العذر	العذر	٢٦٣	٢١	اوار	اوار
[illegible]	حوارض	عوارض	″	١١	مطردا	مطردا	٢٦٥	١٠	رمع	مع
[illegible]	قصور	لقصور	″	″	او	او	″	٢٣	والنوعية	المنوعية
١٣	اوالامور	الامور	″	″	جزئها	جزئها	٢٦٨	٧	جنسية	نخشية
١٥	الصورة الخارجية	الصورة الخارجية		٢٣	اطلان	اطلال	″	٢٥	بسها	حسبما
٢٣	عا	عما	٢٣٩	١٢	العبد	العبد	٢٧٠	٢	مخيلة	بخيلة
١٩	شبهتنا	جهتنا	٢٤٢	٤	المشتركة	المتعركة	″	٤	داخلا	داخل
٢٣	بدالكلام	هذا الكلام الجيد	٢٤٣	٢٣	التقريبية	القريبة	″	١١	فصلاو تارة	فصلا تارة
٢٥	المدنية	الذهنية	″	″	في الجنس	الى الجنس	٢٦١	٤	للذين	اللذين
١	الذهني	الذهني	٢٤٥	٤	المابلقية	المباينة	″	١٣	المتعلقة	العقلية
٢٣	ولاالتحاد	للاتحاد	″	٦	لكرة	لكرة	٢٧٤	١٠	حيثيين	خارجيين
٢١	المتقوم	المفهوم	″	٢٢	كه	له	″	١٣	لنص	لبعض
٩	عدما	عدمية	٢٥٢	٣	والحد والتام	والحد التام	٢٧٥	٢٣	اسقطت	اسقطتا
٤	صفتا	صفتان	″	١٠	باحد	بالحد	٢٧٦	٩	او	لو
	جديدا	جديرا	٢٥٣	١٣	في السؤال	في السؤال في الجواب بالجنس	٢٧٩	٦	ولنا	ولذا
	لالة	لانه					″	١١	نموة	قوة
	الجنس	الجنس	″	١٣	لاتجد	لاتجده	″	٢٣	البدين	البدن
	تنبين	تبيين	″	٢٣	تكريج	وتخريج	″	″	الابدان	البدن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۷۹	۲۵	العقرو	العقود	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۶	یبون	[illegible]
۲۸۳	۶	وکذا	وکذا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۲۱	[illegible]	[illegible]
״	۹	والعرش	والفرش	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱	المرضی	[illegible]
״	۱۹	والوسدة	والوحدة	״	۲۴	ماجبت	ماتجبت	״	۸	یمکن	[illegible]
۲۸۵	۲۰	بین زید	من عمرو	۳۲۸	۲۵	الاتحاد یکون	الاتحاد	״	۲۵	ابین	[illegible]
۲۸۶	۲۵	الحلی	الحکی				الذاتی یکون	۳۳۵	۳	فرادی	[illegible]
۲۸۷	۱۲	حد الجد	حد الحد	۳۳۱	۱۲	واطراد	[illegible]	۳۳۶	۱	مستلزم	مستلزم
۲۸۹	۲۳	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۳	ست	[illegible]
۲۹۱	۱۳	[illegible]	مطلقا	״	۲۲	او یکون	[illegible]	[illegible]	۶	تقابلهم	[illegible]
۲۹۳	۱۸	[illegible]	[illegible]	״	۲۳	[illegible]	[illegible]	[illegible]	״	[illegible]	المتباین
״	۵	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	״	[illegible]	[illegible]
۲۹۵	۱۲	واسد	[illegible]	[illegible]	۱	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱	الهیولی	[illegible]
۲۹۷	۱۴	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۰	[illegible]	[illegible]
۲۹۹	۱۰	الاحکام	الاحکام	۳۳۳	۲	[illegible]	سبیل	[illegible]	۱۳	التباین	[illegible]
۳۰۰	۱۰	التحلیلی	التعلیلی	۳۳۳	۹	[illegible]	الشی	״	۱۸	کالوجود	کالوجود
۳۰۲	۲۵	واضافة	فی اضافة	۳۳۴	۶	[illegible]	والعدول	״	۱۱	[illegible]	[illegible]
۳۰۱	۳	عن	من	״	״	لشی فی	لشی فی	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۳۰۴	۶	الفکاکیا	انفکاکا	״	۱۰	ثبت	ثبتت	״	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۳۰۸	۲۲	دقیق	ودقیق	״	۱۱	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۳۱۱	۱	سیها	سیما	״	״	عن الدوال	للدوال	״	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۳۱۲	۴	[illegible]	[illegible]	״	۱۴	الاستقال	الاستقلال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		اللمروثا	المروثة	״	״	[illegible]	[illegible]				
	۲	حاما	حاما	״	״	[illegible]	[illegible]				
		والاثار	[illegible]	״	۲۱	[illegible]	[illegible]				

